بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول الجاني الفاني الآثم ابن ... محمد حسن بن ... هذا هو الجزء
الثالث من كتابنا الموسوم بمدارج الاحكام الى ... شرايع الاسلام فاسأل الله ان يوفقنا لاتمامه واتمام ما بعده من الاجزاء وينفعنا
به في يوم الجزاء انه لطيف بعباده قادر على انفاذ مراده. قال المصنف ره الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في
اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ينبغي تحرير الكلام في مقامين الاول في وجوب التيمم وهو
ثابت باجماع المسلمين والكتاب والسنة قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال
في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من
حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون والمراد بقوله تعالى مرضى ان يكونوا مرضى يعجز معه عن استعمال
الماء وترك التقييد اعتمادا على الغلبة والمراد بقوله تعالى على سفر كونهم متلبسين به والمجيء من الغائط كناية عن
الحدث اذ الغائط في الاصل المكان المنخفض وكانوا يقصدونه للحدث لكونه منخفضا تنبيها على ... انه لا ينبغي
ان يحدث بالمجيء ... ومن تسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل والمراد بملامسة النساء مقاربتهن
وينبغي ترجيح ما يتعلق بالتيمم ... والتيمم في اللغة هو القصد ونقل في الشرع على ما قيل الى الضرب على الارض والمسح
بالوجه واليدين على وجه القربة والمعنى اللغوي هو المراد في قوله تعالى فتيمموا صعيدا كما انه هو المراد في قوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون لعدم ملائمة المعنى الشرعي لذكر الصعيد مفعولا للفعل المشتق منه وهو ظاهر في
ان النقل على تقدير ثبوته لم يتحقق في زمان نزول الاية لان النقل انما ... تخصيص ... انما هو
على وجه التخصيص ... من كثرة الاستعمال وقوله تعالى فامسحوا تفصيل للمقصد المامور به اجمالا ... الامكان
مشهور ... وقوله تعالى ... المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء في الشرط المرتب
عليه الامر بالتيمم عاطفا بعضها على بعض باو المقتضية لاستقلال كل واحد من الاربعة بالسببية مع ان الواقع
ليس كذلك لانه ما لم يجتمع احد الاولين مع واحد من الاخيرين لم يتحقق السببية واجيب عنه بوجوه منها ان او بمعنى الواو
مثلها في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ويكون المعنى وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء ويكون الواو للحال ... الاشكال ... بان استعمال او بمعنى الواو قليل
وحمل ... الكلام عليه من دون قرينة ... اللهم الا ان يدعى انه عدم استقامة كلام الحكيم
بدونه قرينة ومنها ما في مجمع الاثار ان من المعلوم ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء ليس قيدا للجزاء وان الجزاء انما
هو قوله تعالى فتيمموا وحده والتقييد ... الى الاخيرين فقط والوجه في الاطلاق وسببية المرض

والسفر عدم تمكن المتلبس بهما على استعمال الماء غالبا ويلزم من غلبته وجودهما عدم الانفكاك عن الحدث فدوران الطهارة
مع هذا الاطلاق كقوله لعمار يكفيك الصعيد عشر سنين ونحوه في اخبار الطرفين كثيرا لمعنى على هذا والله اعلم
وان كنتم مرضى او مسافرين وجاء احد منكم من الغائط وان لم تكونوا مرضى ولا مسافرين او لامستم النساء كذلك فلم
تجدوا الماء فتيمموا الاية ومنها ما في الجواهر في اول الكتاب عند البحث عن وجوب الغسل لنفسه ولغيره من انه
قد نقل اتفاق المفسرين على ان المراد اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين بالحدث الاصغر لكن يحتمل ان يكون المراد
خصوص النوم كما يدل عليه موثقة ابن بكير وغيره قلت ... قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم الى آخره وعلى هذا التقدير يندرج الجنابة في قوله تعالى
وان كنتم جنبا الحاصلة بالاحتلام فيكون المعنى اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤوا ان لم يكن احتلام وان كنتم جنبا بجنابة
الاحتلام في النوم فاغتسلوا ويستفاد منه ان النوم حدث كما يستفاد منه الاستغناء بالغسل
عن الوضوء لدخول الاصغر الذي هو النوم في ضمن الاكبر الذي هو الجنابة ولعل هذا التفسير للاية اولى من غيره
لما فيه ... التفسير للغسل السابق من اللاحق الخالي من فصحه كالاستغناء عن قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط بدلالة المضمر عليه وعن قوله تعالى او لامستم النساء بقوله وان كنتم جنبا ... وعن قوله فلم
تجدوا ماء بقوله وان كنتم مرضى او على سفر لان ذكر السفر في موجبات التيمم لكونه مظنة فقد الماء فكان
يجزي عنه واما المرض فانما يوجب التيمم بحمل ... قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط على الواو
وهو بعيد جدا لما فيه من التكرار ... ولا يلزم شيء من ذلك على هذا التفسير اذ عليه يكون قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط عطفا على ما ... من المقدر في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ويكون
المستفاد من صدر الاية وجوب الوضوء من حدث النوم والغسل من الجنابة المسببة عن الاحتلام
مع التمكن من استعمال الماء ومن قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وجوب التيمم في الحالين بما يعتبر
مع عدم التمكن من استعمال الماء لفقده او التضرر باستعماله ويكون جواب الشرط محذوفا بقرينة اللاحق ويحتمل ان يكون
قوله او جاء احد منكم ... عطفا على قوله كنتم مرضى ويكون قوله فتيمموا جوابا للجميع فيستفاد من منطوق قوله
او جاء احد منكم الى اخره وجوب التيمم من حدث البول والغائط ومن الجنابة الحاصلة بالملامسة اي الجماع
عند عدم وجدان الماء ومن مفهومه وجوب الوضوء والغسل من تلك الاحداث عند وجدانه انتهى اقول
اما الوجه الاول فقد نقل القول به في مجمع البيان وذكر المرتضى ... عليه وهو مما يندفع به الاشكال ...
الا انه مجيء ... بمعنى الواو ... والتفسير المتجه ... الاثنين واما الوجه
الثاني فهو بالنسبة الى الاية الثانية وان كان لا بأس به من حيث ... الاشارة الى الحدث
الاصغر والاكبر كليهما فيكون قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ... على ما ذكر ... وان كنتم في
شيء من حال ... التلبس بالحدث الاصغر والتلبس بالحدث الاكبر متلبسين بمرض يعجز معه عن استعمال الماء او
بالسفر الذي من شأنه عدم الماء معه يناسب ان يعطف على قوله وان كنتم مرضى وما بعده قوله تعالى

او جاء احد منكم من الغائط وما بعده لكون الاول من قبيل الحدث الاصغر وكون الثاني من قبيل الحدث الاكبر واما
بالنسبة الى الاية الاولى فهو غير سديد لان صدرها لا يتضمن الا اشتراط الجنابة فان كان استيناف الكلام بقوله
وان كنتم مرضى لبيان تفصيل الجنابة لم يكن وجه لذكر قوله او جاء احد منكم من الغائط في اثنائه مضافا الى
استلزامه التكرار من حيث ان الكون على السفر صار مبنيا على عدم وجدان الماء فيه فيكون حاصله بيان حال
الجنب الفاقد للماء ويكون ذكر قوله او لامستم النساء فلم تجدوا ماء الذي هو عبارة عن الجماع تكرارا وان كان
استينافا لا لبيان ما قبله حتى انه يكون كلاما مستقلا ابتدائيا لم يتجه عليه ان المرض والوضع لاضرار استعمال الماء وان
السفر والوضع لفقدان الماء ليسا سببين للتيمم بل السبب انما هو الحدث ولم يذكر والمذكور سابقا هو الجنابة والغرض
عدم بناء الكلام عليها واما الوجه الثالث فتضعيفه ما ذكرنا الى قوله ويحتمل ان يكون قوله او جاء احد منكم عطفا على
قوله كنتم مرضى وهو ان قوله وان كنتم مرضى او على سفر استيناف الكلام لبيان حال المتلبس بحدث النوم والمتلبس بالجنابة
في كل من حالتي اضرار الماء وفقدانه وان قوله او جاء احد منكم من الغائط معطوف على المرضى وقوله اذا
قمتم الى الصلوة وهو ان لم يكن احتلام وان كان احتلام ولا يخفى ما فيه لاستلزامه تركه على وجه البليغ او ساح
الناس فكيف بكلام الحكيم لان استينافه كلام وعطف ما بعده على جزء الكلام الذي قبله خصوصا مع عدم تمامه اخلال بالافادة
ثم ان حذف جزاء الشرط اعتمادا على السابق وان كان يتفق في بعض الموارد ولا يستلزم خللا لكن حذف جزاء الشرط
اعتمادا على اللاحق مما لا يخفى كونه تقصيرا في الوفاء بالدلالة ثم ما ذكره من الاحتمال في ذيل الكلام لا باس به لكن انما
يتم بالنسبة الى الاية الثانية واما بالنسبة الى الاية الاولى فلا يجامله لان صدرها مختص بالجنابة فيوهن الاحتمال المذكور
ح ما ذكرناه في توجيه الوجه الثاني المقام الثاني في مسوغات التيمم ويجمعها امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء
وقد ذكر المصنف رحمه الله من اسبابه ثلثة احدها عدم الماء وعن المنتهى ان اسبابه ثمانية فقد الماء والخوف من اللص ونحوه
والاحتياج اليه للعطش والمرض ونحوهما وفقد الالة التي يتوصل بها اليه والضعف عن الحركة وخوف الزحام
يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت فاذا الجواهر وهي راجعة الى الاخير ينتدرج فيما ذكره المصنف واما هو فيما في
الكلام عليه وكيف كان فجواز التيمم عند فقد الماء مما وقع عليه اجماع العلماء كما في التذكرة وحكى دعواه
عن جماعة من اغلب الفقهاء من دون فرق في ذلك بين الحضر والسفر بين طويله وقصيره ولا بين كون سفر
طاعة وسفر معصية ويجب عنده الطلب فان في التذكرة ويجب الطلب عند علمائنا اجمع فلا يصح الا بعد
وادعى عليه دعوى الاجماع جماعة وتستفاد من كلام [illegible] ان السبيل الوجوب تقييد اطلاقات فرع على الحكم
[illegible] التيمم بدون الطلب فالتمهيد [illegible] مجتمعا فيه ومن المعلوم ان عدم [illegible] الطلب انما هو [illegible]
شرائط وجوبه من رجاء الوصول الى الماء وسعة الوقت وعدم الخوف ونحو ذلك ولا اشكال في شئ مما
قرره بل عن [illegible] والمعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على خصوص شرطية الطلب هنا ولكن قال المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد واما وجوب الطلب على الوجه المشهور فليس عليه دليل والاصل يقتضي العدم والاجماع غير ظاهر
وما نقل فيه من الخبر ليس بصحيح ولا صريح وهو خبر النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال يطلب الماء

فالسفر

في السفر ان كانت حزنة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ومعارض بما في رواية علي بن سالم
[illegible] قال لا يطلب يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجده والا فلا تزوده وان كان علي بن سالم مجهولا والاشتمال على
الجمع ثم الاحتياط يقتضي الطلب ثم مع الانقطاع ان الاجماعات مستفيضة ولم يحك الخلاف عن غير المحقق المذكور
وذلك يورث الاطمئنان بالحكم مضافا الى ان القاعدة تساعد على وجوب الطلب لان الامر بالوضوء والغسل الى
الماء مطلق ويحصل مقدمة لوجوب تحصيله وحينئذ عدم احراز القدرة عليه لا يصلح مسقطا والمسقط انما هو
العجز ولا يعلم من غير طلب وتمسك في المستند باصالة عدم مشروعية التيمم لعدم صدق عدم الوجدان المعلق
عليه مشروعيته بدون الطلب عرفا وفيه لا يصدق عدم وجدان الضالة الا بعد طلبها بما تيسر فان عدم
وجدان شيء عرفا عبارة عن عدم كونه حاصلا والمعلوم الحصول من غير عسر ولا حرج كذلك ولو احتمل الا فمن
[illegible] حصوله [illegible] بحسب [illegible] لا يصدق عليه الا بعد الفحص [illegible]
بما لا يجوز له شراؤه [illegible] مع رجاء تحصيل الغرض باذن ثم قال ومن هنا يظهر ضعف التمسك في
ايجاب الطلب بحسنة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل لتعلق الامر بالطلب فيها على
عدم الوجدان الغير المحقق الا بعد عدم الرجاء او ضرب من الطلب فيكون المامور به فيها الطلب المقيد بغير
الواجب قطعا كما لا يخفى واحتمال التجوز في عدم الوجدان غير كاف في الاستدلال انتهى واقول التمسك بالحسنة
لا باس به لكن توهين الاستدلال بالحسنة لا وجه له لان المراد بقوله اذا لم يجد المسافر الماء هو انه اذا لم
يجده [illegible] لكونه مراما مقطوعا به فلا اشكال فيطلب غلوة سهمين في كل جهة من
جهاتها الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة والعلامة في التذكرة وكيفية الطلب ان يبتدء
برحله فيفتش [illegible] السير ثم ان راى خضرة او شيئا يدل على الماء قصده وكذا ان كان دونه
حائل صعد عليه وطلب ما خلفه [illegible] بالماء [illegible] ما لم يخف على نفسه او ماله
او فوت الوقت وان كان [illegible] فطلب منهم فان تعذر ذلك طلب من جوانبه الاربع غلوة سهم
ان كانت حزنة وغلوة سهمين ان كانت سهلة [illegible] بين ما ذكره سببا
على ثبوت معنى شرعي للطلب [illegible] مستند الى الوضع [illegible] بالتفصيل الذي ذكره وانما هو بيان
[illegible] في العرف [illegible] مراتب الطلب بحسب [illegible] فيختلف بحسب اختلاف الاشخاص
والاحوال [illegible] ولا بد في توضيح المقام من التكلم في امور الاول انه ليس في الروايات تقييد الغلوة بالسهم
وانما وقع في كلام كثير من الاصحاب والظاهر انهم استفادوه من لفظ الغلوة من جهة [illegible]
لما هو مقيد به [illegible] اطلاقه على ذلك [illegible] الغلوة [illegible] المعتدلة من الرامي
القوي [illegible] المعتدل [illegible] والوقت المعتدل السالم من هواء عاطف [illegible]
او يقويه [illegible] او الحركة [illegible] الرامي [illegible] استعمال تمام القوة حملا للاطلاق على الفرد

المتعارف المنصرف اليه الاطلاق وربما ادعى ان المشهور بين اهل اللغة هو مقدار الرمية ويوافقه ما في النهاية
حيث قال غلا في الامر غلوا اذا جاوز حده وبالسهم غلوا وغلوا اذا رفع به يديه لاقصى الغاية وكل مرماة غلوة انتهى
وقال في المصباح المنير الغلوة الغاية وهي رمية السهم بقدر ما تقدر عليه والجمع غلاء مثل كسرة وكسر ويقال الغلوة قدر
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة انتهى والظاهر ان تحديدها بالمذكور في الكلام اشارة الى بيان المصداق الخارجي
وليس خلافا في تفسير اللفظ كما ان ما حكي عن الاساس من ان بين المنزلين رمية سهم وموصع بغلوة سهم وبغلوتين وثلث
غلوات فالدار فرسخ التام خمس وعشرون غلوة انتهى اشارة الى الاحد بعنوان التحديد من خمس وعشرين غلوة
فربما او اشارة الى التفسير العرفي والاول اقرب نظرا الى ان داب اهل اللغة قد استقر على تفسير كل مادة في
الباب المعتبر بحسب ما هو الظاهر وان ما حكي عن الارتشاف من ان الغلوة مائة باع والميل عشر غلاء انتهى ناظر الى
تمييز المصداق ايضا الثالث انه لا خلاف كما عن الاحقاق في اعتبار القيدين المذكورين في كلام المصنف ودليل
عبارة التذكرة المتقدم ذكرها اعني الجوانب الاربعة وكون الارض حزنة او سهلة فقال الشيخ ره في ط وطلب
واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك
خوف انتهى فاعتبر الجوانب الاربع ولم يفرق بين الحزنة والسهلة بل خير بين مقدار رمية سهم وسهمين الا ان
امر فيه الاشارة الى التحديد ولا يخلو عن خفاء واعتبر مثله في النهاية بحرم التيمم ولم يتعرض للحزنة والسهلة تبع عدم التفرقة
واعتبر المقنعة ثلثة من الجهات ما عدا خلفه مع التفرقة بين الحزنة والسهلة وربما وجه بان عدم التصريح
بالطلب من جهة خلفه مبني على كونه مفروغا عنه واعتبر ابن زهرة مع ذلك اليمين والشمال مع التفرقة بين السهلة
والحزنة والسهلة وربما وجه بان عدم التصريح بالطلب من جهة خلفه مبني على كونه مفروغا عنه واعتبر ابن حمزة
اليمين والشمال مع التفرقة بين السهلة والحزنة وقال ابن ادريس وحد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا
كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد انتهى فلم يتعرض لحال الجهات اصلا نعم التزم
بكون التفرقة بين الحزنة والسهلة بما ذكره من مقدار الرمية والرميتين مقطوعا بها وقال الشيخ ره في ف وطلب
الماء واجب قبل التيمم وطلبه ان يضرب يمينه ويساره انتهى فلم يتعرض لشيء من القيدين وحكي نظير ذلك عن الاقتصاد والجمل
قال المصنف في المعتبر والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه
ان الطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق وقد روايته زرارة تدل على انه يطلب ما
دام في الوقت حتى يخشى الفوت وهو حسن والرواية ما عجز السند مطلقا لملقى انتهى وقال في المدارك بعد ذكره وهو حسن
لكن سيأتي ان شاء الله ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر
بالطلب الى ان يضيق الوقت على الاستحباب ثم قال والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق
عرفا عدم وجدان الماء انتهى وقوله لا اشكال في ان مقتضى الاصل الاخذ بما ذكرناه وغيره من القواعد الشرعية
هو ما ذكره المصنف من وجوب الطلب في كل جهة يرجو فيها الاصابة ما لم يحصل اليأس لكن رواية السكوني مما
عمل به الاصحاب فتكون مشهورة يجب الاستناد اليها انتهى عن المصنف حيث انه اعترف في المصابيح من الخطا عمل

به الاصحاب ثم اعترف في المعتبر بكونها رواية قد عمل بها الجماعة ومع ذلك اعرض عنها ولم يفت بمضمونها لكن يجري
الكلام بعد ذلك في شيء وهو انه لم يصرح في الرواية بتقييد الطلب بكونه في اربع جهات فنقول لعل الوجه في
تقييد اطلاق الرواية بما ذكره انه يجوز ره في النهاية الاربع يجب الطلب في الاربع اذ الموجب للطلب انما
هو تجويز الوجود وهذا الوجه يتعين انتفاء الوجود في جهة او جهتين فلا يسقط وجوب الطلب فيهما اتفاقا وقد
حكى عن بعضهم تعليل الحكم بالتقييد بعدم المرجح لبعض الجهات على بعض وقد وعليه ان الغاية ما يثبت من ذلك
انما هو التخيير لا الجمع بين الجهات في الطلب فيها وعلل في المستند بوجه اخر وهو انه يفهم من الرواية وجوب الطلب
في اربع جهات من غث الحفا وجوب الطلب الثابت بوجوبها الاتيم الواجب المطلق الا بما تحقق عدم شرعية
التيمم بدون الطلب لعدم صدق عدم الوجدان وذلك لا لان الشارع اليه تقوله في اخر الرواية انما هو
الغلبة والغلوتان لا الطلب غلوة او غلوتين الموجب لكفاية تحقق مطلق الغلبة بحزاته المعنى مع ان مكان زيادة
ما ذكرنا يكفي لنا الثالث انه قال في المصباح المنير الحزن ما غلظ من الارض وهو خلاف السهل والجمع حزون
كفلس وفلوس انتهى وفي النهاية لابن الاثير الحزن المكان الغليظ الخشن والحزونة الخشونة ومنه على هذا المنوال
نسج غيرهما من اهل اللغة ومقتضى ذلك انه يكون فيه علو ونحو واحجار ويقابله السهلة وعلى هذا ينبغي
ان يسمى المكان المستوي المشتمل على الاشجار ونحوها الاستعلاء الخشونة والغلظة فيه لكن في جامع المقاصد نسبه
الحزنة تفسير باعتبار سهلة لاشتمالها على الاشجار والعلو والهبوط انتهى والظاهر انه مبني على كون المراد بالخشونة
المكان صعوبة المسير فيه لشغل السلوك فيه ويمكن حمله عليها لكون الحالة ذات الاشجار من باب تنقيح المناط
وكيف كان فحكم الارض الموصوفة بجميعها بالحزونة او السهولة واضح واما ان اختلفت الجهات حزونة وسهولة
كلا او بعضا ففي المستند انهم قالوا بتوزيع على اختلاف الارض سهولة وحزونة ثم قال ويحتمل النظر الى الاغلب وفي المتحقق
الاضعف الاكثر انتهى وما ذكره مبني على العلم بان غرض الشارع مرتبة مضبوطة من مقدار السير في السهلة ونحو
التسهيل على عباده وقد يقال ان غرض العلاقة في لزوم التوزيع انه لا وجه للاقتصار في التحديد على الجهات المتوا
في الصعود والرجوع فضرورة الرجوع الى مقتضى قاعدة السلوك لطلب التجاوز عن التقدير فان انضمام الحزونة الى
السهولة انه يكون موجبا لتسهيل الطلب فلا اقل من عدم اقتضائها التجاوز عن التحديد المعتبر في السهولة ثم لا وجه
للاقتصار على الغلوة لعدم صدق الحزونة ولا لاعتبار الغلوتين لعدم صدق السهولة فانحصر الطريق
في التوزيع المحكم استفادته من النظر ايضا وعلى هذا فما ذكروه هو المتعين دون الاخذ بالاكثر والرابع
يظهر من كشف اللثام كفاية المسير بمقدار غلوة او غلوتين على خط مستقيم الى كل واحدة من الجهات
الاربع والمجموع عليه لا انه تطبيق قول من اقتصر على الطلب في الجهات الثلث التي هي ما عدا جهة خلفه على
الطلب في الجهات الاربع فعلا لكونه خلفه مفروغا عنه بالسير ويحتمل ان يكون هذا هو الوجه في تفسير لفظ الاول
حيث قال الاولى ان يحمل ما يطلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يشتمل بين الجهات فاذا انتهى الى الغلوة
او الغلوتين رسم محيط الدائرة بمركزه ثم يرسم دائرة صغيرة وهكذا الى ان ينتهي الى المركز انتهى فيكون

مراده بالاولوية كون الكيفية المذكورة المستوعبة لجميع الجهات حتى جهة الخلف اولى مما لا يشتمل على الخلف ويحتمل ان يكون
بيان الكيفية المذكورة واولويتها بالنسبة الى سائر كيفيات الطلب في الجهات الاربع ذكرها من باب الارشاد الى
استيعاب موضع الطلب واستقصائه لكون اعترض في الجواهر بعد حكاية التعليل عنه بقوله وفيه ان المفروض
منه انما هو الخط الذي يسار فيه الى جوانبه ومن هنا كان المتجه بل لعله مراد الجميع جعل مبدء طلبه مركز دائرة
الى اخر ما نقلنا عن كشف اللثام ثم قال حتى يستوعب ما احتمل وجود الماء فيه من تلك الارض وهو المراد وان لم يكن
بتلك الكيفية المذكورة فتامل انتهى وما ذكره جيد ومحصل المقال انه لا يعتبر في الطلب كيفية خاصة والمراد
من طلبه في الجهات الاربع ما يحصل معه اختبار جميع ما احاط محل الفقدان ولو بسبب مقاربة بعض الجهات
بحيث توجب الاطلاع على الموضع الذي لم يطأه بقدمه ولا يكفي الطلب بخط مستقيم على وجه يبقى معه بعض
المحال مجهول الحال الخامس انه قد صرح جماعة من الاصحاب بانه انما يجب الطلب في الجهات الاربع مع احتمال
الظفر بالماء فلو تيقن عدم الماء في شيء منها او في بعضها سقط الطلب فيها بما تيقن فيه وعلله بعضهم
بانتفاء الفائدة قال في الحدائق والظاهر انه لا خلاف فيه بين اصحابنا رضي الله عنهم حتى من القائلين بوجوب التاخير
في التيمم كالشيخ رحمه الله واتباعه فان وجوب التاخير عندهم لدليل اقتضاه ودل عليه لا لرجاء الحصول ولهذا اوجبوا
التاخير مطلقا وان قطع بعدم الماء انتهى وحكي في المنتهى عن بعض العامة القول بوجوب الطلب وان قطع بعدم
الماء ثم رده بان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع ورده غيره بان
نفس الامر بالطلب ظاهر عرفي في احتمال الاصابة وانه جاز عقلا تعلق الطلب به تعبدا لحكمة لا نعلمها
والوجهان وجيهان وان كان الثاني اوجه من الاول وعن المعالم انه يجب الطلب وان علم عدم الماء عملا
باطلاق النص ثم قال ولعل وجهه ان تحصيل الماء في محل الاثام بعد تعذره وهذا الذي ذكره [illegible]
وما ذكره من التمسك بالاطلاق غير سديد لانصراف المطلق الى الفرد الغالب والظاهر منه ما هو مع امكان الاصابة
وما ذكره من الحكمة وان امكن لقصاره لكن الظاهر بنفسه كما عرفت انتهى وهو جيد ويمكن تحصيل الاجماع على
عدم الوجوب ثم انه لو غلب على ظنه العدم فهل يكون حكمه حكم اليقين في عدم وجوب الطلب قولان
نقل اولهما عن ابن الجنيد رحمه الله وحكي اختياره عن بعض افاضل متاخري المتاخرين نظرا الى قيام الظن مقام
العلم في الشرعيات والى عدم تناول الادلة لوجوب الطلب لظان العدم وثانيهما عن العلامة في المنتهى
وعلله بجواز كذب الظن وهو الاظهر وما احتج به الفاضل المتقدم ذكره من قيام الظن مقام العلم في الشرعيات
على الاطلاق ممنوع بل هو موقوف على الدليل وما ادعاه من عدم تناول الادلة على وجوب الطلب لظان العدم
اول الممنوع كيف لا وهي مطلقة كما عرفت من حسنة زرارة ورواية السكوني فيخرج من ذلك تيقن عدم
وجود الماء لاستلزامه العبث وغيره وبقي الباقي لما ادعوه بلا اشكال ولا خلاف في انه لو علم وجود
الماء فيما زاد على مقدار غلوة او غلوتين لم يسقط الطلب فلابد من قصده اذا لم يكن مانع وانما الكلام
فيما لو ظنه هناك فقال في جامع المقاصد عدم لو علم او ظنه في الزائد على النصاب لحضرة او قرية وجب

فقصده

قصده قطعا ولو باجرة لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق الا مع المشقة الشديدة وحكي عن روض الجنان موافقته
في ذلك ومنع في الجواهر من وجوب طلب ما زاد على المقدار مع ظن الماء ثم قال بل اطلاق الادلة يقتضي سقوطه
وان ظن العدم لدليل على التحديد ومما يعلق الوجوب في صورة الظن بعدم حصول شرط التيمم معه وهو العلم
بعدم التمكن من الماء ومنع في الجواهر من كون العلم بعدم التمكن من الماء شرطا للتيمم لو كان شرطا لا
يكون الطلب فيما زاد على النصاب واجبا عند احتمال وجود الماء في الزائد ولا يقولون به ثم قال ما حاصله
قد يتردد في الظن الذي تطمئن به النفس بل هو علم عرفي من حيث احتمال شمول الخبر له ثم قال ولعل المراد
كما عساه يشعر به ما ذكروه من التمثيل بالقرية والخضرة ونحوهما مما يجب البحث عنه مع زيادته على المقدار ثم قال
لا يخفى ان الاشكال في عدم تحقق الظن وهو ان لم نختبره في الفرض السابق يعني صورة الظن بوجود الماء
فيما زاد على النصاب لتوقف صدقه على الطلب والاختبار ولم يوجد لانا نقول انه بعد ذلك فات الادلة من
الخبر والاجماع على وجوب الطلب غلوة او غلوتين كان المراد من الاخبار ان المتحقق انهما ولا ريب في صدق عدم
الوجدان فيهما وان حصل ونحوهما الى ان علم لكن خرج ما اخرج من اجماع او غيره والا فالدليل مقتض لعدم الطلب
النظر الصحيح الاكثر نحو الطلب مع الاحتمال وهو باطل قطعا لما عرفت انتهى وما ذكره وارد على الاطلاق
على المطلوب فالحق عدم الاعتبار الا بالعلم العرفي والتحقيق الشايع انه قال في جامع المقاصد ويجوز الاستنابة
في الطلب وينبغي اشتراط العدالة في النائب ويحتسب لهما لان اخبار العدل يفيد الظن انتهى وحكي موافقته في
عن روض الجنان وتوضيح المقام انه لا ينبغي الاشكال في جواز الاستنابة بل وجوبها في صورة الاضطرار اليها
لعدم التمكن من المباشرة لانه ليس الطلب بالنسبة الى الحاصل الا ذلك واعتبرونا لمستند اعتبار العدالة قول
النائب العدل بانه المقصود من الطلب بان ذلك في كفايته ما دونه نعم لو لم يمكن الا الظن كان معتبرا اذ ليس
الطلب في حق غير المتمكن على هذا الوجه الا ذلك وهو وجيه لانه يجب استيفاء صورة كون النائب عدلا فانه
لا يعتبر ان العلم القريب الذي سنذكره في صورة الاستنابة الخبر او كون المقصود من الطلب هو حصول
العلم للطالب لا يستلزم كون قول النائب مفيدا للعلم لا بعد كونه حجة شرعية في حقه ويظهر من ذلك سقوط
ما ذكره من الشك في كفاية ما دون العلم لان الحجة الشرعية تقوم مقام العلم الشرعية واما ما ذكره في جامع المقاصد
من تعليل قبول اخبار العدل بانه يفيد الظن فانه وان كان صحيحا على مذهب المتقدم في الامر السابق الا انه
الحق خلافه لان قول العدل معتبر شرعا وان لم يفد الظن بالفعل فيكون معلما في صورة الاستنابة على
ظاهر العلامة في المنتهى عدم الجواز مطلقا لان ذلك بتوجه الخطاب اليه فلا يكتفي بطلب غيره كما لا يكتفي لو
تيمم غيره واجازها في المستند بشرط افادة خبر النائب العلم وقد اعتبر مع امكان المباشرة ان كانت الاستنابة
مفيدة للعلم لكفت لسقوط الطلب والا لم يكف لانه يتوجه الخطاب الى نفسه والاصل عدم قيام غيره مقامه
لان الاستنابة في نحو هذا الطلب خلاف الظاهر من عدم العلم بكفاية مطلق الطلب فيجب الاخذ بالمجمع عليه انتهى
واعتبر في مطالع الانوار الغروية الاطمئنان مع العلم ولا فرق بعد فعل ما تقدم حكايته عن المنتهى ما نصه وهو متجه مع

انتفاء العلم العادي باخبار الغير مع حصول العلم او الاطمئنان فتغير تيممه انتهى واستشكل فيه صاحب الجواهر نعم
حيث قال وهل يجوز الاستنابة في الطلب اختار الماهر شيخنا في الروض ذلك لكن اشترط عدالة النائب و
عن بعض فيه اشكال لان ظاهر الاخبار تعمير الخطاب لواجد الماء نفسه فقيام غيره مقامه في ذلك يتوقف على الدليل
ثم لو كان المراد من النيابة نقل وجدان الغير فلا اشكال في الجواز لانه من قبيل طلب الماء في نفسه من غيره مع رفع فلا وجه
لاشتراط العدالة كما ذكره واما لو كان المراد هو الاعتماد عليه في التوقف في وجود الماء وعدمه حتى انه يقبل قوله في عدم
الماء فالظاهر هو ما ذكرناه انتهى والتحقيق ان الطلب المجوز هو ليس من قبيل العبادات التي يجب عليها قصد
التقرب بها حتى لا يجري فيه التوكيل كما يظهر من كلامهم في كتاب الوكالة انه عبادات معينة بما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز
وانما هو من قبيل التوصليات القابلة له وكان ينبغي ان يقبل فيه قول الوكيل لانه امين الا انه لما لم يكن من
قبيل التصرف في الاموال فهو من قبيل شرائط العبادة فلذا اعتبر في الوكيل العدالة لانه مأمور بالتثبت عند اخبار الفاسق نعم لو
حصل الاطمئنان من خبره لو سلمنا ومجهول الحال لم يكن باس بقبوله لكون الاطمئنان علما عرفيا ويعلم مما بيناه بطلان ما هو فيه
من العلامة من التنظير بالتيمم المعرفة الوضوح بين ما كان المقصود منه الاستنابة للطاعة والانقياد بين ما علم وجه مصلحته وكما الطلب
المقصود منه تحصيل التيامن والطلبين نعم يتحقق بالمباشرة والنيابة بخلاف الاول ثم ان هذا كله انما هو في صورة الاستنابة
واما لو شك انسان الطلب مخبر بعدم وجود الماء من دون استنابة من صاحبه فهل يقبل منه ام لا الذي صرح به العلامة
في نهاية الاحكام هو الثاني لانه قال وهل يسقط الطلب بطلب من لم يامره او لم يأذن له فيه لوجوب العدم لانتفاء الامتثال
واورد عليه بعضهم بان الطلب ليس واجبا نفسيا بل هو واجب من باب المقدمة لتحصيل الماء المامور بتحصيله فاذا حكموا بسقوط
الطلب بحصول الظن المعتبر بفقده ولم يوجد مجرى الامر العلم بفقده والفرض حصوله فيسقط الطلب لانتفاء وجوبه كما هو واضح
ولا يعتبر في تحقق الظن المعتبر في الموضوعات انما هو قول العدل لا قول الواحد مطلقا سواء عادلا ام لا كما لو جنبه قوله
ان افاد العلم او الاطمئنان كما يعتبر ايضا تلك الجهة والا فلا اعتبار به اصلا الثامن انه لو خاف على نفسه او ماله من لص وحقوق
رجله لم يجب عليه الطلب لنفي الحرج اللازم من وجوب الطلب بحال العدو ويدل على ذلك صحيحة داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وحسنة يعقوب بن سالم
قال سئلت ابا عبد الله عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره
ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ونحوه ما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق ع عن الرجل يمر بالركية وليس
معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم والظاهر ان التعليل كناية عن ان خالق الماء
الذي امره باستعماله في التطهير هو خالق التراب الذي امره باستعماله بالتيمم انه لذا في الجواهر انه دقيق ان التحديد بالغلوة
المذكور مبني على التسامح العرفي دون التحقيق الذي مقتضاه انه لو كان محل الماء خارجا عن الغلوة ولو بيسير يقرب من
شبر او اقل لم يجب الانتهاء به في نهاية الاحكام التعميم وهو وجيه بل هو المنتهى والتحرير
لوجوه واعتذر بعد الظن الضعيف فتامل انتهى وانت خبير بان ذلك مناف للقاعدة المقررة عندهم لسلفهم باقية

من باب

من باب التحديدات الشرعية على التدقيق ولم يتحقق من مقدار مسافة القصر وحد النصاب في الزكوة وغير ذلك ولا
اعتد بما ذكره هنا وفي هذا المقام نحو الاحتياط الذي لا يبلغ حد الوجوب بعد الالتفات الى ما بيناه التاسع انه لو
كان معه ماء فاراقه او وهبه او مر بماء فلم يتطهر به وكان متطهرا فاحدث فان كان قبل الوقت تيمم وصلى
ولم يعد سواء علم او ظن وجود غيره ام لا وقد ادعى في المستند اتفاق الجميع على اصل الحكم بل في الحدائق نفى الخلاف ولو كان
معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء ولم يتطهر قبل الوقت والحال انه لا ماء ثم تيمم وصلى ولا اعادة عليه اجماعا
كما في المنتهى انتهى فالمفروض المسئلة فيما لو علم بعدمه وفقد الماء في المكان الذي يجب عليه فيه الصلوة ونقل الاجماع
عليه عن المنتهى وعلله في جامع المقاصد بعدم توجه الخطاب بالسابع استعمال الماء فلم يكن منه فساد اقول الكلام هنا
يقع في موضعين الاول صحة الصلوة مع عدم وجوب الاعادة وهذا الحكم مما لا اشكال فيه لانه في حال التكليف بالصلوة
غير واجد للماء وان كان بتعاونه مستندا الى اختياره فلا يتوجه اليه الخطاب باستعمال الماء لان الامتناع بالاختيار
ينافي الاختيار خطابا فلا يصح توجيهه الى غير المتمكن كما حققنا في الاصول وانما يتوجه اليه الخطاب بالتيمم والصلوة
معه والامر يقتضي الاجزاء فلا مجال لاحتمال الاعادة وليس هذا الامر من قبيل الامر الواقعي الاضطراري
وقد حققنا في الاصول انه يقتضي الاجزاء الثاني في ثبوت العقاب عليه وعدم ثبوته وقد وقع فيه الخلاف فمن المحقق
البهبهاني ايجاب حفظ الماء مع احتمال عدمه في الوقت فضلا عن غيره من الظن بالعدم او القطع به فلا
له باستعماله الا بقاء الى وقت الصلوة الواجبة وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة لصدورها من المكلف على
اي تقدير وانما اشد الفرائض وعلى ما يقاس ما يتخير فيه على مقدماتها ايضا واختار في المستند نظرا الى فهم العرف
وجوب المقدمة من الامر بذي المقدمة ثم قال بعد ذكره ما في بعض الروايات من الامر باغتسال المجدور الجنب
اختيارا وتيممه لو احتلم وما دل على عدم رضائه بالمسافرة الى الارض التي لا ماء فيها وانه اهلاك للدين ثم قال
وهذا ظاهر ثم قال واما عدم الامر بالمعصية بعد نفي القدرة فلعدم الامر بالواجب الذي صار ممتنعا بالاختيار
فانه وان لم يكلف به بعد الامتناع ولكنه يعاقب على الترك لانه ترك بالاختيار انتهى وذهب المحقق في المعتبر والعلامة
الاثم الى خروج بان اراقة الماء سائغة وقطع به في الجواهر حيث قال وعلم بعدم الماء في الوقت للاصل وعدم وجوب
مقدمة الواجب الموسع قبل سيما فيما له بدل شرعي وقال بعد ذكر ما استند اليه المحقق البهبهاني وهو كما ترى ثم قال
وكذا قياسه على مقدمات الحج للفرق الواضح بينه وبين ما نحن فيه بما يرجع الى مقتضاه ومقدماته من هنا تحقق وجوب الاول قطعا
مقدمة لها من الصلوة ثم قال نعم ربما يقال انه يظهر من الادلة زيادة الاهتمام بالصلوة ومقدماتها كما يشعر به النهي عن
السفر الى ارض لا ماء فيها وانه اهلاك للدين لكن وصول ذلك الى حد الوجوب ممنوع وعليه فيجب الطهارة مع
من بماء قبل الوقت مع احتمال عدمه فيه بل وكذا الحكم فيما مع احتمال عدم التيسر له فيه وكذا الحفظ
عن الحدث لو كان متوضئا ونحو ذلك مما يقطع بعدمه بل شمله ما يحكى من الاجماع على عدم وجوب
قبل دخول الوقت كظاهر الاخبار المعلقة له انتهى ثم ان هذا القول هو مقتضى التعليل الذي تقدم نقله
عن جامع المقاصد والحق هو القول الاول فيما اذا علم عدم الماء في محل الحاجة ويطرد هذا المقال في كل مقدمة

لان اخراج العبد نفسه عن قابلية خطاب المولى والقدرة على امتثال اوامره ونواهيه مبغوض للمولى قطعا قبيح عقلا
ويشهد به بناء العقلاء فان المولى لو عاقب عبده الذي قطع يده او رجله حتى ارتفع عنه التمكن من امتثال
مطلوبات المولى لم يكن المولى مذموما بل يذمون العبد ولهذا قلنا في الاصول ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ٧ العقلاء
عقابا وهذا الذي ذكرناه لا يرتفع بما اوردوا عندهم من ان الخطاب بمقدمة الواجب المشروط قبل حصول شرطه غير
معقول للتكليف لانه ما ذكرناه مبني على تفويت غرض المولى ثم ان هذا لا ينافي وجوب التيمم عند فقد الماء بعد ذلك
وصحة صلوته معه وعدم وجوب الاعادة عليه لقاعدة الاجزاء المشار اليها وقد اختار العلامة في التذكرة حيث
لم يعلل الحكم بما علل به في جامع المقاصد فانه قال فيها لو اراق الماء قبل الوقت او اجتاز بماء فيه فتيمم وصلى
ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي واحمد لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وقال الاوزاعي ان ظن انه
يدرك الماء في الوقت فكقولنا والا تيمم واعاد لانه مفرط انتهى ويمكن ان يكون المراد بعبارة جامع المقاصد
هو انه ليس الخطاب باستعمال الماء متوجها اليه في حال تيممه لعدم تمكنه من الماء فلا يكون مفرطا في الاتيان بالمامور به
على حسب حاله بل هذا هو الظاهر منه ولكن لا يخفى عليك ان ما ذكرناه من الدليل لا يجري فيما اذا لم يكن المقدمات
فان العقل لا يحكم بقبح ترك المقدمات التي ينتهي الى ... وكذا بناء العقلاء في مفروض المقام الذي هو تفويت قبل
الوقت الا ترى ان المولى لو قال لعبده اذا لم تتمكن من القيام بخدمتي فاقم مقامك اخاك ثم ان العبد قطع رجله
لم يكن للمولى ان يعاقبه على تفويت الخدمة حيث حصل البدل لامره وكان ابنه موجودا وقد اختار ... حيث
قال في ... كلامه لكن قد يقوى في النفس وجوب حفظ ما تتوقف الصلوة عليه وان كان قبل الوقت كالطهور
مثلا كما يشعر به حرمة النوم لمن علم فوات الفريضة مراعاة لزيادة الاهتمام بامر الصلوة او ... ذلك غير
موقت ولا يفرق بين ما يحصل ... الاسقاط الواجب من الصلوة وغيرها او عدمه وكيف كان فهو غير خال عن
نظر فتامل جيدا انتهى هذا كله ان كان الاراقة ... وحكمها قبل دخول الوقت وان كان ذلك في الوقت فيقع الكلام
فيها ايضا في موضعين الاول في حكم الصلوة وقد اختار العلامة هنا ... التذكرة فيما اذا اوصب الماء في الوقت
تيمم وصلى ... ما ذكره ... وكذا لو اصب الماء لو علم ... في الوقت ولا يمكنه غيره تيمم قطعا
واعاد صلوته مع الطهارة المائية عند التمكن لانه عصى بالاراقة ... وقد ... حيث قال ولو اوصب الماء
او اراقه في الوقت ... صلى ... الاول ان التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي
او لا ... الكلام فيه في الموضع الثاني وذلك ... عدم ... الرخصة بالمعصية الثاني انه بعد
دخول الوقت مخاطب بفعل الصلوة بالطهارة المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة لم يخرج عن العهدة
اذ لم يات بالمامور به على وجهه ... في جامع المقاصد بانه انما يتم اذا لم يكن مامورا بالتيمم والصلوة عند
الوقت اما مع الامر به فيقتضي الاجزاء ثم انه ... على نفسه بان الاجزاء انما هو بالنسبة الى الامر بالتيمم اما
بالنسبة الى الامر بالطهارة المائية وهو الامر الاول فلا ... ثم اجاب بان هذا انما يتم لو لم يكن التيمم بدلا
عن الطهارة المائية اذ لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه معا مع ثبوت البدلية فانه لا معنى لها ولا انحصار ...

في الوقت مع ظن وجود غيره من نظير المطلقة فانه قضاء مع ... الدليل ... فلا انها ... الشيخ في ...
من وجوب الاعادة فيما اذا علم عند ... الماء باستمراره ... وعلل بالوجهين المذكورين والجواب
... عدم الاعادة وهو خيرة الشهيد في الذكرى ... او لو تيمم قبل الطلب فصلى ... الشيخ ره
... يجب التيمم عند ضيق الوقت والامر به ... للاجزاء وكذا من ... الماء او اراقه في الوقت ثم لو وجد
الماء ... الطلب ... الصلوة انتهى وفي كشف اللثام ... ويحتمل العدم كما في المنتهى
ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة للاصل ولانه ... عليه ... وعليه كفارة ... اشتر
او المغتر ثم ... الاعلى ... فان ... الاعادة ... وهو ... وهو ... وظاهر الطلاق
انتهى وفي جامع المقاصد ... والاعادة ... انتهى ولا يخفى على من اعطى النظر في ... المذكور
ان الصواب انما هو عدم الاعادة ... الامر بالتيمم ... الوضوء بالاخراج ... الامر بالتيمم بالاصالة
... الامر بالوضوء ... وانه قلنا بكونه عاصيا ... الماء في الوقت ...
تنبيه ... من التذكرة ... الفرق بين ما لو اتلف الماء ... فلم ... الاراقة فيها
مسئلة لو اراق الماء قبل الوقت ... تيمم وصلى ... الاعادة ... او ... ذلك
بعد الوقت ... كان ... وجب ... يتيمم ويصلي لانه ... الاخر ...
فظاهر ... الوقت ... العموم ... الاعادة لانه ... الماء ... من الصلوة
بالوضوء ... في ... المسئلة ... في الوقت ... تيمم وصلى
فالاقرب عدم القضاء ... النقص
من ... الوجهين ... التامل في كلامه ... الفرق بينهما في الحكم ... الاحتمال ... في كلتا
المسئلتين هو عدم الاعادة وان الفرق بينهما في كون احدهما ... والاخر ... الحاق
... بالاعادة ... الثاني ... الاراقة ... فنقول قد عرفت ... الاستدلال
... لانا ... المعصية ان اراقة الماء في الوقت معصية ... من صحيح ... بكونها
معصية في خارج الوقت كالحصر ... الاولوية ولكن ظاهر كلام ... في المعتبر ... الحكم
في القسمين ... اذا كان ... قبل الوقت ... فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء
تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت ... الشافعي واحمد ... روايتان احدهما
... في الصلوة مع القدرة على ... كما ... صلوة ... الشرائط فيكون ...
والاراقة للماء سائغة فلا ... التفريط انتهى ... للقول الاول بوجوه الاول ... يقتضي
وجوب الطلب اذ ليس الا ... الماء ... موجودة لانه اذا طلب ... فان ...
الاراقة كان الامر بالطلب ... المطلوب ... الاولوية فيقال
ان طلب الماء مع عدم وجوده اذا كان واجبا لعدم اتلاف الموجود ... لانه متمكن

الماء فيجب عليه الوضوء ثم يتيمم بعد ذكر فيجوز وملزوم التراب ايضا الثالث ان الوضوء مع القدرة واجب وهو في وجوب
مقدوره فيكون مقدمته التي هي حفظ الماء واجبا الرابع ما اعتمد عليه في المستند من فهم العرف وحكم العقل
من الخطاب كفهمه وحكمه بوجوب المقدمة وسائر لوازم الخطاب ومفاهيمها اذ لا شك في ان قول القائل
للمولى العبد كن على السطح وكان السلم فكسره بعد الامر اختيارا ذمه العقلاء غاية الذم واستحق العقاب فلوم
عند اهل العرف كذا اذا كان على السطح ان ينصب على السلم والعكس في السرداب وكذا اذا قال اشتر لي
فرسا فان لم تجده فحمارا ثم وجد في السوق فرسا موافقا للمطلوب سواه ببيعه فلم يشتره حتى بيع من غيره ثم اشترى
حمارا يذمه غاية الذم وبلا حرج الملازمة قال المحقق ان ذلك مقتضى وجوب مقدمة الواجب ما يدل على [illegible] بعينه
وحكم الابقاء بعينه حكم التحصيل فيكون الحكم كذا وكل مقدمة يكون الواجب بالنسبة اليها مطلقا الخامس
ظهور الادلة في الاهتمام بالنسبة الى ذلك كما يوجب الشراء بما تمكن ونحوه وذكر في المستند الوجه الاول
من الوجوه المتقدمة منع الاقتضاء [illegible] بان لزوم [illegible] التمكن حال [illegible] الماء فلم [illegible] السلف فيه وان [illegible]
في الحال التي بعده فالتمكن منه بسلوه [illegible] مشروط بعدم الاراقة وايضا ان اريد وجوب الوضوء حال التمكن وهو
الآن الذي هو فيه فلا يعني للتكليف وان اريد بعده فالتمكن ممنوع فان قيل كيف لا يتمكن مع انه لو لم يتلفه لتمكن
والاتلاف باختياره [illegible] الآن اللاحق ايضا تمكن فيجب الوضوء ثم [illegible] ملزوم [illegible] وجب حفظه [illegible] الحاصل
انه في حال وجود الماء متمكن من الوضوء في الآن اللاحق بان يبقي الماء قلنا ان كان ظرف التمكن من الوضوء
في الآن اللاحق هو الآن السابق فهو مسلم وان كان هو اللاحق فالتمكن فيه ممنوع لانه مشروط بعدم الاتلاف
ثم تمكن في الآن السابق من جعله متمكنا في اللاحق من ابقائه [illegible] محل النزاع مع انه لو اريد كون
ظرف التمكن هو الآن اللاحق لزم عدم جواز التيمم [illegible] فيقال [illegible] الى
في الوقت ومقتضاه عدم التيمم المستلزم لوجوب الوضوء على من يصدق عليه الواجد في الوقت ومع وجود الماء قبله
جزء منه يصدق عليه انه واجد الماء في الوقت فيجب عليه الوضوء ويترتب عليه لوازمه قلنا مع ايجابه بطلان
التيمم فيه انه على ذلك يكون الواجد للماء في الوقت هو ان المتمكن من ارادة الوضوء والا فالمتمكن منه وان
ان الثاني فخرج حيث لا يجوز التكليف بما لا يطاق فيختص بالاول فلا يفيد شيئا وان تغيير ان توجه
المنع الى الوجه الرابع المعتمد المستند اليه [illegible] الخطاب [illegible] المقدمة على عدم جواز تفويت
المقدمة [illegible] لانه لا ارتباط الامر [illegible] المقدمة على وجوب مقدمة موسعة وانما يحكم به العقل [illegible]
عدم جواز تفويتها [illegible] الخامس لان الاهتمام بالنسبة الى ذلك على وجه لا يجوز ترك
قبل [illegible] الصلوة [illegible] بما تمكن لا يفيد الا الاهتمام به في حال تعين الصلوة وان
اراد [illegible] الشراء [illegible] المنع [illegible] الثلاث [illegible]
الاصل الثاني ان [illegible] الادلة وجوب كل صلوة في [illegible] الوقت وان [illegible]
وقت [illegible] الماء [illegible] وذلك لا يقتضي ايجاب حفظ [illegible]

ولهذا كان له السفر بعد الوقت ونقل تكليفه من الاتمام الى القصر له التخيير في اوقات الصلوة تقتضي عكسها
واعترض في الجواهر بانه لا ريب في ايجاب الصلوة بالماء عليه باعتبار وجدانه وان كان مخيرا في ايقاعها
كلك في سائر اوقات الصلوة والقياس على السفر مع عدم معلوميته ابطلته فيه ومن التخيير في الايقاع ينتقل
الى جوازه لك خلافا لمنع فيه ومن هنا لم يقع الاشكال فيه من جهة ذلك وان وقع فيه من جهة انتقال فرضه
الى التصريح لعموم الادلة وعدم عمومها واستصحابه كما عرفت اولا انتهى جميعا انتهى والتحقيق ان يقال انه
كما ان اصل الامر بالصلوة موسع في وقتها الذي هو وقت الظهر مثلا من الزوال بمقدار اربع ركعات
كذلك الامر بالوضوء الذي هو مقدمتها وكذلك الامر بطلب الماء فان الامر بهما مقيد بحال القيام الى
الصلوة غاية ما هنا انه لما كان الامر بهما من جهة كونهما مقدمتين لها وان كان القيام اليها موسعا
في وقتها كان الامر بهما من اول وقتها الى آخره وقتها على وجه التوسعة والتخيير بين الافراد التي يصح ايجادها
في كل جزء من الوقت لكن يتضيق وقت الطلب ويتضيق الامر به بتضيق وقت الصلوة وتعين الامر بها
نقول الاراقة الماء عند تضيق الوقت خارجة عن محل البحث اذ لا يسع الجواز لحال هنا فجوازه ينحصر في ان
اراقتها في المفروض عبارة عن ايجاد مقدمة ترك المحرم فظهر ان الكلام ههنا انما هو في حفظ
الماء الموجود فيما اراقه وعلى هذا لا فرق بين الماء الحاصل ابتداء والماء الذي حصل بالطلب فنقول في هذا
القسم نسلم ان الامر بطلب الماء يقتضي حرمة اراقته لا تحريم اراقته من اول الوقت مع الامر بطلبه في ذلك
الوقت بعينه لمعول منا فان تحريم اراقته فيما بعد الوقت المضيق من اجزاء الوقت الموسع فيه وان
كان مما حصل بالطلب فهو داخل في محل البحث فان المجوز يصح له ان يلتزم بالجواز نظرا الى ان التوسعة
في المامور به الذي هو الصلوة هنا توسعة في مقدماتها وان الاذن في الشيء الذي هو تاخير الصلوة
اذن في لوازمه ومن لوازمه هنا تاخير الطهارة المائية والمفروض انه حصل لها بدلا وهو التيمم ولا فرق بين
ما قبل دخول الوقت وما بعده الا توجه الامر بالصلوة في الثاني دون الاول وهذا القدر لا يصلح فارقا
بعد كون الامر بها ليس مضيقا بل هو موسع ماذون في تاخيره واما ما ذكره صاحب الجواهر من انه لا
ريب في ايجاب الصلوة عليه باعتبار وجدانه وان كان مخيرا في ايقاعها كذلك في سائر اوقات الصلوة
ففيه انه ان اراد ان الصلوة بالطهارة المائية واجبة عليه في حال الذي هو قبل التضيق فهو عينا
فهو واضح الفساد وان اراد انها واجبة عليه تخييرا كما اراد انه مخير بين ايقاع الصلوة بالطهارة المائية
بالفعل وبين ايقاعها بالطهارة المائية في الوقت المتاخر يعني كون الصلوة بالتيمم في الوقت المتاخر
خارجة عن طرفي التخيير اعتبر عليه انه لو صح الحكم بفساد صلوته بالتيمم بعد الاراقة لعدم كونها مامورا
بها ولا ماذونا فيها في الوقت المتاخر وهو واضح الفساد وقد التزم هو وجه بطلانه وان اراد انه
مخير بين ايقاع الصلوة بالطهارة المائية بالفعل وبين ايقاعها في الوقت المتاخر بما امكنه
من طهارة مائية او ترابية كان اللازم عدم تعين ايقاع الصلوة بالطهارة المائية بالفعل

ولا يلزم ان يكون اراقة الماء بالغصل محرمة لكن يشكل ما ذكرناه بان الامر بالوضوء في الاية مطلق و[الواجب]
المطلق يجب تحصيل مقدمته فلا بد ان يكون اولى بعدم الجواز والاثم ههنا وان كان موسعا الا انه في صورة
الظن بعدم التمكن فيما بعد ذلك يكون العلم به يكون مضيقا ومع التضييق يتنجز الخطاب بعدم تركه
الا الاثم فاذا ظن فقد الماء في الزمان المستقبل وجب حفظه بعد ذلك لا يخفى عليك ان وجوب الوضوء
مقدمة ولا يترتب على ترك المقدمة من حيث هي عقاب نعم يترتب عليه عقاب ترك ذي المقدمة من حيث افضاء
تركها الى تركه ومع وجود البدل للمقدمة لا يتحقق الترك المفضي الى ترك ذي المقدمة ضرورة حصول الامتثال
امر الصلوة المشروطة بالطهارة عند الاتيان بها مع الطهارة الترابية نعم يترتب العقاب على الاراقة
وما في حكمها على قول من قال بثبوت العقاب على ترك المقدمة الخارجية … انه صرح جماعة بان العبرة
بالطلب في الوقت دون غيره قال في الذكرى نقلا عن المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادة الطلب
قبل مخاطبته بالتيمم فلم يسقط فرض التيمم ثم نقل اعتراضا بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب
والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وقال بعد نقله وهو جيد انتهى قلنا بان الطلب انما هو في الفلوات كما هو رواية السكوني
واما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا انتهى
وقد اخذه من المنتهى في المعتبر واعترضه في الحدائق بقوله لا يخفى ان عمل الاصحاب في هذا الباب انما
هو على خبر السكوني المذكور وجميع ما يذكرونه من فروع هذه المسئلة انما هو على تقديره ولم يذكر احد منهم
حسنة زرارة في المقام نحو صاحب المعتبر … المذكور … قال العلامة في المنتهى بعد نقل الاقوال
في حد الطلب مع اقتفائه كلام المعتبر غالبا ولم نقف في ذلك الا على حديث واحد وهو في سنده قول …
العمل به المعتضد بالشهرة الى اخر كلامه انتهى وما ذكره ان كون عملهم على رواية السكوني … لكن يجب تقييدها
بالوقت من جهة ان المنافاة بين … فيها بطلب الماء انما هو طلب من يجب عليه التيمم ثم يجب تقييدها بحكم
العقل بان لا يكون عالما بفقدان الماء والا كان الطلب لغوا فيحصل من ذلك ان التكليف بالطلب انما يثبت
في حق من لم يطلب في الوقت وهو غير عالم بفقدان الماء سواء سبق منه الطلب قبل الوقت ام لا الثاني
انه لو فعل ما وجب عليه من الاجتهاد في الطلب لصلوة ثم دخل وقت صلوة اخرى فلا يخلو حاله من امرين لانه
اما ان يكون فيما ينتقل من مكانه الاول او عنده اولا اما على الاول فلا اشكال في انه يجب عليه الطلب للصلوة
الاخرى قطعا الا ان يعلم بعدم وجود الماء في جهة من الجهات الاربع … جميعها واما على الثاني ففيه اقوال
احدها ما ذهب اليه العلامة في … حيث قال لو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب
السابق وقال في التذكرة … وثانيها ما حكي عن العلامة فيما حكي عن … حيث قال لو دخل وقت صلوة
اخرى وقد طلب في الاول ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب وثالثها ما اختاره في الذكرى
من كفاية الظن بعدم الماء في سقوط الوجوب فانه قال فيها ويكفي الطلب مرة في صلوات اذ الظن المنعقد بالاول باق مع
اتحاد المكان انتهى وما في كشف اللثام بعد تقييده عبارة … بعلم العادي ونقله عن الشهيد كفاية الظن

يعتبر

يعتبر اتحاد المعنى حجة القول الاول اما على وجوب الطلب مع انتفاء العلم بالعدم فهي عموم … واما على عدم وجوبه
مع وجود العلم بانتفائه فهو لعدم البراءة واستصحاب سقوط الطلب في ذلك المحل وكون الطلب مع العلم بانتفاء
المطلوب لغوا حجة القول الثاني ما تقدم من التعليل حجة القول الثالث ما ذكره في جامع المقاصد من ان مناط
اكثر الشرعيات الظن وقد يشهد لذلك تضاعيف كلام الاصحاب مثل مسئلة تشاح الواردين ومثل قوله في الذكرى
ويجوز الاستنابة في الطلب لحصول الظن وغير ذلك انتهى والذي يظهر لي ان عموم الطلب انما هو ناظر الى ابتداء
وليس ناظرا الى تكرره بعد ذلك فعدم ظهوره في الكيفية اولى بالاذعان وكون المناط الظن حاصل وهو تحقق وجود
الماء فيه بعد … ولا فرق في ذلك بين ما كانت الصلوتان مشتركتين في الوقت كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء وبين ما لم تكونا مشتركتين كالعصر والمغرب ثم انه اذا لم يجد الماء جاز له الصلوة بتيممه الاول اذا لم يتحقق
له ما ينقضه … قال العلامة في القواعد وكذا يتيمم لو تشاح الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه
الا بعد فوات الوقت وقال في جامع المقاصد ظاهر الكتاب انه يتيمم اذا علم ذلك مع السعة ويشكل بناء على ان
العذر اذا كان مرجو الزوال انما يجوز التيمم مع الضيق والعلم بان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت على تقدير
حصوله لا يقتضي العلم بعدم حصول الماء بطريق اخر لامكان حصوله … ونحو ذلك وربما اشعر بهذا اطلاق الاول
في … الحال … وقد … في المنتهى انتهى … انه … بقوله والعلم بان النوبة لا تصل اليه … وان كان
صحيحا الا انه ليس كثير نفع لان اصل العنوان انما هو من باب المثال والعلم بان النوبة لا تصل اليه بمنزلة ان يتعذر
لا يصل الى الماء الا بعد فوات الوقت فيسقط ما اورده … ان كلام العلامة ناظر الى … انتهى
او يحمل … النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت … الى التجويز في سعة الوقت …
… في المعتبر … كالخطاب … لو حضرت الصلوة والا … لما
… مطلوب … ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكن الا بعد فوات … ترددا …
لان … وصلوة … مامور بها انتهى وقال في جامع المقاصد … بالطلب … مطلوب كما في الخطاب
… انتهى ومن المعلوم ان … بقوله … من …
الحكم بما ذكره من الموضوع وانما ذكره من باب المثال … في جامع المقاصد ثم ان … الاولى
… العادي … بقوله الضرورة … عدم الجواز … الوجدان … وتنقل الفرصة
بالعبادة فلا … ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر
اعلم انهم اختلفوا في صحة التيمم ممن ترك الطلب … فذهب … الى انه … مع التمكن منه لم يصح التيمم
وفي الوقت طلب الماء واجب … تيمم من غير طلب لم يصح تيممه انتهى وقال في المعتبر قال الشيخ لو اخل بالطلب
لم يصح تيممه … ولو تيمم وصلى … الا مع ضيق الوقت فسقط الطلب …
محرما او ان اخل بالطلب … لانه يكون … بطهارة … وصلوة مامور بها والمقتضي …
… انتهى وفي الحدائق … المشهور بين الاصحاب انه لو اخل

الطلب حتى ضاق الوقت ثم تيمم وصلى جاز فقد اخطأ وصح تيممه وصلوته اما انه اخطأ فظاهر لانه اخل بما وجب عليه من الطلب واما صحة
تيممه وصلوته فلانه وجه فيه ان الطلب سقط بضيق الوقت ويجب على المكلف في تلك الحال التيمم لانه غير واجد للماء كما
هو المفروض واداء الصلوة بتلك الطهارة وقد فعل وامتثل وامتثال الامر يقتضي الاجزاء انتهى ويمكن تنقيح البحث في وجه تصحيح
ما ذكره احدهما ان المراد بقوله فانه قد اخطأ انه كان عاصيا معاقبا اخبر عليه المنع من جهة ان الطلب [illegible]
حين ان الطلب انما هو من قبيل المقدمات وهو ما يترتب العقاب على تركها وثانيهما ان اقتضاء امتثال الامر للاجزاء انما قد يكون
بالنظر الى الامر الظاهري وهذا مما لا اشكال فيه وقد يكون بالنظر الى الامر الواقعي وهذا ايضا مما لا اشكال فيه هنا
لانه لا يخلو اما ان يلتزم بتعدد الامر ويلتزم بوحدته فعلى الاول لا مناص من الالتزام بالاجزاء بعد تسليم كون المامور به بالامر
الظاهري بدل عن الواقعي وعلى الثاني فلا بد من الحكم بصحة التيمم والصلوة لما تكون الامر بالتيمم عند ضيق الوقت
موجودا والاعادة ثانيا يتوقف على قيام دليل عليه وهو مفقود تنبيه قال في المدارك يمكن ان يحمل كلام الشيخ على ما
اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا انتهى وكلام الشيخ وان كان بظاهره مطلقا الا ان ما ذكره
من المحمل قريب وموضع الاشكال انه لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب من الفلوات
او مع اصحابه الباذلين له او في رحله فهل يحكم بصحة ما فعل من التيمم والصلوة او يجب عليه القضاء قولان احدهما اختيار
المحقق الاردبيلي وصاحب الذخيرة وصاحب الحدائق نظرا الى انه مامور بالتيمم في ذلك الوقت والاتيان بالصلوة
معه والامر يقتضي الاجزاء والثاني المشهور وهو الذي في الحدائق وعمدة المستند ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته
عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد
الصلوة قال في المدارك وهي مع ضعف سندها بعثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤل انما تدل على الاعادة
اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع انتهى وهو جيد لان محل النزاع هو ما لو
تعمد ترك الطلب حتى ضاق الوقت عن استعمال الماء فان من يقول بعدم الاعادة يستند الى انه وان عصى الا انه في
حال ارادة التيمم لا يعلم بالماء فهو مامور به والامر يقتضي الاجزاء والقائل بالاعادة لا مستند له الا ان يقول
ان عصيانه مانع من اجزاء ما اتى به ولا وجه له الثاني لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم قيل فيه بالاجزاء وهو المحكي عن
علم الهدى واختاره العلامة في المعتبر وقيل بعدمه وهو ظاهر الشيخين في المدارك والظاهر من كلامه ان هذا القول
هو المشهور وقيل ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد وهذا القول نقله الشيخ حجة القول الاول وجوه احدها
عموم قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان لانه لا ينفي توجه الخطاب التكليفي في حال الخطاء واما نفي توجه الخطاب
الوضعي الذي منه الحكم بالفساد فلا يساعد سنده وثانيها ما تمسك به العلامة في المعتبر من انه صلى بتيمم مشروع فلا تجب
الاعادة ولا يرد عليه انه من قبيل الامر الظاهري لعدم الالتفات من اعتقاده الغير المستند الى دليل ولا امارة
لان الامر الظاهري انما هو فيما كان اعتقاده مخالفا للواقع وفيما نحن فيه وان كان هو مخطئا في اعتقاد عدم
الماء الا انه لما كان ضيق الوقت مامورا بالتيمم وقد اتى به فالامر هنا من قبيل الاوامر الاضطرارية بذلك
هذا انه لو ذكر عند ارادة التيمم لم يجب عليه الا ذلك وثالثها ان النسيان لا طريق لدفعه [illegible] ومن صلى

الماء

ماء صحيح القول الثاني وجهان احدهما ما في الذكرى من انه مفرط فيؤمر بالاعادة وفيه منع الصغرى وكذا الكبرى
ثانيهما ما في رواية ابي بصير من اعادة الصلوة يتوضأ ويعيد وفيه وجهان احدهما ما ذكر في المعتبر من ان في سندها عثمان
بن عيسى وهو ضعيف مع انه ساقط ولحاجة عنه الشهيد في الذكرى بان الشهرة تدفع ضعف السند وثانيهما
ما ذكره صاحب المدارك من ان المحقق عدم دلالة ظاهر الخبر المشار اليه على الاعادة وفيه ان [illegible] سعة الوقت
مع طلب وعدم طلب والواجب من حملها [illegible] الصحيح والضعيف باصطلاحهم يجبر بالشهرة كما ذكر في الذكرى واختار
تخصيصها بالخبر المذكور ثم قال وربما يظهر ضعف ما اختاره في المعتبر ثم قال ثم لو كان الذكر حال الضيق
فالمتجه الاجزاء بما فعل كما تقدم وهو خارج عن مورد الخبر كما عرفت ثم قال واما قوله في المعتبر انه صلى بتيمم مشروع
فان اراد ولو في حال السعة فهو مصادرة وان اراد في حال الضيق فهو صحيح لما سلف انتهى وما ذكره في
ذيل الكلام هو القول المفصل فان عنوان المسئلة بحسب الظاهر مطلق والتفصيل مخرجه حجة القول الثالث هو
الجمع بين رواية ابي بصير وبين [illegible] الطلب [illegible] مختص لاخلال الطلب الثالث انه لو كان
الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله فهل ينتقل الى التيمم ويؤدي او يتطهر بالماء
ويقضي او يفصل بين ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث لو استعمله خرج الوقت فالثاني وبين ما لو كان
الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فالاول اقوال المختار منها الاول للعلامة فيما حكي عن المنتهى
وثانيها المعتبر في المعتبر وثالثها للمحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible] حجة القول
الاول امور احدها ما استدل به فيما حكي عن المنتهى من قوله في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء وانما
يكون بمنزلته لو ساواه في جميع احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاتمام
فكذا ما لو وجد ما ساواه وربما اورد عليه بمنع عموم المنزلة في صحيحة المذكورة لانه فيها سئل ابا عبد الله
عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء [illegible] عبارة عن خصوص [illegible]
وجواز الاتيان بالصلوات الاخر معه ولكن لا يخفى ان اللفظ ظاهر في العموم [illegible] عليه ثانيها
نحو قوله في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الصعيد لكونه كناية عن اتحادهما في جميع الاحكام وفيه
[illegible] عليه المنع من ذلك نظرا الى ما قدمناه سابقا من تفسير [illegible] من ان رب الماء رب التراب فلا يلزم
[illegible] كون المورد ما اذا [illegible] باستعمال التراب [illegible] في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا ويرد عليه ان المشبه راجع الى اصل الطهورية وهو ساكت عن بيان كيفيتها [illegible]
[illegible] في الحدائق من ان المكلف مامور بالصلوة في وقتها [illegible] الامر انها مشروطة بالطهارة
المائية ان امكن والا فالترابية لما دلت عليه الاخبار المستفيضة وحيث انه لم يتمكن من المائية
تعينت الترابية كما لو وجد ماء يستلزم السعي اليه خروج الوقت فانه يتيمم اتفاقا انتهى وربما يقرر هذا
الوجه بتقرير اخر نحو ان الصلوة واجبة في الوقت فاما ان يجب [illegible] مع المائية او الترابية
الاول باطل والثاني تكليف بالمحال فلم يبق الا الثالث واورد عليه بمنع وجوب الصلوة في الوقت [illegible]

خرج مقام العمومات الدالة عليه ما اذا لم يتمكن من ايقاعها متلبسة بما ثبت طهوريته قطعا وهنا كذلك لعدم التمكن من ايقاعها
متلبسة بالطهارة المائية وعدم ثبوت طهورية التراب في المورد والالتزام بعدم كونه مصداقا للداخل عملا لما هو كما ترك
الذهاب اليه احد حتى ... الوقت ... للوصول الى الوقت خصوصا ما في الحدائق ... انه لا ريب في ان مشروعية
التيمم انما هي للمحافظة على ايقاع الصلوات في اوقاتها والاتيان بالواجب مع فقد الماء او تعذر استعماله تأخير
الصلاة عن وقتها الى ان يتمكن من استعمال الماء فيقضي الصلاة كما هو مقتضى كلام هذا القائل والمعلوم من
الشرع خلافه ... وجود الماء في الصورة المذكورة المفروضة مع استلزام استعماله خروج الوقت في حكم العدم
ويرد عليه المنع من ثبوت كون علة التيمم هي المحافظة على الوقت بل هي علة مستنبطة ... انما تظهر لو
من الشرع ... القائلون بوجوب السورة على جواز تركها عند ضيق الوقت مع كونها من اجزاء الصلاة ...
ان المقصود الاصلي انما هو الصلاة في الوقت والطهارة مقصودة بالعرض ولا يترك ما بالذات لتحصيل ما بالعرض
... ويتجه عليه انه مجرد استحسان لا حجة فيه مضافا الى انه مصادرة لانه يمكن معارضته بان الصلاة مع
الطهارة مقصودة وكونها في الوقت مقصود بالعرض وليس هذه الدعوى اولى من الاخرى لان الوقوع في الوقت من
جملة الشرائط كالطهارة ... تقع الصلاة في الوقت على طهارة الثوب ... والقيام و
الاستقبال والقراءة والاستقرار ونحو ذلك من الاجزاء والشرائط والطهارة المائية ايضا كذلك ... هذا الدليل
الى الاستقراء ... على سائر الشرائط والاجزاء وهذا ... ان التمكن من الاستعمال شرط
في وجوب ... وهو هنا مفقود لعدم رضا الشارع بفوت الصلاة ... بانه مصادرة ... عدم رضا ... فواتها
في الوقت وان لم يكن راضيا قبل ... التمكن ... القول الثاني ان الصلاة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ
مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يسع ... العدم لا يثبت
كون ذلك مسوغا للتيمم حجة القول الثالث امران الاول ما ذكره ... الفاضل ...
استعمال الماء لاستيفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان ... فوات الاداء بسبب ... استعمال الماء ...
ذلك قبل ... الوقت ... ستر العورة ... كقراءة السورة وتسبيح الركوع والسجود
والتشهد ونحو ذلك وان كان ... الحكم ... الماء ... الوقت
او دخل الوقت وهو متطهر فاحدث بالجنابة ثم لو كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فتيمم وصلى
مع الضيق فلا اعادة عليه لعدم صدق الوجدان ح انتهى ... ما حكي عن ... بان
المراد بوجدان الماء في باب التيمم ... على ... الطلب ... لو
كان المراد الوجدان بالفعل لم يجب ... لان عدمه شرط في جواز التيمم عدم الوجدان فلا يتم ما
ذكره من الفرق لصدق الوجدان في الصورتين ... فلا بد من الحكم باتحادهما اما بالتيمم كما ذكره
المحقق او بالطهارة المائية كما ذكره ... الثاني ما تمسك به في المنتهى من ... عن
رجل اجنب ولم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء

آخر

آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي
فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وتقريب الدلالة على ما ذكره صورة ... الى
الماء ... ولم يمكنه الوصول اليه الا بفوات الوقت ... ارسال الرواية انها انما
تصلح ... القول بوجوب الطهارة المائية ولا تصلح ... القول بوجوب التيمم مطلقا الا ان القائل به لا ينفي
وجوبه في هذه الصورة حتى يكون ... عليه بل يقول بوجوبه في غير هذه الصورة ايضا ... لو كان
الماء حاضرا عنده لكن يضيق الوقت عن استعماله والصلاة بالطهارة المائية هذا والمختار هو القول الاول
والعمدة هي صحيحة حماد بن عثمان ... المتقدمة ويؤيده صحيحة زرارة عن احدهما ... اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ... زمان
الطلب ... لان الطلب قبل الوقت لا يجزي لعدم توجه الخطاب ... ولم يجد ... و
يؤيده ايضا رواية زرارة عن احدهما ... قلت رجل دخل الاجمة وليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم
فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه ...
خاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي ووجه التأييد ان الرواية
وان كان موردها عدم ... الا انه ليس الفرق بينها وبين ما نحن فيه سوى ... استعمال الماء
وقد عرفت ان ... استعمال الماء لا يمنع من توجه الامر بالتيمم بعد تحقق الاضطرار اليه
ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه للطهارة هذا الحكم مما لم ينقل فيه خلاف صريح من احد
من اصحابنا ... التذكرة لو كان معه من الماء ما لا يكفيه للطهارة من جنابة تيمم وهو قول اكثر
العلماء ولم ينقل الخلاف الا من بعض العامة وقال في الفرع الثالث من فروع المسألة ما نصه المحدث
اذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء لم يجب استعماله فيه عندنا قطعا وبه قال ابو حنيفة الى آخر
ما قال لكن حكي عن العلامة ... في نهاية الاحكام بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة ... نهايه
لم يجب استعماله بل يتيمم واحتمل في الجنب ... وجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود
ما يكمل به الطهارة ... المولاة ساقطة هنا ... ثم ان اطلاق ... المصرحة ... يقتضي عدم الفرق
في الطهارة بين الوضوء والغسل وحكي التصريح بهذا التعميم عن المنتهى ونسبه الى علمائنا ثم انهم استدلوا
على هذا الحكم بالكتاب والسنة اما الاول فهو قوله تعالى فان لم تجدوا ماء ... فتيمموا صعيدا ... ن
ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فان المراد ... فمن لم يجد
الطعام ... ما يكفي ... الاستدلال ... بعضهم ...
ان ما لا يكفي من الماء بمنزلة العدم لعدم ... تبعض الطهارة ...
... ما يكفي كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام لعدم وجوب الطعام ...
... كان هو ما يكفي من الماء ... فلا حاجة الى ... ما لا يكفي

نعم لو العدم مضافا الى انه بعد ثبوت عدم شرعية تبعض الطهارة ولا نافيهما بتم المطلوب ولا حاجة الى ضم الاية
فيكون كل منهما دليلا مستقلا واما الثاني فمنه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل في سفر ومعه ماء قدر
ما يتوضأ به ولو كان غسل البعض والجبائر لتمكن منه لبعثه وانه صحيح الحلبي انه سأل الصادق ع عن
الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه جعل
عليه نصف الوضوء ووجه الدلالة فيهما على ما صل ساعيتها الان وفي ذيلهما ما يحتاج الى البيان فاقول الواقع انما
نشأ هذا السؤال من اعتقاد السائل كون الوضوء افضل من التيمم وكونه مقدورا للجنب فاجابه بمنع كونه افضل
على الاطلاق بل التيمم للجنب افضل من الوضوء لانه مأمور بالتيمم غير مأمور بالوضوء مع ان في التيمم من الطهور نصف
ما في الوضوء حيث سقط الممسوحان وانتصف المغسولان فاذا لم يكن لابقاء فيكون افضل لا ينافي كونه متعينا عليه
الامر فاكل به ما اعتقده السائل ولم يرد به اثبات بعض الفضل للوضوء انتهى ومنه ما عن … بن محمد بن حمران
وجميل بن دراج في الصحيح انهما سألا الصادق ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا قال في الحدائق وروى الشيخ في الصحيح مثله الا انه ترك بعضهم وهو ظاهر في الاستدلال
انتهى وكذلك خبر … بان هذا الامام صحيح لو كان الجنب المذكور فاعلا للغسل … فاعله ضمير يعود
الى الامام الجنب فوجوده في اللفظ دليل على سقوط بعضهم من قلم الناسخين سهوا ثم في اقوال الخصوص
واضحة الدلالة على وجوب التيمم في المفروض وهي وان تضمنت وجوب التيمم على من وجب عليه الغسل لكنه لم يفصل
احد بينه وبين المحدث بالاصغر بوجوب التيمم في الاول دون الثاني والامر ظاهر بما ذكرنا من التقرير فالحق هو
هذا القول ويؤيده انه قال الشيخ في … اذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة تيمم وصلى
وليس عليه اعادة وكذلك القول في الوضوء ثم حكى اقوال العامة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فيه انتهى وفي كشف اللثام ولو وجد ما يكفي بعض الماء وتمكن من استعماله وجب عليه شراء الباقي بل تحصيله
بما امكن من غير … وسقط … فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا ولا يغسل بعض الاعضاء الذي به ما … الا …
والظاهر اجماعنا عليه كما يظهر من التذكرة والمنتهى انتهى وبعد ذلك كله لا يبقى للاحتمال الذي تقدم حكايته
عن العلامة وجه مضافا الى ان ما ذكر خروج عن محل البحث من جهة انه ما فرضه عند رجاء الوصول الى ما يكمل
به الغسل والمفروض اعضاء الماء فيما عنده بحيث لا يمكنه غيره كما لا يبقى مجال لما عن بعض العامة من انه يجب استعمال الماء
لتحصيل … فيصدق عليه انه ليس واجدا للماء ومما ذكرنا ايضا يعلم سقوط ما في المستند من … انه
في بعض … ما حكي عن الشيخ في بعض … السجستاني كان مراده ان يطهر ما يفي به الماء ويعمم
بالتراب فمنع ظاهر الاثر وبادي النظر الان الاجماع على الارتباط وعدم … بالتراب فمنع ظاهر الاية
وبادي النظر الان الاجماع على الارتباط وعدم كون كل غسل كل عضو واجبا مستقلا وظهور ذلك من
الاخبار ايضا يدفعه وان كان مراده صرف الماء في بعض الاعضاء مع التيمم التام كما احتمل في نهاية

الفاضل

تيمم … لا يتوضأ به
اجيب

الفاضل وحمل المتن في الغسل فعموم نحو الميسور لا يسقط بالمعسور مع عدم المانع منه في الغسل من جهة اعتبار
الموالاة يعرفه الا ان عدم دلالته كما ذكرنا مضافا الى ضعف اسانيدها الا انه صحاح الثلث لابن مسلم والحلبي وجميل وزرارة
الحسين بن ابي العلاء يطرده انتهى مضافا الى ان قاعدة الميسور على تقدير تسليم جريانها في المركبات وعدم اختصاصها
على ذلك لا تجري في المقام بعدما عرفت بقيام الاجماع على الارتباط وعدم كون غسل كل عضو واجبا مستقلا
لانها انما تجري في المركبات التي لم يعلم من جانب الشارع في صحتها ارتباط بعضها ببعض تنبيها الاول ان ما ذكرنا
انما هو فيما اذا كان مكلفا بطهارة واحدة ولم يف الماء الموجود بها واما اذا كان مكلفا بطهارتين وكفى الماء
لاحديهما دون الاخرى كالوضوء والغسل في الحيض والنفاس على ما هو المشهور المنصور فان كفى الوضوء خاصة تعين
قطعا وان كفى الغسل ففي المستند انه يتخير على الاظهر لانهما فرضان مستقلان ولا مرجح وعندي انا لاحوط ان لم يكن اقوى
هو تعين الغسل لكونه رافعا للحدث الاكبر الذي هو اغلظ من الحدث الاصغر حكما لتخليه ولا حظ احكامهما ثم ان
هذا اذا كانت الطهارتان من جنس واحد بمعنى كونهما رافعتين للحدث واما ان كانتا مختلفتين بان كانت
احديهما مزيلة للخبث والاخرى رافعة للحدث فتوضيحه قول العلامة في التذكرة في المنتهى لو كان على جسده نجاسة
ومعه ما يكفيه لازالتها وللوضوء ازال النجاسة وتيمم عوضا عن الوضوء ولا اعلم في هذا خلافا بين اهل العلم الا ان الحكمة
هل الاولى التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة وكذا لو كان عليه غسل وكذا لو كانت النجاسة في ثوبه وعليه غسل
على جسده نجاسة والماء يكفي احدهما ازال النجاسة وتيمم للغسل وكذا لو كانت النجاسة في ثوبه وعليه غسل
ثوبه بالماء وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل انه يتطهر ولا يغسل الثوب لانه رفع الحدث اكد في الصلوة من ازالة
الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع التعذر واجب والبدل الماء في ازالتها فتعين بها انتهى
وقال في التذكرة لو وجد الماء عن ازالة النجاسة فهو بدر الوضوء ويكفي احدهما صرف الماء في ازالة النجاسة اجماعا
لا بدل لها وتيمم وكذا الغسل كما لو كانت النجاسة على الثوب وليس غيره وعن احمد لا يغسل الثوب لان رفع الحدث
اكد وهو باطل لوجود البدل هنا بخلاف نجاسة الثوب ثم قال ولو صرف الماء في الوضوء وعليه او على ثوبه نجاسة
فمع الاجزاء اشكال اقربه ذلك ان يجوزه وبحو المزيل في الوقت والا فلا انتهى وفي الوجيز انه لم يات بالمامور
به وقال في الحدائق انهم صرحوا بان ما ذكر من الحكم هو وجوب تقديم ازالة النجاسة والتيمم مخصوص بوجود ما
يتيمم به والا وجب الوضوء بذلك الماء والصلوة بالنجاسة وهو مما لا اشكال فيه على القول المذكور ويستفاد
ايضا تقييد الحكم بالنجاسة الغير المعفو عنها وبكون الثوب لو كانت النجاسة عليه مما يضطر الى لبسه
المنع مما لا اشكال فيه انتهى ولم يخلف المسئلة من نوع حول الانكار من صاحب الحدائق فانه بعد نقل مقالة
الاصحاب قال وانت خبير بانه لقائل ان يقول ان الشارع قد قيد جواز التيمم بعدم وجدان الماء والماء في
الصورة المفروضة موجود ونزاع البلاية على الطهارة ممنوع اذ غاية ما يفهم من الاخبار وجوب البلية من الخلاء
بالكلية اما التضرر باستعماله وكل منهما مفقود في محل النزاع على انه دعوى البلاية معارض بتجويز الشارع
الصلوة في النجاسة مع تعذر ازالتها او عارها على الخلاف في المسئلة وتقديم احدهما في استعمال الماء

الموجود على الاخر يحتاج الى دليل ولا اعلم لهم دليلا سوى الاجماع المدعى والاعتماد عليه لا يخلو عن مجازفة في هذا
كالاشارة ولا يخفى عليك ان اختيار الاعتماد على الاجماع في مثل هذه المسئلة مبني على اختلال ٢ ثالث قوله لو تمكن
من مزج الماء الذي لا يكفي للطهارة بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج والتطهير به ام يجوز ترك المزج
والانتقال الى التيمم المنقول عنهم انه في المسئلة قولان فعن جمع من المتاخرين منهم العلامة الاول وعن جماعة
المتقدمين كالشيخ الميل الى الثاني وربما بني الخلاف على الخلاف في مقتضى الامر فان مقتضى عدم وجدان الماء ان يكون
المكلف في مكان لا ماء فيه فالمتجه قبل المزج الانتقال الى التيمم لانه صدق عليه انه [illegible]
واجد للماء فيصير فرضه التيمم والتحقيق يتبع التمكن من الماء فالمتجه ما ذكره العلامة لصدق التمكن بالمزج كما قد يسمى
والظاهر من بعض المحققين ان مبنى القولين المذكورين على ان الطهارة بالماء في الشكل المفروض هل هي من قبيل
الواجب المطلق فيجب المزج لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور فهو واجب وانما واجب مشروط بوجود الماء في
تحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب فالتحقيق انه لا بد من تنقيح المبنى وتبيينه والا فمجرد الترديد والاحتمال لا يجدي
تحصيل الفتوى اما المبنى الاول فيوضح القول فيه انه يستفاد من كلمات اهل العلم في تفسير الاية وجوه ثلاثة احدها ان
وجدان الماء عبارة عن كون المكلف في مكان لا ماء فيه ثانيها ان وجدان الماء عبارة عن كونه تحت يده وفي سلطنته
فيكون عدم الوجدان عبارة عن عدم تحقق هذا المعنى والوجدان هنا بالتفسير الثاني اخص من الاول لانه يعم كون الانسان في مكان
فيه الماء لا يقتضي كونه تحت يده وسلطنته كما لو كان تحت يد سلطان او في بئر بعيدة القعر لا يمكن النزول اليه ولا
الاستقاء منه وهكذا ثالثها ما حكاه في مجمع البحرين عن بعض المفسرين من انه يمكن ان يراد بعدم وجدان الماء
عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل في حكم الكل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن او الالة والخائف من لص
او سبع ونحوهم ثم حكي عنه انه قال ان هذا التفسير وان كان فيه تجوزا الا انه هو المستفاد من كلام محققي المفسرين
من الصحابة والتابعين انتهى واستجوده صاحب المجمع بعد حكايته ومعلوم ان التفسير الاخير فيه تجوز كما اعترف به المدعى
وان مجرد مصير محققي المفسرين من الفريقين لا يصلح قرينة على صرف اللفظ عن معناه الحقيقي الى المجازي فلا
وجه للالتزام به واما التفسير الاول فالظاهر انه يشتمل على التجوز ايضا اذ لا يقال للفقير الذي لا يملك الدراهم و
الدنانير في دكان لبعض التجار انه وجدها وكذا من [illegible] الحلي في دكان الصائغ وكذا لا يقال للمعدم الذي يسكن بلد
الاغنياء انه واجد للمال [illegible] على ذلك ونقول انه ليس من التجوز المانع من استعماله في المتشرعين [illegible] التفسير الثاني
واللازم عليه وجوب عدم المزج في المفروض لان معنى الوجدان انما هو التمكن بمعنى [illegible] بالفعل الا
بمجرد القدرة التي هي عبارة عن امكان التحصيل فتدبر واما المبنى الثاني فمقتضى التحقيق هو كون الواجب الذي
هو الغسل الذي لا يتحقق الا بالماء ولم يتقيد باشتراط وجود الماء ومعلوم انه اذا شك في التقييد فالاصل عدمه
ومقتضى ذلك هو الاطلاق ولا يتوهم ان التقييد بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء يجعل ما قبله من قوله تعالى فاغسلوا
فاغسلوا ان وجدتم الماء لانا نقول ان قوله تعالى فان لم تجدوا لا يستلزم تعين كون الامر بالغسل والمسح
مشروطا لان ذلك التقييد يلائم كلا من الامر بالغسل على وجه الاطلاق والامر به على وجه الاشتراط فلو

الطريقة ما الحق ما ذهب اليه جماعة

والمسح

قيل

قيل يجب عليكم الغسل وغسل [illegible] فان لم تجدوا ماء فتيمموا كان صحيحا من القول كما انه لو قيل انه اذا تمكنتم من الماء
فاغسلوا وان لم تجدوا ماء فتيمموا كان صحيحا ايضا فقولنا ان مقتضى هذا المبنى هو وجوب المزج في المفروض كما ان
هذا هو المعول عليه ولا ينافيه ما تقدم من ان الوجه من الوجوه الاول ويؤيده ايضا ما دل على وجوب طلب الماء في
الارض الحزنة والسهلة وكل ما يليق به وما دل على وجوب شرائه ولو بثمن غال علم الحاصل الذي هو عدم
الثمن فهو كعدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا به في الحال لزم شراؤه وان كان
باضعاف المعتاد وكذا القول فيما لا الة له ان عدم الوصلة الى الماء مع وجوده يتحقق بامور يرجع بعضها
الى فقد المقتضي وبعضها الى وجود المانع العقلي وبعضها الى وجود المانع الشرعي احدها العجز عن الحركة
المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة [illegible]
[illegible] الماء وصدق عدم الوجدان ثانيها الخوف من [illegible]
المحصل والمنقول عن كلام جماعة وكذا لو خاف غيره على [illegible] الماء فالظاهر الاجماع
ولزوم العسر على ذلك التقدير بل الظاهر قيام الاجماع على سقوط الوجوب لخوف [illegible] في طلب الماء على
الغير وانه يخيف ذلك الغير اصابة جنون او نوم او الغرق [illegible] ان يكون الخوف من الهلاك
او الجرح او الضرب الشديد الذي يحمل عادة والاطلاق يشمل اللص والخوف [illegible]
[illegible] على الثمن الذي يباع به الماء بان لا يجد الثمن اصلا [illegible]
[illegible] الحال والظاهر [illegible] ان يكون بذل الثمن يوجب [illegible] التقييد
[illegible] الظاهر ان هذا هو المراد بالاجحاف [illegible] عبارة المعتبر [illegible] بالتقييد
بحال المكلف [illegible] الاستقبال [illegible] المكلف [illegible] كما
في الضرر وهذا الذي ذكره المصرة [illegible] في المعتبر [illegible] مع القدرة
وان كثر الثمن [illegible] في الكتب كلها [illegible]
شراؤه اذا كان مضرا في الحال [illegible] فقهاء المجمعين [illegible] قلنا انه [illegible]
من [illegible] بالجحفة لم يجب عليه [illegible] وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هنا لدفعا
لهذا الضرر ساغ هنا ويشير على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع انتهى [illegible] وتؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [illegible] وكذا لو احتيج [illegible] الحرج ويسوغ التيمم عند خوف العطش
[illegible] ثم قال وربما فرق بينهما بان العوض [illegible] الثواب وهو حسن [illegible] لانه اذا ترك المال
لابتغاء الماء دخل في حيز الثواب انتهى هذا ولا يخفى عليك انه حصل من كلام المصرة وجود قولين في
المسئلة لانه مقابل القول الذي حكاه بقوله قيل بعضه بقوله وهو اشبه بقواعد المذهب [illegible]

ع

كما

رثم نقول بوجوب الشراء وان اختريحا المرو حكى هذا القول عن ابن سعيد ايضا في الجامع وقد عرفت مستند
القول الذي اختاره المصنف واما ما ذهب علم الهدى رحمه فلعل مستنده وجدان الماء عليه نقل الحالة بحصة
عبارة عن القدرة عليه والتمكن منه كما يراه جماعة واستدل على ما ذهب اليه في الخلاف بعد استظهار كثير ما يظهر
منه الميل اليه بل اختاره باطلاق الاخبار التي احدها ما رواه صفوان في الصحيح قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يحتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم
وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري
بذلك مال كثير هكذا وجدناه في النسخ المعتمدة وكون المشتري هو الاكثر باعتبار ما يستلزم من الثواب على
استعماله في تحصيل الطهارة ويمكن ان يكون المال الكثير عبارة عن الثواب نفسه ويكون الكلام على ارادة
ان المشتري بذلك الثمن بحسب الصورة وان كان هو الماء لكن المشتري بحسب الحقيقة هو الثواب الجزيل
وفي ذلك مال كثير وفي بعض النسخ وما يسرني بذلك مال كثير وعلى هذا فالموصول كناية عن الثواب ولفظة
ذلك اشارة الى الشراء والمعنى ان الثواب الذي يسرني يحصل في موضع الشراء ما كثر وفي بعضها وما يسرني بذلك
مال كثير وعلى هذا فكلمة ما نافية ولفظة ذلك اشارة الى الشراء والاستبدال والمال الكثير عبارة عن
الثمن المبذول يعني انه ما يسوؤني بسبب الشراء بذل المال الكثير وثانيهما ما رواه الحسين في تفسيره من الحسين
ابن طلحة قال سئلت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء وان وجد بقدر وضوئه بمائة الف او الف وكم بلغ
ذلك على قدر جدته وثالثها ما في دعائم الاسلام حيث قال لو ان المسافر اذا لم يجد الماء الا
بموضع يخاف على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم
ويصلي وقال في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون
في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي ثم اعترض
المصنف بان قوله من خشي من لص اخذ ما يجحفه مع كونه لا دليل عليه لا يخرج عن القياس فان ورد ذلك
على تقدير تسليمه في السعي الى الماء لا يوجب استمراره الى الشراء مع عموم الاخبار المذكورة لما اذا كان الثمن قليلا
او كثيرا واما الاستناد الى الرواية فكذلك ايضا لان مورده طلب الماء في الفلوات وهو خارج عن محل المسئلة
وحمل ما نحن فيه على ذلك لا يخرج عن القياس انتهى ملخصا ثم ان صاحب الحدائق قدس سره بعد ان اختار وجوب الشراء بما جمل
من الثمن ولو اجحف اجاب عما ذهب اليه علم الهدى رحمه الله من ما اختاره قال ثم يمكن التقييد بما دلت عليه رواية
دعائم الاسلام من انه متى استلزم دفع المال الخوف التلف على نفسه او العطب فانه يجب الانتقال الى التيمم
ويؤيده ما دل على نفي الحرج في الدين وارادة اليسر دون العسر وسعة الحنيفية ونحو ذلك فان اريد بالضرر
المذكور في كلامهم ما ذكرنا فلا كلام وان كان ما ذكره في المعتبر ونقله عن الشيخ وابن البراج وما نافيه وغيرهما من ذلك فالظاهر
ما ذكره المرتضى رحمه انتهى ما اهمنا ذكره من كلامه وهنا اشكال قوي حكى عن ابن الجنيد وهو انه كان الثمن غاليا

يتيمم

يتيمم ويصلي ولم يعيد اذا وجد الماء وقد قيل في الاحتجاج له ان خوف فوات المال اليسير يسقط السعي الى الماء يجوز التيمم
فكيف يجوز بذل المال الكثير على هذا الوجه فيه ان تضييع المال القليل مساو لتضييع المال الكثير في كونه منهيا
وفيه ما فيه وجواز النفع واجيب عن ذلك بالفرق بين جميع ما ذكر وبين موضع النزاع بالنص
بالمنع من مساواة ما يبذله المكلف باختياره وبين ما يؤخذ قهرا لما في الثاني من لزوم الفضاضة
والاهانة الموجبة للضرر بخلاف الاول هذا قال ان القول المذكور مردود بصحيح صفوان المتقدم وما في
معناه من الاخبار والمختار ما ذهب اليه المصنف وهو قوي فضلا لما في المعتبر يحكى استظهار الاتفاق عليه
عن شرح المفاتيح ولا فرق في الضرر بين الحال والمؤجل ومنه ما كان مجحفا للنفقة فان لا يجب عليه الشراء
قولا واحدا كما عن المنتهى ومنه ايضا الاجحاف بالرأي استيفاء وما هو كالاستيفاء في علوه لدلالة ما دل
على نفي الضرر والعسر والحرج في الدين سيما اذا استلزم ذلك سؤال الاذلة وترتب سهولة الملة وسماحتها
مع عموم بدلية التراب عن الماء واستقراء امثال هذه الموارد في الواجبات الاصلية فضلا عما هو كالتمكين
ونحوه من ابواب المقدمة ولربما قيل بتخصيص ذلك كله بما يخرج من اطلاق الاخبار المتقدمة واحتمال العكس بعد تسليم تقدم
عمومات الضرر والعسر المخصص لا وجه له بعد ان هذه العمومات اهل الفضل وغيرهم هذا ولكن ينبغي
في المقام شيء وهو ان دعا بعض على التمسك بحديث الضرر في هذه المسئلة بان المراد بالنهي عن الضرر
احد احد الاشخاص ومما نحن فيه مما يقدم الرجل هو بنفسه على ما هو ضرر عليه وعلى التمسك بنفي العسر والحرج
مع كون الشراء فيما نحن فيه عسرا وحرجا والالم نجد نظيره في الشرع من الجهاد وبذل المال في الحج ونحو ذلك
ويمكن الجواب عن الاول بان ظاهر حديث الضرر وان كان ذلك الا ان من المعلوم ان مقصود الشارع
عدم اقتضاء الضرر لاحد من رعيته وصلاحه من نفعه بالنسبة اليه لا يعدل الرفق بذلك ولهذا ترى
فقهائنا يتمسكون به في ابواب المعاملات في موارد لا يلاحظ من المتعاملين قاصدا للاضرار بالاخر اللهم
الا ان يقال ان المقصود لما تقدم من حقيقة الرعية بالنسبة الى بعض لما كان منفيا للشارع
للشارع نهى عنه فحديث الضرر والا فمجرد تعب الرعية من كان من قطع عدم تعدي بعضهم على بعض ليس
امرا مبغوضا للشارع بل قد يوجب في ذلك كما لا يخفى خصوصا اذا كان ذلك لاجل العبادات والتكليف والاضطرار كالعلم
قطعا ان علم وتقوى العبد الى من كان من الرعية امر مقصود عند الشارع كما لا يخفى على من تدبر في كلمات الفقهاء
ان ذلك من قبيل المسلمات الدينية وعن الثاني فبان العسر يختلف وجودا وعدما باعتبار الاغراض وعلا عظمه وخطره
عظم خطر الامر الذي يقدم عليه فقد يكون بذل الف دينار عسرا على النفس وقد يكون بذل عشرة دنانير
يسيرا ولما كان اصل بذل المال الكثير في مقابل الثواب من قبيل ما يبذل في الامر الخطير لم يكن من قبيل
العسر لكن لما يخفى ان ما كان منه مضرا لحال المكلف فهو عسر مع كون الاخبار المتقدمة ناطقة بوجوب الالتزام
بركوبها اثم مما يستلزم العسر في غاية ما فيها هو وجوب ماءة او الف وهو لا يستلزم الاضرار بحال المكلف
ولا العسر فان الممكن هو نفي العسر بخصوصها خاصتها المؤنف على المال عند الاكثر مطلقا سواء كان قليلا

او كثيرا وسواء قطع المكلف بذهاب الجميع لعدم احترامه او احتمله وحكي في المستند عن بعض المشايخ الاخبارية
وجوب تحصيل الماء وعدم جواز التيمم والظاهر ان اراده صاحب الحدائق كما صرح به في شرحه عليه وفصل في
المستند فقال لو كذا يجوز التيمم لو كان الخوف على المال الكثير او القليل المضر على المعتبر بفواته اذا كان خوفه
بمجرد القطع ولو عادة بالتلف لادلة نفي الضرر ولو كان الخوف بمجرد احتمال التلف او مظنته ففيه اشكال لعدم
جريان ادلة نفي الضرر الا ان يكون المال كثيرا بحيث يكون في تركه في مظنة التلف عسر وحرج يجري فيه ادلة نفيهما
بنفسه بعد وجوب تحصيل الماء حجة القول الاول بوجوه الاول الاتفاق الثاني الاجماع المدعى في كلام جماعة والخصوص
المدعى ولا اتفاق على ذلك في الجملة فلا يرجع فيه الى المستند الثالث الخوف ولا ارتياب في جواز التيمم بعد ان يخاف لصا
او سبعا او يخاف ضياع ماله لو انقطع عنه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ثم حكى عن المنتهى انه قال
لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم الى ان قال والملازم النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان
يكون على النفس او المال او البضع انتهى وفي كشف اللثام الخوف من تحصيله او استعماله على النفس او المال او
البضع مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص نحو لا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة و
لا حرج في الدين ويريد الله بكم اليسر وكقول الصادق لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقوله لا تطلب
الماء وليكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل او ياكلك السبع انتهى وغير ذلك من الاخبار والحديث الاول على
ما نحن فيه باتم من رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي في دلالتهما على جواز التيمم مع الخوف من اللص ونشاهد
باطلاقهما للخوف من فوات المال قليله او كثيره انتهى ونوقش بعضهم في الاستدلال بهما الا ان اللص انما يخاف
على المال ولكن لا يخفى عليك ان رواية داود الرقي انما هي التي ذكرها في كشف اللثام اخيرا وليس فيها من ذكر
اللص عين ولا اثر الرابع انه ما في الحدائق عن بعضهم من الاستدلال بوجوب حفظ المال ومباشرته كما ادعى عليه
فيها بانه معارض بما دل على وجوب الوضوء والغسل من الاية والروايات المستفيضة وبعض ضروب واضح فيجب تقديم
هذه واما ما هو الغير انما يحمل على غير الصورة المذكورة على انه يدعى لزوم الحرج في حفظ المال المخصوص ووجوب
حفظه وتحصيل المال في هذه الحال على حد سواء الثاني فانما فقضاها ظاهرة ومع التسليم فيعول عنها انها تعارضها
وتقييد ما ذكرناه من العموم بعد البطلان تقييد ما ذكره وعليك لا يتم الاستدلال انتهى ويمكن الجواب بان
الشهرة والاجماعات المنقولة تكشف عن قيام قرينة على تخصيص عموم وجوب الوضوء والغسل بما دل على وجوب حفظ
المال من التلف حجة القول الثاني ما في الحدائق حيث قال انا لم نقف على دليل على وجوب الانتقال الى التيمم
للخوف على المال سوى روايتي يعقوب بن سالم وداود الرقي وظاهرهما بل صريحهما بادي بادئ ان المراد انما هو الخوف على النفس
كما عرفت لقوله في الاولى لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ومن الظاهر ان التغرير بالنفس انما هو علة
عن تعريضها لما يوجب التلف والهلاك وفي الثانية فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل او ياكلك
السبع وهي ظاهرة ايضا فيما ذكرناه انتهى وتمام هذا المقال عند التحقيق الى التمسك بالاصل ثم ان من الغريب
ما وقع في كلام بعض المعاصرين من ان المناقشة في النص من صاحب الحدائق واللوامع وغيرهما بظهوره بقرينة

ذكر

ذكر السبع في الخوف على النفس في غير محله لما خص جامع منهم الاصحاب انتهى وذلك لما عرفت في كلام صاحب الحدائق
من ان معنى التغرير بالنفس بحسب اصل الوضع انما هو اهلاك النفس وعلى هذا لا بد في حمله على ما ذكره من قرينة
على صرف اللفظ عن معناه الحقيقي الى مطلق التغرير بالخوف وذكر اللص لا يصلح قرينة على كون المراد هو الخوف
على المال لاحتمال كون مقصود اللص هو اخذ المال لا اتلاف النفس فيكون الاخبار انما هو لبيان ان الغرض من التهديد
صرف لفظ التغرير بالنفس عن حقيقته ومع الشك في صلاحيته لفظ للقرينة يجب التمسك باصل الحقيقة
والمختار هو القول الاول والعمدة في الحكم انما هو الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة وعدم وجدان
الخلاف الى زمان صاحب الحدائق بل قد عرفت هو تصريحا بالاتفاق حيث قال واما الخوف على المال فلم
نعثر على مستند الا ان الاتفاق بينهم حجة القول الثالث ما عرفت في كلام صاحب المستند ويعرف ضعفها
مما بيناه ثم ان من اصل الحكم على الفرق في تسويغ التيمم مال الغير صرح بذلك المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني
فيما حكي عنه في روض الجنان والفاضل الاصبهاني في كشف اللثام وفي الجواهر انه لا يخلو من تامل فيما لا يجب عليه حفظه
من اموال الغير ولم يكن في تسلط اللصوص عليه ضمانه عليه من عدم الرد فالقائم المتجه بين اللا اذن عجالة
لعدم الدليل المقتضي من باب المقدمة تعرضا الشهيد بما ذكر يظهر السقوط مع الخوف على مال الغير اذا كان مظنة
بالتلف واما بدونه فلا دليل على السقوط الا اذا كان تعريضه في مظنة التلف موجبا للعسر الى ان قال
من باب الحكم على ما ذكروا من بعد التمسك بادلة نفي الضرر نظرا الى كون مظنة تشبيه التغرير للغير فيكون ضررا وقد
لحق عند القوم وكان المراد بما ذكره في مظنة التلف موجبا للعسر وكان مال الغير من اللا اذن عجالة والمختار
ماهو المختار الاكثر لقاعدة الضرر ولا لاختصاص الحكم بصورة القطع بادلتها الخوف على المرض والظاهر اتفاقهم
على ذلك لما في تعريضه في مظنة الضياع من الحرج العظيم وكونه امرا في نظر الشارع والظاهر عدم الفرق بين عرضه
وعرض غيره في الحكم عند الشارع وكذا في انظار الفقهاء لما عرفت من الامثلة الموجبة لذلك وكون ما في
الجواهر باسوية في العار من عرض غيره مع عدم التعلق به ولو من جهة الاستجارة ونحوها انتهى ولا يخفى ضعفه بما
الخوف عن جبن بدون سبب ظاهر لذلك كما شاهد كثيرا من كثير من الناس من الوحدة في ظلمة الليل فقيل
المعهد في المعتبر والعلامة في التذكرة والشهيد الثاني في الروضة جواز التيمم من جهة خلافه لما حكي عن
في التحرير حيث جعل المنع من تيممه احسن الوجهين وربما علل الاول بانه لا يؤمن من وقوع الخلل في عقله فهو اشد
ضررا من ذهاب السبب وعلل الثاني بانتفاء السبب المخوف بمعنى انه لم يعد الخوف المطلق من مسوغات التيمم في
النصوص ويحكى في المنتهى التوقف في الحكم والتحقيق انه ان بلغ الجبن حدا لا يؤمن من معه من الضرر لعقله كان
كان مسوغا للتيمم بدلالة ادلة نفي الضرر والعسر والا فلا لانها الخوف من القتل فصار ما يعلم ويرجى به العفو
بالتاخير اما بالدية او مجانا فقد استظهر في جامع المقاصد من عدم مسوغ للتيمم وعلل بان حفظ النفس مطلوب
وربما يستفيد بنفي العذر انما هو الخوف من الوقوع في الاختصاص انه لم يتعين عليه فعلا كما اذا لم يكن هناك
وكان متمكنا من الدية ويرجى بالتاخير العفو عن القصاص بالدية فلا باس بالتيمم من اجل ما الفاقدين كما

اذا كان سطح الماء ولم يتمكن من الصبر ولم يرج بالتأخير العفو محتملا او تأمل صلاح الحج مرة في اصل الحكم بعد
نقله عن جامع المقاصد تأمل سيما خوف الحبس ظلما فانه عذر كما نص عليه في جامع المقاصد ثم قال ومنه المطالب بحق هو
عاجز عن ادائه اما المعسر فيمكنه من اثبات العجز او تعذر المطالب انتهى بحمد وجيرة قال الدين وان كان حقا يجب
الظاهر من جهة عجزه عن اثبات ادائه لكنه غير مستحق للحبس وانما نحقيق شرع عدم نقض الحكم الظاهري
مطلوب الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال قد تقدم
من التفصيل ما يغني عن الغرض لشرح هذه العبارة لكن ينبغي بيان امرين الاول ان المراد من الخوف على
النفس المشار اليه بقوله او سبعا ومن الخوف على المال انما هو الخوف على النفس المحترمة والمال المحترم والمراد
بالمحترم كما نص عليه المحقق الثاني في جامع المقاصد ما لم يهدر الشارع فيه اثره قال فالمرتد والخنزير والكلب
العقور لا عبرة بالخوف عليه الثاني انه لا فرق في الخوف بين حصوله بعلم او ظن يعتبر بالنسبة الى ما يستحيه
منها الا الصبر فيقوى … ما لغيبه لمرض او نفس … تأثير عنه وكذا لو خشي المرض
الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم بلا اشكال ولا خلاف ولو كان خوف المرض مسوغا للتيمم في الجملة وقد استدل
له بادلة العسر والحرج من الآيات والاخبار والروايات الخاصة المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن
الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ومرسلة الكافي عن محمد بن مسكين وغيره عن
الصادق عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وعن الصدوق انه روى في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يكون به القروح والجراحات يجنب قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام
المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وتوضيح المقام يتم بالكلام في مباحث الاول ان مقتضى اطلاق العبارة
عن تقييد المرض بالشديد هو كون المرض اليسير غير مسوغ للتيمم وقد صرح به الشيخ … قال
كل مرض يخاف معه من استعمال الماء فانه يسوغ معه التيمم وان لم يخف منه التلف ويخف الزيادة في المرض مثل
ذلك وان لم يخف التلف ولا الزيادة فيه ويخاف … وان لم يخف شيئا من ذلك
ويخاف … لا يجوز له التيمم بلا خلاف مثل مرض لا يخاف معه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع و
وجع الضرس لم يجز معه التيمم انتهى وقال في المعتبر فقال لا يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف ولا يستبيحه مع خوف المرض
اليسير كوجع الرأس ووجع الضرس وهل يستبيحه لخوف الزيادة في العلة او بطؤها او الشين الظاهر نعم ونقل
الخلاف عن العامة وبذلك صرح العلامة … بل حكي في الارشاد تعليق الحكم
على مطلق المرض وهو ظاهر الذكرى وقواعد المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال ولو كان الضرر يسيرا
كالصداع ووجع الضرس … والحمى الحارة … لا يجوز التيمم ونقله عن الشيخ وهو بعيد لان
ذلك ضرر ظاهر … يشق تحمله … مع انه لا يوثق في المرض بالوقوف على الحد اليسير

عنوى

ضرر المذكور اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على جواز التيمم لخوفه والذي يظهر من الذكرى جواز التيمم له
وضيق قوة … بعد نقل استشكال التيمم في اخراج الضرر اليسير بالعسر والحرج ونفي الضرر
لا ضرر … ولما كان الخلاف مرتفعا في المرض … الشديدة يجوز التيمم على الجميع
لان المرض … ولكونه يسيرا مع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يبيح التيمم عند الجميع ايضا انتهى وقال
في الحدائق الظاهر ان المراد بالمرض الموجب للتيمم هو ما يشق معه استعمال الماء بحيث يحصل … او بطؤه
ويصعب … لان التكليف كما عرفت من الروايات المتقدمة يعني الاخبار النافية للعسر والحرج
انما تعلق بالوسع دون الطاقة … وامكن الانسان … فان التكليف بما فيه الكلفة
… بالاستقرار … وان كان … ادنى شيء مثل وجع الرأس في الجملة او الضرس ونحو ذلك فانه لا يوجب
الانتقال الى التيمم … بل الانسان على نفسه بصيرة … في موثقة زرارة قال سألت الصادق عليه السلام
ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه
ثم … الكلام في المقام بما نشاء … على حمل النزاع لفظيا بان كلام القائلين … فان
اليسير من الوجع كوجع الرأس والضرس لا يستبيح التيمم وصريح كلام الذكرى الاشكال فيما ذكره …
لنفي الحرج والعسر … ولا ضرر … النزاع لفظيا … كما عرفت انتهى
الثاني انه صرح جماعة بان المرض الواقع … عاما للجميع او مختصا ببعضه …
بين ما ذكروه من التيمم بالنسبة الى من كان المرض مختصا ببعضه كما لو كان على قرحة او جرح او لعضو معصب
او غير معصب بل لو كان العضو … وبين ما ذكروه في باب الوضوء من انه يتوضأ ويمسح على الجبيرة
او يضع خرقة ويمسح عليها … الاشكال … الاخبار المذكورة ما عدا
في الحكم مثل حسنة الحلبي وصحيحته عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من
مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة فيتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما
حوله ورواية العياشي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها و
كيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه
اذا افرغ الماء فقرأ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته الى غير ذلك من الاخبار وقد استشكل وجه
الجمع بين الاخبار في بحث الجبائر والذي يقتضيه النظر … ان التعارض بين صحيحة محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وما هو

بعنا هامر اخبار التيمم وبين قول الصادق (ع) في صحيحة الحلبي وحسنته ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان
لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها الحديث اما موثقة [illegible] او قيل ان الاولى اعم من الثانية لان
الاولى مطلقة [illegible] الكسير [illegible] لو امكن الجبيرة [illegible] والثانية مختصة بما لو امكنت الجبيرة فتخصص
الاولى بالثانية بمعنى انه يخرج من تحتها صورة امكان الجبيرة فتكون باقي تحتها التيمم صورة عدم امكان الجبيرة
قلنا تشمل هذه الملاحظة [illegible] الثانية ايضا [illegible] لزوم المسح على الجبيرة سواء امكن التيمم ام لا [illegible]
تقدم الجبيرة على التيمم غير معلوم بل هو اول البحث [illegible] الحكم بكل منهما [illegible] وعدم
اعم من وجه ويقع التعارض في مورد الاجتماع وهو ما لو امكن المسح على الجبيرة والتيمم على حد [illegible] المتنافيين
[illegible] ولكن هناك روايات اخرى [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] رواية العياشي حيث وقع التصريح فيها بان [illegible] المسح على الجبائر في الوضوء [illegible]
على نفسه [illegible] الخوف على نفسه من نزع الماء على جسده وهو [illegible] الوضوء [illegible] ظاهره
[illegible] خصوص [illegible] الجبائر وعلى تقدير عدم [illegible] اختصاص [illegible] الاشكال [illegible]
الى التيمم [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الماء على [illegible] في كل من الوضوء والغسل [illegible]
ذلك ان الانتقال الى التيمم انما هو بعد تعذر الطهارة المائية المشتملة على المسح على الجبيرة [illegible]
هذه الروايات [illegible] محمد بن مسلم [illegible] المتقدم [illegible] المحصورة [illegible] الطهارة المائية ولو
مع المسح على الجبيرة وهذا الوجه [illegible] الاخبار [illegible] التعارض بين [illegible] الاخبار قلنا [illegible]
ترجيح اخبار المسح على الجبيرة على اخبار التيمم [illegible] ونحو ذلك [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] التيمم وتوضيح ذلك ان [illegible] التيمم [illegible]
وان كان ظاهر [illegible] التيمم [illegible] الجرح [illegible] في اثبات افعال الوضوء المذكورة [illegible]
سواء كان لفقد الماء او التضرر [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] في الاتيان بالافعال المعهودة للوضوء حرج [illegible] المكلف وجب عليه التيمم وان [illegible] الميسور
[illegible] انما تعذر الاتيان بجميع افعال الوضوء وجب الاتيان ببعضها الميسور [illegible] الاجماع على عدم
اجتماع الطهارتين على مكلف واحد [illegible] النظر [illegible]
حكومة قاعدة الميسور على [illegible] دليل التيمم [illegible]
البعض الميسور [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] قاعدة الميسور [illegible]
بحكم الوضوءات الناقصة [illegible] عند ارادة القيام الى الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

مسئلة

مسئلة المسح على الحائل [illegible] الاتيان [illegible] الوضوء على [illegible] سقوط ذلك [illegible] الحرج ولا
[illegible] التكليف بالوضوء الناقص [illegible] التكليف بالطهارة المائية
وعدم سقوطها [illegible] التكليف بالطهارة المائية وعدم الانتقال
الى التيمم [illegible] قلنا ان قاعدة الميسور [illegible] الاخبار [illegible] الحرج
[illegible] الشارع [illegible] التيمم [illegible] الابدال
[illegible] الاتيان بالمبدل [illegible] ذكر بعض المحققين [illegible] وجهين من
ان مقتضى البدلية [illegible] التام [illegible] على الناقص [illegible] الاضطرار
تام الاستيفاء [illegible] المفقود [illegible] الوجه الثاني في الحاشية [illegible]
على هذا المقام [illegible] الناقص [illegible] التام [illegible]
[illegible] الناقص [illegible]
كتاب [illegible] الناقص [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] المراد [illegible] كما في المنتهى [illegible]
قال في التذكرة ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم انتهى [illegible] على الجبيرة [illegible]
الماء على جسده [illegible] التيمم [illegible] الجرح [illegible] تمام عضو
من اعضاء الوضوء [illegible] العضو [illegible] جميع اعضاء الوضوء [illegible]
الماء [illegible] كما عرفت [illegible] رواية العياشي [illegible] الوجه واليدين ومسح بالراس والرجلين
[illegible] ما ذكرناه من البيان [illegible] المرض [illegible] باستعمال الماء
التيمم [illegible] الجبيرة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء على الموضع [illegible] التيمم [illegible]
بالجماع [illegible] التيمم [illegible] الاجزاء [illegible]
ظاهره الاطلاق [illegible] التلف [illegible] الخوف [illegible]
[illegible] اطلاق كلام [illegible] التيمم عند خوف المرض باستعمال الماء [illegible]
[illegible]
الطلاق [illegible]
جنابة [illegible] على نفسه التلف [illegible] فليغتسل [illegible]
انتهى [illegible] في المقنعة [illegible] على نفسه من الغسل لشدة البرد [illegible]
[illegible] استعمال الماء [illegible] على نفسه [illegible] الغسل [illegible]

من الصلوة وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجز التيمم بذلك جاء الاثر
عن ائمة الهدى عليهم السلام انتهى والشيخ ره في الخلاف قال ان اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان
خاف التلف او الزيادة في المرض وخالف جميع الفقهاء في ذلك انتهى ثم قال وهذا مذهب اليه الشيخ ره في
النهاية من التفصيل بين التلف وغيره من سائر اقسام الضرر حيث قال فان كان غسل من الجنابة
التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه
ح التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة انتهى واقتصر العلامة في
النافع فانه قال فيه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف انتهى وقال في المعتبر بانه فان قلنا اذا
خاف على نفسه تيمم وصلى كذا قال ابو حنيفة [illegible] لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تقتلوا
انفسكم الى اخره فان لم يتيمم [illegible] على هذا القول في المستند حجة القول الاول فيه الا اطلاق الاخبار المعادة [illegible]
انه [illegible] المعتبر والحكم [illegible] على وجوب التيمم عند خوف التلف ونحوه من المشقة الثاني ما في الجواهر
من ان ظاهر المنتهى الاجماع عليه بالخصوص حيث قال لو اجنب مختارا وخشى البرد تيمم عند نا وهو الحجة انتهى
ما في الجواهر وربما ناقش فيه بان العلامة في المنتهى ذكر هذه العبارة في الاحكام وقال العلامة وقد مضى
البحث واشار بذلك الى ما تقدم في الاسباب فانه بعد ذكر خوف المرض من المسوغات قال وهو على الاطلاق
مذهب اكثر علمائنا وقال الشيخ ره ان كان الخائف قد تعمد الجنابة وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان
يبلغ حدا يخاف على نفسه التلف انتهى وهو لا يعطي الادعاء الا نحو [illegible] ولو كان قد عبر بلفظ الاجماع كان
معتبرا من جهة ان مخالفة الشيخ ره لا تقدح في تحصيل الاجماع بشيء من الطرق المقررة في الاصول الثالث
اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى الرابع نفي العسر والحرج وارادة اليسر الخامس نفي الضرر وتحريم الضرر
المظنون السادس النهي عن الالقاء في التهلكة وقتل النفس السابع ترك الاستفصال في اخبار الجروح و
القروح المتقدم ذكرها مع ظهور بعضها في تعمد الجنابة كصحيحة محمد بن مسلم المذكورة المتضمنة لقوله يجب
الظاهر في الاختيار الثامن صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدم ذكرها حيث تضمنت الحكم بالتيمم على
من يخاف على نفسه من البرد فيشمل ما نحن فيه التاسع استقراء موارد سقوط الطهارة المائية بادنى
مرتبة من المشقة المعتادة على هذا المنوال وغيرها من التكاليف كالصلوة والحج والصوم وغيرها العاشر
اهتمام حفظ النفوس والابدان عند الشارع من حفظ الايمان الحادي عشر رواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن ابي ذر انه اتى النبي فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر
النبي بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولا يخفى ان
الاستدلال بها موقوف على ان يوذر تعمد الجنابة من دون تمكن من الماء والنبي لم ينهه عن الغسل
ذلك ولم يوبخه عليه اللوم بل اقره على ذلك ومع ذلك قال له يكفيك الصعيد عشر سنين الثاني عشر ان الاغترام على
من وجب الغسل على تعمد الجنابة من حرمة الجنابة وبطال العبادة وفي الخبر الاجماع على الاباحة للاصل والعمومات

يعني من اجنب
مختارا انتهى

كالاذن

كالاذن في اتيان الحرث متى شاء والحرج الشديد في بعض الاحوال ووضع من الجماع ولذا عليه صحيحة محمد بن عبد
قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل الا ان
يخاف على نفسه قلت فيطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قلت
يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ان ابا ذر سئله عن هذا فقال ائت اهلك توجر
فقال يا رسول الله واوجر فقال رسول الله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت
فقال ابو عبد الله الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اوجر ورواها ابن ادريس في مستطرفات السرائر
عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن ابي ابراهيم بادنى تفاوت في بعض الالفاظ
وان الخبار الجماع لم يوجب العقوبة بدليل النصحية القول الثاني هو الاول ما تمسك به الشيخ ره وقبل من اجماع
الفرقة الثاني ما تمسك به هو ايضا فيه وهما روايتان في صورة الاطلاق احديهما صحيحة سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف
يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد
وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك
فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء الكثير فغسلوني والاخرى صحيحة محمد بن مسلم قال
سئلت ابا عبد الله عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال
يغتسل على ما كان وحدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
بيان قوله حدثه عطف على قوله سئلته ومقول القول المذكور في صدر كلام الراوي ضمير المنصوب فيه يعود
الى ابي عبد الله كالضمير المستتر في قوله فعلته فقال الشيخ ما ذكره بعضهم لارباب هذا القول من الاخبار المفصلة
وهما خبران احدهما ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله قال
سئلته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وثانيهما ما رواه محمد
بن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ولا يخفى ما في التمسك
بالاجماع في هذه المسئلة التي قد خالف الاكثر فيها بخلافه واما الروايتان الاوليان فقد اجاب
عنهما العلامة في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لاحتمال المشقة وليس كل مشقة تلفا ولان تؤثر كل
ما كان ليس بحجة في موضع النزاع وان دل بالاطلاق فيدفع بظهور المظنون واجيب ايضا بانه لا يرتفع بالاطلاق الرواية
ولا تخصص بها عموم نفي الحرج والضرر ونحوه في ذلك بعد ما تقدم من الاجماع عليها ايضا انهما يشتركان في الظاهر في
تقييدهما بتعمد الجنابة والاحتمال بحملهما على الاطلاق انما يكون في وسائل جملة كجنابة الامام حيث انه
منزه عن الاحتلام بنص الرواية في ذلك قرينة على كون الجنابة عمدا والخبر انه تعمد ذلك في مثل هذا
المقام لا يخلو من وجوه احدها ان يكون صورة حيث ارتكب ذلك اساس الضرر بعلم ان الاصحيح بمنع الغسل
ومع تجويز الحد [illegible] الاستدلال به وثانيها ان يكون ما ذكره الشيخ وحج بكونه اقدم على الضرر ثانيا

يعني لو انفصل فيها بين الشيخ والصحابة
[illegible]

للمصير فيجب طرح الحديث ثالثها ان تكون الجنابة سابقة على المرض كما احتمله بعضهم وح يجب طرحه ايضا لعدم
القائل بضموره هنا ولكن لا يخفى ان ما اورده المصنف اولا غير متجه لان كل مشقة وان لم يكن تلفا الا انه [illegible]
تشمل التلف وغيره من اقسام الضرر ومدعى هذا القائل هو وجوب الغسل ح وان اصابه شيء من افراد المشقة ثم لو
ادعى ان لفظ عنت المراد في خبر حابس وصف كونها نكرة منكرة واقتصر في الكلام المثبت لا تفيد التلف او لا يعم
بما سوى المشقة اليسيرة فيكون فرق في الجواب وان اشتمالها كما ترى عن المشقة اليسيرة كان لو جعله كما هو في
ثانيا الان دفع الضرر المظنون وان كان واجبا عقلا الا انه اذا فرض ان ورد الامر من الحكيم بطريق حتمي فلا
لا يخلو اما ان يكون ذلك الامر من باب العقوبة كما هو اللائق بما عن في [illegible] وح يكون ارتكابه مطهرا من الذنب فيخرج عن
موضوع الضرر واما ان لا يكون من باب العقوبة وح يكون ذلك الضرر مجبورا بما هو اقوى واولى فيخرج عن موضوع الضرر
ايضا وكذا ما اورده ثالثا لان الامر بالغسل مع تعمد [illegible] السند والدلالة ان كان من باب العقوبة لم يكن من جعل
الشارع بل من تسبيب المكلف بنفسه وهذا هو الظاهر وقد اشير الى [illegible] الحيثية قال ولان المجامع على عدم التعذيب
غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة انتهى واما الخبران الاخيران فقد اجاب عنهما في المعتبر بحملهما على الاول بانهما
مقطوعان فلا يترك بهما المستند الثاني انهما يخصصان موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع الخوف على النفس وما يحتجا به
تناول للجواز عند الخوف على النفس فيكون اخص دلالة والعمل بهما اولى انتهى والظاهر ان اراد بقوله اخص [illegible] على كونه
دلالته كونها اوضح دلالة والغير كونها اخص مبني على كونها تعين المقصود ونفيه محجة القول الثالث ما ذكره في
المستند من ان صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة سليمان عارضتا الاخبار الدالة على وجوب التيمم على من به القروح والجروح والخائف
على نفسه من البرد مطلقا وهما اوجبتا الغسل على من ذكر فخصت تلك الاخبار بغير المتعمد وهما بالمتعمد [illegible]
المتعمد فتبين مضافا الى انه لا خلاف الاجماع المحقق على سقوط الغسل من غير المتعمد واختصا الصحيحين بالمتعمد قطعا
يصير اخص مطلقا من اخبار التيمم فيجب تخصيصها بهما كما يجب تخصيصهما بخصوص المرفوعتين بغير من يخاف التلف
بصحيحة ابن سنان عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن
من البرد اغتسل واعاد الصلوة وقريب منها مرسلة جعفر ثم بها تعارضا بالعموم من وجه وترجحان عليهما من
الكتاب الموجب للتيمم على المريض والنافي للعسر والحرج والناهي عن القاء النفس في التهلكة والجواب عما اورده المصنف
ان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا بان لا نعد شمول المشقة الشديدة بكون مجوزا لها ايضا فلان [illegible] خصوص
التلف الدليل سيما مع التأكيد بقوله وان كان ما كان او سيما مع ذكر غسله مع شدة الوجع يجب حمله وتعلق
وسيما مع ما في الصحيح الثاني من الصحيحين اللذين استدل بهما الشيخ في وقت من حدوث المرض فيهم ادعا اذ ورد من وجوب
دفع الضرر المظنون بان حكم العقل بوجوبه على وجه القطع ممنوع ولو سلم فانما هو اذا لم يكن على عدم الوجوب
دليل ومع القول بانه [illegible] التخصيص [illegible] لانه يخالف ما ثبت من الشرع قطعا من الامور الضرورية كالجهاد
والحج والزكوة والخمس فاذا لم يجب دفع الضرر المقطوع [illegible] فكيف بالمظنون والقول بانه تعذيب الشارع
والقطع بان بانه انما اجراء عليها لا يكون الا [illegible] في المقام والجواب عما اورده صاحب المدارك بقوله والمتعمد [illegible] في

الصحيحين

الصحيحين بين المتعمد وغيره ظاهر انه غير ظاهر لان الاجماع والمرفوعتين قرائن على التخصيص وخروج بعض افراد
المطلق لا يجب بعدم حجيته في الباقي واما ما عن ضعف سند المرفوعتين بقوله وما اورد بضعف السند فهو حق عندنا من
معتمد ومن مخالفتهما الشهرة فان الشهرة الموجبة لشذوذ مخالفها هي الشهرة القوية من القدماء ومع [illegible]
مثل الصدوق عليهما [illegible] والاسكافي الذين هم من اصحاب القدماء ولكانهم كيف يسلب الخبر الى الشذوذ
[illegible] بحجية [illegible] مثل المحقق وبعض اخر من المتاخرين بعض صاحب الوسائل [illegible] مخالفتهما
للعمومات بانها عمومات ولو [illegible] مخصص بالدليل الخاص [illegible] التكاليف الشاقة ومخالفتها الكثيرة
من الضمانات والجنايات وغيرها بالادلة المخصوصة ويقدم الابدان على الاديان في مجاهدة الكفار وتعارضهم
السيف والسنان ومبارزة الشجعان وما [illegible] ذلك القبيل لما ذكرناه من مخالفتها بالنسبة الى العمومات المذكورة
ومن يظهر الجواب عن [illegible] الخبر المخالف للكتاب [illegible] لانه لم يكن بالعموم والخصوص [illegible]
تقديم كما لا يخفى [illegible] تلك الاخبار [illegible] لما دل على وجوب الغسل على غير المريض هذا والتحقيق
في الجواب عن الاستدلال المذكور [illegible] في طرف التعارض سواء كان في جميع الباب ام بالعموم والخصوص
مطلقا او من وجه ووجود التكافؤ بين طرفي التعارض [illegible] احدهما اعرض عنه الاصحاب وسلوك ان الصحيحين
الصحيحين المذكورين ما اعرض عنه [illegible] من عدم تحقق الشذوذ في الخبر مع عمل مثل الصدوق [illegible]
[illegible] فلا يخفى ما فيه فان الاقوال الشاذة غالبا انما توجد في فتاويهم واما ما ذكره من عدم الاعتماد
على ضعف السند عنده فالظاهر انه مبني على القول بحجية الخبر المظنون الصدور [illegible] الخبر الصحيح
[illegible] واما ما ذكره من المنافاة الاخرى فيندفع بان [illegible] الى الاطلاق [illegible] وان كنتم والاطلاق صحيحة محمد
بن مسلم والعموم الناشي من ترك الاستفصال في اخبار القروح [illegible] الوجوه المذكورة للقول المشهور [illegible]
فالمختار هو ما ذهب اليه الاكثر كان ذلك مضافا الى ما [illegible] تقديم حفظ الابدان على الاديان في [illegible] ما هو في
غاية الاهمية في نظر الشارع [illegible] القديم في [illegible] التي [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
تضرر المريض باستعمال الماء الى [illegible] المكلف [illegible] سواء حصل من التجربة او غيرها او من اخبار
عدل او حصل الظن باخبار [illegible] وامراة او صبي [illegible] الاقرب
القبول [illegible] العلامات كما [illegible] وبذلك [illegible]
بان [illegible] قوله [illegible] باعتبار الضرر [illegible] على [illegible]
لا يقبل قول الذمي وان كان عارفا [illegible]
واعترض في الحدائق بانه لا خلاف في هذا الموضع من الرجوع الى قول الكافر [illegible]
اي نوع اتفق [illegible] كلام العلامة ان عدم قبول قول الذمي انما هو التهمة الحاصلة من جهة
المخالفة في الدين فلا يحصل منه الظن فلا يكون مخالفا في الحكم الكلي الذي هو الاعتبار بظن المكلف

من اي سبب حصل والظاهر ان هذا من قبيل المسلمات عندهم فيكفي ذلك مستندا مضافا الى ما عرفت الاتفاق
البين من عموم قوله تعالى وان كنتم مرضى واخبار القروح والجروح ولم يعلم سوى خروج صورة عدم حصول
الظن للهلاك او اختصاصه بالمرض بالفعل غير ضائر لعدم القول بالفصل بين حدوثه وبين زيادته مع ان
ارتكاب ما يظن معه حدوث ما لا يتحمل عسر وحرج فلا يكلف به ولا فرق فيما بين المخبر بالضرر واحدا او
تعدده ولو وقع التعارض بين الخبرين دون التجارب فالمرجح هو الظن نوع الاقرب ولو اندفع الضرر باسخان
الماء او بتحصيل ماء الحمام او الغسل في الحمام ولو باجرة مقدورة وجب كما اشرنا اليه سابقا والمطلب الثاني
الظاهر ان موضع الفصد والحجامة ملحق بالقروح والجروح فيجري عليه حكمهما لكونه من الجرح بحسب الموضوع
لان الجرح عبارة عن شق جلد الحيوان المتصل به فرجا جديدا وهذا المعنى حاصل بما هنا لان موضع الفصد
صغيرا وكبيرا الفصد انما ارتكب لاشتداده بعد ومن منهما لاتيان القصد بقوله اسم الجرح اذ لم يعتبر في مفهومه كونه كبيرا
او كونه وجوده لا للتداوي فما قاله الشارح المحقق الورد الذي تضرر صاحبه بغسل عينيه كلقيمها او الحاقها
بالقروح والجروح المجيزة للوضوء بان يغسل ما حول العين اذا لم يكن عليها دواء والا فيمسح على
الدواء الذي عليها او الزيدة قبل فرض الى التيمم قال في الحدائق في جعله الاول مشاركا في المعنى للقروح
المخصوصة بموضع مخصوص من الجسد والثاني الاقتصار على مورد النصوص مما يسمى قرحا وجرحا لعين لا يسمى فيها
لغة ولا عرفا ولا شرعا ثم قال ولم اقف على كلام لاصحابنا في هذه المسئلة ثم قرب انه ان كان يتضرر بغسل وجهه
فانه ينتقل الى التيمم وان كان لا يتضرر بغسل ما عدا العينين فالواجب الوضوء او الغسل وغسل ما حول العين ولو
بنحو الدهن وبالجملة فحكمها حكم القرح وذكر الجروح والقروح في بعض الاخبار انما وقع في كلام السائل فلا يقيد
عموم الجواب في بعض ... بل يحمل على مجرد التمثيل ويزيده تاكيدا ان الواجب شرعا هو الوضوء ولا يجوز الانتقال
عنه الى بدله الا بدليل واضح ومجرد تضرر العين خاصة لم يثبت كونه ناقلا شرعا الا مع ... انتهى وفي
نظائره من القرح والجرح وان الحكم فيهما هو الوضوء وعدم جواز الانتقال عنه وان الحكم في ذلك الى المرجح
الذي يتضرر بالماء هو تركه بغير غسل ان كان مكشوفة او المسح على الدواء ان لم يكن كذلك على
التفصيل المتقدم هذا كلامه وعندي ان لا وجه للحيرة في هذا المقام قطعا لاختصاص نحو ما
بالقرح والجرح ومعلوم ان الرمد مما لا يصدق عليه شيء منهما كما اعترف به ومجرد شباهته القرح من
جهة لتقاصر العضو بعد تسليم كون مثل هذا الوجه معتبرا لا يوجب كونه ... ملحقا هو قياس ودعوى
عموم الجواب بعيد عدم ذكر السبب المذكور في السؤال غير ما لا يخفى سقوطه لان عموم الجواب انما يسلم
اذا كان هناك تضيق كلي ينطبق على المورد وغيره كما في قوله خلق الله الماء طهورا في مقام الجواب
عن السؤال عن بئر بضاعة لا في مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت الباقر عن الرجل يكون به القروح قال
لا باس بان لا يغتسل ويتيمم فان مثل هذا الجواب المذكور فيها لا ينطبق الا على المورد المذكور و
ليس هذا من قبيل العام الذي لا يخصصه المورد بل التعدي عن المورد الى غيره يحتاج الى الدليل واما

ماذكره

ما ذكره من ان ذكر القروح في بعض الروايات تحمل على مجرد التمثيل فبعيد بل لا بد من الحمل على التمثيل ان اراح على خلاف
الظاهر وقد ثبت التيمم في صورة الضرر والمسح على القروح والجروح والجبائر وغيرهما من الثاني انما
هو مندرج في الاول لتعيين حكمه وما في المدارك الحاصل في تنقيح المقاصد انه ذكر العمدة ان خوف
الشين من جملة مسوغات التيمم وفسره في جامع المقاصد بانه ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة
للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم انتهى وما ذكره
من حكمه متفق عليه في الجملة قال في المعتبر ويجوز التيمم لخوف الزيادة في العلة او بطؤها او الشين
مذهب علمائنا انتهى وعن المنتهى نسبته الى علمائنا وفي جامع المقاصد انهم قد اطبقوا على جواز التيمم لخوف
قال البعيد ذلك لانه قد اطلق الاصحاب جواز التيمم لخوف الشين انتهى وما قاله في ... الاصحاب بجواز التيمم لذلك
انتهى وعلل جواز التيمم بدفع الضرر اللازم من استعمال الماء لكن اختلف كلامهم في كونه على الاطلاق مسوغا
للتيمم او في تقييده بالفاحش او في تقييده بما لا يتحمل عادة ويحكي الاول في المستند والجواهر عن ظاهر
الاطلاق الاكثر بل عن نهاية الاحكام التصريح بانه لا فرق بين شدة الشين وضعفه والثاني للمنتهى والتحرير
جماعة ممن تاخر عنه منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والفاضل الاصبهاني في
كشف اللثام والفاضل النراقي في اللوامع والثالث عن جماعة كثيرة ومرجعه الى الثاني في المسئلة
قولان وكونه ذكره في المستند ثم استدل على الاول واختار الثاني بانه لا دلالة للشين على الضرر ولا على الحرج بما
غير مختصين وناطقه والظاهر تحققهما فيما اذا بلغ حد تشقق الجلد وخروج الدم بل الادون منهما
قال في الجواهر بعد حكاية الاول هو مشكل جدا سيما بعد تقييده المرض بالشديد على المختار اذ لم نعثر له
على دليل سوى عموم نفي العسر والحرج واحتمال دخوله في المرض في خلاف الاطلاق الدال على التيمم عند خوف البرد
ومن المعلوم عدم العسر في الضعيف بل يكاد يقطع بنفيه غالب الناس بل قد تتحقق البرد ... وعدم صدق اسم المرض
عليه بل لعله يخصه كنقض ذلك ... فضلا عن ظهوره الا بخوف البرد ويشير الى انه لا يكفي
ان قيل ببعضهم الكفاية على الشين ما دام يتغير الخلقة ونحوهما لم يجز التيمم فالاولى الاقتصار منه
على الشديد منه الذي لا يتحمل عادة من غير فرق بين خوف حصوله او زيادته او بطوء برئه كالمرض
لعله داخل فيه انتهى وظاهره كونه كفاية التيمم على النحو ما ذكر في تجويز التيمم المنعقد الشديد من
من الشاملة الذي لا يتحمل عادة في استعمال الماء وان لم يحصل الضرر به سواء ما قارنه كما له البرد
الشديد او الحر او الخوف ونحوهما وان لم يزد المرض او الخوف الشديد كما يتفق في بعض الحمامات اذا لم يمكن
غيره او صار مختبرا في الماء كما لو غرق الكر في الشتاء مثلا وان اطلقها ان يقيد ... وعلى الاصحاب
ظاهر كلام في المعتبر والمراسم والجامع والنافع والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان والذكرى
ومال اليه في الكفاية وعن الغنائم ماسوية وتمكن اذا خاف من البرد مشق عليه تحمله وان امن
العاقبة لانتفاء الحرج والعسر وتؤيده الاطلاق صحيحة محمد بن مسلم انتهى بل في ... الحاجة

او خشي الضلال والضياع او قاطع الطريق والسباع او كان يخشى بل يعين واذا اصابه لشدة البرد [illegible]

او خشي الضلال والضياع او قاطع الطريق والسباع على [illegible]
واذا اصابه لشدة البرد واذى او [illegible]
واذا الحال تخل الموالات كما يمكن ان يكون الاطلاق في كلام بعض لعين دائرة النظم ويمكن الانتقال الى
الكنوز ونحوه البرد من التقييد بشدة [illegible] وثانيها العلامة في القواعد حيث قال ولو تألم في الحال
ولم يخش العاقبة توضأ وتحقيق القول الاول ما تقدم الاشارة اليه فيما عن الشام لكن لم نقف على صحيحة محمد
بن مسلم المشار اليها وتمسك في المستند بعد عموم نفي العسر والحرج بصحيحة ابن سرحان وحسنة نظيره وفي
تقريب الدلالة ان الظاهر من قوله اخاف على نفسي البرد انه يخاف من التاثر بالبرد لا ان يتلف [illegible] الاعضاء
من البرد انتهى وتعذر عليه وكشف اللثام حيث قال بعد التمسك بنفي العسر والحرج ويمكن ادخاله فيمن خاف على
نفسه من البرد انتهى ويؤيد التمسك بنفي العسر عبارة التأييد وروده في ذيل اية التيمم تعليلا للامر انتهى
وتدل على القول الثاني ما في كشف اللثام من التعليل بحرمة [illegible] النفس وبالاصل مع ان افضل الاعمال
احمزها وورود الخبر باغتسال الصادق في ليلة باردة وهو شديد الوجع ووجوب اغتساله ان اجنب نفسه
على ما كان [illegible] القول الاول اظهر ما ذكر في تحقيق القول الثاني ساقط [illegible] عليه ما تقدم وكذا ما كان
معه ماء للشرب ويخاف العطش ان استعمله [illegible] ساغ له التيمم خوف العطش على نفسه بالاجماع المحقق والمنقول
مستفيضا وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وما في معناه والاخبار المعتبرة المستفيضة كصحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو
اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي و
صحيحة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش
ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وموثقة سماعة عن الرجل يكون معه الماء
في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه
ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور لا يقال ان قوله احب الي و
افضل تدل على [illegible] الرجحان الحاصل في ضمن الندب وهو ينفي وجوب التيمم عينا لانا نقول ان
اسم التفضيل هنا ليس على حقيقته والمراد بالاول هو المحبوب وبالثاني ما فيه الفضل ويكشف عن
ذلك اجماع الاصحاب وصحيحة ابن سنان ومحمد الحلبي وموثقة سماعة ولا فرق في العطش بين الحال و
المتوقع في زمان يخاف عدم حصول الماء كما نص عليه جماعة من الاعيان ويشهد له عموم ما دل
على نفي العسر والنهي عن القاء النفس في التهلكة والاخبار الواردة في الباب كصحيحتي ابن سنان و
محمد الحلبي وموثقة سماعة كما لا فرق فيه بين العطش المؤدي الى الهلاك اما لمشقة او لضعف او
المرض زيادة بل مقتضى اطلاق الاخبار كون العطش المبيح ايضا كذلك ولكن الظاهر قيام الاجماع على
نوع منه هذا وتنقيح الكلام في المسألة ان الاول انه لو لم يخف على عطش نفسه وانما خاف على عطش انسان غيره

[illegible]

فهل

فهل يلزم ذلك استعمال الماء ويحتمل في ضرر التيمم ام لا فنقول لا يخلو اما ان يكون ذلك الانسان
نفسا محترمة ام لا وفسر الاول في جامع المقاصد بقوله ما المراد بالمحترمة ما لم يهدر الا فرقا للمرتد والحربي
والكلب العقور لا يجد الخوف عليه عليها انتهى ووافقه على تفسير المحترمة بذلك وغيره وبين
الثاني فيما [illegible] الاحكام بقوله وغير المحترم من الحيوان كالحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير
والفواسق الخمس وما في معناها انتهى واشار بالفواسق الى ما في الحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والكلب العقور والفارة والعقرب [illegible] وما في معناها كما في كشف اللثام ما يجوز قتله ووجب
كالزاني المحصن واللائط [illegible] والحية الضارية انتهى وقال في الذكرى ولا مزاحمة في غير المحترم كالمرتد والحربي
والخنزير والكلب العقور والخنزير وكل ما يجوز قتله [illegible] كالزاني المحصن [illegible] والهرة
الضارية انتهى ويستفاد من الامثلة ان الاعتبار باباحة قتله لشخص خاص كالمرتد والزاني فان قتلهما انما يباح
للحاكم بخصوصه كما [illegible] بالاحترام [illegible] كل من تسلط عليه في [illegible]
تمكن [illegible] قصاصا [illegible] في عنوان غير المحترم فانه يجوز لولي المقتول قتله ولم
من ذلك ويمكن ان يقال [illegible] في العنوان من جهة عدم [illegible] قتله لانه يجوز له [illegible]
بالدية [illegible] عنه القتل [illegible] الدية ويسقط عنه
القتل فيعلم [illegible] ويمكن ان يفرق بين الحربي ومن [illegible]
الذي عليه القصاص بان الثاني يمكن ان يسقط عنه استحقاق القتل [illegible] تغير حاله ويتحقق ذلك
بان يعفو [illegible] يمكن ان يسقط عنه استحقاق القتل بعد [illegible] حاله [illegible]
ذلك ثم اعلم ان [illegible] المحترمة انما هو المؤمن ومن الحق به من طفله ومن [illegible]
المجنون بعد ان كان مؤمنا واما المخالفون [illegible] وسائر فرق الشيعة وكذا
اهل الذمة [illegible] الظاهر من كلام كثير من [illegible] الاصحاب [illegible] صرح جماعة منهم انهم محترمون
ويجب علينا حفظهم [illegible] الماء [illegible] لعطشهم [illegible] وينتقل الفرض الى التيمم وان لم يكن [illegible]
وما [illegible] عبارة العلامة في التذكرة حيث قال لا يجوز له حفظ الماء لبقاء مرتد او حربي او كلب
عقور او خنزير لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم والذمي والمعاهد والحيوان المحترم انتهى ومثله
كلام المصنف في المعتبر حيث قال في الفرع الثاني من فروع المسألة لو وجد عطشانا يخاف تلفه [illegible]
الماء وتيمم لان حفظ الانسان [illegible] في نظر الشرع من الصلوة [illegible] لا ينقطع بخلاف الانسان
الغريق والحريق [illegible] والطهارة [illegible] والنفس لا استدراك لفائتها انتهى [illegible]
ذلك [illegible] ان الظاهر [illegible]
[illegible]
من جهة [illegible] التيمم على التسهيل والتخفيف [illegible] حتى قالوا ان

الترابُ لحال الطهورية او ان الوصف فيه القسمة الى من حكم باسلامه من فرق المسلمين لظهور الادلة في اجراء حكم
مجرى المؤمنين واما المعاهد والذمي فلا يجري فيهما ذلك الا ان يحصل باستضاع المسلمين بالحاجة الاول
في وقت هجوم عدو عليهم والثاني اداء الجزية ولكن فيه نظر لان الثابت من الادلة في احترامهم عدم
جواز مباشرة ايذائهم ومحو من يريد مباشرة ذلك واما دفع المضار السماوية عنهم فهو غير معلوم الوجوب
ونوى اليه طلب نوع المضار عليهم من استهم او من عجزه على وجه لا يجلب الغرماء بهم لو اقتضت تعتبر
ذلك وجب لا يحلها واما حال اموال هؤلاء فهو حال نفوسهم فهي غير محترمة بالمعنى الثاني وان وجب
الانكار على غاصبها ثم اعلم ان غير المحترم قد يصير محترما بالعرض كنفس حربي او معاهد او ذمي او مخالف او
مرتد او زان محصن وذلك فيما لو خاف المكلف الضرر على نفسه عند فقده فيجب حفظه ح واذا خاف العطش
احرز الماء لحاجته وتيمم وهو في الحقيقة راجع الى الخوف على النفس وما في معناها [illegible] بقال ان تخصيص
اطلاق بعضهم الرفيق بنا والى غير محترم النفس كالحربي والمرتد ومنهما فيشمل الفرض [illegible] الخوف على عطشهما مطلقا
وان لم يكن وجوده مضطرا اليه لكنه لا دليل عليه بل هو على خلافه محقق ولهذا صرح في الذكرى وغيرها
بعدم تراحمه كل من كان كذلك الطهارة [illegible] ان الرفقة حقا [illegible] النفوس [illegible] الا على
اهل الرفقة بل قد يتحقق حصول المشقة عليهم لو كلفوا بذلك فلعل لهذا اطلق بعضهم الرفيق كذا قيل ولكنه
لا يخلو عن تأمل بل يمنع لوضوح سقوطه حق [illegible] المشقة وكون امثال من ذكر ليس لهم خطر عند الشارع
وربما [illegible] ان لو كانت النفس التي يخاف عليها [illegible] او مسلما ثم الحيوان او من
جملة المنتسبين الى الدين من المسلمين كان الحكم اولى بالاذعان ولو كانوا من غير المحترمين كان حكمهم حكم الرفيق
الغير المحترم ومما يستدل على التيمم في الرفيق المحترم واشباهه من المحترمين بقوله ع في صحيحة ابن سنان ان خاف
عطشا فلا يهريق منه قطرة وقول السائل ان خاف العطش بلا اطلاق انطباق الجواب عليه في صحيحة محمد الحلبي و
قوله فيخاف قلته وموثقة سماعة والاخير ظهرها ان الاول لان المراد من خوف قلته هو خوف نقصانه
عما لا بد منه وما يحتاج اليه [illegible] فيشمل ما نحن فيه وهو الظاهر من الثاني وان كان الاولان [illegible] لسماعها
[illegible] من الظواهر المعتبرة الثاني انه هل الحق بالخوف على عطش انسان الخوف على عطش ما عداه من الحيوان
فنقول انه قد اطلق غير واحد من الاصحاب وجوب حفظ الماء للدابة المحترمة ووجوب التيمم لذلك من دون
تقييد الحكم بكونه في صورة كون تلفها مضرا به واستشكله صاحب [illegible] فقال اما بالنظر الى الدواب فمشكل على
الاطلاق لان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب بذل المال الكثير الذي لا يضر في وقته
في شراء الماء وبذل الدواب لو توقف الشراء عليه فحكي القول بوجوب ذبح الدابة او اتلافها
بالبيع ونحوه واستعمال الماء لانه واجد له وخشية تلف البهيمة فلا يسوغ له التيمم انتهى وانتصر جماعة من متأخري
المتأخرين منهم صاحب الحدائق اولا انه صرح بما اشار اليه [illegible] فقال انه ينبغي ان يستثنى ما لو كان محتاجا
الى الدابة بحيث يضره فوتها كما اذا كان في سفر لا يمكنه الا بها او يحتاج اليها لنقل اثقاله واحماله لانه

يجوز

وفيه نظر [illegible] في الاولى [illegible] الى العجز [illegible] والخوف على الدابة بالخوف حيث قال [illegible] على المال [illegible] انتهى [illegible]

يجوز ان يصرف المال لاجلها واجيب بانه ضعيف لان اتلاف المال وتضييعه لا يفترق فيه بين القليل والكثير
وانها نفوس محترمة وذوات اكباد حارة مع حرمة ايذائها مما يحتمل ذلك بل هو واجب النفقة عليه ومنها انه
بل غير واحد من الاخبار المعتبرة ان للدابة على صاحبها حقوقا منها ان يبدأ بعلفها اذا نزل فتكون محترمة
لذلك لا من جهة المالية وفي الحديث [illegible] ما من دابة الا وهي تسأل الله في كل صباح اللهم ارزقني
مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي وفي حديث اخر عن [illegible] ان
من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا [illegible] من [illegible] فاهمال الدابة الى
غير ذلك من الاخبار المذكورة في كتاب المطاعم والمشارب من [illegible] كتاب الوافي على ما قيل مما يفيد
شدة الاعتناء بالدواب في انفسها ويقتضي جواب الاول اختصاص اشتغال الذمة بذلك وعدم [illegible]
في مطلق الدواب ولو لم تكن [illegible] لكنه لا يختص بما يضطر اليه [illegible] الدابة واحمالها [illegible] في
السفر مثلا ويؤيده الجواب الثالث وكذا الاخبار في المؤدي وهذا هو الظاهر من كلام المحقق في المعتبر
حيث قال لو خشي العطش على رفيقه او دابة استبقى الماء وتيمم لان حرمة المسلم [illegible] ولان [illegible]
المسلم اكرم من حرمة الصلوة والخوف على الدابة خوف على المال [illegible] جواز التيمم [illegible] على هذا
لا يسوغ التيمم لسقي الدواب التي هي مال الغير ولا [illegible] مملوكة له ولا للغير كالظبي الحر ويقتضي
الجواب الثاني سراية الحكم في كل دابة محترمة وان لم تكن مملوكة له ولا للغير وظاهر عبارة الدروس
انه هو المختار لانه قال فيها ولو شرب اولى من الطهارة اذا كان الشارب حيوانا له حرمة انتهى وقد فرقت
تقييد المحترمة بانها التي لا يجب قتلها [illegible] المحققين [illegible] بان لا يجب [illegible] الا
جنسها كلبا او حيوانا غير المملوك كالظبي والبقر الوحشيين اللذين [illegible] محترم وهذا المعنى وان [illegible]
الا انه [illegible] مملوكيته [illegible] مع ما ذكر من الظبي والبقر الوحشيين ليس من قبيل
ما اهدر دمه وانما هو من قبيل ما ابيح الانتفاع به [illegible] فان الاول انما يقال في ما رخص في تركه
حفظه [illegible] تلفه وكراهة وجوده بخلاف الثاني فانه غرض اخر مبني على [illegible]
في حياته [illegible] ولكن ظاهر كلام الشهيد الثاني في [illegible] كون [illegible] انتقال الغرض عن المالكية
[illegible] العبارة والمراد [illegible] من النفوس المحترمة التي لا [illegible] الا انها [illegible]
كان [illegible] حيوانا لغيره ولو كان [illegible] اذا لم يرد [illegible] في الحال انتهى فان الاقتصار
على كونها مملوكة له او لغيره في مقام التعميم يعطي قصر الحكم عليه اللهم الا ان يقال ان التعميم ناظر الى ما هو
الغالب الوقوع ويؤيده انه بعد فرض عدم كونها ملكا له [illegible] بين ما لو كانت
مملوكة لغيره وبين ما لو لم تكن مملوكة اصلا ثم انه صرح بعضهم بان له الرجوع بثمن الماء لو كانت الدابة
مملوكة لغيره [illegible] الرجوع [illegible] الاصحاب في باب النفقات وعن المنتهى والنهاية الاستشكال
في الرجوع وحاصل البحث كما نبه عليه بعض [illegible] ان [illegible] واجب اخر

ارجح منها فتقدم عليها كمفهوم النفي وغير نحو بل لعل منهما كل واحد لجلبه كما ان ازالة النجاسة عن البدن والثوب الذي
ليس له غيره اذا صلى وان كان ظاهرا من تعارض الواجبين الا ان نفي وجوب البدل الا بدله النفي الترجيح بحان حيث قد يكون له بدل
عليه في نظر الشارع وان لا اهتمام بشانه اكثر كما قيل او بقال ان في ذلك جمعا في العمل بهما فهو اولى من غيره كل
ذلك مضافا الى الاجماع على تقديم الازالة على الطهارة في حاشية الارشاد وانطوى بهما لولد المحقق الثانية
كما عن التذكرة الاجماع ايضا على تقديمها على الوضوء صريحا وعلى الغسل ظاهرا وفي المعتبر نفي الخلاف بين اهل
العلم فيها كذلك وقد يشهد له مع ذلك ايضا ما في خبر ابي عبيدة سئل الصادق عن المراة ترى الطهر في السفر و
ليس معها ماء يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها تغسله ثم تتيمم وتصلي
الحديث لتقديم ازالة النجاسة فيه على الوضوء لوجوبه عليها ولا ما الثالث انه ذكر المصنف في المعتبر من
جملة فروع المسئلة انه لو كان معه ماء ان طاهر ونجس وخشي العطش استبقى النجس لشربه الطاهر وتيمم لانه قادر
على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فيجب وجوده مجرى عدمه ويستوي الحكم بذلك الوقت وقبله لما ذكرناه
لا يقال بعد دخول وقت الصلوة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق لانا نسلم
انه مستغن عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم من شربه مع وجود الطاهر انتهى وقد يصنف في
ما ذكره من الحكم بانه قد قطع به الاصحاب عقيبه بقوله وهو جيد لانه ثبت تحريم شرب النجس بنص انتهى ثم
في الحدائق بعد نقله وهو يؤذن بالمناقشة في تحريم الماكولات والمشروبات النجسة ثم قال
حيث كان الحكم بتحريم الماكولات والمشروبات النجسة مجمعا عليه بين الاصحاب كما لا يخفى على من
لاحظ كلامهم في كتاب الاطعمة والاشربة وظاهره المناقشة في ذلك فلا باس بذكر ما وقفت عليه
من الدليل على تحريم ما اجمعوا عليه وان كان خارجا عن محل البحث فمن ذلك ما ورد في تحريم الاكل
من اواني الكفار التي علم تنجيسهم لها وساق جملة من الاخبار الناطقة بذلك ثم قال ولا ريب في
للنهي فيها الذي هو حقيقة في التحريم الا تحريم شرب المتنجس واكله ثم قال ومن ذلك ما ورد في
تحريم السمن والزيت ونحوهما اذا ماتت فيه الفارة وكان مايعا وهي اخبار كثيرة ومن ذلك الاخبار
المستفيضة الواردة باراقة الركوة والتور اذا وقعت فيهما الاصبع القذرة ولا يجب شرب الماء لما
كان للامر بالاراقة وجه وما ورد من اراقة مرق اللحم اذا وجد فيها القدر فارة ميتة واكل
اللحم بعد غسله الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع للاحكام ومن الظاهر ان الاخص سيما
المعدود منها امثالها يقتضي نقض الحكم عليها بل الحكم بهذه الاخبار وامثالها هنا كلامه وتبعه
الجواهر مع زيادة تاكيد فنقل بعد ذكر كلام صاحب الحدائق وهو يعطي التامل في الحرمة والاطلاق فيها و
هو في غير محله بعد الاجماع محصلا ومنقولا عليها انه لم تكن ضرورية ودلالة الاخبار العزيزية من حد
التواتر الواردة في اواني المشركين واهراق السمن والزيت والمرق الواقع فيها فارة او قذر او قول
لا يخفى على من لعطي النظر في كلام صاحب الحدائق ان ما اورداه عليه غير متجه عليه وانما يتجه على ما فيهما

سنر وذلك لان ما انكره هنا انه ثبت انما هو تحريم شرب النجس مطلقا وان المحقق قيد الاطلاق وكلامه
ليس ناظرا الى الافراد حتى يكون مؤداه جواز شرب بعض النجس او جميعها وانما هو ناظر الى
الاحوال يعني انه ليس شرب النجس حراما في جميع الاحوال لجوازه عند الضرورة كما صرح به هو و
غيره من الاصحاب فقد فسر صاحب الجواهر الضرورة في عبارة المصنف في غيره من الاصحاب وقد
فسر المسئلة المذكورة في اوائل الكتاب بما يعم العسر والحرج اذ كان شربه عند الضرورة جائزا لم يكن ينفع
في كتاب الجائز سوغنا التيمم خصوصا مع فرض طول الحاجة الى شرب النجس واحتمالها النسبة الى المستقبل
اذ قد لا تقع الحاجة اليه فيكون الحاصل انه يجوز له استعمال الماء في هذا الزمان واذا اضطر في ذلك الى شرب الماء
النجس يجوز له شربه فلا يشربه وعلى هذا فلا يجاب المقابلة بينها ان هنا كما ذكره من الحكم فانها خارج عن حقيقة السداد
وعن سنن توجيه الرد والايراد ثم لو كان مراده بالاطلاق الى النظر الى الافراد كما ملك الحكم هو لم يكلمه
وقد تنبه صاحب الجواهر لبعض ما ذكرناه بعض التنبه حيث قال فذيل كلامه ثم قد يتامل في وجوب التقديم كذلك
وتقدمه على الطهارة المستقبلة لتقاع حرمة شرب النجس لو اضطر اليه فيما يأتي من الزمان وعلى تقدير الاعتبار قال
انتهى لكنه لم ينتبه لكون مراده هنا ذلك فتدبر كما لو اتفق ذلك بعد تعين من موارد تسويغ التيمم غير صورة
تعذر الوصول الى الماء او تعذر استعماله عقلا فلم يتيمم وان اوقع الماء المائية فهل يحكم ببطلانهما
او بصحتهما فيه تفصيل ذكره العلامة الطباطبائي في منظومته فانه بعد ان ذكر المسوغات الى ان انتهى
الى ما لو وجب استعمال الماء في واجب لا بدل له كان ازالة الخبث قال فان فرضه وعند نحو البرد والامر بالعكس
اذ الفرض انتقل لكن يجوز تخلف السبب ولم يقع بما قد يرتكب وضابط البطلان تحريم العمل
والنهي عما يقتضيه ان يحصل ومحصله انه قد يكون متعذر الاستعمال الماء وهو تحصيل الماء منهيا عنها مع علم
كون نفس الاستعمال منهيا عنه كما لو كان في تحصيله الخوف على نفسه وحكمها ولم يكن تحصيل الماء منهيا عنه
ولكن كان في تحصيله مشقة الى اذ كان تحصيله موقوفا على بذل المال بغير عجائز او على تلف مال كثير حرم
فان ليس التحصيل حينئذ منهيا عنه وانما هو مقصود عنه وقد يكون نفس استعمال الماء محرما كما لو كان في حيزه الى استعماله
او مضاق الوقت عن استعماله او وجب استعماله في ازالة الخبث فيما كان المتعذر منهيا عنه مع عدم
النهي عن نفس استعمال الماء فيصح الطهارة المائية لو خالفه في غير الاول المتعذر فاما الثاني الاول فان كانت
منحصرة في المحرم ومقتضيا للتيمم الكلف لكن للعروض ان عبارة كتاب الطهارة المحرمة وانتفائها وحصول الماء
ليس استعمال الماء منهيا عنه فيصح الطهارة المائية ومثله ما لو كان التحصيل مشقوقا عنه بل الحرج فيها اولى الاولى
لعدم حرمة المقدمة هنا المعني تحصيل الماء مع عنه وقد لا يتعلق الخبث الا بما لو كان نفس استعمال الماء محرما
فانه لا يصح الطهارة المائية لكان تعلق النهي بها لكن يبقى الكلام في ان النهي عن المائية في مسئلة تعين التحريم
هل هو من جهة الامر بضدها الذي هو استعمال الصعيد وهو موضوع بنفسه والظاهر هو الاول فيبتني الحكم
بالفساد على القول بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده وبشكل الحال فيما لو كان في استعمال الماء

٧ العذرية

المرشد بما هو العاقبة مسوغ للتيمم او حصول شين فان قلنا بحرمة استعماله لزم الحكم بالبطلان والا فلا وما في
الجواهر من عدم الحرمة وهو الظاهر ثم انه قد يقال ان اللازم على تقدير عدم الحكم بالحرمة هو اجزاء كل منهما لاشتماله
ودعوى الانفكاك من حيث انهما كيف يجتمع الاجزاء مع عدم وجوبها وانتفاء الامر بها مدفوعة [illegible]
بانه يكفي رجحانها وحينئذ فيهما ان قلنا بعدم منافاة الندب للحرج وعدم ظهور الادلة في عدم مشروعيته للعزيمة
لمثله ثم قال ولو ضاق الوقت عن استعمال الماء الذي تقدم انه مسوغ للتيمم مقصد الوضوء او الغسل لغاية
مع قطع النظر عن الضيق لعدم الاحتياج وانتقال الفرض الى التيمم او ان الغاية فيما مبني على جوازه لقصد
وجهان اقويهما الثاني لان مقصود حصول الامر بها هذه الصلاة لا يقتضي سقوط غيره من الاوامر التي يراد رجحانها
وحينئذ انما الظاهر هذه الصلاة مما كان في وقتها لا امر حجة الضيق فالحكم مبني عليها او لعل ثمرة الاول
للماء الذي وجب عليه صرفه في غير الطهارة مما لابد منه كازالة النجاسة اللهم الا ان يقال انه بعد امر الشارع
بصرفه في غيرها كان بمنزلة من لا ماء عنده فلا خطاب بالطهارة

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به

وهو كل ما يقع عليه اسم الارض اعلم ان اصحابنا اتفقوا في امرين احدهما انه لا يجوز التيمم بغير الارض في الجملة
المنتهى انه قول علمائنا ولهذا لا يجوز التيمم الا بالتراب او الارض ثم حكى موافقة جملة من العامة وخالف فيه جماعة اخرى
منهم وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بما هو من جنس الارض على الاطلاق كالمعادن والنبات كالحشيش والاشجار
وغيرها سواء كان متصلا بالارض او لم يكن وسواء كان من جنسها او لم يكن وهو مذهب مالك انا اجمع
انتهى وقد ادعى عليه الاجماع صريحا في السرائر حيث قال الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض
او ما يطلق عليه اسم الارض بالاطلاق ومثله ما في كشف اللثام من دعوى الاجماع على اشتراط كونه مما يسمى
ارضا ثم حكي عن ابن ابي عقيل انه يجوز التيمم بما كان من جنس المعادن كالكحل والزرنيخ لكن الظاهر ان خلافه
راجع الى الصغرى كما يكشف عنه ما استدل به له من انها تخرج من الارض فيجوز التيمم بها ولا يتوهم انه ينافيه ذلك ما
حكي عن جماعة السيد والاصباح والمراسم والبيان والموجز الحاوي وظاهر الكتاب ولعله عند جماعة من جواز التيمم بالثلج
عند الاضطرار لانا نقول ان الاتفاق المذكور انما هو في حال الاختيار كما ينطق به كلام المحقق الاردبيلي
حيث قال لعلهم جوزوا التيمم الا بالارض اختيارا بلا نزاع فيحتمل الاتفاق انتهى وقد يتوهم في توجيه الاتفاق ان
المجوزين التيمم بالثلج لعلهم ارادوا بالتيمم مسح اعضاء الوضوء مجازا وهذا وان كان مطابقا لما حكاه
في المنتهى عن الشيخ رحمه الله من ان لم يجد الا الثلج وضع يده على الثلج باعتماد حتى يتندى ثم يمسح وجهه من قصاص
شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ثم يمسح بيده اليمنى
من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح باقي نداوة يده راسه وقدميه انتهى لكنه مناف لما حكاه هو ره
وغيره عن السيد من التيمم بالثلج مضافا الى ان مجرد احتمال المجاز لا يكفي في الحكم به وجه الامر قيام
قرينة وافية بالدلالة على المقصود وثانيهما انه يجوز التيمم بالتراب وهو مما قام عليه الاجماع بل الضرورة و
نطق به الكتاب لان الصعيد المامور به التيمم اما عبارة عن التراب او عبارة عما يعمه وغيره وعلى كل حال

المختصر هو مختار الجواهر منه

هو

هو مما يتحقق به المامور به مضافا الى الاخبار المتواترة ولا فرق فيه بين الاعفر وهو الذي لا يخلص
بياضه والاسود والاصفر والاحمر ومنه الارمني الذي يتداوى به والابيض الذي يؤكل سفها والملح
وهو الذي لا ينبت على كراهية وحطاه وهو التراب اللين في مسيل الماء باجماع العلماء كما في التذكرة
ثم قال انه ما حكي عن بعضهم المنع من التيمم بالسبخ ويرده لابن الجنيد لقوله تعالى صعيدا طيبا والسبخ ليس
لان المدينة سبخة ونبه التيمم منها وانه اراد بالطيب الطاهر كالماء واختلفوا في ثالث وهو انه هل
يجوز التيمم بغير التراب كالحجر فذهب جماعة الى جوازه نظرا الى ان الظاهر في جواز التيمم بما يصدق
اسم الارض عليه وهذا القول مذهب اكثر علمائنا كما في التذكرة وهو المشهور كما في كلام جماعة منهم بل في المنتهى
انه يجوز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب ذكره الاصحاب خلافا لبعض الجمهور وعن بعضهم نسبة
التيمم بما يشمل الحجر الى اصحابنا وربما استفاد بعضهم دعوى الوفاق من قول المحقق الاردبيلي انه ينبغي ان يجوز
ان يكون لا نزاع فيه وان تخير بعضهم ولا اثر على ذلك لانه ظاهر في انه ليس محلا للنزاع فيه لقيام الدليل عليه
وان كان فيه منع عند النزاع وذهب جملة اخرى من اصحابنا الى عدم جوازه وهو المحكي عن السيد في
الناصريات وجمل العلم والمفيد في المقنعة والشيخ في موضع من التهذيب وابن زهرة في الغنية والكاتب
والحلبي والديلمي ويحيى بن سعيد والمصرح في النافع وفي الكفاية جواز التيمم على الحجر مشروط بعدم [illegible]
عليه بما اطلق على العلوق بعد القول الاول وجوه الاول قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وتقريب الدلالة كما في
المنتهى انه قال اهل اللغة ان الصعيد وجه الارض نقله الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا
اي ارضا ملساء مزلقة انتهى وحكى تفسيره بذلك عن المحيط والاساس والخلاصة والراغب والساوي والمطرزي
في المغرب بل حكي عن الزجاج انه ادعى عليه نفي الخلاف بين اهل اللغة وربما يؤيد ذلك مضافا الى
الاثر المذكور عن التذكرة بقوله يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة
ويورد المحكي بتفسير الصعيد في الاثر بمكان مرتفع من الارض كما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن الصادق ع
قال الصعيد الموضع المرتفع والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء ومثله ما في الفقه الرضوي حيث قال
قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء الثاني
ما تمسك به العلامة في المنتهى مستندا الى الحديث المتواتر عن الجمهور من قول النبي ص جعلت لي الارض مسجدا و
طهورا وعن طريق الخاصة ما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يتيمم بالرماد فقيل له [illegible] ليس
يخرج من الارض انما يخرج من الشجر الثالث انه وقع التصريح بجواز التيمم على الارض في جملة من الاخبار منها
قول الصادق ع في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وقوله ع
في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم فان فاته الماء فلم تفته الارض
فانه لو لم يترتب الحكم على الارض بعنوان مطلق لما رتب عليها في هذه الاخبار ومنها جملة من الاخبار المستفيضة
الواردة في مقام البيان مثل صحيحة ابي ايوب الخزاز عن الصادق ع قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا

الناسب بعيد الزوم حمله على بعض من ناقص في بعض نسخ [illegible] منه

بأس اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه
ثم مسح فوق الكف قليلا وايد بعض الاواخر هذا القول بما في المنتهى من جواز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب
مستندا الى انه لا يخالف فيه احد فيحتمل دعوى الاجماع عليه وان لم ينقل خلافه الا عن بعض الجمهور وما عنه ايضا من جواز
التيمم بالرمل على كراهة حاكيا له عن الاصحاب بل عن المعتبر والتذكرة حكاية دعوى الاجماع عليه صريحا ووجه
التأييد عدم اندراج الرمل تحت اسم التراب عرفا كما صرح به كاشف الغطاء وغيره وقيل ويشهد بعدم
اندراجه تحت اسم التراب عطف التراب عليه في قول الشاعر ثم زادوا انهم في قومهم غفر ذنبهم غير فخر عدد الرمل والحصى
والتراب وما عن التذكرة وغيرها من ظهور الاتفاق على جواز التيمم بالارض الندية وما يظهر من تعليل الاصحاب
المنع في المعدن والنبات والرماد وغيرها بعدم صدق الارض فانه يكشف عن دوران الحكم مدار اسمها عندهم
وما دل على جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق من الاخبار وغيرها وليسا من التراب بل ادعى بعض الاواخر
معروفية كون ارض النورة غير الحجر ثم حكى عن جماعة منع التيمم عن ارض الجص والنورة لكن علله بخروجهما
عن اسم الارض فيكون هو ايضا مؤيدا للقول بدوران الجواز مدار صدق اسم الارض وما عن الراوندي في نوادره بسنده
عن علي (ع) قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية
على وجه الارض قال نعم اذ التعليل المذكور فيه يشمل الجص والنورة والصفا وغيرها مما ليس ترابا كثيرا من الارض
فقد تقدم ذكر هذا التعليل في خبر السكوني ايضا وما في الموثق عن رجل يمر بجنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه
على حائط لبن فيتيمم ومعلوم ان الاصل في اللبن اسم التراب حجة القول الثاني وهو الاولى انه اذا تيمم بالتراب
برئت ذمته وخرج عن عهدة التكليف بالطهارة وحل له الدخول في الغايات المشروطة بها قطعا للاجماع
على جواز التيمم بالتراب ولكن لو تيمم بغيره مما يسمى ارضا لعدم ما يدل عليه فلم يجب الاقتصار على ما يعلم
البراءة والخروج عن العهدة ولهذا الوجه اشار السيد في الناصرية بقوله وايضا فقد علمنا انه اذا تيمم بما
ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها باجماع وعلم فيجب ان يكون الاحتياط
والاستظهار فيما ذكرناه انتهى الثالث انه مع التيمم بغير التراب يجري استصحاب الحدث وكان هو الذي عول السيد عليه
بقوله بعد الوجه السابق وايضا انه نقول انه على يقين من الحدث فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بيقين ولا يقين الا بما ذكرنا
دون ما ذكره المخالف انتهى الرابع قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والاستدلال
من وجهين احدهما انه تعالى امر بالتيمم بالصعيد وهو يدل على وجوب التيمم بالصعيد لا غير والصعيد هو التراب
كما عن الصحاح والمجمل لابن فارس والمفصل والمقاييس وشمس العلوم والديوان ونظام الغريب والزينة
لابي حاتم والجمهرة وعن ابي عبيدة والاصمعي وابي عبيدة وعن النيسابوري ايضا تفسيره به ايضا وكذا
عن الشيخ رحمه الله في النهاية وعن بعض فقهاء اللغة انه اشتهر اكثر به فقهاء اللغة وهذا الوجه يقرب الاستدلال
هو الذي جنح اليه السيد في الناصرية بعد ذكر انه يستند اليها بقوله والصعيد هو التراب وحكى
ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وقول ابي عبيدة حجة

الثانية

في اللغة

في اللغة انتهى وثانيها ما ظهر من قوله منه في قوله فيمم فلا يتعلق شيء باليد ولا تضر به الا في التراب بخلاف الغريب
يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) انه تيمم الرجل للوضوء وضرب بيديه على الارض مرة
ثم نفضهما الرابع ما تمسك به السيد ايضا حيث قال دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره الخامس
ما تمسك به جمع ايضا مما روي عن النبي (ص) من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وتقريب الاستدلال
ان الارض لو كانت طهورا مطلقا لما كان لتخصيص ترابها فائدة وكان اللازم ان يقول جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا واجاب عنه في المعتبر بان التمسك بهما تمسك بدلالة الخطاب وهو متروك في معرض الامتنان
واورد عليه بان الرسول (ص) في قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا مذكور في معرض التسهيل
والتخفيف وبيان الامتنان على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله بعثت بالشريعة السمحة السهلة
ولما لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا ايضا كان ذكر التراب هو اصرحها وتوسطه في البين
مخلا بانتظام الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فانه
ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب بل المراد وهو لزوم خروج الكلام للتوسع عن قانون
البلاغة على ذلك التقدير مضافا الى ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالقرائن الحالية او المقالية فلا
كلام في اعتبارها وهذا يعرفه من قال بحجيتها لا مطلقا وهذا يظهر ان وجه الاستدلال المذكور
في اعلى مراتب السداد وهذا اعتراض صاحب المدارك الى الجواب بوجه آخر فقال والجواب الحق انما هو
ان ما نقله السيد من لفظ الحديث بقوله وترابها طهورا وان نقلوه في كتب الفروع لكن لا
متن الحديث في كتب الاخبار خال عن هذه الزيادة وقد نقل في الوسائل اربع روايات واحدة منها من
الكافي وثلاث منها من الفقيه واثنتان من ذلك والجميع خال عن هذه الزيادة وهذه يقرب تأويل النبوي المذكور
جملة من الروايات منها الخبر وغيره فان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع
تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تيمم به ومنها الخبر
الاخر ان من سبيلها من سبيل التراب ثم ان بعض الاواخر ذكر في مقام التفصيل عن هذا القول انه التمسك بالنبوي
المذكور باعتبار مفهوم اللقب كما زعمه السيد فرده بذلك بل باعتبار اقتضائه التفصيل لقطع التركيز ولا
يعارضه ما ورد بذلك المضمون من غير ذكر ترابها لان غايته الاطلاق الواجب تقييده بدلالة المقيد على
دعوى انصراف مطلقها الى التراب دون غيره من الحجر ونحوه لندرته وغلبة التراب بكثرته في الارض ونحو
بعض ممكن حمل قول من فسر الصعيد بالارض على التراب لكونها مرادة عوى ارتجاج المتقدم او
حمل ارادته على مطلق الارض لكانه الما الكثير من اللغويين وسبق انه علم وقوفه على كلامهم وذلك
عدم الاعتناء بهم ثم انه ضعف سند النبوي المذكور لان بعض ما في الحديث وصف الحديث بكونه
مشهورا فضعفه مجبور بذلك مضافا الى الصحة على السيد بمثل الاحاد معروف باجماعه يدل على قطعه عنده
مضافا الى اعتضاده بسائر الاخبار المتحققة اما بالنسبة الى الاستدلال بالاية فهو قد عارض قوله

بالارض
اللغة من الطرفين والطريق الى الجمع بينهما واما ما قيل من دعوى انصراف الارض الى التراب وحمل قول من فسره
على ارادة خصوص التراب فهو ممنوع لانا نمنع كون مجرد غلبة الوجود من اسباب الانصراف ثم لو سلمنا فالغلبة استعمال
اللفظ في شيء من بين الافراد والاصناف يتحقق الانصراف وغلبة الاستعمال ممنوعة ولا اقل من الشك وقد قررنا
في الاصول انه لو وقع الشك في الانصراف ولو مع غلبة الاستعمال المحدد بوجه وكان اللازم هو البناء على الاطلاق
مضافا الى ان لفظ الارض في النبوي واحد وانصرافه الى التراب يوجب اختصاص المسجدية ايضا بالتراب لان
ما جعل عليه الطهور هو الذي جعل عليه المسجد واما كون الكلية موجبا للانصراف فانا نسلم في الالوان والاوصاف دون
غيرها والا كان اللازم انصراف لفظ الانسان الى السني عند الاطلاق مضافا الى ان التقييم مفضلا لاكثرية التراب في
الارض ممنوعة واما الاستظهار من دعوى الزجاج فنظرا الى استقصاء علمه ووقوفه على كلام اهل اللغة فلا يدفع لان تشتت
اهل اللغة وتفرقهم في البلاد في قديم الزمان وعدم تدوين اللغة في الكتب على حيز يرفع الاشكال فلا يكون مراده
الا دعوى اتفاق الجماعة الذين تيسر له لقاؤهم وحمايو من الاستظهار المذكور اثره في المصباح من تفسير الصعيد
بوجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك انتهى ومع قوله انه لا
مرجح لقول احد الفريقين على صحته يعتد به فان قلنا بالتوقف كما هو مذهب بعض الاصوليين يسقط
الاستدلال بالاية عن درجة الاعتبار وان قلنا بحمل المطلق على المقيد كما هو مذهب جماعة منهم ثم الاستدلال بالاية
على القول بتعين التراب وان قلنا بانه يقدم قول من قال بوضعه للمطلق كما اخترناه في الاصول وفاقا للعلامة
الطباطبائي نظرا الى ان حمل المطلق على المقيد انما يصح في كلام متكلم واحد دون متكلمين وبهذا لا يحمل
المطلق من كلام فقيه على المقيد من كلام فقيه اخر وحمل المطلق على المقيد في الاخبار انما هو من جهة كون
الائمة بمنزلة متكلم واحد لانهم ينطقون عن علم واحد وحكم واحد وكل منهم عالم بما عند الاخر ولا وجه
للتوقف ايضا لان الحال ههنا الى تعارض قول المثبت والنافي وقول المثبت مقدم لانه بمنزلة
القول بانى لا اعرف ان الصعيد قد وضع لما يشمل غير التراب واما قول النافي فهو بمنزلة ان يقول اني لا ادري
وضعه لما يعم غير التراب ومعلوم ان تحصيلهم للاوضاع انما نشأ من اجتهاداتهم واما تاييد وضعه للمطلق
بحمل الارض بقولهم فتصبح صعيدا زلقا وقوله يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد فلا كرامة
فيه لان غايته الاستعمال وهو اعم وليس دليلا على الوضع واستعمال اللفظ الموضوع للمقيد في المطلق من جهة
العلاقة المعتبرة عندهم ثم يمكن التمسك بقاعدة اخرى مقررة في الاصول وهو انه اذا ثبت استعمال لفظ
في معنيين ودار الامر بين الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز والاشتراك المعنوي كان اللازم هو الحكم فيه بالاشتراك المعنوي
لو ثبت لفظه المشتركة المهم الا ان تلك القاعدة انما هي فيما اذا كان بين المعنيين قدر مشترك لا فيما اذا
كان احدهما اعم من الاخر ويمكن الظاهر عدم الفرق بهذا نظرا الى الوجه الاول من وجهي الاستدلال واما
الوجه الثاني فيمكن دفعه بان قولهم منزلين لظاهر يعتد به حتى يستند اليه في تخصيص الحكم بالتراب وذلك
لاحتمال كونه من ابن الاثير في تفسير اي اصحاب ... من الصعيد ... عليه ... الى

الاستدلال

نقول
الاستدلال بالنبوي فهو ان العلاقة فلا عبرة بكونه مشتملا على زيادة لفظ التراب من طرقنا لما مر
انه لا عبرة بخصوص الموضع وجود لزمه وان من طرقنا في الوسائل خالية عن الزيادة كما عرفت وما نقل عن بعض
متاخري المحدثين من وصف التمثيل معارض بما عرفت من ضمان الحدائق مضافا الى انه يرجع الى الشك في
تحققها ايكون في مقام البيان وكيف لا يجوز عليه ان لو ثبت اعتبار المشتمل على ذلك ما لم يكن يتعين الالتزام بتخصيص
الحكم بالتراب لا من باب قاعدة حمل المطلق على المقيد لاختصاص تلك القاعدة بالاحكام التكليفية اذا اختلفت
الشرائط وعدم جريانها في الاحكام الوضعية وهذا لا يحمل المطلق على المقيد في مثل قولهم اهل الصابيع
واحل التبيع بل لما عرفت من ان ما اشتمل على لفظ التراب لا يصلح للصرف في فتوى النص في غير المشتمل
على ذلك اللفظات بل ان المطلق لفظ الارض في الاعتبار ارادة نوع من عدلول لما تقدم من بعضهم
من تاييد حمل المسئلة مع كونه بري علم حجية اخبار الاحاد فكيف يشفع على كونه قطعيا عنده فقد بعد الاعتناء
عن احتمال الغفلة منه في المسائل انما لا يحصل من عمل العلم بكونه قطعيا عنده قطع
القرائن علي وحدها الا يكون حجة للنسبة الساكت مع الطرح على ما علم واما الاستدلال بحجة ابي ايوب الخزاز
لقول الامام الصادق انما هو من الكشف وعليها اتفق وضع اليدين على الصلد وغيره
مما لا يصح التيمم به فلا دلالة فيها على المطلوب بل شملها جميع الاخبار السابقة فهذا المقام واما ما ذكره بعض
الاواخر من تاييد القول الاول بما حكاه عن المنتهى من جواز التيمم بالارض وانه لم يكن عليه مانع عند
الاصحاب ومن جواز التيمم بالوحل كما اختبر حاكيا الرعن الاصحاب فقد ظهر لعدم وضوح وقوع الخلاف بين
الاصحاب في جواز التيمم على غير التراب كيف يصح من لما يدعي الاتفاق على جواز التيمم على الاحجار والرمل
حتى يتحقق الاتفاق من الجميع على جواز التيمم بغير التراب فيعلم من ذلك ان مراده من الاصحاب خصوص القائلين
بجواز التيمم على مطلق الارض ولذا مراده بيان ان التيمم بالحجر عندهم غير مشروط بوجود الغبار عليه وكذا
في المسئلة الثانية فمراده بيان انه يتعذر التراب تيمم الرمل وان التيمم عليه وان كان جائزا الا انه
مكروه واما ما حكاه عن التذكرة من ظهور الاتفاق على جواز التيمم على الارض الندية فالمراد به بيان
كلمة ما يعتبر من القولين وهو ان النداوة في الارض غير مانعة من جواز التيمم عليه فالقائل بجواز
التيمم بمطلق الارض يقول ان النداوة في الارض غير مانعة من التيمم عليها والقائل باختصاص الجواز
بقسم خاص منها وهو التراب يقول ان النداوة غير مانعة من التيمم عليه فتعين الارض يكون عند كل
طائفة الذي مذهبه واما ما حكاه من تعليل الاصحاب المنع في الحديث والنباتات والرماد ونحوها بعدم صدق
اسم الارض فيعلم ... الاستشهاد برجاء ذكرناه لان المراد بالارض في كلام صاحب كل من المذهبين
يكون ما يوافق مذهبه من مطلق الارض او قسم منها اعني التراب واما ما تمسك به لسيدنا في القول
الثاني من الاجماع فان كان المراد به اختصاص ما يجوز التيمم به في التراب فهو موهون بمصير جماعة
كثيرة بل الاكثر كما قيل الى الخلاف وان كان المراد به مسلمية جواز التيمم عليه بين الفريقين فهو لا يجدي

وأما ثالثاً فلا اعتضاد خصوصاً مع قيام الدليل على جواز التيمم على غير التراب وأما قاعدة الاشتغال المتمسك بها
للقول الثاني فعدم نفعها أولاً لوجود الدليل وهو ما عرفت من الآية ونحو المنقول من طرق أصحابنا وثانياً
أنه لو سلم انتفاء الدليل لم يكن المقام مورد القاعدة الاشتغال بل هو محل البراءة والأصول من كون الشك
في الأجزاء والشرائط مجرى أصالة البراءة والشك هنا راجع إلى اشتراط كون ما يوضع عليه اليدان في التيمم تراباً
وكذا الشك بالنسبة إلى الصلوة فإن الشك في شرطية التيمم بخصوص التراب للصلوة شك في اشتراط الصلوة بكون الانضمام بالتراب
ولا حاجة حينئذ إلى قوله لا صلوة إلا بطهور إذ لا يفيد إلا كون الطهور من قبيل المفهوم المبين الذي يشك في
محصله ومصداقه فيكون المقام مجرى قاعدة الاشتغال دون أصل البراءة لعدم دفع الشك بها وبذلك الدليل وعدم
يعلم عدم جواز التمسك باستصحاب الحدث بعد التيمم على الحجر بأن التراب اكتسب رطوبة الأرض وعلت فيه الحرارة
فأفادته استمساكاً فغير قادح لأن كون كل حجر كذلك لا يعلم بل من المعلوم أن بعضه ليس كذلك وبعضه مشكوك الحال
ثانياً لعلم صدق التراب عليه وثالثاً لعلم تبادره من إطلاقه وزيادة أن الحجارة في قبال المعادن مما خرج عن
اسم الأرض وربما يوجه ذلك بأن الأرض بأن كون الحجر قابلاً للاستصحاب حكم التراب لعدم انقطاع
حقيقته بذلك حتى يكون بانقلابه حرامه حكمه وإنما حدثت زيادة وصف وهو تغير الوصف الحجر
في أجزائه كما هو شأن في سائر الموارد وإلا يعتبر لوجه الأول ويبقى في المقام من أدلة القول الأول صحيحة ابن
سنان وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم ورواية السكوني المشتملة على التصريح بنفي جواز التيمم بالرماد وتعليله
بعلمه كونه من جنس الأرض ورواية الراوندي الناطقة بجواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه على
الرماد معللاً بالتعليل المذكور في رواية السكوني وما يحضره التيمم على الصفا البالية وهي أخبار معتبرة
لصحة سند الثلاثة الأولى والأخيرة مؤيدات لها وليس فيها ما يعارض إلا الروايات الثلاث التي قيل إنها
مؤيدات للنبوي المسوق للاستدلال على القول الثاني المشتمل على لفظ ترابها وهي لا تقاوم تلك الأخبار بحسب
السند لعدم كونها بالعنزة من حيث الحجية فلا يصح تقييدها بها مضافاً إلى أن المذكور في الخبرين الأخيرين من
قبيل التعليل وهو مما يقوى به لا تيقن فلا يسري إليه التقييد خصوصاً مع وقوع التصريح في الأول منها بجواز
التيمم بالجص والنورة وليسا من أفراد المقيد الذي هو التراب ومما يمنع من التقييد أيضاً هو ثبوت
الحكم أو ضعفه على الطهورية لمطلق الأرض ومن المعلوم أن الأمر بالتيمم على التراب إنما هو لاشتماله على الطهورية وهو
تحصيل الطهارة فلا يجوز أن يقيدها بالتراب مضافاً إلى أن التقييد بالتراب ورد في مورد الغلبة تنبيهات
الأول أنه على القول باختصاص التيمم بالتراب هل يختص المنع من التيمم بالحجر بحال الاختيار فيجوز التيمم
به مع فقد التراب أو يعم صورة الاضطرار أيضاً قولان حكي أولهما عن صريح الشيخين والديلمي والحلي
والوسيلة وصاحب الجامع بل عن لفظ القواعد أو صريح التذكرة الإجماع وثانيهما عن الكاتب والتقي والسيد وظاهر
الغنية ويمكن إرادة هؤلاء أيضاً حال الاختيار بقرينة الإجماع الذي عرفت دعواه والذي يقتضيه القاعدة
في المقام هو الثاني لأن منشأ الخلاف هو الاختلاف في معنى الصعيد فعلى القول باختصاصه بالتراب لا يتفاوت

الحال بين الاختيار والاضطرار فيكون التفصيل خالياً عن الدليل والإجماع المنقول الذي حكاه من عرفت
وإن ورد مع أنه غير مجد في الحكم بالتفصيل لكونه مشعراً بأن الإجماع على جوازه لعلم تقييدها بعدم التراب
الفاقد على موضوع ولعل المعظم يجوزونه من جهة شمول لفظ الصعيد له وقد فرض بطلانه والحجة
بعض الأفاضل للقول الأول بعد الأخبار بما رواه في دعائم الإسلام أنه لا يجوز التيمم بالجص ولا الرماد ولا بالنورة
وعموم ما صعيداً الثابت في الأرض إذا كان عليه غبار وهو لم يكن مسلولاً وروا أنه هنا مما ذكر عنده من التقدم
ذكرها وأكثر ذلك إنما هو سالمان عن معارضته دعوى انتهض على خلافه بل هما منجبران بالعمل في صورة
الاضطرار فيكون حكماً خاصاً ثابتاً بالدليل الخاص لا من حيث أنه مندرج تحت عنوان الأرض وفيه
أن مقتضاه تعميم صورتي الاختيار والاضطرار والعمل بهما على وجه الإطلاق عند الأكثر متحقق هذا
وربما أيد الأول بل قيل بإجمال لفظ الصعيد لم يمكن إثبات التفصيل بقاعدة الاشتغال المختلف بحسب
حالات المكلف ولعل اشتراط الاضطرار فيهم احتياطاً في الاجتناب عن التحريم لإمكان الاختلاف
أهل اللغة في معنى الصعيد كما احتمله كاشف اللثام في كلامهم ولكن يمكن منع وجوب الاحتياط
لتوقفه على إحراز العلم بثبوت التكليف بنفس الصلوة في هذه الحالة وهو ممنوع لاحتمال الاندراج
تحت عنوان فاقد الطهورين فيسقط فرض الصلوة إذ المفروض كون الطهارة شرطاً على نحو الإطلاق
الموجب لارتفاع التكليف عند فقدها فيرجع الشك إلى الشك في ثبوت أصل التكليف وهو مورد
البراءة ولو سلم أصل التمسك باستصحاب الاشتغال في بعض الموارد كما إذا كان واجد التراب في أول الوقت
وأتمه في باقي الصور بعدم القول بالفصل أمكن قلب الاستصحاب بعدم التكليف في بعض الصور ويتم بعدم القول بالفصل
ولعموم ما إذا كان فاقد التراب قبل الوقت وإتمام المدعى في باقي الصور بعدم القول بالفصل إلا أن يقال إن تقديم
الأول هو الاستصحاب الوجودي وهو أقوى وكذلك الخبر أنه لو حصل الطين على الحجر الثاني أنه وقع الخلاف في التيمم
بالخزف فقيل بالمنع منه وهو الذي حكاه في التذكرة عن ابن الجنيد وعن الشافعي واختاره المصنف وهو
وقيل بالجواز وهو خيرة التذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وغيرها وتوقف العلامة في المنتهى وهو
ظاهر الشهيد في الدروس حجة القول الأول ما علل به في المعتبر من أنه خرج بالطبخ عن اسم الأرض وأورد عليه
بالمنع من خروجه عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب حجة القول الثاني تقريره بوجهين أحدهما ما في التذكرة
منع خروجه عن اسم الأرض ثم قال ولهذا جاز السجود عليه وحاصله أنه لم يخرج عن اسم الأرض الذي هو المناط فيجوز التيمم
فلا عبرة بالمخرج وفي المعتبر يجوز السجود عليه فيجوز التيمم عليه لوجود المناط لكن أجاب عنه في المعتبر بأنه
ولا بأس بجواز السجود عليه لأنه يجوز السجود على ما ليس بأرض كالقطن والكتان عن حقيقة المحقق الأردبيلي وثانيهما
الثابت بتبع الشهيد الثاني بما حاصله أنه بعد تسليم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وجب القول بالمنع عن السجود
عليه إذ لم يثبت دليل على الجواز وخروجه عن القاعدة بنص خاص لا يوجب إلحاق الخزف به في
قياس ولا ريب أن القول بالجواز أقوى لما مر من الاستصحاب وصدق اسم الأرض الذي تقدم أنه أعم من الحجر بعد

اسم الارض عليه لكونه اشد استمساكا من الخزف مضافا الى مفهوم تعليل عدم جواز التيمم بالرماد في رواية
السكوني والراوندي بانه لم يخرج من الارض بخلاف الجص والنورة وقد يظهر من الرياض الميل الى العدم
لما ذكره المصنف في المعتبر لوقوع الشك في خروجه عن اسم الارض وعدم ما يعارضه استصحاب الجواز الثابت قبله
وفيه ان العبادة تقتضي استصحاب عدم تحققها ومعها فيبقى الذمة مشغولة بها لا الاولى لسلامته عما يصلح للمعارضة
وفيه اولا المنع من الشك في خروجه عن اسم الارض بل صدق الاسم موجود وثانيا ان استصحاب عدم
خروجه عن المسمى حاكم على استصحاب عدم تحقق العبادة ثم انه لا فرق في الحكم جوازا ومنعا بين
الخزف وغيره واحتمال الفرق بصيرورته [illegible] بعيد جدا وقد صرح المصنف بعد اختياره المنع بقوله
وكذا لو دق حتى صار كالتراب كما صرح العلامة في التذكرة بعد اختياره الجواز بقوله وكذا الدقيق
صار كالتراب كما صرح العلامة ايضا [illegible] انتهى ونظره المحرقات مدقوقة في حكم غير المدقوقة وقد
صرح المصنف بانه لو دق الخزف جاز كما يجوز التيمم به من غير دق انتهى وقال في جامع المقاصد واما سحاقة
الخزف والاجر فينبغي الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن اسم الارض الى ان قال وسحاقة الخزف كالخزف انتهى
وقال في كشف اللثام اما الجواز بالخزف وسحاقته فعليه الاكثر انتهى ثم انه قد علم من كلام جامع المقاصد سحاقة
الخزف والاجر وفي كشف اللثام عند قول العلامة في تعداد ما يجوز التيمم به وسحاقة الخزف والمشوي والاجر
والجص ما نصه والثلاثة الاول متقاربة المعنى ثم انه قد اختلف كلامهم في الجص اصلا [illegible] كالرخام
والبرام فذهب الشيخ [illegible] الى جواز التيمم به مطلقا وربما وصف هذا القول بالشهرة وذهب بعضهم الى
عدم الجواز مطلقا قال [illegible] وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال ولا يجوز من
السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجر خاصة وفي [illegible] حكاية هذا القول ان
هذا القول لا يلزم [illegible] التخصيص بالتراب ثم كما لا يخفى وان لم نعثر على
نسبة ذلك الى [illegible] وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر الى
التفصيل بين حال الاختيار وحال الضرورة فيمتنع على الاول ويجوز على الثاني حجة القول الاول صدق
الارض على الجص فيدخل تحت الادلة الدالة على جواز التيمم بالارض وحجة القول الثاني ما اشار اليه ابن [illegible]
الاسكافي من الخروج عن مسمى الارض بالطبخ والتحجر والذي [illegible] وظني ان تعبيره بالتحجر الذي هو [illegible] بعطفه
على الطبخ ان الطبخ اشارة الى مثل تراب الجص واحجار النورة وان التحجر اشارة الى [illegible] والحجر
كالخزف والاجر والاواني الغضارية والزجاج والبلور [illegible] اكتساب التراب رطوبة [illegible] وصيرورته
حجرا لا يخرجه عن اسم الارض وان لم نقل بانه لا يعتبر عنده التحجر نعم الاستدلال على عدم الجواز بناء على [illegible]
علم الهدى [illegible] من اختصاص التيمم بالتراب وكون الصعيد المأمور به عبارة [illegible] ودلالة النبوي وغير ذلك عليه
واتى بخلاف القول بجواز التيمم على مطلق ما يسمى ارضا ضرورة ان الجص لا يخرج ثم انه من المعلوم انه على ما ذكرنا
من تفسير كلام ابن الجنيد لا يكون من اطراف الخلاف في هذه المسألة واما القول الثالث اعني التفصيل فقد

رده جملة من الاصحاب بانه مع كونه لا دليل عليه لا وجه له فان الجص ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود
التراب وعدمه وان لم يصدق عليه لم يجز كذلك فلا وجه للتفصيل المذكور واما ما حكي عن [illegible] بعض
المتأخرين في الجواب عن ذلك حيث قال لا يبعد نظرا الى جواز ان يكون التيمم على الجص عند فقد التراب للاجماع
عليه لا لدخوله في الصعيد كما جاز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد اجماعا [illegible] ولعله فيه
اولا ان قيام الاجماع على جواز التيمم على الجص عند فقد التراب ممنوع لما عرفت من قول ابن الجنيد بالمنع من ذلك
مطلقا وقول علم الهدى بالتخصيص بالتراب [illegible] قول ابي الصلاح وثانيا انه انما يتم لو كان الاجماع على
صحة التيمم به في الصورة المذكورة وان لم يكن ارضا وهو غير مسلم وان اراد بالاجماع اتفاق القائلين بجواز
التيمم على الارض مطلقا مع القائلين بجوازه عليها في حال الاضطرار مع عدم الاعتناء بخلاف السيد وابن
الجنيد فهو اجماع تلفيقي غير معتبر فان الاجماع انما هو من حيث دخوله تحت اسم الارض بما تقدم [illegible]
من الاجماع على ان التيمم لا يصح الا بالتراب او الارض الخ فالقول بالجواز انما هو من حيث كونه ارضا فلا
ما اعتبر [illegible] بجواز التيمم بالوحل وان لم يكن داخلا في الصعيد فهو مردود بان الاخبار قد صرحت بدخوله
في الصعيد ففي رواية زرارة عن احدهما قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال
يتيمم فانه الصعيد الخبيث ومرسلة علي بن مطر عن بعض اصحابه قال سألت الرضا عن الرجل لا يصيب
الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور والخبران على ان الطين داخل في
الصعيد الذي تضمنته الاية وقد صرح المصنف في المعتبر بنقل الروايتين وجعلهما دليلا على جواز
التيمم بالوحل فقال لانه بما غير الماء لا يخرج من كونه ارضا وصعيدا انتهى ثم لو سلمنا خروج الوحل عن
الصعيد قلنا الفارق بين الجص الخارج عن الارض وبين الوحل الذي هو خارج عنها ايضا هو النص
الدال على جوازه بالوحل ولا نص في الارض على ذلك التقدير وقد عرفت حال الاجماع المدعى واما
[illegible] عن الرد المذكور بان ظاهر كلام المفصلين هو ان مذهبهم في هذه المسألة هو وجوب
التيمم بالتراب كما ذهب اليه المرتضى رحمه الله الا انهم يجعلون بعده مرتبة ثانية بعد فقده وهو الارض التي
من جملتها الجص ولعل وجهه هو الجمع بين الاية بناء على تفسير الصعيد فيها بالتراب كما هو احد القولين
وبين الاخبار الدالة على التيمم بالارض كما قدمناها فيحملون الاخبار على فقد التراب وخصوصها بالاية
وهو وجه وجيه واما المعارضة بقول جملة من اللغويين ايضا بان الصعيد هو الارض فلا يرد عليهم
لانه قد رجح عندهم المعنى الذي اختاروه بوجوه لم نذكرها ثم قال والحاصل ان هذا الوجه في صحة [illegible]
عن [illegible] سيما [illegible] بالاحتياط المطلوب في الدين انتهى ولا يخفى ضعفه لان الجمع المذكور
مجرد اقتراح لا شاهد عليه ولا يجوز التيمم بالمعادن قال في [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب بل في
المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع [illegible] الخلاف يجب ان يكون التيمم بالتراب او ما كان من جنسه من الاحجار ولا يجوز ان
يكون على غيره ولا يجوز ان يتيمم بالزرنيخ وغيره من المعادن الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى

كالكحل

وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع لكن في ذلك انه قال ابن ابي عقيل بجواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها
والزرنيخ لانه لم يخرج عن اسم الارض وظاهر كلام صاحب ذلك ان خلاف ابن ابي عقيل انما هو في الكبريت لانه ذكر
كلامه في مقابل المشهور والظاهر ان كلامه ناظر الى الصغرى كما يكشف عنه تعليله بانه لم يخرج عن اسم الارض
ثم ان ذلك كله ليس ناظرا الى الخلاف في مطلق المعادن ولا الى خصوص الكحل والزرنيخ بل الى ما ذكرنا سابقا لا
وهو ما كان من جنس الارض وتوضيح ذلك ان من المعادن ما هو اجزاء الارض ولا يفتقر في صدق اسم ذلك
العنوان الخاص عليه الى علاج كالكحل والزرنيخ والعقيق والفيروزج وهذا القسم قد يدعى صدق الارض
عليه كالحجر ومنها ما ليس من اجزائها بل يخرج من خلالها ويتولد منها كالملح والنفط ونحوهما وهذا القسم لا
يصدق عليه اسم الارض قطعا ومنها ما هو من اجزائها لكن يتوقف صدق العنوان الخاص الذي يطلق عليه
المعدن الى علاج كالذهب والفضة والحديد وهذا القسم لا يصدق عليه اسم الارض عليه بعد العلاج بخلاف
ما قبله وعلى ما ذكره ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالقسم الاول والثالث قبل العلاج بخلاف القسم الثالث بعد العلاج
والثاني مطلقا ومع ذلك نقول انه ينبغي المنع من التيمم بالمعدن لا من الخروج عن اسم الارض كما يظهر من استدلالهم
بل يجعل بعضهم الحكم دائرا مداره وعلى هذا فما لم يخرج من المعادن عن اسم الارض يحكم فيه بالجواز وقد يخيل
ما نسبة نقل المعدن وان لم يخرج عن مسمى الارض متمسكا باطلاق معقد الاجماع وهو واضح الضعف لان
استدلالهم المذكور يكشف عن مناط الحكم ومبناه ثم اعلم ان ما ذكرناه بالنسبة الى كلام ابن ابي عقيل
انما هو بناء على ما استظهرناه منه ويظهر من كلام بعضهم ان من المحتمل ان يكون قد اراد الجواز حتى مع الخروج
عن مسمى الارض وهو فاسد لما عرفت من التعليل في كلامه وعلى تقدير ارادته ذلك يرده الاجماع وهو
المنصوص لنفس التعليل في روايتي السكوني والراوندي المتقدمتين **قوله** ولا بالرماد للاتفاق على الاصحاب
في عدم جواز التيمم بالرماد كما حكاه في المنتهى واستظهر في الحدائق بعد نقله انه لا فرق بين رماد التراب وغيره
وعن العلامة في نهاية الاحكام انه استقرب جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وفي التذكرة لو احترق
التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يجز التيمم به وفي الحدائق بعد ذكره وظاهره الشك
في الخروج وعدمه ثم انه استظهر من ذلك التوقف حيث انه قال انما بعد نقل عبارة التذكرة وهذا
المعتبر ما يتبع عليه اسم الارض ولا يخفى عليك ان ظاهر عبارة التذكرة هو ان احراق التراب حتى يصير رمادا
على قسمين احدهما ما يخرج عن اسم الارض وثانيهما ما لا يخرج عنه وعلى الثاني يجوز التيمم دون الاول لكن
يتجه عليه ما اورده عليه بعد ذلك بقوله لا يخفى ان الرماد الحاصل من احتراق الشجر ونحوه لا يصير رمادا
يصدق عليه هذا الاسم الا باعتبار انعدام النار للحقيقة الاولية واضمحلالها وانقلابها الى النوع
المسمى بالرماد ولهذا جعلت النار من جملة المطهرات من حيث الاحالة من الحقائق الاولية الى
حقيقة الرماد والدخان فقد حصل التغير في الحقيقة والتسمية ومن ثم كان النظر باعتبارهما اخرى
وقد علمت فيه مثل ما تحصل في تلك الاحجار من ذهاب الحقيقة الاولية الى حقيقة اخرى بحيث انه

يسمى

يسمى في العرف رمادا فلا ريب انه يحكم بحكم الرماد الحاصل من غير الارض في عدم صحة التيمم عليه وان لم يحصل
فيه الشك على الوجه المذكور وان تغيرت لونه فانه لا يسمى رمادا وان تغير لونه الى ... في
التذكرة ولكن في ذلك انه احترق حتى صار رمادا لم يشك في خروجه عن اسم الارض لا عرفا ولا ... فانه يحمل
صار رمادا بان عملت فيه النار كما عملت في غيره من الاجسام التي احالتها فلا ريب في خروجه عن اسم الارض
ولا يبعد بعض الشك كما في نظائره المذكورة وان لم يسم رمادا فهو باق على ما كان عليه وبذلك يظهر ايضا انه لا
وجه لما استقربه من جواز التيمم برماد التراب وما في الحدائق فانه ان صدق عليه اسم الرماد فقد خرج عن اسم الارض
كما خرج نظائره مما احالته النار عن حقيقتها الاولية الى حقيقة الرمادية انتهى **قوله** ولا بالنبات
المنسحق كالاشنان والدقيق في ذلك هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما
اتصل بالارض من النبات كالشجر **قوله** ويجوز التيمم بارض الجص والنورة المشهور بين الاصحاب جواز التيمم
بارض الجص والنورة قبل الاحراق واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب وحكي عن ابن
ادريس في السرائر المنع من التيمم على ارض الجص والنورة والذي ذكره في السرائر انما هو قوله ولا يجوز
التيمم بجميع المعادن ... ذلك ... جماعة من اصحابنا التيمم بالنورة والجص الاول
انتهى واعترض على الحكاية في الجواهر بانه مع عدم ذكره لارض الجص محتمل وظاهر في النورة بعد الاحراق
لا ارضهما ثم ... ولذا حكاه في الذكرى ... في الخلاف ... في الاولى يعني الشيخ في
النهاية وقوله لا يخفى على من تدبر فيما نقلنا العبارة ان المنقول في حقه المنع من التيمم على النورة لما
هي كونها بعد ما كان ما استحال من الارض بالطبخ والاحراق ... المنع من ارض النورة و
اما ارض الجص ... ان يكون من باب الملازمة ... عدم الفرق بينهما وجمع الجواهر و
كيف كان لا اشكال في الحكم لصدق اسم الارض واحتمال كونهما معدنا ضعيف ... الى ما عرفت
من ان المدار على صدق اسم الارض وان صدق عليه اسم المعدن ايضا ثم على القول بتعين التراب يجب
المنع من التيمم على ارض النورة بناء على ما قيل من ان ... ارض النورة ليست ... ثم ان بعضهم استشهد
على المختار بما في المصباح ... الارض بروايتي السكوني والراوندي المتقدمتين واورد عليه في الجواهر بانهما
في الجص والنورة لا ارضيهما واحتمال ارادتها منهما لا شاهد لها ... بمسألة العلم بها فيهما
ثم قد يشعر التعليل فيهما بالمطلوب والامر سهل بعد ما عرفناه في غنية عنهما انتهى ثم ان بعضهم
على تفصيل الشيخ في النهاية بانه ان صدق عليها اسم الارض جاز التيمم بها مع وجود التراب ...
وان لم يصدق عليها امتنع ذلك وقد يجاب عنه بان التفصيل مبني على القول بوجوب التيمم بالتراب
فيصلون ... مرتبة ثانية بعد فقده وهو الارض التي من جملتها ارض الجص والنورة ولكن
يندفع الجواب بان التفصيل حينئذ يتوقف على دليل تعبدي ونص خاص وليس منه في المقام اثر
نعم ربما يتوهم انه ... تفسير الصعيد بالتراب ... بين الاية والاخبار الدالة على جواز التيمم على الارض على الاول

على الاخبار والخبرة على صورة الاضطرار وانجبر بان الحكم المذكور اقتراح اذ لا شاهد به فهذا كله قبل الاحراق
واما بعده فذهب الشيخان الى المنع عن التيمم به واستظهر بعضهم انه المشهور وفي الجواهر ان المنع مذهب الاكثر في
النورة وجماعة في الجص نحو خروجهما عن اسم الارض وعن نسبته في المصباح وسلار الجواز فالمعتبر ما ذكره
علم الهدى مع رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم
فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن رواية حسنة ان الارض لا تخرج
باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا تخرج عن اسم الارض الصفراء والحمراء الى ان قال بعد نقل ذلك والاول اعتمد
الاسم كما اختاره في التنقيح وحمل في المختلف ما اختاره وذكر تبعا للمنتهى قولا ثالثا انه يجعل التوقف لان
حاصل كلامه انه نقله صدق اسم الارض جاز التيمم به والا فلا وهو يؤذن بانه لم يعلم معلومية الحال وعدم عنده ثم انه قد
اعترض على صاحب … بان كلامه في هذا الكتاب مخالف لما ذكره في كتاب الصلوة في السجود على الخزف حيث قال
ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سئل عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه وجه
الدلالة انها قد دلت ظاهرا على جواز السجود على الجص والخزف في معناه ثم قال في الصلوة وهو كما ترى ظاهر في قوله
بجواز السجود بعد الاحراق والسجود والتيمم من باب واحد لاشتراط الارضية فيهما وان كانت دائرة السجود اوسع
بالنسبة الى الكاغذ وما انبتت الارض ثم قال وقد ظهر مما حققناه ان الاظهر هو الجواز لهذه الصحيحة المذكورة
بالتقريب الذي ذكرناه ولرواية السكوني ومثلها رواية الراوندي وقد عدها الى القول بالجواز ما في الذكرى ايضا
انتهى قلت اورد على هذه الصحيحة المذكورة في باب ما يطهر بغير الماء … مما لا يحتاج الى التطهير ما نصه لعل المراد
بالماء الماء الممزوج بالجص فيكون من قبيل رش الماء على المظنون النجاسة او ماء المطر الذي يصيب ارض
المسجد المجصص بذلك الجص وكانه كان بلا سقف فان السقف نادر فيه … والمراد بالنار ما يحصل من الوقود
التي استحال بها اجزاء العذرة والعظام المختلطة بالجص … فانها تطهر بالاستحالة والغرض انه ورد على
ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء ولم يبق ريب في طهارته فلا يرد السؤال بان النار اذا طهرته
اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا اذ لا يلزم من ورود مطهر المطهر الثاني تاثيره في التطهير انتهى وحال المنع في
الرياض … فانه قال بعد نقل الجواز … اسم الارض … وفيه شك واستصحاب الجواز لبقائه
على الارضية معارض باستصحاب شغل الذمة اليقيني وبعد الاوامر الخالية عن المعارض سليمة انتهى
واورد عليه بان الاستصحاب المذكور حاكم على اصالة الشغل فيفيد بيقين البراءة شرعا فلا اوامر سليمة
لو سلم بقائها مع الاوامر الشغل الذي قد ذكر الحكم باستصحابه وقد علم مما ذكرناه ان مستند الجواز صدق اسم
الارض عند بعضهم والاستصحاب الحاكم عند بعض اخر والصحيحة المذكورة مضافا الى روايتي السكوني والراوندي
وهذا القول هو الاظهر في النظر … الى الروايتين … الجواز بالنسبة الى الجص
والنورة … الجواهر تبعا للرياض في بعض ما ذكره ان هذا كله انما هو بناء على كفاية صدق الارض

البحث
والافضل الاقتصار بالتراب بسقط البحث من اصله الا ان نحققه او حيز الارض في حال الاضطرار كما في غيره فيتجه
فيهم عن ارضيته وعدمها اذ مع الخروج لا يجوز ولو اضطرارا الا الاجماع المحكي على عدم جوازه بغيرها وبعضها كما عرفت
وتراب القبر … لذلك مذهب الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم
فيه نجاسة لنا والتيمم بالصعيد او عدم تحقق المانع من استعماله ثم حكى عن الشافعي ان المقبرة اذا تكررت نبشها لا
يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا ريب في بطلانه انتهى ونحوه في الذكرى في
عدا ما يجوز التيمم به وتراب القبر ما لم يعلم النجاسة ولو علم اختلاطه بالصديد اجتنب في التحرير والمنتهى نقل الطهارة
بالغسل وعلى قول له ينبغي المنع ثم حكى عن الشافعي انه يجوز وان تكرر نبشه لان صديدا طاهر عنده لو كان …
منع انتهى ولا يخفى ان الصديد مع عدم الدم من الميت الطاهر بالغسل طاهر فلا يقدح اختلاطه مع …
فحكمه بالاجتناب مع الاختلاط ان كان من جهة نجاسته فلا وجه له وان كان من جهة كونه مما لا يجوز التيمم به
وانه مع اختلاطه بالتراب يمنع من التيمم به من جهة انه … فانه ما قبل … ولو علم اختلاطه بالصديد
وما … مع انه انما يجب الاجتناب عن الممتزج بالصديد اذا لم يستهلك الصديد فيه ولما بيناه اعترض عليه في
الجواهر بانه يحتمل … ثم قال ويمكن حمل ما في … المطلوب … الظاهر انه اراد الحمل على ما اذا كان الصديد
مخلوطا بالدم وفيه … حيث فيه جواز التيمم بتراب القبر بانه اذا لم يعلم نجاسته بالدم او الصديد المختلط
او غير المختلط مع نجاسة الميت ونحو ذلك ثم … الصعيد الطيب بالطهارة شرعا والتراب المستعمل
في التيمم جواز التيمم به مما قام عليه الاجماع المحصل والمنقول مستفيضا وممن صرح بذلك العلامة في التذكرة حيث قال
يجوز التيمم بالتراب المستعمل عند علمائنا اجمع وبه قال اصحاب ابي حنيفة لبقاء اسم الصعيد الطيب عليه الى ان قال و
للشافعي قولان اصحهما المنع كالماء المستعمل لاشتراكهما في اداء فرض الصلوة بهما والجواز لانه لم يرفع حدثا فلم يتاثر
بالاستعمال اذا عرفت هذا فنقول ليس المستعمل الموضع الذي يضرب عليه لاجماعنا على انه يجوز ان …
يضرب … فيجوز ان يتيمم جماعة من موضع واحد بان يضرب واحد بعد اخر واما التراب المنفض عن اعضاء
التيمم فانه مستعمل اجماعا واما في المتساقط من الاعضاء وفيه قولان اصحهما عنده انه مستعمل كالمتقاطر من الماء انتهى
والمنفوض في حكم المتساقط بنفسه … تفصيل المذكور على القول بالمنع من التيمم على التراب المستعمل واما
على القول بالجواز كما هو مذهب علمائنا فلا فرق …   ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب المراد
بالمغصوب ما … من التصرف فيه شرعا بان لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه خصوصا او عموما … او شاهد الحال
والحكم بذلك مما نقل عليه الاجماع مستفيضا و… النهي المقتضي للفساد وهو ظاهر ان قلنا بان الضرب جزء من
التيمم كما هو الظاهر او شرط … كما هو الاصل في الاوامر الشرعية على ما … خبر واحد والا كان …
القاعدة هو الحكم بالصحة … والنية … مع … النهي …
كما … الاكثر …
ومن هنا قال في جامع المقاصد انه لو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا او لزم استعماله …

تيمم بتراب الطاهر وان وجد غيره لان الاكراه اخرجه عن النهي فصارت الاكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق
الا ما يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون ومن ثم جاز له ان يصلي قياما وقعودا وعلى الفرش بل لا يبعد ذلك بالاولى بخلاف
الطهارة بالماء المغصوب لانه يتضمن اتلافا لا يجوز دون غيره فيه نعم لو ربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج و
لم يلزم من الاغتسال زيادة اتلاف او تصرف امكن القول بالجواز ثم قال وانا لم اظفر في ذلك بتصريح لكن عبارة الذكرى
تشعر بجواز التيمم بالمغصوب حيث تجوز الصلوة فيه انتهى ولو كان التراب مباحا والمكان مغصوبا ففي صحة التيمم خلاف
فقال في الذكرى ان الاصح الصحة لان الكون ليس من افعال التيمم لانه يصير جزءا من الجسم وقيل بالفساد لان الضرب جزء
المسح حركة وسكون وهما كونان سيما الاول فلا ريب في حصول التصرف فيه الا ان يعتبر بذلك الا ان يتكلف كون الضرب
للتيمم وفيه تامل واما الان مسح الجبهة والكفين عبارة عن امرار اليد عليهما وذلك الامرار تصرف في هواء الغير فيكون
منهيا عنه وبه يبطل المسح الذي هو من التيمم نبه عليه ولازم هذا الوجه انه لو كان على موضع مغصوب مملوك
هوائه ولكن اخرج راسه وكفيه ومسحهما في هواء المملوك له صح تيممه واما الان الاعتماد جزء التيمم فهو كما عتقا الحمل على
مال الموضوع في ارض مغصوبة كما هو كذا في المقام وفيه انه لا يتم الا بالنسبة الى الضرب فيرجع الى الاول واما لان
الامر بالخروج يقتضي النهي عن ضده الخاص ومنه التيمم بناء على القول به وفيه بعد تسليم عدم اجتماع التيمم مع الخروج ايضا واما
لان المفهوم عرفا من الامر بالتيمم ارادة غير مادة اجتماع مورد الامر والنهي لبعد اجتماع العبادة في نظر العرف
مع المعصية ولو كان اجتماعهما بمجرد المورد لا بحسب المصداق وفيما هذا الوجه من خفى ولعله مما يوجب الاعلان
ولو كان التراب في اناء مغصوب فكذلك بجريان بعض الوجوه فيه بحاله هو النهي عن الضرب المقتضي للفساد وقيل
بقوة نفيها هنا لما لو كان الماء في الاناء المغصوب لان الاخذ منها خارج عن العبادة وربما احتمل الوجه
بفساد الطهارة نظرا الى ان الاغتراف من الاناء تصرف فيها لا انها عرفا   ولا التحقيق الى الناس اخا
التراب النجس فلا خلاف ان التيمم به لا يجوز في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وفي المنتهى يشترط في التراب
يكون طاهرا كالماء ولا نعرف فيه مخالفا وفي جامع المقاصد يشترط كونه طاهرا اجماعا وفي كذا مذهب الاصحاب
ويحصل من هذه الحكايات الاجماع مضافا الى ما في كلمات اخر من الاجماع الذي صح النقول عليه واستدل على الحكم
في المنتهى وجامع المقاصد بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر في اللغة ومن جملة ما يستفاد بكون الطيب
هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن بقي الكلام في اثبات ذلك انتهى ومن ثم من سلك في الاستدلال بالاية
المستند مسلكا اخر فقال ان قوله تعالى صعيدا طيبا والمراد بالطيب لم يتعين لغيره لان الطاهر وكثير من المفسرين
لم اكثرهم فسره وبعضهم بالحلال وبعضهم بما ينبت النبات ولكنه محتمل الارادة وعدم صدق الطيب اللغوي مع
معانيه على النجس غير معلوم فيكون مجملا فيه فيقيد المطلقات والمقيد بالمجمل ليس بحجة في موضع الاجمال الا فيما
فيما هو خلاف الاصل وهو اباحته بالشرط فيه الطهور والمتيقن وهو الطاهر وفيه ان عدم حجية المقيد المجمل
انما هو اذا لم يوجد مطلق اخر خال عن القيد والا كان هو المرجع وهو هنا موجود فيعمل في موضع الاجمال على
الاطلاق كما قرر في الاصول مضافا الى ان كون المورد مجرى الاشتغال دون البراءة ممنوع لتعلق الشك بالشرطية و

استدل

استدل ايضا في جامع المقاصد وغيره بالرواية المتضمنة لقوله جعلت لي الارض وترابها طهورا ومعتبر الدلالة كما
ذكره بعضهم ورود الطهور في اللغة الطاهر المطهر ويرد عليه اولا ان مقتضى التقييد بقوله لي هو تجريد لفظ
الطهور عن معنى الطاهر لعدم اختصاص طهارة الارض بشرعه والمخصوص به انما هو كون الارض مطهرة و
ثانيا ما ذكره بعضهم من انه لا يدل على اشتراط مطهرية الارض بعد نقاء طهارتها وكذا الحال في التراب في الرواية الاخرى
واستدل ايضا في جامع المقاصد بان النجس لا يعقل ان يكون مطهرا ولا يرد النقض بالارض المطهرة لباطن النعل
والحجر في الاستنجاء لانه يشترط طهارة الارض وكذا طهارة الحجر المذكور ولا بالحجر الواحد الذي يستعمل بجهاته
الثلث كما هو مختاره في مراجزائه لان كل جهة تستعمل طاهرة وان كانت الاخرى متنجسة ولا بالغسالة لانها
تنجس بالاستعمال وليست متنجسة قبله لكن مع ذلك كله لا يخفى ما في الاستدلال المذكور لعدم امتناع تعقل تطهير
النجس والدليل من الشرع على امتناعه ولا على ان الاصل في النجس ان لا يكون مطهرا الا انه يخرج منه بالادلة وتنبيهات
الاول انه انما يعتبر الطهارة في المضروب عليه فلا يقدح نجاسة غيره وان اتصل به كاحد جانبي الحجر ويقدح وقوع
الضرب عليهما الثاني انه لا فرق في نجاسة التراب المتنجس وكثرته ولا ينفع استهلاك النجس في الطاهر هنا ان في كشف الغطاء
ولو كان به جزء صغير من المضروب عليه بقدر راس شعرة متنجسا بطل ذلك الضرب من اصله لاعتبار لغوية التعبد
لا بغيره ثم قال ولو ضرب فلم يعلق منه سوى غبار الطاهر وعلقا مما في تفصيل النجس حكم بالبطلان ايضا انتهى
الثالث ان اشتباه التراب المتنجس في محصور وجب اجتناب الكل الذي يحيط به كلام كاشف الغطاء وهو ان حكم
استعمالها تيمم فالمدة والمشتبه بالمحصور منه منزلة المشتبه من الماء فيجب اجتنابه ويتبعه في احكامه ومن يجوز
تكرار استعماله تيممات تزيد على عدد المتنجس بواحد لتحصيل تيقن الطاهر لان المنع من استعماله فيما يشترط
بطهارة الحدث اولى اصحاب ذلك في غير فرق بينهما على الاقوى انتهى وفي الجواهر احتمل الفرق بين الماء والتراب
بالاكتفاء بالاجزاء الرابعة في الاول دون الثاني وعدم ثبوت تعبد الحرمة التشريعية هنا نظرا الى عدم الدليل على
الحرمة الذاتية   ولا بالوحل مع وجود التراب والوحل بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في
الصحاح ومقاربه في القاموس والوحل الطين الرقيق فيه الردي والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا
لقول الصادق ع في صحيحة رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس
ان يتيمم منه ونحوها مفهوم رواية علي بن مطر يقتضي تحقق المقال في المقام وهذا الشاهد تغنية بجواز التيمم بالكلية
الندية كما صرح به جماعة منهم العلامة في التذكرة حيث قال ليس من شرط التراب اليبوسة فلو كان نديا لا
يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا انتهى ويكفي في الدلالة على الحكم صدق اسم التراب او الارض بل
لو شك في خروجه عن التراب صح التيمم به ايضا للاستصحاب ولصدق اسم الارض حتى على المختار ويظهر من
صاحب الحدائق احتمال المنع فيه حال الاختيار لانه قال يجوز التيمم بالارض المبتلة والتخيير اجفها بلا
ثم استدل بصحيحة رفاعة ثم قال قوله ليس فيها تراب يعني جاف وقوله فان ذلك توسيع اي التيمم بالمبتل

مع تقيده بالجاف توسيع ثم قال ويمكن ان يستفاد منه ان مع وجود الجاف لا يجوز الاستعمال من الرطب وان ذلك
مخصوص بحال الضرورة ثم قال الا ان ظاهر المعتبر خلافه ثم قال لا يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز التيمم بالتراب
لما ذكرناه من الخبر واشار بما ذكره من الخبر الى صدق الصعيد عليه وهو جيد الا انه يحتمل قويا ان الخبر ان ذلك
توسيع عاريا عن الفائدة وان امكن ان يتكلف بوجه انتهى ومراده بالمصرح به في الصحيح انتفاء التراب او التراب
لعموم ما اصابته النداوة وغيره وتفسيره بالجاف كما فعله بعض الاساطين عليه فيكون المراد الاجف [illegible] الاجف
او شيء لخروجه السبد في الثوب ولو بغيره اخبار الغبرة عما حكى عن المحدثين التمسك بالروايتين في نوادر الراوندي
احدهما ان اخذته سماء شديدة والارض مبتلة فليتيمم من غبرها او من غبار ثوبه او غبار سرجه او اكفافه
وثانيهما ان اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره كذلك والروايتان ضعيفتان
غير صالحتين لتقييد المطلقات مع ان قوله في الاول اخذته سماء شديدة يجوز حصول التراب الطين الخالص
وبعض قرينة على ان المراد بالثانية ايضا ذلك ثم انه قد يستفاد من الصحيح تقديم الاجف على الاجف في صورة
الانتقال الى الطين وهو كذلك كما صرح به بعض المتاخرين واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان
استهلكه التراب جاز والا لم يجز كما في الذكرى [illegible] بعض الاستهلاك ان لا يرى الخليط ولا يبلغ [illegible] اسم التراب
وشمله بعينه وذلك مع زيادة وصف التراب بالعرف وتميز عن ذلك في كذا هذا او توضيح المقال في هذا المقام
ان ما يختلط بالتراب قد يكون على وجه الامتزاج بشيوع الاجزاء الصغار من كل من الخليطين في الاخر على حد
امتزاج الدقيق بالتراب الناعم وقد يكون على وجه الانسياق كما لو كان في التراب تبن او شعير او شعر او نحوها
والاول ايضا على اقسام احدها ان يستهلك التراب ذلك الخليط وهذا القسم لا اشكال في جواز التيمم فيه
ويدل عليه وجوه الاول الاجماع الثاني صدق الاسم وكونه من المسامحات العرفية ممنوع لما عرفت من بعض
الاستهلاك فمورد صدق التراب على تمام ذلك الثالث ان خلوص المتيمم به من مثل ذلك في الامتزاج متعذر
او متعسر في شرائط الخلوص [illegible] في تشريع التيمم ثانيها عكس الاول بان يستهلك الخليط التراب وهذا القسم
لا اشكال في عدم جواز التيمم فيه للاجماع وعدم صدق الاسم المقتضي لبقاء الاشتغال بالمامور به ثالثها
ان لا يستهلك شيء منهما الاخر وهذا القسم ايضا لا اشكال في عدم جواز التيمم فيه لعدم صدق التراب عليه وان كان لا
يصدق اسم الخليط ايضا مثلا لو اختلط التراب والدقيق على الوجه المذكور لم يصدق عليه اسم التراب ولا اسم الدقيق
عليه اسم المزج ايضا لكن عدم صدق اسم الكل في جواز التيمم بالارض مع صدق اسم التراب او الارض على [illegible] اجزائه
يظهر لك سقوط ما يظهر من الشيخ في [illegible] حيث قال لا يجوز التيمم بتراب خالطه الطين او نورة او زرنيخ او كحل
او ما يم غير المائع غلب عليه او لم يغلب والشافعي واصحابه اذا غلب لا يجوز التيمم واذا لم يغلب جاز وقال
قال المرتضى يجوز التيمم به اذا لم يغلب عليه وقال ابو يوسف من اصحابه لا يجوز ثم قال دليلنا قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب او الارض وهذا ليس بتراب محض ولا ارض انتهى وجه
السقوط انه لو لم يغلب يشمله بالاطلاق يطلق ما التراب وقد عرفت الجواز لا يقدح مخالفته في الاجماع

الذي

الذي عناه واما ما ذكره السيد بن زهرة في الغنية بقوله ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من
ولا تراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع انتهى فقد استظهر بعضهم تنزيله على ما اذا لم يغلب اسم التراب بقرينة
دعواه الاجماع واما الذي يصح دعوى الاجماع عليه وان اراد غير ذلك اتجه عليه المنع لما عرفت وان ارا
الثاني فالوجه فيه عدم صحة التيمم عليه وان فرض صدق اسم التراب لكون الخليط المتميز مانعا عن وقوع
تمام الكف على التراب دفعة واحدة نعم لو فرض انه لا يعلق بشيء من التراب حيث لو [illegible] عليه
على وجه دفع الكف على التراب دفعة واحدة وكذا لا السلاسة في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق
باليد كالتبن جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد فكان سائغا
انتهى وقد قيدنا ذلك حيث قال بعد نقله وهو مشكل اذ المعتبر مماسة باطن الكفين بأسرهما للصعيد
وما ماسه الخليط منها لم يماس التراب انتهى ولكن وجه في جامع المقاصد ما حكاه عن المنتهى بقوله وكانه
[illegible] اذا اثر به على وجه التراب يسيلا الى التراب لم يمنع بطنيهما حال الضرب ثم قال لقدر مزيده بيانا
من عدم تميز الخليط انتهى وما ذكره من التوجيه يبعده ما عرفت من انه يعتبر في التيمم ضرب
الكفين على الارض دفعة واحدة بحيث يماس اجزاؤهما التراب دفعة وهذا لا يتحقق في المفروض
بالضرب [illegible] على ذلك على التراب لا يسمى ضربا وما ذكره من انه لا يعتبر لانه اذا لم يصدق
اسم التراب على الخليط [illegible] جزء من الكف مع التراب [illegible] وقد [illegible] في كشف
اللثام حيث [illegible] قد يكون تبنه [illegible] بحجب الكف [illegible] لو تنزل الى [illegible]
الاسم لكنه يعيد ذلك حكى عن المنتهى المذكورة ووجهها بقوله ولعله يعني انه بالاعتماد [illegible] في التراب ب
او الكف عن التراب [illegible] لانه لا يلتصق بها ثم اعترض بانه يتوجه الجواز على الممتزج بغير [illegible]
قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك او الاعتماد الى الطاهر ولا يخفى [illegible] من الاتيان الى التراب
ومما [illegible] الكف للتراب بالتحريك [illegible] للضرب على التراب على وجه لا ينفك عنه [illegible] ايجابا
حتى يعم الملاقاة لعموم الملزوم كما وقع نبه عليه في المنتهى ويدل على اعتبار الاستيعاب [illegible] الاشتغال
والانصراف المتيقن في الاتيان بالمامور به وظاهر ما وقع في اخبار التيمم البيانية كقولهم ووضع
يديه وضرب بكفيه الارض وقوله وانه يكفيك الارض ونحوهما لظهور الامر في تمام المسمى فمراده
تمام اليد والكف واحتمال الصدق في ذلك ولو ببعض الكف ممنوع ولهذا يصح سلب الضرب بالكف عنه
لكن قال صاحب [illegible] ان الذي يقوى هو الاكتفاء بالاستيعاب العرفي بحيث يصدق عليه انه
ضرب بكفيه الارض [illegible] بان يحصل بعض الخليط كشعرة او تبنة او نحوهما لو وانه لم يكن
خليط لكن لم يصل بعض اجزاء الكف [illegible] مع انه قد يتعذر الخلوص من مثل ذلك او يتعسر في
كثير من المواضع والاضافة ان الاكتفاء بمثل هذا الاستيعاب يتوقف على عدم [illegible] في
الادلة [illegible] قابليته حكم [illegible] الاول لا وجه الاندراج وهو [illegible]

من اكثر اعتبره من باب التسامح العرفي اذ ليس من مقتضى اللفظ على الوضع اللغوي ولا اقل من الشك
فالرجوع الى قاعدة الشغل واستصحاب عدم حصول الطهارة المجتزئ بها وعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب
المدر الذي اختلط به تبن كثير بحيث يعد ممتزجا وكذا اذا كان قليلا لا يمنع عدم الاحساس بالخليط
مع مراعاة الاسم كما صرح به في كشف اللثام ويكره بالسبخة والرمل وفي جامع المقاصد ان السبخة
بالتحريك والتسكين الارض النشاشة انتهى قال في المعتبر يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهية فيهما وهو
مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ وقال في التذكرة وحكي عن بعضهم المنع من التيمم بالسبخ
ثم قال ابن الجنيد الى ان قال واما الرمل فيجوز التيمم به على كراهية عندنا انتهى وفي جامع المقاصد
وفي جواز التيمم بها قولان اشهرهما الجواز الى ان قال اما الرمل فيجوز عندنا على كراهية انتهى وقال
وله ان الحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل على كراهية فيهما مذهب فقهائنا اجمع انتهى و
يستفاد من المجمع اتفاق فقهائنا على جواز التيمم بالرمل على كراهية واتفاق من عدا ابن الجنيد على الجواز
والكراهية في السبخة وخلافه منعه بعضهم في اجماع القدماء ولا في اجماع المتأخرين الذين
ويساعد مقالتهم عدم نقل الخلاف عن غير ابن الجنيد كلما من الاصحاب في ذلك كاف في ثبوت الحكمين
مضافا الى انه لا على الجواز صدق اسم الارض عليهما حقيقة وقد عنك به جماعة ولذلك قال في جامع
المقاصد وغيره انه لو علا السبخة الملح لم يجز حتى يزيله او يحفر وكذلك يقول لمن ان الرمل اجزاء ارضية
اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية فلا يخرج به عن الحقيقة الارضية ومتى ثبت كونهما ارضا
جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الاية والخبرين اللذين اوردناهما سابقا انتهى وزاد في الحدائق تأييدا بما رواه
في ... محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلاة على الزجاج قال
فلما نفذ كتابي فهذا تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب لا تصل على الزجاج وان
حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ثم قال بعض مشايخنا المحدثين يعني
صورتهما ولم يبقيا على صرافتهما انتهى وكانه نظر في هذا الحمل الى انهما لو لم يمسخا لجاز السجود على الرمل من جهة
الارضية فيجوز التيمم به ومن المعلوم انه قد تحول صورتهما بالدق والطبخ ثم انه يعرض في الحديث اشكال اورده
بعضهم وهو انه يتضمن جعل الزجاج من الملح وهو خلاف الواقع واجيب عنه بانه يحتمل المراد به في هذا المقام
الملح المعهود بل المراد به ما يتخذ منه الزجاج ويقال له بالفارسية قلياب فانه ربما اطلق عليه الملح ايضا والمراد
بالرمل الحصى الذي يدق فيخلط مع الملح بالمعنى ثم يعمل منهما الزجاج عند اهله وكيف كان فالحديث يدل على
عدم جواز السجود على ما خرج من الارضية بالطبخ والعمل وتحول الحقيقة اخرى وفي حكم التيمم وكيف يعد
ذلك كله لا يخفى ضعف دلالة الحديث على انهما لو لم يمسخا لجاز السجود عليهما والا لجاز السجود على الملح هذا
ولا يخفى عليك انه بما ذكرناه من قيام الاجماع على ما ذكر من الحكمين يعني الجواز والكراهية يسقط ما ذكره في ذلك تعليله
واما الكراهية فلم اقف فيها على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي عن احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة

مع التشبث والجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها

عن

عن الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ ومن خلاف بعض العامة في الرمل انتهى ووجه السقوط عدم العبرة
بمثل ما ذكره مع قيام الاجماع خصوصا مع عدم صلاحية الوجه الاول لاثبات الكراهة وكذا الوجه الاخير يعني الخروج عن
خلاف بعض العامة حجة القول الثاني وهو ما ذهب اليه ابن الجنيد عن ابي عبيدة من ان الصعيد هو التراب الخالص
الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وهو معارض بما روي في تفسير الصعيد فلا يلتفت اليه وفي بعض كلمات الاعلام احتمال
الاولوية ان يكون مستنده صحيحة محمد بن الحسين نظرا الى ان المراد بهما اي الرمل والملح ممسوخان في جعلهما الاصلي
المراد انهما ممسوخان بعد كونهما قبل الطبخ والعمل جزء بانه ليس فيما ذكر السبخة وانما ذكر فيها الرمل والملح وهو لا يجوز التيمم
عن العلية الكلام في الثاني اسم صدقا التراب ولا الارض عليه ثم انه ذكر غير واحد من اصحابنا انه يحتمل ان ابن
الجنيد اراد بالسبخة ما يعلو الارض من الملح فلا خلاف تنبيه ما تقدم من حكم الاصحاب بالجواز مع الكراهة انما
هو في صورة الاختيار ومع وجود التراب وقال الشيخ علاء الدين الحلبي في اشارة السبق ولا يكون الا بتراب
طاهر مع وجوده او ما يقوم مقامه من حجر ونحوه واما عند فقده انتهى وقال في كشف الغطاء وبعد
تيمم بالرمل او الرماد او الجص او النورة او الحصى او الصفا او النشر ونحوها مع وجود التراب يتيمم به الاصح
انتهى ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبده او سرجه او عرف دابته اعلم انه لا خلاف بينهم في جواز التيمم
بغبار شيء من الاشياء المذكورة في الجملة ويدل عليه امران احدهما الاجماع المحكي عن المعتبر والتذكرة وظاهر
الحبل المتين وثانيهما الاخبار المستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال ان كان على وضوء ولا
يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او عرف دابته فان فيها غبارا المواقف كما لا يقال
ومنها صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك توسيع من الله فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ومنها صحيحة ابي بصير عن
ابي عبد الله قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
ولا لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم منه ومنها موثقة زرارة عن الباقر قال ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
فيتيمم من غباره او من شيء مغبر ومنها رواية زرارة عن احدهما قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها
ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس
على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع وغيره او خاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد
والبرذعة ويصلي ومنها ما ذكره في المعتبر من كتاب ابن موقعي زرارة انه ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به وايضا لا خلاف
بينهم على الظاهر الاول المصرح به في وعدم جواز التيمم بالغبار اذا كان التراب موجودا
ظاهر المعتبر والتذكرة والمدارك وكشف اللثام الاجماع عليه الا من ظاهر المرتضى رضي الله عنه في الخلاف
المرتضى ويدل التراب حجة القول الاول الاصل واختصاص الاخبار المجوزة له بصورة
وحجة فقد التراب بل الطين جملة منها في صورة فقده حجة القول الثاني انه احد افراد الصعيد فيجزي الاطلاق

قد

وجواب المنع من ذلك كما صرح به في المنتهى حيث قال الصعيد هو التراب الساكن الثابت والغبار ليس كذلك
وصرح به ايضا صاحب ... وغيره ولو تنزلنا عن ذلك الى شمول المطلق له فيضعا منعنا شموله لمورد الاستعمال الا انه
لا يعدل الى غيره كما في كلام بعضهم واذا عرفت ذلك فنقول لا يذهب عليك ان الاقوال ان ظاهر الاصحاب والقواعد
ان التيمم على الغبار مترتب على فقد التراب بخصوصه فيقدم التيمم على الحجر وغيره من سائر اجزاء الارض واقتصا
في ذلك تخصيصها بفقد التراب بالذكر في تسويغ التيمم على الغبار وهو صريح كلام سلار في المراسم حيث قال ومن
تعذر عليه الماء او استعماله فهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والآخر ان يكون واجدا
للوحل والآخر ان يكون واجدا للثلج والحجارة والآخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به ...
وواجد الوحل والثلج والحجارة ينفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به وان لم يمكنه تكسر الثلج والتوضي
انتهى وحكي ذلك عن صريح الجامع ايضا وظاهر المقنعة وكذا نهاية الاحكام ولكن الذي يخطر بالبال ان الاكثر
عبارات الحجر وسائر اجزاء الارض في مرتبة التقدم على الغبار وان وقعت عباراتهم على انحاء مختلفة فمنهم
من نص على فقد الحجر والتراب كالشيخ في النهاية فانه قال فيها فان كان في ارض وحلة ولا تراب فيها ولا
حجر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها وتيمم بغبرته انتهى وقال ابن البراج لا يعدل الى الحجر الا
اذا فقد التراب لا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر وحكي اشتراط فقد الحجر ايضا عن التحرير ومنهم
من زاد التصريح بغير الحجر من اصناف الارض كابن حمزة في الوسيلة حيث قال ... يجوز التيمم به فان لم يقدر على
التراب او ما في حكم الارض ... كلك فان لم يجد شيئا من ذلك نفض ثوبه او لبد سرجه ... وتيمم بغبرته
ومنهم من عبر بلفظ مطلق يشمل الجميع كالمحقق في النافع وفي جامع المقاصد حيث قال انما يجوز التيمم به اذا
لم يقدر على غيره ... فقد التراب وما في معناه تيمم بغبار احد الثلثة انتهى ومثله ... ومنهم من اشترط فقد الصعيد
تيمم بغبار الثوب كالمعتبر ... حيث قال ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار الثوب ... ومثله في المعتبر
التذكرة والذكرى ... ويحتمل بعضهم ان ... الاحتمال ان المراد الغبار الذي اذا انفض
كان ترابا كافيا للتيمم ولكن الانصاف انه لا يوافق المذهب المعروف ايضا لاقتضائه انه مع وجود الحجر يجب عليه
التيمم بالتراب المنفوض ... ان يكون ... من ظاهر الاقتصار على اشتراط فقد التراب
خاصة ... اعم من الصعيد لان منهم من يذهب الى مساواة الحجر للتراب كالشيخ والمفيد والعلامة فيوافق ما
في كلام غيره واحد من التعبير بالصعيد الثاني ان الظاهر عدم الفرق بين هذه الثلثة وبين ما عداها من
الاشياء المغبرة كالبساط وغيره لعموم التعليل بقولهم ... وصحيحة زرارة فان فيه غبارا وقوله في ذيل صحيحة زرارة
او شيء مغبر وقوله في موثقة زرارة او شيء مغبر وتخصيص المصنف وغيره الثلثة بالذكر انما ... التمثيل
وتخصيصها بالذكر مبني على انها غالبا الصاحبة للمسافر من بين ما يشتمل على الغبار الثالث انه
يشترط في المغبر كون غباره مما يتيمم به من تراب ونحوه كما صرح به جماعة لمنع كون غبار
كغبار الدقيق والاشنان ونحوهما غبارا حقيقة فلا يحمل اللفظ المجرد عن القرينة على غير المعنى الحقيقي

ولا امل من الشك فلا يرتفع اصالة الشغل ويؤيد ما ذكرنا اطلاق الصحاح السابقة والادلة على عدم جواز التيمم بغير
الارض ولا الممتزج منها الا ان يقال ان الغبار المركب من الحاصل من الارض وغيره يصدق عليه الاسم فيخص الجواز
بصورة واحدة هي ما لو صدق عليه اسم الغبار حقيقة ويلحق المشكوك بها ... والظاهر
... في دليل الاختصاص ... الاخبار ... على الغالب ... في ... النقلية ثم في الحمل على
الغالب ... ثبوتها وهو محل تأمل الرابع انه لو امكن جمع الغبار بنفض الثوب ونحوه بحيث يجتمع تراب
صالح للتيمم جاز قطعا وهل يجب مقدما على التيمم بالثوب الظاهر نعم لعدم تحقق فقد التراب و
وجوب تحصيل مقدمة الواجب ومنع صدق اسم التراب على الغبار المجتمع ضعيف لصدق اسم التراب عرفا ويدل
عليه قول سلار في كلامه الذي تقدم حكايته فان خرج منه تراب تيمم به وحكي هو صريح بعض المحققين ...
ذلك فيحتمله صحيحة ابي بصير المتقدمة الخامس ان ظاهر ما تقدم من الاخبار كصحيحة رفاعة وصحيحة زرارة وصحيحة
ابي بصير وغيرها عدم الترتيب بين الثلثة المذكورة وهو صريح جماعة وظاهر آخرين حيث اتوا بلفظ
او في العطف ومنهم المحقق في عبارة الكتاب وهو المشهور ولم يحك الخلاف الا عن ... احدهما
الشيخ في النهاية حيث قدم عرف الدابة ولبد سرجها على الثوب لانه قال فيها فان كان في
ارض وحلة ولا تراب فيها ولا حجر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها وتيمم بغبرته فان
لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه انتهى لكن احتمل بعضهم انه ... مبني على الغالب من وجود
الغبار في عرفها ولبد سرجها دون الثوب وانه ليس مراده الترتيب كما فهموا منه وليس ببعيد اذ لا قائل
بالترتيب وثانيهما ابن ادريس حيث عكس ترتيب الشيخ فقال ... عرف الدابة ولبد سرجها
بعد فقدان غبار ثوبه ... ما قاله ابن ادريس بالترتيب ... السادس
صرح جماعة منهم الشيخ في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد ... عليه الشهيد
بانه يجب تحري اكثرها غبارا ... كما ... الذخيرة ...
ان مقتضى تعبير ... والعلامة في القواعد ... تيمم بغبار ثوبه ... نفض الثوب
وما بمنزلته هو ان يكون كيفية التيمم عبارة عن ان يضرب بيديه على ما كان على الثوب ونحوه من الغبار
ثم يتيمم ... نفض الثوب ... الغبار على الثوب ... ماعدا
صحيحة ابي بصير من الاخبار المذكورة ... في المقنعة والنهاية ... والمنتهى انه ينفض ويتيمم بغبرته وصرح ...
في عبارة المتقدمة ... انه يخرج من تراب تيمم به ... سابقة وربما قيل ان
دلالتها على الوجوب غير واضحة ولا يخفى ضعفه ... ويمكن ان يكون المراد بها نفض الثوب
وجمع غباره والتيمم به فيخرج عن المورد ... بالمغبر ويكون امرا بتحصيل التراب مع امكانه ويمكن
تطبيقها على ما في جامع المقاصد تبعا للذكرى من انه ينفضه حتى يعلوه الغبار لا ان يزيله ثانيا
بالنفض ... التيمم عليه انتهى ولا بد من الالتزام به لان ظاهر

اشتراط الاحساس بالغبار فيلزم النفض لتحصيله للشك في فقده ولعل مراد الشيخ رحمه الله ايضا هو ان المطلق
وبه يحصل الجمع بين الاخبار وكلمات الاصحاب كما قيل ولو فرض عدم الغبار اصلا لم يجز التيمم به كما عرفت من عبارة
جامع المقاصد لان العبرة بالغبرة الشك كما ان تجويز التيمم بالغبار المتصاعد من الارض المغصوبة المستلزم
بغيرها لعدم كونه مالا ولكن لا يجوز اذا كان المحل المغبر الذي يضرب عليه يديه مغصوبا ويحتمل اشتراط طهارة
المغبر نظرا الى الخيارية ثم وفيه نظر ولو كان الغبار متصاعدا من تراب نجس فقيل يجوز التيمم عليه للاطلاق
الاخبار وعدم معلومية شمول الاجماع الذي هو دليل اشتراط طهارة المتيمم به لما نحن فيه ولا يخفى وهنه
قد صرح في كشف الغطاء باشتراط طهارته ويجري في الحكم بها عدم العلم بنجاسته ثم لا بد في الاكتفاء
بالغبار من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكف وصول اليه ومع فقد ذلك تيمم بالوحل وكلام
المعتبرة على جواز التيمم بالوحل وعلى ان مرتبته انما هو بعد الغبار وهنا امر ثالث وهو كيفية التيمم على
الوحل فلا بد من البحث عن امور الاول اصل الجواز في الجملة ويدل عليه الاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا
وصحيحة رفاعة وصحيحة ابي بصير وموثقة زرارة المذكورات في شرح العبارة السابقة مضافا الى ما
رواه علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال
نعم صعيد طيب وماء طهور وغيرها من الاخبار التي ستمر عليك في الامر الثاني انشاء الله تعالى
الامر الثاني ان مرتبته بعد مرتبة الغبار ولم ينقل خلاف فيه الا عن ابن الجنيد ويدل على المشهور امور
الاول الاجماع المدعى في كلام جماعة قال في المعتبر اذا فقد الصعيد والغبار ووجد الوحل الطين تيمم به
على جواز التيمم به وقال في المنتهى لو لم يجد الا الوحل تيمم به وهو مذهب علمائنا وقال في المستند
بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة انتهى ويحكى دعواه عن المحل المتين وغيره ايضا الثاني قول ابي جعفر
في موثقة زرارة وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وقوله في موثقة زرارة الاخرى
اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي بصير اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به ونحوهما غيرهما من الاخبار حجة القول الثاني ما رواه زرارة عن احدهما
قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه
النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم
يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وجه الدلالة انه امر بالتيمم بالطين وعلله بانه صعيد
ثم بعد سؤال الراوي عن كون الرجل المذكور لا يقدر على النزول امر بالتيمم بغبار اللبد او البرذعة هذا
ولكن قال في المنتهى بعد نقل جميع المعتبر للقول المشهور وتصريحه بانه قول علمائنا وتأييده بالروايات المتقدمة
لا ينافي لعبارة رفاعة ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما وساق متن الرواية الى آخر ما ذكرناه ثم
قال لانا نقول هذه الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فهي غير منافية لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي
الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله وفيها طين ايضا انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكره اخيرا بالنظر

الدلالة

الدلالة لا لتحقق الظاهر ان هو تكلف بعيد الا ان ما ذكره من ضعف السند في محله مضافا الى ان الرواية مما
اعرض الاصحاب عن العمل بمضمونها فهي موهونة مهجورة لا تكون حجة وزاد في المستند بعد الاشارة الى ما بيناه
ان مناط الاستدلال ان كان صدرها فهو مطلق يجب تقييده وان كان قوله فانه راكب الخ فيمنع الدلالة
لامكان ارجاع الضمير الى الرجل مطلقا وكون الفاء للتعقيب الذكري ويكون سؤال الاعم عن حكم عدم
النزول وجد التراب او لم يجد لانه ربما يكون من تيممه سابقا وترك قوله وليس على وضوء ولو كان
تيمما لما سبق لكان لغوا والعمدة ما ذكرناه فالمختار هو ما ذهب اليه الاكثر ثم انه لو تمكن من تجفيف الطين
ولو بطليه على الجسد ثم فركه حتى يجتمع التراب ويتيمم به وجب تحصيلا للمقدمة الواجبة المقدورة وقد صرح
العلامة وغيره ممن تأخر عنه بذلك وهو مما لا خلاف فيه كالاجماع كما قيل ويدل عليه ما يظهر من
صحيحة رفاعة السابقة مطلوبية التجفيف مهما امكن وان لم يحصل التراب الثالث كيفية
التيمم به قال في المقنعة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما
نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه انتهى وقال الشيخ في النهاية فان لم يكن معه شيء من ذلك بحيث ما
يتيمم به من التراب والغبار وضع يديه جميعا على الوحل ثم يمسح احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول
عنهما الوحل ثم يتيمم انتهى وفي المبسوط فان لم يكن شيء من ذلك وضع يديه على الوحل ثم فركهما وتيمم به انتهى
وفي الخلاف فان لم يجد الا الطين وضع يديه عليه ثم فركه وتيمم وصلى ولا اعادة عليه انتهى والظاهر ان
المراد بما ذكره في الاخير من الفرك هو ما في الاول من ازالة الوحل عنهما فيرجع جميع ما في الكتب الثلاثة
للشيخ الى معنى واحد وقال الحلي في السرائر وكيفية تيممه منه كيفية تيممه من الارض انتهى وقد قال في
كيفية التيمم بالارض قبل ذلك هو ان يضرب بباطن كفيه ظهر الارض ويبسطهما ثم يرفعهما وينفض
احديهما بالاخرى ثم يمسح الخ ويحصل من مجموع الكلامين اعتبار النفض في التيمم بالوحل ايضا
فيكون مذهبه موافقا لمذهب الشيخين لكن ابن حمزة زاد في الوسيلة شيئا آخر فقال فان لم يكن معه شيء من ذلك
ووجد وحلا تيمم منه وضرب بيديه عليه وفي اطلاق الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق ما لا يخفى
لم يتيسر له ان يضرب بيديه على الوحل فليطله او يتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفضهما من اليد ويتيمم به
انتهى وحكي عن التحرير اختياره فحصل من جميع ما ذكرنا قولان ومن هنا قال الامام في المعتبر في كيفية التيمم
بالوحل قولان قال الشيخان يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به وقال آخرون يضع يديه على
الوحل ويتركهما حتى ييبس فاذا يبس تيمم به وحكي عن ابن عباس انه قال يلطخ بالطين فاذا جف تيمم به ثم قال
والوجه ما ذكره الشيخان عملا بظاهر الروايات انتهى والمراد بالقولين ما حكيناه عن اصحابنا ثم وما حكاه
عن ابن عباس خارج عن ذلك لان يلطخ في عبارته من باب الافتعال اي يتلطخ وحاصله ان
يلطخ جسده به ويكشف عنه ما ذكره العلامة في المنتهى بقوله روى الجمهور عن ابن عباس انه قال
ياخذ الطين فيطلي جسده فاذا جف تيمم به انتهى ولا يخفى ان هذا بالطلاء انه لا يجوز ضرب اليدين على الطين نحو

الكفاء للتيمم على الطين واليبس بناء الكيفية لان الطين بعد تجفيفه كما ذكره يصير ترابا فلا اصل فيه على ضرب اليدين
انه تيمم بالطين وفصل العلامة في التذكرة فقال في كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ ره يضع يديه على الوحل
ثم يفركهما ويتيمم به وقال الجزون يضعهما على الوحل ويصبر حتى يجف ثم يتيمم به وهو مروي عن ابن عباس وهو
الوجه عندي ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل بقول الشيخ ره انتهى ولكن نسبة القول الثاني الى ابن
عباس يخالف لما حكاه في المنتهى عنه ويمكن ان يكون هذا مبنيا على ان العبارة المنقولة عن ابن عباس مما حكاه
في المنتهى ان قوله يطلي من المجرد لا من باب الافتعال والمفعول المحذوف عبارة عن اليدين بقرينة ان التيمم
انما يصير بهما واستفاده في الحدائق من العلامة في المنتهى تفصيلا غير ما حكاه عن التذكرة وذلك لانه
قال في المنتهى ولو لم يجد الا الوحل تيمم منه وهو مذهب علمائنا الا انه اذا تمكن من اخذ شيء من الوحل يلطخ به
جسده حتى يجف وجب عليه ذلك ليتيمم بترابه وان لم يتمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم انتهى وقال
صاحب الحدائق ره بعد نقله وهذا التفصيل قول ثالث في المسألة ثم رده بان ظواهر الاخبار المتقدمة
انما هو التيمم بالطين بمعنى الوحل المركب من الماء والطين والتقييد بالتجفيف كما ذكره لا اثر له في
شيء منها ولو كان الحكم فيها ذلك لوقع التنبيه عليه ولو في بعضها لان المقام مقام بيان ومعتضد بما قلنا
قوله في مرسلة علي بن مطر صعيد طيب وماء طهور واستبعاد ذلك من حيث الخروج من قاعدة التيمم
باستثناء الموضع المذكور كما سابق نظيره في الثلج اذا ما استقام انتهى ولا يخفى عليك سقوط ما ذكره
العلامة ليس تفصيلا في كيفية التيمم على الطين وانما هو اثبات مرتبة قبل التيمم عليه نظرا الى ان التجفيف
ان امكن وجب تحصيل التراب لانه مقدمة الواجب المطلق والجبر وقد قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فلم يقل فتيمموا ان وجدتم صعيدا طيبا واما ما حكاه عن ابن عباس بالنحو الذي نقلناه عن المنتهى فهو ليس
من اقوال اصحابنا فانحصر اقوال اصحابنا في مسئلتنا انما تفصيل التذكرة لكن هذا مبني على ما ذكرنا
من ارجاع قول ابن ادريس ره الى قول الشيخين بعوض ما ذكره في كيفية التيمم على الارض والا فظاهر
المستند انه جعل قول ابن ادريس مغايرا للاقوال الثلاثة واختاره لانه قال وضرب الاصح في كيفية التيمم
على الارض الطين والوحل ما هو المشهور كالتيمم بالتراب لظاهر الاخبار انتهى ثم حكى قول المنتهى
والتذكرة وقول الوسيلة والتحرير وتفصيل التذكرة وهذا الظاهر غير صحيح لما عرفت من ان ابن ادريس
ذكر في التيمم بالارض نفض اليدين لكن الذي يحسم مادة الاشكال انه جاء نقلوا الاجماع على ان
نفض اليدين في التيمم بالارض مندوب فهو غاية ما هناك ان يكون ازالة الطين عند التيمم عليه مندوبا
ولا يخل في الكيفية ما لم يعتبر الواجبة وقد اشار في الجواهر الى تفسير قول ابن ادريس ره بل عبارة
بذلك وكون ازالة الطين مندوبا لحيثية الظاهر المدعى به بصريح السرائر وغيرها انه كالتيمم
بالارض وهو الذي يقتضيه ظاهر الملاقات الاخبار سيما في مقام البيان الا انه ينبغي ازالة ما يتعلق باليد كنفض
التراب انتهى والوجه في استظهاره ذلك من المحكي الملاقاة الكلام هنا وهو مصرح باستحباب نفض اليدين

فيما سبق فقد يظهر من صاحب الجواهر ره اختيار هذا القول وهو الحق لما عرفت من عدم وقوع التعرض في الاخبار
لبيان ازالة الطين مع كونه موردها في مقام البيان بل يمكن منع استحباب ازالة الطين ايضا لعدم الدليل
على ذلك الا انه يستند فيه الى قاعدة التسامح من جهة صدور الفتوى به من جماعة لكن هذا انما يتم اذا لم يكن
مرادهم من نفض اليدين وازالة الطين والفرك هو مسح احدى اليدين بالاخرى لما يحصل حتى يجف الطين ويتنفض
ويتساقط لا لزوج لا يستلزم فوات الموالاة ثم لو كان المراد مجرد ازالة الطين ولو كان لم يجف لم يكن
به بأس واما القول الذي حكاه اليه في الوسيلة فهو يستلزم فوات الموالاة قطعا لانه ظاهر العبارة التي
حكاها عنها هو العزم على الضرب الاول قبل التجفيف ثم المسح بعد النفض واحتمال ان يكون المراد
بالتجفيف قبل ضرب التيمم ثم يتيمم بعد يبسه مع سعة الوقت بعيد عن العبارة المذكورة وان كان نفس المراد
صحيحا وقد يشعر بما ذكرنا سقوط استدلال المجوزة لقول الشيخ ره بظاهر الاخبار اذ ليس ظاهرها الا ذلك
بل ظاهرها الاكتفاء بوضع اليدين على الطين مع الجبيرة واليدين به كما يشعر سقوط التفصيل الذي
حكاه العلامة في التذكرة تنبيهات الاول انه لم يتعرض المجوزة لبيان حكم الثلج ومما استظهر من عدم
تعرضه لذلك حصر ما يتيمم به ولو اضطر اليه فيما ذكره من المراتب الثلاث التي هي الارض والغبار
المغبر والطين والخلاف عبارات الاصحاب في ذلك فلا بأس بالتعرض لحكمه فنقول اذا لم يجد الا الثلج فان امكن
صيرورته ماء وكان يكفيه في الغسل بحيث يحصل اقل الغسل باذابته بالاتقاد او وضع اليد عليه
باعتماد حتى يحصل جريان الماء فيكفي الغسل او الوضوء او بمسحه على الجسد بحيث يجري ماؤه عليه وان كان
الجريان ولو بمعونة اليد كالتدهين وجب عليه الطهارة المائية فيتوضأ او يغتسل بذلك الماء لصدق
معيارها الماء وما التيمم انما يجوز اذا لم يمكن الطهارة المائية بطريق المسلم انه عليه الاجماع في كلام الاصحاب
انتهى وقال في كشف اللثام الحكام وكره فخبر محمد بن مسلم سأل الصادق ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وعلله بقوله فان ظاهره التسوية بين ان يبلغ المغتسل فيه حد الاغتسال
بما تشاء منهما عند وجودهما فاده جواب لسائل الرجل وجد فيشتمل على فائدة زائدة ثم انه ره عطف
الخبر بخبر معوية بن شريح انه سأله فقال اصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلك به جلدي فقال نعم وخبر علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم لكن ظاهر المقنعة والمبسوط ومحتمل الوسيلة ومحكي
الخلاف خلاف ذلك وان التيمم بالتراب عند امكانه مقدم على الغسل بالماء الحاصل من الثلج ففي المقنعة
فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على
نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه حركة باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوته فمسح
بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يديه

اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من
مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعهما فيمسح بهما مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي وان كان
محتاجا الى التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ويمسح به راسه وبدنه كالدهن
حتى ياتي على جميعه انتهى فانه ربما يعطي ان فرض ان الارض قد غطاها الثلج فيقيد بانه مع ذلك ليس سبيل الى
التراب بحال ويحكم عليه بانه يكسر الثلج ويتوضأ ويغتسل به وهو ظاهر انه ان كان سبيل الى التراب لم يكسر الثلج ولم يتوضأ
وانما يتيمم بالتراب بل في كشف اللثام بعد نقل العبارة بالفطرة وهو نص في تأخير التطهير بالثلج عن التيمم
بالتراب وان قدر على غسل الاعضاء فوق الدهن انتهى وربما اعترض عليه بان الظاهر عدم ارادة الشيخ ره بقوله
وليس له سبيل الى التراب التقييد حتى يلزم من انتفائه انتفاء المقيد به بل مراده ان من كان كذلك ان
امكنه الكسر كسره وتوضأ وان خاف على نفسه استعمله على وجه يحصل منه التدهين وانت خبير بتقوية الان
انضمام الجملة المذكورة في الكلام مع فرض عدم مدخلية مضمونه في الحكم لغو او غلط لا يليق بالفقهاء من
الكلام فكان اللازم تركه ومجرد دعوى ان المراد ما ذكره لا يجدي مع عدم مساعدة شاهد عليه من اللفظ
او من قرينة اخرى منافية ومن لم يجد الا الثلج ولم يقدر على الماء فيتوضأ ولا على الارض فيتيمم تطهر
بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى يتندى به ويغسل اعضائه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل
انتهى ما في كشف اللثام وهو ليس الدهن فانه فيه ويحتمل الاختصاص بالدهن يعني الدهن المحصل للغسل
وقد صرح به في ظاهر المسلمين بكون الدهن يعني تحريك الماء بالبدن من اقسام الجريان اقول لا ريب في ظهور عبارة اقول
ما فيحصل الجريان بالمعنى الاعم لتعبيره بقوله ويغسل اعضائه في الوضوء ومعلوم ان ما فوق الدهن
اظهر الفردين من معنى الجريان ومعنى الغسل وكان مراده باحتمال الاختصاص هو الاحتمال المرجوح فلا ينافي
الظهور في الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب والحجر وغيرهما حتى الوحل ووجد الثلج
وضع يديه عليه باعتماد حتى يتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الراس
والرجلين ويمسح جميع البدن ان كان عليه غسل انتهى في كشف اللثام وهذا المسح يحتمل الجريان وما دونه
ثم قال وبالجملة لا نعقل حجة لتقديم التيمم بالتراب على التطهير بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء
ولو كالدهن الا الرخصة المتقدمة انتهى وربما اورد عليه بان نسبة المخالفة الى هؤلاء الاعاظم بمجرد
العبارات مما لا ينبغي ثم ان تعليله بالمروج والمنتهى لعله مما لا يرضى به صاحبه على تقدير المخالفة
لاقتضائهما عدم وجوب التيمم به مع الاختصاص لا اشتراط وجوبه بعدم السبيل الى التراب وان عبارات
ظاهر الجماعة غير صريحة فلا وجه للقول بان شان هذه العبارات لا يكفي في نسبة المخالفة اليهم لا
فليت شعري اي عبارة تكون ادخل مما حكاه المشيد واي تصريح في دلالته يمنع من الاجتراء على نسبته الى
المصاحبة ثم ان ما ذكره من ان المروج والمنتهى لا يقتضيان اشتراط وجوب التيمم بالثلج عدم السبيل الى
التراب ساقط ايضا لان التعليل في كلام كاشف اللثام انما هو لتقديم التيمم بالتراب على الاغتسال بماء الثلج

وهو

وهو مفهوم التقييد المتحقق في كلام الشيخ ره ومعلوم ان الاغتسال بماء الثلج انقى من التيمم بالتراب فيصلح كون
المروج والمنتهى علة للتقديم مضافا الى ان غرضه ليس توجيه كلام الشيخ ره بل اساس الكلام يعطي انه لم يعقل
غير ما ذكره وجها وانه صالح كما لا يخفى على من له معرفة باساليب الكلام الثانية ان لا يمكنه تحصيل
به اقل الغسل لكن يمكنه تحصيل نداوة تفي بمجرد المسح بها على البشرة من دون تحقق الجريان والمصاحبا
فيه اقوال احدها انه يتيمم به كما يتيمم بالتراب قال في المختلف لو لم يجد الا الثلج وتعذر عليه كسره واستعماله
بالفطرة قال المرتضى ره اذا لم يجد الا الثلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته وكذا قال سلار انتهى والظاهر ان
كلام المرتضى ره كما قال في الراسم وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه
تراب تيمم به فان لم يمكنه كسر الثلج والتوضي به فان امكنه توضأ به واجبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد
وخوف تلف ولم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به انتهى وهذه العبارة
كما ترى خالية من اعتبار كون التيمم بنداوته وظاهر اطلاقه انه يكفي مجرد الضرب على الثلج وان لم يحصل منه نداوة
لكن لا يحصل من هذه المجهول اشكالا على العلامة لانه لم يتعرض في نقل الاقوال لصورة اعني ما لو حصل منه
نداوة تفي بالمسح والاطلاق في كلام سلار شامل لها ولما لم يحصل نداوة اصلا وهي الصورة الثالثة انها
انه يتوضأ او يغتسل بها وان لم يتحقق اقل الغسل وهذا هو الذي هو ظاهر المنسوبة في المعتبر وغيره
دل عليه قوله في عبارته المتقدمة فان خاف على نفسه من ذلك اما من قوله ذلك لمراد النداوة على جميع
اعضاء الوضوء على انه لا يتيمم بالثلج لان كيفية التيمم مغايرة لذلك وهو لغيره المسح كما ان النداوة
الحاصلة من الثلج وان لم تبلغ حد تحصيل الغسل وقال الشيخ ره في النهاية واذا حصل الانسان في
ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الارض اي الثلج باعتماد حتى تنديا ثم
يمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر الذقن مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وضعهما
ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده
اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي نداوتهما راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه
الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل
او التراب فيتيمم انتهى ولم يتضح كلامه هنا تقديم التيمم بالتراب على الاغتسال بما يحصل به الجريان ودل
على ان مسح الراس والقدمين انما هو بباقي نداوتهما لا بالنداوة الجديدة المأخوذة من الثلج لعل
ذلك وقد اهمل ذكره في المقنعة وعبارة المنتهى كالاعلى وضوئه وصرح بتاخير الصلوة ان خاف من
استعمال نداوة الثلج فلذلك كله ذكرناه بعينه انه اثر نقيح تحت عنوان فاقد الطهورين ذهب
اليه ابن ادريس فحكم بتاخير الصلوة ومنع من التيمم على الثلج وصرح في جامع المقاصد بانه فاقد
الطهورين والاشارة في ذلك بل لانه لو فقدا لوجب سقط فرض الصلوة عند اكثر الاصحاب وتوقف في
الذكرى في الدروس حيث نقل قول اعلم الطهارة وقول الشيخين ولم يجد ترجيح شيء منهما مجمل القول

الاول جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم او حسنته قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب فلا يجد
الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا
وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر
على ان يغتسل به فليتيمم ونحوها رواية الاخرى المروية عن قرب الاسناد وربما يضاف الى ذلك
الاحتياط وما دل على عدم سقوط الصلوة بحال واستصحاب التكليف بها والجواب عن الرواية
الاولى بوجوه الاول انه يحتمل ان يكون المراد بقوله فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا الحصر الاضافي
بمعنى انه لا يجد ماء غير جامد ومعلوم ان كل ضرح ينتقل الى التيمم عليه التراب فالمراد بقوله يتيمم في
الجواب انما هو التيمم بالتراب وكان الغرض بيان ان وجود الثلج ليس كوجود الماء في المنع من
الطهارة الترابية ولهذا صرح بانه بمنزلة الضرورة دفعا لذلك التوهم وربما يؤيده هذا ما قيل
في الجواب استبعاد فقدان كل ما يتيمم به حتى الغبار والطين سيما مع ترك الاستفصال عن ذلك كون هذا
الجواب بمنزلة ان احدهما ان اداة الحصر ظاهرة في الحصر الحقيقي وان الحصر الاضافي
خلاف الظاهر ولا يعدل اليه الا بدليل وثانيها ما وقع في ذيل الجواب من النهي عن العود الى تلك
الارض وعلة للنهي بهلاك الدين فانه يكشف عن كون ذلك المكان مما لا ماء فيه ولا تراب اذ لا
هلاك في التيمم بالتراب بعد كونه احد الطهورين وانما امتن الله سبحانه علينا بهذه الامة الثاني
ان مدلولها مناف للاجماع على عدم جواز التيمم بغير الارض ولقد حكى ابن ادريس في سرة علم الهدى
ره بان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض وما يطلق عليه اسمها وحكى في المنتهى عن ان
المسلم منه انما هو في حال التمكن لا مطلقا في غير حال الثالث انهما معارضة بظهور الخطابات الشرعية
كتابا وسنة في انحصار الطهارة في المائية والترابية وورودهما لبيان كيفية كل منهما عند انحصاره
احدهما الاخرى هذا واما روايتا علي بن جعفر فهما اذا صرتان سندا ودلالة مشتملتان على ما لا نقول به
الخصم من تقديمه على التراب مع تعليق التيمم على عدم القدرة على الاغتسال المتحقق باستعمال بلل
الثلج المستفاد من قوله الثلج اذا بل وهو ظاهر في البلل المعتد به الذي يحصل به الغسل ولو تقريبا
لفظ الاغتسال مضافا الى ان البلل يسيرا لا يحصل الغسل في نفسه ولو لم يضم اليه قرينة وحاصلهما
انه ان امكن الاغتسال بما يحصل من الماء الحاصل من الثلج اغتسل والا تيمم بالتراب وهو مسلم ولا دخل
له بمقصد المستدل واما التمسك بالاحتياط فلا اشكال انه لا يرجع الشك الى المكلف عند وجود الثلج وفقدان ما علاه
هل يجب المسح بالثلج ام لا فيرجع الى الشك في اصل التكليف وحكم البرائة دون الاحتياط واما
التمسك بعموم ما دل على عدم سقوط الصلوة بحال فهو لا يستلزم التيمم على الثلج لاشتمال التكليف بالصلوة
بغير طهارة بان يجعل هذه العموم مخصصا لعموم قوله لا صلوة الا بطهور مضافا الى امكان العكس بان

يجعل

يجعل ذلك مخصصا لهذا ثم يحكم بسقوط الصلاة مع ان تجويز التيمم نحو من الاجتهاد وتغيير لظاهر الخطابات الشرعية
كتابا وسنة هو انحصار الطهارة في المائية والترابية وقد عرفت الاجماع على ان التيمم بغير الارض لا يجوز
وربما يزداد الحال وضوحا في مسئلة فاقد الطهورين ان شاء الله تعالى واما التمسك باستصحاب التكليف بالصلوة ففيه
بانه انما يتم جريانه بالنظر الى من كان واجدا للماء في اول الوقت بان يقال انه كان مكلفا بالصلوة في
ذلك الوقت فاذا شك في ارتفاع التكليف بها استصحب ويتم في من لم يكن واجدا للطهور في ذلك الوقت
بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل ثم نقول انا نفرض الكلام فيما لو كان في اول الوقت غير واجد للماء
ولا لشيء مما يجوز التيمم به حتى الثلج على مذهب الخصم فانه لا يتوجه اليه الخطاب بالصلوة بحكم قوله لا صلوة
الا بطهور فاذا شك بعد مضي الوقت في توجه التكليف استصحب عدمه فالاستصحابان متعارضان فيحكم
الاجماع المركب بعدم القول بالفصل ودعوى ان المثبت من الاستصحابين اولى بالقبول من النافي ممنوع
لان ذلك انما هو مع انتفاء المعارض ولهذا كل اصل في تعارض حجة القول الثاني عموم ما دل على
ان الميسور لا يسقط بالمعسور لانه لو وجب عليه امران امساس جسده بالماء واجراؤه عليه وتعذر الثاني
لا يسقط الاول والاخبار المتضمنة لاجزاء الدهن في الوضوء وما رواه هارون بن حمزة عن ابي عبد الله قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر في الوضوء اذا مس جلدك الماء
فحسبك وما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او
ماء النهر وقد وصفها العلامة في المنتهى بالصحة وما رواه الشيخ عن معوية بن شريح قال سأل
رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء جامدا
فكيف اتوضأ ادلكه به جلدي قال نعم وربما استدل برواية علي بن جعفر المتقدمتين في ضمن حجة الاول وجوابها في
الرد فيما تقدم من عدم سقوط الصلوة بحال والجواب المنع من دلالة الاخبار على ذلك اما الاول فلعدمه
الميسور منه لا يجري في الاجزاء العقلية كالجنس والفصل واما الاخبار المصرحة باجزاء الدهن ونحوه
فلاحتمالها الحمل على اقل الغسل بل لا يبعد دعوى الظهور فيها ومعارضتها بما دل على اعتبار الجريان
فيما يغتسل به الذي ظهورها في الاجزاء بالاختيار والخصم لا يقول به لتقدمه التراب عليه فلابد
من تنزيلها على بيان اقل افراد الغسل وهو ما اشتمل على اجراء الماء ما يسيرا كالدهن ونحوه
العلامة الحلي ره فنسبة تنزيلها على ذلك الى الاصحاب واما رواية محمد بن مسلم فهي ضعيفة السند
والدلالة لمعارضتها بظاهر لفظ الغسل الذي اخذ في مفهومه الجريان بمعنى انه اسم شرعي لمسمى الغسل
الصالح للجريان لا يسمى غسلا وظاهر لفظ الثلج انه اسم للماء المنجمد فكما يمكن ان يراد بالغسل
المسح مجازا كذلك يمكن ان يراد بالثلج الماء الذي كان ثلجا والاخير مع انه ظاهر في التخيير بين
الثلج وماء النهر والخصم غير قائل به لتقدمه التراب عليه دل التخيير ظاهر في التمكن من الاغتسال فيتعين
الاحتمال الاول وبما ذكرنا تعرف ان ما ذكر في الخصمين محمول على التقبيل عند الاضطرار فليحمل

الاستدلال بالروايات المذكورة على ما اختاره من مذهب السيد رحمه الله ما نصه لا يخفى ان لا دلالة فهذا الحديث على
مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس المماسة
لانا نقول نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال لغة وثانيا لكون الاغتسال اذا علق بشيء على العضو اما
حقيقة الماء فيمنع ذلك المعنى بقوله فما يجب فان الثلج يجوز اجراؤه على الاعضاء فيحصل الرطوبة عليها
او يعتمد على الثلج بيديه كما قاله الشيخان ثم قال ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح وساق متنها الذي
تقدم ذكره واما رواية معوية بن شريح فهي مطعونة سندا وزاد بعضهم في رد الاستدلال بهما ان موردها
الجمد والغالب فيه الجريان عند مماسته حرارة البدن واما رواية علي بن جعفر فقد عرفت حالها وتحقيق
الجواب عن هذا القول الاول هذا القول كما ترى عدم الدليل على كون الثلج طهورا فلا يجوز الحكم به لان
كون الشيء حكم شرعي توقيفي لا بد ان يتلقى من الشارع ولم يثبت مع ان ظاهر الادلة حصر الطهور في الماء
والصعيد والثلج ليس شيئا منهما بل هو صريح حديث ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يكون معه اللبن يتوضأ
منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ويؤيده ما ذكرناه عموم التعليل في رواية السكوني عن جعفر عن
علي انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واما
عن الراوندي بسنده عن علي ايضا قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض
تنبيه حكي في الحدائق عن الشيخ في كتاب الاخبار انه ذهب الى تقديم الثلج على التراب وان كان الحاصل [illegible]
استنادا الى رواية علي بن جعفر المتقدم ذكرها وسبقه الى ذلك العلامة في المنتهى حيث قال شرط في التيمم
في استعمال الثلج عدم الماء والتراب وفي كتاب الاخبار اوجب استعمال الثلج فان عجز استعمل التراب ثم ذكر
احتجاجه بالحديث المذكور ثم رده بانه لا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على التمكن من الاغتسال
بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على المغسولات وان ذلك مقدم على التراب انما النزاع فيما اذا حصل
الدهن الذي لا يقارنه الجريان هل يقدم على التراب ام لا والوجه تقديم التراب عليه انتهى الصورة الثالثة
ان لا يحصل من الثلج ما يكفي اقل مرتبة الغسل وهو الجريان ولا يحصل منه نداوة تفي بالمسح وفيه اقوال
ثلثة احدها امساس اعضاء الطهارة من الوضوء والغسل بالثلج وثانيها انه يتيمم به مطلقا وثالثها انه
يصير فاقد الطهورين ويؤخر الصلوة وقد نسب العلامة على الصور الثلث التي بيناها على الاقوال
الثلثة في الصورة الثالثة وفي نهاية الاحكام حمل ما حكي عنه سابقا من قوله لو لم يجد الا الثلج فان تمكن
من وضع يديه باعتماد حتى ينفعل من الماء ما يسمى غاسلا وجب التمكن من الطهارة اختيارية وان لم يتمكن
التيمم بالتراب وان لم يتمكن تيمم بالتراب فان فقده توضأ بالثلج واغتسل به بان يضع يديه على الثلج
باعتماد حتى يتندى بانه تيمم وجهه من قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه وكذا باقي الوضوء وفي وجوب
في الغسل جميع البدن بالمسح بالنداوة لقول الباقر عليه السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك وسئل الصادق عليه السلام
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نصيب الا ماء جامدا فكيف نتوضأ ادلك به جلدي قال

نعم

بالثلج
ثم ولانه جزء الواجب فلا يسقط بفوات صاحبه فان لم يحصل نداوة فالاقوى امساس اعضاء الطهارة
وقيل يتيمم به مطلقا وقيل ان لم يحصل نداوة اخر الصلوة انتهى والاستدلال بالرواية الاخيرة للحكم في الصورة
الثانية انما هو باطلاقها الشامل لما اذا حصل من الثلج نداوة وما اذا لم يحصل وذلك لان الاستدلال به
لمن يقول باعضاء استعمال الثلج في صورة حصول النداوة ثم ان المراد باعضاء الطهارة في الصورة الثالثة
انما هو اعضاء الوضوء او الغسل بقرينة مقابلته لقوله وقيل يتيمم مطلقا فاحتمال ارادة اعضاء
الطهارة الاضطرارية اعني التيمم كما في نهج الانام ليس في محله ويبقى في المقام شيء وهو ان ظاهر
ما نقله في المختلف والتذكرة والمنتهى عن السيد المرتضى ره انما هو التيمم بنداوة الثلج فلا يصح
نقل ان السيد من جملة القائلين بجواز التيمم بالثلج في الصورة الثالثة كما توهمه بعضهم ثم كلام
سلار باطلاقه شامل لصورة عدم حصول النداوة من الثلج كما انه شامل لصورة حصولها منه فهو
يقول بالتيمم في الصورتين ولكن لا يستفاد منه تقديم مرتبة التيمم بنداوة الثلج على التيمم به نفسه حتى
يجب تحصيل النداوة بقدر الامكان بل يقتضي اطلاق كلامه جواز التيمم بنفس الثلج من دون تحصيل
نداوة وان امكن تحصيلها ثم انه قد صرح بمستنده ره في الصورة الثانية وهو الاخبار ومؤدى قوله
ما لا يدرك كله لا يترك كله واما مستنده في الصورة الثالثة فلم يصرح به ويمكن ان يكون هو اطلاق الامر بالمسح في
في الرواية الاخيرة ومؤدى قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله وفي نهج الانام اورد على الاستدلال بها
بان المراد بهما امساس الماء الذي يحصل به الغسل كما فهم العلامة وغيره من نفيهما تماما وعلى تقدير الاستدلال
بالحديث الثاني بانه ليس فيه دلالة على ما ذكره من كفاية وصول النداوة والظاهر منه انه مع امكان
تحصيل مسمى الغسل والدليل الاعتباري يعني ما اشار اليه بمؤدى قوله ما لا يدرك الخ فمحل الاعتبار
جزء لهذا الواجب فانه نعنه حضرته فقط التكليف به ثم قال وحكم في الحالة الثالثة لا وجه له الا الاخبار
وقد عرفت مقتضاها انتهى ونحن نقول اما ما ذكره في الاستدلال بالحديثين الاولين ففيه ان حمل الاخبار [illegible]
الاخبار الناطقة بانه لا بد في الطهارة من تحقق الغسل بالجريان بان يلحق جزء من الماء جزئين من البدن
على الترتيب فلا بد وان يجمع بينهما اما بحمل تلك الاخبار على صورة الاختيار وحمل الحديثين على حال
الاضطرار كما فعله القائلون باجزاء [illegible] بنداوة الثلج واما بان يقال ان المراد امساس الجلد بالماء
على وجه الجريان والغلبة ونحو ذلك فان تلك الاخبار صالحة لتعيين احد الحديثين وكون الحمل الاول
والاضطرار تقييدا في الطرفين من غير خارج بخلاف الثاني [illegible] على النداوة الخفيفة
ونحوه استعمال الاشياء بالنداوة كما هو موجود بعض الالات بالماء واما ما اورده على الاستدلال
بالحديث الاخير من انه لا يحصل [illegible] الوضوء اكثر ما يؤثر البرد في اعضاء الوضوء
على وجه [illegible] الحرارة الموجبة لذوبان الثلج وحصول النداوة منه وما ادعاه ناشئ من عدم مسافرته الى
البلاد التي تشتد فيها البرد واما تعبيره عما ذكرناه بمؤدى قوله ما لا يدرك كله بالدليل الاعتباري

بل قد يتفق ذلك في اعضاء الغسل ايضا
لو علا [illegible] بين الدلك وحصول
النداوة ح

كمستفادة

فليس بمعلوم لانه ناظر الى مؤدى الخبر كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه ثم يخبر على الحلى ان تلك القاعدة
من الخبر لا تجري في الاجزاء العقلية واما ما ذكره من اختصاص الوجه في الحالة الثالثة فيما سماه اعتبارا
فقد ان الطلاق لذلك يشمل تلك الحالة ايضا ولو بمعرفة بضعفه هذا الشك فانه قد علم ان مراتب
التيمم على ما اختاره ثلث الارض مطلقا ثم الغبار ثم الوحل وانه ليس هناك مرتبة اخرى وعن الفتوى
بجواز التيمم بالثلج بعد المراتب ولو بنى على الاحتياط في تقديم التراب على الحجر ونحوه بعد حصر او قال
في المفاتيح ان الاحوط اعتبار التراب الخالص ثم المدر ثم الاسم فقد فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص
والنورة ثم بالطين للاجماع والمنع ثم بالحجر والخزف انتهى وفيه ما لا يخفى لان تقديم الطين على الجص
الحجر خلاف الاجماع ظاهرا وكذا تقديم الغبار على الحجر ونحوه وقال في كشف الغطاء في المقام التحقيق
فيما يتيمم به وشرائطه وبيان الترتيب به اقسامه على نحو ما رتبها في الذكرى وهو انما ذكر اولا التراب
وجعل الثاني الارض المطلقة من غير التراب التي يطلق عليها اسم الارض من دون قرينة من اضافة
او غيرها من حجر او مدر او صفا او رمل او حصا او جص او نورة مطبوخة اولا او سوى من الطين
من خزف او غيره جافة او مبتلة ما لم يدخل في اسم الطين والوحل وما خرج من المصداق في الاطلاق
ودخل بالاستعمال الترقي في قسم المضافة وجعل الثالث غبار التراب والرابع غبار الارض مما لا يعد ترابا
كمثل الجص والنورة وسحيق الشوى ونحوها ثم قال وهو مرتبة ثانية من الغبار وجعل في و
الخامس الوحل من التراب والسادس الوحل من سحيق اجزاء الارض من غير التراب ثم قال وهو مرتبة
ثانية بعد طين التراب والسابع ما تركب من قسمين من الاقسام السابقة او اكثر والثامن الثلج على
ما قيل صلبا او رخوا ثم ذكر انه يتفرع عدم اعتباره هذا ما انتخبناه من كلامه بالفاظه من حذف
زيادات تضمنها الكلام مما لا حاجة وهو عرف بما قال الطرف الثاني في كيفية التيمم
لا يصح التيمم قبل دخول الوقت وتوضيح المقام يتم بالتعرض لامور الاول انه ذكرهم هذه المسئلة في هذا
المقام مبني على تعميم الكيفية بالنسبة الى جميع الصفات وكونه يصح في زمان دون زمان من جملتها
الثاني ان المتبادر منها الوقت انما هو المحدود شرعا وهو وقت الاداء لان اللفظ حقيقة انما يستعمل
البيد واللازم منه للمقصد الشارع فيكون العبارة انه لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت في المؤقتة اما غيرها
فيتيمم لها عند ارادة فعلها الثالث في بيان مستند الحكم فنقول انه قد حكي دعوى الاجماع عليه في
اربعة عشر كتابا من كتب فقهائنا ثم وبعضهم ادعى تواتر نقله فلا اشكال في اصل الحكم والكلام
القول في منعقد الاجماع يقتضي ان لا فرق في عدم الصحة بين ما لو علم استمرار العذر وبين ما لو لم يعلم
ذلك وكذا في المستند لا يصح التيمم للصلوة قبل دخول الوقت وان علم استمرار العذر بالاجماع المحقق
والمصرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد [illegible] وغيرها انتهى وليس في شيء من الكتب التي ذكرها
تصريح بمثل قوله وان علم استمرار العذر لكن اطلاق عباراتها يقتضي ذلك كما عرفت واستدل في المعتبر على

اصل الحكم بعد تصريحه بانه مذهب علمائنا بان الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلوة وذلك
لا يتحقق الا بعد الوقت فالتيمم كذلك ولو قيل هي جملة مفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر العطف بالواو
يقتضي ذلك انتهى ولو قيل هي جملة مفردة ثم لو كان شرطا في التيمم لكان شرطا في المائية قلنا التزم الاشتراط
فيهما ولهذا لا يجب الطهارة قبل الوقت والجواز في المائية معلوم بدلالة لم توجد في الترابية ولكن على
ما قلناه ايضا قوله ايتما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو تعليق التيمم على ادراك الصلوة فينتفي
مع عدمه ولان التيمم قائم مقام الطهارة المائية عند العجز والعجز لا يتحقق الا عند المطالبة ولا مطالبة
قبل الوقت انتهى وفيه انظار ظاهرة لسبقها ان الجواز اذا كان معلوما في المائية بدلالة لم توجد
في الترابية مع كون المقصود هنا اثبات الجواز كان الاستدلال بكون الامر بالتيمم مشروطا بالقيام الى الصلوة
مستندا كما صنعنا اذ لا [illegible] الامر المطلوب لان مقتضاه تعليق الوجوب على القيام الى الصلوة فينتفي الوجوب
بانتفائه دون الجواز وثانيها ان قوله ايتما ادركتني الصلوة انه لبيان الاهتمام بامر الصلوة واثبات
الصلوة بوجوب التيمم عند دخول الوقت وليس مسوقا لبيان انتفاء التيمم عند انتفائها كما لا يخفى على من
تدبر في سياق الحديث وثالثها ان دعوى ان العجز لا يتحقق الا عند المطالبة وانه لا مطالبة قبل الوقت مما لا وجه
لان العجز عبارة عن عدم القدرة على الاتيان بشيء مشروط بالطهارة ولا يعتبر في العجز كون المراد منها الشرع لا كون
المطالبة من الله ان الحاضر [illegible] انما يتحقق كونه عند [illegible] متعلق الغرض ولا يعتبر فيه الوجوب لعدم
[illegible] ثم انه يتجه عليه اشكال آخر وهو ان مقتضى كلامه هو ان عدم العجز قبل الوقت [illegible]
التيمم ولازمه ان [illegible] الطهارة المائية بسبب قيام الدليل على صحتها قبل الوقت دون [illegible] فيرد عليه انه
من المعلوم ان العجز قبل الوقت انما هو [illegible] بعنوان كونه مقدمة لذات الوقت كما صرح به [illegible]
والا فلا اشكال في جواز [illegible] بعد حضور الوقت المستقبل كصلوة نافلة ونحوها وليس [illegible] المائية
ما يجوز فعلها قبل الوقت لذات الوقت فهما مشتركان في الجواز لذات الوقت بعد دخوله فيهما وعلى هذا
فلو [illegible] ينبغي التنبيه على امور الاول ان [illegible] الطهارة عدم الجواز قبل الوقت مما اذا لم يعلم او
يظن انه بعد دخول الوقت لا يتمكن من التيمم مطلقا او من التيمم بغير الطين مثلا فلو علم ذلك او ظن [illegible]
فالقضية [illegible] احب الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة المؤقتة قبل دخول الوقت ما نصه
الظاهر انه في صورة رجاء التيمم في الوقت وبعده [illegible] ولو علم [illegible] او ظن انه بعد دخول الوقت
لا يمكن التيمم مطلقا او لا يمكن الا بالطين مثلا فالحكم بعدم الجواز مشكل لشمول كثير من الادلة [illegible]
المائية وكفاية [illegible] الصعيد عشر سنين وغير ذلك ولانه [illegible] الطهورين [illegible] من اداء الصلوة [illegible]
في وقتها [illegible] لعموم ما دل عليه وعلى عدم سقوطها عن كل مكلف [illegible] ستر العورة وغيره من شرائط
الصلوة [illegible] والسجود والركوع وغيرها من الاجزاء وبالجملة لا يسقط الا ان يموت المكلف ويخرج
عن التكليف ولا يتمكن منها اصلا [illegible] فتامل هذا مع عدم ظهور شمول اجماعهم لمثل ما نحن فيه لكونه

من الفروض النادرة فلم يظهر دخوله تحت اطلاق كلام المجمعين مضافا الى عدم ثبوت هذا الاجماع على عموم
المشهدة من نقل القول بوجوب الطهارات جمع لانفسها ودعوا انه وسعا غاية ما في الباب ان يكون اجماعا منقولا
بخبر الواحد فنقل القول بحجيته وانه لا يضر خروج الفقير الغير المعروف لانه يتهم في كونه ظنيا فلا [illegible] ما ذكره
من العموم لا انه اقوى كما اشرنا مضافا الى ضعفه [illegible] كما اشرنا وبعضهما ذكرنا ما ورد من المنع عن [illegible]
الى انه يحتاج فيه الى التيمم للصلوة وعدم [illegible] ذلك [illegible] فكيف يجوزون ترك التيمم انصافا مع التمكن والوصف
العقلي والعرفي فيترك الصلوة لاجل انه مع كونه من مقدمات الواجب المطلق لا المشروط وحال رجالها مع [illegible] المقدمات
ترتكب قبل دخول الوقت السنة ولا مانع منه في غير الموضع مع التمكن منها في الوقت فكيف مع عدم التمكن منها
الوقت مثل تحصيل الدلو والرشا لاستقاء ماء الطهارة واشتراء اسباب سفر الحج ونحو ذلك ونحو [illegible] اذا
دخل الوقت وجبت الصلوة والطهور فيقتضي عدم الوجوب لا عدم الجواز وعدم الوجوب الفعل الذي [illegible]
المقدمات مع التامل في عموم المفهوم منه وشموله للفرد النادر منه [illegible] لما اشرنا وما ذكرنا [illegible]
ان قبل الوقت لو تمكن من الوضوء والغسل [illegible] انه لو علم او ظن عدم التمكن منها في الوقت فلا [illegible]
ولا يخفى انه يكون بمنزلة المائية بما [illegible] صحيحة حماد فانها تضمنت قول الصادق ع هو بمنزلة الماء وقد صرح
صاحب [illegible] في شرح قوله [illegible] فيما سبق ان التيمم يستبيح ما يستبيح المتطهر بالماء لكن [illegible] على
تجويز الطهارة المائية لذات الوقت قبل دخوله [illegible] الحكم
بوجوب المقدمة التي تكون الواجب المشروط [illegible] بالنسبة اليها مطلقا قبل دخول وقته اذا [illegible] عدم التمكن منها
في الوقت لم يبق حاجة الى عموم المنزلة بالنسبة الى التيمم لجريان تلك القاعدة في التيمم بنفسه عند عدم التمكن
في الوقت [illegible] على نحو ما في المائية حتى يتفرع عليها التيمم واما [illegible] يكفيك الصعيد عشر سنين
فليس [illegible] الا ان اذا [illegible] الماء عشر سنين اجزئك الصلوة [illegible] وان وقت التيمم قبل الوقت
او بعده او انه اذا [illegible] التيمم في الوقت [illegible] عليه [illegible] واما قوله لانه واجد
للطهورية متمكن من اداء الصلوة آه ففيه انا نسلم انه واجد للطهور قبل الوقت متمكن من ايجاد الصلوة في
وقتها وانها لا تسقط في وقتها لكن نمنع من استلزام ذلك الخطاب بالتيمم قبل الوقت لجواز ان يكون مكلفا
بايجاد الصلوة في وقتها بغير طهارة [illegible] وجوب التيمم [illegible] عدم وجوب ما هو واجب
لاجله واما ما ذكره في [illegible] عدم شمول اجماعهم للفروض من كونه من الفروض النادرة ففيه [illegible]
اجماعهم انما هو على عدم الصحة قبل الوقت [illegible] قبل العمومات دون المطلقات حتى يخرج منها الفرد النادر
الا انه [illegible] انما هو بحسب الاحوال لان عدم صحة التيمم قبل الوقت قد يكون في حال اليأس من التيمم بعد
دخول الوقت وقد يكون في حال رجاء [illegible] التمكن منه بعد ذلك واما ما ذكره من [illegible] الاجماع
[illegible] القول بوجوب الطهارات [illegible] لانفسها على وجه [illegible] في اجماع
المتأخرين واما ما ذكره من [illegible] الى التيمم للصلوة آه ففيه ان [illegible]

من صحيح

من صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه [illegible] ظاهرة في التحريم [illegible] ظاهرة في الكراهة
قوله [illegible] ولا ارى [illegible] واما قوله مع كونه من مقدمات الواجب المطلق لا المشروط فالظاهر ان المراد به هو ان
التمكن ليس [illegible] المقدمة بالنسبة اليها الا مطلقا وان كان هو من الواجب المشروط باعتبار [illegible] هو الوقت [illegible]
البحث الى [illegible] تحصيل مقدمة الواجب المشروط اذا كان هو بالنسبة اليها مطلقا قبل [illegible] الوقت [illegible]
ام لا [illegible] لكن [illegible] ان العقلاء [illegible] تأمل [illegible] عليها اذا علم العبد [illegible]
علم [illegible] تحصيلها [illegible] وقت [illegible] ولكن هذا الوجه انما يتم فيما اذا لم يتمكن من التيمم [illegible]
وقت الصلوة ولا يتم فيما اذا علم انه يتمكن من الاضطراري [illegible] كالتيمم بالغبار او بالوقت [illegible]
الاختياري [illegible] لا يلزم فوات ذي المقدمة ثم ان صاحب الجواهر [illegible] الحاصل [illegible]
عن المحقق المذكورة [illegible] الاظهر الاهتمام بامر الصلوة عن الادلة الا انه في [illegible] ذلك
مع الظن او العلم بالتمكن من خصوص الاختياري [illegible] من الغبار او الوحل [illegible]
[illegible] تسليم لا يكون الواجب عليه التيمم [illegible] او الكون على طهارة
[illegible] وان كانت [illegible] بالاصل [illegible] معاقد الاجماعات من
عدم مشروعية التيمم لذات الوقت قبل الوقت [illegible] الايجاب للتيمم لغاية تشريعها [illegible]
من [illegible] الخطاب [illegible] يحكم العقل بتحصيل المقدمة [illegible] ليس هو مشروطا بالنسبة اليها وان
كان مشروطا بغيرها فلا يلزم تفويت ذلك الواجب الذي هو ذو المقدمة ثم نقول ان ذلك كيف
يوجب التيمم الذي هو مقدمة لغير ذلك الواجب ولا يوجب التيمم الذي هو مقدمة له مع ان ايجابه اولى [illegible] ن
[illegible] انه [illegible] معقول [illegible] مخالفة الاجماعات [illegible]
[illegible] التمحل والتكلف فنقول [illegible] مثل ما ذكره من حمل معاقد الاجماعات الى غير [illegible] بوجوب [illegible]
فيقول [illegible] العقل [illegible] تحصيل [illegible]
فليس [illegible] الواجب عليه [illegible] المحقق المذكور [illegible] صاحب الجواهر
لكن [illegible] من القطعية [illegible] الشأن في [illegible]
شرح [illegible] العبارة من القواعد [illegible] بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما اذا التيمم [illegible]
الفريضة قبل [illegible] مطلق الفعل [illegible] على الطهارة [illegible] فقد الماء فيجوز على [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] مطلق الفعل الغايات [illegible] الغير [illegible] بوقت [illegible]
اشكال [illegible] والكون [illegible] جواز [illegible] الكون على الطهارة
[illegible] صاحب الجواهر لاستحباب هذه الغاية في نفسها ولا دليل على استثناء التيمم [illegible]
[illegible] الا ان عموم المنزلة على قيامه مقام الوضوء في جواز الاتيان به لاجل الكون على الطهارة [illegible]

الجهات

عض من آخر من ان الكون على الطهارة ليس غاية في التيمم لعدم الدليل عليه وعموم المنزلة غير ثابت من جميع
واضح السقوط فهو ثبوت عموم المنزلة من جميع الجهات لا يحصل له بعد صحة السند وعدم اختصاص شيء من احكام
الماء بالاظهرية وانتفاء ما يعارضه اذ ليس مما يكون محال التوهم سار منشأ انه سوى الاجماعات المتقدمة الملحق
مقتضاها خصوص عدم تعلق التيمم بذات الوقت على وجه بما المحدود بها دالتيمم للكون على الطهارة
خارج عن ذلك العنوان ويؤيده الاكثر قوله بالنبي اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان
تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فان ذلك يكون اذات على الطهارة تمهيدا وخصوص ما عن امير المؤمنين
ع كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة فان قلت ان مقتضى ما
ذكرت من التمسك بعموم المنزلة هو ان يصح التيمم للتأهب للفريضة لانه صرح جماعة باستحباب الوضوء
للتأهب للفريضة فيدخل تحت عموم المنزلة وذلك مناقض لحكم الاجماعات المتقدمة لان التيمم للفريضة
لبس الامر جعلنا اقسام التيمم قبل الوقت فلزم خلاف حكم الاجماعات ونخرج عن عموم المنزلة لكون مقتضاهما
بالنسبة لعموم المنزلة فلا مانع من ارتكاب التخصيص والحكم بعدم جواز التيمم للتأهب للفريضة ودعج
مع تضعيفه للاشكال في اصل الحكم لان التيمم انما يجوز لزم الاخلال بالصلوة ولم يوف كحوره مضافا الى الاجماعات المتقولة
ابا انما اهل مراتب لاشتغاله لكن ينبغي الكلام في بيان المراد من الضيق ففي جامع المقاصد والمراد
بالضيق ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصلوة وما لا بد منه فيها انتهى ولا يستفاد منه الا انه لا بد من
مراعاة وقت تحصيل المقدمات كتحصيل الساتر ومعرفة القبلة ونحو ذلك ولا يقتصر على مقدار وقت نفس الصلوة
المعرى عن اشتراطها المقدمات ولا بد بعد ذلك من تحقيق ان المراد به هو عدم زيادة الوقت على
مقدار الواجب من التيمم والصلوة بل اقلها او عدم زيادته على مقدار الواجب من التيمم والصلوة بل اقلها و
عدم زيادته على مقدار الواجب المقترن بالمندوبات المتعارفة كالقنوت وجلسة الاستراحة وامثالهما
او عدم زيادته على ما عزم عليه من فعل التيمم والصلوة من نهاية الطول او القصر او الوسط فالذي يظهر من بعض
في الجواهر هو جعل المدار على الصلوة المتعارفة على حسب اختلافها باختلاف الاشخاص من بطوء او سرعة
اذ هي التي ينصرف اليها الاطلاق كما في نظيره المقام وهو عندي جيد متين ودعل ... من غير
تردد والاحوط المنع لتقدم البحث في هذه المسئلة في بعض الغايات لكن بقي امور ينبغي التنبيه عليها الاول
فالمنع من التيمم فيما كان سعة الوقت على اقوال احدها الجواز وهو المحكي عن الصدوق والمنتهى والتحرير و
البيان ونهج القانونين والمفاتيح والكفاية ومنظومة العلامة الطباطبائي وربما يحكي عن بعضهم انه
قول مشهور كالقول الثاني ثانيها المنع وهذا القول نسب الى الاكثر في كلام جماعة ووصف بالشهرة في
كلام جماعة اخرى وادعى عليه الاجماع جماعة كالشيخ والسيد المرتضى في الانتصار والناصريات و
ثالثها التفصيل بين رجاء زوال العذر فلا يجوز التيمم في حال السعة وبين عدم رجاء زواله فيجوز
خ وهو مذهب ابن الجنيد والعلامة في المنتهى والعلامة في التذكرة والقواعد وفخر المحققين والشهيد

بقي التنبيه عليها

من عموم ما لا يتضمنه واحاديث لزوم العذر بالتاخير فيما لا يعلم للاصفياء البيت فانه لم يعلم ان علة التاخير
زوال العذر فلعلها امر آخر لا نعلمه انتهى ومراده من الجمع الذي ذكره ارباب القولين هو ما ذكره القائلون بالتوسعة
من حمل اخبار التضييق على الاستحباب وما ذكره القائلون بالتضييق من ان ادلة القول بالتوسعة اطلاقات
او عمومات صالحة لتقييدها او تخصيصها باخبار التضييق ولكن يتجه عليه انه ليس المراد تحصيل مطلق الجمع
حتى يقابل بما اورده بل المعترض لمراده انه يستفاد من اخبار التضييق خصوصية وهي كونه في صورة رجاء
زوال العذر والتخصيص بها من التجوز فلا بد من تخصيص العمومات وتقييد المطلقات بما دل عليه لفظ المخصص
او المقيد واما ما ذكره من اخراج الجملة الشرطية من افادة الشرط فهو عدول عن المعنى الحقيقي مع ظهور لفظها
فيه الى المجاز بغير قرينة ودعوى ظهورها في المعنى المجازي ممنوعة لعدم قيام القرينة واما ما ذكره من
ان ظهورها فيه التعليل لا ينافي في عموم ما لا يتضمنه ففيه ان التعليل ليس على حد غيره من القيود و
التخصيصات الموافقة لظاهر فان الاصوليين صرحوا بانه اقوى من المعلل به فيفيد تخصيصه كما
يفيد تعميمه واما ما ذكره من انا لا نعلم ان علة التاخير هو زوال العذر فيندفع بعدم الاعتناء بعد ان العلة
المذكورة في الاخبار بلفظ الجملة الشرطية لا يعقد عرفا ظهورها في ذلك انه لا مكان لما ينطق
من القلوب بل نخص به عملا فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى هو القول بجواز التاخير والعلة هي ما دل
على توقيت الصلوة وعموم المنزلة وترك الاستفصال في بعض الصحاح الواردة فيمن وجد الماء بعد
الصلوة والوقت باق وان اخبار التضييق سوقة لبيان الاستحباب كالرضوية وصحيحة محمد بن حمران
وان التعليل بانه فات الماء لم تفته الارض انما هو علة للاستحباب لا للوجوب وان طرح منك في تقام
فالمرجح هو التفصيل الرابع من ثبوته الضيق والاحوط مراعاة الضيق مع رجاء زوال العذر والاحوط
منه مراعاته مطلقا ثم ان من القائلين بالتفصيل من يظهر منه استحباب التيمم في اول الوقت عند اليأس
ومنهم من لا يظهر منه ذلك بل كلامه ساكت عنه في ذلك ومن الفريق الاول ابن الجنيد فانه حكي عنه
المصرح انه قال ان وقع اليقين بفوات الماء آخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي
ومن الفريق الثاني ابن ابي عقيل على ما حكي عنه في المعتبر انه قال لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت
رجاء ان يصيب الماء قبل خروج وعقبه بان قوله هذا يؤذن بان التاخير لتوقع الاصابة انتهى
فان كلام ابن ابي عقيل بناء على التفصيل ساكت عن استحباب التقديم وينبغي التنبيه عليها
الاول ان الظاهر عدم الفرق بين فقدان الماء وبين سائر الاعذار المسوغة للتيمم على القول
بوجوب التاخير مطلقا او مع رجاء زوال العذر وان خص اكثر اخبار المسئلة بالاول لعدم القول
بالتفصيل بينه وبينها كما حكي عن روض الجنان ويشهد له تتبع كلمات الاصحاب والاطلاق معقد
ابن بكير بل هو بها انما هي من ترك الاستفصال حسنا بخصل الماء دون حجة ان تيممه كان
لفقد الماء ام لعذر آخر وحكمه بالتيمم ثم فرغ عليه انه اذا تيمم فليكن ذلك في آخر الوقت ولانا فيه

التعليل في ذيله بان فاته الماء فلم تفته الارض لان فوات الماء يمكن ان يكون عبارة عن فوات استعماله كما يمكن ان يكون عبارة عن فوات وجوده لاحتماله لا يجب اضماره من معنى وصفي يضاف الى الماء والاول يعم ما لو كان بسبب تعذر الاستعمال لفوات وجوده او كان موجودا مع مانع عن استعماله واذا كان الكلام سالما عن المعارض حملناه على الاول لتعين عدم القول بالفصل وتاييدا للعموم ما تقدم عن فقه الرضا ع ولكن ظاهر المصرح في المعتبر هو التردد لانه قال الاقرب انه لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يسلم الحالم الاستمرار ان قلنا التاخير لرجاء الاصابة سقط التاخير هنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء الاصابة لم يسقط انتهى وذهب صاحب الحدائق ره الى جواز التيمم في سعة الوقت ان كان العذر غير فقدان الوقت مع مصيره الى التضييق فيه قال ظاهر الاصحاب القائلين بوجوب التاخير الى اخر الوقت كما هو المشهور بينهم من ان يكون السبب في التيمم عدم وجود الماء او عذر المرض ونحوه وهو مشكل لان ظاهر اخبار المضايقة وقوله ع في جملة منها كما عرفت فان فاتك الماء لم تفتك الارض هو تخصيص بالاول وكذا قوله ع في حسنة زرارة فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم فان لم يجد الماء فاخر التيمم الى اخر الوقت واطلاق رواية محمد بن حمران وكذا عبارة كتاب الفقه يجب حمله على هذه الروايات المصرحة بذلك وبالجملة فانه لم يرد في اخبار المسئلة ما يدل على السعة او الضيق انما هو عدم وجود الماء واما عذر المرض ونحوه فلا تعرض له في شيء منها فيبقى عموم اخبار التيمم من قوله ع يجزيك الصعيد عشر سنين وقوله ع ان رب الماء رب الصعيد وقوله ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحو ذلك سالما عن المعارض في الدلالة على جواز التيمم في السعة بعذر المرض ونحوه وكذا الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت وهي كافية في الدلالة على الجواز مع السعة بل افضليته وظاهرهم انه لا مستند لهم فيما نقلناه عنهم الا الاجماع ثم حكى عن بعض المحققين دعوى عدم القول بالفصل ثم طعن فيه بما يطول ساير الادلة بالنسبة الى محل البحث الثاني في انه بعد تعين الثاني انه لو دخل وقت صلوة وهو متيمم فهل يجوز ان يصلي بتيممه الفريضة الموظفة في اول الوقت ام لا قولان ذهب الى الاول الشيخ ره وتبعه العلامة في التذكرة وصاحب ... وحكي عن الذخيرة والى الثاني ذهب العلامة في المختلف والمحقق الثاني في جامع المقاصد وهو ظاهر ره وحكي عن صريح البيان وتردد المصنف ره في المعتبر واستشكل العلامة ره في القواعد وتحرير محل البحث انه لا اشكال في جواز الاتيان بالفريضة الحاضرة في اول الوقت بناء على القول بصحة التيمم مع السعة مطلقا وكذا اذا كان العذر غير مرجو الزوال على القول بالتفصيل اما اذا كان العذر مرجو الزوال على القول او مطلقا على القول بوجوب مراعاة التضيق فهو محل الخلاف وحجة القول الاول ان المقتضي لوجوب التاخير هو عدم صحة التيمم مع السعة اذا رجي زوال العذر وهو منتف لحكم بصحة الصلوة السابقة التي بها وان وقعت فيها وذكر صاحب الحدائق ره هذا الاستدلال بعبارة وهو ان الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على التاخير الى اخر الوقت اختصاصها بالمحدث فلا تتناول المتيمم في صورة المفروضة فيجوز له الصلوة في اول

الوقت

[illegible]

الوقت بل الافضل لعدم معلومية المعارض ويزيد ذلك تاييدا صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ثم قال ويؤيده تاكيدا صحيحة حماد بن عثمان قال سئلت الصادق ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال لا باس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ويؤيده ايضا ما ورد من قوله ع لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا وانما قلنا ان ما ذكره صاحب الحدائق ره تقرير اخر للدليل الاول لان مناط الحكم بصحة الصلوة لعدم انتفاء مقتضى التاخير انما هي الحجة الدالة على الجواز في اول الوقت كما هو المناط هنا بناء على تقرير صاحب الحدائق ره حجة القول الثاني وجهان الاول ما ذكره المحقق الثاني ره من ان المقتضي لوجوب التاخير وهو امكان استعمال الماء موجود والمانع منتف اذ ليس الا كون التيمم صحيحا وهو غير مانع لما عرفت ويعلم بقوله ع فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالطلب مادام في الوقت واشترط في فعل الصلوة خوف فوات الوقت لان اشتراط ذلك في فعل التيمم دون فعل الصلوة ولا يلزم من انتفاء التاخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة الى فعل الصلوة استصحابا لما كان وكذا قوله ع فان فاتك الماء لم يفتك التراب يدل على ان التاخير للطمع في الماء الثاني ما عن بعضهم من ان التيمم السابق لا يبيح الصلوة في قبل الوقت فكذا الباقي لانه استصحاب من الحادث وساواه وايضا الوجه في تردد المصنف فهو انه ذكر الاستدلال لقول علي ع امير المؤمنين يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت وهذا انما يصلح مستندا للمنع والظاهر ان مستند الجواز الذي هو الطرف الاخر هو ما ذكر حجة للقول الاول وذكر المحقق الثاني ره في محل اشكال القواعد انه ينشأ من ان المقتضي لوجوب التاخير وهو امكان استعمال الماء موجود والمانع منتف هنا وتحقيق المقام انا لما اخترنا القول بالسعة فنحن في فسحة من ايجاب التاخير هنا ومع الاغماض عن ذلك نقول ان الاقوى هو القول الاول اذ لا يبقى لاستناد في الحكم الشرعي الى الادلة الشرعية وهو مستفاد منها كون التراب طهورا فعلم من ذلك ان المقتضي لجواز الدخول في الصلوة موجود بالنسبة الى التيمم المخصوص لكونه طهارة شرعية صحيحة ولهذا اعترف الخصم بانه لو اخر الصلوة الى اخر وقتها صح له الدخول في الصلوة بذلك التيمم كما يصح له الاتيان بما هو مشروط بالطهارة من غير الفريضة الموقتة في اثناء الوقت ومن هنا اتجه المحقق الثاني ره بعدما اشترط التاخير في نفس فعل الصلوة وقال نقول انه لا بد في العدول عن الجواز الذي اقتضاه المقتضي من وجود المانع ولم يثبت من الشرع مانع يمنع من الدخول في الصلوة كما ثبت المنع الشرعي من احداث التيمم من هو غير متطهر على القول به لان الادلة الدالة على وجوب التاخير على تقدير تسليمه مختصة بالمحدث حتى ما دل على ان فات الماء لم تفته الارض واما ما تقدم في الاستدلال لبعضهم من ان المقتضي لوجوب التاخير هو امكان استعمال الماء وانه موجود فهو اشتباه في كيفية الاستدلال لان المقتضي لوجوب تاخير التيمم للاعادة انه ع عن الحائل عن المقتضي الذي بيناه فالمسئلة بقاعدة المقتضي والمانع لوقوع تقريره المقتضي

على وجه وتقرير المانع على وجه فالتيمم لتقويم ما اوضحناه ومجرد تسمية المانع مقتضيا بملاحظة اقتضائه ثم
لاثره غير مجد لان كل مانع مقتض لاثره وبملاحظة ما نسبه الى السبب الى شيء آخر لم يثبت كون امكان استعمال
الماء مانعا عن ايجاد التيمم رفع الحدث ولكن لم يثبت كونه مانعا عن الدخول في الصلوة بواسطة التيمم
الحاصل قبله ومن فروع هذه المسألة انا نقول ان خصوص ما دل على عموم المنزلة اثبت جميع احكام الماء للتراب
ومنها جواز الدخول في الصلوة بما او بعد غيرها غاية ما هنالك انه خرج ايجاد التيمم في اول الوقت من جهة كونه
بلا وقيام احتمال وجود المبدل منه على القول به وبقي غيره من الاحكام واما الاستدلال على الجواز بمثل ما
في صحيحة زرارة يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فلا وجه له لانه مسوق لبيان اصل التشريع فهو نظير
ما قال بعض العامة انه يجب لكل صلوة تيمم برأسه فهو ساكت عن وجوب التأخير وعدمه ومثله قوله يكفيك
الصعيد عشر سنين وقوله ان الله جعل التراب طهورا لسكوتهما عن ذلك نعم هما سالمان لاثبات وجود
مقتضي الطهورية في التراب بعد ما ذكره المحقق الثاني من انه اشترط في فعل الصلوة خوف فوات الوقت
فغير ان اشتراط ذلك في فعل الصلوة من حيث هي نوع مغاير لما هنالك انه يسري اليها اشتراطه من اشتراطه
في التيمم الذي هو شرطها على القول به وعلى هذا فالشك في اشتراطه في التيمم يسري الى الشك في شرطية الصلوة
من اصلها ولا يكون شكا طاريا بعد اليقين حتى يجري الاستصحاب واضعف من ذلك كله ما تقدم من توجيه
الوجه الثاني القول الثاني لانه قياس محض مع وجود الفارق الواضح اذ كون التيمم الحاصل اضعف من التيمم الحادث
الثالث انه صرح جماعة بانه يتيمم للفائتة في كل وقت تذكرها واراد فعلها وهو على اما على القول بالمضايقة
بالقضاء فظاهر لانه لا بد له من التعجيل والفورية وهو مناقض لوجوب التاخير واما على القول بالمواسعة فيه
فلعموم قوله ومتى ذكرت صلوة فاتتك فصلها ولاطلاق ادلة التيمم واخباره مضافا الى اصالة عدم التوقيت
واما ما تقدم من الخلاف في اعتبار الضيق او جواز السعة بالنسبة الى التيمم فهو مختص بصاحبة الوقت المؤداة في وقتها
كما ان الاخبار مختصة بها لان [illegible] لقوله وبعضها فان لم تجد الماء فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الارض ونحو غيره فان العموم هناك على وجه بقيا والغرض ان الفائتة فيجب التيمم لها في
وقت ارادة ايقاعها بحكم الادلة المذكورة ولكن حكي الخلاف في ذلك عن البيان حيث قال لا يتيمم للفائتة
لان وقتها العمر فيشملها اخبار التاخير الى اخر الوقت ويتجه عليه ان هذا التحديد غير مستفاد من التوقيت بل
من مقتضيا عدم الفورية ومثله للتاخير وفينا للملحق المستند انه يجوز التيمم في كل وقت حل عليه فائتة و
لم يرد فعلها الان ووجهه انه مستلزم لوجوب مقدمتها التي هي التيمم على الفور فلا مناص من القول اما
بعدم وجوب الفائتة حين العذر او بوجوب مقدمتها ايضا والاول خلاف ما ثبت بالاجماع وغيره فتعين
الثاني ولكن لا يخفى انه مع فرض الوجوب تعليقيا وعدم القصد الى الاتيان بذي المقدمة لا يمكن تحقق
القصد الى الوجوب المقدمي واجبا نفسيا دون المحال انه يجعل الوجوب المقدمي واجبا نفسيا ولو فرض
انه اتى به بعنوان المحبوبية النفسية لم يكن من الاتيان بالواجب المقدمي في شيء لانه لا يجب الاتيان به

بعنوان

بعنوان الوجوب الغيري عند عدم ارادة الفائتة لاستحالة ذلك لكن يمكن دفع هذا الاشكال بان المعتبر في الواجب
الغيري انما هو كون ايجاب الشارع اياه لاجل الغير اذ ليس قوام الوجوب الغيري الا بهذا المقدار فلا يعتبر فيه كون
ايقاع المكلف اياه لاجل ايقاع ذلك الغير فهو نظير ان يفعل هذه الطهارة التي اوجبها الشارع لاجل الصلوة
وان لم يكن قاصدا لفعل الصلوة لانه ناشئ من وجوب ذي المقدمة ووجوبها لا يرتفع بعدم ارادة ذي المقدمة
فهو مخاطب بهما وجوبا واجتنابا على الغاية ما هنالك انه عصى بترك ذي المقدمة ولا يلزم منه ارتفاع الخطاب
بالمقدمة ولا ذيها هنا ولكن يرد في هذا المقام اشكال من جهة اخرى وهو انه كيف ينوي القربة في الواجب
الغيري ولا يجوز نصير مرتبته عبادة لكنا قد نمنع ذلك بما حررناه واخترناه في الاصول من ان كل ذلك يكفي في
امر الشارع عند الاتيان بشيء امكن اتيانه بعنوان الاحسان لقصد ذلك الامر نعم لو علم عدم خصوصية في
هذه المقدمة كما لو قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وعلمنا ان المقصود انما هو عدم وقوع الصلوة
بنجاسة الابوال جاز له ترك ذلك الثوب ولبس ثوب غيره وليس عليه عند اقدامه على غسله الاتيان به بعنوان
القربة وان كان يمكن ذلك فيه ايضا ثم اعلم ان صاحب الحدائق قال هيهنا ومثل الصلوة الفائتة فيما ذكرنا
من عدم الدخول تحت هذا المقام لا في اخباره ولا في كلام الاصحاب سائر الصلوات الواجبة كالآيات والعيدين
والجمعة والنذر فانه يتيمم لكل منها في حال ايقاعها وان تقدمها والظاهر انه ليس محل خلاف ولا اشكال انتهى
ومثال فيه ذلك الصلوات المستحبة فعلا ما لا من الوقت كالنذر المؤقت والنوافل اليومية والآيات وكك
فمقتضى اطلاق الخلاف في التيمم عدم صحتها الا في اواخر وقتها ودعوى ظهورها في الفرائض
اليومية غير مسموعة ولكن الظاهر عدم الخلاف في جواز التيمم لكل منها في حال ايقاعها فان ثبت الاجماع
فهو والا فالوقوف على الاخبار ثم قال وكما لا يجوز التيمم في شيء مما ذكرنا في الوقت قبل آخر وقتها لا يجوز
قبل الوقت ايضا لوجوب التيمم التاخير فلا يتيمم للعيدين قبل الطلوع ولا للخسوف قبل الشروع وهكذا
انتهى ويمكن الاعتماد على الاخبار فيما ذكره هنا [illegible] وان لم يكن ظاهرها او ضعيفا فانه يتيمم لا يجب بذلك
الصلوات [illegible] في الصلوة اليومية لعدم دخول وقتها لعموم الادلة الدالة على
البدلية كما تقدم بيانه اذ الظاهر منها انه يثبت لاحكام الماء الا ما خرج بالدليل وربما يستظهر من الذكرى
التوقف في الدخول بتيمم الصلوة المقضية حيث قال بعد ذكر صحة التيمم في القضاء انما دخل الوقت ربما
بني على السعة والضيق انتهى وما ذكره انما هو الاوفق لما مر انه صرح جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر
والنهاية فيما ذكره وغيرهما من انه منعه ما انه يجوز التيمم للصلوة النافلة الراتبة بدخول وقتها كالصلوة
الليل وكذا المبتدئة عند ارادة فعلها وتردد في المنتهى في جواز التيمم للنافلة المبتدأة ثم قال والجواز
اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت وقولنا بالتاخير يتحقق [illegible] الذخيرة انه قال بعد
نقل ذلك وهو حسن لعموم الادلة وظاهرهم الجواز وان كان في الاوقات المكروهة وبعضهم فصل
بين الاوقات المكروهة وغيرها فقطع بعدم جواز التيمم في اوقات النهي [illegible] وفي المعتبر والتذكرة وفيه

ولا يجب خ

النوافل الرواتب فلا وقتها دمن الدوات فلا ارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد به لعدم الحاجة
اليه انتهى فان قلنا ان الحدث يتعدد فلا الارتباط بالنسبة الى الصلوة الايات فهو ما ذكره واما بالنسبة الى الصلوة الجنازة
فحضورها كما هو المستفاد من اخبار التيمم لها وان كان مع وجود الماء واما بالنسبة الى الصلوة الاستسقاء فعند
ارادة فعلها واما النوافل المبتداة فقد تقدم الكلام فيه انتهى السابع انه لو تيمم لمس المصحف او قراءة القران او
غيرهما مما يكون الطهارة معتبرة في صحته او كماله فالظاهر استباحة كل ما يتوقف على الطهارة صحته او كماله حتى
الدخول في الصلوة لان الطهارة لو توقف هذه الاعمال عليها يجب حصولها فلا تفيد الصلوة وكذا الوتر في
نقل الطواف استباح فرضه وبالعكس والوجه في التيمم النية اشتراط اصل النية مما قام عليه الاجماع
فلا اشكال فيه ويعتبر فيها امران احدهما كون متعلق القصد هو عنوان المامور به والاخر عن العزيز وفي
عبارة عن اتيانه لعلمه بكونه مامورا به ولا يعتبر فيها نية الوجه ويبقى الكلام بعد ذلك في امور الاول وقع الخلاف
بين القائلين باشتراط نية الرفع او الاستباحة في الطهارة في جواز نية الرفع في التيمم فذكر جماعة من الاصحاب منهم
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث للاجماع العلماء كافة على انه لا يرفع وفي
لم يرفع انتقضت بنية شرعا وربما يحكى عن علم الهدى ان التيمم رافع الحدث وحينئذ فيلزمه جواز نيته ويظهر من بعضهم
ان الحكاية المذكورة لا مستند لها سوى ما حكم به من ان الجنب اذا تيمم ثم احدث بالاصغر ووجد بعد ذلك
ماء يكفيه للوضوء توضأ ويبنى على تحرزه من الجنابة ولكن ليس فيه دلالة على ذلك وقال الشهيد في الذكرى
يجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع المانع انتهى وهو يعطى ان حال التيمم حال دائم الحدث
كالمسلوس والمبطون والمستحاضة فكما يمكن في حقه رفع الحدث السابق دون المقارن للطهارة او
المتاخر عنها وحكى عن الشهيد قولا اخر وهو انه جعله في قواعده نية الرفع الى غاية معينة اما الحدث
او وجود الماء واستحسنه في المدارك قائلا بان المعنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يسع معها الدخول
في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فهو ازالة تلك الحالة الى حصول الاستباحة والرفع غاية ما في الباب
ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع انما انعقد
على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه رفعا مطلقا بحيث لا ينتقض بوجود الماء وهو
كلام جيد انتهى ونسب هذا القول اعني جواز نية الرفع الى الشهيد في البيان وفي المقاصد العلية وكذا الصحيح
في المنع نية صحة وفاتت سبب المستحاضة ودائم الحدث قال اذا القول بنية الاستباحة ليس بعيد الصواب
مع انه قال بعد الكلام ان الموقف مع المشهور اولى ممنوعة في بعد عنه اذا فرض الشهيد في حق حواز نية رفع
الحدث الماضي كدائم الحدث ونحوها سابقا ومقارنا فحكمه يبتني على اتحاد حكم المتيمم ودائم الحدث والفرق بينهما واضح
فان الدائم الحدث حدثنا سابقا ومقارنا وطهارته ما نية مع الحدث حيث يمكن ولا كذلك في المستحاضة
المقارن والمتخلل يمنع تاثير النية فيه بخلاف التيمم فانه لا يصح الرفع مطلقا كما عرفت فظهر من ذلك انه حكم المحقق
في هذه الرسالة من عدم الرفع مطلقا اقوى انتهى وكيف كان فقد تعرض جماعة من الاواخر لرده منها رسالة صاحب

ذلك بان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا تنافي الانعقاد ثم قال ويصح الدخول في الفرائض لما قدمنا انتهى
وربما يتوقف في ما يبدا من اصل الحكم ان الظاهر من الاخبار الناهية من التيمم اول الوقت هو الاختصاص بالفريضة وعدم الشمول
للنافلة واطلاق الاخبار الدالة على استحباب الاتيان بها مع اطلاق اخبار السبب المتقدمة كاف في تجويز التيمم لها
لعدم المعارض الحكم الا ان يقال ان الفريضة اذا لم تجز الا في اخر الوقت فالنافلة اولى بعدم الجواز لكن الاولوية ممنوعة
الخامس انه لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم انكشف خطأه فهل يجب الاعادة ام لا قولان والاول
منهما ظاهر الشيخ في كتب الاخبار والثاني صريح المنتهى والتهذيب قال في المنتهى لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم
وصلى ثم بان غلطه فقيل الاعادة تردد وظاهر كلام الشيخ في كتب الاخبار وجوب الاعادة ويقوى عندي
انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية لا يقال شرط التيمم الضيق لانا
نقول لا نسلم بل لم يكن شرطه الا الضيق وظاهر انه كذلك لان الشرع لما لم يحمل على الضيق لا لرد على ما
على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعاوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن الباقر والصادق
عليهما السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء هو رب التراب
ولا يدلها على القول بالضيق لاما ذكرناه واما ما احتج به الشيخ فيما يحتج به عن الظاهر انتهى ولا يخفى ان الروايات
الثلث المشار اليها انما هي من ادلة جواز التيمم في سعة الوقت وحملها على الضيق تحتاج واضح في المسئلة
عن النص والظاهر بعد الكلام عليها على طبق القواعد واما ما ذكره من ان الشارع لما لم يحمل على الضيق
دل على انه ترتيل على الظن فقيه ان الضيق من جملة الامور العادية الخارجية وليس من الواجب على الشارع ان
ينص عليه بدليل اعتقد صريح جماعة بان المراد به العرفي ومعلوم انه يحصل العلم به مكن والموجود في الروايات انما
هو اخر الوقت فتكون محكم وضع الالفاظ للمعاني الواقعية عبارة عن الاخر الواقعي لانه مما يعتبر العلم بحكم بل يعمل
او الظن لو فرض انسداد باب العلم كما يعطيه كلام العلامة في التذكرة حيث قال ان شرطنا الضيق في التيمم بل
فيه على الامارة لتعذر العلم فان ظهر لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ظاهر كلام الشيخ عدم الاعادة
لوقوعها قبل وقتها ويحتمل الصحة لانها مامور بها ومنع كون الضيق شرطا بل ظنه وقد حصل انتهى فاذا
اعتقد على شيء من الوجهين كان اعتقاده ذلك موجبا للامر الظاهر العقلي في حقه وهو لا يقبل الاجزاء
نعم لو حصل اعتقاده ذلك من طريق اوجب الشارع العمل به كالبينة في الموضوعات كان الامر المتوجه اليه من
قبيل الامر الظاهري الشرعي كما انه لو فرض قيام الاجماع على اعتبار ظنه كان ذلك موجبا للامر الظاهري الشرعي
فيبتنى على ان الامر الظاهري هل مقتضى الاجزاء ام لا والاظهر هو الاول السادس انه قال في الذكرى يتيمم للاية
كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلوة ويمكن دخول وقتها بتغسيله لا لتخرج
وان لم يسوغ الصلوة بل يمكن دخوله قبله لانه وقت الموجب للصلوة وغيرها من احكام الميت وللاستسقاء
باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على الاصطفاف نعم الاقرب جوازه بالخروج الى الصحراء لانه كالشروع في
المقدمات بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه السبب للاستسقاء وهذا وقت الخروج فيرد اما

بما وقع تنقيحه في كلام صاحب الجواهر حيث قال ان معنى رفع الحدث انه الشرط الطهارة حتى لا يجب بعد ذلك
طهارة مزيلة له الا بتجدد حدث بعد ان المتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة بالماء لعين ذلك الحدث والا
فوجدان الماء او ارتفاع المرض ليس بحدث اجماعا حتى يكون بسببه غير الجنب جنبا [illegible] عدم استواء التيممين
في موجبه في الحدث ثم لا يغتسل والجنب لا يتوضأ واستباحة الصلوة وغيرها به ما دام مضطرا ولم يتعقبه حدث آخر
ليس رفعا لطبيعة الحدث في المعنى انه امر منحصر في الجاز والافعال ما لم يرتفع ويكون في تحققه ووجوده
بقاء المنع فيه ولو في حال الاختيار والتمكن كما يومي اليه اطلاق لفظ الجنب على المتيمم كقول النبي لابن العاص
بعد ان صلى باصحابه متيمما صليت باصحابك وانت جنب وفي خبر ابن بكير قلت للصادق ع رجل ام قوما وهو
جنب وقد تيمم وهم على طهور بل لعل هذا المتيمم الطهور كالصريح في ذلك الدعوى كما انه يومي لبقاء الحدث في
المتيمم امارات كثيرة من كراهة الايتمام به وغيرها وتنزيل التراب منزلة الماء وكونه طهورا لا ينافي بقاء الحدث
بالمعنى المتقدم ثم انه بعد الاشارة الى القول الشهيد وصاحب قال ان ما ذكره المتأمل المنازع لفظي اذ الى
ما ابيح فيه مما تقدم هو عدم بوقت من غايات التمكن هنا والحدث في الماهية بل الاوجه تكون الثاني
غاية اذ ليس يحصل [illegible] ارتفع اولا وان حصل بسبب ما يباديه [illegible] في التمكن فانه الحدث
الاول كما هو واضح الثالث انه هل يعتبر في التيمم نية البدلية ام لا فيه اقوال الاول وجوب نية البدلية وهو
صريح عبارة ابن حمزة في الوسيلة حيث عد من الكيفية الواجبة القصد الى ان تيممه بدلا من الوضوء
او من الغسل وهو المحكي عن جماعة ونسب هذا القول الى الشيخ في ف [illegible] كلامه ما يقتضي انه ليس
من باب الفتوى ولا الوجوب لانه قال اذا تيمم الجنب بنية انه تيمم عن الطهارة الصغرى وكان قد
نسي الجنابة قال الشافعي يجوز له الدخول في الصلوة وهذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها على التعيين و
الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز له ان يدخل به في الصلوة لان التيمم يحتاج الى نية انه بدل من الوضوء
او من الجنابة فاذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم وينبغي ان يعيد التيمم وايضا فان كيفية التيمم يختلف لان
ما هو بدل من الجنابة ضربتين [illegible] وايضا طريقة الاحتياط تقتضي اعادة التيمم لانه يجب على اخلاف صلوته
بيقين وان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة كان قويا
والاحوط الاول انتهى واما في [illegible] انه ليس فيه دلالة على عدم الاجزاء على القول بالتفصيل
لفوات نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل ويتفرع
على ذلك انه لو ذكر للجنابة بعد نية ضربة ثانية للبدلية اجزء كما لو قلنا بالاتحاد انتهى
فتنبه انه ما علل به عدم الجواز [illegible] الاصح في الدلالة على ما نفاه [illegible] يذكر من
الكلام النفي حكاية عن الشيخ الاتفاق [illegible] ومع ذلك انكره [illegible] الثاني عدم وجوبها
وهو الاشهر كما في الرياض وهذا القول هو الذي ذهب اليه [illegible] وفي كشف اللثام حيث قال
في الثاني والاقوى عدم الاعتبار مطلقا للاصل فان الواجب انما هو توجيه النية الى الافعال المعينة

المميزة

المتميزة تقربا بها الى الله تعالى ثم اختلاف التيممين في عدد الضرب كما لا يتعلق بالنية التي هي قصد العدد او البدلية
لا فادتها له حتى انه كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسهى في نواه بدلا عن الغسل صح و
بالعكس ثم قال وكان ما في [illegible] بخلاف غيرهما من البطلان مبني على اعتبار نية البدلية مقام نية العدد
وكذا ما في المعتبر والمنتهى من توقف الصحة على التساوي في العدد انتهى وقد نبهنا على مصيره الى هذا
القول دفعا لما ربما يتوهم من اكتفائه بالبدلية انه يقول بالتفصيل الآتي وذلك لانه انما يعتبر
نية البدلية [illegible] او عنوان الماهية بناء على القول باختلاف النوعين ويكتفي بقصد البدلية
عن نوع خاص من الصغرى والكبرى لكونه محصلا للقصد الى العنوان الثالث التفصيل بينهما
لو قلنا باختلاف النوعين باعتبار الضربتين فيما هو بدل من الغسل والاكتفاء بضربة واحدة فيما
هو بدل من الوضوء وبين ما لو قلنا باتحادهما في الكيفية [illegible] هذا التفصيل في الحدائق الى
الشهيد في الذكرى لانه قال الاقرب اشتراط نية البدلية [illegible] الاصغر لاختلاف حقيقتهما
فيتميز بالنية وبه صرح الشيخ في ف وعليه يتفرع لو نسي الجنابة فتيمم للحدث انه لا يجزي احدهما
وهذا بناء على اختلاف الحقيقتين ولو اجتزأنا بالضربة فيهما او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجزاء
وبه افتى في المعتبر ثم نبه على انه [illegible] كلام الشيخ ويعلل الوجوب بالاحتياط واعترض
في الحدائق بان عبارة المعتبر في هذا المقام هكذا ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة
الواحدة اجزء لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ [illegible] يقتضي المذهب
انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي بدلا عن الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك انتهى وان ظاهره ما تلي
عليه هذه العبارة [illegible] على القول بالتفصيل انما هو من حيث ان الواجب في بدل
الجنابة الضربتان [illegible] بالواحدة حيث انه انما تيمم بقصد البدلية عن الوضوء لا ان عدم الاجزاء
من حيث الاخلال بنية البدلية [illegible] في عبارة المعتبر [illegible] التفصيل انتهى ما قوله
يجري على [illegible] نسبة التفصيل الى الشهيد ان ما ذكره ليس تفصيلا لان التفصيل انما
يتحقق بين نوعي كلي واحد وهذا [illegible] لازم الخلاف في الحكم وتفريع على مبنى القول بوجوب نية البدلية
والقول بعدم وجوبها فعده تفصيلا [illegible] القصد والصواب [illegible] فعداد الاقوال
اقتضاء [illegible] بالاشارة الى [illegible] الرابع ما ذهب اليه صاحب الرياض [illegible] كان
في ذمته تيممان احدهما بدل الوضوء والآخر بدل من الغسل لزم نية البدلية في كل منهما لافتقاره الى
التميز بخلاف ما لو كان في ذمته تيمم واحد [illegible] الاقوال المتقدمة في المسألة [illegible] ان يكون
محل الخلاف في المقام هو وجوب اعتبار نية البدلية من حيث هي واما اعتبارها لتحصيل امر آخر كالعدد
الراجع الى اعتبار عنوان المأمور به او اعتبارها للتمييز بين ما في الذمة من الطهارات المتعددة فهو خارج عن
محل الكلام اما الاول فلان الواجب حقيقة امر آخر هو مقدمة لحصوله واما الثاني فلان ذلك من طرق الامتثال

خصوصا

في جميع الحالات اذا اتفق تعلق فردين من كل واحد منهما المكلف لتحصيل القصد الى عنوان المأتي به ايضا ولا
لذلك بالتيمم وانما هو قاعدة كلية في مقام الامتثال وفي الحقيقة في المسئلة قولان الاثبات مطلقا والنفي مطلقا
وكيف كان فحجة القول الاول امور احدها الاحتياط اللازم مراعاته من جهة الشك في كون البدلية عنوانا
للمأمور به او خارجا عن المأمور به او خارجا فان الاصل في المفروض هو الاحتياط وان قيل بالبرائة عند الشك في
الاجزاء والشرائط بالنسبة الى العبادة وربما يدفع بالقطع بعدم كونه عنوانا في الادلة الشرعية خصوصا على
القول بوضع اسامي العبادات للاعم من الصحيحة ثانيها اختلاف حقيقة الحدث الاكبر والحدث الاصغر فهو
يقع احيانا بدلا عن الغسل واحيانا بدلا عن الوضوء مع اختلاف حقيقة الوضوء والغسل فاعتبر في النية
التعرض للبدلية لتميز احد البدلين عن الاخر لان لكل منهما حكم ما هو بدل عنه وهذا الوجه هو الذي
اشار اليه في جامع المقاصد بقوله لان وقوعه بدلا عن الوضوء او الغسل انما يكون بالنية لتواردهما و
انما لكل امرئ ما نوى انتهى واجيب عنه بوجهين احدهما ان الاحتياج الى التمييز انما يكون في مورد اجتماعهما
معا وانحصار الخطاب بهما اما لو كان المخاطب به انما هو التيمم فلا ضرورة الى التمييز وما ذكر في الاستدلال
مبني على ان التمييز يعتبر بالنسبة الى ما يقع التيمم عنه من غير التفات الى ما في الذمة وهو مجرد دعوى عارية عن وقوع م
الدليل بل هو نوع مصادرة وهذا الجواب ذكره بعضهم وهو مبني على اتحاد كيفية التيمم الوضوئي والتيمم للغسل
وانما يعتبر فيهما ضربتان او ضربة واحدة وثانيهما ما عن الذخيرة من منع ان اختلاف الحقيقة يستلزم التعيين
بالنية لجواز التمييز بفعل احدهما حصل في ادارة في الاثناء ومدخلية النية في تمييز العناوين التي
لا يحصل تميزها الا بالنية وان كانت مما لا يتكرر كما في ضرب اليتيم للتأديب او العدوان وكما في ضرب
المسلم ظلما او من باب النهي عن المنكر ونحو ذلك لكن كون محل البحث من هذا القبيل في محل المنع لعدم
الدليل بل الدليل على خلافه وقول المجيب في الاثناء مشعر بان الجواب مبني على اختلاف التيمم بدلا عن
الوضوء والتيمم بدلا عن الغسل في اعتبار الضربة في الاول والضربتين في الثاني حتى انه يحصل بالفرق
الثانية في الثاني في الاثناء ثالثها ما تمسك به في العبارة التي حكيناها عن ق من ان كلا من نوعي
التيمم حقيقة مغايرة للنوع الاخر لاعتبار الضربة فيما هو بدل عن الوضوء واعتبار الضربتين فيما هو
بدل عن الغسل فلا بد من ملاحظة النية في ذلك الامر حتى يحصل التمييز ويتجه عليه مع اتفاقنا على القول باتحادهما
في الكيفية التي يحصل بتمييزه [illegible] ايضا فلا تتم المدعى من تعيين نية البدلية بل يتوقف الاصل هو التعدد
لرجوعها الى العنوان المأمور به [illegible] الكلام انما هو في اعتبار البدلية من حيث هي [illegible] انهما
حجة القول الثاني امران احدهما الاصل وثانيهما صدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب
والمستفاد من اطلاق الادلة وعموم الاتحاد على هذا فوصف البدلية خارج عن حقيقة التيمم بل هو من لوازم
لا مدخلية لنية المكلف في تحققه فمن تيمم بزعم ان التكليف الابتدائي [illegible] البدلية [illegible] التيمم
فلا اصح وكذا يصح مع الاتحاد في الكيفية لو تيمم عن حدث لا يعلم اكبر او اصغر حتى ينوي البدلية عن

موجب

متقربا

موجبه حتى انه يتحقق بناء على اختلاف الكيفية انه لا يجب التعرض للعدد اذا الواجب عليه انما هو التيمم
المسند اليه من دون الحاجة الى نية تفصيل ما يفعله كما في [illegible] والتعاقبية لان اتحاد ما في ذمته كما هو
المفروض كاف في تشخيصه بل لا يبعد الاكتفاء بما لو نوى التيمم وكان في ذهنه انه محدث بالاكبر
ثم ذكر انه يحسب بعد ان ضرب ضربة [illegible] باخرى لحصول المتعين من نية التقرب بما عليه من التيمم
وان توهم فيما اتى به من اعتقاد ان المراد منه [illegible] الضربة الواحدة فهو خروج كمن نوى الظهر [illegible] في اثناء
بعد ذلك انها العصر فان النية من افعال الصلوة مقرونا بهذا الخيال ثم ذكر فانهما هنا كلام مع
اتحاد ما في ذمته اما مع تعدده كما لو كان عليه تيممان فانه لا بد من اعتبار البدلية ايضا سواء قلنا
باختلاف الكيفية او اتحادهما لما عرفت من انه لا بد من تمييز ما في ذمته من التشخيص لكن لا يلزم ان يكون التشخيص
بنية البدلية [illegible] على تقدير الاختلاف هنا في الحقيقة من جهة وجوب تشخيص عنوان
المأتي به ولا دخل له باعتبار البدلية وربما استظهر من كشف اللثام عدم وجوب التشخيص فيما نحن فيه
على القول باتحاد الكيفية [illegible] للاصل [illegible] كالامر بفعل مرتب [illegible] بان الظاهر فيما نحن فيه
كثير مما [illegible] كالغسل ونحوه تعدد الامر لا يستلزم [illegible] كما هو واضح [illegible] من القولين
الاخيرين [illegible] الاقوال [illegible] عنهما بما ذكرناه [illegible] القول الاخير
فهو المختار [illegible] ان الاول [illegible] على المختار لو قلنا باتحاد [illegible] باعتبار الضربتين فيهما او الاكتفاء
بضربة واحدة [illegible] لا يقدح الجهل بالحدث الموجب للتيمم ابتداء ولا استدامة ولا يجب الفحص لتحصيل
العلم به [illegible] في التيمم [illegible] الثاني [illegible] لجامع المقاصد [illegible] اختيار
نية البدلية [illegible] باعتبار البدلية في مواضع نادرة الاول التيمم للجنازة الثاني التيمم
للنوم [illegible] الماء فلا يعقل فيهما معنى البدلية الثالث خروج الجنب والحائض من
المسجدين لعدم شرعية المائية لو تمكن منها [illegible] بعض البدلية
في التيمم في هذه المواضع فالدليل [illegible] وجوب ضربة واحدة او ضربتين لان [illegible] ذلك البدلية
الا ان يقال [illegible] هذا بالحدث [illegible] الاصغر [illegible] عليه
بانه يمكن اعتبار ذلك في الاولين [illegible]
في نفسه [illegible] الاصغر والاكبر [illegible]
البدلية بالمعنى السابق   واستدامة حكمها الى ان يفرغ من التيمم بمعنى ان لا ينوي نية تنافي
النية الاولى وهذا مبني على مذهب القائلين بان النية عبارة عن الاخطار بالبال واما على القول
انها عبارة عن الداعي كما هو [illegible] فهو امر [illegible] عن العمل [illegible] بالاستدامة الحكمية
بل النية   والترتيب بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف
ثم يمسح ظاهر الكفين [illegible] هذه العبارة على [illegible] التيمم [illegible] معا

على الارض او لفقده وقد ادعى الاصحاب عليه وجوبه شرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها
بوجهه ويديه لم يجز لتوقف ما ثبت انفا الشرعية على النقل المنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض
او لانه يكون ما عداه تشريعا محرما انتهى وكان مقتضى المقام ان يقول فلو استقبل العواصف بيديه حتى لصق
بهما الصعيد فمسح به وجهه ويديه لم يجز هذا وقد حكي عن العلامة في نهاية الاحكام ان الاقرب اجزاء استقبال
العواصف بهما حتى يلتصق بهما التراب الحاصل بهما نظرا الى ان الادلة الدالة على الوضع على الارض محمولة
على الغالب من توقف لصاق التراب باليد الذي هو المقصود بالذات على وضعهما على الارض ورده بان حمل
المذكور مخالف للظاهر جدا بل صريحها بلا شاهد خصوصا بعد الاعتضاد بالشهرة بل في المقاصد العلية الاتفاق على
عدم صحة التيمم لو تعرض لمهب الريح قلت هذا الرد في محله لكن عبارة المقاصد العلية خالية عن التعرض لدعوى
الاتفاق ثم ان توضيح هذه الجملة يتم بالتعرض لدعوى الافكار بما تقدم من عدم حصول الاجزاء بالاستقبال للعواصف
في صورة الاختيار مما لا اشكال فيه لنحو ما مر من مدلول الاخبار وعن معقد الاجماع الذي ادعاه في ذلك كذا
في نحو الاضطرار اذا لم يتيسر غيره ولكن قال في الجواهر لا يبعد الاجتزاء بذلك عند الاضطرار بل لعله يقدم
على بعض افراد الغبار انتهى والاتجه ترجيح المنع لما مر بعد فاسم الغبار على ذلك البعض الذي حكم بتقديم
استقبال العواصف عليه ضرورة كون انتفاء الوضع لذلك كاظهر في وجوبه اما على وجه الجزئية او الشرطية
الذي لعلاقته فيما حكي عن نهاية الاحكام كما عرفت الثاني انه هل يكفي مجرد الوضع او لا بد من الضرب
الذي هو عبارة عن الوضع المشتمل على الاعتماد في لعله وانه كما لا يكفي الوضع الخالي عن الاعتماد كذلك
لا يكفي الاعتماد بعد تحقق اول الوضع قال في الذكرى معظم الروايات وكلام الاصحاب بعبارة الضرب وفي بعضها
الوضع والشيخ في النهاية وظاهر الاكثر وظاهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب بالاعتماد الظاهر انه غير شرط لان
الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع انتهى وفي الدروس الاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي
وضعهما على الارض انتهى وقد اقتصر في جامع المقاصد في الاحتجاج للاصحاب على اشتراط الضرب في التيمم والاكتفاء بمسمى الوضع بمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار اما يكفيك بالتراب وقد اخبث فلا ضمنت كذا ثم اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد
وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام فضرب بيديه الارض وفي رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام تضرب بكفيك
على الارض وغير ذلك من الاخبار ثم قال واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع
يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف انتهى و
حكي عن الجامع موافقته لما ذكره المحقق الاردبيلي ان الظاهر انه لا فرق بين الضرب والوضع في الاجزاء
لوجود هما في الاخبار الصحيحة وعدم المنافاة بينهما بوجه فلا وجه لحمل احدهما على الاخر فتامل انتهى وذهب جمع كثير
الى اعتبار الضرب بخصوصه ووصف هذا القول في كشف اللثام بانه المشهور وقد يستظهر هذا القول من
عبارة المبسوط حيث قال وان عبر هنا بالوضع الا انه عبر فيما سلف من بيان عدد الوضع على الارض بالضرب
ومثله الشيخ في النهاية والعلامة في القواعد وحكي عن الجامع فيكون التاخر قرينة على ان المراد بالمتقدم

ايضا ما هو المراد بالمتاخر ويحتج للقول الثاني الاقتصار على المتيقن في الكيفية التي يجب ان تتلقى من الشارع و
الاقتصار على التيمم البيانية قولا او فعلا في كثير من الاخبار والامر في مضمرة ليث المرادي وفي صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام تعداد ما شرع في التيمم وغير ما هو لا ينافي ذلك ما حكاه اصادقه في خبر محمد بن مسلم عن
وضع اليدين في بيان التيمم لعمار لحكاية الباقر ايضا ذلك في صحيحة زرارة واعتضاده ايضا في خبري الاعز لياما
في المقاصد العلية وغيرها من ان المضروب وضع وزيادة فكان ذلك من الضرب ويحمل على الخاص جمعا لان في
العكس اطراح الخاص وقد يتاسف عن بعض المتاخرين وما في نسخة ان حكاية الافعال لا تتم ورود ما لا يعتبر ويعتبر
المحكوم عنه في مقام البيان فلا وجه هو حمل المطلق على المقيد لكون الثاني قرينة على الاول وما ذكرناه يظهر
سقوط استدلال الشهيد بما تقدم من عبارة الذكرى بالاطلاق لان التيمم المطلق في الامر بقصد الصعيد وذلك
لانه يجب تقييدها بالاخبار الخاصة وكذا استدلال المحقق الثاني فانه يتجه عليه انه بعد اختلاف الاخبار لا
ينتج ان مطلق الوضع يكفي الا ان يوجه بان الاختلاف في التعبير يكشف عن عدم تعين شخص شيء منهما في نظر الشارع فتخرج عن
المطلق والمقيد ويظهر مما عرفنا انه لا ما عداه لان المخصص والمقيد قرينتان على المراد بالعام والمطلق من غير تعارض
فلا وجه للتخيير لان القرينة تحكم على ما هي قرينة عليه ودعوى المستند مشيرا الى ما عرفت من حجة القول الثاني
هذا انما يتم على القول بوجوب الضرب بعده اما لو قلنا بتنافيهما في وضع الامام يده على الكفاية ولا يكون هنالك
تقييد في الاطلاق بل يجب احد الوضع مجازا في الضرب كما هو محتمل او الامر بالضرب في الاستحباب كما هو
غاية ما يتبين من الاخبار التخيير لحملهما عن لفظ الدال على الوجوب في الوضوء لضربه بكفيك وهو صريح في
الوجوب بعد ضعفه بما مر مما يشهد المحكية بل ما مر من الاخبار المصرحة بان التيمم ضرب يكون تقييد
المطلقات على القول باعتبار الوضع فالقول بتعين الضرب عليه ثابت واما على القائلين بتخالف
اخبار الطريقين فالحكم هو التخيير كما ذهب اليه الاردبيلي بل هو قضية كل من قال بكفاية الوضع لجواز الاكتفاء
بالضرب اجماعا وهو محتمل كل من قال بالاجزاء والجمع بين اخبار الضرب والشهرة ويكون لفظ المحكي وكون
الوضع لفظ الراوي فليس بجيد عندي الا ان الاحوط هو العمل بالضرب لا اجماعه بل هو الاقوى مطلقا
ايضا اذ لو لم نقل باعتبار الوضع كما قاله الاكثر لا نافي عموم ما فيه سماع في الضرب على الارض في التيمم الجرح
نية سيره دفع فلا يعلم معارض من يدفع موجبا الضرب فيجب العمل بها قطعا وتحقق ان الضرب الوضع
قطعا لانه قد اختلف الاول للدفع والاعتماد ولا اشكال فيه ما في الثاني في انه لا يجوز حركة
سابح العرف في الضرب فلا يشمل احدهما في الاخر الا بجاز او لتعبير عن الضرب في الاخبار المشتمل عليها
وفي بالجملة المحررة الا انها الظهر في الوجوب من صيغة افعل خلافا لصاحب المستندة كما صرح مرة بكثرة
مكررا او اشار الى ذلك هنا فمنع التنافي بين اخبار الطرفين ولا وجه للحكم بالتخيير بل هو المرجح للاخبار
الضرب وبالشهرة وكون رتبة التخيير متاخرة عن رتبة الترجيح بل نقول ان حكاية الفعل الصادرة من الامام
تقول لو فرض انه وان كانت متبوعة لعدم كون الامام بفعل منه الحديث ومع ان الشاهد هو الاصل وعدم

يكون م

ايضا

المجوز في كلامه الا ان حكاية لفظ المعصوم اوثق واقرب سيما في مقام التعارض فلا مانع من الترجيح بذلك مما
ذكره من ان الترجيح بالاخبار المذكورة غير جيد لانهم لو رجحنا [illegible] يجب على الترجيح للثاني ان التعبير بالوضع قد صدر
من المعصوم في جملة من الروايات وذلك في ما تضمن منها حكاية فعل النبي لتعليم عمار فالحق ان حكاية الفعل
في مقام البيان تعارض الكلام المحكي عن المعصوم الا ان الترجيح للثاني لقول المشهور اقوى ثم ان ما
اختاره انما هو في صورة الاختيار واما لو اضطر بان تمكن من الوضع دون الضرب فتبعيض الاجزاء [illegible] لا يسقط
التيمم من اصله قطعا وذلك لقاعدة الميسور وتقريبا [illegible] لاقتران الوضع والضرب وان كانا [illegible] الا
انا قد حررنا في الاصول انه قد يكون احد الفعلين المتباينين بعد بحسب العرف مرتبة من مراتب الاخر كالقعود
فانه وان كان مباينا للقيام الا ان الاول باعتبار كونه عبارة عن انتصاب ما على الرجلين من البدن و
كون الثاني عبارة عن انتصاب تمام البدن يعد الاول عرفا مرتبة سفلى وبمنزلة الجزء من الثاني وبهذا
الاعتبار يصح التمسك بها في ايجاب القعود في الصلوة عند تعذر القيام او تعسره فيها وما نحن فيه من
هذا القبيل فان الوضع يعد بحسب العرف مرتبة سفلى من الضرب الثالث انه يجب الضرب باليدين كلتيهما على
ضربة واحدة ومسح بهما الاعضاء التي يجب المسح عليها لم يجز اتفاقا بل يجب ان يكون ضربهما [illegible]
التعاقب لم يجز [illegible] صاحب المتقدم ذكره وظاهر عبارة [illegible] الذكرى حيث قال
الثالث الضرب على الارض بيديه معا وهو مذهب الاصحاب ورواياتهم به كثيرة مثل رواية داود بن النعمان عن
ابي عبدالله [illegible] فقال الرسول [illegible] تمعكت كما تتمعك الدابة افلا صنعت هكذا
ثم اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد ورواية زرارة عن ابي جعفر فضرب بيديه الارض ورواية
ليث المرادي عن ابي عبدالله تضرب بكفيك على الارض ورواية ابن مسلم عنه يضرب بكفيه الارض و
كانه الى الاجماع [illegible] صاحب المشارق [illegible] حيث قال ويعتبر معية اليدين في الضرب اجماعا كما حكي انتهى ثم انه
ذكر في جامع المقاصد وغيره لان الاخبار المذكورة [illegible] يجب وضع اليدين معا فلو وضع واحدة
ثم وضع الاخرى لم يجز لان المفهوم من اهوى بيديه على الارض وتضرب بكفيك كونهما معا انتهى ولكن [illegible]
صاحب الجواهر في ذلك لانه [illegible] احتمال ارادة عدم الاجزاء بالواحدة ثم قال كما انه يمكن المناقشة
في استفادة شرطيته من الاخبار ايضا وان كان ربما ينافي من قوله ضرب بكفيه ونحوه لكنه ليس بالظاهر
الظهور في الشرطية [illegible] حاصل بالتعاقب انتهى [illegible] ضربة واحدة للوجه انتهى وانت خبير بان [illegible]
في اليدين [illegible] الاجتزاء [illegible] بالواحدة في [illegible] كما في عبارة الذكرى يكون
على تفسير صاحب الجواهر لغوا والمناقشة المذكورة من مثله بمكان من الغرابة كالمناقشة في دلالة الاخبار
فان الاذهان الخالية عن تطرق الشبهات لا تفهم من مثل التراكيب المذكورة الا ما حكاه عن المحقق
الثاني كما انا قبل العثور على مناقشته كان لا يخطر ببالنا منها الا ما افاده المحقق المذكور فالحق في المسئلة
ما هو المشهور [illegible] الرابع انه صرح جماعة منهم [illegible] في المنتهى وابن ادريس في السرائر والشهيد في

الذكرى

الذكرى بانه يعتبر ان يكون الضرب بباطن الكفين وعلل في الذكرى بانه المفهوم من الوضع والمعلوم من عمل
صاحب الشرع وقال في الحدائق لانه المعهود المتعارف فينصرف الاطلاق اليه كما في سائر الاحكام ثم قال
ويعضده ان المعلوم من صاحب الشرع ان يكون كذلك [illegible] بما انه المقطوع به من كيفية
التيمم في النصوص والفتاوى ثم ان هذا الحكم كما ذكروه انما هو في حال الاختيار واما مع الاضطرار
فقد صرح في جامع المقاصد والمقاصد العلية بانه يجزي الضرب بالظهور وافتى به في الحدائق
ثم قال [illegible] عموم بعض ادلة المسئلة انتهى وعلل في الجواهر باطلاق الادلة [illegible]
خصوصية الاخبار والفتاوى في وجوبه بالباطن وتبادر الباطن منها مقصور على صورة الاختيار
ثم انه قد استشكل في ذلك بان [illegible] الصعيد في الاية مجمل [illegible] اكثر الاخبار بان المراد [illegible] اليدين
انما هو ضرب باطنهما [illegible] المامور به [illegible] الانصراف في ضرب باطن اليدين فينتفي غيره بلا دليل يدل
عليه فلا يبقى مستند للحكم بضرب الظهور في حال الضرورة [illegible] بالمسح في الاية المنصرف الى [illegible]
فيلزم ان يسقط الامر عند تعذره واما انكار خصوصية الاخبار والفتاوى في وجوب الضرب بالباطن
[illegible] لان ظهور الدليل اللفظي كاف [illegible] في المقام [illegible] ومقتضى الاقتصار في الباطن مع تعذره
يجب ان يسقط التكليف الا ان يقوم دليل اخر وليس هنا الا ان مقتضى التمسك بعدم خصوصية
الاخبار في وجوب ضرب الباطن وعدم العبرة بظهورها هو جواز الضرب بالظهور اختيارا وان مقتضى
التمسك باطلاق الاية جواز الضرب بغير الظهور ايضا من اجزاء الكف [illegible] في الباطن لا يصلح [illegible] لكن
قد يقال ان سقوط التكليف بالتيمم من اصله لما كان لا يرضى به الفقيه قطعا كما يكشف عنه حال الاقطع ونحوه
من ذوي الاعذار وكان الضرب بالظهور اقرب من كل ما يتوهم في المقام من التولية او مسح الجبهة و
ظاهر اليدين بالارض من دون سبق الضرب [illegible] بالضرب بالكف [illegible] الظاهر
والباطن وان كان الثاني هو المتبادر لكنه في حال الاختيار خاصة ثم قال ولعل [illegible] هو الاقوى [illegible] كما
الاحوط الجمع بينه وبين الاتيان بكل ما يحتمل [illegible] الظهور [illegible] انه لم يكن ذلك متعينا [illegible] القرائة
اليقينية كما في كل ما [illegible] من الادلة حكمه هذا وما ذكرته انما هو ما استفدته من كلامه [illegible] ولم اذكر
من الفاظه الا [illegible] في الذكرى ثم انه على تقدير تعين الباطن اختيارا لو تعذر الضرب بباطن
احدى اليدين فهل يقتصر على باطن الاخرى او [illegible] الضرب [illegible] مع ظاهر الاولى وجهان اقواهما الثاني
لاستلزام [illegible] ظهرهما [illegible] الخامس انه قد تقدم من وجوب الضرب باليدين معا انما هو مع
الامكان فلو قطعت احديهما بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب واقتصر على الضرب بالاخرى
ومسح الوجه بها ولو بقي من محل الفرض شيء ضرب به ولو قطعتا معا فان بقي من محل الفرض شيء فهو
كما تقدم وان لم يبق شيء بالكلية سقط الضرب بها والمفهوم من كلام الاصحاب ان الواجب مسح
الجبهة بالتراب لان سقوط احد الواجبين لعذر لا يقتضي سقوط ما لا عذر فيه وظاهرهم سقوط التيمم والصلوة

في الصورة المفروضة قال في المنتهى لو كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا
على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق
وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه يتمكن من مسحها فيجب لوجود
المقتضي وانتفاء المانع ثم قال احتج الشيخ رحمه الله بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية
فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما
يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع ثم قال والجواب ان التكليف في الصلوة غير
ساقط عنه هنا والا لسقط مع الطهارة المائية بقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان
التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الآخر فيجب
الاتيان بما يتمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ رحمه الله ما قصدناه انتهى وقال في الحدائق الظاهر ان المجيب
انما هو من كلام العلامة لا من كلام الشيخ رحمه الله لعدم انطباقها على الترديد بين الاحتمالين الذي ذكره في عبارة
الشيخ رحمه الله ولقوله اخيرا والظاهر ان مراد الشيخ رحمه الله ما قصدناه وبالجملة فان تعليله ينافي ترديده وتأويله
الذي حمل عليه كلام الشيخ رحمه الله انتهى والظاهر ان الجواب ناظر الى قاعدة الميسور السادس انه صرح جماعة
منهم المفيد في المقنعة بانه يجب ان تكون اليدان مبسوطتين وهو كذلك السابع انه هل يجب ان يماس
جميع باطن الكفين المضروب عليه من تراب ونحوه او يكفي ملاقاة شيء منهما له ولا يشترط الاستيعاب
الاحوط الاول بل الاقوى هو الاول لانه المتبادر من اطلاق النصوص والفتاوى وعدم ما يدل على كفاية المسمى نصا او
فتوى ولكن كفاية الاستيعاب العرفي غير بعيد الثامن انه لا يعتبر فيما يضرب عليه ان يكون موضوعا على الارض
فلو كان التراب على بدنه او ثوبه او بدن غيره او ثوبه فضرب عليه اجزأه كل ذلك لاطلاق الادلة والفتاوى بل صريح
القطعية ونحو الاخبار المتقدمة في التيمم من لبد سرجه وثوبه ونحو ذلك نصا عليه وما في اخبار التيممات البيانية
وغيرها من ضرب الارض انما اريد به المثال قطعا وان كان موردها الخصوص ما عرفت فيه كلام قال في الذكرى لو كان
على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه فهو الاجود لتردد اقربه العدم لتوقف الطهارة على النقل عن المنقول
خلافه ويجزي هو اقتصر في شرح المفاتيح وحكى عن الذخيرة انه قال فيها لا يبعد ان يكون مجزيا في الضرب لحصول
الامتثال ثم قال وربما يقال بعدم الاجزاء لان ذلك تغيير المعهود عن صاحب الشرع وقال في الحدائق بعد حكاية
عبارة الذخيرة انه ان كان المراد من هذه العبارة انه يضرب على هذا التراب الذي في موضع المسح و
يجزي بذلك فالظاهر انه غير مجز والحق ما ذكره في الذكرى وان كان المراد انه يضرب بيده عليه ثم يرفع يده ويمسح
به فالظاهر انه لا مانع منه كما في سائر اجزاء البدن اذا اراد التيمم من التراب الذي عليه فالحق ما ذكره في الذخيرة
ثم قال وما ذكرناه صرح في الذكرى فقال لو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه اجزأه في الضرب
لا مسح الوجه فيمسح بعد الضرب انتهى وهو وجيه التاسع انه هل يشترط علوق شيء من التراب المضروب عليه
باليد ليمسح به الاعضاء التي يجب مسحها فيجب المسح بالتراب حتى انه لو لم يلصق باليد ولم يعلق بها لم يجز

او لاشتراط

او لا اشتراط ذلك فلو نفضنا عنه ولم يبق فيها شيء صح المسح بها قولان احدهما انه لا يشترط وهو خيرة العلامة
في المنتهى والتذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى والاردبيلي والمحقق الثاني في شرح القواعد والجعفرية
والسيد في المدارك على ما حكي عن البعض ووصف هذا القول بالشهرة في الذخيرة والكفاية وثانيهما انه يشترط ذلك
وهو المحكي عن ابن الجنيد ونفى عنه البعد في الكفاية واختاره في المستند ونسبه الى الشيخ البهائي و
والده والمحقق الثاني وولده واكثر متأخري المتأخرين ومعاصريه ونسبه الفاضل القمي في الغنائم الى
جماعة حجة القول الاول وجوه منها ما نبه عليه في المنتهى من الاصل حيث قال ولا يجب استعمال التراب في
الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا انتهى وبعضهم اولا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى [illegible]
وثانيها انه قال الشهيد في الذكرى نقل التراب عندنا غير شرط لم يذكره الاصحاب الا ابن الجنيد وثالثها
قال العلامة ولعله الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب وباقي اصحابنا استحبوا نفضها
قبل مسح الوجه وبه قال الشهيد الثاني في المقاصد العلية ان المسح غير واجب اتفاقا للاتفاق على
النفض لا يبقيها قبل وجوبه ومضى ما انه قال وكذا لا يشترط علوق شيء من التراب على يديه لاستحباب في
الاعضاء الموجبة الاجماع منا على استحباب النفض ويجب حمل الاجماع المدعى على اصل الحكم بانه
لا اجماع في موضع الخلاف وانه غير مفقود لان ما دعى الاكثر بل جماعة قد كشف عن رأي المعصوم ثم الا
ان المدعى في ظاهر عبارة المنتهى انما هو العموم وهو ينافي الخلاف وعمدة الاجماع المدعى على استحباب
النفض يمنع الملازمة بينه وبين عدم وجوب كون المسح بالتراب لان الغرض من النفض ليس هو ازالة
العالق بالكلية الا الاجزاء الصغيرة اللاحقة لا تخلص باجمعها بمجرد النفض ليس هو ازالة العالق من
غيرها المعتاد وليس في الاخبار ما يدل على ان المعتبر في النفض بحيث لا يبقى شيء منها الا وقع الامر بالنفض المطلق
ولعل الغرض منه تقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه واليدين مع الاجزاء الترابية بحيث لا يحل في صدق
اسم المسح بالتراب ولا يخفى ان هذا المقدار لا يمنع من الاحتجاج بما دل على استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق
قولنا انه يكون مبنيا على اللزوم العادي لان العادة جرت باستلزام النفض زوال الاجزاء الترابية بحيث لا يمكن
معه صدق اسم المسح بالترابية لا اقل من ان الغالب ذلك وهو كاف هنا لا اقل من ان الاطلاق يشمل صورة عدم
بقاء الاجزاء الترابية وهو كاف ومنها ما تمسك به في الكفاية من ورود الاخبار الصحيحة باستحباب نفض اليدين
وانه لو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل ما كان معرضا لزواله وقد نبه على هذا الوجه العلامة رحمه الله والمحقق
الثاني رحمه الله والشهيد الثاني رحمه الله وزاد بعضهم الاحتجاج بما دل على ان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه بعد الضرب كذا بعض الائمة عليهم السلام
وقد عرفت التقريب في الاستدلال فيظهر انه لا يضاف ان الفعل المحكي مجمل لا مطلق لان الواقع منه في الخارج
احد الوجهين وهو غير متعين وقد يحتمل ان العلوق بقي بعد النفض ومنها ما نبه عليه غير واحد من انه لو
كان شرطا لاقتصر التيمم في التيمم بالتراب حاله ولم يجز التيمم بالحجر والتالي باطل لما تقدم فثبت بطلان المقدم
انه قد يكون الحجر مما ليس عليه غبار انه لم ينقل انه الغالب فلا يحصل العلوق والاطلاق مثل قوله تعالى فتيمموا صعيدا

بناءً على أن المراد به مطلق وجه الأرض وغيره من الأدلة مما يمنع من التقييد بما دلّ عليه عند أو بالمسحوق منه
وقد التجأ بعض من يرى أن المراد بالصعيد مطلق وجه الأرض إلى أنه لا يخلو الحجر من وجود غبار عليه وليس بشيء
ومنها ما تمسك به العلامة في المنتهى من أنه ليس يجوز اشتراط تعلق التراب باليد من القائل بالضربة الواحدة
لأن مسح الوجه يستوعب التراب ولا يبقى على اليد منه شيء انتهى وللقائل أن يقول إن المدعي لوجوب بقاء
العلوق إنما يعتبره في أول الأمر ولا يوجب بقاءه إلى حال مسح اليدين ثم إن هذا الوجه من الاحتجاج غايته
بعد تماميته إنما يجاب بإلزام القائل بالضربة الواحدة بأنه لا يتجه له أن يجمع بين اعتبار العلوق وبين القول
بالضربة الواحدة ومنها ما في المنتهى أيضاً من أنه لو أمرّ الضرب على الصعيد والمسح ولم يشترط بقاء
التراب إذا ضرب بيديه أشكل وإذا مسح الوجه واليدين أشكل فحصل الإجزاء انتهى وهذا الوجه إنما
يتجه بعد انتفاء ما يدل على التقييد وسقوط ما يدعيه الخصم من المقيد ومنها ما تمسك به بعضهم من الأصل
وهو إنما يفيد عند انتفاء الدليل من الجانبين حجة القول الثاني وجوه أحدها ما تمسك به جماعة من
قاعدة الاشتغال وهو لا يحصل البراءة اليقينية [illegible] على تقدير تسليم كون المقام مورد تلك القاعدة
لا البراءة من حيث رجوع الشك إلى الشرطية نقول إنها من قبيل الأصل وهو ينقطع بالدليل وثانيها قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فإن لفظة من للتبعيض والضمير المجرور راجع إلى التراب فيكون المأمور به
هو المسح ببعض التراب ولا يتحقق إلا بالعلوق فيكون واجباً من باب المقدمة وكون من هنا للتبعيض يدل
عليه التبادر وإتيانها في مثل قولهم مسحت رأسي من الماء ومن الدهن مما هو من نظائر ما نحن فيه وبذلك
صرح الزمخشري في تفسير الآية وخالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق مع توغله في متابعة أقوالهم
ورفعها ديناً [illegible] في انتصار مذهبهم وأجيب عنه بمنع كون من هنا للتبعيض لأنها تحتمل معاني أخر يمكن حملها عليها في الآية
وهي ابتداء الغاية والبدلية بإرجاع الضمير إلى الماء أو الوضوء والغسل أو السببية بإرجاعه إلى الحدث حيث
إنه يستفاد من الكلام أو إلى عدم الوجدان ورُدّ بأن ما عدا التبعيض بعيد بل يخالف الظاهر بصحيحة زرارة
وفيها من أين علمت أن المسح ببعض الرأس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به
الكتاب من قبل الله لأنه تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى [illegible] ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
طيباً فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وأجيب
في ذلك بأنها دلت على أن المراد بالتيمم المتيمم به لا لعدم إمكان إرادة المعنى الاصطلاحي من حيث
إنه لم يتحقق ولا اللغوي لجهله لأن المعنى الاصطلاحي قد تحقق وتسمية الجزء باسم الكل ممكنة
غاية ما هناك التجوز اللازم في إرادة المتيمم به بل لأنه ظاهر قوله لأنه علم الخ لأن الظاهر أنه
تعليل لقوله من ذلك التيمم [illegible] أوجب المسح ببعض ذلك لأنه علم أن ذلك كله لا يجري على الوجه لأنه

يعلق

يعلق من ذلك الصعيد المتيمم به ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فلا يكون كله جارياً على الوجه وهذا
كالنص في كون من للتبعيض وعود الضمير إلى الصعيد [illegible] بالمسح ببعضه وهو لا يكون إلا مع العلوق وأجيب
عن الاستدلال المذكور أيضاً بأن حمل من على التبعيض غير ممكن أما أولاً فلأن الأصل لزوم حمل لفظة
من على الابتداء لتبادره منها ولا مانع منه هنا ودعوى تبادر التبعيض هنا ممنوعة كما يشهد بذلك
أنه منهم خلاف بعض المحققين من العامة والخاصة سيما علامة الأصل المذكور لكن نقول لا أقل من أن
لفظة من مشتركة بين معان أحدها التبعيض [illegible] إنما المشترك مجمل فلا يجوز حمله على معنى خاص
من غير قرينة ولا أقل ثباتها على إرادة التبعيض [illegible] إنما اللفظ المشترك مجمل فلا يجوز حمله على معنى
خاص من غير قرينة وأما ثانياً فلأن حمل من على التبعيض يستلزم لإبطال الأدلة المتقدمة على عدم اشتراط
العلوق المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ولا شك أن ذلك
غير جائز فتعين الحمل على غير التبعيض على أن ذلك إنما يتم لو عاد الضمير إلى الصعيد وهو ممنوع كما نبه
عليه جماعة لإفادة بعضهم في [illegible] أن الضمير في صحيحة زرارة يعود إلى التيمم [illegible] الذكر وصحيح
كون من للتبعيض ويجوز كونها للابتداء الناشئ مع أن في عبارة زرارة عن أبي جعفر ع أن المراد من
ذلك التيمم في قوله لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها وفي هذا إشارة إلى أن العلوق غير معتبر في شيء وإرادة التيمم به من التيمم الذي هو المصدر
مما لا حاجة إليه مع كونها تجوزاً لإمكان إبقاء العبارة على ظاهره ويكون المراد بالمسح من التيمم مسح
من ذلك المباشرة للصعيد وأن تجزيها اليد عن العلوق ويطلق الصحيحة المذكورة يمكن تخصيص
وجه الإتيان فالمشهور على أن ما يستفاد منه لا يوافق مختار الخصم من كون المراد العلوق الذي
يعتبر بالمسح به إنما هي الأجزاء الباقية بعد النفض ولهذا حكم بعدم [illegible] النفض
واعتبار العلوق لظهور الصحيحة المذكورة في وجوب العلوق لظهور صحيحة المذكورة في وجوب العلوق
الكائن بعد الضرب من غير نفض وأمثاله لا يوافق [illegible] ظاهر ما حكي عن ابن الجنيد الذي هو
الأصل في الخلاف إذ ظاهره نفي النفض وعدم الاكتفاء بالمسح بعده بعد [illegible] هنا فقال إن
هذا القول محادث خرق للإجماع المركب ولكن لا يخفى أن الكلام لظهور الصحيحة المذكورة في اعتبار
العلوق في غير محله لأنه يجب تقديم البحث عما هو أقوى من المعارض الذي تقدم ذكر بعضها
المطلقات لما اشتمل على وجوب التيمم مع عدم التقييد في شيء منها باعتبار العلوق وثالثها
ما تمسك به بعضهم من قوله ع فليمسح من الأرض كما في الصحيح [illegible] الاستدلال موقوف على كون من
للتبعيض وهو ممنوع [illegible] طهوراً المنزلة [illegible] أن المساق منه غير [illegible] الكيفية وإن كان
شاملاً للأحكام وإن أراد [illegible] أن ذلك يقتضي كون التراب طهوراً [illegible] الاقتضاء
لأنه يكفي في إثبات كونه طهوراً توقف [illegible] على الضرب عليه الثاني من واجبات التيمم التي اشتمل عليها

عبارة المهذبة مسح الوجه ووجوب مسح الجبهة وهو كما في المصباح عن الخليل مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية
مما اتفق عليه المسلمون بل هو من ضروريات الدين وهذا المقدار مما لا كلام فيه انما الكلام في اختصاص
الواجب به وعدمه فاختلفوا في ذلك على اقوال احدها الاختصاص كما هو مقتضى عبارة المهذبة هنا و
عبارة العلامة في القواعد وعبارة الكفاية بل في الحدائق نسبة هذا القول الى المشهور ثم نزل [illegible]
المشهور بين الاصحاب انه يجب مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى وهو العرنين لا الاسفل
في الشكاية عن جماعة ممن لا تحصيل له انتهى ثم في المصباح العرنين [illegible] بكسر الفاء من كل شيء اوله [illegible]
الانف وهو ما تحت مجتمع الحاجبين ثانيها وجوب ضم الجبينين معها وهو خيرة صاحب [illegible] والعلامة
الطباطبائي في منظومته حيث قال ويجب الجبهة والجبين من جانبيها الى العرنين والحاجبين
دخول الحاجب [illegible] وحكاه في المستند عن الحائري وعزاه اليه في اللوامع والمعتمد
و[illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] المشهور مسح الجبهة [illegible] والجبين كما في المصباح ناحية الجبهة
من محاذاة النزعة الى الصدغ ثالثها وجوب ضم الحاجبين مع الجبينين الى الجبهة وهو المحكي عن الصدوق في
الفقيه والهداية والمحقق الثاني [illegible] مسح جميع الوجه كما عن الصدوق في المجالس و[illegible] ظاهر [illegible] اما
وعن ظاهر الجعفي خامسها التخيير بين بعض الوجه وتمامه كما عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو خيرة المهذبة
في المعتبر بعد نقل الاخبار الدالة على مسح الجبهة ونقل الاخبار الدالة على مسح الوجه ما لفظه ثم الجواب الحق
هو العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وقد اوما الى هذا
ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله تعالى يقول فامسحوا بوجوهكم انتهى ثم ان
المحكي عن جماعة كالمفيد والحلبي والسيد في [illegible] والشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر
وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في البيان انهم صرحوا بمسح الوجه من
القصاص الى طرف الانف واحتمل صاحب المستند في كلام هؤلاء احتمالات تلك الثلاثة [illegible] الاقوال
الثلاثة الاول حجة القول الاول الاصل بعدم الدليل الموجب للزائد وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر
عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة فان ظاهرها
الحصر لكن نسخ الحديث مختلفة في المنقول من الكافي وبعض نسخ التهذيب كما ذكر وعن اكثر نسخ التهذيب
الوجه ومعلوم انه لا يتم الاستدلال الا على الاول حجة القول الثاني امور احدها الاشتغال وثانيها
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم وتقريب الدلالة ان الباء اذا دخلت على الفعل المتعدي بنفسه ولولا
ذلك لبطلت فائدتها اذ لا وجه لها الا الزيادة او التبعيض ولو كانت زائدة لكانت لغوا والغالب خلافه
فتعينت للتبعيض لو قيل انكر جماعة ورود التبعيض في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم
نقول ان ما ذكرناه منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروي عن الامام ابي جعفر ع ولكن لا يخفى ان هذا
الاستدلال انما يتم في مقابل من يدعي مسح جميع الوجه ولا يتم مقصد القائل اعني خصوص

الصحيح [illegible] الحاجبين [illegible] مصباح

الجبهة

الجبهة مع الجبينين ثالثها ما في صحيحة زرارة حكاية عن رسول الله ص ثم مسح جبينه باصابعه
وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك [illegible] وما في رواية المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه
على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة ولا ينافيها اخبار وجوب مسح الجبهة لان الزيادة
غير منافية لما تشملها [illegible] شيوع اطلاق الجبهة على ما يشمل الجبينين ايضا [illegible] ان التيمم بدل من
الوضوء والبدل [illegible] حكم المبدل منه الا ما اخرجه الدليل [illegible] مسح الكفين كما صرحت به الاخبار ووقع في
كلام الاصحاب وهو يدل على [illegible] الجبهة المفردة قطعا [illegible] اخبار الوجه اما باعتبار [illegible] بناء على ورود
من على التبعيض او باعتبار انه علم خروج لفظ الوجه عن معناه الحقيقي فيتعين اقرب المجازات الى الحقيقة
وهو هنا الجبهة والجبينين معا لكون المجموع اقرب الى الجبهة وحدها الى الوجه ويتخير على الاول ان
الشك هنا [illegible] الاجزاء وانه مما اختلف في كون الاصل فيه البراءة كما هو الحق او الاشتغال
كما رآه المستدل وعلى الثاني ما عرفت من انه انما ينهض في مقابل من يقول بوجوب مسح تمام الوجه [illegible]
بعضه المستدل [illegible] بتمامه ولا يتم في مقابل من يكتفي بمسح الجبهة او يجزي معها مسح الحاجبين مضافا الى مسح الجبينين
واجيب عن الثالث بعدم دلالة شيء من الاخبار على الوجوب اصلا اذ ليس في شيء منها الا انه مسح الجبين
وهو لا يدل على الوجوب سيما مع اشتمال التيمم على واجبات ومستحبات قطعا فلا يعلم ان فعله هذا بيان للواجب
سيما مع اشتمال بعضها كرواية المقدام وغيرها على النفض المستحب هذا مع انه لا تعرض في شيء منها
لمسح الجبهة الواجب قطعا ومع [illegible] في مقام البيان فلا بد من كون الجبين مجازا اما في الجبهة من
باب المجاورة او مع الجبين من باب تسمية الكل باسم الجزء واذ امر يدخل الاحتمال المسقط للاستدلال
مع رجحان الاول من جهة افراد الجبين وكون الجبهة واردة في اخبار عديدة وشيوع التعبير عن الجبهة
خاصة بالجبين في الاخبار المعتبرة كما في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار [illegible] لا
يجب [illegible] وعن الرابع بان شيوع استعمال الجبهة في المركب منها ومن الجبينين لو سلم لا
يخرجه عن التجوز وعن الخامس بمنع [illegible] الاتحاد في جميع الاحكام كما يأتي بل مقتضاها الاختصاص فيما
[illegible] وعن السادس بان زيادة الكفين عن الجبهة لا تقتضي وجوب الزائد فان وجوب
مسح موضع الكفين غير وجوب المسح بمجموعهما مع انهما اقل من الجبهة والجبينين ايضا وعن السابع بان اختلال
الوجه لا يدل على وجوب مسح تمامه كما يأتي [illegible] والحمل على اقرب المجازات
حجة القول الثالث امور احدها الرضوي [illegible] انه يمسح على جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه
ثانيها وثالثها ما افاده كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال بعد الحكم بوجوب مسح الجبينين ما نصه
وكذا الحاجبين [illegible] الصدوق [illegible] من غير [illegible] الفرض من باب
المقدمة [illegible] وان لم يكن [illegible] ولا [illegible] الاخبار انتهى [illegible]
الاول عدم ثبوت حجية الفقه الرضوي [illegible]

ان الرواية مرسلة فلا عبرة بها وايضا ما في الجواهر من قوله بل لخبارة يعني القول بوجوب مسح الحاجبين في جامع المقاصد
ما قال من الصدوق ان بمسح الحاجبين مع انا لم نجده الا سنة في الفقيه والهداية والمحكي عن المقنع والامالي نعم في
ذيل الرضوي مروي انه يمسح على جبينيه وحاجبيه فلعل ذلك منه شهادة على كون فقه الرضا من كتب الصدوق
انتهى مبني على كون لفظ حكي في عبارة جامع المقاصد مبنيا للفاعل بجعل ضميره المستتر فيه راجعا الى الصدوق وكون
الظاهر انه مبني للمفعول ولا اقل من احتمال الامرين ولا وجه لما ذكره مع انه على عدم وجود الحكاية عن الكتابين المذكورين لا
يقتضي عدم وجوده فيهما دخل احتمال البناء للمفعول يحتمل ان تكون الرواية اشارة الى الرضوي فيما ذكرناه
ظهر ان كلام المحقق الثاني لا يكون شهادة بكون الفقه الرضوي من كتب الصدوق وعلى الثالث ما ارسله
في المستند من ان الكلام في الواجب الاصلي مع ان ادخال جميعهما في المسح ليس بما لا يتم الواجب الا به انتهى ويمكن ان
يجاب عن هذا القول بان ما دل على وجوب مسح الجبهة التي هي الاسفل هو العرنين الذي هو ما تحت مجمع الحاجبين
وعلى وجوب مسح الجبينين يدل بالالتزام على دخول الحاجبين لانهما ينتهيان الى طرفي الحاجبين من اليمين واليسار
النازلين عن محاذاة وسط الحاجبين ولكنه يندفع بان مسح الجبينين لا يستلزم مسح ما كان نازلا عن محاذات
الحاجبين ولكنه يندفع بان لزوم اليمين واليسار بانه يكون الالتزام بانه يجب مسح ما بين الحاجبين ولا يجب مسحهما كما
يظهر من صاحب الجواهر مضافا الى انا لو سلمنا ذلك الا انا نقول ان ذلك لا يخرج عن قاعدة وجوب المقدمة من غاية
ما هنالك انه على التقرير السابق كان من عنوان وجوب المقدمة العلمية وعلى هذا التقرير من عنوان وجوب المقدمة
الوجودية عجز القول الرابع الاخبار المستفيضة كصحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عن التيمم قال
ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله يمعك كما تمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول
وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة
الكاهلي قال سألته عن التيمم فقال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم كفيه احديهما على ظهر الاخرى وجه الاولى
قاعدة الاحتياط وقد اشار اليها كاشف اللثام وغيره فلا نسلم كون الاشتغال اليقيني مطلقا الاحتمال الاختلاف
بالخصوصية فتامل وثانيا انه منع جريانها لكون الشك في الجزئية والاصح فيه هو البراءة وثالثا ان الاحتياط انما
يجب فيما لم يكن هناك دليل على جواز الترك وقد تقدم ما يدل على التبعيض من الكتاب وقول ابي جعفر الثالثة
ان التيمم بدل عن الوضوء والغسل والاصل هو الاشتراك بين البدل والمبدل منه والجواب منع الاصل المذكور مطلقا
وربما يومي الى ذلك استهزاء النبي بعمار حيث تمعك في الارض الثالث ما ذكره في المنتهى والمختلف والتذكرة
وحكي عن المهذب البارع من ان ابن بابويه احتج بان اسم التيمم يقع على الوجه واليدين في الوضوء فكذا التيمم عملا
بخبر ابن ابي عمير فلا اجرا ولا غيرها مما يدل على الحوالة المقتضية للاشتراك في الاشياء الرابع الاخبار المستفيضة
منها صحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ومنها صحيحة زرارة قال سمعت

المسح

ابا جعفر يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه على الارض فمسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء ومنها حسنة الكاهلي او صحيحة قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها
وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وما ذكرناه معتبرة الاسانيد وهنا اخبار اخر لم يبلغ اسانيدها
المرتبة المذكورة والمجموع عشرة كاملة واجيب عن التمسك بها اولا بان الوجه وان كان حقيقة في الكل
الا ان مسمى مسحه يصدق بمسح بعضه كما قرر في محله بما يدعى ان الشارع مسح بهو حقيقة في امرار اليد على جزء
منه كضرب الوجه وتقبيله وجرحه وكسره ونحو ذلك وثانيا ان صحيحة زرارة المفسرة للآية كالصريحة
في وجوب مسح بعض ولو بني على التعارض فالترجيح مع الصحيحة لموافقتها الكتاب حيث ذكر فيه لفظ الباء
التي هي للتبعيض بنص الادباء على انها اذا دخلت على الفعل المتعدي صارت للتبعيض ولذا افتى العامة
فان الاستيعاب مذهب الجمهور كافة كما حكي في شرح المفاتيح عن صريح المدارك والعلامة هذا حجة القول
الخامس ما ذكره في المدارك في المعتبر بعد ذكره موثقة زرارة المشتملة على مسح الجبهة مرة وانه ليست المراد
المشتملة على مسح الوجه من العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه وبعضه والاقوى هو القول الثالث
لامكان تحصيل الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب وعن الناصريات انه قد اجمع اصحابنا على ان التيمم في
الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وعن الغنية دعوى الاجماع على الحد الذي اشرنا اليه
[illegible] السيد وعن كشف الرموز على الاختصاص بالجبهة عن ابي علي ابن بابويه ان مسح الجبهة ومن شرح القواعد قد
اعرض الاصحاب عن قول علي بن بابويه لما عليه من الظاهر ان علي بن بابويه مخالف ايضا الامر الحق
الوجه كما في كثير من اخبار التيمم البياني قولا وفعلا [illegible] كون الوجه في باب التيمم هو البعض ويشهد
بذلك عدم نقل ولده عنه [illegible] وجوب البعض في الفقيه والهداية والمقنع وعده في الامالي من
دين الامامية مع ان [illegible] ينسب الى الامامية شيئا على معتقده وكذا الاشكال في دعوى كون علي بن
بابويه مخالفا [illegible] الى المدارك الوجه [illegible] وفي الوجه الثالث من ادلة التبعيض من المنتهى
والمختلف والتذكرة وعن المهذب البارع وانه مرعوي كونه من دين الامامية لا يدل على اتفاقهم عليه وانما يعطي
وجود القول به فيما بينهم ولكن مع ذلك لا مانع من تحصيل الاجماع فان غاية ما هنالك مخالفة الصدوق تنبيه
كما حكي عن المجالس وعن والده وخالفه ابن ابي عقيل والمحقق في الرسالة لمخالفته هولاء لا يقدح في حصول
الاستمساك على قول الجمهور قوله نقول بعد ما ثبت اختصاص الواجب في بعض الوجه نقول ان ادلة على تعيين
احدهما ما اشتمل على مسح جبينيه اما بصيغة المفرد او بصيغة التثنية والموثقة مع اختلاف نسخها لاختلاف
الاخبار الكثيرة والشهرة على تقدير قبلها يحتمل تخصيص المسح بالجبهة انما تصلح للترجيح بين احد الخبرين
لا التعيين نعم مر من الشيخ مع اتحاد الخبرين [illegible] ولا الحر ما ذكر فيه الجبين ظاهر في انتفاء وجوب غيره
كما ان ما ذكر فيه الجبهة كالنص في وجوبها ظاهر في عدم وجوب مسح غيرها امتدادا وتتميم البحث يحصل
بالترجيح في امور الاول انه يعتبر في المسح في الوجه طولا هو ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى المسمى بالعرنين

دون الطرف الاسفل كما هو ايماء الى الصدوق ولا النتو الواقع في وسط الانف كما في المستند نعم لم يصرح
باسمه في الجواهر انما المحكى عن البعض في المنتهى انه المارن ولكن لم اجده في المنتهى وان استدل صورة لما
حكاه بالاطلاق لفظ الطرف فيعقد اجماع السيد وكلام بعضهم وان يسجد عليه كالجبهة للارغام ثم قال
لكن الذي يظهر عن الجامع هنا ان التعبير عنه بالسجود هو الطرف الاعلى وان تخيير به مقتضى الاطلاق انما
هو جواز الاكتفاء باقل ما يسجد عليه المطلق فلا ينافي منه وجوب اعادة الطرف الاسفل وان الوحدة الثاني
قياس واما ما حكى عن الامالي لعبارة المحكية عنه لا تساعد الاعلى الاستحباب ذلم يحك عنه الا انه قال
في معقد المنسوب الى دين الامامية يجب من قصاص شعر الراس المطرف الانف الاعلى الى الاسفل ومالله
وما ذكرناه اولا هو خيرة الاكثر بل يدعى بالظهور بعضهم انه ليس منه مخالف ممن يعبأ به لقاء السرائر ففيه
على كثير من المتقدمة الطرف المذكور نجله انه الطرف الذي يعلم المارن لاطلاق القول في الكتب ثم قال
ودليل ما انهينا عليه ان الاصل براءة الذمة مما زاد على ما قلناه وايضا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
الباء عندنا التبعيض بالخلاف وهن مسح على ما قلناه فقد امتثل الامر انتهى واستدل في المنتهى على
كون المراد بالطرف هو الاعلى لا الاسفل بان العبارات الموجودة في الاحاديث باربع مسح احدها مسح جبينه
وثانيها مسح جبهته وثالثها انه مسح وجهه ورابعها ضرب الوجه لكن في العبارتين الاوليين دلالة
على التفسير الاول فالعمل عليه انتهى ومحصله عدم اندراج ما دون الطرف الاعلى فيهما في الاخبار
من الجبهة والجبين بعد تنزيل اخبار الوجه عليهما واستدل عليه في المستند بالرضوي وصفة التيمم للوضوء
والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد هو ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع
السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ويرد عليه اولا ان طرف الانف يصدق على الاعلى والاسفل ولا يتعين
لشيء منهما الا بدلالة اللهم الا ان يقال ان المتبادر منه الاسفل او ان الاقرب هو ان طرف الانف مطلق يصدق على الاعلى
فيحصل الامتثال بالمسح عليه كما هو اللازم ويرده في الاستدلال بالاية ويمكن المناقشة فيه بان الامر
التمسك بالاطلاق هو كون من الفردين واجبا تخييريا الاكتفاء في التسمية فلا زاد في الركوع على القول بان
الواجب انما هو مسمى الذكر والتسبيح فانه لا يزاد على التسمية احد طرفي التخيير الا ان يقال ان مسمى كون الزائد
الذي هو افضل الفردين الاستحباب بما يحقق به الزيادة فيؤول التخيير الى التخيير في شرائط الاقل بشرط ما
يتحقق به الزيادة او غير مقرونة مع كون الاول افضل من جهة الاقتران لا لاقتضاء وثانيا ان سند فقه
الرضا غير ثابت عندنا وجعله مرة مجبرا بالشهرة ويمكن المناقشة فيه بان جبر الخبر بالشهرة انما يتحقق
اذا علم استناد المشتهر الى ذلك الخبر لعدة ما استدلوا به في المنع على فرض الانجبار غير حجية كونها
اصل البراءة ثم جواز التمسك في ادلة السنن وحسن الاحتياط تقتضي حسن انهاء المسح الى المارن
الثالث انه ظاهر عبارة الصدوق وغير واحد من جماعة كالصدوق في الشيخين والشهيد وابن ادريس والحلبي
وابن حمزة والعلامة والشهيدان وغيرهم هو وجوب الابتداء بالاعلى وصرح العلامة بذلك في التذكرة

حيث قال يجب ان يبدء في مسح الوجه من اعلاه الى ان ينتهي الى محل الفرض فلو نكس في الوجه بطل كما لو نكس في الوضوء
انتهى ومثله في الذكرى والدروس وحكى عن نهاية الاحكام ايضا وقال في المنتهى ظاهر عبارة المشايخ يقتضي
وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء الى الطرف فلو نكس اعاد كالوضوء انتهى وعن امالي الصدوق
انه من دين الامامية وفي المستند انه نقل بعض مشايخنا المحققين اتفاق الفقهاء والمسلمين عليه انتهى
خلافا للمحقق الاردبيلي ثم قال استظهر عدم وجوب الابتداء في المسح من الاعلى وقوافقه في ذلك بحيث
قال وينبغي البداءة في مسح الجبهة والوجه بالاعلى احتياطا ثم نقل القول بالوجوب وتسنده صعقه
حجة القول الاول وجوه الاول اصالة الاشتغال وهو ساقط عندنا الثاني التاسي بالتيممات
البيانية حيث ان الظاهر والمتبادر من اخبارها من اخبارها انه ابتدء فيهما بالاعلى والاسفل لكونه
خلاف المتعارف في الوضوء والمعهود بين الناس واجيب عنه اولا بمنع البداءة بالاعلى فيها ووجوب
الفعل لو نكس ممنوع جدا وكونه خلافا للوضوء مع كونه ممنوعا للخلاف فيه ايضا لا يدل على وجوب
الفعل وكونه خلاف المعهود في الصدر الاول غير مسلم وثانيا بمنع دلالتها على الوجوب لمنع كون البداءة
من بيانها بل هي اتفاقية لكونها احد افراد الواجب المخير بل اقاله ان يقول ان الابتداء من الاعلى في غسل
الوجه ومسحه امر طبيعي يقتضيه الطبع لو لم يمنع من ذلك مانع فلا دلالة فيه على وجوبه الثالث عموم
المنزلة الثابت بقوله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويحتمل خصوصا بعد ملاحظة قوله
التيمم نصف الوضوء ويرد بمنع ثبوت عموم المنزلة باخبار التنزيل ولو سلم فلا يشمل كيفية الاستعمال
الا ترى انه اذا قال الطبيب ان في الاهليج الشفاء كما ان في السقمونيا الشفاء لا يفهم منه اتحادهما
في كيفية الاستعمال الرابع عموم البدلية الثابت بنحوها يعرف من غير اخبار التفسير كاية التيمم و
نحوها والاخبار لهذا الوجه ما في الشهيد في تعليل القول بوجوب مساواة الوضوء نقل
بعض المحققين في بيان هذا الوجه ان اهل العرف اذا سمعوا وجوب التيمم بالتراب عند فقد الماء يتبادر
الى اذهانهم كونه بالكيفية التي عرفوها للمائية الا ان يثبت المخالفة فانهم اذا سمعوا قول القائل اذا
فقد الماء فالجمد والثلج واذا فقدا فالتراب واذا فقد فالغبار يفهمون ان الكل بكيفية واحدة كما اذا
علموا ان المحل المخاطب للماء بعد فقده والغبار بمنزلة التراب كذلك والجملة يتبادر من امثال
هذه العبارات اتحاد الكيفية وهذا صدر من عارف صدر مع اركان من اهل اللسان وهذا انهم لا
يحتملون مغايرة كيفية تيمم التراب والتيمم بالثلج والجمد المذابين مع الماء واذا
علموا المخالفة في شيء اقتصروا عليه واجيب عنه بان فهم العرف عموم البدلية الذي ادعاه انما هو
فيما اذا قال استعملوا الماء في الوضوء كذا وان لم تجدوه فاستعملوا التراب او التراب بدله ونحو ذلك
من العبارات واما اذا قال استعملوا الماء كذا او اغسلوا الوجه واليدين بالكيفية المخصوصة
الماء في الوضوء فان لم تجدوا الماء فتيمموا بالتراب وامسحوا ببعض وجوهكم فلا يفهم ذلك اصلا و

ان شئت سر في هذا المقال فانظر الى قول الطبيب للمريض عالج رجلك حتى لا بد من التفسيح تدهن رجلك منه
قبل تناول الغذاء مبتدئا من راسك في الحمام بعد غسل البدن فان لم تجد منه ماء الورد او الطلاء
الورد او بدله ماء الورد فانه يفهم منه قطعا ان ماء الورد ايضا يطلى به رجله من قبل تناول الغذاء الى آخر
ما ذكر الا انه يجب الحنا لعنه في موضع بدليل بخلاف ما اذا قال ان لم تجد دهن البنفسج فاشرب المسهل
او ضع الدقيق على راسك فانه لا يفهم منه ان المسهل او الدقيق ايضا يلزم ان يكون رجلا قبل تناول
الغذاء في الحمام الى آخره والحاصل انه فرق بين الامر بفعل اكثر شيء وجعل شيء آخر بدلا عن تلك
الاشياء في ذلك الفعل وبين جعل فعل اخر اكثر شيء آخر بدلا عن ذلك الفعل والتيمم من قبيل الثاني
دون الاول فانه لو كان يقول توضؤوا بالماء فان لم تجدوا الماء فبالتراب او بدله التراب لكان بيانا
منه ما ذكر ولكن ابن ذلك من مثل قوله اغسلوا وجوهكم وان لم تجدوا ماء فتيمموا او تحذوا صعيدا فامسحوا
به بعض وجوهكم ولا نعلم ادري في مثل ذلك اصلا ويختلف فهم المعاني من الالفاظ بادنى تغيير واختلاف
ففهم من بدلية الآلة عن الالة ما لا يفهم منه بدلية الفعل عن الفعل واما الاستشهاد بفعل عمار فانه ان
كان المجيء ينعزل الانزواء والانقطاع لانه لو كان فهم عمار خطأ واقعين على وجه الصواب لم يكن يسعه واقعة
بهزء به ويقول تمعكت كما تتمعك الدابة فاسعد منه بدلا على ان تيمم الصعيد مجمل كان تعليم طلب بيانا
ثم الفعل به دون العمل قبل طلب البيان ثم الاعلام انه لو سلم عموم البدلية من المنزلة كان مقتضاه هو
التفصيل بين التيمم بدلا عن الوضوء والتيمم بدلا عن الغسل باعتبار الابتداء من الاعلى في الاول دون الثاني
فضلا الحق البدلية ولم نقل بذلك من تمسك بالوجه المذكور فتدبر الخامس الرضوي المتقدم المتضمن لقوله
تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف بعد انجباره بالشهرة والاجماع المنقول
وحمل التحديد على الممسوح دون المسح خلاف الظاهر بل الاصل لانه يخرج لفظتي منه الى عن افادة الابتداء
والانتهاء اللذين هما حقيقتاهما عند ذكرهما معا اذ لا ابتداء ولا انتهاء ما لم يكونا طرفين المحدود
ويدفع هذا الوجه ما عرفت من منع الانجبار بالشهرة وثبوت ذلك حجة القول الثاني ما ذكره المحقق الاردبيلي رحمه الله
في قوله الظاهر عدم وجوب الابتداء في المسح من الاعلى للاطلاق لانه والاخبار الا ان يكون اجماعا انتهى
والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط سيما فيما هو نظير الاجماع لاحتمال دخوله تحت ما ادعى
الاجماعات المدعاة على وجوب المسح من قصاص الشعر الى طرف الانف نظرا الى ان الظاهر منه ارادة تحديد
المسح لا الممسوح ولكن يدفعه تحقق الاجماع ان الموجود من كلام اكثرهم انما هو ما عين قدر
وليس كلامهم صريحا في ذلك الوجه بما تقدم عن العلامة من ان ظاهر المشايخ هو وجوب الابتداء
من الاعلى لان ذلك يكشف عن عدم تحقق المطلوب هذه ايضاح لسائر المتن والطلاعد وهو كثير من
المطالب بالتلقي مما تقدم عليه ومعلوم ان ترك التنكس اولى بالاحتياط عليه والظاهر عدم الفرق فيه
بين صور في العمد والسهو كما صرح به غير واحد بل الاحوط مراعاة الابتداء بالاعلى ثم الاعلى بالاعلى قيل بحكم

جوا

جواز الترك هنا ايضا الثالث انه هل يجب المسح باليدين وانه لا يكفي المسح بواحدة ولو كانت هي اليمنى
ام لا الذي صرح به جماعة من القدماء والمتأخرين انما هو الاول بل صرح بشهرة ذلك فيما حكي عن جملة من
الكتب كالمختلف والذكرى والذخيرة والرياض بل ربما استظهر الاجماع على ذلك خلافا لابن الجنيد
حيث حكي عنه الاجتزاء بالمسح باليد اليمنى والعلامة في التذكرة فانه احتمل الاجتزاء بواحدة من اليسرى
حيث قال فيها الاظهر من عبارات الاصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معا فلو مسح باحدهما فالوجه
يحتمل الجواز انتهى ويحكى الاحتمال المذكور عن نهاية الاحكام والمحقق الاردبيلي حيث استظهر عدم وجوب
المسح بالكفين حجة القول الاول صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد
وبيان معنى اخر الحديث كما في الوافي هو ان التيمم انما يرد على العضو الذي كان يغسل في الوضوء دون
ما يمسح فيه فانه يلقى في التيمم لا يمسح به كما مر في حديث زرارة المفسر للاية الغسل بفتح الغين والقمه
اما بالقاف والنون المعجمة على اختلاف النسخ وكلاهما بمعنى واحد وصح بالتنوين دون الاضافة و
الراس والقدمين بدل من ما في ما كان عليه او بتقدير اعني كالوجه واليدين انتهى ووجه الدلالة انه فعل
ذلك في جواب السؤال وقد مسح بكفيه وجهه ثم ضرب بشماله وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عن
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر قال في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك وفي رضوي تضرب
بيديك وتمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وفي رواية ابن عمار الارض يجزيك ان تمسح بيديك
وجهك وكفيك مضافا الى قاعدة الاحتياط وتحصيل البراءة على الصحيح الاول باشتمالها على ما عرف
عند اكثر اصحابنا وهذا حملت على التقية وعلى موثقة زرارة بحملها على المسح باليدين صريحا وارد على
الاخبار الاخيرة ممنوعة ولا دلالة على لزوم مسح الوجه باليدين سيما لاحتمال ان يكون المراد انه يجب ان يمسح باليدين
جميع الاعضاء الثلاثة فان مسحها لا يمكن الا بذلك الشد لا يجوز بواحدة ولو كان المراد من الامر بالمسح باليدين
مسح الوجه بهما معا كان ذلك واجبا ايضا وكل من اليدين لاقتضاء عطف الكفين على الوجه ذلك ولا
يخفى وهو معنى الفقيه ان يكون المراد ما ذكر وعلى هذا يكون الاخبار مخالفا للقول الثاني وبهذا البيان
يظهر سقوط ما في المستند من حملها على ان يمسح المجموع بالمجموع حتى يكفي في صدقه مسح اليمين بالشمال انتهى
خلاف الظاهر انتهى وذلك لانه لا يلزم في ذلك النسبة الى المعطوف عليه لزم استعمال اللفظ في معنيين
ثم هذا الاشكال لا يجري على العامي الحكي من كتب الفاضل وغيره من عبارة الشيخ انه قال كان يجزيك

من ذلك ان تمسح بيديك وجهك لانه ليس من طرق اصحابنا حجة القول الثاني وجهان اشار
اليهما في المستند احدهما شمول المسح وثانيهما القياس على الوضوء وضعفهما ظاهر اما الاول
فلان صدق المسح انما يتم مع بقاء المطلقات على حالها وستجيء انها مقيدة بالمسح باليدين فغاية
الامر مجرد صدق المسح باليمين كونه باليد اليمنى واما الثاني فلبطلان القياس عندنا وان كان
من مذهبه حجة القول الثالث ما ذكره المحقق الاردبيلي في قوله الظاهر عدم وجوب المسح بالكفين
لخلو الاخبار الكثيرة عنه مثل خبر داود بن نعمان وصحيحة الكاهلي فمسح بها وجهه وصحيحة زرارة ثم مسح
وجهه وكفيه وموثقة زرارة لابن بكير ثم مسح بها جبينيه ولما في صحيحة عمار ثم مسح جبينيه باصابعه
وظهرها من الاخبار والاصل الا ان يكون احتياطا وما وجد في بعض النسخ ليس بصريح في الوجوب
العيني مع الاستحباب والتخيير يحتمل يد الجميع انتهى وظاهر عبارة زبدة هو ان من الاخبار ما هو خال
عن مسح الوجه باليدين وهو كثير ومنها ما هو متضمن لمسحه بهما وهذا بظاهره غير سديد لانه لا يكون
تعارض بين الضعفين لان الخالي من قبيل الساكت وهو لا يعارض الناطق الا ان من الاخبار
التي اشار اليها ما هو معارض لما تضمن المسح باليدين فينبغي التعرض لذكرها فنقول اما رواية
داود بن النعمان فهي انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا فكيف التيمم
فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ولم يصرح فيها بانه مسح بهما وجهه وانما قال
مسح وجهه وهو صادق بمسح بيد واحدة واما صحيحة الكاهلي فهي كما في الوافي انه قال سألته عن التيمم فضرب
بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وقد نقلها عن الكافي والتهذيب و
الاستبصار ومثله في نسخة الوسائل التي عندنا الا انه ليس فيها بيديه بل الموجود فيها فضرب على البساط
فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه الخ ولعل النسخة التي كانت عنده لم تكن على الوجه الذي نقلناه او كانت
النسخ مختلفة فنقل ما وافق نسخته واعتذر عن النسخة الاخرى بقوله وما وجد في بعض النسخ الخ
واما صحيحة زرارة فهي انه قال سمعت الباقر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع الباقر عليه السلام كفيه على
الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وهي مما لا تعارض ما دل على المسح باليدين لان
مطلق مسح الوجه لا ينافي كونه باليدين معا واما موثقة زرارة لابن بكير فهي انه قال سألت الباقر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة هكذا في
الوسائل ولكن في الوافي فضرب بيديه الى ان قال ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولعل هذه
الموثقة من جملة موارد اختلاف النسخ التي اشار اليها واما صحيحة عمار فلم اقف عليها نعم في صحيحة اخرى
لزرارة ثم تمسح جبينيك باصابعك وكفيك احديهما بالاخرى وبالجملة فالاخبار مختلفة فمنها ما تضمن ضرب
اليد بلفظ الافراد وتضمن مسح الوجه بها ومنها ما تضمن ضرب اليدين ولكن ليس فيه تقييد مسح الوجه

بكونه

بكونه بهما ومنها ما تضمن الضرب باليدين ومسح الوجه بهما كما ذكره عطف على الوجه ليدل فيتجه على الاستدلال الاشكال
السابق ويمكن الجواب بان يقال ان ما تضمن ضرب اليد يراد به الجنس وان المراد به ضرب اليدين بدلالة قيام الاجماع
على اعتبارهما في الضرب والوضع وان وقع الخلاف في كفاية الوضع وعدم كفايته فعلى كل من التقديرين لابد من
اعتبار اليدين فالضمير المفرد المؤنث بالباء التي هي صلة المسح يعود الى اليدين لكونهما المراد وافراد الضمير انما
هو بملاحظة لفظ المرجع فيتم الاستدلال بموثقة زرارة لابن بكير بناء على نسخة الوسائل ويؤيد المعنى الذي
ذكرناه الموثقة بناء على نسخة الوسائل انه قال فيها ثم مسح بها بعض اليد جبينيه وكفيه ومعلوم انه لا
يمكن مسح اليدين بيد واحدة فلابد وان يكون المراد هو المسح باليدين ويبقى في توجيه ما تضمن ضرب اليدين
وليس فيه تقييد مسح الوجه بكونه بهما ان سياق الكلام يعطي التقييد بذلك بمساعدة الادلة الشهيرة وان لم يكن
جارية للدلالة الا انها تكون كاشفة عن قيام قرينة على المراد ويتوجه في الجواب عن الاشكال ان العبارة
الموجودة في الاخبار ظاهرة في كون كل من المعطوف عليه والمعطوف مستقلا في الحكم فيعود ان مسح الوجه
بهما انما يكون بمسح بعضه بواحدة ومسح بعضه الآخر بالاخرى ومسح اليدين بهما انما يكون بمسح نصف كل منهما
اعني اليد الواحدة بواحدة ونصفهما الآخر بالاخرى وكفى بذلك في الاندفاع الاشكال المذكور انه لو كان يختلط
بالناس لفظ الضرب المعنى الذي يتوجه عليه الاشكال فلا نعثر عليه هذا مضافا الى ان صحيحة الكاهلي تضمنت
المسح بهما ولم يقع فيها عطف اليدين على الوجه حتى يتوجه عليها الاشكال المذكور وانما وقع فيها مسح الكفين احديهما
بالاخرى على مسح الوجه بهما واما ما اشار اليه المحقق المذكور من انه لم يعلم كون المسح بهما على وجه الوجوب العيني و
انه يحتمل كونه على وجه الاستحباب او الوجوب التخييري فمدفوع بان الظاهر من الفعل في جواب السؤال عن كيفية
التيمم انما هو الوجوب بل لا يحتمل غيره وما يحتمل على تقدير ذلك هو الجمع فمقتضى الجمع يكون بان المراد من جميع الاخبار
هو ضرب اليدين والمسح بهما في الوجه وصالح كون لفظ اليدين اظهر في التعدد من لفظ اليد في الاتحاد لصحة
ارادة الجنس منه على وجه لا ينشأ منه اشكال وفيه تدبر ثم على القول بوجوب المسح باليدين هل يجب ان يكون المسح
بهما دفعة او يجزي التعاقب وجهان اقربهما الاول لانه المتبادر من النصوص والفتوى خصوصا مع ما وقع في التعبير
بالمعية وفي الجواهر ان ذلك مع الاحتياط اللازم لمراعاة قد يقتضيه انتهى ولا ارى تقصيرا في الاحتياط
مناديا الاستحباب ولا ان ذلك مما يكون في كل الشرطية وهو مورد البراءة عندنا واما اذا كان الدليل
اثنين كان دونها فلا وجه للتمسك بالاحتياط وان كان محل مورد الاحتياط لعدم اجتماع الاصل والدليل ان كان ثم
وان لم يكن ما كان الحكم للاحتياط وحده فلا وجه للتضمين وفي المستند اوجب المعية وحكم بالبطلان مع التعاقب
اعتمادا على الاجماع المركب حكى كان مراده هو ان كل من قال بوجوب المسح باليدين قال بوجوب الدفعة ثم
الظاهر على القول المذكور ايضا انه لا يشترط مساواة اليدين في المسح كما صرح به في المقاصد العلية فقال
الواجب حصول المسح بهما وان لم يتساويا فيه انتهى ويجب ان يكون مسح الجبهة بباطن الكفين كما صرح به هنا
وفي مسح اليدين جماعة بل عن بعض المحققين انه لا نعرف فيه مخالفا من الاصحاب والظاهر انه كذلك بل الظاهر انه

اجماعي كما في المنتهى مضافا الى انه لازم وجوب مسح الباطن ويجب معها اليدين على الجمهور لتحقق المسح فلا
يكفي الوضع وهو ظاهر ولو تعذر رفعهما ولا اليدين تعينت الاخرى وهو ظاهر الثالث من واجبات التيمم
ما اشتمل عليها عبارة المصنف مسح اليدين ولا ريب في وجوبه في الجملة ويدل عليه الكتاب والسنة المتواترة
وقد تقدم الاشارة الى جملة منها والاجماع المحقق والمنقول وكلام جماعة بل لعله معلوم بضرورة المذهب ان لم يكن
من ضروري الدين ولكن الاصحاب اختلفوا في تعيين القدر الواجب منه على اقوال احدها انه لا يجب الا مسح ظاهر
الكفين من الزند الى رؤس الاصابع فلا يجب مسح شيء مما فوق الزندين من الذراع كما لا يجوز الاقتصار على مسح اصول
الاصابع الى رؤوسها وهو المعروف بين الاصحاب وقد نسبه الى جمهور الاصحاب تارة والى المشهور اخرى والى الاكثر
ثالثة بل عن الانتصار والناصريات والغنية الاجماع عليه وعن الامالي نسبته الى الرواية والحكم بانه مضى عليه مشايخنا
تارة ودين الامامية اخرى والزند هو موصل طرف الذراع في الكف ويسمى الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة
وثانيها ما نبه عليه في السرائر حيث قال وقد ذهب قوم من اصحابنا الى ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى
رؤوس الاصابع وصرح في الذكرى بان في كلام المحقق ما يوهم هذا القول وثالثها ما اشتهر حكايته عن علي بن
بابويه من انه يجب مسح الذراعين وربما عزي الى ابن بابويه في الفقيه والمقنع اذا تيمم للوضوء فضرب بيديه
على الارض ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر يديه فوق الكفين قليلا لنا على القول الاول
وجوه احدها الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية وثانيها انه لو جاز الاقتصار على اصول الاصابع
الى اطرافها لاشتهر ذلك فعلا وقولا لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل لما تقدم فكذا المقدم وكذا لو وجب مسح
تمام الذراعين لما جاز الاقتصار على مسح الكفين والتالي باطل لما تقدم فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان التالي فلوجهين احدهما الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان التيمم الفعلي الصادر من اهل العصمة
في مقام البيان فان فيها مسح كفيه وهذه الاخبار تدل على وجوب مسح تمام الكفين لاقتضاء التأسي وجوب
ما فعلوا افعلا في مقام البيان ودعوى ان مسح الكفين كما يصدق بتمامهما كذلك يصدق ببعضهما غير
مسموعة لان المتبادر هو التمام وثانيهما ظاهر اطلاق الامر بمسح الكفين في رواية اسمعيل بن همام
المروي عن الامالي ويعضدهما قول الرضا في رواية داود [illegible] الاسلام [illegible] ان تمسح بيديك كفيك وضعف اسنادهما
منجبر بالشهرة التي لا يعبأ معها بدعوى شذوذ المخالف والحاصل ان اكثر الاخبار الدالة على وجوب مسح
اليدين في التيمم ظاهرة في ان الواجب فيه مسح الكفين بل في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء وهي مع ظهورها في عدم جواز الاكتفاء ببعض الكف نص في نفي الزائد ويعضدها الرضوي
فمسح على اليمنى الى حد الزند وثالثها ما استدل به جماعة من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه
الدلالة ان الباء في قوله تعالى بوجوهكم للتبعيض كما نص عليه جماعة وقد عطف قوله تعالى ايديكم عليه فيكون حكم
الباء فيكون المسح ببعضها ايضا هذا بناء على ان اليد حقيقة في المجموع الذي هو من المنكب الى اطراف
الاصابع او من المرفق اليها وان ثبت ما ادعاه جماعة كثيرة من ان اليد حقيقة فيما تحت الذراع امكن

لا كفيه وان كان التيمم للجنابة فرض ضربة [illegible] بيديه على الارض ومسح [illegible]

الاستدلال

الاستدلال بالآية وان لم تكن الباء للتبعيض ولكن لا يخفى ان هذا الوجه لا يفيد تعيين كون الممسوح من
الزند الى اطراف الاصابع لان المسح ببعض اليد لم يمنع من ذلك وانما يفيد في دفع القول بوجوب المسح من
المرفق الى اطراف الاصابع على القول بان المراد باليد ما هو من المرفق الى اطراف الاصابع بل لو قلنا ان
اليد حقيقة فيما هو من المنكب فاده [illegible] لم يفد في دفع ذلك القول لان المسح من المرفق الى اطراف الاصابع
مسح ببعض اليد على هذا المعنى ولو قلنا بان اليد حقيقة فيما تحت الذراع لزم منه ثبوت القول بمسح
بعض الكف بناء على كون الباء للتبعيض كما حكاه المصنف عن جماعة ويظهر من [illegible] وكلام الاعتماد
عليه في الاستدلال لا [illegible] رابعها ما تمسك به بعضهم من انه لو وجب [illegible] بالمسح فكذا اليد [illegible]
عدم القائل بالفرق [illegible] بعضهم من ان الاصل عدم وجوب مسح الزائد على
الكفين وهذا مع عدم [illegible] القول بوجوب المسح من اصول الاصابع الى اطرافها [illegible]
الدليل على سائر الاقوال وحجة القول الثاني رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع من
اصول الاصابع عند الاصحاب [illegible] وفي كشف اللثام بانه [illegible] لو كان [illegible]
موضع القطع [illegible] الى الجملة فالمعنى من حيث [illegible] موضع القطع وكانه [illegible] على المسح
على الكفين بان [illegible] الاطلاق [illegible] الكف واذا [illegible] عليه [illegible]
انتهى وانت خبير بان [illegible] حسبنا [illegible] هذا التفسير [illegible]
من [illegible] المراد [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] المراد [illegible]
المعنى [illegible] جميع الاشياء [illegible]
حكمة كون المراد هنا هو الذي ذكره [illegible] المراد موضع القطع عند [illegible]
اشارة بالمعروف [illegible] الخارجي [illegible] من الامامية [illegible]
بلفظ اصحابنا فلا يكون المعهود عنده الا هو المعهود عند الامامية [illegible] الاستدلال [illegible]
سند الرواية لارسالها وعدم مقاومتها للاخبار الصحيحة المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول وحجة
القول الثالث وجوه الاول [illegible] الاشتغال [illegible] بان المورد مجرى البراءة دون الاشتغال
واخرى بمنع كون مسح الذراعين موافقا للاحتياط [illegible] الواجبة [illegible]
بمعارضتها بالاطلاقات الموجودة في الكتاب والسنة [illegible] الادلة المذكورة للقول [illegible]
قاعدة [illegible] في الوضوء [illegible] القاعدة
غير ثابتة على [illegible] تقدير ثبوتها [illegible] القول الاول ثالث ما ذكره في المنتهى
بقوله [illegible] بابويه قوله تعالى وايديكم [illegible] بالآية على ما ذكر في الغسل اذ الكلام [illegible]

الاولى

بعيد المناسبة بهما لانه لما بين ذلك العذر احتج فى الثانى الى بيانه و اجاب عنه فى المنتهى بالمنع من الاهمال
على اليد السابقة و تقييد المعطوف عليه لا يوجب تقييد المعطوف فى اجملها انما الخلاف فى العكس سلمنا ذلك
لكن الخلاف فى ان العطف يقتضى تكرير العامل و فى القراءة هنا الجر لا غير فيجب تقدير الباء فيلزم التبعيض و ذلك
انما يكون بالمسح من الزند انتهى الرابع ما ذكره فى المنتهى ايضا من رواية سماعة المضمرة قال سألته كيف التيمم فوضع
يده على الارض فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين و رواية ليث المرادى عن الصادق عليه السلام فى التيمم قال تضرب
بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما على وجهك و ذراعيك و صحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن التيمم فضرب بكفيه على الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى
اطراف الاصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
الحديث و اجيب عن هذه الاخبار اولا بضعف سند الخبرين الاولين و بتاويل الخبر الاخير جمعا بينه و بين
الاخبار القول الاول فقد حكى عن الشيخ ره انه اول بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا
مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه فى الوضوء فيحصل له بمسح الكفين فى التيمم حكم غسل الذراعين
فى الوضوء فيحصل له بمسح الكفين فى التيمم حكم غسل الذراعين فى الوضوء و هو حمل بعيد مع انه لا يصح
بالنسبة الى ما كان من التيمم بدلا عن الغسل و احتمل بعضهم حمله على الاستحباب و ثانيا بان هذه الاخبار
مرجوحة بالنسبة الى الاخبار الدالة على القول الاول لموافقتها للكتاب و الشهرة العظيمة بين الاصحاب
و مخالفتها المذهب فقهاء العامة كابى حنيفة و الشافعى فلا باس من حمل تلك الاخبار على التقية و على تقدير التكافؤ
يتساقطان و المرجع الى اصالة البراءة و عدم وجوب الزائد و هل يجزى التجاوز عن الزند بان يمسح من المرفقين
قولان احدهما الجواز و هو خيرة جماعة و ثانيهما عدمه و هو المعتمد لما بين فى المستند ثم اختلف القائلون
بالقول الاول فمنهم من يظهر منه ان ذلك على وجه الاحتياط كالمحقق فى المعتبر حيث قال ثم الحق عندى ان
مسح ظاهر الكفين لازم و لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب و ما زاد على
الجواز لانه اخذ بالمتيقن انتهى و منهم من حكم بالاستحباب كما حكى المحقق السبزوارى عن كشف الرموز حاكيا عن الحسن
بن عيسى و منهم من احتمل الاستحباب كالعلامة فى المنتهى حيث قال بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم و لو حمل على الاستحباب
كان وجها انتهى و ما نعرف فيه ذلك حيث قال و يمكن حملها على الاستحباب الا انه القول بالاستحباب لا حكم
المعتبر لا يجوز علينا ان نحمل الرواية على الاستحباب مستحبا لينزل شرعا بغير استحباب الاحتياط هذا و
قد عرفت مستند الملح من كلا الطائفتين فى القول بالاستحباب فاحتمل بعضهم ان الحامل صحيحة محمد بن مسلم على الاستحباب
جمعا بينها و بين اخبار القول الاول و لا يبعد حملها على التقية لامكان اجتماعهما و حجة القول بعدم الجواز ما
صرح به فى المستند من ان الضمائم عدم المشروعية و انه ليس فى رواية سماعة و صحيحة محمد بن مسلم الا الاخبار عن مسح
و هو يحتمل التقية و اما رواية ليث فقد وردت بلفظ الاخبار المحتمل للمطلق الرجحان و للاستحباب و الوجوب
فعلى الاخير يجب حملها على التقية و لعدم تحقق الاولين لا يثبت بها حكم انتهى و الوجه ثبوت الاستحباب من باب

الاحتياط

الاحتياط و كذا من باب التسامح فى ادلة السنن دون الاستحباب الشرعى حجة القول الرابع روايتان احدهما
داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه و آله و هو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم
رفعها فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا و الثانية رواية ابى ايوب الخزاز قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله تمعكت كما تتمعك الحمار فقلت له
كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا و تقريب الدلالة انه يتوقف
على الاغماض عن اطلاق لفظ التيمم فى السؤال لتوجب انطباق الجواب عليه و حمل المورد بما يقتضى
اختصاص الحكم المذكور فى الجواب به و نفيه عن غيره حتى يتم الحكم باعتبار ما فوق الكف فى التيمم الذى هو بدل عن
الوضوء او بعلم من الخارج عدم وجوب مسح ما فوق الكف فى الوضوء فكان الشك فيه او على حمل الاخبار التى وقع
فيها الاكتفاء بالكف على التيمم الذى هو بدل عن الوضوء جمعا بين طائفتى الاخبار و كيف كان فقد اجيب عن
الاستدلال تارة بعدم صلاحية الروايتين المذكورتين لمعارضة ادلة القول الاول و اخرى بان ادخال شئ
فى المسح يستلزم المسح فوق الكف قليلا فيكون مسح ما فوقه من باب المقدمة و ربما يحتمل ذلك فى كلام ابن بابويه
ايضا فلا مخالفة و ثالثة بانا لا ندعى ما يعلم الالمام ما سمعنا عن اصل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع و رابعة
باحتمال ان يكون قليلا صفة لمصدر محذوف و هذا مسحا قليلا اى غير تام و اما الكلام الى جميعها فوق
الكف بمعنى ظهرها و قد تبين من جميع ما ذكرنا ان الحق هو القول الاول تنبيهات الاول انه يجب المسح فى الكفين
ظهورهما لا بطونهما صرح به غير واحد من القدماء و المتأخرين و نسبه فى الذكرى الى الاكثر تارة و الى المشهور اخرى و ادعى
عليه جمهور الاصحاب كما عن المهذب و فى الذخيرة لم اطلع على احد خالف كلامهم ان ذلك مجمع عليه بين القائلين بعدم
وجوب الاستيعاب انتهى و فى الحدائق ان ظاهر كلامهم ان هذا الحكم مجمع عليه بين القائلين بتخصيص المسح
بالكف انتهى و فى الانتصار نسبه الى الامامية و عن كشف الرموز نسبه الى علماء الاصحاب بل هو مقتضى
معقد المحكى عن الامالى من نسبته الى دين الامامية و الحجة على الدعوى مضافا الى الاجماع
الظاهر و المحكى عن جملة من العبارات حسنة الكاهلى قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط
فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى و عدم صحة غيره قادح بعد الاعتبار بالعمل و
هذا التقييد الاطلاقات المتضمنة لمسح الكف لو فرض ظهورها فى العموم و هو ممنوع خصوصا مع تضمن
اكثرها فعل المعصوم قوله و من المعلوم ان الفعل مجمل و ربما يؤيد المدعى بقول الصادق ع فى
حسنة ابى ايوب الخزاز من انه مسح فوق الكف قليلا على ان المراد بالقليل المسح الخفيف فى
مقابل الشديد الثانى انه يجب ان يكون المسح بباطن كل من الكفين فيمسح بباطن اليسرى ظهر
اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن اليمنى ظهر اليسرى كذلك بلا خلاف كما صرح
به جماعة و نسبه فى الذخيرة الى الاصحاب و صرح فى الرياض و غيرها بدعوى الاجماع عليه

مضافا الى ما نسبه عليه غير واحد من ان المتبادر من الفعل الطولي في الماسح والظهر في الممسوح والى التصريح به في الخبرين

احدهما حسنة الكاهلي ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى وثانيهما الموثق المروي عن مستطرفات السرائر ثم

مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى ويؤيدهما الوضوء وبما ذكر يقيد اطلاق ساير الاخبار على تقدير

وروده ويخصص عموم الاية لو سلم عمومها وبالجملة لا اشكال في المسئلة وعلى ذلك لو مسح بالظهر اختيارا

او بآلة لم يجز كما صرح به بعضهم ولو تعذر لعارض المسح بالبطن في الوجه واليدين اجزء المسح بالظهر

كما عن الذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس وهو جيد حيث لا يتمكن من تولية الغير المسح ببطن يديه و

اما مع التمكن منها فهل يجب المسح بالظهر من غير تولية كما هو مقتضى اطلاق الكتب المذكورة او يجب التولية او

يتخير بين الامرين او يجمع بينهما وجوه احوطها الاخير واقويها الاول لعموم الاية والاخبار فيقتصر في التخصيص

المخالف للاصل على المتيقن الثالث انه صرح جماعة بانه يجب الابتداء بالزند ونسبه في الذخيرة الى

ظاهر اكثر الاصحاب واستظهر بعضهم من ظاهر المتن والنافع والتبصرة وغيرها عدم وجوبه والكلام فيه كما في

الوضوء والامر بالاحتياط واضح وعلى القول الاول لو نكس بطل التيمم الرابع انه لا يعتبر في مسح الكفين كيفية مخصوصة

فيجوز ان يمسح بالاصابع وبكل من طرفي اليد كما صرح به بعضهم الخامس انه يجب ادخال جزء من غير محل الفرض في

المسح من باب المقدمة كما صرح به جماعة نظرا الى وجوب المقدمة العلمية وربما دل عليه صحيحة داود بن النعمان وحسنة

ابي ايوب الخزاز المتقدمتان السادس انه لو كان له يد زائدة فالكلام في وجوب مسحها هو الكلام في وجوب

غسلها في الوضوء السابع انه لو مسح الاعضاء باليد الزائدة ففي الاجزاء وجهان اوجههما الثاني ولو اشتبهت

بالاصلية وجب المسح بهما لاشتغال الذمة بالتيمم قطعا فيجب اليقين بالخروج عن عهدة التكليف به ولا يحصل الا

بالمسح بهما الثامن انه لو قطع بعض شيء من مواضع المسح وجب مسح ما بقي منها لان وجوب استيعاب الممسوح مع الامكان

وبدونه يحمل المطلقات عليه لو قلنا بان تقييد ما عدا الصورة المذكورة ان الاتيان بالمقيد فتبقى المطلقات على حالها

مع علمه وبعمل بقاعدة الميسور لو قلنا بان المقيد والمقيد تكليف واحد متعلق بمركب فينتفي بالجزء الميسور

عند سقوط الجزء المعسور ولو لم يبق منه شيء سقط مسحه واكتفى بمسح ساير الاعضاء لقاعدة الميسور

وربما علل باستصحاب وجوبه ولقاعدة عدم الارتباط بين مسح الاجزاء ولا يخفى سقوطه لوضوح ان

المجموع عبادة مركبة فلا معنى لادعاء عدم الارتباط التاسع من واجبات التيمم الترتيب بان يضرب

بيديه على الارض اولا ثم يمسح الوجه ثانيا ثم يمسح ظاهر الكف اليمنى ثالثا ثم يمسح ظاهر الكف اليسرى

رابعا ولم يحك احد خلافه في المسئلة وان حكي في كشف اللثام عن بعض كتب الاصحاب اهمال الترتيب

مطلقا كالمصباح ومختصره والجمل والعقود والهداية وكالفقيه في الوضوء وبعضها اعتبر

بين الكفين كالمقنع وجمل العلم والعمل والمراسم والشرائع انتهى لان ذلك ليس خلافا

في المسئلة ومن هنا لم ينقل الخلاف واما وجوب الترتيب فهو مذهب علمائنا اجمع قال في التذكرة الترتيب

واجب في التيمم يبدء بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم اليسرى فلو غيره وجب ان يعيد على ما يحصل معه

الترتيب

الترتيب عند علماء اهل البيت انتهى ونحوه في غيره بل نسبه غير واحد الى الاصحاب مضافا الى الاجماع

المركب بين الترتيب هنا وبين الوضوء كما عن السيد والشيخ ويحصل من جميع ذلك الوثوق بتمام

الاجماع وقد صرح الحلي في المعتبر بذلك وهو العمدة وربما استدل في المقام بوجوه اخر منها ما عن الانتصار

وفيه ما عرفت مضافا الى ان البناء عند الشك في الشرطية والجزئية على البراءة ومنها الاية الكريمة

وتقريب الاستدلال بها من وجوه احدها ما ذكره العلامة في التذكرة من ان الواو للترتيب عند الفراء وثعلب

ان لو حمل عليه حمل بها او مطلق الجمع ثانيها ما في التذكرة ايضا من ان التقديم لفظا يستدعي

سببا والسبب الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا وفيه انه ممنوع ايضا وثالثها انه تضمن

ما ورد من قوله ابدءوا بما بدء الله به والى عليه بعض اصحابنا ان الرواية مرسلة لا تصلح للحجية

مع عمومها بحيث يشمل جميع المواضع فتعلق الوضوء كما قيل ومنها اشتمال التيمم البيانية على ذلك

الترتيب لتضمن اخبارها الحاكية لها الفاء او ثم الدالتين على الترتيب بين ضرب المسح كما في بعضها

بينه وبين الوجه واليدين كما في بعض اخر او بينها وبين اليدين كما في ثالث وعكس المناقشة فيها بانها لا

دلالة لها على الترتيب على الوجوب لاحتمال كونها احد افراد المخير فيه فان الاخبار نوع ترتيب مع التمكن

فلا نعلم كونه جزء من البيان واشتمال بعضها على قوله هذا التيمم لا يفيد ما ذكر ومنها ما عن الحلبية

فان التيمم بدل من الوضوء والغسل والاصل اشتراكهما في السبب والمسبب في جميع الاحكام الا ما وقد

وجب الترتيب فيهما فكذا فيه وفيه انه غير معلوم واستشهر بتوصل المنع الى الاصل المذكور كما تقدم سابقا

ومنها ما ذكره بعضهم من ان الوضوءين المتحد بين المتضمن احدهما لفظ الفاء والاخر لفظ ثم الدالتين

على التعقيب وفيه ما عرفت سابقا من انا نعتبر في الاخبار بالشهرة لكون الجابر ما سنده الى ذلك الخبر

الضعيف ام لا ونحوكتاب الفقه الرضوي عند القدماء حتى يستندوا اليه وفروع الاول لا اشكال في

ان التيمم لو اخل بالترتيب المذكور لا يكون مجزيا سواء اخل به عمدا او سهوا والجاهل المقصر حكمه حكم

العالم الثاني انه لو قدم ما يجب تاخيره كما اذا قدم المسح على اليمنى او اليمنى على الوجه اعاد على ما

يحصل معه الترتيب ولا يبطل بذلك تيممه ان لم يكن وقوع الفصل الذي له في الاثناء مخلا بالفورية

وقد صرح بذلك جماعة الثالث ان الترتيب هل هو شرط واجب فاذا اخل به بطل التيمم او انه شرط فلا

يعتد بذلك الذي صرح به المصرية في المعتبر هو الثاني وان لم يصرح بلا نسبة لكن تمم الترتيب شرط

في التيمم في الشرائع وجعل الحدائق انتهى وما عرفه بعض من التزم بالاول لم يات على ذلك ببرهان

لكن لا اشكال في كون مراعاة لوازم الشرطية احوط وقد عرفت في الاحوال الناسي في دوران الامر بين

كونه شرطا وبين كونه شرطا اصل كلي يعتمد عليه فيجري اصل البراءة بالنسبة الى الاثر الزائد

في كل واحد الكمال لم يذكر فيه مورد الاول انه لم يقم المقاصد عليه في عداد واجبات التيمم السادس

نزع الحائل بين الماسح والممسوح او بين الارض والبشرة حالة الضرب كالخاتم مع الامكان ومع

عدم كالجبيرة يمسح بما عليها كما لعله المشهور انتهى وفي كشف اللثام ويجب ان يمسح بنزع خاتم ونحوه
الضرب والمسح على اليدين لوجوب الاستيعاب وان تعذر فكالجبيرة انتهى ونسبه في ذلك جماعة وجعلها في [illegible]
ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنة وقاعدة الاشتغال وربما يدعى ظهور الاتفاق عليه ومن الحائل الوسخ
الكائن على ظاهر اليد مثلا اذا كان خارجا عن العادة فيجب ازالته واما المعتاد فلا يضر لصدق مسح
المسح على اليد حقيقة فلا يجب ازالته وكذا لا يجب ازالة اثر اللون كلون الحناء ونحوه فانه ليس من الحائل عرفا
قطعا ولا قيل لا يجب ازالة الوسخ الذي تحت الاظفار لانتفاء الاظفار اذا كانت طويلة وان خرجت
عن المعتاد [illegible] الكائن في الممسوح لا يجب ازالته ولا تخليله سواء كان خفيفا او كثيفا كما صرح
به بعضهم واما الشعر النابت على الجبهة فان كان يسيرا قليلا يجب لانه يمنع من صدق المسح على تمام الجبهة
لم يجب ازالته ولا تخليله والا وجب احد الامرين ولو كان احد الاعضاء الممسوحة جبيرة فان امكن نزعها
وجب والا مسح عليها كما في الطهارة المائية وقد صرح به جماعة لقاعدة الميسور ونحوها مما دل على وجوب
المسح على الجبائر في الطهارة المائية وقاعدة الاشتغال والاستصحاب [illegible] الصلوة التي صليها بالتيمم الذي مسح
فيه على الجبائر في الطهارة المائية لانها وقعت على الوجه المأمور به وكان الامر واقعيا اضطراريا [illegible] مقتضى
القاعدة فيه هو الاجزاء والكلام في وجوب اعادته بعد نزع الجبائر اذا لم يكن قد انتقض هو الكلام في اعادة
الوضوء لو مسح على الجبيرة كما عن المنتهى التصريح به وعن الدروس التصريح ببقاء التيمم وعن الذكرى التوقف
فيه وسبيل الاحتياط واضح الثالث ان المباشرة بنفسه واجبة اجماعا وهو الحجة فيه وبه [illegible] الوجوب
وقد صرح بالاجماع جماعة [illegible] الآية الاصل و خطاب [illegible] خصوصا او عموما والى انه مقتضى الاخبار
وقد يتمسك بقاعدة الاشتراك لكن التمسك بها موقوف على ثبوت وجوبها في حق الحاضرين ولا يثبت الا
بما هو دليل بالنسبة اليهم [illegible] الافعال [illegible] وعند الاصحاب
كما عن الذخيرة ولو عجز [illegible] وان قال [illegible] على دليل [illegible] وحكي مثل [illegible] الذخيرة ويدل
عليه مرسلة ابن ابي عمير [illegible] المجدور و الكسير اذا اصابتهما الجنابة ومرسلة [illegible] المجدور والكسير
يؤممان ولا يغتسلان ومرسلة محمد بن سكين ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه الا سألوا الا يمموه وبعد انجبارها بما عرفت دلالتها باتمام المطلوب وربما استدل على
المطلوب بوجه اخر حكي عن بعض المتأخرين قال لو لم تجز النيابة في التيمم لزم احد امور ثلثة اما سقوط
التكليف بالصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة من الحدث راسا او جواز الاتيان بها من غير
طهارة او كونها الطهارة غير التيمم من الوضوء والغسل وجميع ذلك باطل اما الاول فلوجوب [illegible] اما
بقاء وجوب الصلوة ونحوها واستصحابه وهو وان اختص بصورة خاصة كما لا يخفى الا انه لا
قائل بالفصل بينها وبين غيرها الذي يجري فيه استصحاب عدم الوجوب وهو وان كان معارضا لاستصحاب
الوجوب الا انه يرجح بالنسبة اليه لان المثبت مقدم على النافي [illegible] استصحاب الوجوب [illegible] اخر

اليد

لا ترتفاع [illegible] اليها

مرعل

من علل الاستصحاب ونحوه وثانيهما الملازمة الامر بالصلوة ونحوها مما هو مشروط بالطهارة واما الثاني فلعموم ما دل
على شرطية الطهارة من قوله فيما روي صحيحا لا صلوة الا بطهور ونحوه واما الثالث فللقطع بانه لا طهر الا
المعروض ويمكن المناقشة فيما ذكره من الاستصحاب بانه قد تبدل الموضوع فان الواجب انما كان هو الصلوة
المقترنة بالطهارة فاستصحابه وجوبها بعد زوال القيد ما غير سديد وقد يستدل عليه ايضا بقاعدة الميسور وانت
خبير بان فعل الغير بعد تعذر الفعل من المكلف بنفسه لا يعد ميسورا من فعله ثم ان المتولي للتيمم هو المكلف
نفسه كما صرح به جماعة مستدلين بانه قادر عليها وهذا التعليل يبتني على انهم جعلوا النية من جملة افعال
التيمم وانه لما تعذر ما عدا النية من الافعال وبقيت هي مقدورة لزم الاتيان بها على وجه المباشرة بحكم
قاعدة الميسور والاولى عندي ان يعبر بالتعليل بوجه آخر نظرا الى ان النية خارجة عن التيمم وغيره
من العبادات وهي ان المكلف قد خوطب بالامر بالتيمم ومقتضاه المباشرة وحيث لم يتمكن منها امر بتحصيله
بالتسبيب بفعل الواسطة فالمأمور بالتيمم هو العليل الذي يحصله بفعل الغير وهو انما يجري عن فعله
من حيث انه يحصله بفعل الغير آلة ولا بد من ان ينوي المخاطب بالعمل دون غيره ويدل على ما قلناه من ان
فعل الغير مطلوب منه وانه يحصل بفعل نفسه انه لو تبرع الغير به دون اذنه لم يكن مجزيا وقضيته المقام لا يقتضي
ولو نويا لكان اولى ولا باس بما ذكره لانه لوحظ لان الفعل ينسب بحسب الظاهر الى العامل وباعتبار التسبيب
العاجز اليه الى العاجز ومحل الضرب النائب بيد الغير او بيد العليل او بفعل وجهان اوالقول الثاني ان النائب
يضرب بيدي نفسه ويمسح بهما جبهة العليل ويديه ولم نقف على قائله وربما نسب الى ظاهر كتب
المطلقين لجواز الاستنابة وفيه نظر فانهما ما حكاه جماعة عن ابن الجنيد انه يضرب بيدي نفسه ثم يمسح بهما
يدي العليل وفي الذكرى بعد حكايته عنه ولم اقف على ماخذه فانهما ما اختاره جماعة منهم الشهيد في
الذكرى قال اما الاول فانه يضرب بيدي العليل ان امكن والا ضرب نفسه ولا يحتاج ان يضرب بهما يدي العليل
بل انهما ما في كشف اللثام حيث قال وفيه انه يضرب بيدي العليل ان امكن ويمسح بهما اعضاءه والا ضرب
بيدي نفسه ومسح بهما اعضاءه الا انه يعرض تعذر ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحهما باعضائه
فلا يبعد وجوب ضرب الصحيح يديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل وفي الذكرى لم نقف على ماخذه قلت
المأخذ على ما فرضنا واضح انتهى ما في كشف اللثام وربما يناقش فيه مع تعلق الغرض بعدم صدق المسح
ثم بالارض اي مباشرتها بها كما انه يناقش فيما ذكره الشهيد ومن تبعه بان البراءة عن تلك الكيفية لخاصة
بل لعل الطلاق الامر بالتولية يقتضي خلافه فانه لم يكن ظاهرا في مباشرة المتولي بما يقرب التعرض لعدم العليل
لعدم انسحاق الملح اليه بسبب انتفاء تمكنه من النسبة الى العامل كالمسح بآلة اجنبية كما في التسبيح تركه هذا
التفصيل في الطهارة المائية بل ظاهرها استحقه هناك من الرواية الصادقة الدالة في المسألة التي كانت
فيما نحن فيه الوضع محله وتغسيله فحمل ووضع على خشبات فغسل وهو ايضا لا يخلو من تكلف يمكن النقلة
من مباشرة بعض الغسل بيديه هذا والمسألة في غاية الاشكال لخلوها عن النص الصريح ولعل

حكاية عن كشف اللثام هو الاقرب الاحوط هو الجمع بين الكيفيتين ولو اتفق بدون اذن المكلف لم يجز
ولا يعتبر في الاذن لفظ خاص بل يكفي كلما افاده من الالفاظ بل يكفي الاشارة وكل ما دل عليه قولا او فعلا
وفي كفاية مجرد العلم بالرضا اشكال لقرب بعضهم الاول ولا يوجب هو الثاني ولو توقف الاعانة على بذل مال وجب
وان بلغ ما بلغ ما لم يكن مضرا بحاله لوجوب تحصيل مقدمات الواجب المطلق ما دام باقيا على اطلاقه ولو تعذر عليه
المباشرة في بعض الاحوال دون بعض اختص الاستنابة بما لا يقدر عليه ويلزمه المباشرة فيما يقدر عليه
ولا اشكال في سقوط الاعضاء مع تعذره على الضرب ومسح الاعضاء المشلولة ويدل عليه ما دل على وجوب
الضرب والمسح من النصوص والفتاوى والاجماع واذا تعذر الضرب والمسح والاستنابة التيمم فقد صرح جماعة
بجواز المعك واحتج له في الذكرى بقوله الميسور لا يسقط بالمعسور ثم صرح بانه يمكن تقديم المعك على نيابة الغير ولو
هو يجيء عنه من لم يتيسر الضرب عن الانسان وفي كشف اللثام ولو معك وجهه وجبهته في التراب
لم يجز وان حصل النقل وحكم بوجوب مسحه بالكفين الا مع تعذره المانع من ضرب الكفين او مسحهما بالجبهة
فيجزي المعك وهل يقدم على التولية وجهان اقربهما التقديم خصوصا اذا كان الضرب على الارض جزءا اخذ
الماء لا من الافعال انتهى الثالث انه صرح جماعة من القدماء والمتاخرين بوجوب الموالاة في التيمم واستدلوا
عليه بوجوه الاول قاعدة الاحتياط وفيه اولا ان الشك هنا يرجع الى الشك في شرطيتها فنقول ح بالبرائة
وثانيا انها ترتفع باطلاق الادلة وقد يورد عليها باندفاعها بقاعدة البدلية في الغسل لعدم وجوب الموالاة
في الغسل بل في الوضوء ايضا لعدم اعتبارها على النحو المعتبر هنا ولا يخفى عليك اندفاعه لما عرفت من
منع قاعدة البدلية وكان مراده بعدم اعتبارها على النحو المعتبر هنا هو كون الموالاة في الوضوء
عبارة عن عدم جفاف العضو السابق عند الاشتغال بالعضو اللاحق لا الاتيان فسرت في الوضوء بالمتابعة
العرفية صارت هنا على النحو المعتبر هناك الثاني انه ذكر في المنتهى ان الوضوء تجب فيه الموالاة واجب في
التيمم خلافا للجمهور وقال في الذكرى الواجب السابع الموالاة ذكرها الاصحاب وقال في التذكرة الموالاة وقطع
الاصحاب باعتبارها وحكي نقله عن شرح الدروس وصرح في جامع المقاصد بالاجماع وحكي التصريح
به عن روض الجنان ايضا فيمكن تحصيل الاجماع بملاحظة مجموع ذلك ولا ينافيه عدم ذكرها في جملة
من كتب الاصحاب لان السكوت عن الشيء لا يدل على نفيه ... الثالث انه يجب تاخير
التيمم الى اخر الوقت والاتيان به في اخره يستلزم الموالاة وفيه اولا انا لا نقول بوجوب التاخير مطلقا
وثانيا انه مبني على التضييق في امر التضيق ولم يثبت التضييق بهذا المقدار وثالثا انه يوجب ح خارج
عما نحن فيه بل يكون ح كوجوب الموالاة في الغسل عند التضيق واين هذا من الوجوب الشرطي الرابع ما ذكره
بعضهم من ان التيمم وتقرير الاستدلال بوجوه احدها ان ظاهر الامر بالمسح والامر يفيد الفور اما لغة
او شرعا فيكون الاتيان بكل من مسح الوجه ومسح اليد اليمنى ومسح اليد اليسرى فوريا ولا يتم الاتيان
بذلك فوريا الا على وجه الموالاة وفيه اولا انا نمنع من كون الامر يفيد الفور كما حقق في محله وثانيا انها ما

ذكره

ذكره في المنتهى بقوله لو وجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه من مسح
على الوجه والكفين فيجب فعلها عقيب الارادة بحسب الامكان بان ياتي باحدها ثم يعقبه بالباقي بلا فصل
لدلالة الفاء على التعقيب بلا مهلة وفيه اولا ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى
الشرعي وقد صرح بهذا الامر في ذلك والتذكرة وثانيا ان المكلف اذا اراد التيمم في اول الوقت يجوز
له التاخير ولا يجب عليه البدار اتفاقا ولو كان المراد بالفاء هنا التعقيب بلا مهلة على الظاهر
ان الامر مسافة لبيان الشرطية وعدم جواز الدخول في الصلوة بدون الطهارة وثالثها ما ذكره بعضهم
من انه يدل عليه العطف بالفاء في قوله تعالى فامسحوا الا انها على التعقيب بلا مهلة في مسح الوجه
فيلزم فيما عداه بضميمة عدم القول بالفصل واورد عليه في الذخيرة بقوله ولقائل ان يقول لو كان
الفاء هنا بمعنى التعقيب بلا مهلة لزم وجوب المسح بالوجه واليدين معا على الضربة وهو باطل
فالحق ان يقال ان الفورية في مسح اليدين غير مرادة بالاتفاق فيبقى مسح الوجه على ظاهره من
الفورية وليس هذا التاويل المستلزم لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه بحسب الفصل العامل فيهما اقرب
من ان يقال ان الفاء هنا منسلخة عن معنى الفورية والتعقيب فهنا يستفاد الترتيب بالجملة الا ان في
ترجيح احد المجازين على الاخر من دليل واورد عليه ايضا بانها تفيد المدعى لو كان المراد بالتيمم
هو الضرب على الصعيد دون ما اذا كان المراد به المعنى اللغوي الذي هو القصد فلا يلزم وجوب
الضرب ولا المسح بعد القصد بلا فصل فتكون الفاء منسلخة عن معنى التعقيب قطعا دون ما اذا اريد به المعنى
الشرعي لان الفاء تكون ح تفصيلية ولا تفيد التعقيب اصلا الخامس ما ذكره الفاضلان والشهيدان و
المحقق الثاني من ان التيمم البياني من النبي واهل بيته توبع فيجب المتابعة للتاسي وفيه ان التاسي
انما يجب فيما علم وجهه وهو مستحب هنا اذ من الجائز ان تكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا
لاعتبارها بخصوصها والتعبير بقوله هذا التيمم في بعض الاخبار لعدم معلومية كون الموالاة جزءا من
التيمم وربما يدعى ان كثيرا من الاخبار المتضمنة لحكاية التيمم ظاهرة في عدم المتابعة لتضمنها العطف
بثم الدالة على عدم الفورية على التعقيب بلا مهلة باجماع اهل العربية كما ادعاه جماعة فالحق
ان لا دلالة في اخبار التيمم البياني على شيء من الطرفين لتعارض الطائفتين المشتمل احديهما على
الفاء والاخرى على ثم الا ان يقال بان الاول اظهر من الثانية من جهة كثرة استعمالها في التعقيب
بلا مهلة بخلاف الثاني فانها لا تستعمل في التراخي الا نادرا فالعمدة في المسئلة هو الاجماع تنبيهات الاول
ان المراد بالموالاة المتابعة العرفية كما صرح به جماعة دون الحقيقية فلا يضر التراخي اليسير الذي لا ينافي
التوالي عند اهل العرف [illegible] المستفاد [illegible] ذلك [illegible] على ذلك لعدم الاشارة
الى الخلاف [illegible] في اصل مسئلة وجوب الموالاة هو الاجماع كما عرفت و
لم يثبت الاجماع [illegible] بهذه الصورة فيبقى الخلافات الاوامر بالتيمم والمسح في الكتاب والسنة في

عن هذه الصورة سليمة وكذا الشأن الراتب على القول بها فاشار الى هذه المسألة بقوله وخلو النصوص من
الاشارة الى الموالاة الحقيقية وان عمل المسلمين قديما وحديثا على عدم اعتبارها وان اعتبارها
ربما يوجب حرجا عظيما الثالث ان الظاهر عدم الفرق في وجوب الموالاة بين ان يكون التيمم بدل
الوضوء او بدل الغسل وهو ظاهر الاطلاق تمسكا بعموم ادلة الاحكام احتمل عدم وجوبها فيما كان بدلا من الغسل
وجزم به في الدروس حيث قال وان كان بدلا عن غسل وجزم به في الدروس حيث قال وان كان بدلا
عن غسل فيجوز تفريقه انتهى ولعله لعدم وجوبها في المبدل منه باعتبار تنزيل التراب منزلة الماء وفيه اولا
انا نمنع من قاعدة البدلية وثانيا انها على تقدير تسليمها لا تقاوم الاجماع هذا لو عكس وجوب الموالاة
مطلقا منوطا بالتيسر لو لم يتمكن منها او تعسرت عليه سقطت الثالث اذا اخل بالموالاة عمدا اختيارا
هل يبطل تيممه فتكون الموالاة شرطا كما صرح به جماعة بل قيل انه ظاهر معقد الاجماع المحكي وظاهر ما
نهاية الاحكام في خصوص بدل الوضوء او لا يبطل بتركها ولو عمدا مطلقا وان اثم بتركها كما في الروضة
وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة القول
الاول لان الاصل الصحة انتهى وينظر من الذكرى التوقف لانه قال فيها وابطال التفصيل امكن
البطلان وفاء لمعنى الوجوب ويحتمل الصحة وان اثم لصدق التيمم مع عدمها انتهى ونسج على منوال الرقي
لنا على القول الاول وجوه اولها ما ذكرنا انفا من قاعدة الاحتياط وقاعدة البدلية وقد تقدم ما فيهما
مكررا ثانيها ان الموالاة انما وجبت في التيمم باعتبار وجوب تاخيره الى اخر الوقت كما صرح به
جماعة وقضية ذلك كونها شرطا مطلقا لا واجبة تعبدا ويتجه عليه ما اورده بعض المحققين من ان
وجوب رعاية ضيق الوقت لا يستلزم وجوب الموالاة لانه اراد ابراعاته كما صرح جماعة وجوب تاخير
التيمم الى ان يبقى مقدار فعله مع باقي الشرائط المفقودة والصلاة تامة الافعال اصلها او وظنا وعلى
هذا فلا يجب تاخيره عن باقي شرائط الصلاة ومع تجويزه ان يشتغل بين اجزاء التيمم ببعض ما فقد من تلك
الشرائط فلا يجب تحصيل الموالاة مع عدم الاخلال برعاية ضيق الوقت وايضا يمكن ان يظن اولا ضيق
الوقت ويظهر بعد الشروع في التيمم سعته وعلى هذا فيمكن له الاخلال بالموالاة بتاخير باقي التيمم الى
ان يتضيق الوقت فوجوب رعاية ضيق الوقت لا يدل على وجوب الموالاة على وجه الكلية وايضا الظاهر
ان المعتبر ضيق الوقت بالنسبة الى ما يريده من كيفية المشروط طولا او قصرا ولا يجب رعاية ضيق الوقت
بحيث لا يبقى الا ما يسع اقل الواجب وعلى هذا فيمكن ان يشرع في التيمم لضيق الوقت بالنسبة الى ما اراد من
طول الصلاة ثم يبدو له فيبني على القصر فانه يمكن الاخلال بالموالاة مع رعاية ضيق الوقت الرابع ان
الوجه في وجوب الموالاة هو كون الامر بالمسحات للوجه للتيمم كما تقدم اليه الاشارة وهذا يستلزم توقف
صحة التيمم على الموالاة اذ بدونها لم يكن المكلف آتيا بالمامور به على وجهه فيعد ذلك معنى الفساد والبطلان
وفيه انا لم نفهم وجها للاستلزام الا ان يبنى على كون الامر بالتيمم للفورية وقد عرفت ما فيه الخامس ان كثيرا ما يجب

في التيمم

في التيمم وسائر العبادات انما هو من قبيل ما يتوقف عليه صحة التيمم لما كونه جزءا او شرطا لا القول انه وجوب
شرعي تعبدا بمعنى انه لا يترتب على تركه سوى الاثم عند معه فيصح ان يكون الموالاة مما يتوقف عليه
صحة التيمم عملا بالاستقراء وفيه انا نمنع من حجية الاستقراء في الاحكام الشرعية حجة القول الثاني
وجهان احدهما اطلاقات الاوامر بالتيمم وبما يجب فيه من انواع المسح وامره عليه فلا بأس فيها
الى صورة الموالاة لغلبتها وندرة غيرها وفيه نظر وثانيا بلزوم تقييدها بادلة القول الاول وهو
جيد ثانيهما ان المتبادر من قولهم في معقد الاجماع يجب الموالاة انما هو الوجوب مستقلا دون الوجوب
باعتبار الجزئية او الشرطية وضعفه ظاهر ضرورة ان الظاهر من العبارات لو اتفق في مقام بيان
كيفية العبادات انما هو الوجوب الشرطي كما هو الحال في نظائره مما ذكر فيه من واجبات التيمم من الترتيب ونحوه
حجة القول الثالث ان الموالاة واجبة في الوضوء دون الغسل فيجب ان يكون بدلهما كذلك لاصالة
الاشتراك ولا يخفى ضعفه خصوصا مع قيام الاجماع على اعتبار الموالاة مطلقا فالحق هو القول الاول
والعمدة منه هو الاجماع بل ربما يدعى ان الموالاة المعتبرة في التيمم مما يقتضي بانتفائها هيئة التيمم فيبطل لذلك
اذ لا يعقل معناها المعتبر في الوضوء الا على تقدير الجفاف لو كان بماء كما عن شرح المتابعة الحقيقية
مقطوع بعدمها فتبقى المتابعة العرفية التي بانتفائها ينتفي الاسم واورد عليه بعض من تأخر فلا يمنع كملازمة
بينها وبين الهيئة المأخوذة في التيمم وثانيا بانه لم يظهر لاعتبار الهيئة بصورة معنى محصل في شيء من العبادات
بل هيئتها انما تعتبر لامرها اطلاقا وتقييدا الرابع انه هل يعتبر في التيمم طهارة محل المسح من الوجه واليدين مع
امكان ازالة النجاسة ام لا اختلفوا فيه على قولين فصرح بالاول جماعة منهم الشهيد في كتبه و
المحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرها وعن الكفاية انه المشهور بين المتأخرين لكن في ذلك ان المصرح
باعتبار ذلك قليل من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه انتهى وزاد جماعة التصريح بالعفا ربما
في الماسح ايضا منهم العلامة الطباطبائي في منظومته ولعله رأي السابقين ايضا وان نصر ونسبه الى بعضهم
عنه ومن الشهيد في حاشية القواعد الاجماع على طهارة اعضاء التيمم وصرح بالثاني فيما حكي عن بعض المتأخرين
وفي الجواهر واما اشتراط طهارة الماسح اختيارا مع عدم التعدي والحائل ومع تغير التراب كالو
حرج لعدم الضرب والشرائط طهارة الممسوح من الجبهة وظاهر اليدين كذلك فلم اعثر على مصرح بشيء
من قدماء الاصحاب انتهى ونسب هذا القول الى ظاهر القواعد والمنتهى والذخيرة وهو ظاهر مجمع الفائدة
والمدارك والحدائق وعليه ينطبق ما في حواشي السيد عميد الدين من انه اذا كانت النجاسة غير متعدية جاز
التيمم وان كانت بدله يجتنب والمحكي عن ابن فهد من انه اشترط احد الامرين من الطهارة او تجفيف
بحيث لا يتعدى حجة القول الاول وجوه احدها قاعدة الاحتياط وفيه ما عرفت مكررا من ان الاصل
في امثال المقام هو البراءة وثانيها ما تمسك به في الذكرى في قوله يشترط طهارة موضع المسح من
النجاسة لان التراب ينجس بالملاقاة فلا يكون طيبا ولمساواة اعضاء الطهارة المائية واعترض في ذلك

بعد الاشارة اليه وفيه انه لا يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس محض ومقتضى
الاصل عدم الاشتراط انتهى وربما اجيب عن الثاني بانه من باب عموم المنزلة لا القياس وانت خبير بان العموم
على وجه يشمل مثل ما نحن فيه ممنوع نعم العمدة الاجماع المحكي عن الشهيدية المعتضد بالقطع بالاشتراط من المحقق
الثاني الذي هو من اهل الخبرة ولا يخفى انه هنا ايضا عن بعض لا يجدي لان الاجماع المنقول حجة تعبدا لا من باب
الوثوق ولا اقل من الظن بناء على اعتباره من باب الانسداد وقد عرفت سكوت جملة وخلاف اخرى فيه
القول الثاني الاصل واطلاق الادلة وقد ناقش في الاطلاق بانصرافها الى صورة طهارة المحل لغلبتها
وفيه نظر واضح والاقوى هو القول الثاني وطريق الاحتياط لمن اراده غير خفي وقد اجاد في كشف اللثام حيث قال
يحتمل ان لا اشتراط وهو الشهيد والاعرف بل لا عليه الا وجوب تأخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة كسائر
الاعضاء ان كانت النجاسة مما لا يعفى عنها الكثر حكي الاجماع في حاشية الكتاب انتهى واورد عليه بان الدليل الذي
اشار اليه في حيز اداة الاستثناء انما يدل على ما هو خارج عما نحن فيه من اشتراط التيمم من حيث هو مضافا الى
انه على المختار من جوازه في السعة للموسع او مع عدم الرجاء وكذا الاثم في التيمم لغير الموقت مما لا يعتبر
فيه الضيق وانت خبير بسقوطه لانه لم يظهر من كلامه الاعتماد على الدليل المذكور حتى يتوجه عليه هذا الايراد
وكذا استدراك المورد وجها للقول الثاني اورد عليه بعدم قيام الدليل عليه مع كونه حينئذ عنده
تأكيدا لعدم قيام دليل معتبر وساق كلامه الى ان قال هذا كله اذا لم يتعد النجاسة الموجودة في
محل المسح الى الثوب ونحوه والا فقد قيل بوجوب الازالة وتأمل فيه بعضهم والتحقيق انه ان كانت
ازالة … الثوب ونحوها ممكنة لم يتجه الحكم بوجوب الازالة لاجل التيمم بل لم يتجه ذلك مطلقا لان ذلك
امر خارج عن التيمم فانا لو قلنا بحرمة تنجيس الثوب والبدن عند عدم امكان التطهير وابدال الثوب
للصلوة فانما هي من جهة الصلوة ولا دخل لها بالتيمم ثم ان قلنا باشتراط الطهارة في محل المسح و
تعذرت ازالة النجاسة عنه ولم يكن متعدية ولا حائلة بين الماسح والممسوح فهل يسقط فرض التيمم
ح اولا بل يمسح المحل النجس صرح بعضهم بالثاني قال الشهيد في الذكرى يشترط طهارة موضع
المسح من النجاسة نعم لو تعذرت الازالة ولم يكن النجاسة حائلة ولا متعدية فالاقرب جواز التيمم
رفعا للحرج والعموم شرعيته ولان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء انتهى وهذا هو
الاقوى ويؤيده اطلاق الامر بالصلوة ونحوها على القول بوضعها للاعم وقاعدة الميسور لكن
اعترض في جامع المقاصد بالنسبة الى النجاسة الحائلة فقال وظاهر عبارة الذكرى ان الحائلة
كالمتعدية وفيه نظر لجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا اثر لها الا اذا تعدت انتهى وهو
جيد ثم انه اذا كانت النجاسة متعدية ولم يتمكن من ازالتها فهل يسقط فرض التيمم ام لا ذهب جماعة
منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد الى الاول وحكى التصريح بالثاني عن الذخيرة وغيرها وهو
الذي يقتضيه الادلة ولو امكن التجفيف وجب كما في جامع المقاصد لو عمت النجاسة جميع الاعضاء فان

كانت

كانت متعدية فلا تيمم ولو امكن تجفيفها فلا اشكال ايضا في وجوبه انتهى ثم انه قال في جامع المقاصد ولو كانت
نجاسة محل الضرب يابسة لا تتعدى الى التراب ولا محل المسح متعدية ففي صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على
شيء ومن ان طهارة المحل شرط مع الامكان لا مطلقا واعتبار عدم النجس … في محل الضرب لئلا يخرج
التراب بتعدي النجاسة اليه عن كونه طيبا انتهى والاقوى هو الثاني لعدم الدليل على مانعية النجاسة
المتعدية مطلقا عن التيمم ولو تعدت نجاسة الماسح الى الممسوح او بالعكس لم يضر بالتيمم كما صرح بعضهم
نعم يجب ازالتها للصلوة مع الامكان وان لم يمكن صلى معها وقال بعض من تأخر لا يجوز تنجيس البدن
ولو علم عدم امكان التطهير للصلوة للاصل انتهى واقول اما عدم تحريم تنجيس البدن مع امكان تطهيره فمما
لا اشكال فيه واما مع علمه بعدم امكان تطهيره فهو ممنوع بناء على ما هو من مذهب في الاصول من انه
يرجع الى تفويت مقدمة الواجب المخير وقبل دخول وقته حرام فيحرم مع فقد الماء قبل دخول وقت الصلوة وبعد
مع علمه بانه لا يتمكن من تحصيله في وقتها تفصيلا … فيه اما من جهة كون الواجب هنا مخيرا او ان اراد
انه في هذا المقام بخصوصه مما كانت تفويت مقدمة لتحصيل مقدمة اخرى … اهم من الاولى لانه
الصلوة الاطهارية فلا تحصل بدون الطهارة من الحدث مع انا نمنع حصول الوجه في التيمم بانه اهون
في الكون بحيث اذا لم يمكن تطهيره ولا ابداله بل قلنا انه في تلك الحال كان مما يمكن … الا انه ح تسليم
مما اشرنا اليه لا بالاصل لانه لا يبقى بعد ذلك للمقصد هنا واذا كانت النجاسة المفروضة حائلة فالذي يظهر
من الذكرى سقوط التيمم كما تقدم اليه الاشارة وحكى عن الجعفرية ما الذي يظهر من اعتراض جامع المقاصد
على الشهيد كما قدمنا ذكره هو لزوم المسح على الحائل لجواز المسح على الجبيرة وان خصوصية النجاسة لا اثر
لها في المنع ثم لو امكن ازالة الجرم تعين ولو بنجاسة اخرى … وافتى جماعة من تأخر عنه وهو قوي
سيما مضافا الى كونه احوط فرع ذكر بعضهم ان نجاسة باطن الكف يوجب الانتقال الى الظهر وهو
محل تأمل بل قضية الاطلاقات والاصل هو العدم نعم يمكن ان يقع تعميم نسبي الى الظهر ح لانه عمدة دليله
الاجماع والقدر المتيقن انما هو حال الطهارة مع انتفائها تخيير ومقتضى الاحتياط هو الجمع بين
الكفين والاقوى هو التخيير بين الباطن ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته و
ظاهر كفيه ولابد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل
اظهر اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم على اقوال الاول انه يجزي ضربة واحدة مطلقا سواء
كان بدلا عن الوضوء ام كان بدلا عن الغسل وهو قول علم الهدى رحمه الله في الناصريات وشرح الرسالة والمفيد في
المقنع والهداية وحكى عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل العزية ومعا الثاني
انه لا يجزي مطلقا الا ضربتان ضربة للوجه وضربة لظاهر كفيه وحكي عن المفيد في الاركان بل
عن المنتهى انه مذهب جماعة من قدماء الاصحاب الثالث ما حكي عن علي بن بابويه من اعتبار ثلث ضربات
فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب

بباطن الارض فامسح بها بيديك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر
القول بالضربات الثلث عن قوم من اصحابنا ونقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع الرابع التفصيل بين ما
هو بدل عن الغسل باجزاء ضربة واحدة في الاول ووجوب ضربتين في الثاني وهو منسوب الى المفيد في
جامع المقاصد الى المقنعة ومصباح السيد والنهاية والمراسم والنافع والتذكرة والمنتهى والقواعد والالفية وجامع المقاصد
ووصفه بالشهرة في كلام العلامة في المنتهى ولعله والشهيد في الدروس بل ادعى في الجواهر انه المشهور
بين المتقدمين والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل ربما استظهر من التهذيب والتبيان و
مجمع البيان دعواه وعن الامالي نسبته الى دين الامامية الذي يجب الاقرار به وفي الذكرى ان عليه
عمل الاصحاب وعن كشف الالتباس وشرح الجعفرية نسبته الى المتأخرين حجة القول الاول وجوه الاول
الاصل الثاني اطلاق قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم وشمول الاطلاق جملة من الاخبار الثالث رواية
دعائم الاسلام انهم قالوا التيمم بضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه وربما قيل ان ضعفها
منجبر بالعمل وفتوى الوضوء الخاصة ويتم المطلوب بالاخبار المصرحة بمساواة التيمم بدلا عن الوضوء و
التيمم بدلا عن الغسل الرابع صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ذات يوم لعمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله بالتراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
ولم يضر اختصاصها بالجنب لكون المقتضي ما هو اعم من حكمه وحكم المحدث بالحدث الاصغر لو تسبيب التيمم
وهو امران احدهما ان الظاهر ان كل من قال بنفي التعدد في التيمم الذي هو بدل عن الغسل قال بنفيه في
التيمم الذي هو بدل عن الوضوء فاذا ثبت الاول بالرواية الصحيحة ثبت الثاني بعدم القول بالفصل
وثانيهما موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم الذي هو بدل عن الوضوء وعن الجنابة وعن
الحيض للنساء سواء قال نعم فانها صرحت بمساواة القسمين واذا ثبت نفي التعدد في التيمم الذي هو
بدل عن الغسل لزم ثبوته في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والا لم يكونا متساويين وهو خلاف صريح الرواية وكذا
لا يضره دلالة الصحيحة على وجوب مسح الجبين اما على ما اخترناه من وجوبه فظاهر واما على مذهب جعل
الواجب مسح الجبهة فلقيام الدليل عنده على كون المراد من لفظ الجبين هو الجبهة على ان اشتمال
الرواية على ما لا يجوز المصير اليه لا يقدح في حجية الباقي لا يقال ان الاستدلال بالصحيح المذكور يتوقف
على كون لفظ ثم لم يعد من كلام المعصوم ع الحاكي لفعل النبي ص وهو غير معلوم لانا نقول اولا ان
الظاهر كونه من كلام المعصوم ع لانه الحاكي لفعل النبي ص والمناسب ان يكون هذا قوله لا قول غيره و
ثانيا انه لو كان من كلام الراوي يدل ايضا على المطلوب اذ لو كان التعدد واجبا لفعل النبي ص ونقله
الامام ع فان المقام مقام الحاجة والبيان اذ الحاجة الى عدد الضرب كالحاجة الى مسح الوجه لانه من جملة
اجزاء التيمم الخامس خلو التيممات البيانية على ما هو عليه من الكثرة عن بيان ضربة اخرى خصوصا ما اشتمل

منها

منها على حكاية عمار اذ ليس شيء من هذا القسم مشتملا على المرتين وهو كثير جدا منها موثقة زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة ومنها صحيحة داود بن
نعمان قال سألت الصادق ع عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا ومسح اليدين في ذيلها قرينة على ان المراد باليد في قوله فوضع يده على الارض
هو الجنس ضرورة عدم امكان مسح اليدين بيد واحدة كما اشرنا اليه سابقا لكن قد يقال ان التيممات البيانية
مما اشتمل على حكاية عمار وغيرها على نحو الضرب بلفظ موهم لسياق الجمع في كون المراد كيفيته لا من حيث اتحاد
الضرب وتعدده بل بيان الممسوح ردا على من قال باستيعاب الوجه او الذراعين من المرفق كما يشير به ما
في بعضها مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وفي رواية اخرى فمسح فوق الكف قليلا وفي اخرى
ثم مسح جبينه على الحجر دون الكف مما يدل على كون ملحوظ الراوي هو تحقيق حال الكف والوجه لا التعدد
وما يقابله ويشير اليه ايضا استدلال المعصوم ع في بعض الروايات بآية السرقة تارة وبافادة الباء
للتبعيض اخرى وبالاستناد الى قضية عمار معللين ذلك بتشنيعهم الحكم بذلك من المؤيدات وقرائن ذلك
كثيرة الا ان ظهور الاخبار المذكورة في عدم تعدد الضرب لعدم صلاحية ما ذكر لصرفها عن ظهورها حجة القول
الثاني جملة من الاخبار كصحيحة اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
وصحيحة محمد وهو ابن مسلم على ما صرح به في مجمع الفائدة وكذا عن احدهما ع قال سألته عن التيمم قال مرتين
مرتين للوجه واليدين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح
واجيب عن الاوليين بعدم الدلالة على الوجوب بعد ان تضمنهما الحمل الذي هو حقيقة في المستلزم
للوجوب بناء انه اذا كان المحمول فيهما تمام حقيقة التيمم وليس كذلك لان الضربتين جزء التيمم وليسا تمام
حقيقته ومعه لا يثبت الوجوب لسعة دائرة التجوز وعن الاخرى بضعف السند مع عدم وجود الجابر
وبضعف الدلالة في الاوليين ايضا لعدم الجملة الخبرية في الوجوب اذا استعملت في مقام الانشاء وان
ضعف السند منجبر بالشهرة الى الغسل ويتم في الوضوء باخبار المساواة واجيب عن الاستدلال بالمذكورة
المذكورة ايضا بان القول بالمرتين محكي عن العامة فقد حكاه العلامة في التذكرة عن الشافعي ومالك
وابي حنيفة والليث بن سعد وابي يوسف قال انه ورووه عن علي ع لقول النبي ص التيمم ضربة للوجه وضربة
لليدين انتهى فالرواية الدالة عليه موافقة لهم فتطرح لمعارضتها بما هو ابعد منها عن مخالفة العامة مع انه لولا
الترجيح كان المرجع هو الاصل ومقتضاه البراءة عن التعدد حجة القول الثالث صحيحة محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها
مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه والجواب ان الرواية مع شذوذها وندرة القائل بها يجب حملها على التقية لان

هذا القول قد حكاه العلامة عن ابن عمر وابن سالم والحسن والثوري والشافعي واصحاب الرأي حجة
القول الرابع وجوه الاول قاعدة الاشتغال فيما هو بدل عن الغسل الثاني ظواهر الاجماعات السابقة المؤيدة
بالشهرة المحكية الثالث صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين بناء على جعل الواو للاستئناف
المقتضي لجعل ما بعدها مبتدأ او جعل تضرب خبرا له وما في المنتهى حيث قال وروى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وما نقل عن ابن ادريس ره
والمصري ايضا انه قال لا ان تلك العقول روايات وبهذا يجمع بين ادلة المرة والمرتين فيحمل الاول على بدل الوضوء
والثانية على بدل الغسل والخبر المفصل هو الشاهد على الجمع وما يرد على الاول بعدم كون المقام مجرى قاعدة
الاشتغال على التحقيق لرجوع الشك الى الجزئية وعلى الثاني بعدم حجية الاجماع المنقول مضافا الى ان
عبارة الشيخ ره والطبرسي ره ليستا نصين لاحتمال ان التفصيل من بعض الفقهاء دون المحتمل كونه من مذهبهما لا
الشيعة ولولاه نقلها المحدث عن قوم من اصحابنا والظاهر من الامالي على ما قيل هو الاجماع على وجوب التيمم ولا
تعلق له بالمورد ولو سلم فدعوى الاجماع موهونة بمصير الاكثر الى الخلاف فان ذكر الصدوق في المجلس الثالث
والتسعين من المجالس مرتان مطلقا ويستفاد منه ذلك ووالده في الرسالة وشيخنا الكليني والعلامة في بعض كتبه الحجة
لم يميز المفصلون بالاجماع المنقول وعلى الثالث اما على صحيحة زرارة فبضعفها لانه لاحتمال كون الواو للعطف
بل هو الاصل فيها والظاهر من سياق الكلام في الرواية وكون المراد بلفظ الضرب المصدر به الجواب هو القسم و
النوع لا الوضع على الارض يعني ان التيمم نوع واحد للوضوء والغسل والتعبير بالضرب دون الضربة يؤيد ذلك و
يكون قوله تضرب الخ ما صاحب الوسائل قال وفاقا لجماعة بعد ذكر الصحيحة على الوجه الذي ذكرناه بعد نقل الخلاف
ما الظاهر الاقرب ان المراد ان التيمم ضرب واحد ونوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل وليس فيه اختلاف في عدد
الضربات ثم بين ان كل واحد من التيممين لا بد له من ضربتين فلا دلالة على التفصيل بل لا دلالة على عدمه ولا تكل
من الاحتمال وعلى ما فهمه بعضهم فالمعنى غير صحيح الا بتقدير وتكلف بعيد انتهى واما ما قيل من انه لم يعهد ارادة
المعنى المذكور من الضرب في باب التيمم بل الظاهر منه هو الوضع على الارض باعتماد فلا يخفى وهنه بعد ذلك وربما
حمل على الاستحباب كما عن علم الهدى ره والمحقق في المعتبر وصاحب المدارك او على التخيير كما احتمل في الذكرى انه يكون
فيه احداث قول ثالث هذا مضافا الى ان الصحيحة المذكورة يعارضها ما سنذكره من ظهورها في تعدد
الضربتين ويكون مع الوجه بعدها فاثبات الحكم بمثل هذا الخبر لا يخلو عن خطر فان قلت ان المحكي في المعتبر
قد روى الصحيحة المذكورة على وجه آخر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء و
الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومثله العلامة في المنتهى
على ما حكي عنه ووجه يكون قوله للوضوء متعلقا بقوله ضربة واحدة ويكون قوله للغسل متعلقا بقوله تضرب
وعلى هذا تكون الصحيحة صريحة في التفصيل قلت اولا ان الموجود من متنها في كتب الاخبار انما هو ما تقدم

بعد ذلك ضربة بيانا لذلك
النوع الواحد وتفسيرا للفقرة
دليلا للقول بالمرتين مطلقا م

او لا يحتمل وقوع السهو فيهما وثانيا ان الذي عثرت عليه في النسخة التي عندي من المنتهى بالفظ فقال
هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
ومع ذلك يكون الصحيحة الدالة على اعتبار الضربتين في التيمم مطلقا من جهة عطف قوله للغسل على قوله للوضوء لكن نقلها
في التذكرة بالعبارة التي حكاها عن المعتبر بلا تفاوت ومع ذلك كله نقول ان مقتضى الانصاف هو
عدم الوثوق بالرواية التي وقع فيها مثل هذا الاضطراب والاختلاف ثم انه قد يتأمل في دلالتها من جهة
ان الجملة الخبرية لا تفيد الوجوب فضعفه ظاهر لان الجملة الخبرية المستعملة في مقام الانشاء ظاهرة في
الوجوب كما بيناه مكررا واما على التمسك بالرواية التي حكاها العلامة عن المنتهى فبما في الوسائل حيث
قال بعدها استدل العلامة في المنتهى ونحوه الشهيد على التفصيل بحديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهذا وهم عجيب لان الحديث المذكور لا وجود له بل هو حديث
ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق وكون الشيخ ره اشار الى مضمونه على احد الاحتمالين في اثناء كلام له في
التهذيب فحصل الوهم من لا يتدبر معناه وظن انه كلام وعمد انه حديث خصوص وليس كذلك وقد تحقق ما
المنتهى ومن راجع كلام الشيخ ره تحقق ذلك انتهى واما على ما نقل عن ابن ادريس ره والطبرسي ره فبانه اشارة الى
الاخبار الموجودة عندنا الخالية عن الدلالة ودعوى ان اشارتهما الى المرسلة التي ارسلاها وانها قوية
الجليلة بعد الانجبار بالشهرة والاجماعات المحكية في اعلى مراتب الحجية مما لا يعتد بها لتطرق احتمال
كون كلامهما اشارة الى ما الى الاخبار وبعد تحقق المقام ان الاخبار التي تمسكوا للقول الرابع غير
صالحة للاستناد اليها اما من جهة الاضطراب في المتن والاجمال فيه والاختلاف في النقل كما في صحيحة زرارة
واما من جهة عدم الصدور كالصحيحة التي حكاها عن المنتهى واما من جهة الارسال وقوة احتمال كون
مراد المرسلين من الاخبار التي بين ايدينا وهذا قال شيخنا البهائي ره في شرح الاربعين ما نصه واما
التفصيل المشهور بين المتأخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه مع ان جماعة منهم ذكروا انه فيه جمعا بين الاخبار
انتهى ومعلوم ان مجرد الجمع اقتراحا لا يصير حجة شرعية هذا مضافا الى انها معارضة بما تقدم من رواية
سألت الصادق عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وقد وردت
باسانيد متعددة كما في الوسائل فلم يبق الا الشهرة التي ادعاها العلامة والمحقق الثاني في جامع المقاصد
والفاضل الاصفهاني في كشف اللثام وقد ادعى في ما صاحب الجواهر فقال بل هو معنى القول بالتفصيل
هو المشهور نقلا وتحصيلا بين المتقدمين والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا انتهى فلو حاول
التمسك بها في جبر الدلالة كما هو صحة ذلك قوم من الاصوليين او كشفها عن قيام قرينة على ان
المراد بالاخبار التي ذكرنا ظهورها في التفصيل هو ذلك وجبرها للروايات المرسلة او تأييدها بالاجماعات
المنقولة ففيه مع تمام الشهرة ان المسألة التي يحدث فيها اقوال اربعة الاول منها مذهب السيد ره في
الناصريات والكليني ره والصدوق في المقنع والهداية وابن زهرة في الغنية وحكي عن ابن الجنيد وابن

او عقيل والمفيد في الغرية وابن البراج والحلبي والمحقق الاردبيلي وصاحب ك والعلامة المجلسي والمحدث
الكاشاني والمحدث البحراني ومنها الروضة والثاني منها مذهب المفيد في الاركان ووالد الصدوق في الرسالة
والصدوق في المجالس وصاحب المنتقى ونقل في المسالك انه مذهب جماعة من قدماء الاصحاب ونقله ايضا
نسبه في التبيان ومجمع البيان الى قوم من اصحابنا والثالث منها قد نسبه في المعتبر الى قوم منا واضافه
الى ذلك انه في المعتبر لكن اولى كلامه ان انجح الاقوال هو القول بالتفصيل وقد ذكر في اخر كلامه مذهب السيد ره
من ايجاب المرة مطلقا واستحباب الضربة الثانية ثم قال وهو حسن ايضا وان الشهيد في الذكرى ليس التخيير من ذلك
البعيد ان لم يكن فيه احداث قول او حمل المرتان على الندب كما قاله المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه في
المعتبر والعلامة في جواز ثلث ضربات كما دلت عليه الرواية السالفة انتهى كيف يصح للمفيد دعوى قيام الشهرة
على احد تلك الاقوال وان كان القائلون به معه اكثر من القائلين بكل واحد من الاقوال الاخر بل وان كان
اكثر من مجموع القائلين بتلك الاقوال ومن الغريب ما صدر من صاحب الجواهر في هذا المقام حيث قال بل
لم يعرف القول بغيره اي بغير التفصيل منهم بعين من اصحابنا [illegible] الى زمن الاردبيلي والكاشاني
اللذين هما في باب المناقشة للاصحاب مع ان اولهما قال هو احوط واولى [illegible] قال [illegible] بما سمعته من الامالي
وغيره مع تصريح بعض شرح الصدوق ره بالتفصيل في الفقيه الذي قد ذكرنا وانه لا يبقى خبر الا ما عليه
محمد بن بزيع وبعض من يعتقد عدم ارادته من ظاهر الهداية والمقنع سيما مع عليه تصريحه فيهما بمتون الاخبار
فلا حفظ كشيخه الكليني وان اقتصر وذكر صفة التيمم على غير المشتمل على المرتين اذ لعله كان من الواضحات عنده
وابن زهرة وان كان في اول كلامه الاجزاء بالمرة لكن قال بعد ذلك قد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين
احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك انتهى ولعله يوجبها كما ان المرتضى ره في الجمل
قال بعد ذكره ان ظاهره الاجزاء بالمرة وقد روي ان تيممه ان كان من جنابة او ما اشبهها تثنى ما ذكرنا من
الضربة ومسح الوجه واليدين ولعل عمله عليها انه نقل عنه في المصباح موافقة المشهور كالمفيد في المقنعة
ولم يعرف في الغرية وشرح الرسالة كلام القديمين ويحتمل قبل النقل كالعبارات مع انه لم اعرف من حكاه عن
الاخير الاستاد الرياض كما انه لم يعرف في الاركان ولا كلام والد الصدوق المنسوب اليهما القول بالمرتين انتهى
ما اردنا نقله من كلام صاحب الجواهر وانت اذا تأملت في كل فقرة من فقرات كلامه وجدتها مكانا من الغرابة
اما ما ذكره من عدم معرفة القول بغير التفصيل الى زمن المحقق الاردبيلي فيرد عليه اولا ان اكثر الفقهاء قد
نقلوا القول بالاكتفاء بالضربة الواحدة في الطهارتين وكذا القول بالضربتين فيهما ومنهم المحقق في المعتبر
وثانيا انه قال السيد ره في شرح الناصرية التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح عندنا
في التيمم انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب الاوزاعي ومالك وقول الشافعي في القديم الا انهما
والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف بل على الظاهر والباطن فيما اظن ولا يتجاوزان الرسغ وذهب ابو حنيفة
والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب الزهري الى انه ضربتان

ضربة

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب قال المحقق [illegible] وابن ابي ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه ثم
قال فاما الذي يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة واحدة الحديث المروي عن عمار بن ياسر عن النبي ص انه قال التيمم ضربة للوجه
والكفين وروي عنه ايضا انه قال اجنبت فتمعكت فاخبرت رسول الله ص بذلك فقال انما
يكفيك هذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه
ويدل ايضا على ما ذكرناه انه لا خلاف في الاجزاء من انه ضربة واحدة ولا يبقى بها على مذهب كل
من ادعى ما زاد على الضربة فعليه الدليل وليس في ذلك ما يقطع العذر ويوجب
العلم وبهذا ايضا نحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين انتهى واما ما ذكر من المحقق الاردبيلي فقال
هو يعني التفصيل احوط واولى فليس بنص في الفتوى بكفاية الضربة لانه لا ينكر الخلاف والمنكر
معلوم ان الخروج من الخلاف احتياط راجح واما ما ذكره من كون فتوى الصدوق في الفقيه وما ذكره في الامالي [illegible]
على ارادة في الهداية والمقنع خلاف ما يقتضيه حقيقة اللفظ فهو خروج عن دأب المحصلين [illegible] ظواهر كلام
[illegible] حمل فتوى كتاب المصنف فيه على مراده بعبارته التي صرح بها في كتاب الاخر واما ما ذكره من ان الكليني
ره مع [illegible] وصفة التيمم على الواحدة اراد المشتمل على المرتين لكونها من الواضحات عنده فعجيب لان ذلك ليس
امرا [illegible] بنا اذ الاقتصار على المرة كان من الواضحات عنده مضافا الى ان اصل التعرض للمسح كان اوضح
من الكيفية فكان اولى بالترك مع ان امثال هذه الاحتمالات الموهونة مما يجب الاعراض عنها في الكلام
فكيف [illegible] سيما في كتب الاستدلال واما ما ذكره من ان تعقيب الفتوى بالاحتياط فيه الاشعار بعدم الفتوى عليه
ان لم يرد احتمال الايجاب مع كون الظاهر من تعقيب الفتوى بالاحتياط هو بيان كون [illegible] الامرين ما لا الاحتياط [illegible]
[illegible] للفتوى [illegible] فيعلم مما ذكرنا ان المبالغة في [illegible] تلك المبالغة لا وجه لها واما ما ادعاه من الاحلاف
والمحقق الثاني والفاضل الاصفهاني الشهرة فالظاهر ان المراد بها انما هو الشهرة في زمان العلامة وما
والاه ويدل على ذلك كلام شيخنا البهائي المتقدم ذكره حيث وصف التفصيل المذكور بالمشهور بين
المتأخرين فان لفظ المشهور ينبئ عن حدوث الاشتهار خصوصا مع تقييده بقوله بين المتأخرين فتحصل
مما ذكرنا ان القول الرابع ليس له مستند فيجب الاعراض عنه واما القول الثالث فهو من النوادر
والشواذ كالصحيحة التي هي حجة مضافا الى ما نقله جماعة من العامة وكيفية الضرب كما تقدم فهي رواية
مورده لم يقبل مضافا الى اشتمالها على مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فبقي القولان الاولان
والعمدة في مستند القول الاول مضمرة الكاهلي وهي ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما
على ظهر الاخرى وصحيحة زرارة المتقدمة [illegible] وموثقته [illegible] سماعة وسائر الاخبار المتضمنة لتعليم عمار
وصحيحة داود بن نعمان المذكورة اما الاول فهي وان كانت مضمرة الا انها معتبرة ولا يضرها الاضمار
اما الثاني فلان الاضمار انما نشأ من تقطيع الاخبار وذكر المضمرة في الكتب الموضوعة لاستقصاء احاديث

المعصوم ع

اهل العصمة ع دون غيرها وتداولها بين الرواة ونقلها يدا من يد في بينة واضحة على كون المراد بالضمير هو
خصوص الامام ع مع جلالة الرواة المضمرين الذين ليس من شانهم السؤال عن غيره ع واما الاول فلان الرواة المذكورين
في السند قد علم ان كلهم ثقات الا انه خرج الكاهلي في المجلد وان رسالة عبد الله بن يحيى الكاهلي هو
ممدوح في كتب الرجال فقال الشيخ الحر العاملي في رسالته التي وضعها لبيان احوال الرجال
ما صورته عبد الله بن يحيى الكاهلي كان وجها عند ابي الحسن ع ووصى به علي بن يقطين فقال اضمن لي
الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة حسنة حتى كذا انتهى واستفاد بعضهم من ذلك وغيره مما قيل في ترجمته
بعد المدح البالغ حد الصحة ولعل من هذه الجهة عبر بعضهم عن رواياته بالحسنة واستفاد بعضهم المرتبة
المتوسطة بين الحسن والصحة وعلى ذلك بنى قول العلامة المجلسي في وجيزته وابن يحيى الكاهلي حسن كالصحيح
انتهى واستفاد بعضهم من ذلك مرتبة الوثاقة المصطلحة المستلزمة لصحة الرواية ولهذا عبر المحقق الاردبيلي
ره عن رواياته المذكورة في مجمع الفائدة بالصحيحة وفي منتهى المقال عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه قال حججت
فدخلت على ابي الحسن ع فقال لي اعمل خيرا في سنتك هذه فان اجلك قد دنا قال فبكيت فقال لي ما يبكيك
قلت جعلت فداك نعيت الي نفسي فقال ابشر فانك من شيعتنا وانت الى خير قال فما لبث الا يسيرا بعد
ذلك الا يسيرا حتى مات وفي تقوية النجم من الوجيزة ثقة ووصف العلامة في الخلاصة وابن داود فيهما بالحسن
وحكم الشهيد في شرح اللمعة عند ذكر المسكين بصحة رواية الكاهلي بحكم رواية ابي بصير وهو فيها
وفي البلغة قد ظفرت في مواضع تقرب من مائة مما اعتمد عليه في الصحيح هذا وروى كتابه جماعة منهم
ابن ابي عمير وابن ابي نصر وهو كثير الرواية ومقبولها وكل ذلك امارة الجلالة بل الوثاقة انتهى ما اردنا نقله
عن منتهى المقال وبعد ما ذكرنا من الامور هذا كله انما هو ما يتعلق بسند الرواية الاولى واما دلالتها
فوجهها الظاهر ان الراوي سال عن حقيقة التيمم فاجاب بفعله وقد اقتصر على الواحدة مع امكان الاتيان على
الاربعة وذكر العدد كما انهم يستفيدون كون مسح الجبهة مرة واحدة من الروايات الاخر بواو الحكاية نظيرهم
ولا يخفى على الناقد البصير ان الفعل الواقع في جواب السؤال اوضح من اللفظ واظهر فما وقع في بعض الكلمات
من ان الفعل مجمل لا دلالة فيه ليس في محله لان ذلك انما هو في غير مقام الجواب فتكون الرواية ظاهرة بل
صريحة في بيان الضربة الواحدة ومن هنا يعلم سقوط ما في الوسائل وغيرها من انه يحتمل ان المراد بها بيان
الكيفية لا الكمية وتعيين الاعضاء الممسوحة لا عدد الضربات بقرينة الضرب على البساط ومن السقوطات
السؤال انما هو عن حقيقة الفعل الذي هو التيمم والجواب الفعلي يجب ان يكون مطابقا وكون الضرب على
الصعيد خارج عن فعل الفاعل يحقق خصوصيته المعتبرة فيه وان شئت قلت انه شرطه وقد علم السائل
اعتباره من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وان شئت قلت انه شرطه وقد علم السائل اعتباره من قوله ع
فتيمموا صعيدا طيبا والاستغناء عن الواضح المعلوم لا يستلزم الاستغناء عن سائر ما يجب اعتباره في
تحقق الفعل خصوصا اذا كان من الاجزاء مع ان احتمال كون الجواب لمجرد الكيفية لو كانت جارية في الاجزاء

مما لا يخطر ببال احد من اوساط الناس لا بعد الاهتمام بصرف الالفاظ عن ظواهرها واما الثانية اعني
صحيحة زرارة فلعل وجه الاستدلال ما تضمنته من قوله ع بل الكلام تم بعد ذلك لوقوع الخلاف في صورته و
معناه وهو موهم لاشتباه المراد وبيان ذلك انه قال في شرح الشمسية قوله ع لم يعد ذلك اي لم يتجاوز عن
الجبين ولا الكفين ولفظه نعيد نقل من مضارع مجزوم بحذف الواو انتهى وكتب هو ره في الحاشية تفسيرا
لقوله لم يتجاوز اي لم يمسح من بدنه سوى الاعضاء الثلثة انتهى وكتب هو ره في هذا المقام في حاشية
اخرى ما نصه ربما يقرء ثم لم يعد ذلك بضم الياء وكسر العين من الاعادة اي لم يعد مسح جبينه ولا
كفيه بل اكتفى بالمرة الواحدة ولكن الموجود في نسخة قديمة معتمدة من كتاب من لا يحضره الفقيه
مضبوطا بفتح حرف المضارع واسكان العين انتهى وكتب سلطان العلماء ره في حاشية الفقيه يحتمل
ان يكون مشتقا من الاعادة اي لم يعد ذلك الوضع فيدل على وحدة الضرب للجعل ايضا او لم يعد ذلك المسح فيدل
على عدم تكرار المسح ويحتمل ان يكون المراد انه ع لم يعد ذلك التشريع وهو بعيد انتهى وما هذا حاله لا يصح
الاستدلال به بل نقول ان وجه الاستدلال هو انه بعد ما سال النبي ص عمارا عن جنابته وعن انه كيف صنع في
جوابه بما اجاب تكرم ما سمعه وقال في مقام تعليم ما يجب ان يفعل افلا صنعت هكذا ومعناه انه لو كان قد
صنع ما بينه هو ص كان مستغنيا عما فعله ويجزيه ولم يات مع قيام مقام التعليم الا بضربة
واحدة ومسحة واحدة على جبينه ومسحة واحدة على كل من كفيه ومقتضى هذا الحديث هو بيان تمام ما
يجب ان يفعل المحدث في التيمم من الافعال ويعلم من ذلك ان ما يجب ان يفعله المحدث بالحدث الاصغر ايضا لاندراجه
في طي هذا القول الاول هذا وقد يورد على ذلك بان المقصود من فعل النبي انما هو بيان خطاء عمار في
مواضع المسح فانه ع من اصلها حيث زعم ان تمام البدن مكان المسح فلم يكن ما يحتاج الآن الى بيان ان التيمم هو
مسح اي عضو من غير التفات الى كونه بدلا عن الغسل او الوضوء لانه قد صلى بتيمم اجتهادي وقد خرج الوقت فقد اجزأه
فاورد عليه من حيث عدم الحاجة فعلا الى معرفة حكم الضربة والضربتين بل قد يقال ان المناسب للمقام
تعليم كيفية الموضوع بيان ما هو غالب الوقوع منه كما في الوضوء البياني والصلوة البيانية ولعل الا
ما هو بدل الوضوء ولا اقل من جواز البيان الكل من القسمين اقتصارا على محل الحاجة الفعلية والاندفاع لو سلم
لان بيان ما هو المقصود من فعل النبي ص على الوجه الذي ذكر مع كونه اقربها الا ان المقصود مع خطاء عمار كما يصح ان
يكون هو بيان[2] تمام افعال التيمم وان الحكم باعادة ما بينا من ... [3] افلا صنعت — ٢ مواضع المسح فقط كذلك يصح ان يكون هو بيان ٢
كذا على بيان ما كان عمارا او فعله وهو تمام ما يجب عليه من افعاله وان شئت فاختر نقلك على ... الحضر
في ان القول انه ع اراد افلا صنعت بعض افعال التيمم وذلك الوقت الذي كنت فيه مكلفا به وسائر الباقي
في وقت آخر مضافا الى وضوح فساد ما ذكر من ان عمارا قد صلى بتيمم اجتهادي وقد خرج الوقت فقد اجزأه لا انه
لم يكن عن دليل حتى يتحقق في حقه امر ظاهري وانما اقدم على ما اقدم عن مجرد تخيل الى ... الاكرية
لان قوله ع تيمموا يجب ظاهر الاطلاق لفظ يعلق القصد مكانه قال انه اقصدوا الى ... وجهكم

وابعيكم فالامر سهل الوجوه والايدي بل الالزام على ايضا السيلان المذكور بين هذا من الفرع فليس في ذلك الا
القياس والحدس وتخيل ان السائل بحاله يكون كالمأيوس في جميع صيانته وانه لم يكن هناك لفظ دال على عموم
السيلانية والمرئية ولهذا عاشر التيمم فكان من قبيل الامر الظاهري العقلي الذي لا ينفى الاجزاء خصوصا مع قيام
الدلالة اللفظية الظاهرة على خلافه ما تخيله لا من قبيل الامر الظاهري الشرعي الذي وقع الخلاف في كونه مقتضيا للاجزاء و
على هذا تكون طهارته وصلوته مما يجب ان يقضي فيصير المقام من قبيل ما نحن بصدده الحاجة الفعلية قبل البيان مع انه لا بد
ان يكون بالفعل ممن يجب عليه التيمم لان كلامه مسوق للارشاد حتى انه اذا اتفق انه اجنب احدث بالحدث الاصغر يعرف
ما يجب عليه ان يفعل مع ان مثل عمار لم يعرف من الاية مسح الوجه واليدين فعدل الى التمرغ كيف يصح في تعليمه الاكتفاء
ببعض الافعال ويترك الباقي اعتمادا على ان المراد هو بيان ما هو اشتراط مسح الاخيرين واضعف من ذلك ما وقع في بل
الامر من ان المقصود بيان الغالب اذ لا مجال لترك حكم ما وقع السؤال عنه مع كونهما متغايرين في الكيفية واما
الثالثة اعني موثقة زرارة فليس فيه دلالة لما ذكره في الجواهر من ان حمل المرة فيه على المسح دون الضرب بعيد
لعدم كونه محل توهم او منافقة من عامة او خاصة فتعين حمله على مثل زيادة خالية عن الفائدة بخلاف حملها على الضرب
فيه من نزاع كثير من العامة فيه ودون توهم بالتعدد ومنه احتاج الرواة الى سوال الائمة عنه انتهى اذ يمكن ان يكون التقييد
ردا على من قال من العامة بانه يجب مسح الذراعين من المرفقين الى الحد الصابع مرة على ظاهرهما واخرى على باطنهما
فاشار بذكر الكفين الى ان محل المسح هما دون الذراعين واشار بالتقييد بقوله مرة واحدة الى نفي الترتيب الشرعي
على الظاهر والاخرى على الباطن وقد وقع ذلك في صحيحة محمد بن مسلم التي استدل بها للقول الثالث فحمله على التقية
مع ان فيهم من يقول بمسح ظاهر الكف وباطنها كما عرفت حكايته في كلام علم الهدى عن بعض الظاهر عن مالك والشافعي
في القديم فيحتمل ان يكون ردا على ذلك القول بل نقول ان وجه الدلالة انما هو كون السؤال عن حقيقة الغسل الذي هو
التيمم فالفعل المقتصر فيه على المرة بيان لما هو صريح في الحصر بل ادخل من الفعل كما عرفت في وجه دلالة الرواية
واما الرابعة اعني دلالة صحيحة داود بن نعمان فوجه الاستدلال بها ما عرفت في نظائرها وان شئت توضيح ذلك فقلنا
ان انشاء المعصوم على حكاية فعل النبي في جواب السؤال عن حقيقة التيمم بقوله مطلق ظاهر بل صريح في ان مراده
هو كون حقيقة التيمم وكيفيته مطلقا سواء كان بدلا عن الوضوء او الغسل هو ما حكاه لا غير حيث اقتصر على ذلك
فهو حكم القضية الكلية مهملة ويؤيد ذلك ما وقع في الجواب القول بما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك واورده على تقريب الاستدلال على الوجه
المذكور بانه فرع تحقق كون السؤال عن كيفية جميع الاقسام المشروعة وكون ذلك معهودا للامام وان السؤال عن
التيمم وكيفيته الواقع في عبارة السائل لا يقتضي بانه يعين كون السؤال عن كيفية النوع بل هو ظاهر فيه فلم يكن الزائد
محل حاجته لعلمه به او لعدم ابتلائه السائل في ذلك من سؤاله او غيره حتى يلزم على الامام بيانه كما ان جملة من
احكام التيمم لم يبين في هذه الصحيحة حيث لم يشتمل عليها مع عموم الحاجة من حيث شمولها للغسل والوضوء وعليه
يحمل ما تضمن نقل المحكي فعلها للراوي كصحيحة زرارة من ابي جعفر وحسنة الكاهلي وابي العلاء لا ربعا تخصيص

ايضا

ايضا فمثل لا عموم فيه وليس في سؤالها ما يقتضي بارادة العموم منها وانت خبير بانه في غاية السقوط اذ لا يخفى ان ذكر
السائل لفظا موضوعا للجنس وارادة النوع بغير قرينة مع كون السؤال عن الجنس اهم وانفع من جهة تحصيل
العلم بالحكم ضرورة ان طالب العلم باحكام جميع الموضوعات والجنسية غرض العقلاء متعلق به طبعا فتفويت ذلك
مناف للغرض المقصود عندهم مع امكان تحصيله خصوصا مع عدم اقامة قرينة على ارادة النوع مضافا الى كونه منافيا
لاصل الحقيقة من دون صارف ومنافيا لقاعدة العقل التي هي قرينة مؤكدة لارادة الحقيقة مضافا الى ان النوع
الذي ادعى كونه هو المسؤل عنه اما ان يكون المراد به خصوص التيمم الذي هو بدل عن الغسل فيتجه عليه مع ما عرفت انه
لا يصح ان يكون الجواب بحكم القضية المهملة لوجوب انطباقها على السؤال واما ان يكون المراد به خصوص التيمم الذي هو
بدل عن الوضوء فيتجه عليه مع جميع ما يرد على الاول ان ذكر قضية عمار المتضمنة لحكم التيمم الذي هو بدل الغسل الذي
حكمه مغاير للتيمم الذي هو بدل عن الوضوء عند المورد يكون اجنبيا عن السؤال وذلك لا يليق بمحاورة العقلاء
فكيف باهل العصمة سلام الله عليهم واما ان يكون المراد به هو الواحد المردد بين ما هو بدل عن الوضوء وبين
ما هو بدل عن الغسل فيتجه عليه ان جهل السائل به ومن لم يبين له لا مجال لاعتراء الريب فيه اذ السؤال عن حكم الموضوع
المردد ليس من مقاصد العقلاء ومما ذكرنا يعلم ان ما اشار اليه المورد من حمل ما تضمن نقل المحكي على النوع
غير بعيد لان الحمل عبارة عن تاويل الظاهر وصرفه الى خلافه بقرينة ومعلوم ان ارتكابه خلاف الاصل وبلا قرينة
وانه لا يسوغ الالتزام به في صالح التصرف وقد عرفت انتفاء الدليل قد عرفت قيام ما يدل على خلافه هذا كله هو الكلام
في مستند القول الاول واما مستند القول الثاني فقد عرفت انه عبارة عن صحيحة اسمعيل بن همام و
صحيحة محمد بن مسلم ورواية ليث والرضوي وحال الاخيرين واضح من جهة عدم تحقق اعتبار السند فيهما
الصحيحتان الاوليان وقد عرفت التمسك بهما اصالة الحقيقة بانهما وان تضمنتا الحمل الذي هو حقيقة
في الحقيقي المستلزم للوجوب الا انه لكون المحمول فيهما جزء التيمم دون نفسه يكون الحمل تجوزا خارجا عن
حقيقته ومعه لا يثبت الوجوب لسعة دائرة المجاز ولكنه مدفوع بان استفادة الوجوب منه حمل الكل
او حمل شيء اخر مغاير له ولو بالمفهوم عليه على وجه الحمل الحقيقي المبني على هو هو وكذا تبعض الموضوع وحملها
انما هو من باب الدلالة الالتزامية لانه اذا ثبت وجوب شيء وحمل شيء اخر عليه او بالعكس كان مقتضى
الاتحاد والعينية وجوبه ايضا ثم نقول ان حمل الجزء على الكل او عكسه مبني على المبالغة
في دعوى العينية والاتحاد فتجري تلك الدلالة الالتزامية في هذا المقام على وجه ابلغ و
آكد فيتم المطلوب بمجرد سعة دائرة المجاز غير مجد لانه يجب الحمل على اقرب المجازات واظهرها
ثم انه لا يخفى ما يتجه على الظاهر من قوله ان الحمل حقيقة في الحقيقي لان المراد بالحقيقي هو الاسناد الى ما
هو له على وجه الاتحاد والعينية فيبقى حمل قوله حقيقة على الحمل خاليا عن الوجه لان الحمل العرض من
مقولة الالفاظ ومن المنكرين كلام العلماء ان الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له نعم قد يجري
في كلام علماء البيان ذكر الحقيقة العقلية والمجاز العقلي لكنهم يريدون بهما الاسناد الى غير ما هو له

ما هو لوازم الاسناد الجاري على غير ما هو له واراد ترق كلامه يحمل في قوة ان نقول لان الحمل اشتمال
ما هو له في الحقيقي فيكون سخيفا من القول لا ان يوجه ما يوجه به تعلق الظرف بالحقيقة في قولهم
ان اللفظ الفلاني حقيقة في المعنى الفلاني من ان لفظ الحقيقة متضمنة لمعنى كلمة مستعملة كما ينبئ
تقريبهم لها بان الكلمة المستعملة فيما وضعت له تبعا لقياهم فيه ان الاسناد الذي هو حقيقة عبارة
عن الاسناد المستعمل فيما يليق به اعني نسبة المحمول الى من هو له وقد تبين مما سقوط اشكال بعض من
لم يمعن النظر استفادة الوجوب من الحمل فتحصل مما ذكرنا ان دلالتهما واضحة وان كان تكرر لفظ
مرتين في ثانيتهما قد يوهم ان الضرب مرتان للوجه ومرتان لليدين فتكون مما لم يعمل به احد الا
ان الظاهر ان الثاني تأكيد للاول وان المراد ان الضرب مرة للوجه واخرى لليدين واذ قد
عرفت ذلك نقول انه لا اشكال في ان طائفتين من الناطقة احديهما بالمرة والاخرى بالمرتين متعارضتان
لصراحة كل منهما في دلالته على ما يريدها واعتبار سنديهما ولا طريق الى الجمع لعدم ما يشهد بذلك
بل الوجه ما ذكرنا في حيث ان ما يورد اخبارا مفصلة عملا مع اشتمالها على الضربة الواحدة انما هو
الجنابة فلا يبقى مجال لحمل اخبار المرتين على بدل الغسل وحمل اخبار المرة على بدل الوضوء فلا بد من ترجيح
فيترجح الطائفة الاولى بما يعتريها باسنادها كما اشرنا اليها بكثرة العدد لكونها اكثر من ثانية
وبتأيدها بغيرها مما يوافقها في المؤدى وان لم تكن معتبرة السند وقد وجد في الوسائل اثنتي عشرة
اخبار تدل على الضربة الواحدة ويترجح ايضا بوجود امارة عدم التقية فان منها صحيحة زرارة وهي
مشتملة على مسح الجبينين والكفين على خلاف صحيحة اسمعيل بن همام فانها تضمنت الوجه والمعروف
من مذهب العامة استيعابه وهذا رد مستندا بن بابويه في قوله باستيعاب الوجه يعني فقهم
مما هو المعروف من مذهبهم ومنها موثقة زرارة وهي مشتملة على مسح الجبينين والكفين مرة ان الفعل
باشتماله على ما نزل بذلك من رجوع التقييد بمرة واحدة على الضرب ايضا ومضمون هذه
الرواية بهذه الخصوصية لا يقول به الا نادر من العامة اذ لم يعلم ... الاوزاعي
كما يعرف ذلك من ملاحظة عبارة علم الهدى المتقدم ذكرها وصحيحة اسمعيل بن همام ومحمد
بن مسلم تلائمان جميع الاقوال المنتشرة من الضربتين وهذه الموثقة في غاية الاعتبار
لان التعبير عنها بالموثقة انما هو لعبد الله بن بكير الواقع في سندها حيث قالوا انه فطحي و
لولا هذا لكانت من قبيل الصحيح لانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل عن العلامة
في المختلف الحكم بصحتها فانه خبر بالصحيح واعلى من كونها بان لا يعبر بالصحة لانه ممن اجمعت العصابة
في تصحيح ما يصح عنه فان قلت ان ابن ادريس قد ذهب الى القول بالتفصيل ثم قال وقد روي ان
الضربة الواحدة للوجه والكفين تجزي في الوضوء والجنابة وكل حدث وذهب اليه قوم من
اصحابنا والاول احوط وهو الاظهر في الروايات وهو المعمول عليه انتهى وهو عمل

بالتطبيقات

بالتطبيقات فيكون بعد ذلك اشعار كون رواية التفصيل قطعية الصدور ولا اقل من كون روايات
الضربتين قطعية حتى نجمع بينها وبين روايات الضربة الواحدة والا لم يكن مجال للجمع لعدم التكافؤ قلت
منعا للشهرة مع عدم افادتها الا الاشارة الى رواية معينة معارضة بما عرفته من علم الهدى حيث
افتى بوجوب الواحدة لا غير استنادا الى روايتين صحيحتين وفيها الادعاء ونفي اعتبار المرتين بانه ليس
عليه دليل فاطلع للعذر وصورة من يعمل بالتطبيقات فيكشف ذلك عن تواتر الروايتين المذكورتين
بخصوصهما عنده ثم ان سدادها ما اعتمدنا عليه من الاخبار الظاهر قول ابن ادريس وهو الاظهر في
الروايات والعمل يبتني على الظن وان ذلك انما هو بحسب العلاج في الاخبار وان كان لا يجوز ان
نقول بعد حكاية رواية الواحدة ومن الشاذ الاحتياط حتى لا يورث علما ولا عملا وما ذكرنا من التطبيقات
كما هو دأبه في كثير من الموارد ثم انا لو تنزلنا عن مقام الترجيح وقلنا بتكافؤ الطائفتين كان الجمع
... على الضربة الواحدة نصا وذكر بعض الاواخر ... الا القول بالتفصيل
ما اشتهر وعندي ان اعمال النظر في اخبار الضربة والضربتين فاحتجنا التفصيل من غير شاهد
خارج ... ان الظاهر هو الاظهر في الروايات بان تحمل الضربتين وان كان يضاف بعدد
الضربة لكنه ظاهر من جهة الشمول لتيمم بدل الغسل والوضوء معا لانه ليس بازيد من الاطلاق
وخبر كفاية الضربة وان كان ظاهرا من حيث عدد الضربة لكنه ظاهر لا يوافق النص لان نعم
... كون المراد منه وقوع ضربتين من التيمم في قضية عمار ... بدل احدهما
وهو في غاية ... مختلف في الظاهر لكن ... الا بعد ... نقل
الاجماع ثم هو من جهة شمول بدل الوضوء والغسل والاختصاص باحدهما فيه مجاز لان التخصيص
نقل لا دلالة له فيه عموما او اطلاقا او خصوصا ولا نسبة ... مع شيوع اطلاق الضربتين كحكم
المطلق المقيد بمجمل ورجعهما الى ... كل من القسمين ... ما يبين كلا في كل وقضية
الاجمال ان كان هو وجوب الاحتياط في كل من القسمين بكل من ذي الضربة وذي الضربتين لكن لا قائل
به والاجماع على خلافه كما ان التخيير ايضا كذلك مع انه لا موضع له في المقام فلم يبق الا التفصيل
يكون احد القسمين بضربة تعيينا والاخر بضربتين كذلك ... فلا يخلو اما ان الضربة الواحدة للوضوء
والضربتين للغسل او بالعكس لا سبيل الى العكس لعدم القائل به من الخاصة والعامة والاعتبار
ايضا لان الغسل اكثر استعمالا للماء من الوضوء فكيف يكون بدلهما بالعكس بالنسبة الى التراب (منافيه م)
فيتعين كون ذي الضربة الواحدة مختصا ببدل الوضوء وذي الضربتين ببدل الغسل انتهى وفساده
يعلم من تتبع ما قدمناه ذكره فانه اعترف بان خبر كفاية الضرب وان كان ظاهرا الا انه غير قابل
للتأويل بالنص ... من جهة شمول القسمين او الاختصاص باحدهما فتصير مهملة في قوة الجزئية
ولا نسلم ان المراد ... بها يصير مجملا مقيدا لاطلاق خبر الضربتين فكان خبر الضربة قد تعلق

بان حكم هذا الضربتين انما هو في واحد من بدل الوضوء وبدل الغسل وهو غير معين وح نقول ان فعل الشيخ ره
في تضعيف عمار لم يكن الا في مورد الجنابة وقد ذكر الاصوليون في وجه عدم جواز اخراج المورد من تحت العمومات
والمطلقات انما هو بالنسبة اليه من جهة كون السبب الباعث على صدورها وهذا الوجه بعينه جار في نقل
لان نقل الشيخ وقد صدر في مورد الجنابة في تضعيف عمار فيمتنع ان لا يجوز الاكتفاء بالضربة الواحدة فيما
هو بدل عن الغسل واذا ثبت الاتحاد فيه ثبت فيما هو بدل عن الوضوء بالاولوية وبرواية المساواة والاجماع
اذ لم يقل احد بانه يكفي الضربة في بدل الغسل دون بدل الوضوء فيتبع التعارض بين خبري الضربة والضربتين فاين
محل التفصيل بينهما ومنه شاهد على خارج ثم ذكر ع الاوكاد انه لا فرق في كيفية التيمم من جهة اعتبار الوحدة والتعدد
بين اسباب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها ونقل خلافا في ذلك وقد عرفت حجة عمار المتقدم شاهدا
على التسوية بين الجنابة [illegible] بين بدل الوضوء والمبدل منه قال ثم اعلم انه الظاهر من كلام الاصحاب
بتفصيل تساوي الاغسال في كيفية التيمم وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة فانه قال بعد ذكر تيمم الجنب
وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة ولم يذكر التيمم بدلا عن الوضوء واستدل له الشيخ ره في التهذيب بما رواه
عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا الماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله انتهى و
سبقه الى هذا الكلام باسره في الذكرى الثالث انه اذا تيمم لرفع حدث الجنابة اجزاه ذلك التيمم عن تيمم اخر بدلا عن
الوضوء لظاهر الاية والخبر وقيل انه لا خلاف في المسألة بل لا يشرع الثاني تيمم اخر للوضوء لعدم الدليل عليه الثالث
انه في غير الجنابة من المقاصد انه يكرر التيمم لو اجتمع الوضوء والغسل وذلك الشيخ في غير الجنابة لان البدل منه القوي اذا
كان متعددا فالبدل الضعيف اولى بالتعدد وما رواه عمار عن الصادق ع وابو بصير عنه ان تيمم الجنب والحائض سواء
لا ينافي هذا الحكم لان المراد مساواة في الكيفية بالنظر المذكور بكل منهما بدلا من الغسل على ان التسوية لا تقبل العموم
فعلى هذا يجب على الحائض تيمم للغسل واخر للوضوء وكذا اشباهها انتهى وفي الذكرى [illegible] خرج بعض الاصحاب
وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنا لك ولا باس به والخبر المتضمن بعدمه منزل على التسوية في
الكيفية وفي الكيفية انتهى وفي المدارك [illegible] انه يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد [illegible] بناء على [illegible] في
عدد الضربة وعدم اشتراط [illegible] او على خبر عمار وابي بصير بتساوي تيمم الجنب والحائض وضعفهما
انتهى وظاهره ان وجه ضعف التمسك بالروايتين هو ظهورهما في تساوي الكيفية من دون نظر الى
الكمية وهو كذلك واما وجه ضعف التمسك بالوجه الاول فالظاهر ان المراد به هو منع المقدمتين وعندي
انه على تسليم المقدمتين ايضا لا [illegible] في اثبات المطلوب اذ لا تلازم بينهما وبينه [illegible] التعدد في
المبدل منه والتعدد [illegible] التداخل ثم القول بالاتحاد يحتمل الحمل بلا التداخل على تقدير وجود الدليل والاوجه
لم يختلف ما لو قيل بعدم الاتحاد فانه لو فرض قيام الدليل على التداخل لم يكن ذلك الا على وجه الاسقاط
دون التداخل الحقيقي هكذا قيل والتحقيق ان التداخل الحقيقي للامتثال لا يمكن على التقديرين والاسقاط
ممكن على التقديرين ولم يظهر [illegible] فارق يعتد بمثله اذ كونهما كاسباب الوضوء كما وقع في كلام [illegible] حيث قال

الأظهر

الاظهر الاكتفاء بتيمم واحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكون جاريا مجرى
اسباب الوضوء والغسل المختلفة انتهى غير سديد لانه رحمه الله لو جعل تداخل الاسباب فيه [illegible] فضلا عما حققنا
بوجه التداخل في التيمم مع تعدد الاسباب ان الغسل للجنابة مثلا لا يبيح او لو كونه سقط كذلك التيمم
بدلا عن احد الاغسال فيقوم مقام المبدل منه في ذلك بل لا يجزي عن الوضوء حتى يجزي عن الجنابة معها كما ان
الغسل لا يجزي التيمم بدل الجنابة عن غيره وكان [illegible] في صورة عدم التعرض للنية بناء على اجزاء غسل
الجنابة عن غيره كذلك خلافا للمحكي عن ظاهر الشيخ ره فاعتبر التعرض للنية بناء على اجزاء غسل الجنابة
لتعيين الحدث [illegible] هو ضعيف ولو كان الامر بالعكس بان نوى غير الجنابة فانه لا يجزي عنها الا مع
النية بناء على المختار هناك من عدم اجزائه في الغسل وفي جامع المقاصد احتمال عدم الاجزاء وان قلنا
به في الغسل استنادا الى ان التيمم طهارة ضعيفة مع انتفاء النص على ذلك وعدم تصريح الاصحاب فيتعين
الوقوف مع اليقين وربما احتمل عدم جواز التداخل في التيمم لاصالة وكون التيمم مبيحا لا رافعا وانك في
تناول البدلية لمثل ذلك والخوض لاعتبار الخبر تناول البدلية وعدم الفرق بين الابدال والمبدل [illegible] وهذا البحث
التداخل في اغسال المستحاضة ونحوها بما هو مبيح لا رافع وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على
الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اما سقوط مسح الكفين فظاهر لانتفاء المحل واما وجوب مسح الجبهة
والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح البعض لا ينافي لا يسقط البعض
الاخر بلا خلاف بل بالاجماع المحقق والمحكي ويدل عليه قاعدة الميسور البدلية وفي المنتهى قال الشيخ ره
فقط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه ان
اراد سقوط فرض التيمم عن اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث تعذر [illegible] مسح جميع اجزائه فليس
بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه يتمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع احتج الشيخ ره
بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المنع انما يرتفع بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل
المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه اتفاقا ولا يسقط مع الطهارة المائية اذا انقطع
احد العضوين ولم يكن اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء
وليس البعض شرطا في الاجزاء فيجب الاتيان بما يمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه انتهى و
اورد عليه في شرح الارشاد على ما حكي عنه بان ما حكاه عنه من الدليل ينافي التاويل وهو كذلك
لكن الاحتجاج ليس فيه فقط فكانه ذكره من قبله ونسبه اليه كما هو دابه في الخلاف فلا يضر ابادته على التاويل
لعدم ابائه كلام الشيخ ره عنه فانه قال واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب
ان يمسح ما بقي لان ما امر به [illegible] بسقط فرضه انتهى اذ قيل ربما يرد عليه ما ذكره من
الاستحباب الظهور في انه لو تيمما صحيحا انه يستحب مسح ما بقي من الذراع وهو على ارادة الجبهة فيكون

المعتبر انه يستحب له مسح الجبهة وانه يصلي به ثم يعيد وما يفيد الارادة مما اوله العلامة تضعيف الشيخ ره قد قال
فانه قال انه ومن قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض التيمم فيهما وقال الشافعي يتيمم فيما بقي الى
المرفقين دليلنا ان ما قدمناه ان الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين فاذا لم يكونا فايجاب غيرهما يحتاج الى
دليل انتهى بقي الكلام في بدل ما ذكره من الاستحباب فنقول قد ذكر معظم اصحابنا انه كما في الوضوء لخبر
صحيحة علي بن جعفر عليه السلام بان مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي من عضده وحسنة رفاعة عنه عليه السلام انه
انقطع اليد والرجل يغسل ذلك المكان الذي قطع منه او بناء على استحباب مسح الذراع في التيمم مطلقا
بناء على حمل الروايات الواردة بذلك على الاستحباب فبعد قطع محل الفرض يبقى الاستحباب على حاله ويرتبنا
بناء على الوجهين نظرا الى ان الاول ثبوته والثاني غير ثابت وقد يقوى ان التسامح في ادلة السنن كاف
لكن لا يخفى ان اتمامه بالنسبة الى ما بعد الشيخ ره ولا يصلح مستندا الى العدم قائل بالاستحباب قبله ثم يعلم ان
كل من بقي البعض في كيفية تيممه تمثل بعد حينئذ بالتراب بعد ضربه له على نحو ثم يمسح بهما منفردا على غير ماسحها
الى محل الضرب مع بقاء المفصل او غيره لعينه وبين غيره او يجزي كل منهما يتعبك والضرب السابق
او يتعين عليه التولية وجوه وظاهر اطلاق المصرة اعتبار الوجه الثالث لاطلاقه المسح وظاهره نفي الرابع
من حيث تباعد المباشرة منه وليس في النصوص ما يدل على نحو ما تضمنه قاعدة الميسور ولكن الاقرب الى
ماعدا الاخير والثاني اقرب من غيره   ولا يجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا
لم يصح قال في المنتهى هذا قول علمائنا واكثر العامة قال في المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية
المنقولة فلا يكون اتيا بالتيمم المشروع واطلاق الكتاب يقتضي عدم الفرق بين ان يكون
الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا فرق بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل عن بعض
العامة الفرق بين العمد والنسيان ومن بعض العامة جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر انتهى ثم
انه يستثنى من اطلاق عدم الصحة ما اذا عاد على مسح ما بقي منه شيئا مراعيا للترتيب وعدم الموالاة
وقال الشيخ ره في ط اذا ترك شيئا من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه او اليدين لم يجزه قليلا
كان او كثيرا ويعيد التيمم من اوله انتهى ويقدم ما عدا المستثنى كما في حاشية المصرة والتحقيق
بجلده وفي الجواهر عند البحث عن وجوب مسح الكفين بالمنصرم انه يجب الاستيعاب كالجبهة من غير خلاف يعرف
فيهما بل في المنتهى نسبته الى علمائنا لتبادره من النصوص وهنا دعوى وان كان ربما يتأمل في ترك البعض
ما يخرج عن مسمى مسحه عرفا سيما بعد ظهور التيممات البيانية في عدم التدقيق بذلك عند الاجزاء المسح
مرة واحدة ولعله لذا اكتفى في مجمع البرهان بمسح ظهر الكف مرة واحدة مع عدم التفاوت ولذا نسب الى
الاستيعاب انه لم يستوعب جميع الظهر بحيث يبقى ما بين الاصابع سيما بين السبابة والابهام وبعض الخلل اكثر
لا يخلو من تأمل ان اراد غير ما ذكرناه وان اراده لما عرفت من الاجماع ظاهرا بل لعله يحصل على وجه
الاستيعاب على ان ذلك العلوق من المسامحات لا يعد فيترك في نفس الاطلاق ثم لا يجب استيعاب مسح الممسوح تمام

الماسح

الماسح كما تقدم في الجبهة ومرجحه ما عن المحقق الثاني لا تأسيا للخلاف المحكي عن مجمع البرهان فقد رجح ابو بعض العبارات
ولعله الى دعوى التبادر من الماسح بالكف ونحوه وقد امرنا انتهى   ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما
المعروف من مذهب اصحابنا عدم وجوب النفض وانه يستحب بل في المنتهى اما استحباب النفض فهو مذهب علمائنا
وقد يحكى انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا انتهى لكن قيل انه يستفاد من المقنعة والنهاية والتهذيب
التصرة ونحوها وجوبه لتضمنها الامر به ونص بعضهم على الاستحباب بدل في المقاصد العلية عند الرد على ما حكاه
عن ابن الجنيد من اعتبار العلوق ان المسح بغيرها مستحبا اجماعا للاتفاق على جواز النفض بل ربما قيل
بوجوبه تأسيا بالنبي ص والائمة ع ومن كان ذلك لم يكن للعلوق فائدة بل هو دليل على اشتراط العلوق انتهى
بعد القول بالاستحباب وجوه الاول الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة التي يقتضيها ما نقل من عدم
المخالف الثاني الاصل الثالث ما ذكره المصنف في المعتبر حيث قال لا تنفض اليدين ونفخهما من
التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ فيسقط
اثر الطهور واما الاستحباب فلان النبي ص فعله انتهى وحاصله التمسك بالعموم اللفظي الدال في
مقام البيان بل الحصر فيما بل التمسك بالاصل ان الاصل فيه فقلم وان كان هو الوجوب على المشهور
بناء على قاعدة التأسي لان الاجماع على عدم الوجوب يجب حمله على الاستحباب لامتناع احتمال
الاباحة بعد الظاهر ثم ان المعتبر في النفض انما هو صدق الاسم والظاهر انه يحصل بمسح احدى
اليدين بالاخرى وحكي التصريح به عن جامع المقاصد وهو اشبه الاشياء بالغير ويستحب نفض اليدين بعد
الضرب قبل المسح للاخبار الدالة على انه ينفض يديه بعد الضرب وكذا الاخبار ولان فيه تحرزا من تشويه
الخلقة وقال الشيخ ره ينفضهما ويمسح احديهما بالاخرى انتهى والظاهر من سياق الكلام ان معناه اما استحباب
عطف المسح على النفض مغايرته انه يريد ان الشيخ ره اعتبر مع النفض المسح ايضا وحكى عن ظاهر المعتبر
تخصيصه بالنفخ ايضا ومنشأه عطف النفخ على النفض في الكتاب الذي تقدم حكايتها عنه بناء على كون
العطف تفسيرا وقد عرفت ان الاصل في العطف هو المغايرة والظاهر انه لا فرق فيه بين الرجيع لا عراء
التراب بحيث لا يبقى منه شيء في اليدين اصلا فتح الاسم وهل يستحب نفض اليدين ايضا بعد مسح الوجه اذا
ترك النفض قبله اولا الظاهر هو الثاني ثم ان ازال التراب بيديه قبل مسح الوجه من غير نفض كما اذا مسح عليهما
الوجه واساءا ونحوه اختيارا او مع الاضطرار الظاهر انه يرتفع استحباب النفض ولا يكون
ذلك مبطلا فاصابة اليدين قبل مسح ما يجب مسحه شيئا مغايرا الى الايضاح في صحة التيمم لظهور الاتفاق
عليه وللاطلاقات ثم على قول ابن الجنيد من اعتبار العلوق يحتمل المنع الا ان خلافه غير قادح بل
قد يظهر من المنتهى ونحوه قيام الاجماع على خلافه لانه قال فيه ولا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة
ذكره علماؤنا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي ومحمد يجب المسح به انتهى وهل يستحب مع النفض مسح
احديهما بالاخرى صرح الشيخ ره في النهاية ثم قال فيها فاذا اراد التيمم من الارض فليضع يديه جميعا

مفرجا اصابعه على التراب ثم ينفضهما ثم يمسح احديهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه وهو ظاهر في ظاهر الاثر قال
فيه فاذا اراد التيمم وضع يديه معا على الارض مفرجا اصابعه ثم ينفضهما ويمسح احديهما بالاخرى ثم يمسح بهما
وجهه الى اخر ما قال ولعل الى هذا اشار في كشف اللثام حيث قال واستحب الشيخ في النهاية وظاهر ط
مع النفض مسح احديهما بالاخرى وقال العلامة في كتب النهاية بعد ذكر عبارة الشيخ حكاها عما ما ذكر ولعله قال بنفضهما
بان يمسح احديهما على الاخرى كما في المقنعة قال احدهما وهو يشعر بان المراد بالنفض لا بان يمسح احديهما
بالاخرى لكن هذا لا يتم بل المسح بنفضهما كيف كان اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه والاراد لزم الشيخ
واما الاحدى فمقصورة فهو في النصب والرفع والخفض على حالة واحدة قاله العلامة وانتم احديهما تنقطد
وقال لعله واستحب الشيخ مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده انتهى وقال في الجواهر في
مقام تحقيق مستند لمذهب الشيخ ره ويوجه باستحبابه ولعل الاستظهار في تنظيف اليد المحوج الامر بالنفض
والنفخ ويحترز من تشويه الخلقة او ان يريد النفض بمسح احديهما بالاخرى وصفقهما لكون المتبادر بالنفض كل منهما
مستقلا انتهى ويتجه عليه ان ما ذكره من تنظيف اليد والتحرز من تشويه الخلقة وجه مخرج لا يصلح مستندا للحكم شرعي
ولا دلالة في الامر بالنفض على صفق احديهما بالاخرى مع ان عطف لفظ النفخ على النفض المامور به للعطف إذ
ليس منه في الاخبار عين ولا اثر نعم وردة فيما رواه ابن ادريس في اخر السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر ما ضرب احديهما بالاخرى
ضرب احديهما بالاخرى عن عبد الرحمن بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال يا
رسول الله اني اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت
فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما
على الاخرى ثم مسح جبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى
ولكن اقتصى بالاستفادة منه هو كشفه عن تحقق النفض بضرب احدى اليدين على الاخرى وكونه من جملة مصاديقه
فلا يبعد تحقق مفهومه به ثم يمكن ان يقال ان الغرض من النفض يحصل بالنفخ فيسقط نقل استحباب النفخ نظرا الى
ان الامر به للتسهيل لكن لمجرد التسهيل بعد لا يمكن التعويل عليه سيما اذ غاية الامر انما كان لتحصيل غرض هو تخفيف
التراب او ازالته بالمرة كما لا يخفى لهذا المقدار في كونه متعلق الامر بنفسه كما هو مقتضى عبارته ره مضافا
الى ان ما ذكره في ذيل كلامه من بان مراد الشيخ ره لا يساعد عليه عبارته التي قدمنا حكايتها عن النهاية ثم
انه لا يحصل من جميع ما ذكرناه عدم ثبوت استحباب مسح احديهما بالاخرى بعد النفض ولو تيمم و
على جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت اذا كان على
جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة كما لو
توضأ وعلى جسده نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي يتعلق بها الطهارة خاصة ثم ان قلنا بجواز التيمم
مع السعة كالوضوء وان قلنا باختصاصه باخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان اذ لو
وقت قبل الازالة فات شرطه وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر عنده ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلوة

خاصة

خاصة وبهذا المعنى صرح في المعتبر فعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة اذا ضاق الوقت الا عما عدا التيمم والصلوة
لسقوط التكليف بازالتها وما يستغرب انه حكى في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القول بان المراد
بضيق الوقت ضيقه عن اداء الصلوة وشرائطها التي منها ازالة النجاسة وبه جزم الشهيد الثاني ره وحمل
عليه العبارة فقال لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه
لان المراد عدم زيادته عن الصلوة وشرائطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة واورد عليه في ذلك بان هذا
الحمل مع بعده في نفسه مخالف لما صرح به في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضييق
لفوات الشرط الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد المراد بالاعادة
هنا ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فهنا مسئلتان الاولى ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى
ثم خرج الوقت ثم وجد الماء لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم وقد نقلنا
اجماع الفرقة وفي المعتبر انه الاجماع فان نقل خلافه طاوس منقرض انتهى ونقل عن علم الهدى ره في شرح الرسالة
ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم يفصل في ذلك على نحو والمعتمد
القضاء لوجوه الاول انه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء الثاني ان القضاء فرض مستانف
فيتوقف على الدلالة ولا دلالة الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته
التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة الثانية لو تيمم
وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا
وان قلنا بجوازه مع السعة ففيه قولان احدهما وهو الاصح عدم الاعادة وهو خيرة المصنف في المعتبر والشيخ
وثانيهما وجوب الاعادة وهو المحكي عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد حجة القول الاول امران الاول قاعدة
الاجزاء الثاني صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت
صلوته ولا اعادة عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وصحيحة العيص قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة حجة القول الثاني ان
التكليف بالمباشرة وما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثقة منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم
اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا كنت اتوضأ واعيد والجواب عن الاول بان التكليف بالمباشرة
مسلم بمعنى اخر مع امكانها لا بمعنى الى الترابية عند عدمه وان الامر بينهما وانما كونها اصلا بمعنى عدم

اجزاء الترابية لو اتفقت عند عدم امكانها فهو ممنوع وعن الاخيرين بانهما معارضان بما تقدم من الاخبار
المعتبرة التي تترجح عليهما باطلاق معقد اجماع قد وبما يحكى من اطلاق معقد اجماع التحرير بالنسبة الى
الوقت وخارجه بل قيل انه كالصريح في الوقت وبما عن الامالي من نسبته الى دين الامامية فيحملان على
الندب خصوصا مع اشعار الثانية من جهة تضمنها لقوله اما انا فكنت اتوضأ واعيد او على التقية
لان القول بالاعادة في الوقت مذهب عطاء والزهري وربيعة كما في التذكرة وزاد في المنتهى حكايته عن طاوس
والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين حيث جوزوا التيمم في السعة واوجبوا الاعادة في الوقت وقد يقال
في ترجيح تلك الاخبار المعتبرة انها معتضدة بصريح اجماع التذكرة وفيه وهن دلالة الروايتين الثانية
لعدم التصريح فيها بكون الاتفاق في الوقت ولا يخفى ما فيهما اما الاول فلان الموجود في التذكرة ما نصه لو
وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لم يعد وهو قول عامة العلماء سواء كان في الوقت ام خارجا مع
السفر اولا انتهى وهو لا يعطي الا الاتفاق القائلين بجواز التيمم مع السعة وقد نص في التذكرة على ان اكثر
علمائنا على وجوب التاخير الى اخر الوقت واما الثاني فلانه على تقدير كون المراد بالثانية هي الاعادة في خارج
الوقت يكون الاعادة في الوقت اولى بالاذعان بعين ما نحن فيه وهو ان جماعة فرعوا على القول بالتضييق
فساد التيمم اطلاقا وبطلان الصلوة التي صليها به وليس كذلك اذ ليس لازم القول بالتضييق الحقيقي
كما قد يحكى عن ابن ادريس بل المراد هو الاخر العرفي وقد تقدم الكلام فيه فيمكن ح فرض الصحة على وجه الاتفاق
وقوع التيمم في محله وهو اخر الوقت الشرعي فلا مانع من الحكم بالصحة كما يمكن فرض الصحة على هذا القول بوجه
اخر وهو ان يكون متيمما سابقا او تيمم لنافلة وجوزنا الدخول في الفريضة به كما تقدم ثم هذا التفريع صحيح
لو وقع التيمم في سعة الوقت بدون ظن الضيق او قلنا بان محل الكلام الضيق لكنه مشكل سواء كان
في سفر او حضر اشارة الى رد ما نقل عن علم الهدى في شرح الرسالة من ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب
عليه الاعادة اذا وجده قال في ك ولم نقف له على ماخذ انتهى ويدفعه ما مر من اخبار عدم الاعادة والاجماعات
المرعية وقاعدة الاجزاء والاحتياج الى الامر بالقضاء بالنسبة الى خارج الوقت لو كان مراد علم الهدى [illegible]
من الاعادة ما يعم [illegible] والذي يحتمل ان يكون مستند المرتضى امران احدهما ان التكليف بالمائية انما
تنتقل الى الترابية بالنسبة الى التكليف بها دون المائية التي هي الاصل بالنسبة اليها ويدفعه اقتضاء
اطلاق الامر بالبدل سقوطها لما عرفت الامر بالمبدل منه خصوصا مع ملاحظة ما دل على تنزيل التراب منزلة
الماء وان ربهما واحد وانه احد الطهورين وثانيهما حسنة زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل بناء على حجية مفهوم الوصف ويدفعه منع حجيته كما قرر في الاصول مع انه
لا يقول بحجيته كما حكاه عنه في المفاتيح وقيل بعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم و
يصلي ثم يعيد تفصيل الكلام يقتضي بيان امرين احدهما الحكم التكليفي والاخر بيان الحكم الوضعي اعني الاجزاء

اما

اما الاول فقد تقدم الكلام فيه عند بيان مسوغات التيمم واما الثاني فتفصيل القول فيه انهم اختلفوا
فيه على اقوال الاول انه لا يجب عليه الاعادة مطلقا وهو منسوب الى الاكثر الثاني انه يجب عليه الاعادة وهو
المحكي عن الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار والمبسوط والاصباح وروض الجنان واستقربه في ك الثالث
وجوب الاعادة لو كانت الجنابة من حرام وعدمه اذا كانت من حلال وهو المنقول عن ابن فهد في المهذب
والمحرر حجة القول الاول وجوه الاول ان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة واما
ان لا يكون مبيحا فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مستكملة للشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب
الاداء والقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب هكذا
حكي عن المعتبر وحاصله التمسك بقاعدة الاجزاء الثاني الاجماع المنقول عن المختلف على عدم وجوب
قضاء الصلوة اذا اديت في الوقت بالتيمم مطلقا وعن الامالي نسبته الى دين الامامية الثالث اطلاق ما
دل على ان المتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لا يجب عليه الاعادة كصحيح العيص قال سئلت ابا عبد الله
عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وغيرها من الاخبار ولكن قد يتامل فيه
نظرا الى ان هذه الاخبار ظاهرة في فقد الماء لا مانع غيره ويمكن الجواب بدعوى المساواة بينهما في بلا
المنع الشرعي بمنزلة المنع العقلي خصوصا بملاحظة ما اشتمل على تعليل عدم الاعادة بان ربهما واحد
انه فعل احد الطهورين وما دل من الاخبار على تنزيل التراب منزلة الماء كرواية السكوني عن الصادق
عن ابائه عن النبي انه قال لابي ذر وقد جامع على غير ماء يكفيك الصعيد عشر سنين [illegible]
خصوصا مع اعتضادها بالاصل واحتياج القضاء الى امر جديد مضافا الى استلزام الاعادة الحرج العظيم
اذا صلى بالتيمم صلوات كثيرة حجة القول الثاني ما دل على وجوب التيمم والصلوة مع عدم سقوط الصلوة عنه
وانها لا تسقط بحال ولعموم الامر بالتيمم عند الخوف على النفس بل في خصوص الجنب واما على وجوب الاعادة
فيما رواه جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف
على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وما رواه في التهذيب في الصحيح
عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على
نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة واجيب عن الاستدلال
بهما بانهما لم يتضمنا التنصيص على تعمد الجنابة فيشملان صورة الاحتلام فلا يصلحان لتخصيص العمومات
والادلة السابقة فيمكن حملهما على الاستحباب مضافا الى ضعف سند اولهما بالارسال هذا وقد ذكر
بعضهم في تاييد هذا القول امورا احدها الاحتياط وفيه انه لا دليل على وجوب الاحتياط الا مع
الاعادة لرجوع الشك فيها الى نفس التكليف وثانيها انه مرتبط بتعمد الجنابة فيقتضي الاعادة وليست الا
اعادة عقابا وانت خبير بانه على تقدير تسليم استحقاقه للعقوبة نقول انها اخروية ولا دليل على كونها
دنيوية ولا خصوص الاعادة ثالثها ان التنصيص في الروايتين يحملها على المتعمد لاطلاق الجنابة الذي

هو الاستيعاب وقبله او لونه التخصيص اذ كان الخارج اكثر نظرا الى ان خبر المتعمد اغلب بتخصيصه كون
المجاز سواء فيما انقوى الاكثر ونفى الحرج ممنوع عنه ولا اقل من التساوى فلا ابعد من الرجوع الى الاصل و
القاعدة ثم انه يحتمل حمل الخبرين على الغسل لكون مضمونهما مذهب ابى يوسف ومحمد والشافعى واحمد بن حنبل
عن محمد واما القول الثالث فلم نقف له على حجة يعتد بها ويشبه ان يكون المستند هو عموم تسويغ الاعادة
حيث قدم على الحرام وانت خبير بعدم وفائه بالمطلوب كما تقدم تنبيهان الاول انه قال فى جامع المقاصد
بعد اختيار القول بعدم وجوب الاعادة مستدلا عليه بمخالفة الامتثال وعموم الاخبار بما نصه ويجب ان يستثنى
منه ما اذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع فى الماء للغسل لانه يحرم لزوم من اراقة الماء فى الوقت
وقد سبق فى كلام المعتبر وجوب الاعادة عليه انتهى وافرط بعضهم فقال ان المراد بتعمد الجنابة فى نحو
المتن انما هو ما قبل الوقت لا ما بعده كاراقة الماء قلت قد مضى الكلام فى تحقيقه وان الحق عدم
وجوب الاعادة الثانى انه قال لو فرض عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله ثم يجنب لم يجامع لعدم
وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فحرمه العلامة
فى المنتهى بحرمته لانه تفويت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى الروايات جواز تاخير
الصلوة الى اخر الوقت ومتى جاز التاخير امكن القول بعدم وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها
فى جميع الوقت انتهى وقال فى المستند من تعذر له استعمال الماء مطلقا او للوضوء خاصة ولم يكن متطهرا
جاز له تعمد الجنابة اجماعا لعدم وجوب المائية عليه وعدم التفرقة بين التيممين بدل الوضوء او الغسل وكذا
لو كان متطهرا ولم يتمكن من الغسل وتمكن من الوضوء على الحق المشهور بل عن المنتهى الاجماع عليه للاصل وما
تقدم سابقا من وجوب ابقاء ... الواجب المطلق لا يقيد هنا لان الوضوء ليس واجبا مطلقا لانه
مشروط بعدم الجنابة والغسل وان كان واجبا مطلقا لانه مشروط بعدم الجنابة والغسل وان كان واجبا
مطلقا للجنب ولكنه غير مقدور ... ويدل عليه ايضا اطلاق موثقة اسحق بن عمار عن الرجل يكون معه
اهله فى السفر لا يجد الماء ياتى اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك
اللذة او يكون شبقا على النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال
هو حلال الحديث ونحوه المروى فى مستطرفات السرائر وقد يستدل بحكاية ابى ذر حيث ان النبى اقره
على فعله وفيه منع التقرير لانه انما هو سبب الاشتغال بالغسل واما بعده فليس تقريرا اقره على
قوله هلكت بل خلاه الاكتفاء فى ... المقيدة وكذا لا يدل عليه المرفوعتين المتقدمتين الدالتين
على وجوب الغسل على من اجنب متعمدا ولا دلالة لهما ... والاقتصار ان قوله يكفيك الصعيد عشر
سنين يلزمه ... الرد على قوله هلكت الى تقريره ثم ان فى الاخبار كفاية فى وجوب بدل ...
التراب يقتضى عدم تفويت المامور به واما ما دل على المنع من المسافرة الى مكان لا ماء فيه فيحتمل
ان يكون من جهة استلزامه لطول الاقامة المستلزم لطول الاضطرار على ترك الطهارة المائية ويجب

للمنافاة

للمنافاة فى الترجيح مع انه لا يكافؤ الاخبار المعتضدة بالشهرة وعلى تقدير التكافؤ فالمرجع هو قاعدة كفاية
البدل عن المبدل المشتركة فضلا عن القول غير ساقط واما ما ذكر من ان الوضوء واجب مشروط بعدم الجنابة والغسل
واجب مطلق للجنب فلا اساس له بالمقام لان ذا المقدمة انما هى الصلوة وهى من قبيل المطلق بالنسبة اليهما
فلا مناص عما ذكرناه من ان مقتضى قاعدة العقلاء انه ... لا يرتبون العقاب على تفويت المكلف به
ومنع منعه زحام الجمعة عن الخروج ونحو ذلك هذا قول الشيخ وقد حكى انه قال من صلى فى يوم جمعة او عرفة
واحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس فانه يتيمم للصلوة تيمم ويصلى ثم عادها
بوضوء انتهى ومثله فى النهاية وحكى عن ابن الجنيد والمقنع والمهذب والوسيلة والجامع انه يتيمم ويصلى ثم يعيد
نوقش فيه بعدم الخلاف فيرجع من بعض من انكر جواز التيمم لضيق الوقت ثم قال ولعل الفرق بينهما من حيث
ما يفيده الزحام لا مجرد ضيق وقت صلوة الجمعة عن ادراكها بالرجوع اليها بعد الخروج للوضوء وانما
الكلام فى اعادة الصلوة بعدها بالوضوء بعد الامكان فقد حكم بها الشيخ فى كتابيه ومستنده الشك فى
اجزائها عن الصلوة بالطهارة المائية وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن على عليه السلام انه سئل عن رجل يكون
فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من المسجد من
كثرة الزحام قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف ومثلها رواية السكونى بتفاوت لا يقدح فى المراد
وانكر جماعة لزوم الاعادة كالفاضلين والتهذيب والمحقق الثانى وغيرهم من متاخرى المتاخرين بل يحتمل انه
لا خلاف بينهم وعن الذخيرة انه نسب الى المشهور على سبيل الاطلاق وهو الاقوى للاصل وقاعدة الاجزاء
والبدلية وتعليل عدم الاعادة فى صحيح الحجاج بان رب الماء رب الصعيد وانه فعل احد الطهورين والاطلاق
جملة من ... الاجماعات على عدم الاعادة واما ما تمسك به الخصم من الروايتين الاولى منع الانجبار من
جهة السند لانها موثقة والثانية رواها عبد الله بن بكير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعن
الشيخ فى العدة الاجماع على العمل بما يرويه فيكون سندا معتبرا كما قاله بعضهم ويرد بذلك على ان ...
فى ... رواية السكونى يضعف السند ... مع الالتفات ان كون عبد الله
بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه انما يفيد فى توثيق الكوفى ولا يفيد فيمن بعده ... عبد الله بن
بكير لكن اجيب عن الاستدلال بهما بان الظاهر منهما ... الصلوة مع العامة ولو بعيد ... المعروف
فى ذلك الزمان انعقادها لهم ولانه هذا الجواب وان كان هو اشتمال السؤال على عرفة مع ظهور
الجواب عن الجمعة خاصة من جهة الحكم بالاعادة لانتفاء شرط الجمعة الذى هو السلطان العادل لا انه
لا بأس فى ذلك فيجب الاعادة لعدم اجزاء تلك الصلوة فى نفسه لو كانت بطهارة مائية فضلا عن الترابية
بل يكلف بصلوتها ظهرا ... انه يتمكن منه ذلك لاتساع الوقت وارتفاع الزحام بعد الفراغ من
الجمعة واحتمال اجزائها لعموم اوامر التقية وان كان تمكن الاتيان بالصلوة ظهرا ضعيف فان فى
كشفنا للتمام بعد ذكر الخبرين من قولهما وان ضعفنا الان فى اجزاء هذه الصلوة وهذا التيمم نظرا الى اعادة

متعذر لما اراده ماذكرناه والا كان محلا للتامل ولعله لما عرفت الظهر الا ان يريد ان فيتك مع عدم تمكنه من المائية
في وجوب الصلوة عليه جهة وان لم يكن تعتبر لان الظاهر الاجماع انعقد لهما وهو صلوته بما ظهر انه لا يكون عذرا مانعا
مسوغا للتيمم ولعل لهذا قال في المهذب البارع لو كان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج
من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمم اجماعا انتهى وفيه انه لا وجه للتامل في ذلك بعد فرض عجزه
المتمم عليه وان كان ظاهر الاستظهار منه على انه ليس الا حقيقة او هو تكليفا ان يثبت بعد هذا الاول عليه
ولا شذ مع انه من الشارع الترابية مقام الماء واجماع المنتهى انه ليس مما نحن فيه لكون المانع هو الزحام
قد يمنع عليه حيث تكون الجمعة واجبة عينا انه قد يجدها ذكر فيجوز من التعيين ثانيا على الوجوب التخييري بهذا دعت
الظهر لعدم ثبوت مسوغ غيره فوات احد فردي الواجب التخييري التيمم لم يتعين عليه العزم الاخر بالطهارة المائية
وكذا ما نحن فيه من الزحام فلا يشرع التيمم لا انه يشرع ويعيد ثم انا الاظهر في الجواب عن التمسك بالخبر المتقدم المذكور
عدم حجيتها لما عرض عند الاصحاب فلا يمنع الاستناد اليهما في الخروج عن القاعدة وكذا من كان على جسده
نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها فاذا الطهارة يعيد الاعادة قال في ذلك هذا القول للشيخ ره في النهاية وقال الا ان
المسئلة في كلامه في موضع في نجاسة الثوب لا البدن انتهى ويمكن [illegible] كرها في النهاية ومنه في موضع انما
هو نجاسة البدن فانه قال فيه [illegible] المسافر اذا جامع زوجته وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه
وفرجها فعلا ذلك وتيمما للصلوة وصليا ولا اعادة عليهما لقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا و
لم يفصل والاحوط انه [illegible] عليهما الاعادة وكذلك من كان على جسده نجاسة ولا يقدر على ماء يزيلها به
ذلك تيمم وصلى ثم يعيد ما صلى اذا غسل الموضع انتهى ولعل مستنده الموثق المروي عن عمار عن الصادق ع
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلوة قال رك وهو ضعيف السند لان رجاله فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى
صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء انتهى وهو جيد لكن الاصل لكنا نقول الخبر المعرض عنه الاصحاب [illegible]
تضمنه الشيخ ره [illegible] عند لا اعادة له [illegible] اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فان كان
معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة فقد زالت و[illegible] التيمم
عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا الاخلال فيه فان لم يكن معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما الاعادة فيه ام لا
للشافعي فيه وجهان احدهما تجب الاعادة والاخر لا تجب الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا فاوجب على الجنب التيمم ولم يفرق وروى العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء
وهو جنب وقد صلى بالتيمم قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروى
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ولم يفرقوا في شيء من الاخبار فوجب حملها على العموم انتهى

ولعله

ولعله كون الرواية مما اعرض عنه الاصحاب لا يبقى لها قوة تقييد الاخبار النافية للاعادة على وجه الاطلاق او العموم
بما ذكره الشيخ ره منها وغيره فيكون تلك الاخبار محمولة على الرجحان والفضل ولولا اعراض الاصحاب عنه لم يكن وجه لدعوى
خصوصه عن [illegible] من الاصل وقاعدة الاجزاء والتعليل بان رب الماء رب الصعيد والطهور [illegible] على عدم
الاعادة من الاخبار ومعقد الاجماع وغيره خصوصا لو اراد التمسك منه ما يشمل القضاء كما هو ظاهر صاحب الحجة ره
ثم انه ره اجاب عن الاستدلال بالموثق المذكور بوجه اخر وهو ان الاصل [illegible] لكونه في ثوب ذلك من احكام
النجاسة حتى لو كان نستظهر بالماء [illegible] الامام ان الظاهر كما استظهر في المنتهى من الشيخ ره ان الاعادة
بمجرد تمكنه من غسلها النجاسة وان لم يتمكن من الطهارة المائية لتعليقه الاعادة على علم الغسل لا على الوضوء وبها وقد
[illegible] وان [illegible] في جامع المقاصد بان لا دلالة فيها [illegible] الشيخ ره على ما ادعاه [illegible] ذكره في باب التيمم وعدم
تعرضه لذلك في احكام النجاسة واستدلاله بحديث عمار المتضمن للتيمم المشعر بكون الاعادة لاجل النجاسة بمجرد
خلافه لكن قد يمنع ذلك كله عليه بمنع ما قال ان ما ذكره انما يكون اذا احل الشيخ ره لو كان حكم بذلك مستند الى
عدم التيمم ولم يعلم ذلك [illegible] المسئلة في التيمم فيكون مستند الى تبعية النص وذكرها في باب التيمم فقد يكون بيانا
التيمم المذكور فيه [illegible] تقتضي الجواب عن انه لو [illegible] ما كان متطهرا من الحدث وكونه فاقد الماء وكون نجاسة
الثوب سواء [illegible] بانه يصلي ويعيد لا يعفي بذلك [illegible] ماذكره بمجرد احتمال ان المسئلة [illegible] بذلك فلا يكون
الاعادة للتيمم ايضا محتمل ومع الاحتمال يبعد ما تضمنه كلام الشيخ ره مطابقا لما في الموثقة المذكورة فيجب على ما ذكر من
الجواب بانه لا يعتني بمضمونها الثالث يجب عليه طلب الماء وان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه
واعاد قد تقدم الكلام في ذلك وقد نقلنا هناك انه لو تيمم على جهة بما كان تيممه بعد الاخلال بالطلب مع وجدان
الماء في وقت لا تبيح الطهارة المائية كان مستثنى من هذا الحكم الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او
حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض
اداء وقضاء وهو الاشبه قد اشار المصنف الى ثلاثة اقوال واختار الشيخ ره قولا رابعا وهو التخيير بين تاخير الصلوة
وبين فعلها واعادتها قال في المبسوط اذا كان محبوسا بالقيد او الرباط او مصلوبا على خشبة او يكون في موضع نجس
ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فاما ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا
طهارة ولا تيمم انتهى وربما يظهر من قول المصنف رحمه الله في المسئلة نوع من التامل فيه لان المحقق يعني قوله الاشبه
الى الطهورين من المتاخرين جعل الاول وجوب الاداء من غير اعادة لو لم ينعقد الاجماع على خلافه ونقل عن المسائل
المسائل الا لهانه الحلبية لكتاب الغرية والدرر وجوب الاداء فعليه انتهى وممن مال اليه في الجواهر من المتاخرين السيد المرتضى
وجوب الاداء بدون القضاء لكن قال بعد ذلك انه لم يثبت ما القول الاول فحكاه العلامة في التذكرة
عن الشيخ ره في [illegible] الخلاف مطلقا وفي المنتهى وقد يجب عليه وقال بعضهم يصلي ويعيد وهو اختيار الشيخ ره في [illegible] ثم حكاه
عن جماعة من العامة وكذلك قد عرفت عبارة المبسوط انها مشتملة على التخيير وهو غير التعيين ومن هنا قال في الذكرى بعد ما
حكاه الجمهور من انه يؤخر الصلوة والاعادة لا اعلم به قائلا منا لكن العلامة نسب ذلك الى ما ذكره الشيخ في الخلاف من تحصيله

بين تأخير الصلوة والصلوة والاعادة وعموم منضم لابد على تعين الاداء انتهى وهذا القول مشتمل على ايجاب الاداء
وقد صرح في جامع المقاصد بان سقوط الاداء ظاهر مذهب اصحابنا وعن روض الجنان ظاهر الاصحاب بحيث لا نعلم فيه خلافا
وذلك اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا الا من شذ واما القول الثالث فمحصله سقوط الاداء ان لم يمنع
العذر في الوقت ووجوب القضاء بعد خروجه فهنا دعويان وقد استدل على الاول بامرين احدهما الاجماعات المنقولة
المتقدم ذكرها وهو كما ترى اذ على تقدير ثبوته لا يقدح فيه خلاف لو وقوفنا وثانيهما ان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا
لقوله لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف
بالمشروط والاداء بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان التزم خروج الشرط مطلقا عن كونه شرطا مطلقا وهو باطل
قلت يحتمل اختصاص الشرطية بصورة التمكن خاصة فلا يلزم من انتفاء الشرط في صورة عدم التمكن منه سقوط المشروط
وليس الاختصاص بعزيز الا ترى انا نحكم باختصاص شرطية الستر والقبلة وغيرهما على هذا المنوال بل يرى
هذا الوجه في الاجزاء ايضا وليس على ما ادعيناه عموم ما دل على وجوب الصلوة واما الاستشكال بالاجزاء فقوله يجب وجوبها
بانتفاء الشرائط التي هي معتبرة في الصحة خصوصا مع كونها مقدمة لوجود الكون لا انها مقدمة الوجوب وهو باطل اذ من
المعلوم ان الطهارة انما هي من قبيل مقدمة الوجود دون الوجوب فكيف يندفع احتمال الاختصاص الشرطية بصورة التمكن
بعموم قوله لا صلوة الا بطهور لشموله لصورتي التمكن وعدمه مع ما عرفت من الاخبار لبيان الحكم الوضعي وليس
على الطلب حتى يختص بصورة الطلب على وجه ما يرى جماعة عند بعضهم نظرا الى ان الحكم الوضعي الذي ينتزع من خطاب
يكون تابعا له في الاختصاص بالتوجيه الى المتمكن فيسقط بسقوط الاختصاص الحكم الوضعي به مع ان التحقيق عندنا خلاف
ذلك ايضا فانه لا يتوقف الا على وقوع التوجيه للخطاب الى المكلف ولو حتى يقوم مقام الطلب وما ينتزع منه من الحكم الوضعي
واما قياس ما نحن فيه على سائر الشرائط الصحة فهو ليس في محله لانا نقول بعد تسليم ذلك في جميعها ان الدليل دل على ثبوت حكم كل منها في حقه انه مع قيام الفرق بين ما نحن فيه وبينها بما يراه بعضهم من كونها انها من قبيل ما دل على الطلب
ما نحن فيه كما عرفت وبقي بعضه الشارع انه يمكن التمسك بها على بقاء وجوب الاداء احدها ما دل على وجوب الصلوة مطلقا
بالخلاف الشامل لفاقد الطهورين وجوابه ممنوع اولا بانه من الافراد النادرة التي لا ينتهي اليها الاطلاق وثانيا بالخصوص ان المراد
بما دل على وجوب الصلوة انما هي الصلوة المشروط صحتها بالطهارة مطلقا والمنافاة بين كونها شرطا للصحة الواجب وبين كون
التمكن منها شرطا للوجوب كما هو واضح وهذا اعتبار اتساع الوقت لها وللواجب في استقرار التكليف في المجنون
الذي افاق في وسط الوقت والصبي الذي بلغ والحائض التي طهرت وكذا في ثبوت القضاء على الحائض ونحوها اذا حاضت الحيض
بعد ان يمضي من الوقت مقدار الطهارة والصلوة فتامل فيه وقد اسند في المسائل الناصرية وليس للمخالف ان يقول
نعم قولهم اتم الصلوة لدلوك الشمس الى قوله اتم الصلوة طرفي النهار لانه يقال انما امرنا باقامة الصلوة وهذه
ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولا يتناولها الامر انتهى وهو يشبه ما هو يقرب من الوضع لسائر العبادات للصحة الجامعة
للاجزاء او الشرائط وثانيها الحديث الدال على عدم سقوط الصلوة بحال وجوابه ممنوع اولا بانه محمول على ان يكون
المراد به الصلوة مع الطهارة كما هو مقتضى الجمع بينه وبين قوله لا صلوة الا بطهور وبصيرورته قرينة على

المراد وثانيا بان المراد بالسقوط السقوط بالحال او التكليف بالقضاء ايضا واستدل على الدعوى الثانية بعموم قوله من
فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ونحوه مما هو بمعناه واستشكل العلامة في ذلك في بعض كلامه لو في المختلف ايضا
النظر في شيء واحد هو وجوب القضاء فانه تابع لكلا الاداء وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا يخفى ان وجوب القضاء
الاداء فلا يجب القضاء واجابه بعضهم بظهور لفظ الفريضة وعدم صدق الفوات بدونه والا لوجب على الصبي والمجنون
والحائض ونحوهم ممن لم يدخل الشارع له قبل الوقت لكن اجاب بعض في كلامه في نفس ان وجوب القضاء معلق على الفوات
مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل عليه اللفظ واخراج الصبي والمجنون بالاجماع وهو قوله رفع القلم عن الثلثة
يوجب اخراج غيرهما انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب لا يرفع ما اورده المؤيد من ظهور لفظ الفريضة وعدم صدق اسم
الفوات واجاب بعضهم بوضوح ارادة الثابتة في الفريضة دون الفعلية وكفاية دخول الوقت الذي هو سبب
الوجوب في صدق اسم الفوات والا لوجب القضاء على الساهي والناسي والنائم فلا يرتفع ما قيل كما رد ونحوها من
دعوى انه لا يجوز بالدليل على انه قد يعترف فيه كما في الصبي والمجنون لصحة الطلب عنها ببقاء المصلحة في الفعل
وان منع من التوجه مانع علاوة في ذلك ثم ان من القائلين بسقوط وجوب الاداء ووجوب القضاء من حكم باستحباب الاداء
وحكى عن بعض مراعاة الاحكام وحرمة الوقت والخروج عن الخلاف واستشكله في كشف اللثام بانه قد يحرم
لو كانت حرمة الصلوة من غير طهارة شرعية محضة لم يرتفع بالاحتياط لانما كانت اصلية كما هو ظاهر الاخبار التي
منها ذلك لان المسلم فيه خصوصا قوله بن صدقة ان قال لا لمن انتهى الى اربعة مسعود باسبقية وقد اقيمت
الصلوة والمنافى بغير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فصليت معهم ثم توضأت اذا
انصرفت فقال سبحان الله فما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا الكن قد يقال ان الاتيان له
الفرض لانه دلالة على ما هو قبح من كان متمكنا من الوضوء ثم يفعل ودخل في الصلوة بغير وضوء والمفروض منا عدم
التمكن واما القول الثالث فقد حكى عن الجامع وكذا عن المبسوط في احد قوليه ويحل الى موجب احدهما سقوط
الاداء والثانية سقوط القضاء اما الاول فالحجة عليه ما تقدم في مستند القول الثاني واما الثانية فيتمسك
لها بوجوه احدها اصالة البراءة من القضاء والبه ينظر ما في جامع المقاصد من قوله لانتفاء المقتضي فان القضاء انما
يجب بامر جديد ولم يثبت انتهى والوجه فيه ان استفاده من قوله من فاتته فريضة اقتضاء وجوب الاداء على من يجب
عليه القضاء لان فعلا بمعنى المفعول اى فعلية مفروضة وهي الواجبة وبعيد ان يراد وجوبها على غيره بان يكون التقدير
ان من فاتته صلوة مفروضة على غيره لان ذلك خلاف الظاهر من حيث ان المتبادر غيره وانه محتاج الى زيادة
التقدير فان قيل يمكن ان يراد بفريضة ما من شانها ان تكون فريضة بتناولها الصورة النزاع قلنا وان امكن الا
ان السابق الى الفهم ما قلنا مع استغنائه عن زيادة التقدير وامكان ارادته غير كاف في وجوب القضاء لامكان العدم
والاصل براءة الذمة انتهى وثانيها ما تمسك به العلامة في التذكرة من ان الاداء ساقط فكذا القضاء كالصلوة
الثابتة وصلى المقدم قوله لا صلوة الا بطهور ثالثها ما تمسك به مجموعة ايضا من انها صلوة غير مأمور بها مع الحدث في
وقتها فيسقط قضاؤها كالحائض ولا يخفى ان تمسك قياس فاقد الطهورين على الحائض بجامع الحدث والامر بالفرق

عن الدليل الذي عملت به قبل ورآها ما في جامع المقاصد من التمسك بالاولوية حيث قال ولان الاداء لم يتحقق
وجوبه فلا يجب القضاء بطريق اولى وخامسها ما ذكره بعضهم من عدم شمول ادلة القضاء لمثل هذا الفرد النادر لانصرافها
الى غيره من الافراد المتعارفة والجواب عن الاول ان الاصل منقطع بادلة القضاء وعن الثاني ان التعبير موضوع
كما عرفت وعن الثالث ان القياس عندنا باطل ~~[illegible]~~
~~سواء وقد عرفت معنى الفوات~~ وعن الرابع ان الاولوية ممنوعة لان مدار الامر على القضاء مع المنع من اصلها لا
القضاء مع العلم ليس باولى من سقوط الاداء بغير طهارة وعن الخامس ان الانصراف ممنوع اما اولا فلان
انما يجري في المطلقات وكلمة من للعموم فلا يكون من المطلق واما ثانيا فلان ندرة فاقد الطهورين حيث تماشى
قبل ندرة الوجود لا من قبيل ندرة الاطلاق فلا عبرة بها ثم ان من القائلين بسقوط الاداء والقضاء من قال بوجوب
ذكر الله تعالى مقدار الصلوة والاكتفاء به عنهما وهو المفيد في رسالته الى ولده وابو العباس في صلوة الموجز والصيمري
في طهارة كشف الالتباس على ما حكي عنهم ورد بعدم الدليل على استحبابه بالخصوص فضلا عن وجوبه ثم قال بعض الاساتيد
ان في الجملة عادوه من ذكر الحائض ولعل المستند في هذا الباب في كشف اللثام بعد ان حكى عن المفيد ان عليه ان يذكر
الله تعالى مقدار الصلوة وكان ذلك منه لرواية الندب والامر سهل بعد عدم الدليل على الوجوب الخصوصي وكذا على الاستحباب
مخصوصا وكون ذكر الله حسنا على كل حال مضافا الى جواز التسامح في ادلة السنن هذا وقد علم من جميع ما مرّ
ان الاقوى هو القول بوجوب القضاء دون الاداء الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده
بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قبل [illegible] ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة
الاحرام [illegible] الاظهر [illegible] يتم ثلث الاولى [illegible] قبل ان يحدث
الصلوة وحكم انه ينتقض تيممه ويجب عليه التطهر بالماء فلانه اتفق عليه اجماع الفرقة [illegible] في المعتبر هو اجماع اهل
العلم لكن [illegible] قبل الكلام الذي حكيناه وهو مذهب جميع الفقهاء وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن لا يبطل التيمم
وجعل في التذكرة قول العلماء كافة مع استثناء الشعبي وابي سلمة بن عبد الرحمن وكما ان نقل الاجماع مستفيض
كذلك نقل النصوص وفي ذلك كفاية [illegible] ظاهر الاطلاق معاقد الاجماع والنصوص هو الحكم ببطلان
التيمم بمجرد وجدان الماء لكن يجب تقييده بما اذا كان متمكنا من استعمال الماء والا لم ينتقض التيمم وقد ادعى عليه
اجماع التذكرة لانه قال فيها ينقض التيمم كل ما ينقض الطهارة المائية ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو
تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدم وجب عليه استينافه وان كان باقيا وجب عليه الغسل او الوضوء ولا
يصلي بذلك التيمم وهو قول العلماء اه وهو مؤيد بعدم الخلاف بين القدماء بل انما القول بخلافه من بعض متأخري
المتأخرين ومال اليه بعضهم [illegible] الشرط [illegible] رواية [illegible] تفسير العياشي
[illegible] بما ذكر [illegible] اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وبذلك كله [illegible] الاطلاقات فلو كان
هناك مانع من استعمال الماء [illegible] على الماء او كونه في بئر ولا وسيلة له اليه او [illegible] الاسد [illegible] او لا
يتمكن [illegible] ونحو ذلك او [illegible] او خوف عطش او نحو ذلك لم ينتقض تيممه ولا مجال لتوهم [illegible] القدرة

ما كان معنى قوله [illegible] في الشريعة وليس المبادرة [illegible] وقد عرفت معنى الفوات

بالمانع

بالمانع الحسي ضرورة ان منع الشارع ينفي الاقتدار على العبادة الصحيحة وقد اجاب صاحب الجواهر حيث
قال وكذا ينبغي القطع بكون المراد مما ذكرنا من انقضية التمكن من استعمال الماء هو التمكن منه تاما والا
فالتمكن من بعض الغسل او الوضوء مثلا لا يترتب عليه [illegible] قطعا فلا بد للحكم بالانتقاض [illegible] المكلف به
وهو متمكن فلو علم من اول الامر عدم ذلك [illegible] الاشياء بان فقد الماء مثلا لم يتمكن به والكشف بقاء
التيمم سابقا ولا ينافيه الحكم الظاهري بانتقاضه بناء على ظهور بقاء التمكن كما لا ينافي احتمال بقاء
صحة التيمم واقعا [illegible] الماء بغير الطهارة المائية والجزم بها [illegible] بذلك الظاهر كسائر العبادات [illegible]
لهذا القول بان النقض انما يتحقق مع تمكنه من الطهور وقد امتنع التكليف به لان التكليف بعبادة في
وقت لا يسعها [illegible] فاذا تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء
فيلزم بقاء التيمم لكن حكى المصنف [illegible] خلافه عن ظاهر الصدوق [illegible] انه ينتقض التيمم بمجرد رؤية الماء نظرا
الى الرواية [illegible] اصاب الماء [illegible] التيمم [illegible] يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد [illegible]
فانه نظر الى الماء [illegible] ينقض تيممه [illegible] ظاهر الحبل المتين [illegible] العلماء هو ان كلام الصدوق [illegible]
لا يعطي ما نسب اليه لانه [illegible] قوله [illegible] يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه هو انه [illegible] مسئلة
اخرى وهي انه مع اصابة الماء اذا لم يستعمله [illegible] ماء آخر وظن [illegible] ذلك الماء مع التمكن منه [illegible]
سبب الانتقاض تيممه وليس [illegible] بان [illegible] بمجرد وجدان ماء مع عدم التمكن من التطهر به يوجب انتقاض
تيممه وكان من نسب اليه ذلك نظر الى قوله فان نظر الى الماء ينقض تيممه ولم يلتفت الى سابق الكلام
[illegible] فربما استدل للقول المذكور [illegible] بان الخطاب [illegible] الى المكلف [illegible] بالطهارة بالماء [illegible]
التمكن من استعمال الماء [illegible] وتوجيه التكليف [illegible] في بقاء التيمم [illegible] بان المراد [illegible] الخطاب بالطهارة
المائية ان كان [illegible] فهو ممنوع وان كان بالاشتغال [illegible] مسلم لكن [illegible]
في الحدائق [illegible] هذا الاستدلال والجواب [illegible] نظر [illegible] ان [illegible] ان كان
الماء بعد التيمم وقبل الصلوة فلا ريب انه مكلف باستعمال الماء والخطاب [illegible]
الطهارة المائية في تلك الحال [illegible] بقاء التيمم [illegible] على هذا التقدير [illegible] كان
[illegible] في نفس الامر [illegible] ان التكليف بالطهارة المائية [illegible] لا يجوز تعلقه [illegible] ونفس الامر [illegible]
[illegible] التكليف على بقاء الماء الى [illegible] المذكورة وان كان وجدان الماء
في غير وقت العبادة كما هو ظاهر اطلاق الاخبار [illegible] وغيرها من اخبار المسئلة فلا [illegible]
من اصله لانه لا يتوجه اليه الخطاب [illegible] بالنظر الى ظواهر الاخبار ولكن بالنظر الى انه يلزم من
القول بذلك التكليف بعبادة في وقت لا يسعها وهو ممنوع عقلا وشرعا يترجح القول الاول فان تلف
الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة كاشف عن عدم التكليف باستعماله فيلزم بقاء
التيمم لان النقض لا يتحقق الا بالتمكن من الماء كما تقدم ثم حكي عن الحبل المتين انه نظر فيه [illegible]

بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين فساد تيممه من غير ايجاب تيمم اخر عليه قال بل الظاهر ان يكون نقض تيممه
الماء المظنون تعذره ذلك المقدار استصحابا للحالة ثانيا فيجب به تيمم اخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو
الفقدان عليه او سبق آخر اليه مثلا ثم انه حكى ذكر ما لا يبعد انه نقله ثم قال ونظيره مسئلة الحج بما سابقا ذاته تعالى
في كتاب الحج من استطاع الحج بنفسه ومات الاستطاعة ثم مات بعد الاحرام او قبله او قبل دخول الحرم فان ظاهر
الاخبار دلت على وجوب القضاء عنه واكثر الاصحاب حملوها على من استقر الحج في ذمته قبل هذا العام العلة
المذكورة ونقل عن الشهيدين وجوب القضاء عنه مطلقا بظاهر الاخبار ورجحه الشيخ سليمان البحراني في حاشيته على
المختصر وهو مقتضى القول الثاني في هذه المسئلة واشباهها انتهى والانصاف ان مقتضى الجمود على ظاهر اطلاق
الاخبار ليس الا ما ذكره فان قوله في صحيحة زرارة او يصيب ماء وقوله فيها او اصاب ماء وفي رواية
السكوني او يصيب الماء لا فرق بينها سوى عدم اصابة الماء على بطلان التيمم وحيث لا يبعد مع القطع بانه
التكليف بالعبادة في وقت لا يسعها قبيح لانه لازم مؤدى الاخبار حمل هو ان الشارع جعل مجرد اصابة
الماء ناقضا تعبدا كما جعل البول ناقضا ولكن اذا عرضنا تلك الاخبار على اهل المحاورة والتعارف
وجدنا انهم لا يفهمون من اصابة الماء فيها سوى الوصول اليه مع امكان حصول الغرض المقصود منه وان
شئت قلت انها كناية عن التمكن من استعماله على وجه يحصل به الطهارة المائية ويعضدها معقد الاجماع
المذكور في رواية ابي ايوب المتقدمة ومن المعلوم ان التمكن من الغرض المقصود لا يحصل الا بحصول الطهارة
المائية بتمامها كما اشرنا اليه ويدل هذا ايضا لا وجه للتمسك بتلك القاعدة لاغناء الاخبار عنها
فالدليل انما هو الاخبار الموافقة للقاعدة واما ما ذكره من التايبد بمسئلة الحج المذكورة فهو مبني
على ان التكليف بالعبادة في وقت يسع جزء منها جائز واقع في الشرع ولكن لا يخفى ان الاخبار
المذكورة تدل على شيء من خواص الحج وهو ان من تلبس بشيء من اجزائه او مقدماته الخاصة الموصلة
الى المبيقات وجب عليه اتمامه بنفسه او بمن يقوم مقامه اذا تعذر عليه الاتمام بنفسه وليس هذا
من التكليف بالعبادة في وقت لا يسعها خلاف ما نحن فيه فانه مع اتفاق تلف الماء قبل مضي زمان يسع
تمام الغسل او الوضوء لو كلفه بذلك كان من قبيل التكليف بالعبادة في وقت لا يسعها والدليل
المستدل لعدم الانتقاض مبني على كونه مامورا بتمام الطهارة المائية تنبيهان الاول انه قال في
الرياض وليس في اطلاق المعتبرة كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان يسعه كما هو احد القولين
واحوطهما وقيل باعتباره لاشتراطه الصحة وعدم ما يا انه في المستفيضة بناء على عدم تبادر
عدم امكان الاستعمال منها فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن منها وهو حسن لولا معارضته
اصالة الصحة في التيمم باصالة بقاء شغل الذمة بالعبادة وبعد التعارض تبقى الاوامر بها سليمة
انتهى واعترضه في الجواهر بانه مع انا لم نعرف قولا بالقولين لاحد من اصحابنا سوى ما عساه يظهر من
التفسير في ادني النظر وما اليه بعض متأخري المتأخرين بل المصرح به في كلام جماعة منهم الكركي هو الثاني

ومعارضته

ومعارضته الاحتياط بمثله في بعض المقامات وتسليم صلاحية الخبر لما اشتمل الاول الصحة هنا المقصود الفراغ اليقيني معارضته
شرعا بها ولعدم الفرق في تحصيل الاستصحاب عندنا في تقدم الحادث وعروض القادح ان المتبادر من المستفيضة
بل عبارة الصدوقين كاطلاق الاصحاب التمكن انما هو تمام الاستعمال لعله لا ما ذكره سيما بعد تسمعه من معقد الاجماع
السابق فيجب الاستدلال بما يستفاد منها ومن غيرها من حصر النواقض للتيمم في الحدث ووجدان الماء
عرفت انصراف الوجدان الى ما تقدم فلا محيد انتهى اشكال انه لا وقت ان اطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق
في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو موئد لما ذكرناه فيما سبق من ان من
اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء انتهى واورد عليه
المحقق البهبهاني في حاشيته بقوله فيه تامل لظاهر ان المشهور عند فقهائنا انه يتيمم ويصلي اداء فكيف يجعل هذا
الاطلاق في كلامهم مع انه ما نحن فيه مسئلة اخرى وطوطو نظرهم فيها حيثية اخرى كما لا يخفى على المتامل وذلك هو
ان دليل انتقاض التيمم وعبارات اصحابنا المنساقة لبيانه مقيدة بالتمكن من استعمال الماء ويعتبر القطع بعدم
التمكن الشرعي كالعقلي اذ المنع شرعا كالمنع عقلا فلا ينتقض مع وجدانه مع ضيق الوقت عن الاستعمال بناء على
ما اخترناه من وجوب الصلوة في تلك الحال لعدم تمكنه ثم لو لم نقل بوجوب اداء الصلوة عليه في تلك الحال بل
حكم القول بعدم مشروعية التيمم فكل على مختاره فيرجح على ان هذا الاطلاق ليس مسوقا لبيان ذلك تمام المراد
نقضه من حيث السبق على الصلوة او اللحوق فاما لا اشارة منه ولا نظر الى السعة او الضيق كما هو واضح الثاني تنبيه
ان وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه لما سبق لكن ينتقض تيممه بالنسبة
بالنسبة الى غيرها من الصلوات المستقبلة قال في المعتبر وهو موضع وفاق بيننا ولا فرق في هذا بين ما لو كان وجدان
الماء قبل وقت تلك الصلوة ونقضها بعد دخول وقتها وبين ما لو كان عنده وجدانها موجودا الاطلاق النصوص الدالة
على انتقاضه بذلك من دون تقييد له بحصوله في الوقت مع ترك الاستفصال فيها بل هو صريح رواية حسين العامري
عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء فلم يغتسل وانتظر ماء آخر
وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول
انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقد تقدم في الصحيحة لما اقتصر رواية ابي بصير ولكن قال في كشف اللثام لو وجده
بعد الفراغ من الصلوة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وصح بالنسبة الى غيرها ووجدانه قبل الشروع
قبل وقتها غير متمكن من استعماله فيه فيه بالاخر فيمن وجده في الصلوة ثم فقده انتهى وربما اذن في كلامه عبارة عن
النظر والتردد في الحكم من الانتقاض وعدمه واعترضه في الجواهر بوضوح الفرق بين المسئلتين بالمنع الشرعي في تلك
وعدمه فيما نحن فيه واحتمال القول بانه لا يشرع الحكم للصلوة قبل وقتها حتى انه لا اثر الكون على الطهارة
في الحقيقة وانه شرع لغيرها فلا يكون متمكنا شرعا فيها ان بعد تسليم انه في النقض التمكن من الطهارة
نفسها وان لم تكن الصلوة لما عرفته من اطلاق النصوص والفتاوى وصريح الخبر السابق بل لا يبعد عدم الاحتياج
في النقض بعد مضي زمان المذكور الى تحقق الخطاب بالطهارة بل يكفي عدم المنع لو كانت غاية تشريعها مطلوب

التمكن من الماء مثلا في حال عدم غاية من غايات الطهارة حتى الكون على الطهارة لمنع السيد مثلا او لانقض التيمم اذ ليس
بناؤه على تحقق الطلب بماهية المتيمم كما اشار اليه بوجه من الوجه ما في جامع المقاصد وغيره المسئلة الثالثة اذا وجده في اثناء
الصلوة واختلف فيه اصحابنا على اقوال احدها انه يجب عليه المضي في الصلوة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو مذهب ابن
ادريس في السرائر حيث قال والصحيح من الاقوال انه اذا دخل في صلوته بتكبيرة الاحرام مضى فيها ولا يجوز له قطعها تمام قال
وعلى هذا يعتمد ويفتي به السيد المرتضى في شرح جمل العلم والعمل وكذلك الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف انتهى واعترض خلاف
السيد في ذلك بجميع المناقشة في نسبة هذا القول الى خلاف الشيخ ره والى ما نقله عنه في المبسوط حيث
قال ومن دخل بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانه انما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت مقدار
ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ويحتج
على الخلاف بما رووه من قوله ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى وحكى هذا القول في المنتهى عن السيد المرتضى ره في شرح الرسالة وعن ابن ادريس
في شرح الارشاد للشيخ وقت وطء والمنتهى والمعتبر وابن ادريس ثم قال وهو الوجه عندي ثانيها انه لو دخل
في الصلوة مطلقا لم يجب عليه قطعها لكن يجوز له ذلك لم يدخل فيها بطهارة مائية وهذا قول المفيد في المقنعة
لانه قال ومن تيمم للصلوة ثم وجد بعد ذلك الماء ثم وجد بعد قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف
من الصلوة وان لم يكن كبر فيها فلينصرف وليتطهر بالماء ثم يستأنف الصلوة انتهى وظاهر الشيخ ره
في بعض كتبه اختيار هذا القول لانه قال فمن وجد الماء بعد دخوله في الصلوة لاصحابنا فيها روايتان احديهما
وهو الاظهر انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى في صلوته الى ان قال والثانية ان من دخل في الصلوة بتيمم دخل فيها دخولا
صحيحا بل الاكثر لا يوجب عليه قطع الصلوة الا بدليل ولا دليل في الشرع بما يقطع الصلوة انتهى والظاهر منه ان قوله الاظهر
فيه بان وجده وقد دخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام مضى في صلوته ولم ينقض تيممه ولا يجب عليه الرجوع وقد روي
انه يرجع فيتطهر ما لم يركع وان ركع مضى وذلك محمول على الاستحباب فاما اذا ركع فلا يجوز له الرجوع اصلا بل
يتم تلك الصلوة واذا تممها والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلوة ووجه كونه اظهر هو انه حكم عمل به في الرجوع
على الاستحباب ثالثها انه ان وجده قبل الركوع وجب عليه قطع الصلوة وان وجده بعده وجب عليه المضي فيها قال الشيخ
في النهاية فان وجد الماء وقد دخل في الصلوة وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ
لما يستأنف من الصلوة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والوضوء واستقبال الصلوة انتهى رابعها
يجوز القطع ما لم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق وهو مذهب ابن الجنيد خامسها انه ينتقض التيمم بوجود الماء مع
التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقرائته وهو مذهب سلار حجة القول الاول امور الاول الاصل
قال المحقق الخوانساري في شرحه على الدروس لعل المراد منه الاستصحاب لانه في مقام البحث عن حجية الاستصحاب قد يتمسك
بمثل ذلك وحكموا بالانعقاد بمجرد الدخول بناء على حجية الاستصحاب وعدمه بناء على عدمها وفي تعليل المستفاد من صحيحة زرارة
وابن مسلم تشير الى حجية الاستصحاب فتامل ويمكن ان يكون المراد منه اصالة البراءة من التكليف لانه لا يكون بعد ذكري ما رضه ان

شغل

شغل الذمة بالصلوة يقيني والبراءة انما تحصل بغير ما ذكرنا فيه حتى يثبت البراءة بدليل شرعي والبراءة تحقق بالمضي البتة
انتهى ولكن لا يخفى وهن ما ذكره من معارضة اصل البراءة باشتغال الذمة بالصلوة لان الاول في مثل المقام حاكم على
الثاني وهو واضح وفي المستند قرر الاصل على وجوه احدها اصالة بقاء التيمم وثانيها استصحاب كون المحل جائزا
له الصلوة وكون ما تلبس صحيحا لو ضم اليه الباقي فيكون صحيحا وكتب في الحاشية على قوله هذا لا يجري استصحاب صحة ما فعل كما
قيل لمنعها اولا لا بد من المراعي حتى يتم الصلوة انتهى وثالثها استصحاب عدم وجوب الوضوء ورابعها استصحاب عدم وجوب قطع الصلوة
الثاني الاجماع المنقول عن السرائر في باب الاستحاضة الثالث ظهور الادلة في اشتراط صحة التيمم بعدم وجدان الماء
الى ان يشرع في المقصود وهذه عبارة لفروعها نقلنا عنه في التذكرة من قوله لانه تحرم بالماء وقد تحقق تحصيلا
بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كالنسية بعد الطول لعدم الكفارة لا يترتب ولا مع وجدان المبدل بعد التلبس بالمقصود في الخروج
كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم انتهى والتعليل الثاني لا ربط له بالادلة وان كان ظاهره جعلهما تعليلين
وكان الاحسن الاستدلال من قوله فاذا لم تجدوا ماء وما بعثنا من الانجاء الرابع عموم المنزلة الخامس كفاية
الصعيد عشر سنين لعله الاقتصار على المتيقن من نقض الاصابة وهو ما لو اصاب الماء في غير الصلوة السادس قوله
لا تبطلوا اعمالكم كما في التذكرة وحرمة قطع الصلوة كما في كشف اللثام السابع ما تمسك به العلامة في التذكرة
ايضا من قوله لا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثامن الاخبار مثل ما رواه الشيخ عن محمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي احدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تيمم ثم
دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
واعلم انه ليس ينقض احدان يتيمم الا في آخر الوقت وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم سالا الباقر
عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهور بتيمم وتقريب الاستدلال بالرواية مع كون
المورد صلوة ركعتين هو انما ذكرت في كلام السائل فاجاب ابو جعفر بالمضي علله بانه دخلها على
طهور بتيمم وهذه العلة جارية فيما لو تلبس بتكبيرة الاحرام وحيث يكشف ذلك من ان المضي الذي امر به ليس من
جهة خصوصية في الركعتين واختصاص وجوب المضي في اتمامها بل من جهة ان المذكور في السؤال من جملة مقتضيات
الدخول في الصلوة ويعلم من ذلك حال التعليل في صحيحة زرارة الاتية والمرسل عن جماعة عن الصادق ره قال لا يرد
انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى وحكي مثله عن ابن ابي عقيل ره والرضوي فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح
واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك حجة القول الثاني اما على الرجوع ما
لم يركع فهي انما الاشتغال بالصلوة والملاقاة انتقاض التيمم باصابة الماء كاشتراط صحة التيمم بعدم وجدان
الماء ولو بعده من نواحي الاعذار ولا اقل من ثبوت شرطية الطهارة المائية للاجزاء كشرطية الجملة وصحيحة زرارة
المروية في الكافي والتهذيب مع اختلاف في الطرق قال قلت لابي جعفر ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة
قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواية عبد الله بن

عاصم عن الصادق ع المروية في الكافي والتهذيب ومستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلوته دالا على عدم الرجوع بعد الركوع فالروايتان المذكورتان وجميع ما ذكر
في ترجيح القول الاول وتحقيق المقام ان قضية الرواية او الاستصحاب تنقطع بالدليل الموجود في المسئلة وان قاعدة
الاشتغال بالصلوة التي تمسكوا بها للقول الثاني محكوم عليها بالاصلين المذكورين لو فرض انتفاء الدليل واما
اجماع الحلي فظاهره دعواه على المضي بعد الدخول في الصلوة في الجملة لانه قد صرح في بحث التيمم بالخلاف في
المسئلة وان فيها اقوالا ثلثة واما عموم الادلة في انتفاء اشتراط صحة التيمم بعدم وجدان الماء بمجرد الشروع في المقصود — الماء
فهو ممنوع بل الخبران دالة على فساده والاحتمال بعد ... لا نقل بظهور الاطلاق في عدم الانتفاء واما عموم المنزلة فلا
يشمل ما نحن فيه لان المراد منها انه بمنزلة الماء مع فقده وعدم وجدانه وابن هذا من بقاء اثره مع وجدان الماء
واما الفائتة الصحيحة عشر سنين فلا دلالة لها قربا الا على شرعية التيمم لا انيابة الى ذلك ودون غيره فهي ساكتة
عن مدة بقاء التيمم وعن ان انتقاضه انما هو بالاصابة لا بالاتفاق على التيقن من نقض الاصابة لا وجد له لان الخطاب الدال
عليه مطلق فيجب الاخذ باطلاقه ما لا الاخذ بالمتيقن انما يصح في الدليل المهمل واما النهي عن ابطال العمل فيتجه عليه
اولا ان ابطال العمل او قطع الصلوة المنهي عنهما انما هما اذا كان العمل صحيحا وهو محل الكلام اذ ليس كلامنا هنا
في الابطال او القطع بل في البطلان والانقطاع وثانيا ان الاية ظاهرة في ارادة النهي عن ابطال العمل الاتمام بالارتداد
والكفر ونحوهما ومن هنا انكر بعض المتاخرين وجوه ما ادل على النهي عن قطع الصلوة في الكتاب والسنة خلا شرع
الا الاجماع ان ثبت وهو هنا في محل المنع لوجود الخلاف وسوق الكلام في الاخبار فقال في ذلك انه يمكن الجمع بين
الروايات بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله ع في رواية محمد بن حمران ثم اوتي بالماء حين يدخل في الصلوة
يا باه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع
وبعده انتهى ويحصل ان الاخبار الدالة على الاعتبار بالدخول في الصلوة من قبيل المطلق والاخبار الدالة على
التفصيل بين ما بعد الركوع وغيره مقيد فيحمل على ان المراد بالمطلق ما هو المراد بالمفصل لكن رواية محمد بن — حمران
مع كونها المعتبرة بالمضي افادت انه حكمها ذلك يتحقق باول الدخول في الصلوة وصحيحة زرارة مع تضمنها قطع الصلوة — لعدم الرجوع بعد الركوع
ما لم يركع تضمنت التعليل بان التيمم احد الطهورين فاقتضى من قبيل المتعارضين على مصير الشارح وهنا
فلا بد من الترجيح وقد رجح المصنف في المعتبر رواية ابن حمران فقال ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها
انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعلم مقدم ومنها انها اخف واليسر ارادة الله تع
ومنها انه مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بتنزيلها على الاستحباب ولو عمل برواية لم يمكن العمل برواية
محمد بحال واحد وعلى الاولان محمد بن حمران الا الذي هو النهدي ولا قرينة هنا على التعيين مع انه غير كاف
في الترجيح مع اشتراك محمد بن سماعة الراوي عنه وعدم قرينة على كونه الحضرمي وتعينهما المصنف بقرينة قوله
لا يفضيلنا وكون الراوي عن سماعة هو الرجل الذي صرح الشيخ ره بانه لا يروي الا عن الثقات معارض بان

فيبعض

في بعض طرق رواية عاصم ابان المجمع على تصحيح ما يصح عنه لو سلم ترجيح رواية حمران على رواية ابن عاصم سندا فلا
يرجح على صحيحة زرارة قطعا فانه لا يكافؤها غيرها من الروايات وكذا من تقدم عليه من الاجوبة من تقدم على ابن حمران
ولهذا استظهر في الحدائق ان المصنف لم يقف على صحيحة زرارة والا فالظاهر انه لو وقف عليها لم يتفوه بشيء
من هذه الوجوه وعلى الثاني بانه وان رجح اليسر على العسر ولكن لا دليل على ترجيح الايسر على اليسر والاسلم
العسر هنا وعلى الثالث بان محصله هو ان الجمع بينهما اولى من الطرح ومن البين ان الجمع كما يمكن بحمل
رواية عبد الله على الاستحباب كذلك يمكن بتخصيص رواية محمد بن حمران بما قلت لو التزمنا بما ذكره صاحب
من ان المتبادر من قوله ع حين يدخل في الصلوة اول وقت الدخول كان اللازم في الجواب عن الثالث
ان الجمع هنا غير ممكن لان شرطه التكافؤ ورواية ابن حمران لا تكافؤ صحيحة زرارة فلو جاز ان يرجح صحيحة
زرارة على رواية محمد بن حمران خصوصا مع اعتضادها برواية عبد الله بن عاصم التي فهم من كلام المصنف انه
معترف بعدم الترجيح لان حجيته اسم التفصيل فقد كان محمد بن حمران اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن
عاصم والاعلم مقدم وخصوصا مع موافقة رواية ابن حمران لفتوى كثير من العامة كالشافعي وداود واحمد
في رواية وابي ثور وابن المنذر كما حكاه عنهم في المنتهى مخالفا لرواية التفصيل فانها لم ينقل من احد منهم القول
بها وربما يرجح رواية حمران بانها موافقة للشهرة ولا يخفى ما فيه لعدم ندرة المخالف كما يكشف عنه الالتفات
الى الاقوال وربما يقال ان دلالة عموم التعليل في ذيل صحيحة زرارة المفصلة يقتضي بعموم المضي سواء كان وجد
الماء قبل الركوع ام بعده وهو مناف لما تدل عليه الصحيحة قلت التعليل وان كان عاما الا انه محمول على
حد بلغ في ما مر اليه لا انه لعله ما مرج بالامر بالانصراف للوضوء قبل الركوع وبالمضي في صلوته اذا بلغ
حد الركوع على الثاني بان التيمم احد الطهورين فيفهم منه ان الحكم في صدر الكلام وذيله ان علة المضي في
الصلوة هو انه دخل فيها الركوع الذي هو معظم من اجزاء الصلوة وبه قوام الركعة باحد الطهورين
هنا وان كان في حد ذاته عاما الا انه يجري فيما بعد الركوع الى اخر الصلوة ولا يجري فيما قبل ذلك ولا
يتوهم ان ما في ذيل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتضمنة للحكم بانه بعد ما صلى ركعتين يمضي في صلوته من
التعليل بقوله لمكان انه دخلها على طهور بتيمم يدل على ان مجرد الدخول في الصلوة انما هي العلة في المضي فيها
لانا نقول قد علم من الصحيحة السابقة اختصاص العلية بالتيمم الذي دخل بها في الصلوة ودخل بها في الركوع
فتكون مخصصة ومبينة للثانية ولا يلزم عن الاقتصار على ما ذكرنا فوات محل الحاجة لان ما سئل عنه
السائل انما هو من جملة مصاديق ما بلغ فيه الى حد الركوع واجاب العلامة ره عن صحيحة زرارة ورواية
عبد الله بن عاصم في المنتهى بعد اختياره القول بالمضي في الصلوة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام فقال وعن
الجواب عن الاول بالحمل على الاستحباب لا الوجوب وقد ذكره الشيخ ره في ط ويدل عليه مفهوم قوله ع
فان التيمم احد الطهورين وهذا التعليل ثابت قبل الفصل ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة اي
قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات وقوله فليتوضأ ما لم يركع

اي عالم يدخل في الصلوة ذات الركوع واطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل
وهذان المجازان وان بعدا لان المصير اليهما للجمع اولى هذا هو الجواب عن الثاني انتهى وسيتوطر نظيرها
بيناه فان رواية ابن حمران لا تكافؤ صحيحة زرارة كما عرفت مضافا الى انا نمنع ما ادعاه سلمنا لكن اذا لمنا
من قوله ع في رواية ابن حمران حين يدخل في الصلوة او لا وقت الدخول تخصيصها بالصحيحة المذكورة اولى
تنبيه اورد في الحدائق على من تمسك بحرمة قطع الصلوة وحكم باستحباب الانصراف منها للوضوء هنا فقال
ثم العجب كل العجب انهم يستدلون هنا بتحريم قطع الصلوة وظاهرهم كما يحكي اتفاقا منهم في كتاب الصلوة
الاجماع على تحريم قطعها ومع هذا يحملون صحيحة زرارة ونحوها على الاستحباب وهذا من ضيق المناقضة عند ذوي
الالباب انتهى وزاد في الجواهر انه قد يتجه ح ايضا جواز اتمام الصلوة بالتيمم مع التمكن من الطهارة المائية
التي هي شرط الابتداء كما في الجاحد مع كون التيمم طهارة اضطرارية ولا اضطرار بعد فرض جواز القطع فضلا
عن استحبابه وقد يتجه ايضا امكان اجتماع استحباب القطع مع الوجوب بمعنى وجوب المضي الا على تكلف والايراد
الذي اورده صاحب الحدائق انما يتجه على المصرح في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى اذ لم يحدثه من قال
بالقول الاول احد [illegible] بالنهي عن الابطال سويهما واما الايراد الاخير الذي اورده صاحب الجواهر
فلا يتجه على احد اذ ليس لقائل باستحباب القطع من جملة القائلين بوجوب المضي حتى يتحقق التناقض وانما
هو من جملة القائلين بجواز المضي والاستيناف واما الايراد المتوسط فهو وارد على كل من قال بجواز القطع او
استحبابه نظرا الى ارتفاع الاضطرار ثم حجة القول الرابع فقد يقال انها رواية الحسن الصيقل سال الصادق ع
عن رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قال انه صلى صلوة كلها قال
لا يعيد مع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم سالا الباقر ع عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ولفظه او في هذه الرواية يحتمل ان يكون من الراوي لا من ع الشك
في اللفظ ويحتمل ان يكون من زرارة ومحمد بن مسلم ويكون قد ارادا بالنقض التسليم على الركعتين وجعلهما
نافلة وبالقطع هدمهما ووجه الدلالة هو انه دلت الرواية الاولى على استقبال الصلوة مع كونه قد صلى ركعة بلغ
وعدمه وقد اتمها ودلت الرواية الثانية على عدم القطع اذا كان قد صلى ركعتين فعلم من مجموع ذلك ان
علم القطع انما هما الركعتان ثم انه قد يعضد ذلك بما دل من الاخبار على انه اذا ركع مضى في صلوته واذا لم
يكن قد ركع انصرف وتوضأ بناء على ان المراد بالركوع فيها انما هو ركوع الركعة الثانية واجيب بان رواية الصيقل
ليست نصا في القطع لاحتمال ان يكون المراد باستقبال الصلوة فعل ما بقي منها من الصلوة ويكون المراد بقوله
صلى ركعة انه صلى صلوة ولا يدفعه قوله ثانيا انه قد صلى صلوة كلها لجواز كونه تكرارا للسؤال الاول تصريحا
بمراده ويمكن ان يكون المراد به انه صلى صلوة اليومية كلها مضافا الى ما قيل من ضعف سنده ومعارضته برواية
زرارة في خصوص الركعة حيث قال فيها سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان قال يقطع

الصلوة

الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والاولى في الجواب ان يقال انها مع ضعف سندها لا تعارض صحيحة
المتقدمة الناطقة بالتفصيل بين ما لو ركع وما لو لم يركع من جهة اعتبارها سندا واعتضادها بما عرفت من الخبط
وعدم شذوذها وعدم موافقتها للعامة بخلاف رواية الصيقل فانها موافقة للمحكي عن الثوري وابي حنيفة
واحمد في رواية من القول بالرجوع مطلقا وعن الاستبصار انه حمل الرواية على الاستحباب ورده في الجواهر
بانها قاصرة عن افادته هنا وان قلنا بالتسامح فيه لمعارضته لما دل على حرمة القطع المتحد عليه في الاتمام
بالتيمم والا لوجب ان القطع يثبت الاستحباب الا بالتيمم هو شرط صحة التيمم ابتداء واستدامة فتامل انتهى واما
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فقد عرفت الاشارة سابقا الى عدم دلالتها لان ذكر الركعتين انما جرى في كلام الراوي
وقد اجاب ع بالمضي من جهة كونهما من مصاديق الصلوة التي دخل في ركوع ركعتها الاولى لا لاتمامه عما
حجة القول الخامس لم نقف على صريح في كلماتهم ثم في كشف اللثام [illegible] هذا القول تارة بانه ح
اتى باكثر الاركان وهي النية والقيام والتكبيرة واكثر الافعال وهي القراءة واخرى باعتبار صدق الصلوة
انتهى ولا يخفى ان شيئا منهما لا يصلح سندا للحكم شرعا اما الاول فلانه مجرد استحسان واما الثاني فلان
بلغ كون مسمى الصلوة مناطا للحكم مجرد اقتراح لان حرمة قطع الصلوة لا تدور مدار صدق مسماها وانما تدور مدار
الدخول فيها على وجه الصحة مع علم طرو ما هو مبطل لها تنبيهات الاول انه قال العلامة في المنتهى لو قلنا بعود
الخروج قبل الركوع توضأ واستانف لان الطهارة شرط وقد فات ببطلان التيمم فلا يبقى الصلوة مع فوات شرطها
وهذا القول فيه بعض الجمهور فانه جوز البناء كما لو سبقه الحدث والجواب انا نمنع الحكم في الاصل ولو سلم فالفرق
ان ما مضى من الصلوة في صورة النزاع مبني على طهارة ضعيفة فلم يمكن البناء عليه كما في المستحاضة الذي
سبقه الحدث الثاني ان العلامة في التذكرة بعد اختياره القول بالمضي مطلقا ولو تلبس بتكبيرة الاحرام قال
فاذا قلنا بوجوب المضي فانه الاقرب عندي استحباب العدول الى النفل مع سعة الوقت وهو احد قولي الشافعي
لانه سوغنا له العدول الى النافلة ليتدارك فضيلة الاذان والجماعة وهذا اولى ويحتمل المنع لانها فريضة
صحيحة فلا ينصرف عنها وهو الثاني له وقال الشهيد في الذكرى بحث فيه الا ان يجعل فهو التحريم للنهي عن ابطال
العمل والحرمة الصلوة فلا يجوز ابطالها كما وقد جوز الفاضل جواز العدول الى النفل لانه غير الجمع بين الفريضة
عن الابطال واداء الفريضة بالكمل الطهارتين والاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال للعمل قطعا فيما قطع على
حرمة الفريضة والحمل على ناسي الاذان والجماعة قياس باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال
بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا انتهى وجميع ما ذكره جيد الثالث انا اذا حكمنا
باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع وفقد الماء قبل فراغه من
الصلوة فهل يجب عليه اعادة التيمم ام لا قولان احدهما ما حكاه جماعة منهم المصرح في المعتبر والعلامة في المنتهى
والتذكرة عن الشيخ ره من انه ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلوات المستقبلة وحكاه في المستند عن نهاية الاحكام والمنتهى و
التذكرة وحكم به صريحا وثانيهما ما ذهب اليه المصرح في المعتبر والمحقق الثاني في جامع المقاصد وصاحب المدارك

غيرهم من عدم انتقاض التيمم وجواز الدخول به في الصلوات المستقبلة وتردد في القواعد ويقوى ان يتحقق اولا
صحة الحكاية بعد بعدها عن ذلك العبارات المبسوط والمنتهى والتذكرة على ما نسب اليها الا انه لا يخلو من خفاء ولذا
قال فيه فاما اذا ركع يعني واجد الماء في اثناء الصلوة فلا يجوز له الرجوع اصلا بل يتم تلك الصلوة واذا تممها
والوقت باق تطهر لما يستانف من الصلوة وان فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد
انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط انتهى وفي المثال لان التيمم انما ينقض اذا كان الضمير في قوله فان
فقده يعود الى واجد الماء في الاثناء لكن يحتمل عوده الى متم الصلوة لكن الاول اظهر في سياق العبارة ومثله
قوله بعد ذلك فان دخل في النافلة ثم وجد الماء اتم الركعتين وانصرف وتوضأ ان فقد الماء استانف
التيمم انتهى وفي المنتهى لو وجد الماء بعد الركوع استمر على فعله ولم ينتقض تيممه في تلك الصلوة فان عدم
بعد فقده قال الشيخ يبطل تيممه في حق ما يستقبل من الصلوات وهو عندي مشكل اذ المبطل هو وجود الماء مع
التمكن من استعماله وهنا غير متمكن شرعا فجرى مجرى غير المتمكن حقيقة وكلام الشيخ لا يخلو من قوة اما لو
وجده قبل الركوع فان اوجبنا عليه الانصراف كما هو مذهب بعض علمائنا انتقض تيممه قولا واحدا في حق هذه
الصلوة وغيرها لوجوب الوضوء عليه منه والاستيناف وان لم نوجب عليه الانصراف فان قلنا بتحريمه فكذلك ...
بعد الركوع وان قلنا بجوازه فالاقرب البطلان لانه واجد غير ممنوع شرعا من استعماله انتهى وقال في التذكرة
لو رأى الماء في الصلوة ثم فقده قبل فراغه قال الشيخ ينتقض التيمم في حق الصلوات المستقبلة وبه قال احمد في
حق النوافل لان الماء لم يمنع من فعل صلوة هو فيها بالتيمم ويمنع من افتتاح صلوة اخرى كما يمنع من الافتتاح لو
وجده قبلها ويحتمل عدم النقض لعدم الشرط وهو التمكن من الاستعمال اذ الشرع منع منه ويكون الجواب ان
المنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها انتهى واذ قد عرفت ذلك فنقول اما حجة حاصله
القول الاول فهي امران احدهما ما اشار اليه في كلام العلامة وهو ان الماء موجود والقدرة على استعماله
حقيقية وحكم انتقاض التيمم يدور مدار القدرة الحقيقية وثانيهما ما ذكره في المستند من ان مقتضى الاية
وجوب الوضوء والتيمم عند ارادة كل صلوة خرج ما خرج بدليل شرعي فيبقى الباقي ثم قال مع ان المخرج هو الاجماع وروايات
صلوة الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب الماء ونحوها وثبوتهما في محل الكلام
وغير ذلك مخصوص غير معلوم بل يثبت بضميمة الاجماع المركب ان من اصاب الماء لا يصلي غير صلوة واحدة
بتيمم واحد واما حجة القول الثاني فهي وجوه الاول اصالة البراءة من وجوب اعادة التيمم الثاني استصحاب
صحة التيمم الذي دخل به في الصلوة الثالث ان الحكم باعادة التيمم لا يجتمع مع الحكم بصحة الصلوة بتيمم الداخل
به لانه اما ان يقال بكونه صحيحا بالنسبة الى الصلوة التي هو فيها فاسدا بالنسبة الى ما يستقبل منها وفيه لزوم اجتماع
الصحة والفساد في شيء واحد مع كونهما وصفين متضادين واما ان يقال بصحته مع وجود الماء وهو في حال
الاشتغال بالصلوة وفساده مع فقد الماء وهو ما بعد الفراغ منها وهو بعيد الرابع اطلاق ما دل على عدم
نقض التيمم الا بالحدث او اصابة الماء بعد ارادة التمكن من ذلك الذي هو اعم من الشرعي والعقلي ...

هنا غير متمكن شرعا لتحريم قطع الصلوة عليه هنا ودعوى الانصراف الى النقض على تحقق القدرة عقلا ممنوع وهذا
هو الذي ذكره المصنف في المختلف حيث قال ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن
من استعماله وهو هنا ممنوع منه شرعا فصار ضرورة وجوب المضي في صلوته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون
الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم انتهى واما وجه تردد العلامة في القواعد فيما ذكره وفي جامع المقاصد
بقوله ومنشأ النظر من ان التمكن لم يتحقق لان المنع الشرعي بمنزلة المنع الحسي بالقوى ولان التيمم لم ينتقض مع وجود
الماء فبعد فقده بطريق اولى ولان صحة اداء الصلوة تقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك بين
جميع الصلوات ومن ان الصحة مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء وحيث تحقق الشرط انتفى الصحة وعدم فساده
بالنسبة الى الصلوة التي كان فيها للاذن باتمامها حذرا من قطع العمل ما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه
انتهى ولكن المحقق بطلانه لو جبر الاخير كما افاده المحقق الثاني رحمه الله بعد هذا الكلام لان الاذن في اتمام ما هو
فيها يقتضي بقاء تيممه للصلوة الا بطهور وبقاؤه باحتياجه لتلك الصلوة وعند فراغه منها لا ماء حتى يوجب
وجوده نقض التيمم واجتماع الصحة والفساد في طهارة واحدة معلوم البطلان كما هو الحال في كل مورد في الاولى
هو القول بعدم الانتقاض الرابع انه لا الشيخ رحمه الله فقط فانه دخل في النافلة ثم وجد الماء اتم الركعتين و
انصرف وتوضأ وبه جزم المحقق الثاني وقال في المنتهى لو تلبس بنافلة فالاقرب مساواتها للفريضة و
ان كان فيه بحث انتهى وقال في ... لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواتها للفريضة لاطلاق الاخبار
المتناولة للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في البيان وعلق في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه
بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا انتهى وما ذكره في المنتهى
من مساواة النافلة الفريضة يقتضي انه على القول بوجوب الاتمام مطلقا ولو تلبس بتكبيرة الاحرام يجب الاتمام
هنا ايضا مطلقا وانه على القول بالتفصيل بين ما لو دخل في الركوع وبين ما لم يدخل يكون الحال هنا على هذا المنوال
وكذا على القول باستحباب الركوع قبل الركوع فهي الحقيقة يرجع الخلاف الى ما بين القولين المساواة وعدمها
نعم البناء على وجوب الرجوع عن الصلوة ولو في بعض احوالها حجة القول الاول اصالة البراءة من وجوب
الوضوء او الغسل واستصحاب صحة التيمم وترك الاستفصال في الاخبار السابقة عن كون الصلوة التي دخل
فيها فريضة او نافلة حجة القول الثاني ان التيمم طهارة اضطرارية فاذا دخل فيها عمدا قطعه من تكبيرة الاحرام او الركوع
على ما عرفت من الخلاف في ذلك لم يمكن استعمال الماء الذي وجده بعد ذلك فلا ينتقض التيمم لمكان
الضرورة وهذا على الحال في النافلة فانه يجوز قطعها وبذلك يرتفع الاضطرار فينتقض التيمم ويجاب عن
التمسك بترك الاستفصال بانه مبني على ظهور السؤال في الفريضة بقرينة الرجوع مضافا الى قيام القرينة على ذلك وهو
الامر بالاتمام فيها مطلقا او بعد الركوع لظاهره في الوجوب وهو لا يتمشى في النافلة لما عرفت من جواز قطعها
اختيارا وحمله على غير الوجوب خلاف الظاهر فيحتاج الى القرينة ولا قرينة مع ان تخصيص ما دل على
نقض وجدان الماء للتيمم بما بعد الوجدان في اثناء الصلوة ولو كانت نافلة ليس اولى من تخصيص ما دل

على عدم نقض لوجدان حتى في الاثناء بعد التمكن من القطع كالفريضة لكن قد عرفت الاشارة الى البحث عن وجوب
الاستمرار في النافلة انما يبتني على القول بوجوب الاستمرار في الفريضة وبه صرح بعضهم بل وكذا ما صرح به منها
من الاخبار وكلام الاصحاب الافتاء على ما سمعته سابقا من بعضهم من جواز قطعها اختيارا الا ان يكون فرقا بينهما
بين النافلة وذلك الخامس انه قال في الجواهر ان الحجة انتقاض التيمم ايضا بوجدان الماء في اثناء التطوع وفرض
فرق بين الواجب والمندوب بناء على حصول التمكن من استعمال الماء من جهة عدم ثبوت حرمة قطعه والقنية بالصلوة
منصرف الغيره وهو وجيه السادس انه قال العلامة في المنتهى لو رعف المتيمم ثم وجد ما يكفيه لغسل الازمن
اما الوضوء او غسل لم ينتقض تيممه لانه لم يجد ما يتمكن من الوضوء به وقال الشافعي ينتقض لانه وجب الطلب
ينقض التيمم انتهى وما ذكره هو الحق لان التمكن من استعمال الماء عقلا وشرعا انما هو الموجب لنقض التيمم
وازالة النجاسة واجبة عينا فلا يبقى مجال الامر باستعماله في الطهارة المائية فلا ينتقض التيمم وما ذكره
الشافعي مما لا وجه له لانه ان كان قد طلب قبل الرعاف فيتوجه تيمم سقط الطلب ان كان قد تيمم قبل الطلب
فالتيمم باطل من اصله وهو خارج عن محل البحث السابع انه قال في المنتهى ان الطهارة شرط في صلوة العيد بين
دون صلوة الجنازة ويجوز ان يتيمم للجنازة مع وجود الماء والجمهور شرطوا الطهارة ثم قال اذا عرفت
هذا فلا فرق بين صلوة العيد والفرائض اليومية لانها واجبة ومراده نفي الفرق بين اليومية وبينها
في حكم الانتقاض لوجدان الماء في الاثناء ولهذا قال بعد ذلك اما الجنازة فان تيممها ليس شرطا فلا ينتقض
بوجود الماء لانه يجوز مع وجود الماء الثامن انه قال في المنتهى لو يمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلوة
عليه وجب تغسيله لان غسله ممكن خلافا لبعض الجمهور انتهى وهو لازم للانتقاض بل في جامع المقاصد
الجزم بان محل الغسل باق ما لم يدفن فينتقض تيممه بوجدان الماء قبل الدفن وتردد العلامة في القواعد قال
في كشف اللثام ما رجحا بعبارته ما هو حمد في تنزل الصلوة على الميت المتيمم منزلة غسله او بعضها منزلة
التكبير في الفرائض حتى لو وجد الماء لمسلم في الاثناء او بعدها لم يجب الغسل كما لا يجب على الشارع في
الفريضة الا الصلوة اخرى نظرا من انه في ان غسله للصلوة عليه والتطهير في آخر احوال الدين وهو الاقرب كما
في نهاية الاحكام لاطلاق الامر انتهى واشار بالتمسك باطلاق الامر في ذيل الكلام الى ما عدت ذكرناها
في الاصول من انه اذا ثبت وجوب شيء ولم يعلم انه واجب لنفسه او لغيره فمقتضى الاصل اللفظية انه واجب لنفسه
لانه لو كان الغسل للامر قبل الوجوب الغيري كان اللازم تقييد الامر به فيقال اغسل الميت للصلوة عليه
فحيث لم يقيد كان مقتضى العرف عن القيد هو الوجوب لنفسه ولا يتوهم ان الامر هنا ما ثبت من الغيرية
كما لو علم من تعريفه انه لان الغسل انما هو لاجل الصلوة او التطهير لانا نقول التطهير من قبيل الغاية المترتبة
على الفعل على التقديرين كالقربة فانهم ودا ل في جامع المقاصد بنشأ يعني النظر من انها طهارة صحيحة
قد ترتب عليها بعض احكامها فلا يحكم بفسادها وقد كرهما الغيا وسنع و من ان امتثال المأمور به يقتضي
الاجزاء والاعادة بامر جديد لانه على خلاف الاصل ولا ربط له بالمدعى اذ ليس المتنازع فيه الاعادة بل

فساد

فساداً للبحوث الاتيان بالمبدل منه وان سلم فالامر بالغسل الصحيح باق والامتناع توجهه الى المكلف عند عدم
الامكان لا يقتضي السقوط مطلقا ومن ان التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر
والوقت صالح له فان محله باق ما لم يدفن ولانه ميت لم يغسل على الوجه المعتبر قبل الدفن ولا مانع
شرعا وكل ميت كذلك يجب تغسيله والمقدمتان ضعيفتان وهذا هو الاصح ويشكل ما لو تيمم عن بعض
الغسلات او غسل فاسدا او دخل غسله التخليط انتهى ولا يخفى ان ما ذكره اولا من منع كبرى القطع في
محله من تيمم صحيحا وتلبس من الصلوة بتكبيرة الاحرام فحسب طهارة صحيحة ترتب عليها بعض احكامها وهو
الدخول بها في الصلوة وقد نطق النص الصحيح بالاستمرار فيها مع الى الوضوء والغسل واما ما ذكره من ان مسألة
اقتضاء امتثال المأمور به للاجزاء وكون الاعادة بامر جديد مما لا ربط له بالمدعى فيتجه عليه ان
الاعادة هنا عبارة عن الاتيان بما يماثل المأتي به في الحقيقة عن الطهارة نظير اعادة الجمعة نظير ما عند
من يقول بان من ذوم عليه الوضوء في الجمعة يتيمم ويصلي الجمعة ثم يعيدها بعد الانصراف نظرا لعدم اجتماع
شرائط الجمعة وان الامر بالتيمم فيما نحن فيه من قبيل الامر الواقعي الاضطراري وقد حقق في الاصول انه مقتض
للاجزاء بمعنى كفاية اتيان البدل المأمور به على وجهه عن المبدل منه وقد مثلوا لذلك بالصلوة بالطهارة
الترابية فان الاتيان بها على وجهها مسقط للامر بالصلوة فلا يجب الاتيان بها ثانيا لو وجد الماء بعد الفراغ
منها والوقت باق واما ما ذكره من ان التيمم طهارة ضرورية الخ فقاعدة الاجزاء على ما بيناه رافعة له واما
ما ذكره من انه ميت لم يغسل على الوجه المعتبر قبل الدفن ولا مانع شرعا وكل ميت كذلك يجب تغسيله فيتجه
عليه يكون كلية الكبرى محل بحث فانه يصلح ان يكون تردد في المسألة لاستناده الى عدم ثبوتها اللهم الا ان
يكون دعوى المحقق المذكورة وكلام المتقدم مستندا الى الاجماع على هذه الكلية ولم تحقق واما كان
من مسألة غير بعيد والاول ان يستند في الحكم بوجوب الغسل على ما عرفته من كشف اللثام من اطلاق الامر
بالغسل المقتضي لكونه واجبا لنفسه مضافا الى كونه مقتضى الشارع طهارة الميت في آخر احوال الدنيا بل
التلبس بالصلوة او الفراغ منها منزلة الفراغ من الفرائض مجرد دعوى لم يقم عليها دليل وان ثبت تلك
ان تنزل شيء منها بتلك المنزلة مقتض لكون آخر احوال الدنيا عبارة عما قبل الدخول في الصلوة وهو مسلم البطلان
ثم انا ان اوجبنا الغسل ففي وجوب اعادة الصلوة عليه ان كان وجدان الماء بعد الفراغ منها قولان
احدهما الوجوب وهو خيرة صاحب الجواهر وحكى اختياره عن الموجز وابي العباس والدروس وثانيهما عدمه
بل جزم المصنف في البحث في اثناء الصلوة فانه قال في المعتبر اذا يمم الميت ثم وجد الماء انتقض تيممه ويغسل
والمصلي على ذلك الميت هل يقطع صلوته او يتم الاول لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها
وان بطل غسل الميت ثم قال وفيه احتمال آخر لان الغسل شرط في الصلوة وان بطل الغسل كان يتكرر الغسل
فتعين استيناف الصلوة بعد الغسل انتهى ومنه يعلم الوجه في اعادة الصلوة بعد تمامها لانها اولى من القطع
في الاثناء وتوقف العلامة في القواعد فقال فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال قال في كشف

الاشكال بينهما لوجه الاشكال من اصل الرواية ووقوع صلوة جامعة للشرائط من وجوب ايقاعها بعد الغسل اذا امكن وقد
امكن انتهى وقال في جامع المقاصد بعد ما بين الاشكال من ان الصلوة مشروطة بالطهارة المائية والاكتفاء بالتيمم
في محل الضرورة وقد زالت وفيه نظر لمنع الاشتراط اذ الواجب الترتيب وهو انما يكون عند التمكن وان سلم
فالشرط احد الامرين اما الغسل مع امكانه او التيمم مع عدمه وقد حصل ولان ايجاب الغسل يقتضي الغاء ما فعله
تحصيلا للترتيب وهو ممنوع ومن ان امتثال المامور به على الوجه المطلوب يقتضي الاجزاء وان الاعادة بامر جديد
ولم يثبت ولا يلزم من بطلان الصلوة على التيمم للتمكن من فعله في ... آخر فقد حكم بصحة الابدال لم يثبت
انتهى ويعلم من الاخطار الكلاميين ان ترتب الصلوة على الغسل مسلم مع امكانه وان الخلاف بينهما في الصرف
والانصاف بتحقق الامكان كما اشار اليه في كشف اللثام وقرره في الجواهر فيتفرع عليه عدم اجزاء ما قبل
ثم على وجوب الاعادة بوجه آخر وهو امكان فقد التيمم بالوجدان ولهذا اعيد الغسل فيكون ح كالصلوة
عليه قبل تطهيره ومن المستبعد انه لم يكن ممنوعا هنا احتمال صحة التيمم بالنسبة اليها دون الغسل انتهى
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما ان المتيمم يستبيح بتيممه جميع ما
يستبيحه المتطهر بالماء بطهارته المائية ويحصله انه يباح بالتيمم ما يباح بالطهارة المائية وتدعيه العلامة في
القواعد بقوله ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وثانيهما ان المتيمم لغاية من الغايات يستبيح بتيممه غيرها من الغايات
سواء كانت من صنف الغاية الاولى كالصلوة بالنسبة الى المتيمم لصلوة اخرى ام من غيره كالطواف بالنسبة اليها
والمعنى الاول هو الذي عنونه الشهيد الثاني وصاحب المدارك في شرح اللمعة ... صريح في ذلك الصلوة والطواف
ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء وهذا التعميم صرح العلامة
في المنتهى من غير نقل خلاف الا من الاوزاعي فانه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع ولده فخر المحققين من
استباحة اللبث به في المساجد هذا ما اهتم من كلامه وهو صريح في ان البحث في العبارة انما هو المعنى الاول
خصوصا بملاحظة ذكره مذهب الاوزاعي ومذهب فخر المحققين ويستغرب الاخير جدا فقال في ذلك هنا انما الف
ذلك ببعض الاصحاب فمنع من استباحة اللبث في المساجد به انتهى وينبغي توضيح المقال في المسئلة على هذا التقدير
فنقول المعروف بينهم انه يستباح به كل غاية من الغايات التي تستباح بالمائية خلافا لفخر المحققين ره فيما حكاه جماعة عنه
فاستثنى دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن واستدل على ما حكم به في المساجد بقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يباح بغيره والا لم يكن الغاية غاية وهو مبني
على ان المعنى النهي عن قرب مواضع الصلوة اي المساجد واستدل على ما حكم به في مس كتابة القرآن بعدم فرق الامة
بينهما كما حكاه عنه في جامع المقاصد والظاهر انه اشارة الى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والتيمم لا يفيد الطهارة وانما يفيد الاباحة فلا تحصل الطهارة وفي نظر الجنب في الاية عبارة
عن نفسه ... المذهب اليه الاكثر من انه يستبيح الجميع بقول النبي ص لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
فان اطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالطهارة للقطع بان المراد الاكتفاء به في الصلوة في

البيت

البيت ودون دخول المسجد او المسلم مع النبي ص وقول الصادق ع في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل
احد الطهورين وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولان التيمم يبيح الصلوة التي
هي اعظم من دخول المساجد مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى فالجنب لدخول المساجد بطريق اولى
ولاطلاق الحث على فعل الصلوة في المسجد وليس التمسك بالاطلاق بما ذكره من الغاية باولى من التمسك بهذا
الاطلاق فعل هنا قد ذكر الاغتسال في الاية تخريج مخرج الغالب وان هو الاصل لان التيمم انما يكون عند الضرورة
وهذا الوجه تمسك بها المحقق الثالث في جامع المقاصد ولكن لا يخفى ان الوجه الاول غير سديد لان قوله ع
يكفيك الصعيد عشر سنين وارد في مورد حكم آخر وهو ان الاجتزاء للصلوة يحصل بالتيمم في كل وقت من اوقات
الصلوة وبعد ارادة الاتيان بواحدة من افرادها لا في انه يتوقع جوازه دخول المسجد به وكذا قول الرسول
... اليه بعض التمسك بالاطلاق وكذا الوجه الاخير فان اطلاق الحث على فعل الصلوة في المسجد ليس الا ناظرا الى
اباحة الدخول فيه بالتيمم او نحوه لصلاة او لاتقاء على ما ذكره من الوجوه الاخر مضاف الى الاخبار الخ مثل قوله ع ... الصعيد
الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي خبر ... التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر
في الصحيح لزرارة التيمم احد الطهورين وقول الصادق ع لسماعة فيمن يكون له الماء في السفر فيأتي قبله فيتيمم
بالصعيد ويستبقي الماء فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد الاخر وذلك هنا واما في ذلك ما تمسك
به فخر المحققين من الاية بالمنع عن دلالتها على ما ذكره لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع
القرينة مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوة في احوال الجنابة
الا في حال السفر فيجوز اداؤها فيه بالتيمم وابتناؤه على ذلك لا ينافي وطء الاباحة بدليل خارج وعلى ذلك كما
بينا انتهى والوجه الثاني مما لا اشكال فيه واما الوجه الاول فغير وجيه ... في الحدائق ان المعنى الذي استدل
به فخر المحققين مما دلت عليه الاخبار المتضمنة لتفسير الاية فروى الصدوق في العلل والاحكام في الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال الحائض
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ونحوه
روى العياشي في تفسيره عنه ع وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق ع ونقل في مجمع البيان عن الباقر ع وهو
الذي اختاره في تفسيره بعد ان ذكر المعنى الذي استظهره صاحب ... غاية ما هناك انه يلزم ارتكاب الاستخدام في
الاية وهو ليس بعادم النظير ... المحسنات المذكورة في فن البديع ولا ريب في وجوب اتباع اهل البيت
فيما يصدر عنهم وقد وصل الينا بالاثر الصحيح العمدة في الجواب عن مقالة فخر المحققين ره هو الوجه الثاني مما
حكاه عن ذلك ثم انه اجاب في جامع المقاصد عما ذكره فخر المحققين ره بالنسبة الى مس كتابة القرآن بما نصه واما
مس كتابة القرآن فظاهر لان التيمم طهارة بالكتاب والسنة لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم اي بالامور السابقة
والتيمم احدها وقوله ع هو احد الطهورين ثم في الحجة على قوله ما عدم جواز الطواف للجنب اذا تيمم لاستلزامه
دخول المسجد ولم يصرح بحكم الحائض والنفساء ونحوها انتهى نقل الكلام في شيء وهو انه في كشف اللثام

مقالة فخر المحققين بالاتفاق على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يرفع منعه وليس لنا قاطع برفعه منعه
من كل ما يمنعه لا لقيد العموم المتقدم فلا دليل الا ادلة على البعض من الصلوة والخروج من المسجد ثم
قال وهذا المذكور لو تيمم بعض الجنب ضرورة فهل يجوز له قراءة العزائم اشكال انتهى ثم ان نقل المعتبر والا
ان اشار اليها في الجواهر ومثل ما عشنا يظهر من غايات كتابه المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وعدم
وجوب التيمم الا للصلوة والخروج من المسجدين وكذا القواعد وهو في التحرير والارشاد لكن مع زيادة الطواف
فيها فيما يحصل له كما يكون صريح المنتهى ذلك الحكم منعا وهو رواية الشيخ رواية ابن حمران والا فلا يجوز التيمم
من الحدث لاكثر الطواف ولامس كتابة القرآن بل صرح في المنتهى على عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب والحائض
والمستحاضة كما ان عنه في النهاية الاشكال فيه كما لشيخنا في الذكرى بالنسبة الى صوم الجنب ووطي الحائض
سيما انقطاع الحيض لكن عنه في الاخير الميل الى العدم في الاول وفي الدروس استقرب التيمم في الثاني لازالة
الحرمة او الكراهة كما انه احتمله في المنتهى لكن عنه في النهاية الجزم بجوازه ولعله القول الصادق ثم نعم لعله
ان يسئل عن امرأة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها وطؤها وخبر ابي عبيدة سال عنها عن الطهر في السفر
وليس معهما من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم
تتيمم وتصلي قال قلت يأتيها زوجها في تلك الحالة قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فربما يظهر منهما عدم الاحتياج
الى تجديد التيمم لكل وطي كما عن النهاية القطع عليه واذا وجبا الغسل قبل الاداء بالجنابة لا تمنع من الوطي فلا
ينتقض التيمم المبيح له قلت لكن قد يشكل بانتقاض التيمم بكل ما ينقض الطهارة ولو حدثا اصغر بالنسبة الى
ما هو بدل منه والاكبر منه ذلك يظهر من حيث عدم مشروعية التيمم لعدم ثبوته بسبب انتقاضه باول مسمى الوطي
لكن قد يمنع في خصوص المقام الا ان الامر عندنا سهل بعد اشتراطها الوطي بالغسل كما مر في محله قال حيا هذا
كلام صاحب الجواهر ومقتضاه ان جميع اقوال الناقلين لمشروعية التيمم لا يخلو من نظر وتامل وانه ينبغي الاطلاق
الادلة المذكورة بل وما ذكروه في غايات التيمم فلاحظ المقامين وانه قد ذكر هو ان مقتضى كلام جماعة
عظيمة التصريح بان ساير كتبهم ان كل غاية منع الحدث الاصغر او الاكبر من استباحتها بل وكما لو كان الماء يمانع
ذلك المنع فالتيمم يقوم مقامه عند تعذره فيجب لوجوب تلك الغاية ويندب لندبها حتى الكون في المساجد
ثم قد يستثنى من ذلك الناقص بالعرضية كما اقتصر على استثنائها في المفاتيح واما ما عداه فيجوز حتى التجديد كما
عن المعتبر والمنتهى والجامع والالفية النص عليه وان حكى عن نهاية الاحكام الاشكال فيه لكن الاول اولى لان
قال الا انه قد يظهر من المنتهى الاجماع على ما ذكرنا من جوازه لسائر الغايات المائية حيث قال فيه يجوز التيمم لكل ما يتطهر
له من فريضة او نافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ولم ينقل فيه خلافا الا عن ابي مخرمة
فلا يجوز الا للمكتوبة والاوزاعي فكره ان يمس المصحف كما انه فيه ايضا قال ان التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه
الطهارة والصلوة الجنازة واقتصر على نقل الخلاف عن بعض العامة في صلوة الجنازة بل في المعتبر بعد
حيث قال يجوز التيمم لكل من يجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل العلم

انتهى

انتهى وكذلك استظهر صاحب الجواهر الاجماع من التذكرة وقد يمكن ان يقال ان ما ذكره من الخلاف والاقوال
في المسئلة ينافي ما نقله من ظهور دعوى الاجماع او صراحتها الا ان يجاب بان استظهار الاجماع او نقله ربما
انما هو لبيان وقوع التنافي بين كلماتهم كما اشار اليه في ذيل الكلام الذي حكيناه اولا بان ينافي ما ذكروه
في غايات التيمم فلاحظ المقامين ثم اقول ان العمدة بعد وقوع الخلاف في كلمات الاصحاب انما هي الادلة
وقد تقدم ذكر جملة وافرة من الاطلاقات التي مقتضاها جواز التيمم لكل غاية من الغايات التي يناط بالمائية
صحتها او كمالها تنبيه حكي في الحدائق عن شيخنا صاحب المدارك انه اورد على الاصحاب حيث ظاهرهم الاتفاق على
ان التيمم يبيح كل ما تبيحه الطهارة المائية وبعبارة اخرى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان بان ذلك مشكل لانتفاء
الدليل عليه الا ان الظاهر ان التيمم يبيح كل ما تبيحه المائية لقوله في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا وفي صحيحة حماد
هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين مما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب
له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة
بينهما فتأمل انتهى ثم قال وتوضيح كلامه ان غاية ما يستفاد من الاخبار ان التيمم يبيح ما تبيحه الطهارة بمعنى ان ما ورد في
الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او انها شرط في صحته كالصلوة مثلا ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد من حيث
توقفها على الحدث وانها لا تباح الا بالطهارة فالتيمم يبيحها لكونه طهارة كما دلت عليه الاخبار المذكورة واما ما ورد
في الشرع انه لا يباح الا بالوضوء مثلا او الغسل مثلا او شرطها باحدهما او نحو ذلك من العبادات فاباحة التيمم له غير
ثابت الا اذا دل دليل خاص من خبر او اجماع او نحوهما كالغسل من الجنابة للصوم مثلا لتوقف صحة الصوم عليه على
المشهور وكذا غسل الحيض والنفاس والاستحاضة بناء على القول بوجوبه للصوم فقيام التيمم في ذلك مقام الغسل
يحتاج الى دليل ثم قال ولعل ذلك ايضا كلام الشهيد في الالفية حيث نسب التيمم بدلا من الغسل للصوم الى الاولى
قال الشهيد الثاني انه في الشرح ووجه عدم الوجوب ... اذ لا دليل عليه لما عرفت من الاية وفيها الصلوة
ولا نزاع في وجوب التيمم بدلا من الغسل انتهى هذا الكلام صاحب الحدائق ولكن الظاهر ان كلام الشهيد الثاني
ليس ناظرا الى الوجه الذي حكاه من ذلك حمل المنافي فيه كون بدلية التيمم في خصوص الصلوة فلا يجري في الصوم
والمطابق لكلام هنالك هو كون غاية عن مطلق الطهارة او خصوص نوع منها وتشارك بينهما وكيف كان فالحق هو
القول المشهور بدلالة عموم المنزلة والمطلقات التي تقدم ذكرها وكلام المحقق الثاني وفي ذيل هذا الكلام
الكلام في المعنى الاول يحتمل الكثير واما المعنى الثاني فهو الذي نص عليه في الجواهر حيث قال التيمم ولو
لغاية خاصة يستبيح جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء من الغايات التي يشترط فيها الطهارة او نوع خاص منها كالغسل
للبث في المساجد مثلا فجوازها او كمالها من غير حاجة الى تجديد تيمم لكل غاية غاية لعموم المنزلة والبدلية
كما ان الماء لا ينتقض الا بالحدث او التمكن من الماء وهو ... فاذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج فعله الى
الطهارة مثل دخول المساجد ومس التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك انتهى كما انه نص كلام
غيره ذلك ايضا بل لا اعرف فيه خلافا من احد من الاصحاب بعد فرض كون الغاية مما يستباح بالتيمم لا يخلو

المتيمم او صريحه الاتفاق عليه الى ان قال ثم ينبغي ان يعلم ان المراد من استباحة جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء
ما لو كان مسوغ التيمم موجودا بالنسبة الى كل غاية غاية من المرض وعدم الوجدان ونحوهما بحيث يصح وقوع التيمم
لكل منها ابتداء دون ما لو كان كمن تيمم لضيق الوقت عن استعمال الماء للفرض مثلا لا يستبيح به مثلا مس كتابة
القران ونحوه ولو في الصلوة لعدم تحقق مسوغ التيمم بالنسبة اليه واحتمال القول بانه انما شرع التيمم لاستباحة
غاية استبيح به حال بقاء تلك الغاية لمشروعيته سائر الغايات المتوقفة على الطهارة وان لم يصح وقوع التيمم ابتداء
لها ممكن بالاطلاق قوم يستبيح المتيمم ما يستبيحه بالمائية فان نقض بعدم الشرط انتهت مسوغ التيمم لكل غاية غاية بل يكفي
حصوله بالنسبة الى غاية خاصة ثم يعتبر فيه بقاء ذلك المسوغ لتلك الغاية الخاصة فلا يجوز مس كتابة القران
في المثال المفروض بعد فعل الفريضة لانتهاء مشروعية التيمم اما قبله او في الاثناء فجائز بعد بعض المعاصرين بل
مقطوع به نشأ من الالتفات الى كلام الاصحاب والا لجاز ايقاع الفريضة بالتيمم لنافلة لزوال الاذا ضاق وقتها الا
ماء او علم عدم التمكن منها فيرجع عدوله عن صلوة النافلة وكان ذلك الوقت واسعا للفريضة فيصليها ح
بذلك التيمم المشروع للنافلة لضيق وقتها وان علم وجود الماء في الوقت وهو مقطوع بعدمه فالتحقيق
ح انه يستباح بالتيمم سائر الغايات اذا كان يشرع وقوعه ابتداء لكل غاية غاية باعتبار وجود المسوغ لها جميعها
والا اقتصر في الاباحة على خصوص تلك الغاية التي قد ثبت المسوغ لها بخصوصها وعليه ينزل كلام الاصحاب والادلة والا
لثبت شرعية التيمم في الجملة بغير مسوغ وهو مناف للنصوص والفتاوى انتهى واقول لا ريب في ان مراده من وجود
مسوغ التيمم بالنسبة الى الغاية بحيث يصح وقوع التيمم لكل منها ابتداء ليس هو مجرد كون تلك الغاية مما يسوغ لها
التيمم بمعنى كون شانها ان يتيمم لها لان ذلك معنى كون الفعل الذي يريد اتيانه بالتيمم لفعل اخر غاية وهو مفروض في
البحث انما هي الغاية بل المراد به هو كون تلك الغاية قد وجد مسوغها في حال التيمم للغاية المتصور به الفعل ح
نقول لا دليل على اعتبار هذا الشرط لاطلاق الفتاوى ولم يوجد دليل على تقييدها بل نقول ان اجماعهم على انه
اذا تيمم قبل الوقت لغاية غير الصلوة جاز ايقاع الصلوة بعد دخول وقتها يدفع التقييد المذكور لعدم وجود مسوغ
التيمم بالفعل بالنسبة الى الصلوة في حال التيمم لتلك الغاية لكونه ما قبل دخول وقتها حتى ان جماعة من القائلين بانه
لا يجوز التيمم الا في ضيق الوقت قالوا بانه يجوز ان يصلي المتيمم لغاية اخرى قبل الوقت في حال السعة انما هو
اذا صاب الماء في الوقت ورجا اصابته فيه لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم لكن ذلك جهة اخرى وهو وجدان الماء
ومن هنا يعلم سقوط قوله والا لجاز ايقاع الفريضة بالتيمم لنافلة لزوال الاذا ضاق وقتها الى قوله وان علم وجود
الماء في الوقت لانا نقول انه في صورة العلم بوجود الماء لا يكون امتناع اتيانه بالفريضة الا من جهة العلم بوجود الماء وهو
خارج عن محل البحث واما في صورة عدم العلم بوجود الماء فهو عين المبحوث عنه فلم نقم فيها بجواز الاتيان بالفريضة
اذ لا مانع من ذلك واما ما ادعاه من انه مقطوع بعدمه فيدفعه ان مجرد دعوى القطع لا يجدي نفعا الا في المسألة
الخلافية فهو بمنزلة المصادرة منه الدليل كما ان مجرد ابائه كلام الاصحاب عن التنزيل لا يكفي من افادة الغرض عليه
فهو بمنزلة السابقة واما قوله والا لثبت شرعية التيمم في الجملة بغير مسوغ فهو مجرد تعبير للتعبير عن انه اذا ثبت

مسوغ

مسوغ التيمم فاذا وجد من جهة وجه لا يكفي للغاية الاخرى التي لم يثبت مسوغها بالفعل وهو عين المتنازع
فيه وان شئت قلت انا نمنع بطلان التالي في التفسير الاخير للمذكورة وبما ذكرنا يعلم انه يجوز مس كتابة القران لمن تيمم للصلوة لضيق وقتها بل لنا ان ننبه على هذه الجملة ونقول انه مما يجوز حتى على مذهب الذين
مقتضى التيمم ومستحضر موضعه بالنسبة الى مس كتابة القران في حال الصلوة وقبل الشروع كما هو محل البحث
لانه في حال التيمم وبعده قبل الشروع وفي اثنائها لا يمكن استعمال الماء لمس كتابة القران فالمسوغ للتيمم موجود
بالنسبة اليه وليس مس كتابة القران من قبيل الواجبات الموقتة حتى يقال انه على القول بالمضايقة فان
التيمم يجب تاخيره الى ما بعد الصلوة بل الى اخر زمن امكانه فتدبر

السادس اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك
له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص بالميت وفي ذلك تردد اعلم ان تصوير
اجتماع الثلثة في حال يكون معهم من الماء ما يكفي لطهارة احدهم يقع في موارد احدها ان يكون ذلك الماء
بتمامه ملكا لواحد منهم مختصا به سواء كان هو الميت ام غيره ثانيها ان يكون مشتركا بينهم على وجه الاشاعة
سواء تساوت الحصص في المقدار ام تفاوتت ثالثها ان يكون من المباحات الاصلية كان يوجد في غدير
ونحوه وفي معناه ما هو المتعارف بين المسافرين من انه اذا ترافق جماعة في السفر يعطي واحد منهم الى الجميع
مثلا ما يقتضي به حاجة الجميع من دون قصد المصير به ملكا لخصوصه ولا الاصحاب فيستعملونه في حاجة
البدن دون قصد المصير به ملكا لخصوصه ولا الاصحاب بل قد يعضهم مع بعض في كثرة الاستعمال والاحتياج
وذلك فيما لو حصر في غدير او ظرف موقوف على المسافرين كالحجاج والزوار او في ظرف مشترك بينهم
او يختص به حافظ الماء نظرا الى انه يعتبر في التملك بالحيازة القصد اليه وفي معناه ايضا ما لو كان الماء
منذورا او موصى به لعنوان صادق على كل منهم على حد سواء وكذلك لو ابيح ما ذكر لذلك العنوان رابعها ان
يكون مختصا بمالك خارج عن العناوين الثلثة كما لو كان متطهرا وهذا على قسمين لانه قد يسمح بالبذل وقد
لا يسمح به اما الاول فمقتضى القاعدة فيه ما حكم فيه بتمام ما ان الناس مسلطون على اموالهم فيجوز على غيره
بتا ولمالكه ان يصرفه في التطهير كما يجوز على غير الميت بتا ولما كان له وان لم يوجد به خير لو كان
ذلك الغير هو وارث الميت وذلك لخروج ماء الغسل من اصل المال فلا ينتقل الى الوارث بل نزيد
على هذه الجملة ونقول انه يحرم على مالك الماء بذله لغيره لتوجه الخطاب اليه باستعماله عند ضيق الوقت
بل عند سعته مع عدم رجاء الوصول لغيره او مع عدم العلم بالتمكن من الماء قبل خروج الوقت على
القولين وفي ذلك نقول انه في هذا المال فبذله مع عدم رجاء ماء غيره فهل يملكه المبذول له ام لا
جهة تعلق النهي بالبذل وجهها الاول لان النهي قد تعلق بامر خارج وهو اتلاف الماء وتفويت التطهير
به ولم يتعلق بنفس البذل من حيث هو فذلك من قبيل البيع في وقت النداء فيعصي الباذل ويصح
طهارة الاخذ وقد علم من ذلك انه لا يجب على كل من المحدث والجنب بذل الماء لتغسيل الميت في خادمه

الخطاب

الخطاب الغير باستعمال الرفق التطهير بل في الجواهر انه لا يجب على كل منهما بذله لذلك وان لم يتحقق
عليهما باستعمال الرباء على ما تقدم سابقا من وجوب مؤن التطهير فيما لو انها لا يجب بذلها على احد
مطلقا ثم لو بذله في حال عدم توجه الخطاب اليه باستعمال الرفق التطهير لم يكن قد ارتكب الحرام واما الثاني
فالذي تقتضيه القواعد الشرعية فيه انما هو اختصاص كل بحصته ولا يجب عليه بذله كما لا يجب على المالك
التيمم لكن هنا يجوز البذل من كل واحد في جميع الاحوال حتى بعد ضيق وقت الصلوة لعدم تنجز الخطاب باستعمال
الماء في حق احد منهم من جهة عدم وفاء حصته بطهارته ثم ان فرض وفاء حصة واحد منهم بطهارته كالمحدث
بالحدث الاصغر اذا اتفق كون حصته وافية بالوضوء من جهة تفاوت الحصص لم يجز له البذل في حال تنجز الخطاب
بالصلوة في حقه واما الثالث فمقتضى القاعدة فيه انه يجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته
فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولم يكن له بذله لغيره عند كونه مخاطبا باستعماله لوجوب صرفه في طهارته
ولو توافيا دفعة اشتركا فيه وقد عرفت الحال في الاشتراك ولو تغلب احدهما فمنع الاخر من الحيازة وحازه
اثم بمنعه من المباح وملك ما حازه ويجري جميع ما ذكرناه. وهذا المورد فيما لو كان الميت ولم تنطهر مخاطب
بتغسيله من وجوب المبادرة وغيره كما يجري جميع ما ذكر من احكام المباح بما هو عينا من المثال اعني جمع احد
الجماعة المسافرين الماء على الوجه الذي عرفته كما انه لو فرض احدهم حاز الماء بقصد الملك لنفسه جرى عليه
حكم الماء المختص بواحد وانه لو حازه بقصد كونه ملكا للجميع وكان وكيلا عنهم اشتركوا فيه جميعا واما
الرابع فالحكم فيه انه لا يجب عليه البذل للجميع ولا لواحد منهم بل يجوز له ذلك لكن ان بذله للجميع صار مشتركا بينهم
وان بذله لواحد منهم اختص به وقد عرفت حكم القسمين جميعا هذا كله بحسب القواعد وقد ورد في المسئلة
نصوص منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر
كانوا في سفر احدهم ميت والثاني جنب والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما
يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وهذا سنة ورواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
رجل حدثه انه قال سئلت الرضا ع وذكر نحوه الا ان الذي فيه ويدفن الميت من غير قوله بتيمم وما رواه
في التهذيب عن الحسن التفليسي قال سئلت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل
قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض وعن الحسين بن النضر قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن القوم
يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء به قال
يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة وهذه كما ترى دالة على تقديم الجنب وهناك رواية
اخرى تخالفها وهي ما رواه علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قلت له الميت
والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له
قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وهناك رواية ثالثة دلت على تقديم المحدث بالحدث الاصغر على

الجنب

ويتيمم الجنب اما الرواية فلا ضعيفة لم ينقض على من عمل بها بل قيل انه قد ادعي الاتفاق على تقديم
الجنب

الجنب وهي رواية ابي بصير قال سئلت الصادق ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا
ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم او هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن قال يتوضؤن هم ويتيمم
الجنب والميت لو كان على المحدث بالحدث الاصغر بل يمكن الاجماع على التفريع على تقديم انواع المحدث الاكبر
عليه واما ما قبلها فقد حكى المعتبر المصير الى مضمونها عن قائل ولكن مع ذلك فيه عدم معرفته فالرواية متروكة
واما ما عداهما من الاخبار المتقدمة عليها فقد افتى بمضمونها الاكثر كما قيل والذي افاده كلام المعتبر ما قاله
قولان وهناك قول ثالث ذهب اليه الشيخ ره في الخلاف قال اذا اجتمع جنب وحائض وميت ومعهم من الماء
ما يكفي وليس ملكا لواحد بعينه كانوا مخيرين فان يستعمله واحد منهم وان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به
قال الشافعي الميت احق به دليلنا هو ان هذه فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض ولا دليل على
التخصيص فوجب ان يكون على التخيير وايضا الروايات اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها فحملناها على
التخيير انتهى وبذلك حكم قطب الدين ره في شرح النفلية ولكن لا يخفى ان رواية تقديم الميت مرسلة فهي لا
تقاوم الخبر الصحيح المعتضد بغيره من الاخبار المشتهر بحسب العمل المفتي به عند الاكثر ومعلوم ان الروايات
المتعلقة الموصوفة بما عرفت المشتملة على التعليل ترجح على رواية واحدة مرسلة لا يعرف المفتي
بمضمونها بعينه وبهذا ايضا يسقط الوجهان اللذان استند اليهما الشيخ ره كما يسقط ترديد المعتبر ولكن ينبغي ان يكون كلا
بعد ذلك في شيء وهو ان الصحيح المذكور وما في معناه ظاهره مطلق بالنسبة الى الموارد المذكورة بل ان اشار
ومع ذلك ظاهر في الوجوب كالذي لعل بعد ذلك انما هو وجوب صرف الماء في اغتسال الجنب في جميع الموارد
المذكورة وقد فصل المعتبر بين الموارد وحكم بالافضلية في بعضها ولم يفت في بعض بل حكم بالوجوب في شيء
منها اما عدم الافضلية في البعض موما لو كان المالك احدهم فلوجوب كونه مخاطبا بالاستعمال المانع من
عدم وجوب بذل الماء للطهر على المالك وعدم وجوب بذل ما يتجهز به الميت من الماء والكفن ولهذا ونحو ذلك
فان كان نفس التجهيز الذي هو تغسيله وتكفينه والدفن وغير ذلك واجبا ولا يجتمع وجوبه مع البذل مع وجوب
الاستعمال عليه فلا اشكال من هذه الجهة وانما الاشكال من جهة حمل ظاهره الوجوب على الافضلية
خصوصا مع تصريح الشيخ ره في عبارة الخلاف المتقدمة بانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض ولا
دليل على التخصيص فوجب ان يكون على التخيير فان تفريع وجوب التخيير على نفي اولوية بعض الفروض من بعض نص
في التخيير اذ لا معنى للتخيير بينها مع رجحان احدها ولو بشرط من رجحان بعض الطرفين وان صح في التخيير الشرعي
الا انه اذا كان التخيير من باب الاضطرار كما هو مفروض كلام الشيخ ره على نفي الاولوية الالزامية
مرجح مع رجحان احدها شرعا وهو انه يرتفع الاضطرار وبهذا يسقط ما في الجواهر من حمل كلام الشيخ ره على نفي
الاولوية الالزامية لا التنزيهية ويمكن دفع الاشكال بما ذكره المعتبر في المعتبر بعد ان ذكر كلام الشيخ ره
في الخلاف وحكى رواية الحسن التفليسي ورواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال وعندي ان رواية التفليسي ارجح
بتقدير ان لا يكون الماء لاحدهم لانها متصلة والعامل بها من الاصحاب اكثر والاخرى منقطعة ثم قال والذي

ذكره الشيخ ره ليس موضع بحث فانا لا نخالف انه تيمم الخبر لكن البحث في الاتحاد لو منه لا تسلغ الوضوء
ولا بيان في الخبر ولو قيل المحدث لم يجر ذكره فلا تخصيص الجنب بالماء بل على المحدث يتيمم انتهى فان ربعا
محل النزاع انما هي الافضلية وانهم متساوون على التخيير وان تقدم الاجماع على عدم الوجوب فتعين التخيير رجعا
ثانيا بالاجماع ويرجع النزاع الى ان احد طرفي التخيير راجح ام لا وبعد الاجماع ثم قرينة على ان
الامر بتقديم الجنب انما هو للندب تنبيهات الاول انه لذلك لو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء
ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب انتهى وهو مبني على القول بان
الماء المستعمل في الحدث الاكبر يكون مطهرا وقال في الذكرى بعد الاشارة الى خبر عبد الرحمن بن ابي نجران
وفيه اشارة الى عدم طهورية الماء والا لامر بجمعه واورد عليه بان جمعه لا يلزم منه ان يتمم منه ما يكفيه واحد
فانه اعم من ذلك ولانه لا دلالة للعام على الخاص وجاز ان يعلم المعصوم عدم اجتماع ما يرفع حدثا اخر وما جزم في
الحدائق انه يمكن ان يكون مبنى كلام شيخنا المشار اليه على عدم الاستفصال المفيد للعموم في المقال لانهم صرحوا
في غير مقام بان ترك الاستفصال يفيد العموم في المقال ثم قال ثم يمكن ان يقال ان الرواية محمولة على ما هو الغالب
من عدم امكان هذا الجمع من مثل هذا الماء القليل الذي لا يكفي الا لاحدهم كما هو مفروض المسألة انتهى
وجه الثاني انه قال العلامة في المعتبر هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلاة عليه الوجه لا
لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتعذر بعد ومع ويؤيد ذلك
رواية حفص بن ابي عبد الله في قوم كانوا في سفر واصاب احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب
ايتوضؤون ام يعطونه الجنب فقال يتوضؤون ويتيمم الجنب ذكر النجاشي انه صحيح كان واقفيا لكنه
ثقة انتهى وهو في الذكرى انه اعترض بانه ليس في الخبر تصريح باختصاصهم بملكه ولعلهم شركون وكون الجنب
لا يكفيه بنصيبه واجاب عنه في الحدائق بان الظاهر ان استناد المحقق الى الرواية لا يتوقف على اختصاصهم بالملك
ولعلهم شركون ولكن الجنب لا يكفيه بنصيبه واجاب عنه في الحدائق بان الظاهر ان استناد المحقق الى الرواية
لا يتوقف على اختصاصهم بالملك بل يكفيه تحقق اشتراكهم فيه فانه ظاهر فيها اذ الظاهر ان الماء مشترك بين القوم كملا
الا ان حصة الجنب لا تكفيه لغسله وحصة كل منهم تكفيه لوضوئه فانه هل يجوز ان يبذلوا حصصهم من الماء الى
الجنب ليغتسل به كملا ويتيممون او يتوضأ كل واحد منهم بنصيبه ويتيمم الجنب فاجاب بالثاني على ما ذكره المحقق من ان
مالك الماء الذي يجزيه للطهارة لا يجوز له ان يعطيه غيره بل يتوضأ او يغتسل الجنب لعدم وفاء حصته بالغسل فينتقل الى
التيمم وهذا معنى صحيح لا غبار عليه انتهى الثالث انه قال العلامة في المعتبر لو كان مع غيرهم والحي اولى
موصى بتسليمه الى الاولى فقد قلنا ان الجنب اولى لانه يستبيح الصلوة وطهارته بيده والميت اولى من تنجيسه
ولانه متعبد بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد ذلك رواية الحسن التفليسي المذكورة ودل قول الشيخ ره لا الاولى
ولو قيل الجنب يستدرك طهارته والميت لا يستدرك الطهارة هنا المراد بطهارة الميت تنظيفه والغسل والتيمم
مطهر مع العدم انتهى ومثل الوصية النذر والعهد واليمين ومثل الاولى الاحوج والارجح ان اراد به الوجوب
الشارع

الشارع بالنفس المحترمة من الاصناف الثلاثة وكونه للماء لمنه وظاهر كلامه ان هذا الفرض داخل في
محل النزاع المتقدم ذكره فيكون على وجه الندب وحكى التصريح به عن المهذب البارع وعن نهاية المرام وقد
صرح بخلاف ذلك في جامع المقاصد حيث قال ولو بذل للاحوج بنذر او وصية ونحوهما تعين صرفه للجنب
فانه اولى لما قلنا انتهى وعن التنقيح انه قال في غير لو بذل للاولى به فالافضل تخصيص الاحوج فيقدم من يخاف
التلف وخائف المرض ثم خائف الشين ثم العطش الشديد ثم مزيل النجاسة ثم الاقوى حدثا فيقدم
ذو الحدث الكبير على الحدث الاصغر ثم تردد في الجنب والميت انتهى واقول لا يخلو من الاشكال فانه ان اراد
الموصي او الناذر ومن في حكمهما بالاولى من هو اولى بالماء شرعا وكذا الاسبق والاحوج وجب دفع الماء
الى الجنب لثبوت الاولوية في الاخبار المتقدمة التي منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران والوصية والنذر
وما في معناها تقتضي وجوب الوفاء بمتعلقاتها قطعا الرابع انه قال في الذكرى انه لو كفى المحدث خاصة احتمل وجوبه
ثم قال ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة
في الوضوء دون الغسل والاستمرار وتعذر الاكمال التيمم انتهى قلت ما ذكره اولا في الصورة الاولى هو الوجه
واما احتمال الصرف الى بعض اعضاء الجنب فهو في غاية الضعف لخروج هذه الصورة عن تحت مدلول النصوص
قطعا واما ما ذكره في الصورة الثانية من تعين الجنب فهو ايضا لا وجه له لخروجها عن مورد النص والدليل
على وجوب استعمال الجنب ما يكفي بعض اعضائه اذا لم يكن واجبا للوضوء لعدم كمال الاشكال بل الغسل ح
الخامس انه قال في الذكرى ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت او مزيل طيب للاحرام فالاشكال والتخريج وان استعمال
الغير هنا اولى اما العطشان فانه اولى من الجميع قطعا انتهى واعترضه المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح
فقال الحكم بالتخيير بالنسبة الى الكل لا يخلو عن الاشكال لعدم ملاحظة العلة الواردة في الحديث الصحيح من ان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة انتهى وتوضيح المقام على وجه يرتفع الاشكال ان ما ذكر من الفرض وغير وان
المنصوص عليه انما هو اجتماع جنب ومحدث وميت وتغيير الفرض عن اجتماع هؤلاء الثلاثة فقد يكون بفقد واحد
منهم واجتماع اثنين كما لو كان هناك جنب وميت وقد يكون بزيادة رابع كما لو اجتمع جنب ومحدث وميت و
تغيير الفرض قد يكون بتبديل واحد منهم بغيره كما لو بدل الفرض المنصوص عليه باجتماع جنب وحائض وميت وقد
يكون بفقد الجميع كما لو اجتمع ماس ميت وذات دم ومزيل طيب للاحرام فهذه اقسام اربعة اما القسم الاول فلا ينبغي
فيه النسبة بين الجنب والميت المنصوص عليها وجه واضح واما القسم الثاني فلا ينبغي فيه النسبة المنصوص عليها
بين الثلاثة ايضا غاية ما هنا ان نسبة الرابع الى كل واحد غير منصوص وشأن القسم الثالث واما القسم الرابع فلا
يجري فيه حكم النص لخروجه عنه فلابد من الرجوع الى القواعد المتقدمة في صدر المسألة ومثل الحال في الواحد الذي جعل
بدلا من احد الثلاثة المنصوص عليهم في القسم الثالث بالقياس الى الجميع حال الزائد بالقياس اليه في القسم الثالث
ثم لو اعتبرنا التعليل بتقديم الفريضة على السنة كان الاولى في مثل ما لو اجتمع المحدث بالحدث الاصغر مع الحائض
وماس الميت تقديم الاول لامره في الكتاب بالوضوء الا انه ربما يتجه الاشكال على التعليل في الحديث المذكور بانه

كما ان غسل الجنابة في بعضه فكذلك وضوء المحدث بالحدث الاصغر وقد علل تقديم غسل الجنب على وضوء المحدث
بالحدث الاصغر وغسل الميت بذلك فتعتبر بذلك بان هناك نقلا مستطوية وهي ان الحدث الاصغر لا يقاوم
الحدث الاكبر السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او
اكبر هذا هو المعروف المدعى عليه الشهرة في كلام جماعة وعزى في المسالك قول آخر حكي عن السيد في شرح الرسالة وهو ان الجنب
اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء توضأ به حجة القول الاول امور احدها ان التيمم ليس رافعا للجنابة
ولا لغيرها من الاحداث وانما هو سبب للاستباحة فاذا انتقض بالحدث وجب اعادته للجنابة السابقة وان تمكن من ماء
للوضوء اذ لا يبيح الوضوء مع وجود الجنابة ويدل على عدم كون التيمم رافعا للجنابة الاجماعات المحكية في محل الاستقصاء
انه لم يكن متواترة من اصحابنا بل من غيرهم ايضا منها ما وقع في حاشية التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الدخول
في الصلوة وبه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث ومنها ما في المعتبر فانه
قال فقهاء التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة [illegible] قال لنا الاجماع الى ان قال ولان المتيمم يجب عليه
الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء
اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة
استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولان النبي ص قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك
وانت جنب فقال خشيت ان اهلك فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بعد الغسل انتهى وسيظهر [illegible] الاستدلال
بالدليلين الاخيرين فيه ثانيها مفهوم قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا او الوضوء
ان لم تكن جنبا وجه الدلالة انه علق الوضوء على عدم الجنابة ولكن لا يخفى عليك ان الاستدلال بهذا الدليل
موقوف على المقدمة الاولى من الدليل الاول وهي كون التيمم غير رافع للجنابة والا لم يكن جنبا وكذا الدليل الآتي
ثالثها الاخبار المعتبرة المتضمنة لامر الجنب بالتيمم وان كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء منها رواية الحلبي قال سئل ابا
عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الحديث
ومثله غيره واورد على الاول بوجهين احدهما انه انما يتم لو قيل بان مراد المجمعين هو نفي كون التيمم من قبيل الرافع
المطلق ومع الشك لا يكون [illegible] المتيقن من الاجماع وهو لا ينافي كونه رافعا الى غاية هي التمكن من الماء خاصة
ولعل مراد السيد ره انما هو هذا المعنى فلا يكون منافيا للاجماع والمفروض انه لم يوجد الماء الكافي للغسل ومعلوم
ان الرفع بهذا المعنى انما يكون عين الاستباحة فلا اقل من عدم منافاته لها وثانيهما انه لو سلم ان التيمم انما يفيد الاباحة
بمعنى رفع المنع دون رفع المانع امكن ان يمنع زوالها ايضا بالحدث للاستصحاب وما دل على تنزيل التراب منزلة الماء و
انه احد الطهورين من الاخبار الكثيرة وبطلان اثر التيمم بالنسبة الى رفع منع الاصغر بالحدث المفروض لا يستلزم بطلانه
بالنسبة الى الجنابة من دون تحقق ما يوجبها وان كان التيمم واحدا كما في الغسل بالنسبة الى الاباحة فانه انما يبطل
بالنسبة اليها بالتمكن من الماء خاصة وقياس على ذلك ليس من مذهبنا وعلى الثالث بظهوره في غير المانع
فيه انه لم يكن صريحا سيما بعد ضعفه اولا بالمفهوم وكذا على الثالث ايضا لظهور تلك الاخبار في تقدم ذلك الماء

قال

على

على التيمم للجنابة هذا ولكن لا يخفى عليك ان ما اورد على الحجتين الاخيرتين في محله وبقي الكلام على الحجة
الاولى فنقول ان المقدمة الاولى منها مسلمة لما عرفت من الاجماع وغيره غاية الامر انه انما قام
عليها بان القدر المتيقن انما هو نفي الرفع المطلق وهو الرفع من اصله فلا ينافيه ثبوت الرفع الى غاية وهي وجدان
الماء خاصة فنقول كما في الجواهر انه لولا ان الاطلاق معقد الاجماع هنا لامكن ان يوجه [illegible] مع الشك في انصرافه الى
الرفع المطلق يجب الاخذ بالاطلاق الشامل له ولغيره بناء على قاعدتنا المقررة في الاصول من انه اذا
تحقق اطلاق اللفظ بالوضع وشك في طرو الانصراف الى بعض الافراد او الاطلاق عليه لزم الاخذ بمقتضى
الوضع واصالة عدم ما شك في طروه ومعلوم ان معقد الاجماع انما هو نفي الرفع وهو مطلق بل عام
[illegible] ليس مهملا حتى يحمل على الاخذ بالقدر المتيقن وثانيا ان الرفع الى غاية غير معقول لانه
اذا ارتفع انتهى الى الغاية لزم ان يكون عوده بعد الغاية بلا سبب لانه سبب نحو الجنابة وذلك محال هذا اذا
تحقق الرفع حقيقة واما اذا لم يتحقق لزم خلاف الفرض وهو باطل واما ما تراه من العود بعد الارتفاع
الزوال في الخارج كعود بعض الامراض بعد ارتفاعه بشيء من الادوية فليس ارتفاعا حقيقيا بل الظاهر
ان ذلك الدواء يكسر سورة المرض مع بقاء شيء من مادته فيقوى بعد ما قويت الطبيعة فليس اثر التيمم الا الاباحة
نقول فقد عرفت الايراد على هذا التقدير بوجهين احدهما استصحاب بقائها عند الشك فيه واجاب عنه صاحب
الجواهر بان الاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم مشروعية الوضوء قبل التيمم وبقاء احكام
الجنابة وآثارها وليس في محله اما استصحاب عدم مشروعية الوضوء فانه يرتفع بعد استصحاب بقاء اثر التيمم فعلا
قابليته وهو عدم منع الحدث الاكبر بالاطلاق عن صحة الوضوء لمن اراد الصلوة واما استصحاب بقاء احكام
الجنابة فيرتفع باستصحاب بقاء اثر التيمم اذ ليس معناه الا رفع احكام الجنابة فمع تسليم جريانه لا وجه لما
ذكره من معارضته بالاستصحاب المذكور وثانيهما عموم المنزلة واجاب عنه صاحب الجواهر بمنع اقتضاء المنزلة
ذلك وانصرافها الى [illegible] ولا يرد عليه نظير ما اوردناه على الاطلاق معقد الاجماع لوضوح
الفرق بينهما من جهة تمام المقتضي هناك اعني الوضع ووقوع الشك في طرو المانع بخلاف هنا فان
المقتضي هنا مشكوك لانه انما يجيء من باب الحكمة وهي لا تجري الا بعد احراز انتفاء القدر وقد حصل [illegible]
ان استصحاب الاباحة [illegible] مانع من المقدمة الثانية من الحجة المذكورة اعني ان التيمم انتقض
بالحدث ولا نسلم بطلان تلك الحجة لكن نقول انه يمنع جريان حكم الاستصحاب لقيام الدليل على انتقاضه
وهو [illegible] السنة ومعاقد الاجماعات ونفي الخلاف على بطلان التيمم بالحدث والتمكن من استعمال
الماء بدلا عما كان التيمم بدلا عنه [illegible] ولكل حدث اصغر او اكبر وكل تيمم بدل عن غسل او وضوء زاد
في الجواهر التمسك بالاجماع المدعى في كلام العلامة على بطلان التيمم بخصوص الحدث الاصغر
ولا يخلو من اشكال لانه [illegible] لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه فان وجد
من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفي للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل وهو اختيار الشيخ ره و[illegible]

ادريس وكثير من علمائنا وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة اذا وجد الماء ولا يجوز له التيمم انتهى فان تفريعه الانفصال
لتيسير القول الاول لاكثر من سعيد دعوى الاجماع على الانتقاض كشف عن ان مراده الانتقاض في كلمة الصالح للتوارد
القول الثاني عليه وبعبارة اخرى انما يراد بالانتقاض عدم كفاية ذلك التيمم السابق للدخول به في الصلوة فالاولى
في الانتقاض بالاطلاق في السنة ومعاقد الاجماعات في الخلاف ان لم نقل بسريان الاشكال المذكور الى معاقدها
وصحيحة زرارة عن الباقر ع ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع لا باس بان يصلي الرجل صلوة
الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصب الماء اذ لا معنى لانتقاضه خصوصا مع جعله كاصابة الماء الا على
ما اشرنا اليه لا حتى لو قلنا بالرفع المتقدم في كلام المصنف حصر نقض الحدث غاية كالتمكن من الماء واحتمال القول
بان المؤثر في رفع منع الجنابة ابتداء التيمم لا استمراره والمنقض انما هو الثاني دون الاول واضح الفساد
ونظير ذلك ان التحقيق بطلبة الاصحاب كما ظهر مما ذكرنا ان كل تيمم بدل عن الوضوء او الغسل ينتقض بكل ما
ينتقض به احدهما من غير فرق بين الجنابة وغيرها كالحيض والمس ونحوهما فلو تيممت الحائض مثلا لعدم النقاء
تيمما عن الغسل وآخر عن الوضوء ثم احدثت بالاصغر او الاكبر ولو بغير الحيض بطل التيممان معا وفي المقام احتمالات
يندفع جميعها بما ذكرنا احدها القول بان ناقض كل تيمم انما هو ما ينقض المبدل
كما اشار اليه بعض الناس ثانيها احتمال الفرق بين التيمم للجنابة والتيمم لغيرها من اسباب الغسل التي لا يسوغ
معه الغسل لها الدخول في العبادة الا ان ينضم اليها الوضوء كالحيض ومس الميت وغيرهما نظرا الى
اتحاد التيمم في الاولى وكونه ذا جهتين رفع الحدث الاكبر ورفع الحدث الاصغر فينتقض بكل من ناقض الحدث
الاكبر والاصغر بخلاف الثاني فان هناك تيممين لكل واحد منهما حكم يخصه فينتقض كل منهما بما ينتقض به
ما هو بدل عنه ثالثها احتمال الفرق بين اصناف التيمم بالنسبة الى الغايات بان كل صنف منها يبطل بما ينافي
الغاية التي اوجد لها دون غيرها فلا ينتقض التيمم لصوم الجنب والحائض بالنوم ونحوه من اقسام الحدث الاصغر
وكذا لا ينتقض بالوطي تيمم الحائض لاباحة وطي زوجها اياها بناء على وجوب الغسل نظرا الى اشتراطهما
بالطهر بعد النقاء وعدم كفايته في جواز وطيها اياها بناء على وجوبه وذلك لعدم منافاة النوم الصوم
والمنافاة حدث الجنابة للوطي الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد
ذلك افتقر الى تجديد التيمم لا يخفى ان حكم الشرطية فرع الشرطية الاولى فالاولى تقديم الكلام فيها
فنقول ان اصل الحكم فيها مما قام عليه الاجماع فلا اشكال فيه لكن الوصول الى حقيقة المراد يتوقف على بيان
امرين الاول ان المراد بانتقاض التيمم بالتمكن من الماء ليس هو ما يراد بانتقاض الوضوء او الغسل او
التيمم بالحدث بان يكون التمكن من الماء رافعا له بعد ثبوت المقتضي له بل المراد به انتهاء امد المقتضي
وذلك لان المقتضي له ان كان هو الضرورة المسوغة له فاذا زالت ظهر ان الحدث السابق باق لعدم ارتفاعه
بالتيمم واما قبل التمكن من الماء من قبيل المانع وقد اشار الى هذا البيان صحيحة زرارة عن الصادق ع
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء حيث جعل وجدان الماء غاية لاجزائه مستلزمة لانتهاء امده

حل

جعلا لنا ناقضا غاية له واذا كان صحيحا ايضا الا ان هذا الذي بيناه اقرب الى ظاهر متنه ولذلك جعلنا افادة
اللفظ اياه من قبيل الاشارة دون الدلالة ثم على ما ذكرنا من المبنى فنقول انه لو كان المكلف قد تيمم تيممين احدهما
بدلا عن الغسل والاخر عن الوضوء كما في غير الجنابة من موجبات الغسل واتفق انه تمكن من مقدار من الماء لا يكفي الا لاحد
منهما دون زيادة ولا نقصان كان اللازم هو الالتزام بانتقاض احد ما هو بدل عن الغسل دون ما هو بدل عن الوضوء
فينتقض الاول دون الثاني ولو اتفق انه تمكن من مقدار من الماء يكفي الوضوء ولا يزيد عليه كان الواجب
ان ينتقض ايضا ما هو بدل عن الوضوء فينتقض ما هو بدل عن الغسل الثاني ان المراد بالتمكن هو التمكن من استعمال
الماء لما هو ليس بمتعذر عقلا وشرعا تمكنا لا يشرع معه ابتداء التيمم بان لا يكون مانع حسي ولا شرعي يمنع من
الاستعمال فلا يختص بما كان العذر فيه فقد الماء خاصة بل يعم سائر الاسباب المسوغة للتيمم من خوف ضيق الوقت
لبداهة كون الوجدان مع التعذر الحسي او الشرعي بحكم العدم بل الاتحاد وصدق في مسألة الوجدان المذكور في الكتاب
العزيز ولا يسوغ معه ابتداء التيمم فلا يمكن جعله ناقضا الا استدامته وقد تقدم في الحكم الرابع تفصيل المقال
وهل يكفي في الانتقاض التمكن من الاستعمال ظاهرا فلا يعتبر مضي زمان يسع الطهارة المائية او المدار على
التمكن في نفس الامر فلو انكشف له عدم التمكن لفقد الماء قبل مضي ما يسع الطهارة من الزمان لم ينتقض
تيممه وجهان اقويهما الثاني لا لانتفاء الخطاب بالمائية او الوجوب ليبطل التيمم سوى انفعال
الفرض التسعة فظهر خلافه وليس لاحتمال الانتقاض وجه سوى البناء على جواز الامر بالشيء مع علم الامر
بانتفاء شرطه وهو واضح البطلان ومن ذلك يظهر ضعف الاستناد في بطلان التيمم بذلك الى مسألة الشغل
والاحتياط واطلاق النص والفتوى ومنافاة الخطاب بالمائية ظاهرا لبقاء الترابية وتعذر الجزم بالنية
لو اعتبر في الانتقاض مضي ما يسع المائية واقعا وذلك لان مسألة الشغل لو سلم جريانها في المقام معارضة
باستصحاب حكم التيمم والاحتياط بعد تسليم تنجيزه بوجوب تجديد التيمم معارض بمثله في الوضوء باستعمال
الترابية فان انتقاض تيممه يوجب دخوله تحت عنوان فاقد الطهورين والاطلاق لنفي الفرع مع تقييدهما
بالقدرة والتمكن من الاستعمال في نفس الامر بحكم العقل المستقل لا ينبغي جريانهما في الغالب من كون الانتقاض
على وجه يسع الطهارة المائية كما ارشد اليه التعليل بعدم الانتقاض لو علم عدم التمكن من الاكمال فلو امر بوجوب
الخطاب اليه بالمائية ظاهرا انما يوجب بطلان التيمم ظاهرا لا بطلانه مع تبين الخلاف والجزم بالنية مما لا يخل به
في امتثال الامر الظاهري والاشتغال بجميع العبادات فقد ظهر بما ذكرنا انه لو وجد الماء وقد تضيق
وقت الفريضة عن فعلها مع الطهارة المائية فلا ينتقض لما سلف من كون التضيق من المسوغات لانتفاء التمكن من
استعمال الماء ومما ذكرنا يعلم الوجه فيما ذكره العلامة في المنتهى من انه لو وجد بقدر ما يطهر به فانتقض فلم يتوضأ به
ثم ظهر فيه نجاسته لم يبطل تيممه انتهى لعدم التمكن بما ذكره اعلى الاذهان وقد ظهر من جميع ما تقدم ما ذكره
من الحكم في الشرطية الثانية اعني قوله ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم والاصحاب مقيد بمضي زمان يسع
الطهارة فرع الاول انه لو فجأه الاثناء لو تمكن من ماء صالح للوضوء او الغسل لا على انتقاضهما معا

او ما يختار المكلف منهما او القرعة او جواز فوتهما الاول صدق الوجدان لكل منهما وعدم الترجيح ولا اولوية بما
نتمسمر من المنتهى وان كان الفرق بينهما واضحا انتهى واقول لا يخفى بطلان الفرض من حيث كفاية ماء واحد لكل واحد منهما
لا للجاعلي وجه يجري فيه التخيير بينهما بين الغسل والوضوء فان كان نظره الى ما لو كان الماء كافيا للغسل وحده
بحيث لا يزيد عليه فيتوجه انه يصح بالوضوء ايضا غاية ما هناك انه يفضل منه شيء فالاشكال من جهة انه ذكر في
ذيل الحكم السابق ما صرح به لا ينتقض تيمم الغسل في مثل الحيض بالتمكن من ماء الوضوء خاصة وان انتقض به
ما كان بدلا عنه كالعكس انتهى فان تصوير ذلك على وجه التعاكس يقتضي انفكاك انتقاض التيمم الذي هو
بدل من الوضوء عن انتقاض التيمم الذي هو بدل من الغسل فلم يمكن تصويره بان يكون الماء كافيا للمقدار يعني
بالوضوء ويكون جزء يبذله للتيمم متعلقا على ارادة الغسل بحيث يعني المجموع بالغسل ثم انه لا يبعد
ان يكون المراد ببطلان ما يختار المكلف هو البطلان المراعى بنا المكلف على التطهر من شيء من الحدثين
اللذين تيمم بدلا عن طهارتهما الماسة ويكون المراد بنفي الترجيح هو نفي الرجحان ويكون المراد بصدق
الوجدان في كل منهما مع فرض صلاحية الماء لاحدهما لا لكليهما هو انه ان شاء استعمله في هذا وان شاء
استعمله في ذلك والا فاستعماله فيهما ممتنع فيكون قد وجد ماء لو تركه استعمله في الوضوء لكان ممكنا
من الغسل وكذا بالقياس الى عكسه بل فيه انه وجد ما لو تركه استعماله في الغسل كان ممكنا من الوضوء
وبقيا الا ان وجد كل من الامرين اللذين امر بهما على وجه التخيير بينهما لا بنافي صدق وجدان الماء و التمكن
من استعماله فيكان معادلهم وجد امرين من الامور العادية فصار الى التطهر بذلك الماء كثيرا واستعماله
في جميع شيء او من شيء طاهر بين الانيا في صدق وجدان الماء بالنسبة الى الطهارة هذا غاية ما امكن من توجيه
مطلوبه بحسب النظر القاصر وهو بعد ذلك محل نظر لان انتقاض التيمم بوجدان الماء انما هو من جهة تبدل الفرض
لزوال الاضطرار ومن المعلوم ان الاضطرار لم يرتفع الا بالنسبة الى واحد منهما لان المفروض عدم كفاية الماء
الا لاحدهما فكيف يتبدل بالنسبة اليهما وقد صرح المحقق في عنوان المسئلة بما يتضمن التمكن المعتبر في الانتقاض فقال اذا
تمكن التيمم من استعمال الماء لما هو بدل عنه عقلا وشرعا نظرا الى ما لا يشرع معه ابتداء التيمم انتقض تيممه انتهى فيتوقف
ان الحائض اذا ارادت ان تصلي بعد انقطاعه وليس معها الا ماء صالح لواحد من الوضوء والغسل فهل يمكن
ان نقول انها مامورة بهما او لا بد من الالتزام بانها مكلفة باحدهما وانه هل يشرع ابتداء التيمم لاحدهما
ام لا وانه ارتفع اضطرارها فيهما او في احدهما ومن المعلوم انه لا مناص حينئذ الا من الالتزام بان المامور به
انما هو احدهما على سبيل التخيير انه لم يقل احد بان الطهارة من الحدث الاكبر اهم واولى من جهة غلظته وقد علمنا
من مذاق الشرع انه لا بد من مراعاة التخفيف في نوع الصلوة والعبادات كما يشهد بذلك تخفيف النجاسة للصلوة
لمن لم يمكنه ازالتها مطلقا والاقدم الغسل كما ان الاقوى ولا اقل من كونه احوط والحاصل انه لا يتحقق فيه التمكن
الذي لا يشرع معه التيمم الا بالنسبة الى واحد وهو الذي يختاره وهو مناط الانتقاض فلا يسع الحكم الا بانتقاض
واسعونا ما انه بقي التخيير او القرعة ابقاء للانتقاض التيمم بدل الغسل لكون الطهارة الكبرى اهم فتقدم على

الصغرى شرعا فالحق بحكم الانتقاض ما هو بدل عن الغسل دون ما هو بدل عن الوضوء ثم ان استعمال القرعة
هنا بناء على جعلها من قبيل المعادل للتخيير يبتني على عدم اختصاصها بما اذا كان المفروع له معينا في الواقع
مشتبها في الظاهر الثاني انه قال العلامة في المنتهى لو وجد خمسة متيممون ماء يكفي احدهم في المباح انتقض
تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل احد منهم ولو كان
ملكا لواحد منهم فعالم يتمكن من شراء منه فكذلك ايضا اما لو وهبهم او اباحهم على الجميع لم ينتقض تيمم واحد
منهم ولو اذن لواحد منهم انتقض تيممه انتهى وقال في كشف بعد حكاية عبارة الاولى قوله وهو صادق في حق كل
واحد منهم ما صورته ينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا على حيازته فسبق
احدهم ينتقض تيممه خاصة وانه يسبق بما فنازعوا الجميع لم ينتقض تيمم واحد منهم الا مع بذلك الشركاء نصيبهم
لواحد ثم لو كان فيهم جنب قلنا باختصاصه شرعا غيبة لبعض فيه لم احتمله اختصاص النقض به ايضا فلا قد
لا نخلو من تامل انتهى واقول ذكرنا هذا الفرع في المنتهى لعله مبني على ما ذكره قبل ذلك من قوله ويبطل التيمم
بكل نواقض الطهارة المائية ويزيد عليه روية الماء المقدور استعماله للمتيمم بناء على ان مراده بمجرد القدرة
الشأنية بمعنى انه لا يعتبر الفعلية وعلى هذا ينتظم الفرع وان كان اصل المبنى غير مسلم عندنا ولا يتوجه
ايرادنا فيه قوله اما لو وهبهم او اباحهم على الجميع لم ينتقض تيمم واحد منهم لان الاباحة لهم او هبتهم على ذلك الوجه
ليس الا كالورود على المباح لا انا نقول انه قبل الاباحة او الهبة غير مقدور الاستعمال لحرمة التصرف فيه فبذلك الغرض
يتجدد ما اشتركت بينهما على وجه لا يكون حصة كل واحد منهم للطهارة فهو قد وجد بالنسبة اليهم شركاء من ابطال
صدق الوجدان هذا ولكن التفريع المذكور لا يستقيم بناء على اعتبار القدرة الفعلية كما هو مقتضى كلام
حسن كذلك حيث يرجع انه اذا التقيا الماء قبل مضي زمان يمكن فيه من فعل الطهارة المائية ينتفي عدم التكليف باستعمال
الماء فيلزم بقاء التيمم لا انا ننقض انما يتحقق بتمكنه من الفعل وكذلك كلام صاحب الجواهر حيث قال
فلو فقده اي التمكن او الماء بعد ذلك وقد مضى زمان يسع الطهارة على الاصح انتقض الحقيقية تيمم لانتفاء
السابق به هذا كلامه وهو الحق كما عرفت فيما تقدم وانما قلنا انه لا يستقيم على هذا التقدير لان
مجرد روية الجماعة الماء المباح لا يتحقق التكليف في حق كل واحد منهم لامكان ان يسبق الى حيازة الاخر او
يحوزه دفعة فيشتركوا ومع ذلك يتبين انه لم يكن مخاطبا باستعمال الماء لامتناع ايراد الامر عند انتفاء شرطه
خاصة بما هنا انه يكلف في الظاهر بالمبادرة الى الماء فاذا لم يتمكن من غسله على وجه يصير فيه طهارة
اذا لم يكن مكلفا بالمائية فيبقى التيمم على حاله ثم ان ما ذكره صاحب كشف من انه ينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن
من استعمال الجميع يتجه عليه ان حصول التمكن للجميع بالمعنى الذي يتجه صورة غير ممكن لانهم اذا تبادروا الى
ما ان يسبق احدهم او يتساووا في الوصول اليه فيحوزوه دفعة وعلى كل تقدير لا يحصل التمكن للجميع بذلك
المعنى كما ذكره من التقييد بغير الممكن لانه على الاول يختص به فينتقض تيممه خاصة وان حازوه دفعة لزم
ان يكون في الابعض حصة كل واحد منهم للطهارة ولا يبقى الا ما قبل المبادرة فيلزم ان يقال انه ينتقض تيمم

الجميع بمجرد رؤية الماء وح لا يتجه هذا المقال مع التصريح بانه لو سبق واحد منهم انتقض تيممه خاصة وهذا الافراد
على صاحب الجواهر ره على وجه اقوى لا انه صرح بانه لم يسبق احدهم بل تساووا الجميع لم ينتقض تيمم واحد منهم الثالث
انه قال العلامة ره في المنتهى ولو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب انه لا يجوز له الدخول والاخذ من
الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغترف به فالاقرب جواز اغتساله فيه ولم اقف فيه على نص للاصحاب انتهى
وما ذكره ره على الحكم الاول واستحسن الثاني فقال العلامة المجلسي ره حسن انه لم يتحقق معه اللبث الا مع الاختصاص
النزر بالجلوس في المحل كما بيناه فيما سبق انتهى والحق انه ان استلزم اللبث في المسجد بجزء سواء حصل ذلك بعنوان
الجلوس ام بغيره وان لم يستلزم ذلك بل يحصل في ضمن الاجتياز جاز اذا الامر فيه الرابع انه هل يجوز ان يتيمم مرة
بدلا عن اغسال متعددة كالجنابة والحيض ومس الميت ام لا الظاهر انه يبتني على ان الاصل هو التداخل ام لا
ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء قال في الذخيرة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
والاخبار به ناطقة فروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل
صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن
انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وقال العلامة ره ينتقض
التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه انتهى واما ما رواه
ابو همام عن الرضا ع تيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع لا
يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ... فلا بد من طرحهما لكونهما مخالفتين للاخبار المعتبرة المعمول بها المدعى
على طبقها الاجماع من جماعة من اعيان الاصحاب التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله
بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة ... يقع على وجهين احدهما ان يقتصر على غسل الصحيح
دون ضم شيء اخر اليه من مسح جزء الصحيح والتيمم وهذا الوجه قد نفى صاحب الجواهر وجدان الخلاف في عدم جوازه
بل قال ان ظاهر التذكرة كما شعار غيره الاجماع عليه ثم تمسك بالاصل وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد
اجزائه وقول الصادق ع في صحيحة ابن بصير ان الوضوء لا يتبعض وظاهر الاخبار الواردة في تيمم الكسير والمجدور ومن
به القرح والجرح وثانيهما ان يلفقها بالتيمم عن العضو المريض بعد غسل الصحيح والى هذا اشار في التذكرة فقال
ربما يعني المصره بذلك على الشافعي حيث قال ان هذا شانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم
عن العضو المريض فتلفق طهارته من المائية والترابية وهو باطل لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل و
التيمم يقطع الشركة بينها وزاد في الجواهر التمسك بالاصل والاخبار المشار اليها في تيمم الكسير والمجدور ومن به
القرح والجرح وقد تقدم دعوى الاجماع عليه ونفي الخلاف فيه بين اصحابنا فانه اذا كان معه في السفر من الماء
ما لا يكفيه لغسله من الجنابة تيمم وصلى وليس عليه اعادة وكذلك القول في الوضوء وقال الشافعي واصحابه
انه يستعمل ما وجده من الماء فيما يكفيه ويتيمم ... قال مالك وعطا والحسن بن صالح بن حي وقال في الاملاء

ويتيمم

والقديم يستحب له استعمال الماء ولا يجب عليه وهو قول الزهري والثوري وابي حنيفة واصحابه واختاره المزني
دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وروى الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب
ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه في الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور
انتهى وقد نقلنا كلامه بطوله لوقوع الاشتباه لبعضهم في الحكاية عنه لكن قال فيه ومن كان في بعض جسده
او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل
الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحا او عليلا فان حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسة
ولا يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه انتهى فجعل الجمع بين غسل الاعضاء الصحيحة
من دون تصريح بمسح الاعضاء التي عليها الجراح ونحوه احوط وان كان لم يذكر ذلك الاحتياط في صورة
حصول النجاسة على بعض اعضائه وربما يقال ان ذلك الاحتياط لاحتمال العمل بالقول بين اصحابنا ويشهد له تصريحه في نفي
الخلاف بين اصحابنا ثم ان صاحب ... لتفسير عبارة المصره فقال ومع قول المصره لا يقدر على غسله
ومسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي
ذلك ما ذكروه في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع
المسئلتين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذر مسح
العضو المريض ولو بالخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسئلتين لان المتجه الانتقال
الى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المحققة بتعذر جزئها وعموم قوله تع وان كنتم مرضى او على
سفر ... فتيمموا انتهى وقد تقدم شطر من الكلام في مسئلة الجبائر العاشر يجوز التيمم لصلوة
الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول في غير ذلك من انواع الصلوة هذه العبارة تضمنت
مسئلتين الاولى انه يجوز التيمم لصلوة الجنازة والثانية انه لا يجوز الدخول بذلك التيمم في غيرها الا الصلوة
من الانواع الاخر اما المسئلة الاولى فتوضيح القول فيها يتوقف على مقدمة وهي انه لا يشترط الطهارة في صلوة
الجنازة قال المصره في المعتبر وهو مذهب فقهائنا وبه قال ابن جرير الطبري والشعبي واشترط ذلك الباقون
لقوله لا صلوة الا بطهور ثم قال لنا انها دعاء وتحميد وتكبير فلا يشترط فيها الطهارة كما لا يشترط في الاذان
واطلاق الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي ويتبين ذلك انها لا تتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد ذلك ما
رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما
هو تسبيح وتحميد كما تكبر في بيتك على غير وضوء ثم قال وجواب ما استدلوا انا لا نسلم انها ... موضع النزاع وهذا
لان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود والدعاء المحض ضرورة قوله تع وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم وقوله تع ان الله وملئكته يصلون على النبي ص يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ولم يرد في هذه المواطن
الا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل على معنييه فتعين ارادة احدهما وذات الركوع والسجود مرادة من
هذا اللفظ فلا يراد الدعاء لان الاجماع واقع على ان الدعاء المحض لا يشترط فيه الطهارة لكن يستحب استعمال

ارادة الامرين لا يتم لا يكون اللفظ اذا قاطعنا بالنواهي لانا نقول المتواطي هو الواقع على شيء
مشترك في مسماه والصلوة ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار الدعاء بل هو اسم لجملتها حتى لو خلت عن
دعاء اصلا لكانت صلوة لكن الافضل عندنا الطهارة انتهى ويؤيده ان اسم الصلوة لذات الركوع و
السجود وكان ثابتا قبل شرعنا كما يكشف عن ذلك قوله ولو كان يأمر اهله بالصلوة والزكوة وكان نقيا و
على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وصدر الاسلام يحتمل الامرين ونظرا الى ذلك لا يبعد حمل كلام النبي ص
على الحقيقة المختصر به الا ان يعرف عنه شيء وسيقرا لدعوى الاجماع ونفي الخلاف بين اصحابنا والتمسك
برواية يونس بن يعقوب الشيخ ره في خصوصه المنتهى ومن لصلوة الجنازة بان لا يكون ... جاز له
ان يصلي بغير طهارة عندنا انتهى والظاهر ان ذكر الشيخ انما هو من باب ذكر الفرد الاقوى وهذا الحق
في موضع اخر من المنتهى فقال ره يجوز ان يصلي عليها من غير تيمم انتهى فلا اشكال في المسئلة من حيث كون
حكمها مسلما عند اصحابنا واذ قد عرفت ذلك فلنرجع الى جواز التيمم لها فنقول لا يخلو اما ان يكون الماء موجودا
ام لا وعلى الثاني فلا خلاف ولا اشكال في جوازه وعلى الاول اما ان يكون شيء من مسوغات التيمم موجودا
ام لا اما القسم الاول فلا خلاف ولا اشكال ايضا في جواز التيمم فيه ومن جملة المسوغات خوف فوت ما لم يتم له
ان اراد ان يدخل فيه بالطهارة المائية بل هو الفرد المتيقن هنا ان حمل مضمر ابن الجنيد ره جواز التيمم لصلوة
الجنازة على ما اذا خاف فواتها ... للصحة في المعتبر ... على حسنة الحلبي الاتية وذلك لانهم بعد
انكارهم الوجوب لعرفوا باستحباب الطهارة المائية لها لاجل حصولها على وجه الكمال كما ادعى عليه الاجماع
وكلام جماعة منهم ... نقول ان الحق ... بما يقتضيه القاعدة لما عرفت سابقا من ان كل غاية يشترط فيها الطهارة
لاجل تحصيلها على وجه الكمال يقوم التيمم هناك مقام الطهارة المائية واما القسم الثاني وهو ما لو لم يكن شيء
من مسوغات التيمم التي من جملتها خوف فوات الصلوة موجودا فمقتضى اطلاق كلام الشيخ ره الجواز مع وجود الماء
هو الجواز عند انتفاء المسوغات باسرها ... قد تقدم ان صحة التيمم مشروطة بعدم تعسر استعمال
الماء ويستثنى منه الامران احدهما صلوة الجنازة فانه يجوز لها التيمم مع وجود الماء ام لم يجده خاف فوتها ام لا مع
استعماله ولم يخص الشك في التيمم للنوم لارادة تهذيبه ... بعدنا بالاستراد
بالاكبر باسباب الطهارة المائية او عدم التمكن منها وان كان الثاني لا يستفاد من ظاهر الرواية انتهى
مقتضى ما حكاه العصرة في المعتبر عن ابن الجنيد ره من انه لا باس بالتيمم في الصلوة للجنازة اذا خاف
فوتها هو عدم جواز التيمم لها اذا وجد الماء ولم يخف فوت صلوتها وحكى عن المرتضى ره في الجمل والشيخ
ره في المبسوط والنهاية والاقتصاد وسلار في المراسم والقاضي والراوندي ... في الدروس والبيان
واستحسنه العصرة هناك فانه بعد ان حكى اطلاق كلام الشيخ ره وتقييد ابن الجنيد ره قال احتج الشيخ ره
باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال
يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم ثم قال وفيما ذكره الشيخ ره اشكال اما الاجماع فلا نعلم كما علم واما

الرواية

الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسئول في الرواية مجهول
فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست نصا في الجواز مع وجود الماء لكن
لو قيل اذا فاجأه الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم
احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال التيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي انتهى وفي
له بعد حكاية هذا الكلام ما نصه ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل
ابو عبد الله عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم
ويصلي انتهى وهو مشعر بالميل الى مقالة ابن الجنيد ره ولكن قال الشهيد في الذكرى بعد ضعف القول باستحباب التيمم لصلوة
الجنازة مع وجود الماء ... بالشهرة وبعد حكاية دعوى الشيخ ره عليه الاجماع وذكر رواية سماعة ما سمعته من
... ابن الجنيد ره حيث قيده بخوف الفوت ثم حكى ما حصل ما حكيناه عن المعتبر ثم قال لعل الفطر و
يرد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ... على الاحتجاج بالرواية فلا يضر ضعفها وهي ظاهرة في المراد انتهى و
الحق هو الجواز مطلقا لان رواية سماعة ... مؤيدة بعمل الاكثر وقد وقع السؤال فيها عن المطلق ولم يستفصل
الامام ع من وجود الماء وعدمه فيتم فيه ولا تنافيه اصحية ولا يلزم التنصيص على كون التيمم في خصوص حال وجود الماء
والتمكن من استعماله والحسنة الحلبي في التقييد المذكور فيها انما هو في السؤال وصدور الجواب بالجواز على
طبقه لا يدل على انتفائه في غير هذه الصورة والاعتبار والاخبار خصوصا فيما جرى ذكره في الكتب الموضوعة
لضبطها منصوصا من قبل ... واما المسئلة الثانية وهي عدم جواز الدخول بذلك التيمم في غير
تلك الصلوة من سائر الصلوات فتوضيح القول فيها ان كلماتهم فيها ليست على نسق واحد فان منهم من صرح
بالتيمم كما في كشف اللثام قال في المنتهى ويجوز ان يتيمم من يصلي على الجنازة من الحدث الاصغر والاكبر مع وجود
الماء نعم لا كلام مع الخلاف فيه ولا يدخل به في غيرها من الشروط بالطهارة واجبا او مندوبا وصلاة ام لا لانه ليس
تيمما يرفع الحدث او حكمه ولا شرط التيمم المبيح للصلوة في الاية بعدم وجدان الماء انتهى ومنهم من يظهر منه
ان عدم جواز الدخول في غيرها انما هو في صورة التيمم مع وجود الماء فظاهره الاكون التيمم لصلوة الجنازة في حال
فقد الماء من هذا القبيل فيجوز الدخول به في غيرها من الصلوات قال في جامع المقاصد وانما لم يدخل به في
غيرها لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصورة على محل النص فيقتصر على مورد النص انتهى والاظهر هو عدم جواز الدخول
في الغير مطلقا لما علم من الشرع الا ان يقوم دليل على خلافه ولا يتوهم انهم ذكروا قاعدتين احديهما ان كل غاية
يتوقف صحتها او كمالها على الطهارة المائية يجوز التيمم لها والثانية انه اذا تيمم لغاية جاز له ان يأتي بها
الغاية الاخرى فيلزم من اجتماعهما جواز الدخول بالتيمم لصلوة الجنازة في غيرها من الغايات ضرورة توقف كمالها
عليه لانا نقول ان المسلم من القاعدة الثانية هو ما لو كان التيمم للغاية الاولى مبيحا وليس الحال فيما نحن فيه
على هذا المنوال لكون صلوة الجنازة سائغة بدون التيمم ايضا وقد صرح بما ذكرنا من التقييد بعضهم
وبما ذكره في كشف اللثام من التعليل بقوله لانه ليس تيمما يرفع الحدث او حكمه اشارة الى ما بيناه انا في التعليل

الثالث مخصوص بما اذا كان النجس المذكور بحيث يدفع عند الوضع في الماء الكر او الراكد في النجاسة واحكامها القول في النجاسات
وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان
جنسه حراما كالاسد ونحوه او عرض له التحريم كالجلال فانه لا خلاف في نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه بل هو اجماع علماء اهل
الاسلام سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة انتهى وشمل دعوى الاجماع جماعة فالمراد
والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق فيخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابلها ما لا نفس له وهو الذي
خروج دمه ترشحا كالسمك وربما حكي عن بعضهم بدل القوة والدفع السيلان والظاهر ان المراد واحد ثم
انه استدل على نجاسة خصوص البول من غير المأكول مطلقا بما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ثم قال وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب
واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولانه لا معنى
للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له واما سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع
بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف
هذه المباحث انتهى والاستدلال بالحديث المذكور يتوقف على مقدمات الاولى كون الامر حقيقة في
الوجوب كما ذكره الثانية انه ليس واجبا لنفسه اذ لو كان واجبا لنفسه لم يكن بينه وبين النجاسة مناسبة
وبعد ثبوت ذلك يكون وجوبه للغير يبقى انه اي الغير حذف المتعلق يفيد العموم وذلك لان عدم التقييد يكون الغسل
لاجل غيره وان كان ظاهرا في الوجوب النفسي لكن بعد تحقق كون وجوبه للغير من الخارج يكون حذف
المتعلق مفيدا للعموم بالنسبة الى كل مشروط بالطهارة الثالثة عدم الفرق بين الثوب والبدن وهذا يتحقق
بالطهارة في الحاشية مقدما اخر الا ان ... انها لاجل الصلوة من حيث النجاسة لان المنع من الصلوة فيه
لا ينحصر وجهه في النجاسة لاحتمال كونه تعبدا وسيصرح الشارح بان المنع عن الصلوة لا ينحصر وجهه في النجاسة
في مسئلة فارة المسك وفي مسئلة ... الخامسة ان النجاسة الشرعية عبارة عن تكليفات متعددة كثيرة مثل المنع عن الصلوة
والاكل والشرب وادخال المساجد وكون مع المصحف واشباهها مما يعظم شرعا الى ذلك وكذا ما لا ... وطلبها بجميع التفصيل
الذي مر وكذا ما لا ... بجميع التفصيل المذكور وهكذا ... النجاسة الشرعية مجموع تكاليف متعددة
بل ولا انها ... ولا حديث يدل على هذا المجموع حتى يكون الدليل على تحقق واحد من تلك الاحكام دليلا
على تحقق المجموع من حيث المجموع ويحكم بتحقق المجموع شرعا الثالثة ثبوت التلازم شرعا بين كل واحد من تلك
الاحكام وبين المجموع بحيث لا ينفك عنه شرعا بين كل واحد من تلك الاحكام وبين المجموع بحيث لا ينفك عنه
شرعا حتى يتأتى الاستدلال ... الرابعة ثبوت التلازم بين حكم البول والروث مع ان على القول بحجية هذا
المفهوم يكون المفهوم من الحديث عدم نجاسة الروث ... ذكر مقدمات باسرها ان الاستناد الى فهم المطلوب
من هذا الحديث انما يكون باجماعها كثيرة فلا يكون الحديث دالا على المطلوب بنفسه انتهى وانت خبير بتوقف ذلك
كله اما الاخيرة ... لوضوح ... الاستدلال على حكم الروث بهذا الحديث كما ...

بل ذلك

بذلك اطراف كلا ... واما المتوسطان فلانهما مما لا ... الاستدلال بالحديث المذكور ... من
منها ان المقدمة الثانية واما الاولى فلانها تتوقف على ان لفظ الحديث متضمن لتقييد الامر بالغسل
بكونه لاجل الصلوة وليس كذلك بل قد ... وسائل بطرق متعددة كلها خالية عن التقييد ... في كلمات
في كلمات جماعة من الاصحاب كما ... القطع بالحكم مضافا الى ... المذهب ... يجب
ان يعلم ان نقل الاجماع والضرورة انما هو في الجملة والا فقد وقع الخلاف في جملة من اصنافهما وقد ...
الحائرة حيث ان المفهوم من كلام الاكثر ... على قاعدتين كليتين الاولى الكل ما لا يؤكل لحمه فبوله
وروثه نجس والثانية ان كل ما يؤكل لحمه ... اشار الى ... الاكثر الى ما وقع من بعضهم من
الخلاف في شيء من الاصناف ... توضيح المقال في تلك الموارد فنقول الاول بول الرضيع لان المشهور فيه وان
كان هو النجاسة الا انه حكى الخلاف فيه عن ابن الجنيد ... قال ان ... بول البالغ وغير
البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس انتهى ومثله
ما حكاه في الذكرى عنه ... نقل عن ابن الجنيد ... ما ... عنوان
هذه المسئلة مع اشارة الى وقوع الخلاف فيها بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام وكلامه يدل على ان ...
اللحم وعبارة ابن الجنيد كما ترى عن اكل الطعام ... وجوه ... كلام ... في ...
قال ... لا خلاف بين العلماء في نجاسة ابوال بني آدم صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان
يطعم فاوجب قوم الغسل كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لا يجب وانما يجب الرش والنضح ثم ... نقل
اقوال العامة ثم قال فاما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي ... من قوله استنزهوا عن البول فان
عامة عذاب القبر منه ولم يفصل واما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار على الصب والنضح
فهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين عن النبي قال يغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي
ما لم يأكل الطعام وروت زينب بنت الجون ان النبي اخذ الحسين بن علي فاجلسه في حجره فبال عليه قالت
فقلت له لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر
انتهى وقال العلامة في التذكرة بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس باجماع العلماء انتهى وكانه لم يعتد
بخلاف ابن الجنيد وقد ... لا يبعد حمل مطلق البول كالمني في اعادة الصلوة منه كما في صحيح محمد
بما دل على وجوب الصب وما ... الدال على غسل مطلق البول ومنها ما وقع الاشارة اليه في كلام
السيد ... من قوله ... واستضعف هذه الوجوه ... فيجوز ان يكون الاعادة
من جهة فضلة غير المأكول واما ثانيا فلانه لم ... بين وجوب الصب والتعبير الظاهر ايجاب المخالف
ايضا اياه ... بعضهم ... واما ثالثا فلانه ... بوجوب الغسل هنا اجماعا
ودعوى صدقه على الصب مردودة بمخالفة العرف ... السلب ... في الاجماع
مع ان غالب ... بين موجب ... المتفقين هنا ... صريح سوى الرجال من ذلك

فالمشهور ... ايضا ... في ...
... الثلاثة ...
...
الشارح ... ابن الجنيد ...
المشهور ...

يظهر صحة الاستدلال بموثقة سماعة الآتية بغسل الثوب من بول الصبي ثم قال: واضعف منها الاحتجاج بالمروي
من كتاب الملهوف عن ام الفضل حاضنة الحسين عليه السلام انها قالت بال على ثوبي فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل
فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني فانه مع عدم دلالته على وجوب الغسل غير دال على انه كان قبل ان يطعم ويستدل
في الحدائق وغيرها مضافا الى العمومات بخصوص صحيحة الحلبي وحسنته قال سألت الصادق عليه السلام عن بول الرضيع
قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله واحتج في المختلف لابن الجنيد بانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول
البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال وبما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لبن
الجارية وبولها يغسل منه الثوب لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وبانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ و
لم يكتف بالصب كغيره من الابوال واجاب عنه من الاول بالمنع من الملازمة في كيفية الازالة فان النجاسات
تتفاوت في قبول الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفى فيه بالصب دون بول
البالغ وعن الثاني بالطعن في السند اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب
ونحن لم نوجب الغسل وانما اوجبنا الصب واعترضه في الحدائق بان هذه الرواية قد نقلها مولانا الرضا عليه السلام في الفقه
الرضوي بعد ان افتى فيه بمضمون صحيحة الحلبي حيث قال وان اصاب ثوبك بول فاغسله من ماء جار مرة ومن
الماء الراكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام
فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية يغسل منه الثوب قبل ان تطعم و
بولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان
لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين انتهى وبهذه العبارة اوردها الى غيرها عن الصدوق في النهاية
وانت خبير بان كلامه في الكتاب المذكور وفتواه بما ذكره اولا ظاهر في خلاف الرواية المذكورة وانما نقلها
لبيان الوجه فيها ولعل الوجه فيه هو كون هذه الرواية من روايات العامة فاقتصر على نقلها او علم ردها بالتقية
وانها مما لم يقل بها وان ذكر اكثر ما يرى في هذا الكتاب امثال ذلك كما نبه عليه احيانا شيخنا المحدث محمد
تقي المجلسي انتهى كلام صاحب الحدائق وقد ذكرنا غير مرة انه لم يثبت الحجية عندنا في حجية كتاب الفقه الرضوي
ولكن مع ذلك نقول في الجواب عن التمسك برواية السكوني انها مع ضعف سندها مشتملة على ما لا نقول به من الفرق
بين لبن الغلام ولبن الجارية ولو قلنا بذلك في التوجيه بتعليل الفرق بينهما بخروج لبن الجارية من
مثانة امها والحق ما هو المشهور والعمدة هو الاجماع المنقول المعتضد بعدم الخلاف الا عن ابن الجنيد
بل نقول ان الاجماع محصل لنقول ان صحيحة الحلبي ظاهرة في النجاسة من جهة وقوع الامر فيها بالغسل
المتعارف في الاخبار في فضلات غير ما يؤكل لحمه هو النهي عن الصلاة فيها او عن استصحابها في الصلاة
دون الامر بالغسل واما في النجاسات فالمتعارف هو الامر بالغسل الثاني رجيع الطير وهذا من المسائل الخلافية
فقد اختلفوا فيه على اقوال احدها نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه من الطيور وبوله وطهارتهما مما يؤكل لحمه منها

الظاهر ان المراد مساواة الغلام والجارية بعد الاكل لا قبله انتهى منه

وهذا

وهذا هو المشهور بين المتأخرين وحاصله عدم الالتزام باستثناء الطير لغير المأكول من الكلية الثانية ثانيها
الطهارة مطلقا وهو المحكي عن الصدوق حيث قال في الفقيه ولا بأس بخرء ما طار وبوله وهو ظاهر في اطلاق الحكم
وحكي ايضا عن ابن ابي عقيل والجعفي ثالثها القول بالطهارة في مطلق الطائر الا الخشاف فان الشيخ في المبسوط
قال بول الخشاف نجس وبول الطيور كلها وذرقها طاهر سواء اكل لحمها او لم يؤكل انتهى رابعها الحكم بطهارة
الذرق مطلقا والتردد في حكم البول من غير فرق بين سائر الطيور وهو مذهب صاحب الوسائل وحكي عن صاحب الذخيرة
والكفاية حجة القول الاول وجوه الاول اطلاق معقد الاجماع المنتهى اجماع علماء الاسلام على نجاسة البول و
الغائط مما لا يؤكل لحمه وما في الغنية من قوله والنجاسات هي بول ما لا يؤكل لحمه وخرؤه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا
كان جلالا بدليل الاجماع انتهى واما ما في كشف اللثام من كون اجماع الغنية ظاهرا في غير رجيع الطير ومنع
الشمول في الاجماعات المنقولة على نجاسة رجيع ما لا يؤكل من الطيور وبوله فعن الجامعية في شرح الالفية انه
اجمع الكل على نجاسة البول والغائط من كل حيوان محرم كله انسانا كان او طيرا او غيرهما من الحيوانات
وعن ابن ادريس في السرائر وبابه انا اتفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور وقد
رويت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم او غير مأكوله والمعول
عند محققي اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي يقتضيه اخبارهم المجمع عليها وعن
التذكرة انه بعد ما ادعى الاجماع على نجاسة البول والغائط قال وقول الشيخ بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من
الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لانه لم يعمل بها احد فتخصها الثاني الاخبار المعتبرة منها ما تمسك به في المعتبر
مما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل فانها بتناولها موضع النزاع لان الخرء والعذرة قال في الحدائق وهو غير
جيد لما بيناه آنفا من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة
الانسان كما دل عليه العرف ونص اهل اللغة فان الهروي في الغريبين في العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة
الناس بها لانها كانت تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء واعترض في الحدائق بقوله فيه اولا انه يمكن
ان يكون مستند المعتبر انما هو ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه في ما ورد عنهم من النهي عن الوضوء والشرب
من الماء الذي تدخله الدجاجة والحمامة وفي رجلها العذرة فامر بغسل الثوب لانه وطأه
دون رجلها العذرة والامر بغسل الرجل لو وطأ بها العذرة وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك و
امثال ذلك مما دل على نجاسة العذرة بقول مطلق فانه بالاطلاق شامل لعذرة الانسان وغيره وثانيا انه
قد ورد في روايات اطلاق العذرة على فضلة غير الانسان صريحا كما تقدم في رواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وروى الشيخ بسنده الى محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة وعن
سماعة بن مهران في الموثقة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال
حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة ولا ريب ان المراد بالعذرة في الحديث الاول والثاني
منهما انما هو عذرة غير الانسان لتحريم بيع عذرة الانسان اتفاقا وثانيا ان صاحب القاموس وصاحب

الصحاح نشر الخرء بالعذرة وهو يؤذن بالمراد فتدبر ومنها ما احتج به في المختلف على هذا القول من حسنة عبد الله بن
سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه فانه ذو هي عامة في صورة النزاع انتهى ونقلها
غيرها كخبر الاخير عنه ع ايضا اغسل ثوبك من كل بول ما لا يؤكل لحمه ومفهوم صحيحة زرارة او حسنته انهما قالا
لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وموثقة عمار عن الصادق ع ان كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه
ونحوهما غيرهما والاطلاقات الامرة بغسل الجسد والثوب من البول في المعتبرة المستفيضة ولكن استشكل صاحب
ك في الرواية التي استدل بها العلامة بعد ذكرها بانها انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذرق واجاب
صاحب الجواهر بعد التمسك بها وبما بعدها من الاخبار المذكورة باتمامها بالاجماع المركب المحكي في الروض
وغيره كما عن صريح الناصريات ايضا والمحصل على عدم الفرق بين البول وغيره ثم قال والمناقشة فيه بعدم البول
للطير او بالاثم الاجماع او بعدم انصراف الادلة اليه او بعدم عموم المفهوم مدفوعة بظهور عبارة المخالف و
مستنده من الخبر الآتي كخبر المفضل بن عمر الطويل المشهور الوارد في المعرفة في وجود بوله الطير وبامكان منع توقف
تحقق الاجماع المركب على حصول البول في كل فرد فرد مما لا يؤكل لحمه وبما في الاولين من العموم اللغوي الذي
تساوى فيه الافراد النادرة وبما حقق في محله من عموم المفهوم انتهى واراد بخبر المخالف حسنة ابي بصير
الآتية لنفي البأس عن خرء الطير وبوله فان ذلك فرع وجوده واما المفهوم فلنا ادعى عمومه فهو وان كان من
قبيل مفهوم الوصف لكن الكلام لما ورد في مقام اعطاء القاعدة افاد المفهوم بحكم دلالة المقام واما عموم
المفهوم فيقول مطلق فانه وان لم يكن مما نلتزم به نظرا الى اختلاف المقامات كما فصلنا القول فيه في الاصول
لكن في مثل القضية المذكورة في الحديث المذكور يعلل بموضوعها كل فرد وانتفى الحكم له نلتزم به حجة القول
الثاني وجوه الاول الاصل وكان المراد به اصالة البراءة من وجوب الاجتناب الثاني قوله ع كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر وهو مبني على جريان حكم هذا الحديث في الشبهة الحكمية الثالث ما رواه الشيخ ره في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته
قال لا بأس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله وهي شاملة لما يؤكل وغيره واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانها
مخصوصة بالخشاف اجماعا فيخصص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وفي ذلك بعد نقل وفساده من وجه
اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه قد حكى في صدر المسألة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل
القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ ره في طهارته واما ثانيا فلان خروج الخشاف
من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير ماكول اللحم لجواز كونها امرا آخر لعدم العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب
الامامية انكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها والحق حملها ايضا بالحمل على الماكول لحاسة جمعا بينها
وبين رواية ابن سنان المتقدمة ورد في الجواهر بان الجمع بين الخبرين كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص
رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير مما لا يؤكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح ويمكن

ترجيح

ترجيح الثاني بما يقتضيه بمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة ومن قوله ع كل شيء يطير اظهر تناولا
لما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص حجة القول الثالث اما على الطهارة
في غير الخشاف فهي ما تقدم الاشارة اليه لاهل القول الثاني واما على استثناء الخشاف فهي ما تمسك
به الشيخ على استثنائه من رواية داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه
فلا اجده قال اغسل ثوبك واجاب عنها في ك بانها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن
جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث وبول الخشاشيف ثم قال لعل هذه الرواية ارجح سندا واظهر دلالة
من السابقة ثم قال وقد اجاب عنها الشيخ بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل انتهى حجة القول الرابع
اما على طهارة الذرق فهي الاصل السالم عن المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين اللتين عمل
بهما جمع من الاصحاب يعني صحيحة علي بن جعفر وحسنة ابي بصير واما على النجاسة في البول فهي تمام حسنة
ابي بصير لدلالتها على طهارته وحسنة عبد الله بن سنان الدالة على نجاسته واجاب بعض المحققين عن
الاجماعات التي تمسك بها ارباب القول الاول اما عن المنقول منها في عبارتي المعتبر والمنتهى فبانه لا يتحمل
الطير يعني في كلاميهما بعد ذلك فلاحظ كتابيهما يتضح لك ما ذكرناه واما عما عن شرح الاربعين
فلوهنه في المقام لوجود المخالف مع ان الاجماع المصطلح حتى يجوز الاتقيح مع مخالف معلوم
النسب والفرق بين دعوى الاجماع المصطلح المتضمن للاخبار بقول الامام او رضاه المعتبر نظير
الاخبار عن السنة نظير اخبار الرواة ولا بأس بقصة وجود المخالف مطلقا او اكثر وبين دعوى اتفاق
العلماء الذي يعلم ان المراد منه اتفاق اهل الفتوى وان علمنا بان مثل هذا الاتفاق كاشف قطعي
عن قول الامام او رضاه الا انه لم يخبر عنه بهذا الكلام فلا يكون من قبيل اخبار السنة ويناقضه وجود المخالف
نعم وهو من وجهين ومنه يظهر ما في دعوى ابن ادريس عن الاتفاق مضافا الى ان الظاهر من قبل
كلامه انه انما استنبط هذا الاتفاق من دلالة الاخبار وهو معلوم انه ليس في الاخبار الا بعض الاطلاقات
القابلة لدعوى الاختصاص وضعا او انصرافه بغير محل النزاع ونحوهما الى وهن عبارة التذكرة ويكفي
في وهنه تصريح المصنف في المعتبر بعد ايراد رواية ابي بصير بان هذه الرواية حسنة لكن العامل بها
قليل بل يكفي في ذلك وهنه ميله في المنتهى الى العمل بهذه الرواية ولعل المراد بما في التذكرة بيان وهن
الرواية بانه لم يعمل احد بظاهرها بناء على ما عرفت من الاجماع على نجاسة بول الخشاف والحاصل
انه لو ادعى ان الاشهر الشهرة في المسألة لا تخلو عن شائبة الجزاف هنا وقد يورد على التمسك بما
دل على نجاسة العذرة بانها منصرفة الى فضلة الانسان او غير الطير ودعوى انجبار ضعف دلالته
على العموم بالشهرة والاجماع المنقول مدفوعة بانهما لا يصلحان لجبر الدلالة الا انهما يجبران كشفهما
عن القرينة واما ما تقدم عن صاحب الحدائق فيرد على ما ذكره من دعوى اطلاق العذرة في بعض الاخبار
على فضلة غير الانسان ان مجرد اطلاق اللفظ على معنى في نحو من الموارد لا يجدي في حمل الاطلاق عليه

الا ان يثبت وضعه له وان بناء ذلك الا ان يقال انه اذا دار امر اللفظ بين كونه حقيقة في القدر المشترك
وبين كونه حقيقة في احدى الخصوصيتين مجازا في الاخرى كان الواجب هو الالتزام بالاول لكن
اثبات الوضع بذلك وحمل اخبار الائمة عليه لا يخلو عن اشكال بعد واما ثانيا فلان الاخبار التي استدلوا
بها للقول الاول كمفهوم موثقة عمار المتقدم فقد يورد عليها بان عمومها وان كان معتضدا بالشهرة
الا انه معارض بعموم اخر معتضد بالاصل وهو حسنة ابي بصير او صحيحته كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله
معتضدا على بحصر من لعلة عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في الصلوة قال لا باس والنسبة بينهما
وبين المفهوم المذكور عموم من وجه والاجمال لا يقال ان ذلك المفهوم يرجح بالشهرة لان شهرة الفتوى
لا يمكن ان تصير قرينة على ترجيح احد العامين وتخصيص الاخر به فلابد من الحكم باجمال العامين بالنسبة الى
محل التعارض فلابد من الرجوع الى ما دل على نجاسة الخرء والبول بقول مطلق لكن لما كان الاقوى انصراف
مطلقات البول والعذرة الى غير محل الكلام فلاجرم كان مقتضى القاعدة هو الرجوع الى الاصل ومقتضاه انما
هو الطهارة بل الاولى ان يقال ان ظاهر صحيحة ابي بصير هو كون الطيران عنوانا مستقلا من حرمة اللحم فيكون
حاكما على ما دل على نجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه وبوله فان نفي الباس عن خرء الطائر وبوله لا محالة ناظر الى
الدليل الدال على ثبوت الباس في الخرء في الجملة كما نقول في الادلة الدالة على عدم العبرة بشك كثير الشك
وليس الا ما دل على نجاستهما مما لا يؤكل لحمه وغاية ما هنالك انه يقال ان الصحيحة معارضة بموثقة عمار
في الخطاف لا باس به وهو مما يؤكل حيث علل الطهارة بكونه مما يؤكل فيعلم من ذلك ان مناط الطهارة
دون الطيران فنقول في الجواب انا نمنع من كون قوله وهو مما يؤكل علة لنفي الباس وانما هو ابتداء
كلام لافادة حكم اخر وهو حل لحمه لانه قد يعد قوله وهو مما يؤكل وانما كره اكله لانه استجار بك وادى
الى منزلك فكل طير يستجير بك فاجره ولو سلم فالجمع بين الصحيحة والموثقة لا ينافي الرجوع الى اصل الطهارة
واما ما استدل به صاحب الجواهر من نصوص الجواب ما لا يؤكل لحمه بضميمة الاجماع المركب فقد عرفتها
وان كانت عمومات الا ان تبعيض الطير عن تلك العمومات علية اشد من بعد الافراد النادرة عن قرينة
عن زيتها ولا لانها المطلقات عليها وذلك لانه لم يرد لحد بول الطير ولم يظهر من وجوده اثر ولا يجب احد من جملة الموجبات
حتى انه لو فرض لم يوجد كان خروجه من مبدئه ومحل اجتماعه الى باطن الطير نظير مني الانثى فيخرج مع ذرقه
التخاليج ونقل هذا الموجود الذي وصفناه لا يساوق الخطاب ولا الاستفادة من اللفظ حتى انا لو انكرنا على
الفاضل الغيره ما لنا به من عدم انصراف المطلقات الى ما هو نادر الافراد صح لنا ان نلتزم بما ذكرنا لما عرفت
فانه بعيد المستند من الاصل لا يحكم عليه تلك النصوص فكيف يصح الحاق الفرع به بضميمة الاجماع المركب في
صحيحة ابي بصير وان كانت تعطي وجود البول للطائر الا انه لا يلزم من وجوده الوجود انتفاء الانصراف الذي
بيناه واما حجة القول الثالث فهي وان كانت صحيحة الا انه يجب استثناء الخشاف منها لرواية داود الرقي
المنجبرة ولا يعارضها رواية غياث المتقدمة ايضا التايد للاصل بانه رواها ابن ادريس في السرائر عن كتاب محمد بن

محمد

محمد بن محبوب وهو من جملة الكتب المعتبرة وبالشهرة والاجماع المحكي وهي الثالثة مع تصريح الشيخ رحمه الله بانها
شاذة وهاتان الروايتان اللتان اشرنا اليهما وان كانتا في بوله ولا تعرض فيهما لخرئه الا انه يحكم
بنجاسته ايضا بالملازمة بين الخرء والبول مطلقا كما عن الناصريات وروض الجنان والذخيرة ومن
هنا يعلم اندفاع تردد صاحب الحدائق في بول الطير مطلقا فتحصل مما ذكرنا ان الحق هو القول الثالث اعني
طهارة خرء الطير وبوله باستثناء الخشاف واما بول الخطاف وبول طير الماء فلا يصح استثناؤهما
خصوصا بعد ملاحظة ما رواه في الفقه عن كتاب عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في خرء الخطاف لا باس به الثالث
والرابع ذرق الدجاج الغير الجلال وابوال البغال والحمير والدواب وستعرض لكل منهما عند تعرض
المصنف رحمه الله بكون حرمة الاكل اعم من حرمته بالاصالة ومن حرمته بالعرض كالموطوء والجلال وهو
المتغذي بعذرة الانسان كما صرح بتفسيره بذلك جماعة فلا يدخل فيه المتغذي بغيرها من النجاسات
والمتنجسات ولو مع الاضافة لعذرة برطوبة فلا يجري عليه حكم الجلال قيل وربما يؤيده قول الباقر في خبر
الجزيرة فمثابة شربت بولا ثم ذبحت فقبل ما في جوفها ثم لا باس به وفيه ما لا يخفى لان الرواية انما تدل على
حكم الشاة الشاربة للبول اتفاقا وقد يكون الحكم في الحيوان الذي يأكل العذرة اتفاقا ذلك مع عدم صدق
الجلال عليه ثم يلحق به المتغذي بلبن الخنزيرة حتى اشتد بناء على حرمته وان كان ليس جلالا
ثم انه يدل على التعميم بالنسبة الى المحرم بالعارض الاطلاقات المستفيضة وقد يتوهم التعارض بين ما دل على
نجاسة بول ما لا يؤكل الشامل لبول الجلال والموطوء وما دل على طهارة بول الابل والغنم والبقر ونحو ذلك
من العناوين الواردة في النصوص وفيه ما لا يخفى لان الدليل الدال على طهارة ابوالها ناظر الى تلك
العناوين في حد ذاتها فلا ينافي طرو الحكم بالنجاسة لامر عارض وعنوان خارجي وهو واضح هذا
ولا يخفى الاشكال بعد ذلك في شيء وهو انه لو شك في حيوان محلل كالشاة مثلا في انه هل يحرم لحمه حيث
جهلنا عن اكله او بعضه ضرر او خبثه مما يحرم اكله فعلها ولا يحكم عليها بنجاسة بولها وروثها قطعا
فيلزم خروجه عن الضابط المذكور   وقد يرجح ما لا نفس له وبوله تردد في اطلاق كلام المصنف هنا
يقتضي عدم الفرق بين ما يشق التحرز عنه كالذباب ونحوه وشمله في الاطلاق الشامل للقسمين
كلام الشهيدين لكنه ذكره حيث قال فضلة المأكول طاهرة مطلقا ومن الشيخ الغربيين لنفي ابوال
الابل كما فضلة غير ذي النفس طاهرة ودمه انتهى والظاهر منهما عبارة في المعتبر حيث قال وما رجيع ما لا
نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت
فضلاته كعصارة النبات انتهى وشمله عبارة التذكرة لانه قال انه رجيع ما لا نفس له سائلة كالذباب و
الخنافس طاهر لان دمه طاهر وكذا ميتته وروث السمك وللشافعي في الجميع قولان انتهى ولذلك
استدل في المستند على الطهارة بنفي الحرج في كثير منها ويتعدى الى الجميع بعدم القول بالفصل
وهو في محله ومن هنا يظهر سقوط ما فعله صاحب الجواهر من تخصيص البحث والتردد بما لا يشق التحرز عنه

والظاهر من ذلك في الدلالة على السقوط كلام العلامة في المنتهى حيث قال فيه لو كان مما لا يؤكل لحمه غير ذي نفس
سائلة كان بوله طاهرا وقال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف انه نجس لنا ان الاصل الطهارة ولان التحرز
عنه متعذر وحرج فيكون منفيا وحكم روثه حكم بوله انتهى وذلك لانه لو كان ما يشق الاحتراز عنه خارجا
عن عنوان البحث كان التعليل بالتعذر والحرج اجنبيا عن المقام فالحق الحقيق بالقبول هو ان شيئا من ...
في بول ما يشق التحرز عنه مما لا نفس له ورجيعه بوجوه لمرجحا الاصل بعد عدم ... على القاعدة التي هي
كل ما لا يؤكل لحمه فبوله ورجيعه نجسان لوجهين لعدم انصراف العمومات والجزم ... مع ان البول الى ما
يخرج منه كما وقع في بعض الكلمات وثانيهما انه لا يدخل تحت عنوان ما لا يؤكل لحمه اما لان المراد هو ما كان في ذاته محرم
دون ما لا لحم له وهذا لا تبطل الصلوة بشيء من فضلاته كما ادعاه بعضهم واما لان المتعارف من المأكول وغيره
ما كان من شأنه ان ينصرف اليه الاطلاق كما ذكره ومعلوم انه عند عدم قيام الدليل الاجتهادي يكون الاصل
بحرف ثالثها لزوم الحرج من الامر بالتحرز عنه رابعها قيام السيرة المستمرة القطعية من العوام والخواص حتى في
زمان ومجرى اهل العصمة سلام الله عليهم على عدم التحرز عن ذلك وهذا اقوى الادلة ...
وجوب الاجتناب عنه من جملة ضروريات المذهب هذا اذا ثبت الطهارة في هذا القسم الذي هو ما يشق الاحتراز
عنه ثبت في غيره بعدم القول بالفصل واما ما وقع فيما تقدم من كلام الشهيد من تعليل طهارته وطهارة دمه
ونحوه قياس لا نقول به وكذا ما عرفت في عبارة المعتبر والمنتهى ... في كلام ...
فضلاته ... كما انه ... من ... كان فانفس سائلة ... استعماله ...
فليس كونه ذا نفس ... المعنى ولا ... للفظ اليه ولا اقل من الشك ... انه
اذا شك في الانصراف بعد تحقق وضع المطلق ... كان اللازم هو الاخذ بالاطلاق لكونه حقيقة التي لا يعدل
عنها الا بقيام قرينة صارفة وما شك في صلاحيته لصرفه قرينة لا يكون صالحا للتصرف ... ما ذكرناه
ان الحق هو اختصاص النجاسة بذي النفس والعمدة في مستند الحكم هو قيام السيرة المستمرة القطعية فيما يشق الاحتراز
عنه والحاق غيره به بعدم القول بالفصل حتى انا لو قلنا بان المراد بما لا يؤكل لحمه في القاعدة هو ما يعم ما لا لحم له
لزم تخصيصها بما استندنا اليه مخصصا للقاعدة ويؤيده ما ذكرناه نفي الخلاف في كلام بعضهم وان لم يبلغ الى حد
تطمئن النفس به بقيام الاجماع وان كان قد حكي الاجماع في المستند عن والده في المعتمد هذا وبقي الكلام على
وجه ... صاحب ... بقوله وربما كان منشأ التردد في البول عموم الامر بغسله من غير المأكول وان
ما لا نفس له طاهر الميتة ... فضلاته كعصارة النبات الى ان قال اما الرجيع فلا اعرف للتردد فيه
وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا مخرج له انتهى وقد يتبين مما ذكرنا ضعف ... وقد سلم العموم على
يشمل ما نحن فيه لا يكون الوجه الذي ذكره في الطريق الاخير معارضا له وقد يخصص ... والانظار الجلية
يمكن ان يكون ... انه يتعلق بما يليه وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال على الاظهر ...
في المسألة اقوال احدها انه طاهر وهو مذهب الاكثر وثانيها انه نجس واليه ذهب الشيخان فقال المفيد في المقنعة

ويقبل

ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير التي يحل اكلها انتهى
وقال الشيخ ره في النهاية ولا بأس بذرق كل شيء من الطيور مما يؤكل لحمه وكذلك ابوالها الا ذرق الدجاج خاصة
فانه يجب ازالته على كل حال انتهى وفي المبسوط وما اكل لحمه فلا بأس ببوله وروثه وذرقه الا ذرق الدجاج خاصة
انتهى ثم ان ثالثها ما يظهر من كلام المصنف في المعتبر حيث قال بعد ذكر الروايتين الآتيتين والطعن في سندهما ما لفظه
وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع هو الاصل وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا ينفك عن النجاسة
وجب ان يحمل ... قلنا ... يكون التخصيص ... اذا كان ...
عنها او عن احدهما لا يخفى الاستحالة عن النجاسة ... لحكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم الى لحمها ولما حصل
الاجماع على طهارة ... فبطل الحكم بغلبة ... حسبها انتهى ... استحالة ... من محض النجاسة
كان نجسا والا فلا ... الاخبار ...
... عن ابي عبد الله ... لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ... قال كتبت اليه ... عن ذرق
الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند ... وهب ... مطعون بالكذب
وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال ... الغالي الملعون وقال العلامة في الخلاصة
انه فسد ... اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام ... ونقل
عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين ... فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط
الروايتين يكون المرجع الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب اما
الجلال فهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا ... الا انه
غير مأكول اللحم انتهى ما ذكره ثم انهما سلكا آخر في الاحتجاج ... وهو ان الروايتين المذكورتين وان
كانا ضعيفتين الا ان رواية وهب منجبرة بالشهرة ... والشيخ في بعض كتبه لانه يحكي
عنه هو الفتوى بما هو المشهور في الاستبصار ... ابن ادريس الاجماع وتواتر الاخبار على ان ...
... ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر ... كتاب الصيد من المبسوط ... الشيخ ره ... الاجماع
على القاعدة المذكورة ... بعضهم ... العلامة في المنتهى مع الاغماض عن التواتر المدعى في
كلام ابن ادريس نقول لا اشكال في استفاضة الاخبار بذلك ... بالاجماع
المذكورة تكفي ... وهب ... الاعتبار ...
ان المختار هو الطهارة ... الاقسام لو اشتبه ... بين كونه من حيوان يحكم بنجاسة بوله ...
وبين كونه من حيوان لا يحكم بنجاسته كان الحكم هو الطهارة للاصل الثاني انه لو اشتبه حال الحيوان بين ما يؤكل
بين كونه مما له نفس سائلة وبين كونه من غيره فالظاهر هو الحكم بالطهارة ... للاصل ايضا ...
ثم احتمل نجاسة بوله لعموم حسنة عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وطهارته للاصل
المركب ولا يخفى ما فيه ... لا الاستدلال بعموم الحسنة على النجاسة مبني على صلاحية العمومات

لرفع الشبهة عن المصداق ورد الطهارة في الأصل وأما ثانيا فلأن الإجماع المركب إن ثبت لم يبق لاحتمال الطهارة
مسرح بعد حصول الجزء العموم لرفع الشبهة عن المصداق كما هو حيث حكم بالنجاسة ومعلوم أنه كما يمكن إلحاق
البول بالرجيع المحكوم بطهارته بحكم الأصل كذلك يمكن إلحاق الرجيع بالبول المنصوص ويبين
المعتبر في محله أن مستند أحد طرفي الإجماع المركب إن كان هو الأصل وجب المصير بالطرف الآخر الذي
مستنده هو الدليل الاجتهادي وقد ذكر في الجواهر في حكم مطلق فضلة الحيوان المحرم حاله من المحتمل المذكورة
وجوها أحدها الطهارة حتى يعلم أنه من ذي النفس للأصل واستصحاب طهارة الملاقي ونحوه ثانيها التوقف في الحكم
بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه لتوقف الامر بالاجتناب عليه ولأنه كسائر الموضوعات التي علق الشارع عليها
أحكاما كالوقت والقبلة ونحوهما للصلوة ثالثها أنه يفرق بين الحكم بالطهارة وبين عدم تنجيس الغير فلا يحكم
بالأول إلا بعد الاختبار بخلاف الثاني للاستصحاب فيبرأ بعين طهارته ولا ينجس كما لو أصابه رطوبة مترددة
بين البول والماء ثم قال لم أعثر على تنقيح لشيء منها في كلمات الأصحاب انتهى وأقوى الوجوه الثلاثة
بل إنما هو الأول لقيام الأصل الشرعي الذي هو الطهارة ما لم يعلم ولا يجب الفحص في الموضوعات وما ذكره من
الوقت والقبلة مما لا يقاس عليه لما عرفت من كونه من قبيل الشرائط التي يجب إحرازها مع كونه مسبوقة بحالة
هي عدم الحصول فيجب في الخروج عنها استصحاب عدم حصولها وهو طريق قاطع للعذر وهذا لو كان وجوبهما
مسبقا فإنك في زمن الحاجة حينئذ الاستصحاب الموجود صح الاكتفاء به وأما الفرق بين الحكم بالطهارة وعدم
تنجيس الغير فهو لضعفه من سابقه إذ ليس معنى عدم تنجيسه للغير إلا عبارة عن الحكم بالطهارة لأنه من آثارها
كما أنه ليس الحكم بالطهارة إلا عبارة عن ترتيب آثارها وأما الشك في التنجيس أثناء تطهيره فطهارته مع جريان
أصل الطهارة يرتفع التنجيس الثالث أنه قال العلامة في المنتهى لو تناول ما لا يؤكل لحمه الحب ثم خرج من بطنه
فإن كانت الصلابة باقية بحيث لو زرع نبت لم يكن نجسا لكن يجب غسل الظاهر لعدم تغيره إلى الفساد فصار كما لو
ابتلع نواة وإن كانت قد زالت الصلابة نجس انتهى والحق أن المدار على صدق الغائط الذي هو الموضوع
في الأدلة وأنه قد لا يبقى الحبة فإنه زرع ومع هذا لا يصدق عليه اسم الغائط فلا ملازمة بين سلب اسم الغائط
وبين نباته إذا زرع وقد يحصل له بعض الانتقاد إلى ما بيناه في التذكرة حيث قال ولو خرج صلبا بحاله
بحيث لو زرع لم ينبت فقد استحال العذرة على إشكال انتهى ويمكن أن يقال إنه لا يجب غسل ظاهره إن خرج
يابسا لأن غايته ملاقاته للنجاسة رطبا في الباطن وهو لا يكون الرطوبة نجسة ما دامت في الباطن وقد جفت
قبل الخروج إلى الظاهر فلا دليل على نجاسته مثل ذلك الآن حتى أنه لم يكن يجري عليها حكم النجاسة في الباطن
مثل من شرب ماء نجسا مثلا ثم قال الغسل لتغيره فإنه لا يجري عليه حكم من استصحب النجاسة فيجوز له أن يصلي في ذلك
الحال قطعا فعلى هذا لو لاقى الحب رطوبة لا خرجت إلى الخارج حكم عليها بأحكام النجاسة حتى بعد جفافها في الخارج
ثم إن الحب قد يخرج فيجري عليه حكم الرطوبة التي جفت في الخارج لكن المنع في ذلك مجال واسع بل قد صرح في التذكرة
بأن رطوبة فرج المرأة والدبر طاهرتان بالأصل ومقتضاه أنه لو خرج الحب رطبا لم يحكم بالنجاسة ما لم يكن

متلطخا

متلطخا بالعذرة والدم وهو مقتضى إطلاق قوله في التذكرة ولا يجب غسله بعين الحب إلا أن يستصحب نجاسته انتهى و
قال في الحدائق وقد صرح جملة من الأصحاب بأن كل رطوبة تخرج من القبل والدبر فهي طاهرة عدا البول والغائط
والدم والمني تمسكا بالأصل السالم من المعارض ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود قال
سألت أبا الحسن الرضا عن المرأة وليها قميصها وإزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال إذا
اغتسلت صلت فيه قوله وليها أي وعليها وجه الاستدلال أنه لم يأمر بإزالة رطوبة بلل الفرج ولا أعلم خلافا في الحكم المذكور انتهى الرابع
أنه قال في المنتهى الحب إذا نبت في النجاسة كان طاهرا لأنه فرع الحب لكن يجب غسل ما لاقته النجاسة رطبا منه
وكذا الشجرة إذا سقيت بماء نجس فالثمرة والأغصان والأوراق طاهرة ولا نعلم فيه خلافا الخامس أنه قال في
المنتهى روث السمك عندنا طاهر لأنه مأكول اللحم ولأنه لا نفس له سائلة ولو كان في البحر حيوان له نفس
سائلة كان نجسا وكان روثه نجسا انتهى وكل من التعليلين في السمك صالح للحكم بطهارته نعم يستفاد من
التعليل الأول كما في الحكم بطهارة روث ما يحل لحمه كله والتعليل الثاني واف بالحكم بنجاسة روث ما يحرم لحمه
الحرام منه
الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل أكله أو حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة أشبه
قال العلامة في التذكرة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة آدميا كان أو غيره نجس عند علمائنا أجمع انتهى وزاد
في المنتهى التعميم في معقد الإجماع بالنسبة إلى الذكر والأنثى وهو في محله والأخبار في حكم المني مستفيضة منها صحيحة
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في
الصلوة فعليك إعادة الصلوة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك
وكذلك البول قال في الحدائق بعد ذكر جملة من الأخبار التي منها الصحيحة المذكورة لكن ليس في شيء من هذه الروايات ولا في غيرها
مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الأصحاب من التعميم وإنما الموجود فيها إطلاق لفظ المني والمتبادر منه مني الإنسان
إلا أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع فلا مجال للتوقف فيه انتهى وتوضيح المقام على
وجه يحصل استيفاء أحكام الأقسام في المسئلة أن المني إما أن يكون من الإنسان أو من غيره من الحيوان الذي
هو ذو نفس سائلة أو من الحيوان الذي ليس له نفس وهو الذي ذكره المصنف في ذيل المسئلة أما الأول فلا إشكال
في نجاسته إذ هو المتيقن من الأخبار والأدلة وأما الثاني فقد استفاض نقل الإجماع على نجاسته على وجه
يمكن تحصيل الإجماع بملاحظته وقد نقله من كلامه في كلماتهم وإنما الكلام في دلالة الأخبار على ذلك
فقد عرفت الإشارة في كلام صاحب الحدائق إلى أن المتبادر منه مني الإنسان نظرا إلى اشتمالها على إصابة الثوب
ونحوه مما يندر حصوله من غير الإنسان فغاية الندرة ونقل المصنف في المعتبر الأخبار الموجودة في المسئلة
مع تصريحه بتعميم النجاسة إلى غير الحيوان الآدمي وغيره والمني من الذكر والأنثى ومثله العلامة في المنتهى حيث
إنه أطلق نجاسة المني في عنوان المسئلة واستدل عليها بالأخبار ثم قال في الفرع الأول منه ويعم المني من الحيوان
ذي النفس السائلة الغير الآدمي سواء كان مأكولا أو لم يكن واستدل له بالعموم الدال على نجاسة المني
وحكى عن المعالم أنه رد عليه بعد ذكر نقل ذلك عنهما مانعا من تحقق العموم بحيث يتناول غير الآدمي

نظر ويمكن ان يحتج لجعله اشد من البول في صحيح محمد بن مسلم فانه وان شهدت [illegible] في شكرها بارادة مني الانثى
الان فيه اشعار بكون اولوية التنجيس من البول فكل ما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون منيه بهذه الحالة وربما كان
هذا الفقه كالقياس الاجماع المنقول مع عدم ظهور مخالف فيه انتهى واستحسن ما ذكره لم يبعد لان الصحيح يدل على نجاسة
مني الانسان والاجماع المنقول يعول بنجاسة مطلق المني فلم يكن استدلالا بالرواية مضافا الى ان ما ذكره من
دلالة الرواية على ان كل ما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون منيه بهذه الحالة غير سديد لان صدر الرواية ناطق بكون
المني بقول مطلق اشد من البول بقول مطلق ولكن نقول انما المتاخرة ربما اشعرت بدلالتها على خصوص مني الانسان
واما ان الحكم [illegible] فالمني لما اضيف الى البول فلا اشعار فيها بهذا ولكن يبقى هنا شيء وهو ان
في كون المني اشد من البول مخالفة للحقائق ومن ثم يحمل على الظاهر ان المراد من الخبر ان التشديد انما هو بالنسبة الى الازالة
لا الى النجاسة اذ النجاسة لا تقبل الشدة والضعف لا ينوع من الاعتبار الذي يجعله الشارع حكم شرعي عليه واما الازالة
فالامر فيها ظاهر فان المني لزجته وثخونته يحتاج الى مزيد كلفة في ازالته بخلاف البول الذي هو كالماء انتهى وفيه
ضعف لان كلفة الازالة بسبب اللزوجة ليست مما يحتاج الى بيان من المعصوم لكونه من الامور الخارجية العادية التي لا
ان يكون المقصود الاشارة الى عدم حصول الطهارة بمجرد اصابة الماء بل لا بد في حصولها من زوال عينه [illegible]
الاشدية ان يستفاد منها نجاسة المني من كل ما يغسل بوله من الحيوان وكيف كان فيمكن ان يقال ان الصحيحة المذكورة تدل
على نجاسة مطلق المني نظرا الى دلالة صدرها على ان حقيقة المني اشد من حقيقة البول ومن لا ينفي حكم النجاسة
بعض افراده دون بعض آخر واستفادة كون المني الذي يجب الثوب المذكور في الجواب قبل مني الآدمي بحكم الغلبة
لا يقتضي تخصيص اصل الكلام او تقييده لكن ربما يرد الاشكال من جهة اخرى وهي ان دلالة الصحيحة المذكورة على ان
حقيقة المني اشد من حقيقة البول انما تتم اذا كان لفظ المني حقيقة في مطلق ماء الحيوان ذي النفس [illegible] ايضا
والذي يستفاد من كتب اللغة كونه مختصا بالانسان او بخصوص الرجل ففي الصحاح والمني ماء الرجل وهو مشدد انتهى
وقال ابن الاثير في النهاية تكرر في الحديث ذكر المني بالتشديد وهو ماء الرجل وقد مني الرجل وامنى واستمنى اذا استدعى
خروج المني انتهى وفي القاموس زيادة المرأة ايضا بعطفها على الرجل ومعلوم ان الرجل عبارة عن ذكر الانسان
والمرأة عبارة عن مؤنث الانسان [illegible] لاطلاقهما على الذكر والانثى من سائر انواع الحيوان لكن ربما يقال ان
ذكرهما من باب المثال لمذكر الحيوان ومؤنثه ويؤيده ما في ترجمة القاموس من تفسيره بالماء الذي هو مادة التوليد
فهو يعم بانه اعم من ماء الذكر والانثى وانه يتقدر بتقدير صنف الحيوان وعلى هذا يكون اعم ويؤيده ايضا ان
وتتبع مواقع الاستعمال يشهد لاتيانه بالصحيحة المذكورة بالتقريب الذي عرفت ولو اغمضنا عن ذلك كانت
في الاجماعات المستفيضة المؤيدة بعدم وجود مخالف من اصحابنا في الحكم بنجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة
واما ما في جملة من الاخبار من طهارته فهو مطروح بهذه الاجماعات المذكورة والنصوص المعتبرة المؤيدة بها التي
اقل مرتبة دلالتها هي افادة نجاسة مني الانسان بل قيل ان ذلك يحمل على التقية لكون طهارته مذهب الشافعي
واما الثالث وهو المني مما لا نفس له فقد تردد فيه المحقق اولا ثم رجح الطهارة اما التردد فقد [illegible] في كلا

لو[illegible]

اعرض [illegible] وجها يعتد به وذكر غيره انه نشأ من اطلاق لفظ المني في النص وكثير من الفتاوى كمعقد اجماع الانتصار
والخلاف والغنية وغيرها مع ما في التذكرة فيه التصريح بتعميم كل حيوان كمعقد [illegible] الاصحاب اجماع ومن
الاصل والعمومات وطهارة منيه [illegible] واما الحكم بالطهارة فهو صريح المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى و
غيرها وظاهر كل من قيد نجاسته بذي النفس بل في الرياض انه المشهور بل كاد يكون اجماعا كما انه في مجمع
الفائدة بعد ذكره ما دل على نجاسة المني انه كان نقيضا للاجماع وفي الجواهر انه لعله اجماع اذ لا نعرف
فيه مخالفا صريحا نعم ربما يحكى عن ظاهر الاكثر توهما من اطلاق لفظ المني في كثير من الفتاوى ومعقد
الاجماعات ولكن اورد عليه بانه لا ينصرف الى [illegible] بل الى البعض افراد ذي النفس لولا الاجماع عليه سيما اذا
كان الاطلاق من غير المعصوم ممن لا [illegible] من افراد المطلق لا يعبد لتنبيه مع ما في اطلاق معقد
اجماع الانتصار والخلاف بل والغنية ايضا من اشتمالها في مقابلة قول الشافعي وغيره من [illegible]
واما الاخبار فقد تقدم انها ظاهرة في مني الانسان خاصة فضلا عن ان تشمل مني غير ذي النفس كيف ذلك
مع امكان منع صدق اسم المني عليه بعد ما عرفته من القاموس بان نقلنا انه اراد بهما التمثيل لا
لبيان [illegible] هذا وقوي ان الاخير منع صدق اسم المني حتى بعد البناء على كون المراد بهما التمثيل
فلا يخفى ان هذا التمثيل للرجل والمرأة في كلامهما [illegible] الحيوان ذي لحم وشحم وعرق واعصاب وعظام وانما
هما مثالا للمذكر من الحيوان ومؤنثه فلا ينبغي فرق بين ذي النفس من الحيوان وغيره واما نسبة الاعتراض
فهو فصل لانه يكفي في منعه كون اصل وجود المني لغير ذي النفس مشكوكا غير معلوم [illegible] عند عامة الناس
ومع [illegible] ان الغير الذي [illegible] وجوده عند عامة اهل التعارف والمتعارف لا ينصرف اليه اللفظ قطعا [illegible]
هو الا ان التزام بطهارته على تقدير وجوده بحكم الاصل تنبيه قالوا ان كل ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة
غيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة عن المعارض ثم حكي عن
بعض العامة القول بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة ثم الطهارة ان النجاسة لا تخفى الا بعد ورودها
من المجرى [illegible] هذا [illegible] ما يخرج من القبل نجس [illegible] البول والمذي [illegible] والدم [illegible] المذي
والودي والوذي [illegible] الذي [illegible] ليست بنجس [illegible] بأنه الماء الرقيق
الخارج عند الملاعبة والنظر بلا دفق [illegible] وكذا في الحديث الذي [illegible] يخرج قبل
المني [illegible] سكون الذال [illegible] اشهرها [illegible] فتح الميم وسكون ثم
كسر الذال [illegible] انتهى واما الثاني [illegible] الودي بسكون الدال [illegible] وهو [illegible] ما قيل
اصح وافصح من السكون البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول انتهى واما الثالث فقد [illegible] الوذي
بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة وهو [illegible] ماء يخرج عقيب انزال المني [illegible] الحديث
هو ما يخرج من الادواء بالدال المهملة [illegible] وذكر الوذي [illegible] كثير من كتب اللغة
انتهى والاختلاف في طهارته [illegible] الاول فقد حكي عن ابن الجنيد خلافا فيها [illegible] انه قال ابن

الجنابة ما كان من المذي ايضا لما مر من الاخبار غسل الثوب الجنب وعن ابن الجنيد كان احوط وحمل المذي
الناقض بالوضوء ما خرج عقيب شهوة لما كان من الحلقة حجة القول الاول وهو الاقوى الاصل الثاني الاجماع قال في
المختلف الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد غير معتد به فان الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست
الرجال واثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس انتهى وربما استفاد بعضهم الاجماع على
طهارة المذي واخويه من حصر الاصحاب النجاسات في غيرها الثالث الاخبار المعتبرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وقد تقدم في الفرع الثالث
من فروع البول والغائط الصحيح الدال على طهارة بلل الفرج حجة ابن الجنيد حمله على ما اشار اليه كما في المختلف
من الخبرين وما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب فيلزقه قال يغسله ولا يتوضأ والجواب عن الاول بطلان القياس وعن الخبرين بضعف السند
اجاب الشيخ عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الاخبار الدالة على الطهارة ثم قال ويزيد ذلك بيانا ما
رواه هذا الراوي بعينه وهو الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس
فلما رددنا عليه قال لا باس بنضحه بالماء وربما يجاب بحملها على التقية واما الرواية الثالثة للحسين فقد خرجت
مخرج الروايات الناطقة بالطهارة وكون حيث انه فهم من السائل حصول النفرة منه امره بالنضح ويؤيده ان العلامة
حكى في التذكرة عن الشافعي وابي حنيفة على رواية واحمد ان المذي والودي نجسان الرابع الميتة ولا
ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة توضيح القول في المسئلة ان الميتة اما ان تكون ميتة ذي النفس او تكون
ميتة غيره والاول اما ان تكون من غير الآدمي او منه فيقع البحث في مسائل الاولى حكم ميتة ذي النفس السائلة
من غير الآدمي قال في المنتهى وميتة ذات النفس السائلة نجسة بلا خلاف الا في الآدمي وقد اتفق علماؤنا على نجاسته بعد
الموت اجماع علمائنا انتهى وقال في المعتبر الميتات مما له نفس سائلة نجسة بلا خلاف الا في الآدمي وقد اجمع علماؤنا
وهو اجماع الناس انتهى وقال في المنتهى الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان آدميا او غير آدمي
وهو مذهب علمائنا اجمع وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على نجاسة لحم غير الآدمي منه انتهى وقال في التذكرة
الميت ان كان آدميا نجس عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين كغيره من الحيوانات
وللامر بالغسل والاجزاء وليس وان كان غيره فان كان ذا نفس سائلة اي دم يخرج
بقوة نجس اجماعا انتهى وقال في الذكرى عند تعداد النجاسات الخامس الميتة من ذي النفس مطلقا اجماعا
انتهى وفي كشف اللثام والخامس الميتة من ذي النفس السائلة مطلقا بالاجماع انتهى وحكي الاجماع
عن نهاية الاحكام وروض الجنان وكشف الالتباس وقد ادعاه غيره ايضا بعد الاطلاع
بفضل الاجماع ثم انه وقع الاستدلال على ذلك بما تم مضافا الى الاجماع بامرين احدهما ما تمسك به

الصلوة

الصلوة حيث قال بعد اعيانها التي يحكم بها عنه لان تحريم ما تحل بمجرد الانفصال ضرر كالسم لا يدل على نجاسته ونجس
ما فيه لان ان اراد ما تحل بمجرد الانفصال لم ينطبق الدليل على المورد لان حرمة الميتة مما نص عليه في الكتاب العزيز
وان اراد ان ما تحل بمجرد الاصل لكنه طرء عليه حال اخرى توجب حرمتها النهي عنه فذلك النهي يدل على نجاسته
ومنع السقوط لان شيئا من المحظور والمطعوم اذا طرء عليه ايام حتى انتن وفسد ملحق بالخبائث ولم يكن في
اكله ضرر يحرم اكله وليس نجسا قطعا ولعل الى هذا اشار حيث قال بعد نقله وفيه منع ظاهر ثم انها
الاخبار ومنها الروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة والامر بالاستصحاب
لكن ما فيها في ذلك انه غير صريح في النجاسة واعترضه المحقق البهبهاني بانها وان لم تكن صريحة لكنها
ظاهرة سيما مع ملاحظة اختصاص المنع بالمائع دون الجامد وظهور الاستصحاب فيها ثم قال وكذا يدل
الاخبار الواردة في المنع عن استعمال الماء الذي وقعت فيه خصوصا اذا انتن وتغير الماء بسببه وسيما
بعد ملاحظة الاجماع والاخبار الدالة على ان الماء اذا تغير بالنجاسة احد اوصافه الثلثة يتنجس مع ان نجاسة
اكثر الاشياء لم تثبت الا من الامر بالغسل والنزح انتهى وكان لي الصراحة في مبني على احتمال التعبد ولا
يخفى بعده ولا اشكال في ظهور النهي عن الاكل في النجاسة لكن الاستدلال بالروايات المذكورة مع ذلك يتوقف
على ضميمة عدم القول بالفصل بين الفارة وغيرها من الحيوان الذي له نفس سائلة ولا اشكال فيه والثاني ما
رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه قال بعضهم وجه الدلالة ان الظاهر من الامر بالغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت انما هو
لنجاسة الاجزاء المصاحبة له ثم اورد عليه بان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة
الاجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه واجاب المحقق البهبهاني
في الحاشية بقوله لا يخفى ان الظاهر انه للنجاسة اذ لا يفهم من مجرد الغسل ازالة الاجزاء العالقة مع انه
على تعلقها به فرق والظاهر من مجرد الغسل العاري لانها لو انفصلت من الجلد تلحق الاشياء المذكورة ونفصلت
منفصلة بها منضمة معها وان لم تتعلق فلا علوق مع ان منها ما لا علوق لها بالجلد اصلا مع ان طريق الازالة
غير منحصر في الغسل بل غيره من المناسب على ما ذكره ان يقول لا ياخذها بالقلع والنتف بل
قطعها بالجز ومثل تنتف مثل الصوف فلا يتحقق العلوق بل ولا الظن فايجاب الغسل بمجرد
الاحتمال الغير لا يخفى وكذا حمل ايجابه على صورة تحقق العلم او الظن لا مطلقا او حمله على الاستحباب
واما القطع مثل القرن فظاهر ان الغسل لا يزيل ما علق به بسبب القلع قطعا مع ان تقييد المشهور بخصوص
عدم جواز الصلوة لا يخلو عن خروج عن الظاهر ما تمسك به في الحدائق من روايات ما يقع في البئر و
الامر بالنزح مع التغير وعدمه وقد اشتملت تلك الروايات على ميتة الانسان والدابة والفارة والطير
والحمار والبقرة والجمل والسنور والحمامة ونحو ذلك ثم قال ولا ينافي ذلك القول بطهارة البئر فان

ذلك ليس من حيث كون هذه الاشياء غير نجسة بل انما هو من حيث عدم انفعالها بالنجاسة وهذا لو تغير
الماء بها فلا حكم في النجاسة انتهى وزاد في الجواهر دعوى تواتر الاخبار المذكورة معنى وانه قد يقال ان الامر
بالنزح دال على نجاسة وان قلنا باستحبابه باعتبار استقراء اكثر موارده ما امر به وعدم ثبوت مشروعيته
حتى من القائلين بنجاسة البئر لشيء من المستقذرات الطاهرة كالصديد ونحوه مما لم يرد فيه نص بالنزح اصلا ولا
ينافيه ورود الامر به لاغتسال الجنب وموت بعض ما لا نفس له سائلة ونحوهما مما علم طهارته اذ هو بعيد تسليم العمل
به لانا وحكم النقل انا نحوه من تلك الادلة الا انه يمنع حجية مثل هذا النقل انتهى وكذا يمنع اصل حصوله ايضا قال
عدم حجيته ثم ان صاحب ك قال بعد كلام له قد عرفت مما حكيناه بل الاصل وبالجملة فالروايات متظافرة بتحريم الصلاة
في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل
كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى
فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها
وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين من ايراد جميع ما رووه وقال بل انما
قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته ثم قال
صاحب ك والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة الى آخر ما
قال وغرضه من التعرض للجلد ليس هو كونه مستثنى من بين اجزاء الميتة وخصوصا بما ذكره غيره من الحكم كما في
من ابن الجنيد بل هو الاستشكال في الجلد من حيث كونه جزءا من اجزاء الميتة يجري فيها ما يجري فيه غير تعبير حكى
عن ابن الجنيد القول بطهارة جلد الميتة لكن بشرط الدباغ وقال الصدوق في المقنع ولا باس ان تتوضأ من
الماء اذا كان في زق من جلد ميتة ولا باس بان تشربه انتهى وظاهر فرض الكلام في الزق يعطي كون الجلد مدبوغا
وانتهى المحدث الكاشاني في المفاتيح وقد اختلف فيه النص مما دل على طهارته ما حكاه في ك عن الفقيه وقد
تقدم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسين بن زرارة وهو وان كان مهملا في كتب الرجال الا انه يمكن
استفادة مدحه من دعاء الصادق له والتخيير عن الصادق في جلد ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب
منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وفي المنتهى ان ابن الجنيد احتج بهذه الرواية وظاهر
الرواية التي نقلها في ك عن الفقيه وان كان ذلك الا ان الظاهر انه يجب تقييدها بالدباغ ولعله انما اطلق
الحكم فيها بناء على ما هو المتعارف فيها من الدباغ وانه لا يستعمل الا بعد ذلك وح يكون الجميع مستند المذهب
الى ابن الجنيد وعن الفقه الرضوي ايضا مثله وقال في المفاتيح بعد ذكر مذهب ابن الجنيد بما نصه ولولا
الاخبار المستفيضة وما يدل على القول المشهور من النجاسة ما رواه في الكافي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن
ابي الحسن قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة بشيء من اهاب
وعصب الحديث وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن المغيرة وهو ثقة قال قلت للصادق جعلت فداك الميتة
ينتفع منها بشيء قال لا قلت بلغنا ان رسول الله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ

لم ينتفعوا بلحمها ان لم ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي وكانت شاة مهزولة لا
ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى حيث دلالة
انه حكم اولا بان الميتة لا ينتفع منها بشيء وهو ظاهر الدلالة على نجاستها بجميع اجزائها التي منها الجلد نظرا
الى ان حكم النجس ان لا ينتفع به في الاكل ولا في الشرب ولا في الصلاة بل ربما يجعل هذا معرفا له وقد جعل عدم
الانتفاع به في الاكل والشرب في النفي المتوجه من قوله المقول السائل ينتفع منها بشيء ثم انه لما سأل
ثانيا عن حديث الشاة الذي هو مستند العامة فيما ذهبوا اليه من طهارة جلد الميتة حيث انهم رووا
حديث النبي وحملوه على انه كان ينبغي ان يسلخوا جلدها بعد الموت وينتفعوا به وانهم لم ينتفعوا بلحمها
لكونه ميتة اجاب بان لو صح ليس ما فهموه وخطاب السائل بناء على شهرة الحديث بينهم بل المعنى فيه الذي
اراده منه انما هو ان يذكى قبل الموت وينتفعوا باهابها وانهم لم ينتفعوا بلحمها وهو صريح في عدم الانتفاع بجلود
الميتة المؤذن بنجاستها وبيني تقييد الميتة المحكوم عليها بعدم جواز الانتفاع بها في الحديث المذكور بما كان
محل الحيوة ثم عرض الموت جمعا بينه وبين الاخبار الدالة على طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة ومنها ما رواه
الشيخ في الموثق عن ابي مريم قال قلت للصادق ع السخلة التي مر بها رسول الله وهي ميتة فقال ما ضر
اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال الصادق لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها مهزولة فذبحها اهلها فرموا
بها فقال رسول الله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها والظاهر ان مورد هذا الخبر غير ما تقدم لما يكشف
عن المغايرة اختلافهما في الخصوصيات والتركيب في سؤال السائل هو ما تقدم من التقريب في الخبر الثاني ولكن الجواب
دفع بان السخلة انما رماها اهلها بعد الذبح فهي مذكاة فمن اجل ذلك قال انما رمت بعد التذكية فقال
النبي ان لم ينتفعوا بلحمها لهزالها الا ان جلدها مما ينتفع به فلم يا ضيعوه ومنها ما رواه في التهذيب في
الموثق عن سماعة قال سألته عن جلود الميتة ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة
فلا ومنها المرسل عن دعائم الاسلام عن الصادق عن ابائه عن النبي قال الميتة نجسة وان دبغت الى غير ذلك
من الاخبار وهذا النوع يقدم على ما عارضه من النوع الاول بالكثرة وموافقة الشهرة مضافا الى ان
الاول يجب حمله على التقية لموافقته لبعض العامة ويدل على ذلك ما رواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت للصادق اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء
للتجارة فاقول لصاحبها اليست هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لنا ان نبيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان
تبيعها على انها ذكية وقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكاتها ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على
رسول الله وفي التهذيب ايضا بسنده عن ابي بصير قال سألت الصادق عن الصلاة في الفراء فقال كان علي
بن الحسين رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق

يستعملون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه طهوره ثم انه قد يستدل للقول المشهور بعد الاستدلال بالاخبار المذكورة
بالاستصحاب بمعنى استصحاب النجاسة قبل الدبغ وعدم ارتفاعه ودفعه في الميتة بعد الدبغ وبظاهر الاية ولا يخفى
الاستصحاب مما لا يجري لو فرض انتفاء الدليل فلا باس بالتمسك به نظرا الى قطع النظر عنه واما التمسك بعد
الميتة بعد الاستدلال بالاخبار المذكورة فهو مما لا يحتاج اليه لانه انما يصلح وجها للتأييد لدلالته على نجاسة الميتة ولا
يصلح لصيرورته دليلا مستقلا واما التمسك بظاهر الاية فهو ايضا غير سديد لانها لا تفيد الا تحريم الميتة
مجرد التحريم لا يستلزم النجاسة ثم ان المحدث الكاشاني في شرحه بعدما حكى قول ابن الجنيد واستدلوا بالاخبار المستفيضة
والاجماع على انه لا يطهر بالدبغ على مستند القول المشهور وذلك وجوه احدها انه عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة
وثانيها انه ورد في جواز الانتفاع بها في غير الصلوة اخبار كثيرة فيخالف القول المشهور ويتلافى بالمعارضة وعلو
ان الدليل المستدل به المعارض لا اثر له وثالثها ان المطلق يحمل على المقيد لقاعدة تقتضي حمل ما دل على المنع من مطلق
الانتفاع على الانتفاع بالصلوة فيه او ما لم يدبغ واورد على الاول بوضوح الاستلزام مع الحلال الا اذا ثبت خصوص [illegible]
من انه لا معنى للطهارة الشرعية سوى عدم المنع عن الصلوة والاكل والشرب ونحوها بالنسبة الى [illegible] ولا معنى
للنجاسة الشرعية الا المنع كذلك على ان المانع مما من سائر الانتفاعات ليس الا النجاسة اجماعا فتعين [illegible] لم يكن محصلا
بالضرورة مضادة للعدم قائل بالفصل اذ ابن الجنيد يجوز جميع الانتفاعات بعد الدبغ حتى الصلوة وعلى الثاني
بان الاخبار المستدل بها لذلك معلولة بعض منها بارسال الغير المتقدم ذكره ويجبر على التمسك به اولا انه ليس
حجة في نفسه فضلا عن صلاحيته لمعارضة غيره بل في الذكرى انه شاذ لا يعارض المتواتر وثانيا انه يحتمل المعتبرة
بارادة ما بعد الدبغ وثالثا انه يحتمل ارادة جلد الميتة ما لا نفس له كالضب ونحوه بل قيل انه كان عادة
البوادي حمل جلد الضب عكة السمن ولعل في قوله في المرسل يجعل اشارة الى ذلك باعتبار ظهور ارادة [illegible]
ورابعا انه يحتمل ان يكون المراد بجلود الميتة ما يقال فيها انها جلود الميتة لانها كانت قطعا من [illegible] الكيمخت
وجلود الجمال والحمر الاهلية فيكون نفيا للباس كما نقل المسلم ويعرف الحمول على الصحة وغير ذلك من الاحتمالات
وثانيها رواية الحسين بن زرارة وهي ضعيفة السند موافقة للعامة مخالفة للمشهور فتقصر عن معارضة الاخبار
الدالة على النجاسة وثالثها رواية الصيقل قال كتبت الى الرضا اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب
ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب
علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل
وحشيا ذكيا فلا باس وهي مع الطعن في سندها محتملة لارادة غير معلوم التذكية بل ظنونها لغلبة عملها في الحمر
الاهلية والاقوى ارادة الميتة واقعا لكن مع الدبغ كما يقول الخصم لم يكن بعد الامر باتخاذ الثوب ولا الاشتراط بعلم
الباس بالذكاة ورابعها موثقة سماعة قال سئلته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال
ان لم تمسه فهو افضل وهي محتملة لارادة غير معلوم التذكية مثل ما في ايدي المخالفين ويناسبه افضلية
عدم المس بل الظاهر الاحتمال لجلد المسلم ولعل [illegible] بنظر رواية ابن حمزة ان رجلا سئل

ابا عبد

ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود
دواب منه ما كان ذكيا ومنه ما كان ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه حتى تعلم ذلك وفيه ان عدم
العلم بالتذكية لا يسوغ الصلوة فيه عندنا وعند الاكثر لكن اذا اشتمل غير معلوم التذكية من يد المسلم لم يكن
به باس وربما [illegible] ان من يتقلد لا يعلم حاله وانما يعلم غيره من المسلمين على ما هو المتعارف هذا
ولكن لا يخفى عليك ان الاحتمالات المذكورة لا تزاحم الظهور ولا تكون الالفاظ موضوعة لها والا لتغير
فالوجه في رفع منع الاخبار عدم صلاحيتها لمعارضة اخبار القول الاول المدعى تواترها من جهة الاعتضاد
بالشهرة العظيمة ومخالفتها للعامة مع ان من جملة الاخبار التي تمسك بها الخصم ما هو موافق للعامة ومنها
ما هو ضعيف السند المسئلة الثانية في حكم الميتة ذوات النفس التي هو الادمي وغيره فقد اعترف المنتهى
وغيرهما بدعوى اطباق علمائنا على نجاستها كغيرها من ذوات الانفس واستدلوا عليها بصحيحة الحلبي
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب منه وبصحيحة ابرهيم بن ميمون قال سئلت ابا
عبد الله عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان
كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد وبما روي في الاحتجاج عن مولانا القائم انه كتب
اليه الحميري انه روي لنا عن العالم انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل
من خلفه قال يؤخر ويتقدم بعضهم فيتم صلوتهم ويغتسل من مسه فكتب عليه السلام ليس على من نحاه الا غسل
اليد وعنه ايضا انه كتب اليه انه روي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل
وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه
فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده قال بعض المحققين ويؤيدها
ما ورد في وجوب الاغتسال بالمس وما تقدم من الاخبار الواردة في غسل الميت لعله ان المغتسل جنب
يدير اقول انه يكفي المستفاد انتهى ويمكن المناقشة في دلالة وجوب الاغتسال في المس [illegible] من
المس انما هو للنظافة ودفع النفرة ولهذا نقول باستحبابه [illegible] الغسل المغسل بدير مات بدير لو وجب
تجنبهما لظهر ان بالتعبير فلا يعين التأييد بالامرين المذكورين ولعل الامر بالتامل في كلامه اشارة الى ما ذكرنا
ثم انه قال في [illegible] ومما يتعلق بالحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل الطهارة بالغسل وعدم تحقق انفصال
الروح منه بالكلية قبل البرد ولذا غسله محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال مس الميت عند موته وبعد غسله
والقبلة ليس به باس انتهى وصريح كلامه اختصاص النجاسة بما بعد البرد وحكي عن ظاهر المعتبر وصريح العلامة
في النهاية والتهذيب والمنتهى والتذكرة وابن سعيد وكاشف الالتباس [illegible] خلاف اصحاب حيث ذهبوا
الى انه ينجس بمجرد الموت فيجب تطهير ما لاقيه حتى لو كان ملاقاته في حال الحرارة وحكي هذا القول عن ظاهر العلامة
في القواعد والتذكرة والشهيد الثاني وكاشف اللثام وصاحب الرياض بل نسبه في الرياض الى ظاهر الاصحاب
وقريب منه في مفتاح الكرامة وتنظر فيه بعض المحققين نظرا الى انه ليس في كلام الاصحاب ما يظهر منه

الاطلاق لانه لو فرض ظهوره فاما ان يحصل من الشافية او من معاقد الاجماعات ومعلوم ان الفتاوى مختلفة
واما معاقد الاجماعات فهي وان كانت مطلقة الا انه صرح جماعة من مدعي الاجماع الى اختصاصها بما بعد البرد بل علله
كلامهم في معقد الاجماع ليس ظاهرا في الاطلاق لاعطاء الاطلاق الا انه يعلم انهم المعهود والعلامة والشهيد وقد عرفت ان ظاهرهم
اختصاص النجاسة بما بعد البرد ثم انك قد عرفت حجة القول الاول مما اشار اليه بعضا لسيرة وحكي عن التمهيد في الذكرى
غير ذلك وهو انه لا يحصل الجزم بالموت مع الحرارة وقد تحقق لذلك بما في دليل رواية ابن ميمون من التقييد بقوله بعد
البرد ولكنك خبير بسقوط ذلك اما ما ذكره ثانيا فانه من عدم انقطاع تعلق الروح بالكلية فلان الحكم منوط
بالموت لا بانقطاع تعلق الروح بالكلية واما ما حكي عن التمهيد فلان المفروض ليس هو ما لو بقي مشكوك الموت فانه
يكون قد تحقق موته لغة وعرفا ولهذا لم يقل احد كما عن الروض بعدم جواز دفنه قبل البرد ومن هنا نعلم ان لا اثر
لما ذكره في الحدائق من التوجيه لكلام التمهيد حيث قال انا لا نمنع الموت حال الحرارة وانما نمنع انقطاع الروح
بكليتها في تلك الحال وذلك لان الروح بعد خروجها من البدن يبقى لها اتصال كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها
بما اشرف عليه ثم ان ذلك الاتصال باق ما دامت الحرارة موجودة وبعد البرد ينقطع ذلك وينقطع بخروجها
جميع تعلقاتها وآثارها والاصل مناقاة انتهى لانه بعد تسليم تحقق الموت الذي علق عليه الحكم لا يعبأ ببقاء
العلاقة مع ان لمانع ان يمنع كون ما عن شبر من قبيل تعلق اشراق الشمس بعد غروبها بل هو من قبيل الحرارة
الحاصلة من بقايا النار بعد انطفائها مع بقاء الحرارة واما دليل رواية ابن ميمون فهو لا يصلح للتقييد
لكون التقييد من الراوي ثم ان ما تمسك به ثانيا من صحيح محمد بن مسلم [illegible] وغيره مثلها غير ما في الاخبار المعتبرة
الباس من حيث كونه شاملا للنجاسة ولوجوب غسل المس وتكون منافيا للتوقيع المصرح فيه بانه ليس عليه الا غسل اليد
ومع تشكيل الحال الا ان يقال التوقيع خاص وتلك الاخبار النافية للباس عمومات فتخصص به فيحكم بنفي الغسل
بالضم واثبات الغسل بالفتح لكن يشكل الحال بان صحيحة اسمعيل بن جابر قد تضمنت تقبيل الصادق ع ابنه اسمعيل
بعد موته وقبل برده ونفي الباس عنه بعد ما كان الولد عنده ويمكن دفعه بان لو وقع [illegible] لا ينبغي
ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فليغتسل [illegible] فلا باس انما ذلك اذا برد فيكون السؤال
قرينة على ان زيادة نفي الباس انما هو نفي وجوب الغسل دون نفي النجاسة ويكون في الرواية ارشاد الملك للتخصيص
المكلف [illegible] العبادة ليس بحرمة [illegible] فنقول انه لا تعارض بين نجاسته مختصة بما [illegible] والرطوبة ولا
نمنع في التفصيل واما حجة القول الثاني فهي اطلاق [illegible] روايتي الحلبي [illegible] لا احتجاج ولكنها تندفع بان تلك
الروايات انما هو تحمل الملاقي مطلقا [illegible] صحيحة محمد بن مسلم نفي الباس عن مس القبلة عند الموت وقبل الغسل وليس
الباس في المقام الا عبارة عن التنجس فيكون [illegible] لتلك الروايات هكذا قيل وربما استشكل فيه بان الباس قد يكون
عبارة عن الحدث الموجب للغسل لكنه خبير بانه يمكن تقريب الاستدلال بما لا يرد عليه الاشكال المذكور فنقول ان الباس
كلي يصدق على الامرين وليس مشتركا بينهما لفظا فاذا وقع في حيز النفي افاد العموم فيرتفعان معا جميعا فتدبر تنبيهات
الاول اختلفوا في ان نجاسة الميت غير سارية او هي سارية فقد حكي الاول عن ابن ادريس والعلامة في الثاني اختلفوا

في كون

في كونها عينية محضة ام حكمية او غير ذلك على اقوال احدها انها عينية محضة وهذا القول حكاه في الحدائق عن روض
الجنان وفرع عليه انه على هذا يجب ما يلاقي الميت برطوبة كان او يبوسة وتتعدى نجاسة ذلك الملاقي الا ما قام دليل
ثانيها انها عينية مع الرطوبة وحكمية مع اليبوسة قال العلامة ره في نهاية الاحكام في المنتهى لو مسه رطبا تنجس
بنجاسة عينية لما بانه من ان الميت نجس ولو مسه يابسا فالوجه ان النجاسة حكمية فلو لاقى يده بعد ذلك
رطبا لم يؤثر في تنجيسه لعدم دليل التنجيس ونبوت الاصل الدال على الطهارة انتهى ومراده بالنجاسة العينية
ما تتعدى الى الملاقي مطلقا وبالحكمية خلافه كما يكشف عنه قوله ره في التذكرة نجاسة الميت نجاسة عينية
لانها تتعدى الى ما يلاقيها على ما تضمنه حديث الصادق ع وتطهر بالغسل باجماع العلماء انتهى وان اراد حديث
الصادق ع صحيحة ابراهيم بن ميمون ومورده اصل الثوب في عبارة المنتهى هو الثالث الذي هو ملاقي الملاقي فيجب
غسل الملاقي للنجاسة الحكمية دون ملاقيه ثالثها انها عينية محضة مع الرطوبة خاصة واما مع اليبوسة فلا اثر
لها كغيرها من النجاسات حكاه في الحدائق عن المحقق الشافعية وهو كذلك كما نص عليه في حاشية المقاصد العلية وقد
ما تضمنه كلام ابن ادريس في السرائر حيث قال ان الذي في جسد الميت من قبل غسله الادمي ثم افرغ في ذلك الاناء
قبل غسله مايع فانه لا ينجس ذلك المايع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت وليس كذلك المايع الذي
حصل فيه لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام بغير دليل والاصل في الاشياء
الطهارة الى ان يقوم دليل قاطع للعذر وان كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات
وليست عينيات والاحكام الشرعية نثبتها بحسب الادلة الشرعية ولا خلاف ايضا بين الامة كافة ان المساجد
يجب ان تنزه وتجنب النجاسات العينية وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان من غسل ميتا له ان يدخل
المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وادى الى
تناقض الادلة وايضا فان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ماء استعمل في الصغرى وماء استعمل في الكبرى
فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا انه طاهر مطهر ومن خالف فيه من اصحابنا قال هو طاهر مزيل
النجاسات العينية والمرتفع به الحدث فعند تحقيق اجماعا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار
غسل من غسل ميتا فلو نجس ما يلاقيه من المايعات لما كان الماء الذي قد استعمل في غسله وازالة الحدث به
طاهرا بالاتفاق والاجماع اللذين اشرنا اليهما انتهى وهو ره صريح في المعترض حيث قال ان القول الاول الحكم
بنجاسة المايع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد الملاقية للميت لكن [illegible]
لما اجمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من
مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذن ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا
وذكر الاصحاب ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات ولا خلاف ان لمن مس الميت ان يجلس في المسجد فلو نجس
قلنا هذه دعوى غريبة عن الرحمة [illegible] الاجماع على هذه الدعوى ونطالب [illegible] ابن
[illegible] لا نوافقه على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من ادخاله نجاسة ولا يمنع اثبات الدعوى

بالمجازفات قوله الماء المستعمل في الغسل الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون ماء المغتسل من ملامسة الميت طاهرا
قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق ان ملامس الميت يجس يده بنجاسة عينية ويجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية
فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاة يده التي لامس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة
ذلك الماء وكذا نقول في جميع الاغسال الحكمية فان الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج
المني ويجس موضع خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته مخرج النجاسة اجماعا و
كذلك الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسلت قبل ان تغسل المخرج كان ماء الغسل نجسا
اذا اغتسلت ان اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال انتهى بان ضعف ما ذكره المتأخر اللهم الا ان يقول
ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر فانه
ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتأخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما
لاقى بدنه ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فيجوز استصحابه في الصلوة
والتطهير به لو كان ماء ثم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا و ح فيجب غسل الثوب الملاقي
لم يجوز استعمال الماء الملاقي له فيلزم ان يكون ملاقاته مؤثرة في الثوب حظرا منعا وغسلا غير مؤثرة
في الماء القليل وهو باطل انتهى واقول قد فهم صاحب [illegible] من كلام ابن ادريس ان لا يقول بتنجيس ملاقي
بدن الميت لكن يجب غسله تعبدا وتبعه في الحدائق وهو مقتضى ظاهر عبارته لا بخصوص المائع وان كان الاناء
يجب غسله حيث لم يقل وان كان لاناء فتنجس وقد كان مقتضى المقابلة ذلك وكذا ظاهر قوله واذا كان
متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت ومقتضى استدلاله بان المساجد يجب ان تنزه ا و ح فيجب عليه ما اورد به
المصنف لا خير بقوله ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي مضافا الى الاجماعات
المستفيضة على النجاسة التي من حكمها التعدي مع الرطوبة الى الاخر بوسائط بل ادعى في المعتبر اطباق الاصحاب
على نجاسته نجاسة عينية كغيرها من الميتات ذات النفس والصورة في باب ما يجب من الميت حكى عن بعض الشيخ ره عداها
واللبن والبيض اذا اكتسى الجلد الفوقاني من جملة ما يحل اكله من الميتة ثم قال قال محمد بن ادريس اما اللبن
فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مائع في ميتة ملامس لها وما اورده شيخنا في نهايته
رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع مع دليل الاحتياط
يقتضي ما ذكرناه هذا كلامه وتعليله بانه مائع ملامس الميتة عجيب في المقام الا ان يقال انه يفرق
بين ميتة الادمي وميتة الحيوان وكلامه هنا في الادمي وما ذكره بالنسبة الى اللبن انما هو في ميتة الحيوان
وكلامه هنا في الادمي وما ذكره بالنسبة الى اللبن انما هو في ميتة الحيوان بحجة القول لشأن الملاق بمعقد
الاتفاق في كلام المصنف في المعتبر حيث قال الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس وخلاف في
الادمي وعلمائنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة انتهى فانه صريح في ثبوت
النجاسة العينية مطلقا فيتعدى في صورة كون الملاقاة برطوبة او يبوسة والملاق صحيح الحلبي وصحيحة

بعوا ابن ادريس حيث صرح
في بعض كلامه بعض المتأخرين
منهم والظاهر

ابرهيم

ابرهيم بن ميمون المتقدمتان قال فيه بعد ذكرهما واطلاق الروايتين يقتضي تعدي نجاسته مع الرطوبة و
اليبوسة انتهى وكذا اطلاق روايتي الاحتجاج والجواب عن الاول بما تقدم الاشارة اليه من وقوع الخلاف العظيم
بينهم مضافا الى ما قيل من ان الظاهر والحكم بالسراية مع اليبوسة انما حدث في زمان العلامة ومن تأخر وانما
المتقدمون فقد اطلقوا نجاسة الميت من الانسان وغيره واما الحكم بسراية نجاسته الى ما هو المقرر عند
الفقهاء ره وعند المقرر من عدم سراية النجاسة بقولهم مطلق الا بواسطة الرطوبة وان ما ذكره المصنف من
دعوى الاجماع على النجاسة العينية انما اراد به ما يقابل النجاسة المعنوية كاثر النجاسة مثلا كما يومي اليه
ذيل كلامه الذي قدمناه حكاية وعن اطلاق الصحيحين بما ذكره المحقق البهبهاني ره معلقا على قول صاحب الذخيرة واطلاق
الروايتين الخ بقوله ليس كذلك اذ مقتضاهما وجوب غسل الثوب الذي اصاب الثوب ولا شك ان الماء فيكون
طاهرا مع في الرطوبة وما يدعي الى الثوب يتصل به بل يدل على ذلك بالضرورة ما في الرواية الاولى من ان كان غسل فلا
تغسل ما اصاب منه ثوبك وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه انتهى وحكى مثله عنه في شرح المفاتيح والوجه فيه
ذلك ان الضمير المجرور بمن في قوله يغسل ما اصاب الثوب منه بقوله الميت ومعلوم انه مع اليبوسة لا يصيب
الثوب من الميت شيء فيختص الامر في صورة الرطوبة واما عن روايتي الاحتجاج فبانهما قاصرتان سندا بل ودلالة
اضعف استفادة مثل الحكم المذكور من مثل هذه الاطلاقات الواردة كثيرا بمثلها في كثير من النجاسات مع عدم دعوى
احد منهم شيئا منه لك فيها وما ذاك الا لانهم فهموا انها مبنية على مقدمات مطوية معلومة لديهم من قاعدة
كل يابس ذكي ونحوه فيراد في الامر بالغسل مع اجتماع شرائط النجاسة ح ومع عدم كونها الى فيها عن شيء
من الرطوبة ولم يتحقق بل المراد معرفة حكم ذلك الحيوان مثلا من حيث نفسه لا الاستدلال بهذه الاطلاقات
ح على ذلك انما هو مما لم تنزل لبيانه هذا البيان فلان فيهما الجواهر وبه بعد ما ذكره من معلومية قاعدة
كل يابس ذكي ما عن [illegible] الشهيد الحكم الخامس عشر من احكام النجاسات في الذكرى بقوله لا يتعدى النجاسة مع اليبوسة
وهو منصوص في الكلب والخنزير والكافر وفي المرسل عن ابي عبد الله ع المخبر بانها وهو المذهب وحمل ابن حمزة
على الوجوب قال نعم كل يابس ذكي اما الميت فقيل فيه بالتعدي لعموم قول الصادق ع فاغسل ما اصاب ثوبك
منه وترك الاستفصال دليل العموم وكذا الميتة لمرسل يونس عن ابي عبد الله ع في مس شيء من السباع او
الثعلب والارنب حيا او ميتا تغسل يده والتنويه بين الحي والميت يشعر بالاستحباب الطهارة المذكورة
في حال الحيوة فيحمل على اليبوسة للفرق مع الموت والرطوبة قطعا والشيخ ره في المبسوط بعد الملاقاة بجانب الثوب الملاقي
للميت فاذا كل نجاسة اصابت الثوب والبدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب
او نضح الثوب وعن الكاظم ع في الثوب يقع على خنزير ميت ايصلي فيه لا باس وقاله في كلب ميت يقع عليه
الثوب ينضحه ويصلي فيه وعلى في التهذيب على صيرورته عظما ابدا بقول الصادق ع في عظم الميت
اذا جاز عليه سنة فلا باس وكل هذا يشعر بعدم النجاسة باليبوسة انتهى فمن القول الثالث عن ما ذهب اليه
العلامة ره في المنتهى من ان النجاسة الحاصلة في ملاقي الميت عينية متعدية ان كانت الملاقاة برطوبة

وحكاية غير متعدد بترجمع البسوسة بالنسبة اليه فى محل ما قدمنا حكايته من ان الميت نجس بالاجماع فيسرى نجاسته
الى ملاقيه وقد امر الصادق عليه السلام بغسل ملاقيه فى صحيحة ابرهيم بن ميمون لكن الملاقي برطوبة اذ الاناء ثالث لو لم
السراية منه الى غيره حكم بوسط الرطوبة والملاقي بيبوسة اذ الاناء ثالث ولو يوما حصل الشك فى سراية النجاسة
اليه فنرى هنا الحكم اشكال لهما فى كل ما اشك فى نجاسته ويلم ضعفها من بعض ما تقدم وما سيجى عليك انشاء الله
ثم هو غير القول الرابع اى ظاهر صحيحة الحلبى وابرهيم بن ميمون وجوب غسل ملاقي الثوب مع رطوبة متعدية من
الميت اليه فلا يجب غسل ما لاقاه مع يبوستهما الاصل السليم عما يدل على التعدى من دون رطوبة فى مثل ذلك تنبيه
عدا ما تقدم على المحكم ما فيه الصحيحين واطلاق روايتي الاحتجاج ومرسل يونس المتقدم فى كلام التمهيدية وقد تقدمت
ظهور الصحيحتين فى كتاب الثوب رطوبة من جسد الميت مع ان مسلم الاطلاق فيهما فهو مقيد بما هو مركوز
فى اذهان المتشرعة من اعتبار الرطوبة فى التاثير ومن هنا ضعف التمسك باطلاق روايتي الاحتجاج
مضافا الى ضعف السند فيهما وضعف التمسك بمرسل يونس مضافا الى ان مقتضاه لو عمل به نجاسة السباع و
الثعلب والارنب فى حال الحياة ولا نقول بها وقد تبين من جميع ما ذكرناه ان المختار هو القول الاخير كما
قال فى مفاتيح المقاصد فى بيان معنى النجاسة الحكمية ان فيها اقسام الاول ما يكون المحل الذى فات منها
طاهرا لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة النية فى تطهيرها الثانى ما لا يكون لها جرم وعين
تشار اليها وينجس الملاقي لها مع رطوبة كالبول اليابس فى الثوب الثالث ما يقابل التطهير وهو بدن الميت ونظائرها
العينية بالمعانى الثلثة انتهى وحكى فى الجواهر عن غير واحد الملاقى فيها على رطوبة اعادة ثلثة منها ما عرفت عن المعها
انها قد تطلق ويراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها بعد غسلها بحكم غير ما هو من النجاسات ثم قال ويقابلها العينية
فى الاطلاقات الاربعة ويستفاد من كلامه ان من جملة ما وقع فيه الشرح الاطلاقات المذكورة الايضاح وشرح الجنان
وفوائد القواعد ثم قال وقد عرفت ان الاقوى عندنا انها حكمية بمعنى توقفها التطهير واحتياجها الى النية وعينية بمعنى
تعدى النجاسة منها الى ما يلاقيها برطوبة وكذا ما لاقى ما يلاقيها كما انتهى التنبيه الثانى ان المحدث الكاشانى
اخرج نجاسة الميتة والمنى عن معناها المعارف المقتضى نجاسة الملاقي وجعلها عبارة عن الخبث الباطنى قال
فى المفاتيح واختلف الثالث فى نجاسة الميتة بالحمل عن الرجل بسبب تغير جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب
ولولا الزفير لامكان ان يكون المراد بنجاسته ان لها اصابه الثوب مما على الميت من رطوبة او نقطة تعديا اليه ويدل
على ذلك ما فى الرواية الاخرى انه كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وانه كان لم يغسل فاغسل ثوبك منه
فان دان كان غسل العين لم يطهر بالغسل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمى قبل غسله وغيره وهو كما ترى
المستفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة الميت مطلقا والاعتبار لان معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقي
كما ياتى بيانه فى حكم نجاسة الكافر انتهى وقال ايضا بعد دعوى الاجماع على نجاسة الكافر وغير اليهود والنصرانى
والمجوسى والاستدلال عليها بقوله تعالى انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وما
نصره ولا كثر على نجاسة الفرق الثلث بعد لا نسلم الحكم فى الشرك وفيهم ودره تعالى انهم مشركون والصحاح

المستفيضة

المستفيضة حلالة للفرقتين لعموله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه والصحاح المستفيضة
وعدم صراحة الاثنين وحمل الاولى على النصوص بالمحبوب وحمل الثانى على التغير لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة
اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من كثير النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير
وفى الصحيح عن نوكلة المجوس فقال لا اذا توضأوا فلا باس والمراد غسل اليد وفى هذه الاخبار دلالة على ان معنى
نجاستهم خبثهم الباطنى لا وجوب غسل الملاقي وقد كثر فيها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية انتهى وشدد
عليه النكير فى الحدائق فقال واما ما ذهب اليه المحدث الكاشانى من حمل اخبار النجاسة فى الميت ونحوه مما ذكره
على معنى الخبث الباطنى دون المعنى الشرعى الموجب لغسل الملاقي برطوبة فهو من تفرداته الواهية وكيف لا
والاخبار المتقدمة ظاهرة فى وجوب غسل الملاقي له الذى هو معنى النجاسة والظاهر ان منشأ الشبهة عنده
هو انه لو كان نجسا لما قبل التطهير بالغسل كما لا يطهر الكلب فى المفاتيح وهذا دليل الشافعى على ما ذهب
اليه من عدم نجاسة الانسان بالموت اذ لو كان نجسا قبل التطهير بالغسل كما لا يطهر الكلب كما فى المفاتيح كسائر
النجاسات وعارضه جماعة من الاصحاب منهم العلامة فى المنتهى والشهيدان فى الذكرى والروض بانه لو لم يكن نجسا
لما امر بالغسل وفيه انه يمكن ان يكون الغسل للنجاسة الحكمية كنجاسة بدن الجنب والحائض الجنابة والحيض لا العينية
بل هذا هو الظاهر من الاخبار المتقدمة فى بعض غسل الجنابة الدالة على ان العلة فى غسل الميت انما هو خروج النطفة
التى خلق منها حال الموت فيوجب ولذلك امر بتغسيله غسل الجنابة والجواب الحق انما هو المنع من كون النجاسة و
الطهارة مخصوصة فى قاعدة لا يجوز ثابتة للدليل الشرعى وليس للعقل فيها من مسرح فلا منافاة بين كون نجاسة الميت
نجاسة لبرد وقبل الغسل كسائر النجاسات العينية وان كان تطهيرها بقبح بالغسل وغيرها الا يقبل التطهير الا بالاستحالة
الا ترى ان العصير انما يطهر بالنقص ودونه ونحوه والات النزح وجوانب البئر تطهر عندهم بتمام النزح
والات الخمر وانائها بانقلابها ونحو ذلك فالاستبعاد المذكور مدفوع بما ذكرناه وبالجملة فالظاهر من الاخبار
ان نجاسة الميت حدثية وقبل التطهير بالغسل حكمية من جهة وعينية من اخرى انتهى وهو جيد التنبيه الثالث
انه قال جماعة بل لا خلاف يظهر استثناء المعصوم والشهيد من الميت الادمى المحكوم بنجاسته وكذا من شرع له تقدم الغسل
على نجاسته وكذا موته كالمرجوم اذا اغتسل ومثله من وجب عليه القتل قودا او للشك ايضا مطلق الحد وانه لم يكن
الحد خصوص الرجم على قول وعدا الاستثنا خبره صاحب الجواهر وحكاه عن كشف اللثام ولعله للحكم
بالاصل المقرر بوجوه وعلى الشقى الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله بعد موته
فقال النبى طهر طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة وحكى عن بعضهم غسل ذلك فى الزهرا عليها السلام للقول
ونحوه بطهارة المعصومين ويعدم لغوا بالغسل والقطع بالاشتراك فى علة ذلك وفى الشهيد لظهور ما دل
على سقوط الغسل له فى عدم نجاسته حينئذ الموت اكراما وتعظيما لمن اسمه شانه لم يغسل ما عن رسول الله
مونا فقال لا تغسلوا الذين قتلوا فى سبيل الله اموات بل احياء عند ربهم يرزقون وفيمن شرع له تقدم
الغسل لحسين كسبهما ظهوره ما دل على شرعية تقدم الغسل فيه بل احكام الغسل المتاخر عليه ايضا

عدم النجاسة ولا استبعاد في ذلك وان تقدم بعد مجيء الدليل كما تقدم البحث فيه في احكام الاموات وثانيهما فحوى
ما دل على التجنيس من الاخبار والاطلاق ينبغي بعد قيد الاجماع عن [illegible] هذه الافراد بل قد يدعى ظهور
النصوص والفتاوى في غيرها سيما الاخيرين بمن شرع تغسيله بعد موته او لم يشرع كما هو ظاهر في احكام الاموات
من الجواهر عند قول المصنف وكذا الشهيد ومن يجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك والاصل
الاصل في هذا الحكم ما رواه الكليني بسند ضعيف بل على مسمع بن كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجوم
يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط و
يلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام والشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده ثالث فيه ارسال وغيره لكن [illegible] من الاغتسال [illegible] فيه بعمل الشيعة
البناء المشهور وكيف كان فلا اشكال فيما تضمنته من الحكم بالغسل قبل الموت وان ضعف السند لانجباره
بفتوى الاصحاب من غير خلاف يعرف كما اعترف به في المعتبر وصاحب الحدائق بعد نسبته الى الرواية المذكورة وبما في
الفقه الرضوي وان كان الميت مرجوما بدء بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل
اذا اريد قوده بل زاد فيها دعوى الاتفاق من الاصحاب قديما وحديثا على مضمون الروايتين ثم ان قال فيها الظاهر
من الخبرين المتقدمين هو كون هذا الغسل الذي فيه ما اشتملا على الغسلات الثلاث وانه غسل الاموات قدم
تقديمه وان كان فيها بدليل التحنيط والتكفين بعده واحتمل في الروض الاكتفاء بغسل واحد لكونه حيا ولان الغسل
مخصوص بالاموات ولان الامر لا يقتضي التكرار واتمام الغسل بعده الى الامتثال ونحو له في الجواهر ان الظاهر
النص وصحيحه كالفتوى بل صرح به جماعة ان هذا الغسل غسل ميت قدم فيعتبر فيه ح ما يعتبر فيه من الاغسال الثلاثة
مع مزج الخليطين في الاولين منها ونحوه [illegible] من غير خلاف اجده فيه سوى ما للعلامة في القواعد وبعض من
تاخر عنه حيث استشكل في وجوب الثلاثة وعلله بعضهم باحتمال البراءة وبان المعهود الوحدة في غسل الاحياء وبالحاق
الامر بالاغتسال في النص والفتوى فيتحقق بالوحدة وضعف الجميع واضح وكذا الاشكال في الاجزاء وعدم الغسل
بعد الموت وانه يرتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت فيه وكذا ساير ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب
الاغتسال بالمس ونحوه والاوجه الاستشكال في ذلك من حيث تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد فرض ثبوت ذلك من
النص والفتوى اذ الاحكام الشرعية موكولة الى صاحبها وربما ايده بعضهم بما يحكى في تفسير [illegible] من خبر محمد بن
قيس الثقة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني زنيت فطهرني الى ان ذكر انه رجم فلما مات
اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة فلا حاجة
فيه لعبد طهوره فيها [illegible] من تقدم الغسل مع امكان تكلفه فيها فتامل انتهى وتحقيق المقام اما في الاول
اعني المعتبر فبانه لا اشكال في طهارته وانه تعالى شانه خرق النجاسة عليه وان الدليل على ذلك من اخبارها
لا يسلم الدفع [illegible] مقتضيا للمذهب [illegible] واستدل به صاحب الجواهر من مكاتبة الصيقل وما
ورد في خصوص الزهراء سلام الله عليها الضعيفة علم القول بالفصل من جملة تلك الادلة فلا باس [illegible]

ماتحقق

ما تحقق من ان الاصل المقرر بوجوه لم يسبق في محله لان الوجوه الاتية منها هو استصحاب الطهارة في حال الحيوة
واصالة الطهارة في الاشياء واصالة عدم التنجيس واصالة البراءة من غسل الملاقي ولا يقاوم شيئا منها اطلاق
الاخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على نجاسة الميت بالموت فانها هي المرجع لو فرض الشك دون
الاصول واما في الثاني اعني الشهيد فبعنوان ما ذكره من ظهور ما دل على سقوط الغسل له في عدم نجاسته بعد
الموت اكراما وتعظيما لمن استشهد ممنوع ولا دلالة في سقوط تغسيله على طهارته لاحتمال ان الاسم ربطه لا
يجب عليه غسل يده اصلا واطلاق الاخبار الناطقة بنجاسة الميت بالموت شامل للمورد واضعف من ذلك
قوله لم يجعل عز وجل لهم [illegible] ان ذلك الموت وذلك الحيوة بما لا
لها ولا اساس له [illegible] من هذا المسلك [illegible] الذي عليه مدار نجاسته وعدم نجاسته واما الثالث
اعني من شرع له تقدم الغسل فبعنوان انا لا نسلم ان هذا الغسل غسل ميت قدم والذي اعترف [illegible] ووقع عليه
الاتفاق هو ان المقتص منه والمرجوم يجب ان يغتسل ويتحنط دون ما زاد على ذلك الا ترى كلام العلامة
في المعتبر حيث قال لو ان الشيخان من وجب عليه القود او الرجم امر بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد
وافقهما ابنا بابويه في ذلك وزاد تقديم الكفن على القتل ايضا ثم ذكر استدلال الشيخ برواية مسمع المتقدمة
ومضمونها ثم قال فخبران الخمسة افتوا بذلك ولا نعلم لاصحابنا فيه خلافا انتهى واما كونه الغسل الثلاث مع الخليطين
فهو تفسير جماعة من المتاخرين ومتاخريهم وليس مما اتفقوا عليه كما يعرف من نقل الخلاف عن العلامة و
الشهيد الثاني وجماعة وكذا كونه غسل ميت قدم فانه اجتهاد من بعضهم وتبعه بعض آخر وقد نقل صاحب
الحدائق حيث قال في ذيل البحث عنوان [illegible] من المرجوم والمقتص منه يجب عليه غسل مس الميت ام لا
[illegible] فان غاية ما دلت عليه رواية مسمع بعد تسليمها مع مخالفتها لمقتضى القواعد هو سقوط الغسل بعد
الموت يعني تغسيله ثانيا واما ما عداه فان كون هذه الامور مترتبة على الغسل مطلقا ممنوع لما عرفت
ثم قال وقد وافقنا في هذا المقام في الذخيرة مع اقتضاء [illegible] وفي وجوب الغسل
بمسه بعد الموت تردد ونقل العلامة في المنتهى ايضا عن ابن ادريس انه اوجب الغسل بمسه انتهى
ولكنه مع ذلك يرى التلازم بين سقوط الغسل وبين الطهارة وكانه اراد بمنع ما عدا سقوط الغسل
امورا اخر غير الطهارة فانه قال في باب غسل الميت [illegible] لا يجب الغسل بعد موته لقيام الغسل المتقدم
مقام الغسل المتاخر عن الموت للاعتبار بما يعتبر فيه ولا يرد لزوم سبق التطهير على النجاسة لان الشارع
[illegible] بالغسل وحكم بالتطهير بعده وقد وجد الامران وليست نجاسة الميت عينية محضة [illegible] ذلك
ان تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذلك الا لعدم النجاسة ثم قال اقول
لا ريب في تحقق هذا الكلام بعد ثبوت النص والقول بعدم الغسل الا انه مشكل لما قدمنا سابقا في وجوب غسل
المس من ان هذه الرواية معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة الصريحة فلا تبلغ في تخصيصها ولكن اجماعهم
على الحكم المذكور قديما وحديثا [illegible] النزاع فيه انتهى فان مراده بالحكم المذكور الذي اجمعوا عليه هو [illegible]

يعني الاخبار الدالة على نجاسة الميت

ويشمل المحدود او المقتص منه ثانيا بعد موته ولزوم الطهارة لعدم التغسيل ثانيا من قبيل الواضح عند المسلم بين
الفقهاء في نظره وهو عندي محل تامل فان الاحكام التعبدية لا تنال بالحدس والتخمين وقد عرفت المنع من
كون هذا الغسل غسل الميت ولو سلمنا ذلك قلنا ان غسل الميت المجعول موضوعا في الادلة الدالة على انه
يطهر بعد الغسل ينصرف الى الفرد المتعارف منه وهو ما بعد الموت لا ما اذا وجب قبله هذا واما الاستدلال به
ثانيا من انصراف الاخبار الدالة على التنجيس الى غير الشهيد فهو دعوى عارية عن الدليل لان الانصراف موقوف
على غلبة استعمال اللفظ في شيء فيتفرع عليه صيرورته متبادرا من اللفظ تبادرا اطلاقيا كما اعترف به هو رة
في هذا المقام فلا يكفي كون شيء من الافراد اغلب وجودا في انصراف اللفظ ولا اقل من الشك في الانصراف وقد
حققنا في الاصول ان المطلق اذا شك في كونه منصرفا وغير منصرف لزم حمله على الاطلاق لكونه المعنى الحقيقي الاصلي
الذي يجب حمل اللفظ عليه ثم تمم الكلام في التاييد برواية محمد بن قيس الذي قال الخبر انا فغفية منه فنقول ان الظاهر منها
ان الرجل لم يغتسل قبل الرجم ومع هذا فدفنه بغير غسل فلا تنطبق على المطلوب المشكل الثالث ان ميتة ما لا نفس
له سائلة طاهرة قال في المعتبر اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور على ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته
وما لا ينجس بموته لا ينجس بملاقاته انتهى وفي المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس
بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه انتهى ولكن ربما وقع خلاف شاذ في بعض اسامى فقال الشيخ رة في النهاية
كل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب اذا وقع فيه الا الوزغ والعقرب وفي
لقن عن ابن البراج انه قال اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس ووافقهما ابن حمزة في الوسيلة وسلار في
المراسم حجة القول الاول وجوه احدها الاصل وممن تمسك به الشيخ رة في تخمين حال طهارة الماء والحكم
بنجاسة هذه الاشياء يحتاج الى دليل انتهى وللاصل تقريرات اخر وثانيها الاخبار منها موثقة عمار عن
الصادق ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
فقال كل ما ليس له دم فلا باس به ورواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة ورواية ابن مسكان عن الصادق ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس به ورواية محمد بن يحيى عن الصادق ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس وعن قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك تموت في الجرة
او الدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس وموثقة ابي بصير عن الصادق ع قال سئلته عن الذباب يقع في الدهن
والسمن والطعام فقال لا باس وهذه الاخبار بعد انضمام بعضها الى بعض ومنها ما اشتمل على اعطاء القاعدة في
الطهارة وهي كون الحيوان ليس له دم او ليس له نفس كما ان منها ما اشتمل على بعض احكام الشيخ رة وابن البراج
تعطي ثبوت القول الاول المشهور ولا يضر اطلاق الدم الشامل للسائل وغيره والنفس الشاملة للسائلة و
غيرها لانصراف اطلاقهما الى السائل مضافا الى اتيان بعضها بالاسناد المصرح بظهورها بعدم الاشتمال على الدم
الغير السائل كالذباب ثم انها من جهة كثرتها وتعاضد بعضها ببعض تستغني عن صحة السند وخصوص اتحادها

واوردها

واوردها مضافا الى الشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة التي منها ما عرفت ومنها ما في شرح ... ما لا نفس له
سائلة كالذباب والخنفساء والزنابير وغيرها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء ما يموت فيه ثم نقل
اقوال العامة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى ومنها ما في الغنية من قوله واما ما لا نفس له سائلة كالذباب
والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل الاجماع وظاهر كلام السيد رة في الناصريات دعوى الاجماع فانه
فيها ما انصره كل حيوان ليس له دم سائل فانه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له
سائلة كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا او كثيرا وابو حنيفة وافقنا
في هذه المسئلة وكذلك مالك وللشافعي قولان قال في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد انه ينجس انتهى ومثله
كلام العلامة رة في التذكرة فانه قال ما ليس له نفس سائلة فميتته طاهر ولا ينجس ما يقع فيه من
الماء وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد القولين انتهى حجة القول الثاني اما على نجاسة
الوزغ فهو ما استظهره بعضهم من انه مبني على حكم الشيخ رة بنجاسته حيا وانه عنده كالكلب واما نجاسة العقرب
فقد نقل العلامة رة في المختلف الاستدلال عليها برواية ابي بصير عن الباقر ع قال سئلته عن الخنفساء تقع في الماء
ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه واجاب عنها بانها غير دالة على ذلك لجواز استناد
الاراقة الى وجود السم في الماء لا الى نجاسة العقرب مما تجويزه في الحدائق بعد نقله ثم قال ومثل ذلك ايضا
يجاب عما رواه سماعة في الموثق قال سئلت الصادق ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه
وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من غيره قلت لا ريب في ان السم لا يسري من العقرب
الى الماء الذي مات فيه وقد جربنا ذلك لكن عامة الناس لا يتفطنون لذلك فيتقززون ويستوحشون
منه لذلك لا لاحتمال سراية السم فيمكن ان تكون الاراقة لدفع الوحشة مع ان المساعة بينا لحمل الاخبار
وتاويلها فيكفينا عدم صلاحية الروايتين المذكورتين لمعارضة تلك الروايات المؤيدة بالشهرة والاجماعات
فقد تبين مما بينا ان الحق المنصور انما هو القول الاول تتميم ذكر فيه امور الاول انك قد عرفت ان
المناط في نجاسة ميتة الحيوان وطهارتها انما هو كونه ذا نفس سائلة وكونه غير ذي نفس وقد عرفت
الاجماعات المنقولة على اختصاص كل من الحكمين بشيء من القسمين وهذا اعم من ان يكون الحيوان بريا او بحريا فكما
يجري الحكم في البري كذلك يجري في البحري وقد صرح العلامة في التذكرة بان الحكمين في قسمي الاول يجريان في
قسمي الثاني ايضا فانه قال حيوان الماء المحرم ما له نفس سائلة اذا مات في ماء قليل نجسه عند الا اتصال
القليل بالنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينجس لانه يعيش في الماء فلا ينجس بموته فيه كالسمك
ويبطل بالعرف وما لا نفس له سائلة كالضفدع لا ينجس الماء القليل وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي انتهى
ولكن قال الشيخ رة في الخلاف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا قلنا انه لا يؤكل لحمه فانه ينجسه دليلنا ان الماء على اصل الطهارة
والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل وروي عنهم ع انهم قالوا اذا مات فيما فيه حيوة لا ينجسه وهو يتناول

هذا الموضع ايضا انتهى فيستفاد منه ان ميتة الحيوان البحري سواء كان ذا نفس سائلة ام غيره طاهرة ولم يوافقه
في هذا المعيار احد من اصحابنا لكون الغرض بالحكمين المذكورين عندهم دائرا مدار العنوانين اللذين هما
كون الحيوان ذا نفس وكونه غيره ولهذا ترى المصنف في المعتبر حكى عند العبارة المذكورة وللخلاف التخصيص
بما له نفس من الحيوان المائي كالتمساح واحتج بانه حيوان له نفس سائلة فكان موته منجسا ولولا ان الكبرى
الكلية من المسلمات لم يكن له الاستدلال على هذا الوجه وقد عرفت عبارة التذكرة الظاهرة في دعوى
الاجماع ولهذا تاول الفاضل الاصبهاني في كشف اللثام مقالة الشيخ ره حيث قال وظاهر الخلاف طهارة
ميتة الحيوان المائي ويجوز بناؤه على الغالب انتهى واما الرواية التي استند اليها فقد ذكرها في الخلاف
بقوله بما نقله الشيخ ره عنهم من الروايات لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار ولا نقلها غيره فيما اعلم ثم قال وقد
اعترض بذلك ايضا بعض افاضل المحققين من متاخري المتاخرين فقال واما الرواية فلم نجدها في موضع مسندة
حتى ننظر في صحتها وضعفها انتهى لكن يمكن ان يكون مستنده ومستند تجويزه ما تمسك به الشيخ ره من الاصل نظرا الى ان
ما له نفس في معقد الاجماعات المنقولة والاخبار الدالة على نجاسة الميتة مطلق ينصرف الى الافراد المتعارفة
الشايعة فيكون ما عداها ما بذلك في ثبوت حكم النجاسة له فلا بد من حجة اخرى واصالة الطهارة وعلى هذا يبتني
ما ذكره في الحدائق في ذيل الكلام بقوله وبالجملة فان قول الشيخ بالنظر الى ما ذكرنا من عدم شمول الاخبار المتقدمة
لمثل هذه الافراد النادرة لا يخلو من قوة انتهى ولكن قد ذكرنا مكررا ان الانصراف ينشأ من غلبة الاستعمال دون مجرد
غلبة الوجود وانى لهذا دعوى غلبة استعمال ما له نفس في خصوص البري ولا اقل من الشك في حصول سبب الانصراف
فيبقى الاطلاق على حاله كما حققناه في الاصول ونبهنا عليه في موارد من هذا الكتاب مضافا الى ان معقد اجماع التذكرة
هو خصوص البحري وقد عرفت استدلال المصنف في المعتبر على تنجيس الحيوان البحري كالتمساح بان ما له نفس سائلة فيصير
قرينة على ان ما له نفس في معقد الاجماع على نجاسته يقول مطلق مما يعم البري والبحري جميعا ويمكن ان يجعل معقد
الاجماع قرينة على ما في الاخبار ولو تنزلنا عن هذا كله فالاجماع فالمختار هو القول بنجاسة ما له نفس سائلة
وان كان بحريا الثالث انه لا اشكال في حرمة استعمال الميتة فيما كانت الطهارة شرطا فيه من الاكل والشرب ونحوهما بل
قد يقع في حرمة الانتفاع به كما حكي التصريح به عن جمهور الاصحاب ثم عن التذكرة والمنتهى التردد فيه بالنسبة الى الدابة
لكن فيهما ان المنع اقرب كما عن الشهيد التصريح به وعن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني انه ليس محل خلاف وان
وقع في الذخيرة نوع تردد فيه ولعله بحكم انتهى وفي الجواهر بعد نقله وهو كذلك لاطلاق الادلة الا انه لا
يترتب عليه فساد العبادة فيما لو اتخذ منه شيئا لوضوء ايضا الا اذا كان آنية كما صرح به في القواعد وكشف
اللثام اذ المحرم عليه جعل الماء فيه لا الافراغ منه ثم لو قلنا بوجوب الافراغ عليه وباقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
وكان الوضوء ضدا اتجه الحكم بالفساد كما انه غير قائل لو استعمل في نفس العبادة فيما لو ارتمس فيه مثلا
على الاحوط ترك الوضوء في استعمال جلد الميتة كما الخالة في كشف الغطاء ثم قال وهل يلحق بالانتفاع
المحرم نحو التنشيف به والاحراق لتسخين الماء لو قلنا بجواز اصل احراق الحيوان وتجاوزه والشك في تناول

الادلة

الادلة لمثله وعدمه انتهى واقول الاظهر ان المراد بالانتفاع المنهي عنه في ظاهر الادلة انما هو الانتفاع المتعارف
واما مثل دفن الميتة عند اصول الاشجار لتقويتها او اتخاذ دلو من جلدها يستقى بها للزرع او التشنيف
به فالظاهر انه لا اشكال في جوازه وقد حكي عن جماعة منهم المصنف في النافع والعلامة في الارشاد
الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة والشرب كما ان الظاهر جواز احراق ميتة الحيوان نعم اكرام ميت الانسان
بما يليق به واجب بل يمكن ان يقال ان البحث في الانتفاع المتعارف بالنسبة الى كل شيء كلبس الجلود وجعلها اغماد
السيوف لا ان يقوم الاجماع على عدم جوازه نظرا الى ما تقدم في رواية ابي بصير عن علي بن الحسين ع كان يلبس
فراء العراق ثم يخلط بالميتة الى الصلوة فيلقيها عند تلبسها لوقوع الاشتباه في ذكوتها لا احتياطا في لبسها
فلو كان لبس جلد الميتة حراما لاحتاط في الشاهد مع ما في رواية الصيقل من كتبه اتخذ ثوبا لصلوتك
ولم يكتب النهي عن عملها وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا البحث في
هذه المسئلة يقع في مقامين الاول في الاجزاء المنفصلة بعد الموت عدا ما ستعرف استثناءه من نحو الصوف
ونحوهما والحكم بالنجاسة هنا مما لا اشكال فيه لقيام الاجماع ولان نجاسة الميتة علة عن نجاسة اجزائها
ضرورة انه ليس الكل الا عبارة عن الاجزاء ومع عدم اعتبار الانضمام في بقاء حكم النجاسة على كل منها
الثاني فالحكم بالنجاسة منطبق على القاعدة مضافا الى الاجماع فما ذكره صاحب المدارك من التردد مع قطع النظر
عن الاجماع حيث قال انه يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميتة استصحابا للحكم حال الاتصال لا
يخفى ما فيه انتهى ليس في محله لارتفاع التردد بما ذكرناه من الوجه كارتفاع التمسك بالاستصحاب لقطع
وعدم تطرقه في مجال الشك المعتبر في موضوعه وهذا الحكم بنجاسة اجزاء الكلب المنفصلة عنه بنفس الادلة
الدالة على نجاسته ثم انه على تقدير تحقق موضوع ذلك المستتبع لجريان الاستصحاب الاوجه ارادة بقوله
ولا يخفى ما فيه انه ليس هناك الا تبدل الحال بالنسبة الى ذلك الجزء من حيث انه كان متصلا ثم طرأ عليه
الانفصال الثاني في الاجزاء المنفصلة في حال الحياة قال في الحدائق ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واراد بالحكم ما ذكره المصنف من نجاسة ما انفصل من الحي والميت وعن المعالم انه لا يعرف فيه خلافا بين
الاصحاب وفي الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان كل ما ينجس بالموت مما له نفس سائلة فما
قطع من جسده حيا كان او ميتا فهو نجس انتهى وعن الذخيرة ان المسئلة كانها اجماعية ثم قال لعل ولا
الاجماع لم نقل بها لضعف الادلة انتهى والظاهر ان ما ذكره العلامة في التذكرة مطابق لما عرفت من
الاتفاقات المنقولة في قسمي الحي فانه قال كل ما ابين من الحي مما تحله الحياة فهو ميت فان كان من
آدمي كان نجسا عندنا خلافا للشافعي انتهى وذلك لان تخصيص الآدمي بالذكر ليس من جهة الفرق بين
نجاسته بينه وبين غيره من الحيوان وانما هو لاجل التنبيه على خلاف الشافعي فيه وبالجملة يدل على حكم
المسئلة نصوص اهل العصمة سلام الله عليهم وهي على قسمين احدهما ما ورد في الاجزاء المبانة من
الانسان الحي وهو ما رواه الشيخ ره في التهذيب عن ايوب بن نوح رفعه الى الصادق ع قال اذا قطع من الرجل

فقطعة فهو ميتة فاذا مسها الانسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه وتقريب الدلالة ان الرجل حقيقة في الذكر من الانسان واطلاقه على الميت مجاز كما التزمه بعضهم و
نفى عنه البعد بعض المحققين فيختص حكم الحديث بالحي واذا تميز المعنى الحقيقي من المجازي ولم يعلم ان ايهما
المراد فمقتضى الاصل هو الحمل على المعنى الحقيقي وهو واضح ولو تنزلنا عن الانحصار فلا اقل من عمومه للحي والميت
وهو كاف في اثبات المطلوب ويتعدى من الذكر الى الانثى بعدم القول بالفصل واشتراك الاحكام
وثانيها ما ورد في الاجزاء المبانة من الحيوان الحي الغير الآدمي مثل ما رواه في الفقيه بسند صحيح عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في كتاب علي عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا
فذكه ثم كل منه ورواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي بطريق صحيح وما رواه في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم
عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه
فانه ميت وكلوا ما ادركتم منه وذكرتم اسم الله عليه وما رواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وليس
في التهذيب ثم كل منه وما رواه في الفقيه عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام قال ما اخذت الحبالة وانقطع منه
شيء او مات فهو ميتة وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت
من سائر جسده فذكه ثم كل منه وما رواه في الفقيه عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت
فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال هي حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فيستصبح
بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وعن الكاهلي قال سأل رجل الصادق عليه السلام وانا عنده
عن قطع اليات الغنم قال لا بأس ان كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت
لا ينتفع به وعن الحميري عن الصادق عليه السلام قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة وتقريب الدلالة في
مجموع هذه الاخبار ان الميتة حقيقة في مجموع الحيوان لان الموت والحيوة من صفات نفس الحيوان فلا يوصف
بها اجزاؤه فحمل الميتة على الاجزاء انما هو من باب التشبيه ومن المعلوم ان اظهر وجوه الشبه في الشرع هو النجاسة
ومن ثمة الاكل فيستدل بالحكم فيه من الاخبار المذكورة بكون الجزء المبان من الحي ميتة على نجاسته مضافا الى ما في رواية
الوشاء من قوله عليه السلام انه يصيب اليد والثوب وهو حرام فان الحرام فيه لا يحتمل غير النجاسة وما في ذيل رواية الكاهلي
من قوله ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به نظرا الى استلزام عدم جواز الانتفاع علته النجاسة وما في رواية
عبد الله بن سليمان من الجمع بين ما اخذت الحبالة وانقطع منه شيء وبين ما مات في الحكم عليهما بقوله
فهو ميتة وقد تقدمت الروايات الدالة على نجاسة الميتة فيكون ما في هذه الاخبار من الحكم بكون الاجزاء المنفصلة
من الحي ميتة اشارة الى جريان ذلك الحكم عليها وبهذا البيان لا يندفع ما حكي عن صاحب المعالم من انه
اورد في المقام روايات الاليات الثلث ثم قال في الاولى اشعار بالنجاسة لكن في طريقها ضعف
وقال في الاخريين انه لو تم سندهما لما احتجنا في الدلالة على النجاسة الى وجود دليل دال على نجاسة الميتة فيكون

اثبات

اثباته المنقطع منه ميتة مقتضيا لدخوله في عموم الدليل على نجاسة الميتة وقد علم ان العمدة في التعميم هو الاجماع
المدعى في كلام الاصحاب فالتمسك به موقوف على كونه متناولا لهذا المنقطع ومعه لا حاجة الى توسيط
الاحتجاج بما دل على انه ميتة وعلى كل حال فالحكم ههنا ليس بموضع خلاف فيما نعلم فقد تبين بما ذكرنا ان
الحكم بالنجاسة مما لا اشكال فيه عند الاصحاب نعم نبه الآخوند انه لا فرق في نجاسة الجزء المنقطع من الحي بين ما فارقه
الروح بالقطع وبين ما فارقه قبله ودعوى انصراف الاطلاق الى الاول ممنوعة اذ لا دليل على نجاسة
ما فارقه الروح في حال كونه جزءا من الانسان وقد عرفت ان الاصل في حمل الميتة لان الموت لا يصدق حقيقة
الا في الحيوان وانما جعل الشارع الاجزاء المبانة من الحي بمنزلة الميتة فلا دليل على التنزيل الا اذا
مضافا الى رواية علي بن جعفر الآتية لشمولها لصورة موت الثالول ولحم الجرح وبعضها متصل بالبدن
مع انه حكي عن شارح الوسائل انه نقل الاجماع على طهارتها حال الاتصال وعن المعالم نفي الريب في بطلان
القول بنجاستها وعن شرح المفاتيح دعوى الضرورة على عدم التزام الناس بغسلها فظهر مما ذكرناه ضعف التردد
في الاجزاء الكبيرة التي يعرضها الموت حال الاتصال كما عن شيخ المدرس قدس سره اذ امكان اتصالها ضعيفا بحيث
تعد منفصلا عرفا فلا يبعد الحكم بنجاستها الثاني انه قال العلامة في المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل من
بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا
دفعا للمشقة انتهى وادخل بعض الاواخر بلزوم الحرج في الاجتناب عنها خصوصا ما يتصل بغير الشرف
ايام الصيف وما يعلو الجراحات والدماميل وغيرها عند البرء وما يتصل في الاظفار وتساقطها من القشور
عند الحك سيما مع داء الجرب ونحوه وما يكون على الشفة خصوصا لبعض الناس في بعض الاوقات او على
باطن الاقدام عند ارادة تنظيفها وتجريدها وغير ذلك انتهى لكن حكي عن صاحب المدارك انه اعترض كلام
المنتهى بعد نقله فقال ولا يخفى ضعف هذا لعدم امكان التحرز انما يقتضي عدم دليل نجاسة المبان لطهارات
المقتضي لاستثنائها من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها مما لم يلزم منه الحرج والمتعذر من التكليف بالتحرز عنها
وهنا عجيب فان الدليل على نجاسة المبان من الحي كما علمته اما الاجماع او الاخبار التي ذكرنا ما او ردناها مراد
اللذان حكيناهما عن بعض الاصحاب بمعنى مساواة الجزء للكل ووجود معنى الموت فيه لا ما ذكرنا من المعنى المجرد
قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذلك الاعتبارين يقتضي ثبوت التنجيس وان لم تنفصل
تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه فالتحقيق انه ليس لنا ما يعتمد عليه من ادلة
نجاسة الميتة واجماعها وما في معناها من الاجزاء المبانة من الحي ما يدل على نجاسة نحو هذه الاجزاء التي
يزول عنها اثر الحيوة في حال اتصالها بالبدن فيبقى على اصل الطهارة واذا كان التمسك بالاصل كافيا فلا حاجة
الى تكلف دعوى لزوم الحرج انتهى واستجوده في الحدائق بعد نقله لكنك عرفت وجه الاستدلال بالاخبار
المذكورة ثم انها على كثرتها وذهاب الاكثر اليها فيستغنى عن صحة سند كل واحد وقد يتمسك في الحكم
بالطهارة بوجه اخر وهو انصراف النظر في الاخبار المذكورة الى الاجزاء الصغار فيبقى هي على اصالة الطهارة ويحتمل

او حمله بعطية كلام صاحب الجواهر حيث قال ثم قد يشك في شمول سائر ما تقدم من الادلة لما ينفصل من بدن
الحي من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول ونحوهما فيبقى الاصل والعموم سالما عن المعارض و
اعترضه بعض المحققين ره في شرحه على الارشاد بعد حكمه بان مقتضى رواية ايوب بن نوح هو الحكم بنجاستها
بقوله ودعوى انصراف القطعة الى غير الاجزاء الصغار ناشئة من الخلط بين التشكيك الابتدائي كانصراف
الماء الى الصافي وبين التشكيك المستقر كانصراف الدرهم والدينار الى الرائج ولهذا تمسك بعض كالمحقق
في المنتهى على عدم نجاستها بلزوم الحرج لولاه فانه اعتراف بعموم ادلة النجاسة وقيام المقتضي لها لولا دليل
العفو وقد يتمسك في الحكم بالطهارة بما اشكا صدر من صاحب الحدائق وغيره وهو ما رواه صحيحا عن علي بن جعفر عن
اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا
يفعل قال وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم وتقريب الاستدلال على القول بعدم جواز حمل النجس في
الصلوة واضح لو توقع حمل ما قطعه فيما بين القطع والطرح فنفي الباس عن ذلك يستلزم طهارة ما قطعه وكذا
مع انكار القول بابطال حمل النجس للصلوة لكن مع القول بان ملاقاة الجزء المبان من الحي كملاقاة الميت توجب
نجاسة ملاقيه حتى مع عدم الرطوبة لاستلزام قطعه ملاقاة يده لذلك الجزء من يده لتنجسها المنافي لصحة الصلوة
وكذا على القول باشتراط الرطوبة في تنجيس الملاقي للميت والجزء المبان من الحي لعدم ترك الاستفصال الصحيحة عن
الرطوبة واليبوسة فيفيد العموم بالنسبة الى القسمين خصوصا مع ملاحظة ما قيل من غلبة العرق في محل السؤال و
الجواب اشدة تحرقها وخصوصا مع ترشيحه لخوف الدم المعلوم حكمه عند غير السائل فضلا عنه وتركه التعرض لما
هو قبيل المحتمل الخفاء عليه وعلى غيره مما يقال من ان ترك الاستفصال العلم المعلومية الحكم عند السائل غير معلوم
الاصل ينفي احتمال العلم المسبوقية بالعدم واورد على ذلك بان الظاهر من صحيحة علي بن جعفر ان السؤال فيها
ليس عن طهارة ما يقطع من الثالول من حيث قطعه او نفس الحمل لاستلزام حمل آنا ما في الصلوة والا حكمه رطوبة
حتى يجب على تقدير النجاسة تقييد الامام ع لرجحية عدم لزوم حمل الجزء او مسه بالرطوبة فالحكم بنفي الباس
مبني على ان السؤال انما هو عن كون الفعل في الصلوة من المنافيات لها ام لا فانه سئل ايضا قبل هذا السؤال
فقال وسألته عن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعه ويطرحه قال ان كان لا يجد
دما فلينزعه وليرم به وان كان دمي فلينصرف قال وسألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح فالغرض من السؤال
انما هو استعلام كون هذا الفعل في الصلوة مما ينافيها ام لا فاجابه بانه لا ينافيها الا انه ليس بفعل كثير ماح
صورة الصلوة نعم ان استلزم خروج الدم كان الغرض من السؤال الاول باطل من حيث الدم انتهى وقد دفع بعد
السؤال الذي استدل به سؤال آخر كما في كتاب الصلوة من السؤال والسائل والمنظر عن الرجل يكون في صلوته
فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة
ولا يعتد بشيء مما صلى وبين هذا وقع في كلام بعض من قرره الايراد على الاستدلال ان ما سبق موضع

الاستدلال

الاستدلال وما الحقه من السؤال الغريبتان على ان المراد بنفي الباس انما هو رفع توهم كون القطع فعلا كثيرا منافيا
للصلوة واجاب بعض المحققين تبعا لصاحب الجواهر بان الصحيحة المذكورة بقرينة اشتراط عدم خوف سيلان الدم
الذي لا دخل له بالفعل الكثير تقتضي ان المقصود في مقام الترخيص الفعل من جميع الجهات فكان ينبغي تقييده
على تقدير نجاسة المقطوع بصورة عدم الحمل او المس برطوبة مع غلبة عدم انفكاك القطع عن احدهما
فالاستدلال به حسن كما عن نهاية الاحكام والمعالم والذكرى الاول في تقريب الجواب انه على الاغلب السؤالين
الواقعين في طريق محل الاستدلال يعلم ان محل الاستدلال ناظر الى حكم الطهارة والنجاسة لان كون نزع الضرس
وطرحه من قبيل الفعل القليل واضح لا يحتاج الى السؤال عن كونه قليلا او كثيرا وعلى فرض اشتباه الموضوع
او حكمه نقول انه من الواضح ان قطع الثالول وطرحه مساو لنزع الضرس وطرحه موضوعا وحكما لو فرض
كون السؤال الاول مسوقا لما ذكرنا لمورده فكان يعلم حال الموضوع في السؤال الثاني مما قرره في الجواب
عن السؤال الاول فلا بد وان يكون المراد بالسؤال الاول استعلام حكم ما لا تحله الحيوة اذا ابين من الحي
فاجاب بانه لا باس في نزعه ولما كان تحريك الضرس مقرونا بخروج الدم ولو غالبا ومعلوم انه اذا خرج سيله
تنجست ولزم من ذلك فوات شرط الصلوة اعني طهارة بدنه فلذلك قيده بعدم الباس بما اذا لم يجد دما في محله
ارادة نزعه والمراد بالسؤال الثاني هو استعلام حكم ما تحله الحيوة وهو الثالول والجزء المنفصل من الجرح
ولو كان عنده نجسا لكان قد فرق الروح فاجابه ع بنفي الباس وقيده بما اذا لم يؤد الى الادماء لانه اذا ادى
الى ذلك لزم بطلان الصلوة من جهة تنجس بدنه والفرق بين الجوابين حيث قيد في الاول بعدم وجدان الدم
وفي الثاني بان لا يؤدي الى الادماء هو انه في الثاني لو كان يؤدي الدم بعد نزعه لم يكن الدم بحسب طبعه ولا
يكون الدم مثل الضرس الذي ينزع بتلك السهولة الا من قبيل ما يتصلب والقيح من الجلد الذي لا يتنجس
فلا يلزم تطهيرها بعدها والعين النجاسة وهذا بخلاف الثاني فانه اذا ادى الى الادماء ينجس بدنه فيفصل
من ذلك ان الجواب في المقامين يفيد الطهارة لان كلا من الضرس والثالول وما ينفصل من الجرح لو كان نجسا
لتنجس البدن ونجاسته مبطلة للصلوة ثم انه لما حصل الفراغ عن حكم ما لم يعلم بنجاسته سأل عن حال ما علم
نجاسته فقال لانه لم يحصل من ذلك فعل كثير فاجاب بانه يتم صلوته ولا يعتد بما اتى به مما ذكرنا من
البيان علم ان الاستدلال بما تمسكوا به من صحيحة في محله وقد يتمسك للطهارة بوجه رابع وهو قيام السيرة والطريقة
المستقيمة في سائر الاعضاء والامصار على عدم اجراء شيء من احكام النجاسة على شيء من ذلك مع انه مما
به البلوى خصوصا مع عدم نص احد من الاصحاب على النجاسة ثم حكي عن كشف اللثام الميل الى القول بالنجاسة
لكنه ضعيف مخالف للمشهور بين المتأخرين والمصرح به في المنتهى وعن مجمع الفائدة والمعالم وشرح الدروس
وشرح المفاتيح للمحقق البهبهاني وكشف الالتباس والذخيرة على ما حكي عن اكثرها وعن الموجز انه قال فيه وعفى
عن البثور والثالول بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف منهم يعني في البثور والثالول ونحوهما تنبيهات الاول
انه لا ريب في ان مقتضى الاصل والاستصحاب في الجزء المبان من الحي هي الطهارة لكن مقتضى مرفوعة ايوب بن

وهنالك فرق اوجبهما وهو ان الاول يتعلق بذيل
تقييد الدم وفي الثاني تكون فيه
مقدار العفو بخلاف الاول فان الدم
هنالك يوجب نجاسة لسائر الملاقي للدم
والدم وان كان معفوا عنه لكن الرطوبة
المتنجسة لا يعفى عنها انتهى

نوع هو ثبوت اصل بالوضع في الشرع وهو كون كل قطعة قطعت من الانسان نجسة كما ان الاخبار الواردة في الحيوان
مقتضاها ما ثبوته قبره والظاهر من المرفوعة المذكورة بحكم التبادر اختصاص الحكم بما يعد جزءا من بشرة الانسان فلا يعد
عرفا كالخارج الاجنبي مثل القشور في اي موضع كانت من الرجل او الشعر او على الدماميل او الجروح عند البرء
فحكمها حكم الشعر والظفر فيجري فيها ... استصحابها وخروجها عن تحت حكم المرفوعة وغيرها مطابقة
للمرفوعة في الحكم واما الاجزاء الصغار من اللحم التي لا تعد عرفا كالخارج فهي على قسمين احدهما ما هو منصوص عليه
كالثالول وهذا القسم يخرج عن تحت حكم المرفوعة بدلالة الرواية الدالة على تخصيصه من بين الاجزاء المحكوم
عليها بالنجاسة في المرفوعة وثانيهما ما ليس بمنصوص عليه كالاجزاء الصغار من لحم الانسان وغيره اذا انفصل بنحو
من موضع صحيح من بدنه وهذا القسم يجب الحكم عليه بالنجاسة بدلالة الاخبار السابقة فلا يدخل عليه لصغر الجزء و
وذلك كالاجزاء لتحقق الموت فيه قبل الانفصال ... فدعوى عدم شمول الاخبار السابقة للجزء الصغير
من حيث كونه صغيرا فينبغي الاصل ... لعدم الفرق بين حكم الجزء والجملة ... عدم شمولها لما تحقق
فيه الموت حال الاتصال ... تعلق الحكم على ... الشعر عند ... من جرم ابيض ... على الاصل
الشعر ... واما ما تضمنه رواية علي بن جعفر من قطع الجراح فهو ليس الا من قبيل القشور التي تتصل بالجروح وتنفصل
عنه والا فلا يمكن لاحد على قطع اللحم بالاختيار خصوصا في الصلاة فالمراد به ما يحدث من الجروح من الجلود و القشور
التي ليس في قطعها الم ولا فرق فيما ذكرنا كله بين الانسان والحيوان لكن هذا الذي ذكرناه انما هو في المبان من
الحي واما المبان من الميت فحكم نجاسته كما لو كان من قبيل الاجزاء التي حكمنا بطهارتها لو ابينت من الحي لكون
ذلك قضية الحكم بنجاسة الميت الثاني الظاهر الاتفاق في طهارة المسك وفي المنتهى ان المسك طاهر بالاجماع
وفي التذكرة ان المسك طاهر اجماعا انتهى ويدل عليها سيرة المسلمين في استعماله ... ان النبي كان يحبه
وفي مصابيح العلامة الطباطبائي انه كان النبي يتطيب به بالاتفاق بين نقلة الآثار ... عنه ان
اطيب الطيب المسك ... احاديث الائمة ... في طهارة المسك وحليته واستحباب التطيب به
... وجواز بيعه ... والظاهر ان هذا المسك المتعارف هو بعض اقسامه والا فلا اشكال في نجاسة
الباقي ففي التحفة ان المسك اقسام اربعة احدها المسك التركي وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض او البواسير
فينجمد على الاحجار والثاني الهندي وهو دم ذبح الظبي المعجون مع روثه وكبده ولونه اشقر قال بعض المحققين بعد
ذكر القسمين وهذان مما لا اشكال في نجاستهما وذكر في مصابيح العلامة الطباطبائي ... ان من اقسام المسك
ما تخرجه الظبية على الصخور من الرطوبة الدسمة الصائرة الى السواد الشبيهة بالدم ثم قال وقيل انه دم منجمد و
ربما قيل انه حيض فتلقي ذلك ولم يثبت ولا يبعد القول بطهارة هذا النوع للاصل والشك في كونه دما
انتهى وكل من القولين بحسب الموضوع الذي فيه كل من مذهب المسلمين فيصلح الثالث ما هو دم يجتمع في سرة
الظبي بعد صيده يحصل من شق موضع الفارة وتغميز اطراف السرة حتى يجتمع الدم فيجمد ولونه اسود وهو طاهر
اذا انفصل حلوا لتذكية ... والرابع مسك الفارة وهو دم يجتمع في اطراف

تفتض
سرة الظبي ثم يعرض للموضع حكة تسقط بسببها الدم مع جلدة هي وعاء له وهذا وان كانت القاعدة
نجاسته لانه دم ذي نفس الا ان الاجماع دل على خروجه عن هذا العموم اما الخروج موضوعه بدعوى استحالة الدم
او بدعوى التخصيص في العموم وكيف كان فلا اشكال في طهارة هذا الذي تعاطاه المسلمون وان
كان عارضا على الفارة استنادا الى ايديهم ومن هنا قال العلامة الطباطبائي بعد تقسيم المسك الى قسمين
خالص ومغشوش وان المغشوش يؤلف من اجزاء كثيرة منها دم الحمام وان كان كذلك فلا ريب في نجاسته
وتحريم بيعه ... فان تعرف وجب اجتنابه وان اشتبه جاز استعماله للاصل وحمل تصرفات المسلمين على
الصحة انتهى هذا كله هو الكلام في نفس المسك واما فارته وهي الجلدة التي يكون فيها ففي التذكرة والذكرى
وعن الموجز اطلاق القول بطهارتها وقال في المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها او بعد
التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى وفي كشف اللثام مانصه وعندي ان
فارته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال الا ان يقال وان قلنا
بنجاسته مع اليبس فالمسك طاهر وان كان بابسا اذا لم يؤخذ الفارة من المذكى انتهى وقد استدل للاول
بوجوه الاول الاصل والثاني الحرج والثالث ان الفارة ليست جزءا من الظبي بل هو شيء مستقل كالبيض والولد
بل ليست الجلدة مما تحله الحياة ومجرد كونها جلدا لا يستلزم كونها محلا للروح ولا اقل من كون ذلك غير
معلوم فيتجه الحكم بطهارتها مطلقا وعدم الفرق بين ما انفصل منها من الحي والميت ويجيء حكايته بما يبقى
عن هذا الوجه عن العلامة في التذكرة والرابع ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك
قال في المصابيح وجه الاستدلال من وجهين احدهما ان اطلاق السؤال يتناول الملاقاة بالرطوبة وترك الاستفصال
مع قيام الاحتمال يفيد العموم وثانيهما ان نفي الباس في الرواية اما لطهارة الفارة او للعفو عن نجاسة المحمول
والثالث باطل لما رواه الشيخ عن عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد يجوز للرجل ان يصلي
ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا فتعين الاول وهو ان يكون نفي الباس للطهارة والطهارة
هو المطلوب ثم قال لا يقال اشتراط الذكاة يستدعي ما اعتمدتم عليه من الطهارة مطلقا لان ذلك انما يلزم
لو كان المذكى بمعنى المذبوح وليس بمتعين لجواز ان يكون بمعنى الطاهر كما في قوله كل يابس ذكي وقوله ذكاة
الارض يبسها والمعنى انه لا باس به اذا كان طاهرا لو اشتراط الطهارة لا يقتضي اشتراط التذكية لجواز ان يكون
المراد خلوه من النجاسة العارضة وهذا اصل المعنى فهمه الاصحاب من الرواية ولزم عند اطلاقهم القول
بطهارة الفارة ولا ريب في ان الحمل عليه اولى من تخصيص الجواز بالماخوذ بعد الذبح فانه من الافراد النادرة
اذ الغالب انفصال الفارة عن الظبي حال الحيوة بل لا يكاد يعرف منها غيره والمعنى المذكى منحرف الالفاظ
المشتركة كما يظهر من كلام اهل اللغة والمشترك يحكم عليه بالسابق ولو قلنا انه حقيقة في الطاهر فاذ يكون هذا
التجوز اولى من ذلك التخصيص وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة نجاسة الفارة المنفصلة حال

الحيوة لقوله ما ابين من حي فهو ميت والجواب عنه بانه لا دلالة للخبر الا على ان الظبي تلقي الفارة كما تلقي الولد
وكما يلقي الطير البيض وفيه نظر لان المنفصل بنفسه كالمبان في النجاسة بلا خلاف وطهارة الولد والبيض
انما هي لفقد صفة الموت لا للانفصال بنفسه والتعويل في طهارة الفارة المنفصلة عن الحي على النص والاجماع
المخرجين له عن حكم الاصل كما قلناه واجيب عن الاول اعني الاصل بانه لا ريب في انقطاعه بما دل على ان
الجزء المبان من الحي او الميت نجس وعن الثاني بانا نمنع اقتضائه لطهارة خصوص الجلد اولا ونمنع تحققه
وحصوله سيما بعد ثبوت طهارة المذكى منه خاصة والماخوذ من يد المسلم ثانيا وعن الثالث بامكان
الفرق بان انفصال الحي علامة استقلاله وخروجه عن جزئية الكل بخلاف اخذه منه ميتة فانه جزء
مقطوع منه وسيأتي في حكم ما لا تحله الحيوة قوله في حسنة الحلبي الاتية وكل شيء ينفصل من الشاة و
الدابة فهو ذكي ثم قد تكون الفارة في الظبي الميت مشرفة على الانفصال بحيث لم يحتج في الانفصال الى قوة
دافعة لبيت الميت فهي كالمنفصلة عن الحي فالفرق المذكور مبني على الغالب ويظهر ما ذكرناه سابقا على
حال البيضة واما الرابع اعني التمسك بالحديث فيندفع بما يظهر من الاشكال على ما ذكره العلامة في
ذكره فنقول لا ريب في ان مجرد جواز ان يكون المذكى بمعنى الطاهر لا يجدي في تمامية الاستدلال بالحديث
المتضمن له ضرورة ان اقل ما يعتبر في الدليل هو تكونه ظاهرا او نصا في المدعى ولو تنزلنا واحتمل عليه بقولهم والريب
في ان الحمل عليه اولى من تخصيص الجواز بالماخوذ بعد الذبح لكن ما ظهر من ان الماخوذ بعد الذبح من الافراد
النادرة ليس ببعيد لان حمل المطلق على الفرد النادر وان كان غير صحيح الا انه اذا كان ذلك مقتضى التقييد
اللفظي تعين حمله عليه ولا يدفع هذا بما ذكره من ان الذكي من الالفاظ المشتركة والمشترك يحكم عليه بالمعنى
لما يرد عليه من ان المشترك قد وقع قيدا في الكلام حيث قال لا باس به اذا كان ذكيا ومقتضى كونه قيدا
هو كونه حاكما على المقيد ويرتفع اجماله بعود ضميره الى ما هو من قبيل اجزاء الحيوان ومن المعلوم ان الذكي
اذا اسند الى الحيوان او جزئه يراد به الطهارة المناسبة للحيوان وح يرتفع الاجمال ويتعين الذكي بمعنى المذبوح
لكون ذكاة الحيوان عبارة عن ذبحه واما ما ذكره بقوله ولو قلنا انه مجاز في الطاهر فارتكاب هذا التجوز اولى
من ذلك التخصيص فيتجه عليه انه ليس في ذلك تخصيصا وانما هو تقييد ويجوز فيه ما لا يجوز في التخصيص
ثم انا لو قلنا ان الذكي بمعنى الطاهر لا يجدي للاحتراز عن النجاسة العارضة لان من الفارة ما يوخذ في
حال حيوته وهو طاهر اجماعا ومنها ما يوخذ بعد ذبحه وهو ايضا طاهر بحكم القاعدة المسلمة في ذبح الحيوان
من كون ما يوخذ من اجزائه طاهرا ومنها ما يوخذ بعد موته وهو نجس فيكون التقييد بقوله اذا كان ذكيا احترازا
عن الماخوذة بعد موته فينطبق الاستدلال على التفصيل وهو القول الثالث لا على الطهارة مطلقا هذا كله
مضافا الى ما اورده على الاستدلال بالرواية الصحيحة الاولى من وجهين احدهما ان التنافي بينها وبين ما دل على
نجاسة المبان من الحي بالعموم من وجه ولم يثبت رجحانها وثانيهما ابتناء دلالتها على عدم جواز الصلوة
بالمحمول من اجزاء الميتة او المبانة من الحي حتى طهارة المسك لو كانت نجسة وقد يمنع واما ما اورده على العلامة

وان

من ان طهارة الولد والبيض انما هي لفقد صفة الموت لا للانفصال بنفسه فليس في محله لان ما ذكره العلامة
انما هو ان الظبي تلقي الفارة كما تلقي الولد وكما يلقي الطير البيض ولم يصرح بان وجه الشبه هو الانفصال
بنفسه فليس في الامن اختيار المورد فهذا لمحمل وجه الشبه عدم كون الفارة جزءا من الظبي بل كونه شيئا
مستقلا كالولد والبيض المستقلين غاية ما هنالك ان الحيوان بالنسبة اليهما كالظرف وليس منه الا في
في الفارة بل به ينطبق طهارة الفارة الماخوذة من الحي على القاعدة لانها على هذا التقدير تخرج
عن عنوان الجزء المبان من الحي المحكوم عليه بالنجاسة واستدل للقول الثالث بوجهين احدهما ما هو مبني
على التصرف في الموضوع بان يقال ان انفصال الحي علامة استقلاله وخروجه عن جزئية الكل بخلاف
اخذه منه ميتة فانه جزء مقطوع منه والمحقق في ذلك لان اخذه من الميتة وقطعه من بدنها مع اتصاله
به انما يكون بالقسر بخلاف انفصاله بنفسه فانه يستكمل فيقع على الارض مثلا ونظيره البيضة فانها بعد
استكمالها وخروجها عن الجزئية محكوم بطهارتها بخلاف ما قبل اكتسابه القشر الاعلى فانها متصلة
ببدن الطير مستمدة منه فمع موته يحكم بنجاستها وكذا في حكم ما لا تحله الحيوة قوله في حسنة الحلبي وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي لكن قد اعترض هذا المستدل بانه قد تكون الفارة في الظبية الميتة
مشرفة على الانفصال بحيث لم يحتج في انفصالها الى قوة دافعة لبيت الميت فهي كالمنفصلة عن الحي فالفرق
المذكور مبني على الغالب وح نقول لان هذا القدر يكفي في عدم انطباق الدليل على مذهب المفصل الا
ان يدعي ان مذهبه ايضا مبني على الغالب وهو غير معلوم والاطلاق كلامه يكفي في فساده مبني على
الوجه الاتي وثانيهما ما هو مبني على تسليم الجزئية وبيانه ان هناك اقساما ثلثة احدها ما هو منفصل
عن الحي وهذا القسم قد يدعى جبران النصوص والاخبار منصرفة الى الحي فتفيد طهارته وقد يقال ان
ما انفصل منه
الاجماع قائم على ان الفارة المنفصلة عن الحي طاهرة كما ذكره بعضهم في رد ما ذهب اليه كشف اللثام وتبعه
دعوى الاجماع في التذكرة بقوله المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا فارته
عندنا سواء انفصلت من حي او ميت وللشافعي قول بانها نجسة وعن موضع من الذكرى المسك طاهر وان
فارته وان اخذت من غير المذكى طاهرة وقد اعترف في كشف اللثام بان ظاهرهما الاجماع على طهارة
فارته مطلقا وثانيها ما هو منفصل من المذكى وهذا القسم يكفي في طهارته قاعدة طهارة اجزاء الحيوان
الذي هو صالح للتذكية بها وثالثها ما هو منفصل من الميتة ويكفي في نجاسته ان ما ابين من الميتة ميتة
ولكن لا يخفى عليك انه ينتقض هذا الوجه باجماع التذكرة الذي هو متاخرة عن المنتهى في التصنيف بحيث
صنفها بعد وهو ان المحصل من اطلاق العلامة في المنتهى طهارة المسك وتقييد الطهارة في الفارة
بان لا تكون ماخوذة من الميتة هو ان طهارة المسك لا تنافي نجاسة فارته كما صرح به في النهاية
حيث قال على ما حكي عنه المسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته الماخوذة من الميتة كالانفحة ولا
ينجس بنجاسة الظرف فالحرج انتهى واعترضه بعض المحققين بان الحرج يندفع بالاخذ من المسلم ثم

فانهم لو ادعى انجماد الدم قبل زمان الحكم بنجاسة الفأرة تعارض اصالة عدم الملاقاة حين الرطوبة مع
اصالة بقاء الرطوبة حين الملاقاة لكن الانجماد عادة لا يحصل حين الموت فالقول بنجاسة المسك
المعلوم كونه في الفأرة المأخوذة من الميتة لا يخلو عن قوة والرواية الواردة بجواز استصحابها في الصلوة
مع عدم طهارتها على الطهارة الواقعية بل يكفي في الحكم بطهارتها اخذها من مسلم معارضة برواية اخرى
على الجواز فيها بقوله اذا كان ذكيا انتهى وفيه انظار ظاهرة احدها ان اصالة بقاء الرطوبة حين الملاقاة
لا تثبت النجاسة الا بواسطة امر عادي وهو ان المجاورة سبب للملاقاة ومن القواعد المقررة عند المعترض
ان الاصل المثبت للحكم الشرعي بواسطة غير شرعية ليس معتبرا فلا يعارض الاصل الاول الذي يترتب عليه الحكم
بالطهارة بغير واسطة وثانيها ان العادة لا اثر لها في امثال المقام لانها غالبا لا تفيد سوى الظن وهو غير معتبر
في الحكم بالنجاسة وثالثها ان دعوى عدم دلالة الرواية على النجاسة الواقعية دون كونها ماخوذة الى اخذ
الفأرة من يد المسلم خلاف الظاهر بل لا ينافي سوى الطهارة الواقعية خصوصا مع تضمنها السؤال الذي
تعقب الجواب عنه وردا استفصالا عن ان اخذه من يد مسلم او غيره واستدل القائل بالقول الثالث بعموم ما دل
على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت خصوصا جلد الميتة ثم قال وان قلنا بتحقق نجاسته مع اليبوسة في المسك نجس
وان كان بابا الا لم يوجد الفأرة من المذكى والحمل على الانفحة قياس والحرج وحده لا يصلح دليلا مع
امكان غسلها بالاخذ من يد المسلم ثم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجة وما في المنتهى من الفرق
بين الانفصال وحينه ما يثبته بعد موتها من غير تذكية غريب لا نعرف له وجها ثم ذكر صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
واجاب عنها بانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر المتضمنة لقوله اذا كان ذكيا ثم قال ومع تسليم الكلام ان الاخذ
من مسلم ثم استشهد بما حكاه عن الذكرى من ان المراد به يعني بالتقييد بقوله اذا كان ذكيا ان يكون
طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة
محلية لان السؤال عن فارة المسك انتهى محل الحاجة ويكفي في دفعه ما عرفت برمته من ان الظاهر من
التذكرة والذكرى قيام الاجماع على طهارة الفأرة مطلقا وادعاه غيرهما ايضا صريحا وجعل بعضهم الاول غير معروف
عنه والتحقيق انه على تقدير ثبوت كون الفأرة جزءا من الظبي يتعين القول بالتفصيل بين ما اخذ بعد موته ومثله
ما اخذ في حال الحيوة قبل ان يبلغ فيسوى بين ما اخذ من المذكى وما القاه في حال حيوته بنجاسة الاولين
وطهارة الاخيرين لما عرفت ولكن ذلك غير معلوم عند المصنف ومقتضى الاصل فيما لم يعلم انه جزء
من الحيوان وليس بجزء هو الطهارة ولازم هذا هو القول باطلاق الطهارة مرة دون فرق بين اقسامه
ويدل عليه ايضا اطلاق ظاهر اجماع التذكرة والذكرى وما ادعاه بعضهم من الاجماع على البعض اقسامه
اعني بالمنفصل الطبي في حال الحيوة كل ذلك مضافا الى قيام السيرة المستمرة بين المسلمين على استعماله وعدم الاجتناب كله
بعدم الحلب اخذه من يد المسلم لكن هذا انما يجدي في الحكم الظاهري ولا يفيد ثبوت الطهارة
لجميع اقسام الفأرة من حيث هي ويظهر فائدته بالنسبة الى ما لنا من سوق بلاد الاسلام ولم يعلم اخذه

من الكفار

من الكفار ولعل من الجالبين له من هو من فرق الكفار فلا يجوز اخذه منه لاهل تلك البلاد وكذلك
الحال بالنسبة الى العنبر الملتقط لها من الصحراء او الاخذ اياها من بدن الظبي فلا يجري ولا يتعدى منه
الى المسلم ومما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر قال في الذكرى نص اصحابنا في عشرة
اشياء وهي العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا
اكتسى القشر الاعلى والانفحة بين الاصحاب في طهارة ذلك كله انتهى وقال في كشف اللثام ولا ينجس اتفاقا
وبالنصوص من الميتة ما لا تحله الحيوة من الحيوان كالعظم ومنه القرن والسن والظفر والمنقار والظلف
والحافر وعكسه البيض المكتسي قشره الاعلى والشعر ومثله الصوف والوبر والريش من غير فرق بين جزها
ونتفها الا انها اذا نتفت غسل موضع الاتصال لانه يتصل معه شيء من غير ما تحله من الاجزاء والاغلب لتعدد
الى الشعر والعاصمة في هذه الاشياء اقوال بها لفتواها انتهى وفي الحدائق اتفق الاصحاب من غير خلاف
يعرف على طهارة ما لا تحله الحيوة وهو عشرة او وحكي نفي الخلاف عن الذخيرة وشرح المفاتيح للمحقق
البهبهاني وقد وقع دعوى الاجماع عليها متفرقة في كلام جماعة فادعاه كل منهم على جملة منها واستدل على ذلك
النصوص كما عرفت الاشارة اليها فمنها صحيحة حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وظاهر الامر بالغسل فيها نجاسة موضع الاتصال بالميتة ومنها صحيحة الحلبي عن
الصادق ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ونحوه ما دل على طهارة
كل ما لا روح فيه لان الظاهرات قوله ان الصوف ليس فيه روح تعليل لنفي البأس عن الصلوة فيه ومنها
المحكي عن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع انا نلبس هذا الخز وسداه
ابريسم قال وما بأس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين ع وعليه جبة خز وسداه ابريسم قلت انا
نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي
وقال الصادق ع في حسنة الحسين بن زرارة عن الصادق ع قال الشعر والصوف والوبر والريش
وكل نابت لا يكون ميتا قال في الحدائق بعد ذكر اخبار كثيرة من جملتها ما ذكرنا ما نصه لا يخفى على من لاحظ
الاخبار التي قدمناها في نجاسة الميتة ودلالتها على الحكم المذكور الشامل لجميع اجزاء الميتة من هذه
العشرة ان هذه العشرة انما استثنيت وخرجت من الحكم المذكور بهذه الاخبار المذكورة هنا الصريحة
في طهارتها المعتبر منها في جملة من هذه بانها ذكية اي طاهر وفي بعض بانها لا تحلها الحيوة او الروح كما
يشير اليه في صحيحة الحلبي وفي حديث ابي حمزة الثمالي هذا ما اردنا نقله من كلامه وسيمر بك حديث ابي
حمزة الثمالي ان شاء الله وذكر صاحب الجواهر كلاما يتضمن التعريض وقال بعد ذكر جملة من
الاخبار التي آخرها روايتا الحسين بن زرارة ومنهما يعني روايتي الحسين كالتعليل السابق
يعني عدم الروح بل والتعليل بعدم البأس في الانفحة بانها ليس لها عروق ولا فيها دم ولا عظم

كما ستسمعه ان شاء الله ثم ليستفاد عدم شمول الاخبار المبيّنة لهذه الاجزاء حتى يحتاج الى التقييد او التخصيص
كما ظنه في الحدائق زاعما انها داخلة في مسماها كدخولها في مسمى الكلب والخنزير فانه لا يخفى وضوح الفرق
بينهما واصالة الطهارة وعموماتها محكمة ودليل اخر على المطلوب بعد الاجماع والاخبار المتقدمة بين انتهى
واقول لا يخفى ان هذا الايراد انما يتم لو قلنا بان كلا من الاجزاء التي اشتمل عليها الحيوان معروض للموت ونفي
الحيوة فانه يصح ح ان الشعر والعظم ليس ميتة فيخرج عن موضوع الميتة قطعا لا من حكمها وقد قلنا سابقا ان
الامر ليس على هذا المنوال لانه لا يتصف بالموت الا الحيوان فلا يكون الميتة الا وصفا له واذا ثبت بالاخبار
والادلة جريان حكم النجاسة على الميتة التي هي عبارة عن الحيوان المؤلف من الاجزاء المخصوصة كان مقتضى القاعدة
جريانه على جميع اجزائها كما هو الاصل والقاعدة في ثبوت حكم المركب وعلى هذا تكون الاخبار الدالة على
طهارة الاجزاء العشرة بحكم التعليل الجاري في الجميع مخرجة لها عن الحكم ويكون استثناؤها من اخبار
الميتة من قبيل استثناء الجزء من الكل كما في قولك اشتريت الدار الا غرفها فما ذكره صاحب الحدائق ره وجيه
لا يعتريه وصمة الاشكال اصلا وبما قررناه هنا ونبهنا عليه فيما مضى من الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع
يظهر سقوط ما افاده المحقق الخونساري ره فيما حكي عنه من شرح الدروس حيث قال فالدليل على طهارتها اصالة
الطهارة اذ عموم دلالة نجاسة الميتة بحيث يشمل هذه الاشياء غير ظاهر والاتفاق ظاهر او عدم صدق الميتة
عليها لان الموت فرع الحيوة ولا يخفى انه لو كان نص يدل على ان الميتة نجسة فلا يبعد ان يقال ان الظاهر
ان جميع اجزائها نجسة كما يقولون ان جميع اجزاء الكلب مثلا نجس باعتبار انه وجد النص بنجاسة الكلب وهو
ظاهر في نجاسة جميع اجزائه وكون بعضها مما لا تحله الحيوة لا يقدح فيه فالعمدة عدم وجود النص الدال على تعليق
الحكم بالنجاسة على الميتة كما يقولون لا لعدم حلول الحيوة كيف ولا ظاهر ان زوال الحيوة ليس سببا للنجاسة والا
لزم ان يكون الحيوان المذكى نجسا بل عدم التذكية يصير سببا لنجاسة الحيوان ولا استبعاد في ان يصير سببا
لنجاسة جميع اجزائه سواء حلته الحيوة ام لا انتهى ووجه السقوط انا قدمنا الاخبار الدالة على نجاسة الميتة
من ذي النفس كقوله ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس في الجواب عن سؤاله والامر بغسل الثوب الملاقي لميتة
الانسان في صحيحة ابرهيم والامر بغسل الملاقي لميتة الحيوان في اخبار اخر غاية ما في الباب انه دلالتها على النجاسة
بالالتزام دون المطابقة ولا يفرق الحال فيه ورود الحكم على المركب من حيث استلزامه سرايته على الاجزاء فحكم
على الميتة بالنجاسة مثل الحكم على الكلب بالنجاسة من دون فرق بينهما الا انه ورد استثناء جملة من الاجزاء في
الاول دون الثاني فالحاصل ان انكاره لا لان الاخبار على نجاسة الميتة ليس فحوى زوال الحيوة وانما الحق في تعلقه وضعف
من ذلك ما ذكره في ذيل كلامه من ان سبب النجاسة ليس هو زوال الحيوة وانما هو عدم التذكية اه اذ لم يقولوا ان
زوال الحيوة سبب حتى ينكر عليهم ذلك كما انهم لم يقولوا انه لا يمكن صيرورة عدم التذكية سببا لنجاسة جميع الاجزاء
وانما يقولون انه كشف بيانه الشارع عند ذلك فالاصل بابتم ان توضيح القول في هذا المقام يتم بالتعرض لاطراف
المسئلة فلا بد بيانها من رسم امور الاول ان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في الحكم بنجاسة الصوف و

الشعر

الشعر والريش والوبر كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز او القطع الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل
موضع الاتصال من حيث ملاقاته الميتة بالرطوبة خلافا للشيخ ره حيث خص الطهارة بصورة الجز قال ره في كتاب الصيد
والذبائح وجعل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش اذا جزّ ذلك دون ما اذا قلع منها وجعل ايضا العظم
والناب والسن والظلف والقرن والانفحة واللبن والبيض اذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني فاذا لم يكتس
ذلك الجلد فلا يجوز كله انتهى وذكر في كتاب الطهارة منه ما يؤدي هذا المعنى وظاهر جماعة ميلهم
اليه انه حكم القرن والناب والحافر ومثلها الظلف والظفر حكم ما ذكر في الصوف والشعر والريش و
الوبر من انها متى اخذت بالقلع من الميتة فانه يغسل موضع الملاقاة منها بالنحو المتقدم في الشعر و
اشباهه وانها لو اخذت بالكسر او القطع بالسكين ونحوهما فانه يكون كالجز بالنسبة الى تلك الاشياء و
خلاف الشيخ يجري هنا الا انه ظاهر عبارة النهاية المتقدمة فظاهر الفرق حيث لم يقيد الحكم على العظم وما
بعده بما يشبه الجز كما قيده في الصوف وما بعده حجة القول الاول اطلاق الاخبار المتقدمة اذ
لا تصريح فيها بالجز ولا غيره الثاني المضمرة لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين والثياب
والطواويس وان لم يجعل فصلت بها بعضهم لاشعارها بالتنوع وكان دلالتها متفرعة على الاطلاق ما ينتف
من جهة كون الماخوذ منه اعم من ان يكون حيا او ميتا ... الثالث صحيحة حريز وروايتها بسنته
فانها وان كانت عامة من ظاهرها وجوب الغسل وانه يفسد بالميتة كما لو اخذ الكثير بنيه وهذا الموضع
بان غسل الشيء للصلوة لا يكون الا للنجاسة وقد دلت النصوص على طهارة ما لا تحله الحيوة بالذات فالغسل
لا يكون الا للنجاسة العرضية الحاصلة بالملاقاة لانفصال الجزء حجة القول الثاني ما في الحدائق من انه
نقل عن الشيخ ره انه علل ذلك بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها وانما يستكمل استحالتها الى المذكورات
بعد تجاوزها عنه انتهى وكانه نظر الى ان ما يؤخذ بالقلع لا يخلو من اصول هي انه وكيف كان فقد رد هذا القول
بوجهين احدهما اطلاق الاخبار المتقدمة ولكن يشكل بمنع لدعوى ان هذا المعنى لا يرده الاخبار
الدالة على طهارة الاشياء المذكورة من حيث عدم ولوج الروح لانها لا تنافي نجاستها باتصالها بجزء من الميتة بها الا
ان يتمسكوا لنفي ذلك باقتضاء المقام لبيان كيفية الانتفاع بها لان مقتضى التعليل المذكور
المنقول عنه انما هو كون اصول الشعر قبل استكمالها من جملة اجزاء اللحم المتصل بها واذا فرض عدم استكمالها
كانت من اجزاء الحيوان المنفصلة منه حيا او ميتا فتكون نجسة بالذات ومع تكون نجاسة الشعر بالتبعية بمعنى
انها مشتملة على نجس العين وهو الاصول وظاهر العين وهو ما استكمل شعرا والمجموع المركب منهما نجس فتفصيل
بين الجز والنتف انما هو من حيث اشتمال الثاني على الجزء الذي هو نجس العين بخلاف الاول فانه منفصل ع
ما هو نجس العين مما ليس نجس العين ولولا ان المراد هي النجاسة الذاتية لم تنحصر الشعر من المقدمتين
الماخوذتين في التعليل وكان تكميله يقول ان ملاقاة الميتة برطوبة متنجس ويطهر بالغسل وعلى هذا
يتجه الرد عليه باطلاق الاخبار وثانيهما منع كون اصول الشعر الداخل في اللحم جزء من اللحم بل هو شيء لا تحله

الحيوة من الفضلات المستعدة للشعرية ودعوى انه وان لم يكن لحما الا انه يقتلع معه جزء لطيف من اللحم لا ينفك
عنه الا بالجز ممنوعة بانا لا نعرف في اصل الشعر المقلوع الا جزءا لطيفا ابيض لا يشبه اللحم في شيء ولا سبيل الى الحكم
بنجاسته حتى مع الشك في حلول الحيوة فيه فضلا عن صورة القطع بالعدم انتهى وهذا الكلام في غاية
الجودة ثم انه قال المحقق الخوانساري بعد ما حكى عنه من شرح الدروس بالنظر الى حكم الاصحاب بالعدم بناء
على نجاسة الملاقي للنجس بالرطوبة مع الميتة نجسة واصول هذه الاشياء الملاقية لها بالرطوبة فيجب
غسلها ويدل عليه ايضا حسنة حريز المذكورة مع معاضدة الاحتياط ولا يذهب عليك ان الاحوط عدم الاكتفاء
بغسل موضع الاتصال بل بغسل جميعها بل على تقدير الجز ايضا لان الخبر المذكور المتضمن للامر بالغسل مطلق وتقييده
لها بموضع الاتصال … انتهى واعترضه في الحدائق بقوله ولا يخلو من غرابة اما اولا فلتصريح الاخبار
المذكورة بطهارة هذه الاشياء وانها ذكية مضافا الى اتفاق الاصحاب واتفاق العلماء وعدم … الميتة عليها
واما ثانيا فلان غسل موضع الملاقاة للميتة وجه ظاهر واما ما عدا موضع الملاقاة وكذا ما اخذ جزا
فاحتياط في غسل جميع الوجوه المذكورة والرواية التي اشار اليها وان كانت مطلقة لكنها معارضة
فيما عدا موضع الملاقاة بالادلة المذكورة الدالة على الطهارة فلا بد من تخصيصها بموضع الملاقاة كما ذكرناه
جمعا بينها وبين تلك الادلة ولو قام مثل هذا الاحتياط في المقام لجرى في جميع الاشياء المحكوم بطهارتها
وبالجملة فان ما ذكره لا اعرف له وجها بالكلية انتهى وتبعه صاحب الجواهر فيما اورده من الوجهين و
زاد ان احتمال ارادة الخروج من شبهة خلاف الشيخ بعيد فان الاحتياط المذكور يقتضي ترك المقلوع خاصة
راسا لا التطهير بالغسل انتهى واقول لو لا تصريحه بالاستدلال بحسنة حريز لامكن توجيه الاحتياط بالتحرز
عن النجاسة العرضية لان الاحتياط … سبيل الاحتمال وهو قائم هنا لان الشعر والصوف ونحوهما لا
ينبت على جلد الحيوان على حد القيام بحيث لا يحصل … موضع الملاقاة فاصولها بل يتصل وتفترش على سطح الجلد
فكثير من اجزائها تماس بدن الحيوان بل يلصق بها شيء من اوساخ جلده وكثيرا ما يتفق سراية رطوبة من بدن
الميتة او من الارض او الهواء او غيرهما الى … توجب سراية نجاسة احد المتلاقيين الى الاخر فاحتمال
التنجس بسبب ملاقاة بدن الميتة قائم خصوصا على القول بسراية نجاسة الميتة حتى مع اليبوسة ومن هنا يعلم
انه لا يحتاج في دفع ما ذكرناه بالتمسك باطلاق الاخبار المسوقة لبيان الطهارة الذاتية التي لا منافاة
لاتصافها بالنجاسة العرضية بسبب ملاقاة النجس وتسلم ايضا ان الاحتياط هنا انما هو من جهة الاحتمال و
الاشتباه في الموضوع لا من الاشتباه في الحكم وان ما ذكره صاحب الجواهر من احتمال الخروج من شبهة خلاف الشيخ
وما ذكره في دفعه لا اساس له بما بيناه ولو حاول محاول حمل الاحتياط على الخروج من شبهة الخلاف لامكن
الخروج من شبهة خلاف من يقول بان ملاقاة الميتة مع اليبوسة موجبة لسراية النجاسة او ان ملاقاة الشعر والصوف
لبدن الميتة … العادة المورثة القطع بها … على هذه الحالة ولامكن توجيه الاحتياط بالنظر الى التمسك
بالخبر المتضمن للامر بالغسل مطلقا وذلك لانه وان كان قد قيد بموضع الملاقاة لكن قد ذهب … الى ان المطلق اذا

فيه

فيه يقيد لم يجب العمل به في غير موضع القيد لكن يبنى هنا على قاعدة التسامح من باب الحسن العقلي لمجرد قيام الاحتمال
المخالف للظاهر وما ذكره المحقق المذكور من هذا القبيل فافهم ثم ان ما ذكره عقيب الكلام الذي حكيناه عنه من وجوب
… ثم قال وكذا الاوجه الاحتياط في اجتناب خصوص العظم من الميتة من جهة المناقشة في كونه مما تحله الحيوة
لقوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم فلا يجب الاجتناب عنها … اذ هي اجتهاد في مقابلة النص الصحيح
ولعل المراد باحيائها في الاية احياء الشخص المشتمل عليها لا ان المراد احياء العظام الثاني انه قد اشتمل
جملة من الاخبار المذكورة على عد البيض من جملة ما هو طاهر مع حصوله من الميتة ولا بد من تحقيق الحال
فيه فنقول ان الكلام فيه يقع تارة من جهة طهارته او نجاسته الذاتية واخرى من جهة العرضية اما
اولهما فتوضيح القول فيها ان البيض على قسمين احدهما بيض ما يؤكل لحمه وثانيهما بيض غير ما يؤكل اللحم اما
الاول فحكمه الطهارة للاصل والعمومات السالمة عن معارضة ما دل على نجاسة الميتة لعدم شموله لذلك
قطعا مضافا الى التعليل السابق في صحيحة الحلبي وغيره من الموثقات السابقة وقد تقدم حكاية نفي الخلاف
بين الاصحاب في طهارة عشرة من الميتة وقد عد … البيض من جملتها وتقدم ايضا نقل الاتفاق
عن كشف اللثام على الوجه المذكور وقال في المنتهى البيض من الدجاجة الميتة طاهر ان اكتسى الجلد
الصلب وهو قول علمائنا اجمع انتهى وهو مطابق لصحيحة زرارة عن الصادق ع سئل عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به وفي ذيل رواية الحسين
بن زرارة عن ابي عبد الله ع وسئل عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا باس باكلها وغير ذلك
من الاخبار ويتم الجميع بعدم القول بالفصل بين الدجاج وغيره من الماكول مضافا الى ما دل على طهارة
مطلق البيض من حسنة حريز السابقة ورواية اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال خمسة اشياء ذكية
مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر واما الثاني فحكمه ايضا الطهارة على المشهور
خلافا للعلامة في المنتهى حيث قال واما بيض الدجاجة الميتة الجلالة او بيض الاخر غير الماكول لحمه مما له نفس
سائلة فالاقوى فيه النجاسة ولو جعلت تحت طائر فخرج منه فرخ فهو طاهر في قول اهل العلم انتهى وحكي
مثله عن نهاية الاحكام وعن المعالم انه قال بعد ذكر الحكم بطهارة الاشياء المذكورة التي منها البيض
لا نعرف فيه خلافا الا من العلامة ثم نقل كلامه في الكتابين المذكورين وقال ولا نرى لكلامه وجها ولا
عرفنا عليه موافقا وقد صرح في التذكرة بعدم الفرق انتهى والروايات التي اطلق فيها الحكم بانها ذكية وانها
لا باس بها شاهدة بالقول المشهور ولو فرض ضعفها سندا فيكفي منها كانت الشهرة جابرة لها وما ادعى فيها
تفصيل … انها ان جملة من الاخبار المتقدمة دلت على استثناء البيضة من نجاسة الميتة بلا تقييد بكون
الطير … بالنظر اليها في حد ذاتها ومن هنا قيل ان مقتضى ظاهر اطلاقها هو الحكم بالطهارة وان لاقت
الميتة برطوبة لكن لما كان ذلك مخالفا لما عرفت في الصحيح ونحوه من انه متى اخذ بالقلم فانه يجب

وهذه الرواية مشتملة على ما لا نقول به من طهارة مطلق الميتة

تطهر موضع الملاقاة كما نطقت كلمة الاصحاب ودلت عليه حسنة حريز ومن هنا وقع الخلاف بين الاصحاب فذهب
الاكثر كما حكى عنهم بعض الاجلة الى الطهارة وذهب العلامة في المنتهى الى النجاسة قال وفيه البيضة من الدجاجة
الميتة طاهرة اذا اكتست الجلد الصلب هو قول علمائنا اجمع الى ان قال لنا انها في القشر الاعلى لا تقبل نجاسة
بعد تمام خلقتها فلم تكن نجسة في نفسها بل بالملاقاة كما لو كانت النجاسة طارية انتهى وحكى مثله عن نهاية الاحكام
واليه في الحدائق بان حسنة حريز التي استدلا بها على غسل موضع القلع من الصوف ونحوه قد تضمنت البيضة
في جملة الافراد المعدودة فيها والامر بغسل تلك الاشياء المعدودة اذا اخذت بعد الموت قبل غسل
البيض في ذلك الغاية الامر انها قد اشتملت على التبرك للسياء وهذا الفردان يجب اخراجهما من حيث
عدم امكان الغسل فيهما فلا يخرجها الامر المذكور اليهما وهو وان اشتملت بعد الامر بالغسل الى الامر بالصلوة
وهذا ربما يشعر بظاهره بخروج البيضة ايضا حيث انها لا يصلي فيها لكن نقول ان الامر بالغسل لا يستلزم الامر
بالصلوة اذ لا يخفى ان الرواية قد اشتملت في جملة المعدودات على القرن والحافر والناب وبعض الظاهر ان
هذه الاشياء لا يصلي فيها ونحمل الحمل على بعض الافراد النادرة الشاذة لا وجه له اذ الاخبار انما تحمل
على المتعارف المعتاد وبالجملة فيجوز ان يستثنى في الرواية من تعلق الامر بالصلوة ما لا يقع فيه الصلوة و
لا يكون مما يصلى فيه ويبقى الغسل عاما للجميع فكانه قيل وكل شيء من هذه الاشياء متى اخذ من الميتة
فاغسله من حيث ملاقاة الميتة ان كان مما يمكن غسله وصل فيه ان كان مما يصلى فيه وح فيحمل الحكم
باقي الروايات على هذه الرواية فيجب غسل البيضة ويؤيد ذلك موافقته القاعدة الكلية في ملاقاة
النجاسة برطوبة وموافقته غسل الصوف اذا اخذ جزا وموافقته بالاحتياط في الدين هذا كلامه
بتغيير يسير والعجب من صاحب الجواهر حيث قال ان في الحدائق ان الحسنة المذكورة المشتملة على البيض
وغيره قد امر فيها بغسل الماخوذ بعد الموت من كل ما ينفصل من الدابة وهو شامل للبيض وخصوص الشعر و
نحوه لعدم نحو غسل الليوح لاجلا لعدم قابليتها لذلك ثم قال وقيل ان قوله اغسله وصل فيه قد يشعر بارادة
غيره انتهى والتعجب بانه قد عرفت جواب هذا الاعتراض من كلام صاحب الحدائق فلا وجه له بعد اشارته
بل تصريحه بما هو الجواب فتحصل من جميع ما تقدم ان النجاسة العرضية وجهان احدهما قاعدة تنجيس الملاقي
برطوبة وثانيهما الحسنة المذكورة هنا وبقي الكلام في امرين احدهما انه قد يتوهم انه يستفاد من صحيحة حريز و
صحيحة زرارة طهارة البيض المتخرج من الميتة مطلقا لاطلاقهما الشامل لما اذا اكتسى القشر الاعلى ولما
رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت قد
اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها ثم قال وفيه ان السند ضعيف ويلوح منه القول بطهارته مطلقا ما عرفت من
كونه روايتين من الاخبار المطلقة من قبيل الصحاح وكون الرواية المقيدة مما حكم فيه بضعف السند واستظهر
القول بالاطلاق في الطهارة بعضهم من صاحب المعالم ره وعن الصدوق في المقنع انه لم يعتبر هذا
الشرط بل اطلق القول كما في اكثر الاخبار وجمهور الاصحاب على خلاف ذلك بل ربما استظهر اتفاقهم

عليه

عليه بل قد يدعى الاجماع عليه لكن قد عرفت ضعف سند الرواية بل زاد في الجواهر دعوى ضعف الا انها
وعلله باعتبر ثبوت الباس من النجاسة لكنه لسنده انجباره بما الشهرة بين الاصحاب وبما قيل انه متفق عليه
بين السنية ولا يخفى ان اعتبر ثبوت الباس من النجاسة انما هي من حيث احتمال حصولها بالحرمة المجردة عن النجاسة
وح لا تدل على خصوص النجاسة لكن بعد ثبوت ضعف الدلالة لا وجه لانجباره بالشهرة الا ان يكون كاشفة
عن قيام القرينة على المراد وليس ببعيد عن مثل هذه الشهرة مضافا الى انه قد يدعى انصراف تلك الاطلاقات
الى المتعارف من البيض وهو ذو القشر الاعلى بل قد يقال ان شمول اسم البيض له حقيقة ثانيها ان محط
المقصود هو البحث عما من نجاسة البيضة بالعرض من حيث ملاقاتها للنجاسة التي هي الميتة لا عن نجاستها
الذاتية التي تحصل بالموت ضرورة عدم حلول الروح فيها وعدم صدق اسم الميتة عليها وح نقول انه لولا قيام
الاجماع على نجاسة البيضة ما لم تكتسي القشر الاعلى كان للمناقشة في نجاستها مجال واسع لانها في جميع
مراتبها محيطها حاجب رقيق يمنع من سراية رطوبة الميتة الى باطنها فلم جاء الا ان ما لم تكتسي
القشر الاعلى من كل جهة فلا يتنجس الا ظاهرها ويطهر بالغسل لكن بعد قيام الاجماع لا يبقى للمناقشة مجال
وقد جاد صاحب الجواهر حيث قال انا لا اعلم من غيره بصلاحية الحاجز الذي هو ما عدا القشر
الاعلى لمنع سراية الرطوبة وعدم صلاحيته فعدم اعتبار ذلك دليل على عدم صلاحيته ثالثها انه قد اختلف
كلمات الاصحاب في التعبير عن الشرط المذكور فعن بعض المتقدمين انه اقتصر على لفظ الحديث في التعبير
فعبر بالجلد الغليظ واقتفى اثره الشيخ في النهاية وبعضهم عبر بالجلد ولكن بدل الغليظ بالفوقاني كالعلامة
في التذكرة وعبر جماعة منهم المص ره والشهيد بالقشر الاعلى وفي جملة من كتب العلامة الجلد الصلب كما في
النهاية والمنتهى ومرجع الجميع الى امر واحد اما اتحاد القشر الاعلى والجلد الفوقاني فواضح واما اتحاد
الجلد الغليظ فلان الظاهر ان التوصيف بالغليظ للاحتراز عن غير الفوقاني لا الاشتراط بغلظته فمعنى واحد
الجلد الذي من شانه ان يغلظ كان كذا فيه واما اتحاد الجلد الصلب مع ما ذكر فلان الصلابة وان كان
تحصل بعد استكمال الغلظ بزمان معتد به فهو اخص من جميع ما ذكر من التعبيرات لكن المراد به ما
من شانه ان يصير صلبا ويشهد بذلك ان العلامة مع تعبيره في المنتهى بالصلب عبر في التذكرة
بالجلد الفوقاني وحكي عنه في بعض كتبه انه حكى عن بعض الجمهور انه ذهب الى طهارة البيض وان
لم يكتس القشر الاعلى محتجا بان عليها غاشية رقيقة تحول بينها وبين النجاسة ثم قال والاقرب عندي
انها ان كانت قد اكتست الجلد الاعلى وان لم يكن صلبا فهي طاهرة لعدم الملاقاة والا فلا انتهى ويعلم من
هذا الكلام انه لم يرد بالصلب الا ما كان من شانه ان يكون صلبا الثالث انهم اختلفوا في اللبن في ضرع
الميتة على قولين احدهما انه نجس وهو مذهب ابن ادريس وسلار والمص ره والعلامة في كثير من كتبه وابي
العباس والفاضل المقداد في التنقيح والصيمري والمحقق الكركي في جامع المقاصد قال ابن ادريس
في السرائر في باب الاطعمة من كتاب الذبايح اما اللبن فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا

لانه ميتة ملاقية لها وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة لا يعضدها الكتاب ولا السنة مقطوع بها ولا مائع
اجماع الى ان قال والى ما اخترناه يذهب شيخنا ابو يعلى سلار الطبرستاني في رسالته انتهى وقد كان
الاطعمة من ذلك ذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة واكثر المتاخرين الى نجاسته لملاقاته الميت انتهى
وفي المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكول اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم هو طاهر
انتهى وقال في الجامع عند قول العلامة اللبن تابع بالنسبة اي تابع للحيوان المذكور فيه فان كان طاهرا
فهو طاهر والا فهو نجس وفي طهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت قول وبه اخبار صحيحة و
المشهور النجاسة وهو الموافق لاصول المذهب وعليه الفتوى ويمكن ان يتكلف اقامة عبارة المصنف هذا
المعنى باعتبار ان الميتة نجسة فيتبعها لبنها في النجاسة انتهى وثانيهما انه طاهر ذهب اليه الصدوق والشيخ
وكثير من الاصحاب كما في الذخيرة وقال في الكفاية الاشهر الاقرب طهارة لبن الميتة انتهى وفي ذلك الكتاب ايضا
من كشف اللثام بعد نقل القول الاول حكم بانه نجس بالمضطر ولا كلام على حله انتهى وعن البيان انه قول
مشهور وفي الكتاب المذكور عن الدروس رواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر وحملت على التقية انتهى
فقد حصل من جميع ما ذكرنا ان كلا من القولين قد نقل عليه الشهرة فلا ترجيح لاحدهما على الآخر من هذه الجهة
وحل البحث في المسئلة هو ان اللبن في ضرع الميتة غير نجس العين اذ لو كان اوجبوا اصحابنا الحكم بطهارة
اللبن من ميتة ما يؤكل لحمه وحله وطهارته من ميتة ما لا يؤكل لحمه وانه مع ذلك يبنى على القول الثاني وبخلاف
جميع ذلك على القول الاول فنحكم بالنجاسة والحرمة في القسمين حجة القول الاول وجوه الاول ما ذكره
ابن ادريس في طي ما اشرنا اليه من كلامه حيث قال ودليل الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه لا خلاف بين
المسلمين في انه اذا لم ياكل هذا اللبن فانه غير معاقب ولا ماثوم وذمته بريئة من الآثام واذا اكله
ففيه الخلاف والاحتياط يقتضي ما ذكرناه انتهى ومن بعض تقرير الكلام في صيانته ودلالة الثاني ما
عليه العلامة في المنتهى حيث قال احتج على التنجيس انه مائع في وعاء نجس ولانه لو احلبنا الميتة
بعد موتها تنجس فكذا لو انفصل قبله لان الملاقاة ثابتة في السابقين انتهى ونحوه ما ذكره بعضهم من الاتفاق
على نجاسة الميتة وانما تختص بالاقرب رطوبة واللبن كذلك الثالث رواية وهب عن جعفر عن
ابيه ان عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما
كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها والدلالة
ما اشار اليه في المنتهى من انه لم يذكر اللبن في نظم ما هو مستثنى من الميتة فلا يجوز التعدي اليه والحكم
بطهارته والجواب عن الاول بعدم وجوب الاحتياط عند التكليف وعن الثاني بان الاجماع على تنجيس
الميتة ما يلاقيها لا يشمل اللبن الحاصل منها ولم ينفصل منها بعد ثم لو انفصل منها ثم لاقاها ولا
عنه معقد الاجماع كما يدخل فيه ما يحصل منها ويكشف عنه فتوى جماعة كثيرة ان لم يكن اكثر وعن
الثالث بانه رواية وهب شاذة ولم يردها غيره وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لا يرتاب فيه انه عامي كذاب

ولو فرض انها صحيحة وجب حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة لانهم يقولون بكل شيء من الميتة وفي
الفقيه ضعيفة السند ومع ذلك النص بكاملية وهي اقرب الى التقية من غيرها مضافا الى ظهورها بالسقط فيها
كما عن بعض المحققين العراقيين حيث قال هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والاستبصار وكانه سقط
منه شيء انتهى ولعل خبر المبتدا اعني كل ما كان كما قيل نظير المراد اللازم انه ذكي وغيره ذكي او طاهر
ونحوهما والظاهر ان المحذوف لما لعله ان الامور المذكورة بيان القول كل ما كان مستثناة من نجاسة
الميتة ارجع الضمير المضاف اليه في غيرها الى الامور المذكورة وجعل عدم ذكر اللبن دليلا على نجاسته فيجب
لما كان معتبرا باستثنائها النجاة الى سقوط الخبر ويمكن ان يقال ان لفظة كل معطوفة على لفظة
اهاب والمعنى لا ينتفع بكل ما كان من السخال والضمير المضاف اليه في غيرها راجع الى الميتة اي لا يتعدى في عدم
الانتفاع بالاشياء المذكورة الى غير الميتة فيجوز الانتفاع بها اذا كانت من غير الميتة وهذا الاحتمال
يؤيده الخاصم لبعده وعدم السقط وتوارده من فانه يصلح ان يكون فردا خفيا في الحكم بعدم الانتفاع
بالصوف بخلاف الحكم بالانتفاع به فانه الفرد الاظهر وح يكون الحديث موافقا لمذهب العامة مخالفا
لفتوى اصحابنا فيجب طرحه ويؤكد ما ذكرناه كونه مكاتبة وهذا الجواب اعلم انما يصلح ابن فقد به عمدة القول
الثاني وجوه الاول اصالة الطهارة من وجوب الاجتناب الثاني عموما الدالة على طهارة ما لم يعلم نجاسته
لعدم شمول الاجماع على ان كل نجس منجس لما نحن فيه الثالث الاجماع المنقول عن بعض على طهارتها
في ضرع الميتة وضرع غير الشاة بعدم القول بالفصل ولعموم اجماع الفتوى على جواز الانتفاع باللبن من ميتة ما
يقع عليه الذكاة الرابع الاخبار كصحيحة زرارة المروية في الفقيه وعن التهذيب قال سألته عن الانفحة تخرج
من بطن الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاج قال كل هذا لا باس به ورواية الحسين بن زرارة
قال كنت مع ابي عبد الله الصادق وابي يسأله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميت قال
كل هذا لا باس به ورواية الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله وابي يسأله عن السن من الميتة و
اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميت قال كل هذا ذكي وما رواه الصدوق في الفقيه في
باب الصيد والذبائح مرسلا فقال وقال الصادق عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم و
السن والانفحة واللبن والصوف والشعر والريش والبيض ثم قال وقد ذكرت ذلك مسندا
في كتاب الخصال في باب العشرات انتهى وجعل في الكافي من جملتها ما عن ابن الطيب هذا القول صحيحة حريز
عن الصادق انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ونعم في الاستدلال بها ما في الجواهر ان الانسب بهما
حريز لكنه مبني على القطع عادة في ذلك من قوله وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه اللهم الا
ان يقال ان ليس محل الاستدلال الا الفقرة الاخيرة وهو قوله وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل

فيرتفع الاشكال لان الحكم انما ورد بغسل ما ذكر والصلوة فيختص الحكم بنجاسة ما اخذ من الميتة منها بما كان صالحا
لذلك وليس اللبن من هذا القبيل فيبقى تحت عنوان الذكي المحكوم بطهارته لكن لا يخفى خفاء دلالة لفظ صحيحة
علي بن رئاب على ما ادعاه الى ان ظاهر كلام صاحب الجواهر بل صريحه هو الاستدلال بما قبل الفقرة الاخيرة لانه
قال بعد الاستدلال بصحيح زرارة ... وحسنة حريز عن الصادق قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء
والبيضة الى ان قال هو ذكي انتهى فان اقتصاره على هذا المقدار دليل واضح على ان ليس موضع الاستدلال
منها الا ما ذكره وهو واضح لاحتمال الانكار والتحقيق ان عمدة ما يصح الاستناد اليه في الحكم بالنجاسة انما هو
القاعدة المجمع عليها المدلول عليها بالاخبار وهي ان ملاقاة النجاسة برطوبة منجسة وقد عقد لها في الوسائل
بابا قال في عنوانه باب تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا
لاقى الميتة او الخنزير او الكلب بغير رطوبة لكن لا يخفى عليك ان الاخبار انما وردت في موارد خاصة
ليست مشتملة على لفظ عام يتناول جميع النجاسات لكن الاصحاب استفادوا من جميعها العموم وعلى تقدير اشتمالها
على لفظ عام تكون الروايات الصحيحة الدالة على الطهارة مخصصة واما الاجماع على القاعدة فهو محقق لا اشكال
فيه لكن يجري على القاعدة العامة حكم العام الوارد في الكتاب العزيز او في السنة القطعية فيخصص بالدليل
الخاص والناظر اليه في الروايات الصحيحة المذكورة المعتضدة بغيرها من الاخبار يخصصها وقد عرفت خروج القائلين
بالطهارة من عموم معقد الاجماع لما عرفت من ان قولهم هو القول بالطهارة لا يقال ان اخبار الطهارة من عموم
معقد الاجماع لما عرفت فلعل هو القول بالطهارة لا يقال ان اخبار الطهارة تفيد طهارة اللبن في
حد ذاتها كما هو مقتضى القاعدة لانه ليس مما يحله الموت على انه ليس من الميتة ولا اجزائها وذلك لا ينافي نجسه بملاقاة
الميتة لانا نقول لو كان المذكور في الصحيحة مواترا لظاهر او نحوه امكن ان يقال ان الاحتمال المذكور بعيد لانه
يكون المراد انه طاهر في نفسه وان كان احتمالا لا مرجحا لكن الموجود فيها نفي البأس به وهو صريح في ان
المراد به هو جواز مباشرته بالفعل ولانه الامان لا يسري اليه النجاسة بالملاقاة الرابع الظاهر انه لا
خلاف بين علمائنا في طهارة الانفحة من الميتة وهي بكسر الهمزة وتشديد الحاء كما عن القاموس او بتخفيفها
كما عن الجمع او بالتخفيف مع التشديد كما عن المغرب وعن المصباح ان التشديد اكثر وهذا الحكم نسب في
المنتهى الى علمائنا وفي كما عن غيره انه مما قطع به الاصحاب وعن الغنية وكشف اللثام وشرح الارشاد
وشرح المفاتيح دعوى الاجماع عليه والاخبار به مع ذلك مستفيضة منها رواية الثمالي عن الباقر عليه السلام
في حديث طويل قال فيها قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم الباقر ثم قال رجعت مسائلك الى
هنا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال انه ربما جعل فيه انفحة الميتة قال ليس بها بأس ان الانفحة
ليس فيها دم ولا عروق ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال ان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة
خرجت منها بيضة الحديث وبالجملة لا اشكال في اصل الحكم وانما الخلاف والاشكال في معناها فعن
القاموس والتهذيب والمغرب انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي الراضع فيعصر في صوفة

مبتلة

مبتلة فيغلظ كالجبن وانه يخرج ما في القولين عن النهاية وكشف اللثام من انها اللبن المستحيل في جوف
السخلة وقيل كما عن الصحاح والجمهرة والجوهري انها كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش وبذلك
فسرت في السرائر كما عن المعتبر والمنتهى وقال في الجواهر وربما يرجع اليه ما عن ظاهر الاقتصار على ما لا تحله
الحيوة وربما حكم بعضهم برجحان الاول بوجوه الاول انه هو المعروف كما صرح به في كشف اللثام الثاني
ما عن المحقق الخوانساري من ان بعد اختياره من التعليل بانه يظهر من الروايات ان الانفحة شيء ينسج منه
الجبن والظاهر ان الجبن انما يعمل من الشيء الذي في جوف السخلة مثل اللبن لا من كرشها الذي هو
للحيوان بمنزلة المعدة من الانسان هذا وقد تقدم في رواية الثمالي انه ربما جعل فيه انفحة الميتة
الثالث قوله في رواية الثمالي المتقدمة انها اي الانفحة تخرج من بين فرث ودم فانه ظاهر في اشارة
الى قوله تعالى نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ويظهر من اشارة
اليه بيان اصل الانفحة حيث كانت في بطن المرضعة لبنا بين الفرث والدم بناء على ظاهر ما نقل عن ابن
عباس من ان العلف المستقر في جوف الحيوان يصير اعلاه دما واسفله ثفلا وما بينهما لبنا فيجري الدم
الى العروق واللبن الى الضرع ويبقى اسفل الرابع ما فوقه حيث قال واختلف كلام اهل اللغة في معناها
فقيل انها كرش السخلة قبل ان تاكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني اوفق
على موضع الوفاق وان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد بمقتضى الاصل ثم حكى عن صاحب
الجواهر بوجوب اجتنابها ... وقد يمنع تقابل التفسيرين وانهما اذ لا منكر للاصل في طهارة الكرش وان
فسرنا الانفحة بغيره تاملا لا انقطاع عمومات نجاسة الميتة الا ان يكون مما لا تحله الحيوة وفيه منع واقول
صريح كلامه هو ان المراد بالثاني هو اللبن المستحيل الذي هو المظروف والظاهر ان مراده بكون موضع الوفاق
هو ان طهارته متفق عليها بين القائلين بطهارة الظرف وبنجاسته نظرا الى انه خارج من اجزاء الميتة فلا
يجري حكم النجاسة الذاتية سواء قلنا بان الانفحة المحكوم بطهارتها عبارة عن المظروف والظرف فيجري
اليه النجاسة من ظرفه ثم لا يجعل عبارة عن الظرف سلم المظروف عن النجاسة ثم ان صاحب الجواهر جعل
مرجع التفسيرين جميعا الى ان المراد هو بيان كون الانفحة عبارة عن الظرف فقال وقد يقوى في النظر
اتحاد التفسيرين بان يراد بالشيء الاصفر في التفسير الاول هو ما يصير كرشا للجدي بعد ان ياكل وقبل
اكله انفحة وبعده كرش ويومي اليه ما يحكى عن الفيومي في المصباح عن التهذيب قال لا يكون الانفحة الا
لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه اصفر فيعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة
الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا بل لعله كاد يكون صريحا فيما قلناه وكذا ما
عن مجمع البحرين الانفحة هي كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش حكاه الجوهري عن ابي زيد ثم
قال ظاهر في اتحاد موضع الانفحة الا انه قبل الاكل يسمى انفحة وبعده كرش وادعى منه ما عن المغرب فانه بعد
ان فسره بالتفسير الاول قال ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال انها كرشه الا انه ما دام رضيعا يسمى ذلك الشيء

الانفحة فاذا انفصل ورعى العشب قيل الكرش ثم قال قلت لاشتباه فيه اذ اصل ذلك اللبن بعد ان يأكل
الحشيش يكون معدة وقيل الكرش فيها ان يتحيل كرشا بعد ثلاثة ايام انتهى وتبعه بعض المحققين ثم قال وكيف
كان فالمستفاد من حكى القاموس بل المصباح بل المغرب ان الانفحة هي التي تصير كرشا بعدما يرعى والظاهر
تحقق ذلك بالنسبة للصحاح والجمهرة تتحقق الفرق بين القولين حتى انه نسب تفسير القاموس تفسير
الجوهري الى السهو لا يخلو عن اشكال الا ان يقال ان ظاهر كلام الجوهري ان المتخلل كرشا قبل الرعي وهو
محل تفسيره الذي يشير بتسمية الانفحة بعد الرعي لا تصدق عليه فخطأه في ذلك من جهة ان الكرش المتخلل الا
بعد الرعي فتفسيره لذلك الشيء الاصفر بعد الرعي منتقلا الى الكرش انتهى واقول لان ما ذكر من وجه الترجيح بل
ما ذكره هذا ان لعطان وان كان معا البين بعيد الا انه يشكل بذلك ليس بحيث لحظ بالنفس ثم قوله
انه ثبت نجاسة الميتة على وجه يعم جميع اجزائها فيثبت ان كل نجاسة مختصة لما لا يقبل رطوبة ويثبت طهارة
الانفحة بل وقع التصريح في النص الخبر بانها لاس بها وهو صريح في صلاحيتها للانتفاع بها ولو بعد التطهير
لقبولها له وهو دليل خاص فلابد من ان يكون مخصصا لكنه مجمل من جهة احتمال لفظ الانفحة للظرف واحتمال
للمظروف فان تحقق كونه عبارة عن الاول لزم تخصيص ما دل على ان كل نجس ينجس ملاقيه برطوبة لان الظرف ليس
مما حله الميتة حتى يلزم التخصيص في عموم ما دل على نجاستها وتعين الالتزام باحد الامرين اما ان نقول بان
الطاهر عبارة عن الطهارة الذاتية التي لم تفترق بالطهارة العرضية من جهة ملاقاتها للميتة بالرطوبة ولا يحتاج الى
التطهير بالغسل واما ان نقول بان عموم تنجيس كل نجس لملاقيه قد تخصص بطهارة الانفحة المخصوص والانفحة تنفي
التي هو صريح في الطهارة الذاتية والعرضية جميعا وحمله على الاول يستلزم لعموم الفائدة في بيانه
ترتب عليه اصل الانفكاك بيانها لغوا ويترتب على هذا البيان دوران الامر بين تخصيصين وكون الاحاجة
بنا الى التعيين حيث تعذر لعدم المرجح وذلك لحصول الحكم بطهارة المظروف على كل حال لانه ان كان المراد
بالانفحة المحكوم بطهارتها هو الظرف لم يكن اشكال في طهارة المظروف ذاتا وفعلا وان كان المراد بها هو الظرف
لم يكن اشكال في طهارته من الجهتين غاية ما هنالك ان يكون طهارته الفعلية من جهة لزوم التخصيص في عموم
تنجيس كل نجس لملاقيه برطوبة نعم يبقى الكلام على تقدير الاجمال في نفس الظرف فنقول ان مقتضى القاعدة هو
الحكم بنجاسته لكونه من اجزاء الميتة ولم يثبت خروجه عن عموم نجاسة الا ان يكون عين نجس كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر هذا استثناء من الحكم بطهارة الاجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة فتكون تلك الاجزاء
التي تحلها الحياة نجسة اذا اخذت من الحيوان المحكوم بنجاسته وهذا هو المشهور بل لم ينقل الخلاف في ذلك
الا عن السيد المرتضى فانه لم يحكم بنجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين ولم يخالف في نجاسته احد غيره كما مر
فيصل الحجة في المقام وهي الاجماع مضافا الى جميع ما دل على نجاسة ما هو نجس العين من الحيوان نظرا الى ان
اسم كل حيوان موضوع لجميع ما اشتمل عليه كما سيتضح لك الحال ان شاء الله وان الاصابة في مثل الكلب والخنزير
انما تحصل بالشعر وصريح خبر سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس لكن

بعض

يغسل به اذا اراد ان يصلي وظاهره جواز رواية برد الاسكاف ثم ان المحكي عن السيد ره في كلامه جملة من طهارة ما لا
تحله الحياة من نجس العين يتناول مطلق ما لا تحله وكلامه شعر الميتة وشعر الكلب والخنزير وعظامهما استنادا الى عموم
العنوان قال بعد قول الناصر شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير ما نصه هذا صحيح وهو مذهب
اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك
منافع ولم يفرق بين الذكية والميتة فلا يجوز الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به وايضا فان الشعر لا حياة فيه
الا ترى ان الحيوان لا يألم باخذه منه كما يألم بقطع سائر اعضائه وايضا لو كان فيه حياة لما جاز اخذه من الحيوان
في حال حياته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه من قوله ما ابان من البهيمة وهي
حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة لانه لو كان ميتة كان نجسا ولم يجز الانتفاع به
الانتفاع به وانما نجاسة الشعر والصوف والقرن بالحياة فيه لحلول الموت واذا لم يحله الموت كانت حياته بعده
كحياته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك
ان الميتة يتناول الجملة بما تحله الحياة وذلك ان الميتة اسم لما حله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحياة و
يخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من
جملة الحي الا ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة ليس من جملته وان كان متصلا به انتهى ولا يخفى على من اعطى النظر في
كلامه حقه انه يستفاد دليله على ما نحن فيه احدهما الاجماع فان الظاهر من عنوان الاجماع رجوعه الى جميع
ما ذكر من شعر الميتة والكلب والخنزير بدليل قوله هذا صحيح مشيرا الى قول الناصر وحكمه بطهارة شعر الميتة والكلب و
الخنزير وقوله بعد ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا لكن ما بعد الاجماع اشارة الى ما يختص بكل من المسلمين من الدليل
وهو الترتيب في الاتيان بما جعله استدلالا على طهارة شعر الميتة الى قوله وليس لاحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة
الكلب والخنزير وهو استدلال على حكم شعرهما وصوفهما الى غير ذلك فنقول انه يتجه على الاول
من انه ما لا يقبل به احد من الامامية سواه والثاني ان ما ذكره مخالف لما هو المعلوم لغة وعرفا وشرعا
من صدق الاسم على جميع ما تركب منه ذلك الحيوان وكان من جملته سواء كان مما تحله الحياة ام لا وهذا بخلاف
اسم الميتة المأخوذ فيه وصف الموت فانه لا يسري الا الى ما تحله الحياة الا ان يكون الحال على ما وصفناه لغة وعرفا
فظاهر واما شرعا فلان الاخبار الناطقة بنجاستها بالملاقاة مع الرطوبة شاملة باطلاقها او عمومها لما لو
كان الملاقاة بما لا تحله الحياة بل التحقيق في الملاقاة والاصابة حصولها بالشعر كما هو ظاهر وزاد بعضهم في اثبات
الفرق شرعا الاستناد الى ما ذكره في باب الجنابة من الجنابة على الشعر كالجنابة على سائر الاجزاء البدن
و سائر اعضائه المعلوم ان الشعر منه وما علاه وما يشتمل الجنابة عليه ويؤيده ايضا ما رواه في الكافي في
حكاية ابي ليلى في الجارية التي لم يكن على ركبها شعر ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا
ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن النبي انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له

ابن الحلبي حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب فهذا ولكن لا يخفى عليك ان ثبوت الدية لا يستلزم كون جزء
لانه يكفي في ثبوتها كونه مما له تعلق به فان الدية قيمة لذلك شرعا حيث لا يكون قيمة عرفا كالاموال التي لها قيمة عرفية
فيجوز ان لا يكون جزءا ومع ذلك يحكم الشارع بالضمان كما الاموال لكنك ما عرفت ان المحلل للفقير غير غاية ما هناك
ان الاموال مما له قيمة عرفا بخلاف الشعر فقدره الشارع له من حيث كونه زينة في حال الوجود وقابلية لتسبيبه او غير ذلك
من الفوائد الذاتية التي هي بمنزلة التقويم وكذا الحال في العيب فان مداره على الزيادة عن الخلقة الاصلية والنقيصة
عنها ويجوز ان يكون ذلك لزيادة او نقص مما لا يعد جزءا لاسيما فان الخلقة تتم بالاجزاء واللوازم في الوجود بل
نزيد على هذه الجملة ونقول انه يرجع الى التصحيح انه لو كان الشعر جزءا كان اللازم غسله في غسل الجنابة و
غيره من الاغسال وهذا اولى بالاستدلال به من التمسك بالتزام من حيث جريانه في الاموال والحقوق ايضا ثم
انه حكى في كشف اللثام عن السيد انه نقله عن جماعة وهو ان ما لا تحله الحياة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة ثم اجاب
بانه قياس مع الفارق فان المقتضي في الميتة صفة الموت وهو غير حاصل فيما لا تحله الحياة بخلاف نجس العين
فنجاسته ذاتية ونسب في ذلك صاحب الجواهر … ولكن لا يخفى على من التفت الى حقائق كلامهم خصوصا قولهم انه ليس
الا من … العرض المسوق لكل الطائفة انه ليس بما الحكم في هذه المسألة سوى الاجماع وقولهم وليس لا على
وحاصله ان ما لا تحله الحياة لا يكون جزءا من محل الحياة الحي وليس … التمسك بالنص في كلامهم … الاثر
وسائر ما ذكروه متعلق بمسألة شعر الميتة نحو الكلام في … وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع
قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وفي الموثق عن
الحسين بن زرارة قال قلت شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها قال لا
بأس به وهما مستند السيد والجواب بانهما اعرض عنهما الاصحاب وهذا القدر يكفي في الجواب عنهما على انه
ربما حملا على … بالنسبة … الكلام ثم الرواية الاخيرة لا تخلو من اشعار بان السؤال انما هو عن طهارة
البئر … الماء الذي في الدلو فتكون دليلا على عدم تنجس البئر بملاقاة النجاسة الثاني … كما … قبله
اما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحياة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا انتهى ويظهر ضعفه مما قدمناه
في الموضع الاول بحيث يظهر … هذا الموضع ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل
تطهيره وبعد برده قد عرفت سابقا انه جعل الواجب ستة اغسال ثم فصل المقال في خمسة وبقي تفصيل هذا القسم
مسكوتا عنه فاستدركه هنا وحكم بوجوبه كما هو المشهور والمحكي عن العمانيين والصدوقين والشيخين والمرتضى
والحلبي ويظهر من خلافه … المرتضى فيما حكي عنه في شرح الرسالة … من القول بالاستحباب وربما يظهر من عبارة
الشيخ في … لان غسله غير … واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم انه
مستحب وهو اختيار المرتضى … وحكي عن الوسيلة والمراسم التوقف فيه لكن الوسيلة … الاول
التصريح بالوجوب لانه قال في بيان اقسام النواقض للطهارة … ورابعها ما يوجب كليهما اعني الوضوء والغسل
وهو تسعة الحيض والنفاس ومس الميت من الناس او قطعة ابينت من حي او ميت منهم فيها عظم بعد برده بالموت

وقبل

وقبل التطهير بالغسل انتهى وكان نحو ما حكاه … عن … الوسيلة بعد ذلك في الفصل الذي عقده
لبيان الطهارة الكبرى وهي ضربان احدهما يجب فعلها على المكلف في نفسه او غيره وذلك … احدهما
غسل المولود بعد الولادة والثاني غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما يؤثر بالغسل الا…
الحدث عليه والثاني اربعة اضرب فرض وواجب … ومندوب الجمع خمسة وتكون غسلا
فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه غسل
غسل مس الاموات وغسل قضاء صلاة الكسوف اذا تركها متعمدا … احترق القرص كله … وغسل من
سعى الى مصلوب … بعد ثلاثة ايام انتهى وقال في المراسم ذكر الطهارة الكبرى وهو الغسل على ضربين واجب
وندب فالواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من
مس ميتا من الآدميين على احد الروايتين وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلاة الكسوف وقد انكسف
القرص كله انتهى فقوله على احد الروايتين مشعر بالتوقف واما الحاصل من كلام ابن حمزة فقد … في المراسم الاكثر
لم يظهر لنا وجهه ولعل نسخته الحاضرة عنده لم تكن مشتملة على قوله على احد الروايتين ولا يتوهم انه يمكن القلب
بادعاء الغلط في نسختنا بالزيادة لانا نقول … اولا ان احتمال السقط اقرب من احتمال الزيادة وثانيا
بان صاحب الحدائق قال … بلفظ على احد الروايتين على … على رواية ظاهرة في الاستحباب
شاذة وممن قال الشيخ في … نعم لا يجب الغسل على من غسل ميتا … الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
ومن شذ منهم لا يعتد بقوله انتهى والحجة هي الاخبار المعتبرة منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل
يغمض الميت عليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله
يغتسل قال نعم وصحيحة عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست
جسده حين يبرد فاغتسل وصحيحة اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبدالله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل
يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما
بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وما رواه … عن ابي عبدالله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان
قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه
بعد الغسل ويقبله الى غير ذلك من النصوص الكثيرة هذا وربما يمكن ان يكون مستندا للقول بالاستحباب وجوه الاول
الاصل الثاني ما حكاه … عن بعض المعتبرة في … من جملتها الثالث الصحيح عن … الغسل في
اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة الرابع الامر … في صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله
قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا … وغيرهما الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الجنابة فريضة الخامس ما كتبه الحميري الى القائم ع روي لنا عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم
بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه

نوقع ليس على من غسل الميت واذا لم يحدث حادثة تقطع الصلوة تم صلوته مع القوم السادس مكاتبة
الصيقل وابن عبيد هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله عند موته فاجاب النبي طاهر ومطهر ولكن
امير المؤمنين فعل وجرت به السنة والسابع والرضوي والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل
الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة ثم عد باقي الاغسال الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت
وغسل الاحرام والباقي سنة الثامن انه لو كان واجبا لكان مما تعم به البلوى والاول باطل عند الخصم و
الثاني لان الظن في مثل ذلك من الخصوص عليه على حكاية السابقة ما يشعر بعدمه والجواب عن الاول ان الاوجها
غير لينزطا مما بقي في الوجوب فلا ينافيه ما احل وعن الثاني ان الحصر اضافي بدلالة الاخبار المذكورة مع
البحث عما في وجوبه وانتفا كون المس ناقضا لا يستلزم انتفاء الوجوب راسا اذ لا دلالة للخاص على العام
وعن الثالث ان الفريضة عبارة عما نطق به الكتاب والسنة عبارة عما جاء به النبي مما لم يذكر في الكتاب العزيز و
عن الرابع ان كون الامر مجازا في الندب اولى من كونه مجازا في القدر المشترك مع ان الاقتران لا دلالة فيه على الاتحاد
في نوع الحكم فان بعض المطلوبات كانت في جوازه وحسنه وعن الخامس بان سياق السؤال والجواب يدل على ان
المس كان قبل البرد وعن السادس بان المراد بجريان السنة انما هو جريان سنة الوجوب بدلالة الاخبار المذكورة
فالسنة وان كانت اعم من الوجوب والندب الا انه يعلم من تلك الاخبار ان المراد بها هو خصوص هذا النوع
وعن السابع انه الزام علينا لتجويز حجية مفهوم المخالفة لان المفهوم ملحوظ من معنى الفريضة والسنة
وعن الثامن انا نختار الشق الثاني لكن نقول انه ملحوظ لدلالة الاخبار على كونه وجوبه الغير ومن الواضح بلوغ
اتفاقهم حد الكشف عن قول الحجة صلوات الله عليه وتوضيح المقام انه توقف في ذلك بعض الاصحاب حيث قال
لم يقف على ما يدل على اشتراطه في شي من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من
اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة لكنه غير واضح عندنا انتهى وتبعه صاحب الذخيرة
وقد يؤيد بما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه لاشعاره بارادة الاغتسال بعد الصلوة ونوقش فيه بانه مبني على حمل العطف
بالواو على الترتيب لكن الخطب فيه سهل وقد وقع الاستدلال على وجوبه لاجل الغير بما حكي عن صاحب الرياض الطباطبائي ره من
نقل اتفاق القائلين بوجوبه على اشتراطه بالطهارة كما نقل تصريح المقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل
العقود وفي الغنية والوسيلة وطهارة المنتهى والدروس والذكرى والبيان وروض الجنان وكفاية الطالبين و
جامع المقاصد وفوائد الشرائع ومنهج السداد والرسائل الغرية وغيرها من كتب المتقدمين والمتاخرين وقال هو
امر مقطوع به في كلامهم والظاهر الامر بحق وجوب غسل مس الميت هي الغايات الثلثة المشترطة والعمل المشترط فيه
الاعضاء والاصحاب على عدم فعل شي مما يشترط بالطهارة كالصلوة ونحوها قبل فعله وقد نقل عن جماعة التصريح
بتوقف الغايات الثلث عليه وهي الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن كما هو ظاهر المعتبر وغيره من عبارة
ولعل قضيته كلام من صرح بحدثيته وناقضيته للطهارة من غير فرق بين كونه اشتراط هذه الغايات الثلث بارتفاع الحدث

الثالث

الثالث ما حكاه في الذكرى من انه استدل عليها بعموم قوله في كل غسل وضوء الا الجنابة لكن رده بانه مع عدم صحة سنده غير
صريح في الوجوب ومعارض بما هو صحيح ثم اجاب بعضهم بانه يعتضد باتفاق الاصحاب على ذلك الا من شذ وبحجية الدلالة
ان المس ناقض والامر بعجبه الوضوء قطعا فانه لا يجب الا على المحدث اتفاقا كما قيل وما في منتهى الجواهرية بان
اقصى ذلك ناقضيته للطهارة وهو لا يستلزم وجوب الغسل للصلوة اذ قد يكون رفع الحدث بالوضوء وان
وجب الغسل تعبدا بناء على استقلاله في رافعيته بالنسبة الى الاصغر وان كان منضما الى الاكبر اللهم الا ان يقال ان
المنافي منها انه حدث لا يرتفع حدثيته الا بالوضوء والغسل الرابع ما عن بعضهم من التمسك بما في رواية الفضل
بن شاذان ومحمد بن سنان عن الرضا من تعليل الامر بغسل المس بالطهارة لما اصابه من نضح الميت قال
في الاول انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج الروح منه بقي
اكثر آفته وكما في الثانية مع زيادة قوله فلذلك يتطهر منه ويطهر ولا يخفى ما فيه لان ظاهرها امر بالطهارة من الخبث
دون الحدث ومع انطباقها لا دلالة فيه على المطلوب ولا التاييد لما فيه ما تمسك به في الحدائق من عبارة الفقه الرضوي
حيث قال في باب غسل الميت وتكفينه بعد ذكر غسل الميت وان نسيت الغسل فذكرت بعدما صليت فاغتسل
واعد صلوتك وقد عرفت عدم ثبوت حجيته عندنا والعمدة هو الاجماع والوفاق هذا وبقي الكلام بعد ذلك
في شي وهو الالزام بكون مس الميت عندنا هل يتوقف رفعه على الغسل وحده او يتوقف معه على الوضوء ايضا و
بعبارة اخرى لو كان في حال المس متوضيا فهل ينتقض وضوءه بمسه ام لا الظاهر انه من فروع البحث عن كون ما عدا غسل
الجنابة يجزي عن الوضوء كما هو المشهور او لا يلزم فيه ذلك كما هو مذهب بعضهم قال في الحدائق الظاهر من كلام جملة
من الاصحاب انه على الوجه المتقدم من جملة الاحداث الموجبة لنقض الطهارة المتوقف ارتفاعها على الغسل
اما خاصة كما اختاره سابقا او مع الوضوء كما هو المشهور وبذلك صرح الشهيد في الالفية حيث عده من النواقض
والشيخ ره في النهاية حيث قال ومن جملة ما ينقض الوضوء ما ينقض الغسل وهو غسل الجنابة والحيض
والنفاس والاستحاضة ومس الاموات وهو ايضا ظاهر الذكرى حيث الظاهر انه لا خلاف بينهم انتهى وممن وافق
الاكثر الشهيد في الذكرى حيث نقل عنه الاجماع بعض الفروع حيث قال ما عدا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا او
سبب الوضوء المتقدم اعاده ومع الغسل المتقدم الوضوء الا في حتى في اثناء الغسل الاول ومع الحكم الحدث في اثناء
غسل الجنابة ثم قال وقطع في التذكرة بانه لو احدث في اثناء غسله اتمه وتوضأ تقدم او تأخر ولعل لنا الحدث
الاكبر بعض الوضوء بالتوزيع وفيه بعد لظهور ان الوضوء والغسل والغسل علة لرفع الحدث فاطلقه هذا في
جميع الاغسال سوى الجنابة انتهى واذ قد عرفت ما ذكرناه فاعلم ان توضيح الكلام في المقام يتم بالتعرض لامور الاول
انه لا اشكال كما في الحدائق وغيره انه لو مس قبل برده لم يجب عليه الغسل بل في المنتهى انه مذهب علماء الاصحاب الاول
والاخبار المستفيضة بل المتواترة وقد تقدم من الاخبار الصحيحة ما يدل على ذلك لكن وقع الخلاف فيه عن الشيخ
وقد اشار اليه في المنتهى بقوله قال الشيخ ره لو مسه قبل برده لم يجب الغسل ويغسل يده وفي وجوب غسل اليد عندي
نظر انتهى وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في المسئلة الثانية من مسائل غسل المس وان الاقرب طهارة النجاسة

ولا منافاة بين انتفاء غسل المس وبين ثبوت نجاسة بدن الميت قبل البرد كما نبه عليه بعض المحققين الثالث انه لا خلاف
انه لو مس بعد الغسل لم يجب عليه غسل المس وهو اتفاقي وعليه جملة من النصوص المعتبرة قال في المنتهى ولا يجب
الغسل لو مس بعد تطهيره بالغسل او قبل برده بالموت وهو مذهب علماء الامصار ثم قال لانه بعد التطهير طاهر فلا
يؤثر في التنجيس ثم استدل باخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته
القبر ولا اذا حملته الثالث انه هل يجب غسل من مس الميت المتيمم بدلا عن تغسيله غسل المس نظرا الى عدم تحقق الغسل
ام لا قولان صرح باولهما جماعة منهم العلامة في القواعد والمنتهى وهو ظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام وثانيهما
في كشف الغطاء حيث ذكر في عداد من لا يجب عليه غسل المس من مس بدنه من تيمم عوض الغسل حجة القول الاول وجوه الاول
العمومات الناطقة بوجوب غسل المس الثاني خصوص النصوص الدالة على وجوبه على من مس قبل الغسل ومعلوم ان التيمم ليس بغسل
الثالث خصوص بقاء الميت على النجاسة ولهذا يجب تغسيله ان امكن بعد التيمم وقبل الدفن حجة القول الثاني عموم ما دل على
تنزيل التراب منزلة الماء وانه احد الطهورين فانه يقتضي [illegible] حكما [illegible] وخصوص النصوص الدالة
بها على القول الاول واما الوجه الثالث فيدفع بالمنع منه وان وجوب غسل مس الميت مدار نجاسته وان قلنا بنجاسته
ح لدليل دال عليه [illegible] كون وجوب غسل المس لازما لها [illegible] بان التيمم في المقام ليس بعموم ما دل على
تنزيل التراب منزلة الماء لعدم دلالتها الا على ان التراب يقوم مقام الماء في رفع الاحداث فلا يدل على قيامه
مقام شيء مركب من الماء والخليطين مستتبع لازالة النجاسة بل التيمم انما ثبت بدليل خاص لا يدل الا على كونه عوضا
عن تغسيل الميت [illegible] يستلزم سقوط غسل المس [illegible] سقوط غسل المس عمن مس المتيمم واورد عليه بعض المحققين
اولا بانا لو سلمنا تخصيص عموم ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء بخصوص ما لو كان الماء غير مخلوط بشيء [illegible]
استعمالها بخصوص رفع الحدث دون النجاسة قلنا ان ذلك انما يجري في [illegible] التراب [illegible]
يكفي في الاستدلال [illegible] الحكم بان التراب المتيمم به يرفع جنابته [illegible] وثانيا بان ما ذكر من
تخصيص بدلية التراب بقيامه مقام الماء الخالص في التطهير لا يجري في التيمم من تغسيله بماء الكافور والقراح
فيهما عموم البدلية [illegible] المطلوب [illegible] الفصل ولا يخفى ما فيه لان عدم القول بالتفصيل [illegible]
ان لم نقل بتحقق الفصل [illegible] الكلام [illegible] لان المجيب قد
اعتبر في نفي قيام التراب مقام الماء [illegible] وانما هو شيء مركب من الماء والخليطين
وثانيها انه استتبع الطهارة من الخبث والحدث انما [illegible] التسليم [illegible] عليه لو كان قد اعتبر
الاول [illegible] على ان حكم المتيمم حكم المرتفع عنه
الحدث وانه في حكم المغتسل من هذه الجهة [illegible] وجوب الغسل بالمس انما هو لبقاء حكم الحدث [illegible]
الخبث الذي لا يزول بالتيمم لعدم بدليته عن الماء في ازالة الخبث انتهى ومعلوم انه ما دل على ان التراب طهور لا يعطي
الا انه مطهر من الحدث فلا يتم به المطلوب هذا واقول قد صدر من المحقق المذكور بالنسبة الى مسئلة نجاسة الميت وغسل
المس كلمات منها ما ذكره في مسئلة عدم وجوب الغسل بالمس قبل البرد حيث انه بعد نفي الاشكال عن عدم وجوبه قال

ولا ينافيه

ولا ينافيه الحكم بنجاسته لانه لا تلازم بين وجوب الغسل بالفتح والغسل بالضم انتهى ومنها ما ذكره في مسئلة انه
لا يجب تغسيله بعد الموت من [illegible] غسل المس [illegible] بالدليل على ان نجاسة الميت [illegible]
من مكاتبة الحسن بن عبيد المتقدمة في قضية تغسيل امير المؤمنين عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله من انه لا يجب بالموت [illegible] فاحتاج
الى الغسل الان امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك وجرت السنة بغسل كل من غسل الميت ثم قال ويمكن ان يستدل
بها ايضا على خلاف المطلب بان يحمل [illegible] على ان امير المؤمنين عليه السلام فعل غسلا لا لنجاسة النبي وجرت السنة
بفعل كذلك وان لم يكن الميت نجسا [illegible] انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكره من عدم التلازم بين وجوب الغسل
بالفتح والغسل بالضم الذي هو غسل المس هو الحق الذي لا محيص عنه والاحتمالان غسل المس بسبب النجاسة
[illegible] قيام الدليل على نجاسة الميت قبل برده وانعقاد الاجماع على انه لا يجب الغسل على من مسه ح واما
[illegible] لان التعليل في الاخبار على ان غسل المس انما هو من جهة نجاسة الميت فيحتج عليها ان ذلك
عبارة عن مكاتبة الحسن بن عبيد المتقدمة وعن المروي عن الفقيه والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا
انما امر بغسل الميت [illegible] مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته
[illegible] على علي عليهم السلام عن غسل الميت
[illegible]
المؤمنون ولا دلالة في شيء منهما على ان علة غسل المس هي النجاسة اما الاول فلان غاية ما يمكن توجيه الاستدلال
على ان علة غسل المس هي النجاسة هو ان يقال ان الراوي توهم ان علة الغسل هي النجاسة فلذا قال يغتسل
عن غسل امير المؤمنين عليه السلام [illegible] في لفظ الحديث [illegible] بالنظر الى الجواب [illegible]
حيث اجاب بان امير المؤمنين عليه السلام غسل مع كون النبي طاهرا [illegible] السنة [illegible]
[illegible] ولعل هذا البيان [illegible] المحقق المذكورة [illegible] الاول [illegible] كون غسل المس
من نجاسة [illegible] واما الثاني فلا [illegible] مما اصابه من نضح الميت وليس
معنى الطهارة الا النظافة لغة وعرفا [illegible] تحصيل الطهارة بان الميت اذا خرج منه الروح بقي
اكثر آفته [illegible] والنجاسة بعد الموت [illegible]
بخروج الروح مع ان مقتضى هذا الكلام ان للانسان [illegible] بخروج الروح [illegible]
[illegible] ويبقى اكثرها وهذا المعنى لا ينطبق على النجاسة لانها على تقدير كونها مما يتسبب البقاء [illegible]
[illegible] الاكثرية فلا بد ان [illegible] ان معنى الحدث [illegible]
عن ملاقاة الملائكة والمقربين [illegible] منها تعلق الروح [illegible] ومنها الكدورة الحاصلة [illegible]
كثيرة [illegible] كما [illegible] الكدورات [illegible] الغاسل [illegible]
الكدورات [illegible] الميت ولو [illegible] عدم [illegible] النجاسة بالبقاء قلنا ان خروج الروح
يوجب [illegible] ويبقى [illegible] اثنان هما الحدث والخبث [illegible] مس الميت [illegible] الوصفين [illegible]

لغسل المس في المقام بما هي اجتماعهما الى وجوده واحد منهما فالدليل الحديث على ان الطهارة من النجاسة وحدها واما الثالث
فلان قوله الترحيب ونحوه الملائكة وهو ظاهر في كون الغرض ملاقاة الملائكة اياه وهو ظاهر في خبث الجنابة
فهو بمنزلة الاذى يحصل له اثر من الحدث التي هي كالة في تقصيره ويحصل بغيبة الملائكة وبملاقاته او هي امر مترتب
على الكمال الحاصل من تقصيره وكذلك الغاسل فلاقيه المؤمنون بدليل ان الغاسل يغتسل لاجل تحصيل ملاقاة المؤمنين
اياه وعلم تقديم عنه الموجب لزوال الملاقاة واين هذا من كون السبب نجاسة الميت السارية الموجبة لم يغتسل [illegible]
المؤمنون بهم وظاهر وما يرفع هذا الغسل المس لا يكفي من غسل اليد فالمراد وجوب غسل المس تعبد لا نعلم ان
سببه نجاسة الميت وحدها لو بما معا او بمرجح منهما من حكمة مجهولة عندنا بل القول بان سببه امر اخر اقوى
مع ان الدليل الشرعي انما ظهر لم تنزيل التراب منزلة الماء في رفع الحدث ولكون التراب احد الطهورين لا مزيل
للطهارة من الحدث وليس في الشرع كون التراب مطهرا من الخبث فيكون اثر هذا بدليل الدليلين هو ترتيب كل
اثر يترتب على رفع الحدث بخصوصه وقد يثبت وجوب غسل الميت بادلة العامة والخاصة فان لم يجد حكم بالاولين
المذكورين في سقوط الغسل وبقي مشكوكا لم يجد الا الرجوع الى تلك الادلة المثبتة ولو فرض شك في
شمول العمومات المثبتة لوجوب غسل الميت لما بعد التيمم فهناك استصحاب بعدم سقوطه فالحق ان غسل المس
واجب الرابع ان من تقدم غسله على موته كالمرجوم او غسل مع فقد الخليطين هل يجب الغسل بمسه ام لا فيه كلام بعد
الكلام في المسألة ونقل بعض اخبارها وسيذكر نحو غسل من تقدم غسله على موته من غسل الاصحاب او وقع غسله
بالخليطين انتهى وسقط الاكثر وفي القواعد وغيره خلافا لاكثر مع ان في باب غسل الاموات من المسائل
الضرب الثاني يجب ان يغسل قبل موته ولا يجب غسله بعد موته ومنهم المقتول بموته المرجوم فانهما يؤمران بالاغتسال
فاذا اغتسلا قتلا ولا يجب غسلهما بعد قتلهما ويجب على من مسهما بعد القتل الغسل لانه قد مس ميتا بعد برده بالموت
وقبل تغسيله بعد الموت ولا يطهر لان هذا ما مسه لا بعد تطهيره قلنا ما مسه بعد تطهيره بعد موته وانما مسه
قبل تطهيره بعد موته انتهى وتبعه صاحب الحدائق فقال بعد نقل كلام صاحب المدارك تطرق الاشكال الى كل من صورتي
المذكورتين اما من تقدم غسله كالمرجوم فقد فيه ان هذا الحكم بعد تقديم الغسل له والاكتفاء به بدليل مرجوم من تغسيله
بعد الرجم وانه اذا لم يغسل عليه رواية مسمع بن كردين عن الصادق قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه الا انهما مع ضعفه
معارضة بالاخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على نجاسة الميت بالموت وان الميت انما كالجنب يغسل غسل
الجنابة وتخصيص تلك الاخبار بما هي عليه من الكثرة وظهور هذا الخبر الضعيف مشكل على انه لا يعلم سبق التطهير
على وقوع النجاسة وحصولها كما لا يخفى ولولا اتفاق الخاصة على هذا الحكم سلفا وخلفا لكان الاظهر الوقوف
على تلك الاخبار ثم قال وكيف كان فالاحوط عندي اعادة غسله واما ثانيا فلانه مع تسليم العمل بالرواية المذكورة لكن الحكم
بصحة هذا الغسل والاكتفاء به من تغسيله ثانيا فانه خلاف احكام الغسل الصحيح المتعارف لان هذا الغسل ممنوع
ومن ذلك لان اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب غسل مس الميت بعد برده وقبل غسله وجواز المس بعده

الغسل انما ينصرف الى الغسل المذكور المتعارف الشائع الوقوع وهو الغسل بعد الموت كما صرح به غير واحد
من محققي الاصحاب من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعة المتعارفة فانها هي التي
ينصرف اليها الاطلاق ويتبادر الى الذهن ودون الفروض الشاذة النادرة وبالجملة فان غاية ما دلت
عليه رواية مسمع بعد تسليمها مع ما في متنها من المخالفة لظاهر القواعد هو سقوط الغسل بعد الموت واما اعادة فلا ...
كون هذه الامور مترتبة على الغسل مطلقا ممنوع لما عرفت ثم قال وقد وقفت في هذا المقام في الذخيرة مع
اقتفائه اثر صاحب المدارك فيما ذكرناه فقال لو قدم الغسل فيه بعد الموت ونحوه ونسب العلامة في المنتهى ايضا
وعن ابن ادريس ان الاوجب الغسل بمسه وان تغسل مع فقد الخليطين لعدم الدليل على صحة هذا الغسل
الضروري فما علقوا ذلك بامور اعتبارية لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية انتهى ولا يخفى عليك ان ما في
رواية مسمع بعد الاعتراف بانه في الخاصة على صحتها سلفا وخلفا تحقق الاجماع بذلك قطعا ولا اقل من
جابر لضعف الرواية ثم ما ذكره ثانيا بعد تسليم العمل بالرواية المذكورة في هذه الاخبار من بين احكامه
وسقوط الغسل عنه بمسه وقد اشار الى ما سبق من الشرح الى ان الغسل الذي يسقط به غسل المس هو الغسل
بعد تغسيله ومنه الاشتغال بما ينبغي من الاعتبار وما ذكره من انه لا يعقل سبق التطهير على وقوع
سقوط النجاسة وحصولها ففيه انه بعد ملاحظة الشرع عليه نقول المأمور به هو الغسل فيكون هو في صورة تقديمه
بامر الشارع مانعا من طرو النجاسة وهذا امر معقول في الاحكام الشرعية كما في المستحاضة ونحوها
نعلم سقوط ما في الجواهر من ان صحة الحكم بسقوط الغسل بمسه من امر تقديم غسله بعد نقله لذلك السبب وتقديم
الغسل بناء منه على استلزامه كون هذا الغسل غسل الميت وقد تقدم ما دل على صحته وانه لا استبعاد في
تقديم المسبب الشرعي على سببه فيجري عليه حكم غسل الميت من عدم وجوب غسل المس بعده وغيره ولما ادعى
تناول النص بما دل على سقوط اثر المس بعد التغسيل الى غير حاجة الى هذه المسألة والتنزيل وذلك لان ظهور
كون غسل الميت ممنوع غايته بالمسألة ان حكم تقديم ثبت من جانب الشارع فيجب العمل به ولم يثبت ان ذلك يستلزم
سقوط غسل مس الميت الا بعد ما دل على سقوطه بعد التغسيل اذ انما يرفع بعد الموت مضافا الى انه تقديم المسبب
على السبب بعينه كالاثر على غير سببه غير معقول فلا بد بعد الاعتراف بالنص والنزول على ان غسله ذلك
الغسل بعد الموت بدل السبب ظاهر من الالتزام بان الغسل يحصل مانعا من طرو النجاسة عليه وما ذكره من
الاشتراط وما قبله من المنع يظهر سقوطه دعوى تناول النص ما دل على سقوط اثر المس الغسل المتقدم هذا واما ما
اورده صاحب الحدائق اخيرا على ما ذكرناه فيه في محله لان الاصحاب متفقون على عدم سقوط الغسل بمس المغسل
بالخليطين كما اعترف به هو لكنهم اختلفوا في انه هل يجب تغسيله ثلاثا بالقراح او انه يجب ان يغسل ثلث
اغسال بالقراح واحدا بالاغتسال واثنين على وجه البدلية فالغسل الصحيح عند الفرقة الاولى هو الغسل الواحد
وعند الفرقة الثانية هو الاغتسال الثلاثة فالمراد بصاحب الحدائق ان صاحب كل قول يقول بسقوط الغسل بمس
عند تحقق ما يراه صحيحا وهذا غير كلية جامعة بعيدة لما ينطبق على القولين فهو يصلح اثبات الملازمة وابطال الملازمة

الامر هو ثبوت الغسل لا يقتضي ابطال الملازمة الخامس انه قال في المنتهى الاقرب في الشهيد انه لا يجب
الغسل بمسه لان الروايات تدل بمفهومها على ان الغسل انما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت وقبل
غسله وظاهر العبارة في المعتبر القطع بالحكم قال في الذكرى بعد نقل ذلك وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل
انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل ويعضده اصالة البراءة وانتفاء العموم وقال في الحدائق
لا يخفى ان اكثر الروايات المتقدمة مطلقة في وجوب الغسل على من مس ميتا مثل صحيحة حريز او حسنته ورواية عبد الله
بن سنان وصحيحة عاصم بن حميد وصحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة معوية بن عمار وصحيحة محمد بن مسلم فانها كلها مطلقة
في وجوب الغسل بالمس بعد البرد شاملة باطلاقها الشهيد وغيره واما ما دلت عليه صحيحة الصفار من قوله اذا اصاب يدك جسد
الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل [illegible] فيمكن الجواب عنها بان هذا القيد خرج بناء على
هو الغالب الاكثر فلا دلالة على تقييد تلك الاخبار الكثيرة وبذلك يظهر ان دعوى صاحب [illegible] لولا ان ظاهر الروايات كما عرفت
مطلق لا اشعار فيه بما ذكره [illegible] وصحيحة الصفار خاصة [illegible] دعواه انتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث
يتناول كل ميت ليس في محله لما عرفت من شمول الاخبار المذكورة باطلاقها الشهيد وغيره من الاموات ووقوع السؤال
في بعضها عن غسل ميت لا اشعار فيه بما ادعوه لان هذا احد افراد المس الذي يترتب عليه الغسل واي ظهور في
العموم اظهر من صحيحة عاصم بن حميد وقوله سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل فقال اذا مسست جسده حين
برد فاغتسل ونحوها صحيحة اسمعيل بن جابر وبالجملة فظواهر الاخبار المذكورة هو العموم ثم يمكن ان يقال ان الظاهر
من الروايات الدالة على نجاسة الميت بالموت وطهره بالغسل والروايات الدالة على ان الشهيد لا يغسل هو طهارة الشهيد
وعدم نجاسته بالموت ومتى ثبت ذلك [illegible] حكم غيره من الاموات بعد الغسل انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من وجود المطلقات
في محله وكذا ما ذكره من كون التقييد في صحيحة الصفار مبنيا على الغالب [illegible] هذا فلا يجوز الرجوع الى اصل البراءة في
مثل ما نحن فيه مما هو محل الشك بل لا بد من الرجوع الى المطلقات المثبتة للغسل واما ما ذكره اخيرا بقوله ثم يمكن ان يقال
الخ فيتجه عليه المنع من دلالة ما اشار اليه من الروايات على طهارة الشهيد اذ يحتمل ان يكون سقوط تغسيل الشهيد
من جهة التفضيل على الاحياء من جهة تعذره او تعسره في ايام الهيجا وما يليها مع تفضيل الشهيد بانه وان كان قد
تنجس بالموت مثل الدماء الا انه لما كان [illegible] لذلك بسبيل اسقط عنه التطهير مضافا الى ان الشهيد من
جهة انه قتل في المعركة لا يتيسر تغسيله ولا تطهيره من الدماء [illegible] قيام الاحتمال ينتفي اللزوم المدعى مع انه لا ظهور فيما اشار
ذلك الكلام [illegible] للقول [illegible] الخاطر [illegible] القواعد [illegible] تخصيصهم الحكم بعدم
الغسل بالشهيد وتعميمهم اياه بمن قتل بين الصفين [illegible] بما اصيب في المعركة يجب تغسيله ولازم
من يقول بطهارة الشهيد والملازمة بين الطهارة وسقوط غسل المس ان يكون هذا [illegible] عدم الفرق بين
من قتل بين الصفين في كونه [illegible] في الجواهر لعدم الوجوب فقضية [illegible] الخلاف
بالاصل وظهور [illegible] الصفار وظهور [illegible] على سقوط الغسل عن الشهيد [illegible] مساواته لغيره بعد التغسيل سيما مع
عدم اشتمال شيء منها على الامر [illegible] وظهور تحقق المس [illegible] فيما [illegible] القطع

بالحكم

بالحكم للفقيه المتامل في سبب سقوط الغسل عن الشهيد من الاكرام والاحترام والتخفيف عن اولئك المجاهدين
عن بيضة الاسلام ولذا لم يصل الينا امر برد [illegible] عن النبي والائمة في يوم من الايام في الوقائع المتعددة
والغزوات المعظمة هذا كلامه ويظهر سقوط ما ذكره باسره مما بيناه وسلك صاحب المستند مسلكا آخر وجعل
ذلك مستندا فيمن تقدم غسله والمقتول مع تعذر الخليطين او احدهما على فرض صحته ومس الشهيد والمتيمم قال اما في
وجوب الغسل بمس من تقدم غسله على موته كالمرجوم [illegible] وعدمه كما هو ظاهر الاكثر قولان وظاهر المنتهى والذخيرة والحدائق
التردد والحق هو الثاني لعموم صحيحة الحلبي بالنسبة الى المورد وان خرج [illegible] من يجب غسله قبل غسله بصحيحة الصفار المعارض
مع المطلقات الموجب للرجوع الى الاصل ولذلك لا يجب الغسل ايضا بمس المقتول مع تعذر الخليطين او احدهما على فرض
صحته ولا بمس الشهيد والمتيمم انتهى [illegible] ان عموم صحيحة الحلبي [illegible] لا يغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا
حملته وان كان [illegible] من يجب تغسيله اذا مسه احد [illegible] ادخاله القبر وفي حال الحمل قبل تغسيله
بحكم صحيحة الصفار [illegible] وقوع التعارض بين ذلك العموم النافي لغسل المس وبين المطلقات المثبتة له يكون
المرجع هو اصل البراءة [illegible] بان وقوع التعارض بينهما مبني على كون حال ادخال القبر وحال الحمل
عنوانا يدور الحكم مداره واما ان يجعل ذلك كناية عن [illegible] الغسل نظرا الى اللزوم العادي كما هو المتعارف
من عدم ادخال الميت في القبر الا بعد الغسل وكذا [illegible] في مشارف [illegible] بعد الغسل [illegible]
ثم تكون صحيحة الحلبي مخصصة لعمومات [illegible] ثم يمكن الاستدلال [illegible] تعليل
الامر بغسل المس بالطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته ولذلك يتطهر منه
ويطهر [illegible] الشهيد [illegible] من قبل [illegible] بقي اكثر آفته بعد خروج الروح ولهذا لا يغسل واذا كان كذلك فلا
يجب [illegible] العلة لكن فيه مع الاغماض عن سند الرواية ان ظاهرها هو كون خروج الروح علة
لبقاء اكثر آفته وهو علة للتطهير [illegible] وقد تخلف في تغسيل الشهيد [illegible] لا يجب تغسيله [illegible] تخلف المعلول
عن العلة في الشرعيات دليل على [illegible] فلا [illegible] في المسألة على اشكال والذي يقوى [illegible] الشهيد
[illegible] بحكم الواقع ولم يبق حاجة الى التنقيح [illegible] الخامس لو مس عضوا كمل غسله
قبل تغسيل ما بعده من الاعضاء كما لو كمل غسل الرأس [illegible] فهل يسقط الغسل [illegible] لا قولان ذهب
الى اولهما صاحب [illegible] وصاحب الذخيرة وهو ظاهر [illegible] واحتمله في الذكرى وجامع المقاصد والى
ثانيهما جماعة منهم العلامة في [illegible] القول الاول [illegible] الظاهر ان وجوب الغسل تابع [illegible]
وقد حكم بطهارة العضو المفروض [illegible] القول الثاني [illegible] عدم السقوط والاطلاقات الدالة على انه يجب
غسل المس على من مس ميتا قبل تغسيله ومعلوم انه ينصرف الى التمام [illegible] ومنع [illegible]
الغسل بالمس [illegible] نجاسة الميت [illegible] التغسيل [illegible] ولا يجب الغسل [illegible] المعصومين [illegible] معروف
وقد اغتسل امير المؤمنين عليه السلام بعد تغسيل رسول الله [illegible] الحكم في الحدائق على كون نجاسته
عينية وحكمية فقال والحق في المقام ان يقال ان الكلام في هذه المسألة يتوقف على الكلام في نجاسة الميت

فان قلنا بانها عينية محضة كما هو اختيار المحقق في المعتبر محتجا عليه بان الملاقي للميت يجب غسله ولعين ذلك
الا كونه نجسا فلا اشكال في عدم الوجوب وذلك لان النجاسة العينية لا اشتراط في طهارة بعض اجزاء محلها طهارة
الباقي اذ طهارة المحل تحصل بمجرد غسله وانفصال الغسالة عنه من غير توقف على امر آخر وان قلنا بانها حكمية محضة
كما ذهب اليه المرتضى رحمه وجعله كالجنب وفرع عليه عدم وجوب غسل المس او قلنا بانها حكمية من وجه وعينية من آخر
كما هو ظاهر الاكثر وهو الاظهر اما كونها حكمية من جهة فللاخبار الكثيرة الدالة على تعليل وجوب غسل الميت بخروج
النطفة منه واما كونها عينية من جهة فللاخبار الدالة على وجوب غسل الملاقي لجسد الميت بعد برده وقبل تطهيره
بالغسل وهي صحيحة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون فالاشكال ينشأ من ان الاصل كون هذا الغسل كغيره من الاغسال الواجبة
في كونه تماما سببا تاما في دفع النجاسة الحكمية ولهذا وجبت فيه النية كغيره من الاغسال الحدثية فوجوب الغسل
بالمس ثابتا الى ان يحصل كمال الغسل لعدم صدق اسم طهره قبل كماله ومن صدق كمال الغسل بالنسبة الى ذلك
العضو ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم الفرق ولاصالة البراءة والظاهر ضعف
فالاقرب هو الوجوب انتهى وضعف الوجوه الثلثة الاخيرة غير خفي اما صدق كمال الغسل بالنسبة الى ذلك
العضو فلان العضو ليس له غسل يختص به وانما هو جزء من غسل المجموع فلا يجري عليه حكم المجموع فلا يصح ان يقال
ان الغسل قد كمل بالنسبة الى ذلك العضو واما انه لو كان منفصلا وجب الغسل فلان المراد به انه لو كان منفصلا
فغسل وهو منفصل لما وجب الغسل وهو قياس باطل واما اصل البراءة فقد عرفت انه قد انقطع بالملاقات
وجوب غسل المس ثم ان صاحب الحدائق قال بعدما عرفت من كلامه ثم ينقدح هنا اشكال وهو ان
مقتضى القواعد الفقهية ان طهارة المحل من الخبث يحصل بانفصال الغسالة عن المغسول ولا يتوقف بعدها
على تطهير جزء آخر كما عرفت فعلى هذا اذا كمل غسل عضو وجب الحكم بطهارته من الخبث فيجب ان لا يجب غسل المس
ولو توقف طهارة ذلك العضو من الخبث على طهارة المجموع لزم المخالفة للقاعدة المشار اليها ومع بعد
الحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو الا بمسه انه يبعد انفكاك الغسل عن الغسل الا على ما يأتي من مذهب
الشهيدين في ايجاب الغسل بمس العضو المجرد مع انه يكون طاهرا من الخبث لانه مما لا تحله الحياة وسيأتي بيان ضعفه
والتحقيق في المقام هو الوقوف على ظواهر الاخبار المتقدمة وقد دلت على ان مس الميت بعد برده وقبل
غسله موجب للغسل والمتبادر منه كمال الغسل وح فما لم يكمل غسله لا يحصل مصداق الاخبار المذكورة ودعوى
انفكاك الغسل عن الغسل غير مسموع في مقابلة الاخبار وح فالاظهر هو وجوب الغسل بمس العضو المذكور وان
لم يوجب غسله ما لاقاه انتهى وزاد بعض المحققين رد على ما عرفت من منع دوران الغسل مدار النجاسة فزوال
النجاسة عن العضو قبل كمال الغسل ثم قال ولا منافاة فيه للقواعد الفقهية كما في الروض وعن الحدائق من ان
طهارة المحل من الخبث يحصل بمجرد انفصال الغسالة ولا يتوقف على تطهير جزء اخر وتوضيح عدم المنافاة ان
ما ذكر انما يكفي فيما اذا علق الشارع الزوال على الغسل بالفتح الذي يحصل بمرة او توقف على غسل جزء آخر
دون ما اذا علقه على الغسل بالضم الذي لا يحصل الا بغسل تمام الاجزاء فالطهارة في كل مقام يتوقف

على حصوله ما يحصل به طهرا وهذا غاية المرام للقواعد الفقهية ثم ان الاصل لتوقف زوال الخبث على تحقق امر
زائد على الغسل بالفتح بل على مطلق اشتمال الماء المحل ما اقتضاه ما ثبت في نظائره من حصول الطهارة
بمجرد اصابة الماء او مع انفصاله الركون التام الى ان ذلك انما هو في نظائر المتنجس لا غسل الميت الحاصل
ان طهارة الميت بالغسل بالضم حكم خاص لموضوع خاص لا نظير له من حيث الحكم ولا من حيث الموضوع فافهم
انتهى وانت خبير بانه لا وقع لهذا الايراد على صاحب الحدائق بعد ما عرفت مما ذكره بقوله ثم ينقدح آه
السادس ان الظاهر من الاخبار والفتاوى عدم الفرق بين المس للمسلم والكافر كما حكى التصريح به عن العلامة
والشهيد والمحقق الثاني رحمه وحكى عن العلامة في المنتهى التوقف في الكافر لان في المنتهى الاقرب ان
الغسل يجب بمس الكافر لان مع الحياة فالعدم احتمل العدم انتهى وقريب منه في الحدائق الاحتمال الاخير حجة القول الاول
امور احدها ما في المنتهى من ان الكافر نجس بالموت لا يزيله هنا الحكم وثانيها النصوص التي منها العمومات
المطلقة للحكم على الميت ومنها ما تقدم من تعليل وجوب الغسل بنجاسة الميت وهي موجودة في الكافر زيادة
على نجاسة الكفر على الاقوى من قبول التنجيس والنجس للنجاسة العينية والعرضية قلت هذا الوجه يمتنع التمسك بالعمومات
والمطلقات سديد غير ان حاجة الى اثبات تنجس بدن الكافر بالموت وان كان ما قواه من قبول التنجس
والنجس النجاسة وما قواه ثمرة ذلك هو الاقوى لكون النجاسة ايضا متعددة مختلفة نوعا لاختلاف ما يفاد
ويظهر اثر ذلك في نحو الفرد الرابع كلا منها الاكثر ذاتا او وجب التكرير كتعدد الغسل في بعض النجاسات لانها ما تمسك
به بعض المحققين فقال ان صحيح محمد بن مسلم قلت له البهائم والطير اذا مسها اعليه غسل قال لا ليس
هذا كالانسان ظاهر في ثبوته بمطلق الانسان ومثلها المقابلة بالبهائم وصحيح ابن مسلم عن الرجل يمس
الميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثلها صحيحة الحلبي ونحوهما ما عن علل الفضل بن شاذان
عن مولانا الرضا انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع
وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه
الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت وعندي ان هذه الاخبار لا تدل على المطلوب وهو عموم وجوب غسل
المس لمس الكافر لانه لا دلالة لها انما ثم اذا كانت التفرقة بين النوعين موقوفة على عموم الحكم في الطرفين و
ليس كذلك فانه يصح ان يكون ثبت غسل المس في الانسان في الجملة لكن بما هو انسان بثبوت في بعض افراده ذلك
الغير بامرها وهو كون حيث مطلقا انتفى الحكم الثابت في الانسان في الجملة عن جميع افراد غيره و بعضها
وقوله ليس هذا كالانسان سالم لافادة هذا المعنى على وجه لا ينافي الاخذ بظواهر الكتاب والسنة
واما التعليل المذكور فدليل الخصم فانه غير واف باثبات الحكم المدعى بل لانه لا ينطبق على جميع موارد
مس الحيوانات فانه قد يمس من اجسادها ما ليس فيه شعرها لا يصيبه غيرها وربما انه اوضح من ذلك انتفاء
الشعر والريش والوبر لو كان مستلزما لثبوت غسل المس كان اللازم ثبوته في مس ما كان من الحيوانات
خاليا عنها وعدمه معلوم البطلان حجة القول الثاني ما اشار اليه العلامة في المنتهى من ان قد علم قبل

تطهيره بالغسل انما يتحقق في ميت قبل التطهير وهذا نظير ما قيل في الشهيد وقرره بعض المحققين بوجه اوضح و
هو ان الظاهر من جعل الغسل غاية لوجوب غسل المس انما هو اختصاص الحكم بمن يؤثر فيه التطهير بالتغسيل ودون
من لا يؤثر اما لبقاء طهارته بل تزيدها كالشهيد او لبقاء نجاسته بحصر كالكافر انتهى ومن هنا جعل بعض الحدائق
من النصوص المشتملة على هذا التقييد مقيدا لمطلقات غسل المس ومخصصا لعمومها واستنتج اختصاصها بورود
الاخبار بالمسلم معللا بانه لا خلاف ولا اشكال في ان غسل الكافر لا يفيده طهارة وح فلا يكون الكافر داخلا في
الاخبار المطلقة وقرب الاحتمال الذي [illegible] من المنتهى لكنه قال الاحتياط في وجوب الغسل بمس غسل ام لم يغسل
تلك الخبر المشتمل على التقييد المذكور صحيحة الصفار المتضمنة لقوله اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل
فقد يجب عليك الغسل وقد قدمنا لك عند البحث عن حكم الشهيد انه اجاب صاحب [illegible] بان هذا القيد خرج مخرج
على ما هو الغالب المتكرر فلا يدل على تقييد تلك الاخبار الكثيرة وهنا نقول بما ذكرناه لك وعلى هذا لا
منافاة [illegible] فالمختار وجوب الغسل بمس الكافر [illegible] قال في جامع المقاصد اعلم ان المصنف لم يذكر
تعيين محل المس الذي يلزم به الغسل من الحي والميت فان المس بلا منافاة كان بالظفر او الشعر او السن او
العظم الموضح من الحي هل يجب الغسل بجميع ذلك ام لا فيه تردد [illegible] اسم المس على المس [illegible] منها
وعدمه ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم نظرا الى المعهود في التسمية وفي السن تردد ولو
مس الحي شيئا من هذه من الميت فوجوب الغسل تردد والظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر وفي السن
تردد ولو انفصل احدها من حي او ميت فظاهر نفي الوجوب في الشعر والظفر وكذا في السن للشك في المقتضي
اما العظم المجرد فقد ذهب شيخنا الشهيد الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا وعدما ولم يفرق
بين اتصاله وانفصاله والفرق ظاهر فان مس الميت انما يراد به مس جملة بدنه وهو صادق في العظم ولا حاجة
الى الدوران واما القطعة المنفصلة فالحديث القطعة لا ينافيه ولا [illegible] من الميت فيشترط تمكن الاحتجاج بها على الحكم
بوجوب الغسل بمسه حال الاتصال او حال الانفصال ولا يرد ان هذا انما يتم في عظم الميت لانتفاء القائل بالفرق
انتهى وحكي عن بعض العلماء انه قال [illegible] اعلم ان كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل شرعا [illegible] ما تحله الحياة من اللامس
لما تحله الحياة من الملموس فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل ثم قال هذا في غير العظم المجرد كالشعر والظفر
العظم ففيه اشكال وهو في السن اقوى ولا [illegible] لا اشكال [illegible] في كونها عظما والظفر من اللامس
الملموس انتهى وقال بعض المحققين ان الظاهر من التعليل في رواية علي بن فضل بن شاذان المتقدمة في المطلب
السابق اعتبار كون الجزء الممسوس من الميت مما تحله الحياة لا كشعره وظفره وعظمه وفاقا [illegible] ويؤيدها ما
تقدم من رواية عاصم بن حميد ومكاتبة الصفار حيث علق الغسل فيهما على مس الميت بجسده فان الظاهر
من لفظ الجسد سيما بعد اختصاصه بالبرودة في مقابل مطلق ما عداه وهو شعر [illegible] سيما اذا طلب لا يقال [illegible] باب
الميت والقدر [illegible] ما ذكره الامام وان ذلك من باب [illegible] الحكم [illegible] التي لا ينطبق ظاهرها
الا على ما يبينا من القواعد [illegible] لا يحكم بوجوب الغسل اذا مس نفس جسد الميت دون اشعارها واوبارها

موضوعه

بل هو عين العلة [illegible] ثم يتحقق الخدشة في تعليل العلة بمجرد عدم فهمنا للارتباط او فهم [illegible] بين المعلول
مع ان تخلف الحكم عن الحكمة غير ضائر فان الظاهر من هذا التعليل عدم وجوب الغسل بالمس بالاعضاء الممسوحة
من الانسان سواء جعلنا ما علة حقيقية ام لا وعدم كون العلة علة حقيقية لا ينافي اعتبار الممسوح
العلة في حكم الجزء الا ترى انا نستدل بقوله [illegible] في تعليل شرعية التيمم اقام الماء ارض رب الماء رب
الصعيد على ثبوت استعمال الماء [illegible] واستعمال الصعيد عند عدمه في جميع الاثار مع انا لا نفهم الارتباط
بين وحدة ربهما وبين قيام احدهما مقام الاخرى الاقوى اعتبار حلول الحياة في الممسوس لكن عن الذكرى
تعليل استقرابه وجوب الغسل بمس العظم المجرد المنفصل ولو اما السن [illegible] القطع بعدم
وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال واما مع الاتصال فيمكن المساواة لعدم
نجاستهما بالموت [illegible] الوجوب لانهما من جملة يجب الغسل بمسها انتهى ولا يخفى ان عدم نجاستهما بالموت لا يوجب
لا يعارض الاطلاقات الدالة على وجوب الغسل بمس الميت الصادق فيهما فلا يفيد ذلك وجها لعدم الوجوب
الا على ما استظهرناه مما تقدم من اخبار تعليل غسل الميت من اعتبار كون الممسوس مما لا يبقى طاهرا بعد
الموت فالعمدة في عدم الوجوب رواية العلل المتقدمة المعتبرة كالصحيح كما يظهر من طريق الصدوق الى
الفضل [illegible] هذا ومع ذلك فالاحتياط يقتضي العمل بالاطلاقات هذا حكم الممسوس واما اللامس فظاهر وجوب
الغسل بالمس بكل ما لا تحله الحياة الا انه [illegible] كالابعد [illegible] المس بطرف الشعر
الطويل بل مطلق الشعر انتهى واقول [illegible] المناقشة في جملة مما افاده فمنها التمسك برواية عاصم
بن حميد ومكاتبة الصفار [illegible] نظرا الى ان لفظ الجسد عبارة
عن الجثة المشتملة على العظام واللحم والعروق والاعصاب والجلد بل الشعر كما يقتضيه عنه ما في المصباح من
البارع لا يقال الجسد الا للحيوان العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ولا يقال لغيره الا للزعفران
وللدم اذا يبس [illegible] جاسد وقوله [illegible] عجلا جسدا [illegible] الجسد بالبدن
وبالجسم انتهى وان كان تفسير الحيوان بما يعم الملائكة والجن لا يخلو عن مناقشة لاعتبار النمو [illegible] على ما هو
المعروف وهو في الملائكة منتف ووجه ان الحيوان عبارة عن الجسم المشتمل على ما لا تحله الحياة وما تحله
ووصفه بالبرودة انما هو باعتبار اكثر اجزائه [illegible] ذلك اذا انضم ما لا تحله الحياة عند الفقهاء وهو
الجزء الاقوى للانسان والحيوان ومنها ان عدم فهم الارتباط بين العلة والمعلول غير قادح في التمسك
بها وذلك لان تكلف الانسان بما لا يفهم غير صحيح والتعرض لذكر العلة الغير المفهومة لغو فيكشف ذلك
عن عدم قصده وحينئذ يكون ذلك موهنا للتمسك بها وانما قلنا ذلك لان الكلام انما سيق للافهام فالتعرض
لذكر العلة الغير المفهومة مناف للغرض وكذا الامر في [illegible] الاختصاص [illegible] الحكم ثم [illegible] بكون بعض التعليلات
مناسبا لاسكات المخاطب بعدم افهامه [illegible] مع كونها لا تفهم العلة [illegible] العلة
ما بيناه فلا يكون حجة [illegible] لعدم وفاء [illegible] العلة [illegible] التعليل انه [illegible] فادعى

اذ لا الظاهر في بعضه من دون ان يكون ماء والاصغر الظاهر لا باس به فيه جعل انسان المس بحيث يندرج في
الاجزاء الكبيرة التي ينظر اليها واما ما ذكره من ان الاستدلال بعموله في تعليل شرع غير التيمم لفاقد الماء
من رب الماء رب الصعيد على شرعية استعمال الماء واستعمال الصعيد عند عدمه في جميع الاثار مع انا لا نعلم
الارتباط الخ ففيه اولا انه يجري في تعليل غير المعصوم وثانيا ان قوله رب الماء رب الصعيد ليس سوقه في مقام
بيان علة تشريع الحكم وانما هو مسوق لتأكيد الالزام على المخاطب بان ربنا الذي امر باستعمال الماء
عند امكانه قد امرنا باستعمال الصعيد في قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فلا يسع احدا ان
يقول لا اطيب نفسي بالاقدام على مشروط بالطهارة متيمما كما صنعه [illegible] ذلك من اهمال امر اعادته واحسن ما
قيل في هذه المسألة هو ما افاده صاحب الجواهر من ان الاوفق بعموم المس باي جزء من اجزاء الميت لان جزءه
من اجزاء الممسوس وان لم تكن مما تحله الحياة منها بعد صدق اسم المس عليه واضرابه ثم لعل الاصل في
خصوص الشعر ماسا او ممسوسا سيما الثاني كما اعتنا يشعر به عدم وجوب غسله في الجنابة بخلاف السن و
الظفر والعظم فيصدق اسم المس بمس واحد منها ماسا كان او ممسوسا انتهى الا ان نفي الصدق في الشعر مطلقا
ليس بجيد لصدق المس ان مس انسان لحية ميت قد اخذ من شعرها بالمقراض حتى بقي ما يتصل بالبشرة الا ان
من ذلك كما اذا بقي طول كل شعرة بقدر طول شعيرة ونصف مثلا كما هو معروف في اكثر البلاد ولا ينبغي الا
في صدق مس الميت ح ماسا كان ذلك الشعر او ممسوسا فالمختار في المسألة دوران وجوب غسل المس على صدق
المس عرفا وجودا وعدما لانه المفهوم الذي انيط به الحكم في الادلة الشرعية وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم
ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت كما نبه عليه في [illegible]
القائل بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت وهذا هو المشهور بل في كتاب الجنائز
دعوى عليه الاجماع [illegible] بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل [illegible] جميع
الفقهاء وفي ذلك دليل [illegible] في المسألة الاولى من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط انتهى وتوقف
[illegible] في المعتبر وتبعه [illegible] ابن الجنيد فيما حكي عنه [illegible] القول
الاول امور الاول الاجماع [illegible] المعتضد بالشهرة الثاني الاستصحاب في المقطوع من الميت متمما بعدم القول
بالفصل على الظاهر [illegible] الاستصحاب فلا يقدح
[illegible] الاجماع [illegible] من الادلة الثالث [illegible] وجوب اجراء احكام الميت عليها من التغسيل و
التكفين ونحوهما [illegible] الرابع مرسلة ايوب بن نوح عن الصادق ع اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على كل من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وارسالها
منجبر بالشهرة [illegible] بانها مطلقة في الحي والميت [illegible] الظاهر [illegible] مختص بالحي والمطلق
[illegible]
جسد [illegible] فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك [illegible]

ولكنا

ولكنا الحقنا بالميت وكيف كان فقد عرفت حقيقة الحال [illegible] مما تقدم سابقا عند البحث عن [illegible]
تنزيل القطعة المبانة منزلة الميتة المقتضي لجريان احكامها [illegible] الحكم [illegible]
الموت فضلا عما تقدم في باب احكام الاموات من ظهور تنزيل الصدر منزلة الميت [illegible] التأمل الجيد
القطع بهذا القول لعدم جريان حكم المس على القطعة في القطع العظيمة سيما التي يصدق عليها اسم الميت كالباقي
الجسم بعد قطع اليدين والرجلين والرأس [illegible] القطع بعدم اعتبار الاجتماع لجزء الجلد [illegible]
وجوب الغسل بانتفاء اليسير من البدن وهو واضح [illegible] الفرق بين ما ينتفي الصدق بانتفائه وعدمه لو
سلم [illegible] في الميت المقطع قطعا متعددة [illegible] المتصل بعضه ببعض بحيث لا يصدق على ما بقي
جسده [illegible] في وجوب غسل المس [illegible] القطع من [illegible]
التنزيل [illegible] الانسان ينحصر في رواية ايوب [illegible] على التنزيل وقد عرفت [illegible] في هذا
المقام من [illegible] الادلة [illegible] التنزيل [illegible] الصدر منزلة الميت
[illegible] ولولا الرواية لقلنا [illegible] يصدق عليه مس الميت ولا يكون لا
فيما لو [illegible] جزء يسير لا يكون انتفاؤه موجبا لانتفاء اطلاق اسم الجملة [illegible] من الادلة [illegible]
لوجوب مس الميت [illegible] الاجزاء [illegible] في المعتبر [illegible]
دعوى الاجماع على ذلك والاستدلال برواية ايوب بن نوح [illegible] التوقف [illegible] الرواية
مقطوعة والعامل بها قليل [illegible] دعوى الشيخ [illegible] الاجماع لم يثبت [illegible] الاصل عدم الوجوب [illegible]
كان [illegible] قول الشيخ [illegible] والرواية انتهى [illegible]
[illegible] عن المعتبر [illegible] القطعة [illegible]
[illegible] عن الميت [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الغسل [illegible] الميت [illegible]
المنقول [illegible] والاجماع المنقول [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ [illegible] القطعة [illegible]
في القطعة من الحي [illegible] في وجوب غسل الميت على
الاطلاق [illegible] الاكثر [illegible] على الاطلاق [illegible]
موضع [illegible] ولا يخفى عليك [illegible]
من [illegible] الملازمة بين النجاسة [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الغسل وان
كان [illegible] المس [illegible] عدم الغسل
او [illegible] الميت [illegible] الدليل [illegible] لان هذا لا يرد

ثم قال قوله والعامل بها قليل وفيها ان الاجماع المنقول حجة عند كثير لانه فرد من الخبر في معنى الخبر ومن انكر حجية الاجماع
المنقول ضرورة ان قول الاكثر لا حجة فيه ومنها ان ابن الجنيد افتى بالوجوب لان افتائه ليس بحجة في نفسه ولا تصلح
دليلا على الفتوى من يعمل بفتواه الاجماع ثم قوله فان الذي اوجب من الوجوب بانفصالها منجبر لان الظاهر انه استند
بذلك الى الاستصحاب فيكون حاكما على الاصل الذي عول عليه المعترض والمختار ما ذهب اليه الاكثر واعتمده من مرسلة
ايوب بن نوح المنجبرة بالشهرة وهذا الذي ذكرناه انما هو في القطعة المشتملة على العظم واما العظم المجرد ففيه
قولان قال الشهيد في الذكرى وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقرب نعم لدوران الغسل
معه وجودا وعدما ويمكن لا لالتفات الى طهارته فلا يمنع غيره نجاسته ونحن نعلم على طهارته قبل الغسل الشرعي
لانه يجب بالانفصال ثم لو اوضح العظم في حال الحياة وطهر ثم مات فمسه فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسته هذا منه
ثم ولو قلنا اجانبا يحكم بوجوب الغسل وهو اقرب مما على هذا الظاهر واما على النجاسة العينية فلانه يمكن
القول بنجاسته تبعا للميت عينا ويطهر بالغسل اما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما
في حكم الشعر والظفر مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما من جملة
يجب الغسل بمسها وجعل من الموضح وفوائد الشرائع وذلك موافقته في الحكم بثبوت الغسل بمس العظم المجرد دائرا مع
بعض المحققين ثم جعل قال بعد نقل كلامه وفيه الحجة من منع الدوران فلعل العلة في وجوب الغسل هو المركب
من اللحم والعظم عند الانفصال والنجاسة الملموس عينا حال الاتصال ودعوى نجاسة العظم عينا بالاتصال كما ترى
وتنجيسه بالملاقاة لا يجب فلا ينقاد وتفاوت الحال بين ما اوضح حال الحياة وطهر وبين الموضح بعد الموت او قبله من دون
تطهير انتهى وهو جيد وقد يستدل على ذلك بعد الان بنجاسة الملموس ليست هي المدار والمعيار في وجوب غسل المس
كما تقدم من طريقتنا ما عرفت من التخلف في الجانبين والمناط في الحكم صدق مس الميت حتى لو مس منه شيئا
في وجوب الغسل بمس القطعة التي فيها عظم هو مرسلة ايوب بن نوح المنجبرة بالشهرة والاجماع المنقول في الخلاف
فلا يجب عدم صدق مس الميت في بعض الموارد فالمشهور المنصوص هو عدم الوجوب وحكي عن الغنية والمقنع قول
ثالث وهو انه لا بأس بان يمس عظم الميت اذا جاوز سنة وهو مضمون رواية اسمعيل الجعفي عن الصادق (ع)
مس عظم الميت قال اذا جاوز سنة فلا بأس بها والرواية ضعيفة السند غير معمول بها عند الاكثر والمراد نفي البأس
غير معلوم انه هو وجوب الغسل او نفي طهارة الملاقي والتقييد بالسنة لا يظهر له نكتة تفريع على القول بوجوب الغسل
عند مس العظم لو وجد عظم في مقبرة فاما ان يكون تلك المقبرة للمسلمين او تكون لغيرهم او تكون مشتركة بين الفريقين
يتساويان عليها في زمانين او مجهول الحال اما على الاول فلا يجب الغسل بمسه لان الظاهر ان المسلمين قد دفنوه فيها و
ان الظاهر انهم لا يدفنوه الا بعد الغسل ولذا كان الظاهر كونه مغسلا لزم تحكيم الظاهر على الاصل عدم وقوع غسله
المستتبع الغسل بمسه مضافا الى قيام السيرة على التعامل الموجود في مقبرة المسلمين معاملتهم الحي من المسلمين
اجروا عليه الاحكام اللازمة والاستصحاب الطهارة وعدم وجوب الغسل بالمس في حق اللامس لان الشك في حيث
رافعية الشيء الموجب احرى من الحكم الخاص وحكي التصريح بالحكم بناء على هذا الفرض عن الدروس والموجز

والحدائق

والحدائق وذكر لا لانصافها انه ظهر حال المسلم وظاهر فعله يقتضيان البناء على الصحيح لكن ذلك انما هو فيما تحقق
حال الراو فعل له وليس الحال فيما نحن فيه على هذا المنوال اذ ليس فيه الا الظن بانه مسلم وان المسلمين دفنوه ضرورة
انه لم يعلم به ثم بعض اليه الظن بصحة الغسل والظن الثاني وان كان معتبرا الا ان الظن الاول ما لا دليل على حجيته
واعتباره واما السيرة فلم يتحققها الا ان لزوم تسمع ان المسلمين عاملوا مع العظم المفروض معاملة من اجرى عليه
الاحكام اللازمة في مورده فكيف يتحقق السيرة بل يدعيها انما يتمحض من باب الحدس والتخمين ولم يعثر على ذلك
على مورده واما استصحاب طهارة الملاقي فالشك في مورده ناشئ من الشك في تغسيل الميت الذي منه هذا
العظم فاذا اجري فيه استصحاب العدم ارتفع الشك عن مورد الاستصحاب المذكور فلا يبقى مجال للتمسك به فلا وجه
لوجوب الغسل على من مسه واما على الثاني فالمتجه وجوب الغسل بمسه كما عن الدروس والموجز لاصالة عدم تغسيله
السالم عما يحكم عليه من الظاهر ولا يعارضه استصحاب عدم وجوب غسل المس لان الشك في مورده مسبب عن الشك
في وقوع تغسيل الميت واجراء الاصل في السبب يرفع الشك عن المسبب ولو علم كون العظم من الكافر وجب القطع
بوجوب الغسل بمسه لعدم صحة غسله على فرض وقوعه ولو احتمل كونه من مسلم لزم القطع بوجوبه ايضا نظرا الى الاصل
والظاهر في عدم تغسيله لان الاصل عدم تغسيله والظاهر من كونه في مقبرة الكفار ذلك ايضا واما على الثالث
فالمحكي عن صريح الدروس والموجز سقوط غسل المس نظرا الى طهارته المتيقنة سابقا المشكوك ارتفاعها بوجود
ما شك في تغسيله وموت النفر الموضوع لكن استشكل فيه صاحب الحدائق بعد ما نسبه الى الجواهر معللا بانقطاع
قاعدة اليقين بالطهارة واستصحابها لما شك في تغسيله المس المذكور باستصحاب عدم الغسل في المسموع حاكم
عليها كما انقطاع اليقين بالطهارة من الحدث بما لا يخطر منه النجاسة كثيرا ما تردد بين ذلك فقال الا انه
قد يقال بعدم صحة جريان الحكم بعدم الغسل هنا بعد العلم بانقطاعها في المجلد القاضي بطرد صحة الاشتباه
والابهام على هذه الافراد لحصول المخالطة كما في نظائر الموضوع الذي لا يعلم مباشرة احد افرادها المحصورة
كالاناءين طهارة الغير من النوب ونحوه فضلا عن غير المحصور فيخرج حكمها بعدم الغسل في الفرض المذكور
واما على الرابع فمع الحد الى ان نقيح البلدة التي تنسب اليها تلك المقبرة فان كانت بلد الاسلام سقط
الغسل بالمس قضاء للحوق كونها في مقبرة المسلمين التي لا يدفن فيها الا المغسول وان كانت بلد الكفر وجب
غسل المس لان مقتضى ذلك عدم تغسيله ولو اختلفوا لم يكن صحيحا واشار الى هذا بقوله وان جهلت
فلم يعلم كونها مقبرة المسلمين او الكفار رجع الى البلد فيلحق باهلها ولا يخفى ان هذا ايضا مبني على تقديم الظاهر
على الاصل في صورة كون اهل البلد مسلمين وعلى توافق الاصل والظاهر في صورة كونهم كفارا ويظهر مما
ذكرناه في القسم الاول ان تقديم الظاهر على الاصل في الصورة الاولى مبني على الشهرة لهذا القسم لعدم قيام
الدليل على حجية الاصل واعتباره ولم يقم دليل على اعتبار مطلق الظاهر بعد كلما اذا وجد العظم في مقبرة واما اذا
وجد في فلاة او طريق مطروح فالمحكي عن الموجز انه الحق بمجهول الحال وكذا عن الدروس كما عن كشف اللثام
نفي البأس عنه قال في الجواهر وكانه لاصالة عدم الغسل ثم قال لكنه لا يخلو من نظر اذا كان في فلاة المسلمين وارضهم

للحكم بالسلام كما لو كان رجلاً وقاعدة اليقين محكمة وفيه ان ذلك لا يقتضي بانه قد وقع عليه الغسل المسقط لوجوب غسل
المس لعدم اقترانه بما هو حال كالدفن ونحوه اذ قد يكون ممن لم يعثر عليه مسلم بان كان الاكل سبع مثلاً وتجرد
عليه غيره لا يصلح كونه قاطعاً للاصل ثم لو اقترن بما هو حال مسلم يترتب عليه التغسيل اعتبر السقوط ح والغرض
من ذكر هذا التفريع المشتمل على الاقسام المذكورة هو استعلام حال القطعة المبانة ذات العظم وحال الميت
نفسه بالقياس الى تلك الاقسام والانحصر لا تقول بالغسل عند مس العظم تنبيهات الاول انه قال في كشف
الغطاء لو مس بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شيء ومع الرطوبة المتعدية ولو
من جانب يلزمه الغَسل دون الغُسل ومع البرودة في القسم الاول الغُسل دون الغَسل وفي القسم الثاني لزوماً
معاً ولو برد البعض فسد فالحكم له الثاني انه قال في المنتهى السقط الذي لم يلج اربعة اشهر لا يجب بمسه
الغسل لانه لم يفسد وهو في حكم ما ذكرناه في المقتول ولانه لا يسمى ميتاً اذ الموت انما يكون بعد حياة سابقة
وهو غاية في اربعة اشهر ثم يجب غسل السقط حتى ولم يذكر في المقتول ما يصلح وجهاً اما هنا فتنظر في وجوب الغسل
بمسه بعد برده من حيث انه قد امر بها التطهير في الاول وقال في الجواهر بعد حكاية ذلك وهو جيد لكن قد يشكل بان المتجه
الحكم بطهارته وان نفى الخلاف في نجاسته لانه قد ... لعدم تناول اسم الميتة فلا يجب غسل اليد بمسه
اللهم الا ان يقال انه يخرج لا ... الميتة بل انه قطعة ابينت من حي وفيه ما ... في نفسه وحكى اعتراض
دليل القطعة الى مثله وكونه على هذا التقدير من اجزاء الحي التي لا ... الحق الاعلى اعتبار المناسبة انه
لا وجه لاطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسه بناء على ذلك بل المتجه التفصيل بين المشتمل على العظم منه و
عدمه كالقطعة المبانة من حي وما القول بعدم ... على عظم ... ولوج الروح حتى الراس ... بل بعد
الثابت بما دل على تمام خلقته قبل ولوج الروح خلافاً والله اعلم انتهى الثالث انه يعتبر في وجوب الغسل بالمس تحقق
المس ... مع اشتباه الموت او البرودة او المس فالاصل ... الا بالزام الغسل ... المس
معناه المخصوص وعلى هذا يجري الحكم في تماس الظاهرين والباطنين وان حكم غسل المس حكم الحدث الاصغر فيجب
لما يجب له الوضوء ويستحب لما يستحب له ويشترط لما يشترط فيه ... كغسل الجنابة الا ان جميع اغسال
الاحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطة بالطهارة دون غسل الجنابة   غسل اليد على من مس ما
لا عظم فيه او مس ميتاً ... لفظ الغسل بفتح الغين معطوف على المرفوع في قوله ويجب الغسل
على من مس ميتاً من الناس الخ وهذا الكلام في ... لانه قد حكم في كلامه السابق بوجوب الغسل بالضم
على من مس ميتاً من الناس او مس قطعة فيها عظم فاراد بهذا الكلام نفي الغسل بالضم فيهما واثبات غسل
اليد ... عن غسل ملاقيها لان ملاقاة الانسان لما تقع باليد ... عنوان الاول نفي وجوب غسل
الضم ويدل عليه الاصل والاجماع والنصوص مما يدل عليه في الاول مرسل ابو ... حيث قال فيه وان
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وارسالها منجبر بالشهرة ومما يدل عليه في الثاني صحيحة ابن مسلم عن احدهما
والحلبي عن الصادق عن الرجل يمس الميتة ينبغي ان يغتسل قال لا انما ذلك من الانسان الثاني اثبات

ووجوب

بوجوب غسل الملاقي والكلام هنا يقع من وجهين احدهما وجوب غسل الملاقي اذا كانت الملاقاة برطوبة وقد
نفي في الجواهر وجدان الخلاف فيه وهذا الفرض مع كون الممسوس غير ما عرفت من الاجزاء المستثناة من الميتة
ثم نفى عن كشف اللثام انه يظهر اجماعي ثم قال بل هو كذلك لما تقدم مما دل على نجاسة الميتة من الآدمي وغيره
ونجاسة القطعة المبانة منها المقتضي لنجاسة الميتة الملاقي مع الرطوبة بل العلاقة ... بين ... كونه
احدها بين المسلمين كما انه يمكن دعوى تواتر الاخبار به ... ما تقدم من الاخبار السابقة وغيرها ما ...
يونس بن عبد الرحمن عن الصادق ... سئل هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً قال
لا يضره ولكن يغسل يده الحديث انتهى وهو ما ذكره ... نحو الاستدلال بالمرسل فان فيه نظر الا ان ...
الطباق الجواب على السؤال بعد تصريح السائل بالتعميم بالنسبة الى الممسوس ... يغسل لامس كل
منهما والمس مما ينبغي به الاحتمال ... الاستحباب وهو ايضاً ... بالغسل ...
ولجبابرة ... الثاني وجوب غسل الملاقي مع يبوسة
ويبوسة الملاقي وهذا الحكم قد قدمنا الكلام عليه في مبحث الاموات ... مع اليبوسة و
لكن ... في الحكم ... كتابنا ... وذلك لانه ...
في فصل احكام النجاسات من التذكرة ... وانما يجب غسل ملاقاة النجاسة مع رطوبة احدهما ولو كانا يابسين
لم يجب الا الميتة فانه يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال ... تعبداً او للنجاسة ...
علامة الثاني ... وفيه نظر انتهى ... الموجبان النجاسة ... مع اليبوسة في ميتة غير الآدمي ...
ونظم ... بعدم ... نجاسة الميتة غير الآدمي مع اليبوسة ... ميتة الآدمي والعلامة في التذكرة استشكل
في ميتة غير الآدمي مع ... الجزم ... عن الحكم ... غير الآدمي ... تعدي
الآدمي وكيف كان ... قولان احدهما ... نجاسة الميتة مع اليبوسة ووجوب غسل اليد منها ثانيهما عدم تعدي
نجاستها الا مع الرطوبة في احد المتلاقيين ... القول الاول ما رواه الشيخ ... عن محمد بن
احمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن الصادق ... قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئاً من السباع حياً او ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده ... الدلالة المس ... على وجهين ...
وبعد ... السائل ... مطلق ... بالامر بغسل اليد ... الاستفصال بل ...
والالزم الاغراء بالجهل ... الا ما ... الطلاق الامر بغسل اليد ... ونحوه ... مباشرة
الميتة فيما تقدم سابقاً من الاخبار عند البحث عن النجاسة كالتوقيع ... ما ... بعضها اليبوسة
واجيب بان الدليل ... التوقيع والمرسل المذكور ... السند ... لضعف ...
الحكم المذكور ... هذه الاطلاقات ... كثير من النجاسات مع عدم ... احد من الاصحاب ...
سرايتها الى ... الرطوبة ... الا ... مبنية على مقدمات ... معلومة لديهم
من ... ما ... الامر بالغسل مع اجتماع شرائط سراية النجاسة ...

السؤال فيها عن تعيين مواضع الرطوبة واليبوسة بل المراد معرفة حكم ذلك الحيوان مثلاً من حيث نفسه فالاستدلال
بهذه الاطلاقات انما هو استدلال على المقصود بالنسبة اليه مضافاً الى انه مرسل سهل لعل الاقوى به الاصحاب
من وجوه غسل اليد من مس الثعلب والارنب وما مع ذلك معارض بما دل على طهارة الطلاقة فيرد عليه فلا
يصلح بيانا لما دل على نجاسة الميتة وتنجيسها بحجة القول الثاني وجوه الاول استصحاب طهارة الملاقي مع عدم
التمسك بما استصحب بالملاقي بالفتح على وجه آخر وهو ان الميتة اذا كانت من قبيل غير العين فليس من شانها ان يكون
الان نجس مع الرطوبة فلا يوثر التنجيس مع اليبوسة واذا شككنا في انه طرء عليها افادة التنجيس مع اليبوسة بموتها ام لا
فالاصل استصحاب الحالة السابقة ولعلها يقرب ظاهر العين بان يقال انها نجسة لم يكن من شانه كون ملاقاته مع اليبوسة
وكذا مع الرطوبة موجبة لغسل اليد ثم العلماء بعد الحالة السابقة مع الرطوبة ونشككها في تنجسها مع اليبوسة فيجري
حكم استصحاب عدم تنجيسها اكثر هذا التقرير يتطرق على ايجاب غسل اليد تعبداً من ايجاب التنجيس المسبب عن نجاسته
الثاني عموم قوله كل يابس ذكي الحاكم على العمومات والمطلقات الناطقة بنجاسة الميتة مع عضاده كما قيل بما
استفيد من استقراء كثير من موارد في غير الميتة من النجاسات كالبول والعذرة والدم والمني والكلب والخنزير اليابسة
بل قد يقال ان في بعضها ما هو كالصريح في ان مناط عدم التعدي فيها هو اليبوسة لا يبوسة المورد خاصة فيمكن استفادة
القاعدة من ذلك كما استفيد من غيره قواعد كثيرة الثالث صحيحة علي بن جعفر سئل اخاه عن الرجل يقع ثوبه على
حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وصحيحته الاخرى سئله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس اذ لا يراد بالنضح التطهير قطعاً والا لوجب
الغسل دونه لعدم افادته للتطهير ولاحتمال ارادة معنى الغسل من لفظ النضح بدفع عدم قرينة ساعدته لفرض من
معنا الاصل اليه والتحقيق ان الصحيحتين المذكورتين تدلان باطلاقهما الشامل لصورتي وجود الرطوبة وعدمها على طهارة
الملاقي وعدم وجوب غسله والمطلوب عدم وجوب الغسل عند كون الملاقاة مع اليبوسة فلا تقيد بها ولا ربابه
هذا القول من التفصيل الا لعله ان يقال ان الاطلاقات والعمومات الدالة على نجس الملاقي الحاكم عليها بقوله
كل يابس ذكي تعبد بخروج اليابس عن تحت مدلولها فتوى اخص من الصحيحتين المذكورتين فتقيدان بها فالعمدة
انما هو هذا القول فليس حال الميتة الا حال سائر النجاسات يسري نجاستها مع الرطوبة دون اليبوسة بحث
الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما لا يكون منها كدم السمك وشبهه اعلم ان نجاسة الدم في
الجملة مما اتفق عليه علماء الاسلام والتقييد بقولنا في الجملة احترازاً عن الخلاف الذي يتراءى من جملة من اصحابنا
من بعض افراده كما انه احترازاً عن الخلاف المنقول في ما عن ابن الجنيد والصدوق وبعض اصحابنا القدماء
والقدر المتيقن الحكم عند الجميع هو الدم الذي يخرج من العرق بدفع وكثرة مع كونه بقدر سعة الابهام وتوضيح
المقال يتم برسم الكلام في مقامين المقام الاول في بيان ان كل دم من كل حيوان له عرق يخرج منه الدم بكثرة
وتدافع نجس سواء كان ذلك الدم من مثل ذلك العرق بخصوصه او من غيره كما اذا شق بطنه وجلده اوتحمر فخرج
الدم منه لان العرق مخصص بنجاسته بخصوص ما خرج من العرق وهو المعبر عنه في الكتاب العزيز بالمسفوح فلا تعكم

بنجاسته غيره وظاهر عبارة المعتبرة ونحوها حيث هو الاول لانه قال اما الدم من الحيوان له عرق وهو يخرج بقوة عند خروجه
عن نفس العرق كما يحصل مع خروجه بقوة وظاهر جماعة هو الثاني ثم انه قال في التذكرة الدم نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة
قليله وكثيره قليلا كثيرة ما ظاهر على مذهب اهل البيت اتفق خلاف بينهم في دم السمك والبراغيث والبق
وما اشبه ذلك مما ليس بمسفوح انتهى وظاهر ما يقتضيه المقتضى كلماته في هذا الباب يطلع عليها من راجعها وقال
في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب
علماء الاسلام انتهى ونظيره ذلك تعبير الغنية وكشف اللثام وغيرهما ومن هنا حكي عن الجامع انه قال فيها انه
يتوهم من عبارة بعض الاصحاب طهارة غير المسفوح وما لم تكثره وانقضى من دم ذي النفس وهو ضعيف بل
ظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته انتهى ولكن صاحب الحدائق حاول تأويل ذلك لانه قال بعد ذكر عبارة المنتهى المذكورة
ما لفظه والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه انتهى وهذا يكون ذكر
المسفوح احترازاً عن الدم المتخلف في الذبيحة وقال بعض المحققين في شرح الارشاد ما لفظه ثم ان كلام المعتبرة
هذا وفي المنتهى وان اختص كعقد اجماع الغنية والمنتهى وكشف اللثام بالمسفوح وهو المنصب كما في الحدائق
ما انصب من العرق بل ربما اشعر بنفي الحكم من غيره استدلال المعتبرة والمنتهى كالمحقق والحكي السرائر على
طهارة دم السمك بانه ليس بمسفوح واستدلال الجامع للمقاصد وكاشف اللثام على طهارة المتخلف في الذبيحة
بذلك كالمعتبرة في المنتهى ولعله ومما عرفت بايهام هذه المخالفات في محكي البحار والحدائق على طهارة المتخلف
في الذبيحة لبعد تعلق الظاهر الاية على حل ما ليس بالمسفوح الملازم للطهارة الا انه لا يبقي الاشكال في نجاسة مطلق
الدم هو المتخلف في الذبيحة المأكولة وما ليس له نفس سائلة كما هو معقد اتفاق المعتبرة والتذكرة والمنتهى
جماعة كاصحاب المعالم والبحار والحدائق وشارح المفاتيح وغيرهم ومدلول النبوي والموثقة وغيرها من
الاخبار في الموارد الخاصة والظاهر ان مراد المعتبرة وغيره من المسفوح ما يكون من شانه ذلك ليخرج دم ما
لا نفس له والدم المتخلف في الذبيحة اذ ليس شانهما ان يسفحا بخلاف غيرهما انتهى ولا يخفى ان الدم الخارج
من كل حيوان له عرق ودم يخرج بقوة ودفع ليس من شانه ان يكون مسفوحا وعلى هذا الذي استظهره
يلزم ان يكون طاهرا فلا محصل لهذا التوجيه ولا اثر له في دفع الاشكال عنهم على الاول امور الاول
ما تمسك به بعضهم من قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس بناء على ان الضمير
له ما يكون ميتة او دما او لحم خنزير ولا يخلو من تأمل لما اشار اليه المستدل من ان البناء فانه خلاف الظاهر
وعلى تقدير كونه اخيرا الاسماء ولا يحتاج الى دليل التعميم فكيف في صورة عدمه لانه الظاهر ولان الاستدلال موقوف
على اثبات كون الرجس بمعنى النجس وهو ممنوع وسند المنع حمله على ما هو نجس وما هو غيره بل النجاسة في قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الثاني ما عرفت الاشارة اليه من اجماع المعتبرة والتذكرة
المؤيد بظهور الاجماع من التذكرة ومن بعض الجماعة والبحار والحدائق وبما عرفت من سائر كلمات الاصحاب حيث
انهم ذكروا الطهارة دم السمك والدم المتخلف في الذبيحة ولم يذكر احد منهم طهارة الدم الخارج من شيء من جلده

من جلود ذي النفس او لحمه ربما يدعى ان الاختلاف في المسئلة حتى من المعتبرين بالمسفوح نظرا الى كون مرادهم به مطلق
الخارج كما عرفت من انه او ما من شانه ان يكون مسفوحا كما تقدم عن بعض المحققين ره الثالث النصوص
التي منها النبوي المتضمن بالشهرة العظيمة بل بما فوقها يغسل الثوب من المني والدم والبول وموثقة عمار
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تشرب ولا تتوضأ وثانيا ما تمسك به صاحب
الجواهر من الاخبار المستفيضة او المتواترة الدالة على نجاسة مطلق دم الرعاف وما يسيل من الانف
بناء على عدم لزوم المسفوحية في جميع افراده خصوصا مفهوم رواية ابن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسيل انفه من
دم كيف يصنع انصرف فقال ان كان يابسا فليرمه ولا بأس اذ قد يدعى ظهوره في غير المسفوح كصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه سئل عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه فقال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وكسؤال
الاخر المروي في المنتهى عن الرجل يخرج به بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يقطعه فقال ان كان لا يدميه فلينزعه
وان كان يدمى فلينصرف ثم قال ره واوضح منها رواية المثنى بن عبد السلام عن الصادق ع اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال اذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله والا فلا اذ ارادة المسفوح منه بعيدة او ممتنعة وذلك مع امكان
حمله على ارادة التقدير للمعفو في الصلوة لا للنجاسة والطهارة لا ينافي الاستدلال بها بعد حمل الطلب قلت لا يخفى
ان حمل قوله اذا اجتمع قدر الحمصة فاغسله على كونه مسوقا لبيان نجاسة الدم وحمل قوله والا فلا على كونه مسوقا
لبيان كون ما دون الحمصة معفوا عنه في الصلوة مما لا ينبغي ان يرتكب في مثل كلمات الجهال فكيف في تأويل
كلمات معادن الوحي والتنزيل ضرورة انه لا وجه لان يراد بقوله والا فلا الا ما هو الاقرب
الا على تقدير انسلاخ موضوع ذلك التقدير اعني الاقتصار الى ما عداه غير جار بنحو ان الحكم لو اقام قرينة على صرف
كلامه فيجاز في القول فقد به ومنها ما تمسك به صاحب الجواهر ايضا من الاخبار المعتبرة المستفيضة الدالة على
نجاسة دم القروح والدماميل ونحوها نظرا الى ان دعوى المسفوحية بالمعنى السابق في جميع افرادها كما ترى ثم
ان صاحب الجواهر جعل من جملة ادلة المسئلة اصالة النجاسة في انواع الدماء واصنافها المستفادة من اطلاق
قول الصادق ع في موثقة عمار بعد السؤال عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب بكل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما ومن ترك الاستفصال بعد السؤال عن الدم الذي اصاب الثوب ونحوه في نفسه و
لم يعلم به حتى صلى في الاخبار الكثيرة الخارجة عن حد الاحصاء كما ترك الاستفصال ايضا بعد غير هذا القسم من السؤال
في اخبار عديدة منها ما تقدم في البئر والماء القليل ومنها غير ذلك وينبغي توضيح المقال في هذا المقام فنقول
ان مرجع الاصل انما تظهر عند الشك وهو قد يكون راجعا الى الحكم الكلي وذلك اذا كان متعلقه كليا وقد يكون
راجعا الى الموضوع الخارجي وذلك اذا كان متعلقه جزئيا مثال الاول انا علمنا ان نوعا من الدم طاهر
قطعا وذلك كدم السمك والدم المتخلف في الذبيحة وان نوعا منه نجس وذلك هو الدم المسفوح من العرق
ثم شككنا في ثالث وهو الدم الخارج من جلد الحيوان لا من عرق [illegible] ومثال الثاني انا علمنا

بطهارة

بطهارة دم السمك ونجاسة دم ما له نفس لكن لم نعلم ان الدم الذي على الثوب المخصوص من اي القسمين فيقع
الكلام في موضعين الاول في منشأ الحكم والمعروف من مذهب الاصحاب بل هو المشهور النجاسة ونقل الاجماع
عليه مستفيض في كلماتهم واستدلوا عليه بالاخبار التي مرت الاشارة اليه من قول الصادق ع في موثقة عمار
الا ان ترى في منقاره دما فان المراد بما هناك ان يشمل شبه الموضوع ايضا وعلاجه يتعلق بالموضع الثاني ستعرف
الحال فلا اشكال في الاستدلال به في هذا الموضع ومنها صحيحة ابن مسلم عن الرجل يرى في ثوبه دما وهو يصلي قال
ان علم انه اصابه قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وحكي التمسك بها عن شرح المفاتيح للمولى
المحقق البهبهاني لكن استشكل صاحب الجواهر في عمومه هذا الحكم فقال لكن لم اعثر في شيء من سائر ما فيه
على ما كان الغرض الاصلي منه السؤال عن نجاسة الدم لكان تردد السائل في بعض الافراد حتى يكون ترك الاستفصال
يفيد العموم بالنسبة اليه بل الظاهر اكثرها علم السائل بنجاسته بل علم المنافي من اطلاق لفظ الدم الا انه سئل
حكم الصلوة به مع الجهل به او النسيان او القلة او الكثرة مع مشقة التحرز عنه او نحو ذلك انتهى وقال بعض المعاصرين
بعد نقله ان حاصله ان الظاهر كون السائل عالما بانه دم نجس وانما سأل عن حكم الصلوة او العفو مع الدم المعلوم
النجاسة جهلا بوجوده في ثوبه او بدنه او نسيانا وعلى هذا يكون الجواب بوجوب الاعادة مع العلم بوجوده
في شيء منها لا مع الجهل فلا عبرة باطلاق الدم الموجود في تلك الاخبار لكونه عبارة عن الدم المعلوم النجاسة
ثم اورد عليه اولا بانه لا ريب في كون وقوع لفظ الدم في الاسئلة والاجوبة مقتضيا الحكم بارادة مطلق الدم
على ما هو مقتضى وضع الاصل وغاية ما هناك انه يبقى الشك في حمله عليه بقيد السؤال بنجاسة خصوص الدم
من جهة علمه بنجاسته نظرا الى كونه في المعروض عن نجاسته المقتضية لكون الدم المسئول عنه هو المعلوم
حاله وكون المراد في الجواب ايضا ذلك لكن نقول لا يلزم كون المعروض منه من جهة علمه بانه دم نجس
شاة مثلا بل يجوز ان يكون المعروض منه من جهة كون اصالة النجاسة في الدم مسلمة كما هو الاوفق
بظاهر اطلاق قوله اصاب ثوبه دم وقوله يرى في ثوبه دما وعليه فلا موجب لانصراف الدم الى
الاطلاع انه يقتضي ايضا وثانيا بان ما ادعاه من ان ايضا انما نشأ من السؤال ممنوع لكن هنا روايات
استفاد منه من الامام ع منها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا اعادة وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق ع
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته الحديث ومرسل جميل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع انهما قالا لا بأس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه
صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وشمولها في عدم جريان ايضا لاطلاق الدم
وان كان شخصا المسئول الحسن عبد الله بن سنان عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه
اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى لعموم ذكر خصوصية مسئول عنها

سوى نجاسة الثوب بالدم واجود منها خبر الدعائم عن الباقر والصادق انهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل
كما يغسل النجاسات واحسن من الجميع المستفيضة النبوية التي فيها يغسل الثوب من الدم والمني والبول [illegible]
[illegible] وهي معتضدة بمعقد الاجماعات المستفيضة وهي جابرة لضعف ما ضعف منها بل نقول ان الاجماعات
المستفيضة من قبيل الدليل المستقل على هذا الاصل وبهذا الفرق يظهر اندفاع ما اخطره [illegible] بانه لا يجري
هذا الاشكال في الاخبار الواردة في الدماء الخاصة كدم الرعاف ودم القروح والجروح والدماء الثلاثة ودم
الثالول ودم حك الجلد ودم الاستنجاء فانه يعلم من مجموعها كون المدار والمناط هو دم ذي النفس بما هو من غير تخلف
بعد الذبح [illegible] وقال [illegible] في الجواهر بعيد ذلك لم اقف على خبر معتبر من طرقنا حكم فيه بالنجاسة او
الامر بما يراد به بيانها حكمها من موضوعه لفظ الدم ونحوه مما يشمل سائر الطبايع مع [illegible] عن عموم الحكم واستفيد
الاصل المذكور الذي هو العمدة في اثبات النجاسة في كثير من افراد هذا القسم لا يخلو عن نظر وتامل انتهى [illegible]
عدم خبر يوضح لفظ الدم فقد عرفت كثيرة وناهيك مستفيضة اصابة الدم الثوب فضلا عن غيرها [illegible]
ان الدم المطلق يغسل فائدة العموم المعتبر هنا وان كان مراده عدم ذلك مقطوع السؤال فيه بنفس حكم نجاسة
الدم دون بعض حالاته المخصوصة فيرجع كلامه الاول الموضع الثاني في مشتبه الموضوع كما اذا رأى في ثوبه دما
ولم يعلم انه دم السمك المعلوم حكم الكلي اعني الطهارة او انه دم ذي النفس المعلوم نجاسته فذهب جماعة
الى ان الاصل هو الطهارة وهو المحكي عن صريح المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والموجز وشرحه وكشف الحق
بل عن نهاية الاحكام والحدائق انه لا خلاف فيه بين الاصحاب لكن عن الكفاية حكاية القول بالحكم بالنجاسة [illegible]
غير صريح بتعيين القائل وحكاه في الجواهر عن ظاهر المحقق البهبهاني واستوجه على تقدير الحكم بالنجاسة في مشتبه الحكم
حجة القول الاول اصالة الطهارة نظرا الى انتفاء ما يقتضي الخروج عن حكمها وبطلان ما ادعي كونه حجة
كما ستعرف [illegible] انشاء الله تعالى حجة القول الثاني وجوه الاول ما في الجواهر من التمسك بعمومات نجاسة الدم
قال [illegible] مستند الحكم بالنجاسة في مشتبه الحكم ما نصه وعليه فالمتجه استفادته ايضا بالمشتبه الموضوعي
في موضوعه اي لم يعلم انه من الجنس الطاهر اذ ما زال الاستثناء في تلك الاخبار عن انواع الدماء واصنافها
والملاقي [illegible] فعلم عموم حكم النجاسة حتى يثبت انه من الطاهر وكذا الكلام في موثقة عمار وغيرها بل لم يعرف
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] واجاب عنه بعض المحققين بان شمول العمومات لجميع افراد الدم انما
هو من باب [illegible] الشبهة اذ لو اريد من العام [illegible] هذا الفرد وجب البيان [illegible] كذلك
الفرد المشتبه المردد بين كونه مصداقا للنوع المقطوع دخوله وبين كونه مصداقا للنوع المقطوع بخروجه فان
الحكم بكونه خارجا او داخلا لا يزيد ولا ينقص في مراد المتكلم بالعام فلا يجري [illegible] الشبهة ولا [illegible] فاذا
[illegible] في حكم هذا المشكوك الى الاصول الشرعية فليس في العام المفروض ظهور لفظي يحكم به على الاستيفاء قال
المتكلم اكرم العلماء ونصب قرينة على ارادة خصوص العدول وخروج الفساق فشك في عدالة احدهم فليس في
العام المذكور ما ينفي [illegible] الشك حتى يغني عن الرجوع الى الاصول اذ لا يلزم من كونه فاسقا مخالفة لظاهر اللفظ

كما

كما لا يلزم من موافقته له من كونه عادلا نعم لو قلنا ان الخارج هو معلوم الفسق دون الفاسق الواقعي كان
داخلا [illegible] الفرض [illegible] المشتبه من افراد الداخل او الخارج لا انه ليس من افراد الخارج قطعا
فلا اشكال [illegible] وكذا لو كان هنا اصل موضوعي فيندرج الموضوع بواسطته تحت العنوان الداخل او الخارج
كما لو قلنا باصالة العدالة او الفسق فانه لا اشكال في الدخول في الاول والخروج في الثاني ودعوى ان [illegible]
من هذا القبيل لان الخارج من اطلاقات الدم دم ما لا نفس له والاصل فيما لم يعلم كونه مما لا نفس له انه لا يكون
منه وهكذا الكلام في كل عنوان وجودي خرج عن مطلق او عام ولا [illegible] وكون الدم مما يعفى
عن قليله او مما لا يعفى كالدماء الثلاثة فالاصل عدم كون المشكوك منها [illegible] لان الجاري في مسألة الدم
المشتبه بالدماء الثلاثة [illegible] عدم ملاقاة الثوب لدم الحيض لا اصالة عدم كون هذا الدم دم حيض لانه غير
مسبوق بالحالة السابقة ومع تسليم جريانه [illegible] عدم ملاقاة الثوب لدم ما لا نفس له لا يوجب [illegible] الاجتناب
عن الموجب له ملاقاته لغير ما لا نفس له والاصل عدمه وافسد من الدعوى المذكورة دعوى ان الظاهر ان الحكم
بطهارة دم ما لا نفس له رخصة خرج من عموم المنع فلا بد من الاقتصار فيه على المتيقن كما انه اذا استفيد كون
عنوان الخاص من قبيل المانع عن حكم العام وكون عنوان العام مقتضيا له كما لا يبعد ذلك في مثل اكرم
العلماء [illegible] قرينة على اخراج الفاسق فلا بد من الاقتصار على ما اذا تحقق المانع الثاني [illegible]
في الموثقة المتقدمة فان [illegible] دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب [illegible] رؤية الدم يكفي في الاجتناب
خرج منه ما لو علم كونه دم ما لا نفس له نظير الحكم بالحيضية على [illegible] مع عدم علمها بكونه استحاضة
وبالجنابة على من [illegible] قبل الاستبراء واجاب عنه بعض المحققين اولا [illegible]
تقييد الحكم بعدم رؤية الدم المفروض عن نجاسته كما يقال مثل ذلك في البول [illegible]
ظاهرة في الدماء النجسة بقرينة كونه لسؤال عن سؤر الصقر والبازي ونحوهما من سباع الطير التي تأكل
الجيف وثانيا بان الرواية معارضة بما دل [illegible] في الاستنجاء والمروي في الفقيه [illegible] قال
وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان
في منقارها قذرا توضأ منه واشرب فالنسبة عموم من وجه ومع التساقط يرجع الى العموم كل شيء نظيف
حتى يعلم انه قذر المعتضد بالاجماع المحقق على هذا الاصل الاصيل انتهى واقول مقتضى هذه
الاجوبة سقوط الاستدلال بالموثقة على نجاسة الدم المشتبه الحكم في الموضع الاول فضلا عن الاستدلال
بالموثقة هنا الا انه [illegible] الاشكال في نجاسة مطلق الدم عدا المتخلف في الذبيحة المأكولة وما ليس
له نفس سائلة كما هو معقد اتفاق المنتهى والتذكرة واستظهر جماعة كاصحاب المعالم والمدارك وشارح
المفاتيح وغيرهم ومدلول النبوي والموثقة وغيرهما من الاخبار في الموارد الخاصة الى ان قال وما ذكرنا
يظهر ان الاصل في دم الحيوان النجاسة الا ما خرج بالدليل والخارج قسمان احدهما المتخلف في الذبيحة
بعد خروج [illegible] من مثلها الى ان قال والثاني دم ما لا نفس له [illegible]

على حد المجاز ونقول ان مقتضى الجواب عن ابرز الاشكال الى الاستدلال بسائر الاخبار المذكورة في الموضع
الاول مما عدا النبوي المستفيض ومرواية دعائم الاسلام فلا مستند هناك سوى ما نقلنا العلامة الا ان
باتفاق المعتبر والتذكرة وما بعدهما بل الاتفاق المنقول صريحا او ظاهرا مما يعم الاشكال اليها بالاضافة الى
تفسير ما ذكرناه من حكم نجاسة الدم وان الاصل فيه ذلك مبني على تحقيق حال الموضوع وليس في كلمات اهل
اللغة كشف عن تمام حقيقته وكذا في كلمات الفقهاء ايضا ولكن الذي يظهر في مواقع الاستعمال انه يطلق
على ما هو جزء من الحيوان واحد الاخلاط الاربعة كالدم الخارج من عرق او من لحم اذا شق سواء كان له
نفس سائلة ام لا ويطلق على الجسم السيال الاحمر الذي يستحيل اليه مني الحيوان المذكور وحده او مع اختلاطه
بمني الانثى في رحمها كما يشهد بذلك ما عرفت من حكم نجاسة العلقة والاستدلال عليها اولا بالاجماع ثم
الاستدلال عليها ثانيا بان ما دل على نجاسة الدم يدل على نجاستها واوضح منه ما حكي عن المعتبر من ان العلقة
التي يستحيل اليها نطفة الآدمي نجسة انتهى وقد يطلق على الجسم الموضوع المتكون فيما هو كالجزء من الحيوان
كالدم الحاصل في البيضة والعلقة المتكونة فيها وقد حكي عن المعتبر من تعليل نجاستها بانها دم وقد يطلق
على ما يشابه دم الحيوان وان لم يكن فيه حاصل منه ولا فيما هو كالجزء منه مثل الدم المخلوق آية لموسى بن عمران
المحكي بقوله وارسلنا عليهم الجراد والقمل والدم آيات مفصلات وما ورد في الاثار انه جرى الدم من ماء نيل وانقلب
طعام القبطيين دما او مثل الدم المخلوق في مصيبة شهيد كربلاء اما القسم الاول فلا اشكال في كونه مما وضع له
لفظ الدم اما على وجه الاختصاص او على وجه كونه اظهر افراد الموضوع له واقواها واما القسم الثاني فقد صرح الشيخ في
نجاسته وادعى عليها اجماع الفرقة كما حكي عنه وحكي عن جماعة موافقته ونفى الاشكال بعض المحققين عن نجاسته
وعلل شيخنا الشهيد بانه دم ذي نفس وعن الذكرى والمحقق الاردبيلي وكاشف اللثام الاستشكال فيه وعن
الحدائق الحكم بالطهارة ولكن قال بعض من تاخر عنه انه لم يوافقه احد وعندنا ان الحكم فيه اسهل من تسليم تسميته
دما لان حكم النجاسة قد حكي عن كل والسرائر والجامع والعلامة في التذكرة والقواعد والمحقق الثاني وحكي
عن القاضي في المهذب الذي يقتضيه المذهب وقد عرفت حكاية الاجماع عن ف واما التعليل فيتطرق
الاشكال اليه من حيث لا اثر ان يريد به النفس المضاف اليه الانثى يخبر عليه انه ماخ طرفه وليس من اجزائها
كما لو فرض ان قطعة من لحم بقيت في فضاء حيوان فاستحالت دما او ابتلع قطعة كرش او معدة دما
ولم يعلم وضع لفظ الدم لما يحصل في جوف الحيوان من الجسم السيال الاحمر بل الظاهر وضعه لما هو جزء من
الحيوان فان يريد به النفس المضاف اليه ذلك الحيوان المذكور الذي انفصل منه يخبر عليه ان الظاهر
وضع الدم لما هو جزء منه بالفعل لا لما ليس كذلك كما لو فرضنا ان قطعة من لحم بعد انفصالها منه استحال دما
او ان بعض رطوبات استحال دما بعد انفصاله منه وقد حكي عن كاشف اللثام عن بعضهم المنع من كون مثل ذلك
دما وهو في محله وان كان الذي يتراءى من بعض المحققين هو كون ما استحال من رطوبات الحيوان دما داخلا
في حقيقته ومسماه من قبيل المسلمات لكنه ليس في محله وقد قلنا الشهيد في الذكرى حيث نقل ونقل الشيخ

وفي

وفي الاجماع على نجاسة العلقة قال في المعتبر لانها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة وفي الدليل
منع وتكونها في الحيوان لا يدل على نجاستها انتهى واما الاستشهاد على كون العلقة دما بان اهل اللغة
فسروها بالدم الغليظ او الشديد الحمرة او الجامد وانه يقال عليها في العرف دما فلا وجه له لانا نعلم ان
مثل ذلك مبني على المسامحة في الاطلاقات بناء على المشابهة في الصورة كما يسمون ما خرج من تحت الاحجار
في مصيبة شهيد كربلاء دما والانصاف ان الجزم بالنجاسة مشكل كما ان الجزم بوضع الكلم لما يعم الحاصل
من فضلة الحيوان وما انفصل منه كذلك وما هو كالجزء منه مثل البيضة غير سديد ولو سلمنا الوضع
قلنا لا اقل من انصراف لفظ الدم في الادلة الى القسم الذي هو القدر المتيقن من الموضوع له وقد حكي
عن المسالك دعوى عدم انصراف الدم الذي هو الموضوع في الاخبار ومعقد الاجماعات الى مثل العلقة فان
قلت قد تقدم ان الشيخ ره في ف ادعى الاجماع على نجاسته وانه قال يدل على ذلك ما دل على نجاسة الدم
بل يدل على نجاستها في التحكم كلام المعتبر محمل تفسير معقد الاجماع على نجاسة الدم مطلقا وهو من جملة المحققين على ذلك
قلت اما الاجماع الذي ادعاه هنا ففي النفس منه شيء واما التفسير فيه فمن ان تفسير بعض المحققين مما لا
حاجة فيه لم لو فسر جميعهم كان معتبرا واما القسم الثالث فتوضيح المقال فيه ان ما يوجد في البيضة
مما يدعى كونه دما على قسمين احدهما ما يكون كالنقطة الكبيرة غالبا اما في بياضه او صفرته او بين [illegible]
ولو في بعض الاحوال بعد الانفصال من الحيوان قطعا ان يكون حصوله في بطن الحيوان ولو في بعض الاوقات
ومع ذلك يصح اضافة الدم الى الحيوان باعتبار كون البيضة جزءا منه نظرا الى اتصالها باطنه واستمداد ما
عروقه والمفروض حصول الدم في البيضة وهي في باطنه وبهذا البيان يعلم ان اضافة الدم الى الحيوان اذ
فرض حصوله كالنطفة المذكورة بعد الانفصال من الحيوان تسمى ثانيهما العلقة الحاصلة في البيضة اما
القسم الاول من هذين القسمين فالحكم بنجاسته والبناء على كونه من اقسام الدم اقوى من دعوى النجاسة وليس
على الادراج في عنوان الدم في القسم السابق نظرا الى كون لفظ الدم موضوعا للجسم الاحمر السيال الحاصل
في اجزاء الحيوان من لحم وعروق او فيما هو في حكم الجزء منه كالبيضة لكن الاشكال في ان المتيقن مما دل الدليل عليه الا
ان يستدل عليه بمجرد الاستعمال وهو غير صالح لتصحيح دعوى الوضع في مثل ما نحن فيه مما علم الاستعمال ونشك في كونه
على وجه الحقيقة او المجاز والمسألة محل اشكال ومراعاة الاحتياط لا ينبغي تركها وان كان مقتضى القاعدة
هو الرجوع الى اصل الطهارة نظرا الى اجمال ما دل على نجاسة الدم بالنسبة الى ما نحن فيه ويظهر من صاحب [illegible]
منع كون دم البيضة مطلقا من دم ذي النفس وصرح بانه بناء على ذلك المتجه هو الطهارة في هذا القسم الاول
مع عدم وضوح المعارض ثم انا لو بنينا على النجاسة لزمنا الاختصاص بمحل تلك النقطة فلو كانت في الصفرة
لم ينجس البياض تبعا لمكان وجود الحاجز المحيط بالصفرة فلا يعتبر كونها من قبيل المائع لان الحاجز مانع من
ملاقاة البياض للصفرة ولو كانت في البياض لم يتعد نجاستها الى الصفرة وان كانت تنجس ظاهر الحاجز
فلو خلطنا الصفرة بما جريا وسطح بعضا في الكر او الجاري صار ما حكمه حل اكلها وجاز مباشرتها واما القسم الثاني

من القسمين المذكورين فقد حكم بنجاسته جماعة كالمصرية في المعتبر والعلامة في التذكرة والقواعد وابن سعيد في الجامع
بل قيل ان اكثر من تعرض للعلقة عمم بالنسبة اليه وان كان يظهر من بعضها ان نجاسة علقة البيضة اضعف من العلقة
الحاصلة من المني حيث لم يذكر منها العلقة ولو في البيضة وعن بعضهم انه تردد في هذا القسم مع الحكم بنجاسة العلقة
الحاصلة من المني كما عن الشيخ النافع ولعل الختام وشرح الدروس والوامع التصريح بالنجاسة جزما في العلقة الحاصلة
من المني مع ميله الى الطهارة فيما يوجد في البيضة وعن كشف اللثام انه حكى عن الشيخ ره انه مع قوله بنجاسة العلقة
حكم بحل ما يوجد في البيضة وهو مستلزم لعدم النجاسة فليس القول بشيء من النجاسة والطهارة هنا مبنيا على القول
به في العلقة التي استحالت اليها المني ثم ان القائلين بالنجاسة احتجوا على ما ذهبوا اليه بوجهين الاول اجماع ق
وقد تمسك به في الجواهر والثاني ما يعرف بتقريبين احدهما انه من العلقة كما عن المعتبر فيتم ما دل على نجاستها ودية
منع كونه علقة وثانيهما ما عن صاحب المعالم ره حيث قال لعم كونه علقة ممنوع فهو من مصاديق الدم وهذا انما يتم
بناء على ان الاصل في الدم وان قلنا بعدم وحصر لما حصل من نفس الحيوان وغيره هو النجاسة او بناء على دعوى
ان العلقة في البيضة دم الحيوان الذي انفصلت منه ولا يخفى عليك ان العلقة ليست علقة اما مستقلا بحيث
حتى يعم دليل نجاستها ما نحن فيه بل يبين دليلها الا كونها منه حينئذ فيصدق عليه انه دم فيرجع التقريب الاول الى التقريب الثاني
ويتجه عليه المنع من كونه من مصاديق الدم وقد اجاب بعض المحققين ره حيث قال بعد ذكر الاحتجاج بالتقريب الثاني ما
صورته وفيه اشكال لان تكونها في الحيوان لا يستلزم كونها جزء منه والمتبادر من معاقد الاجماع هو ما كان في
جزء من الحيوان كاللحم والعظم ونحوهما الا ما يكون في شيء خارج كالاجنبي من الحيوان وهذا هو الفرق بين ما في البيضة
وبين العلقة التي يستحيل اليها النطفة انتهى كلامه وما اشار اليه في ذيل كلامه من الفرق محل نظر واما القول بالطهارة
فقد استدل عليها بالمنع من كونه علقة فلا يشمله معقد اجماع ق والمنع من كونه دم حيوان فلا يجري فيه ما في نجاسة
دم ذي النفس لما عرفت من ان مجرد تكونها في الحيوان لا يقتضي كون الدم الحاصل فيها مضافا الى ذلك الحيوان ثم
ان بعض المحققين ره لما طريقا الى التردد فقال والتحقيق انه ان علم كون علقة البيضة دما امكن الحاق نجاسة الدم
على اطلاق الدم في الاخبار بقي ما حكي من القول بنجاسته لان انصراف اطلاقات الدم الى ما يكون جزء بالفعل
من حيوان ليس مما يعتنى به كما لو فرضنا ان بعض حيوانات الحيوان استحال دما بعد خروجه منه الا ان منع كونه دما كما
حكاه كاشف اللثام عن بعض ولعله صاحب المعالم ره وان كان المعتمد في ذلك اطلاقات الاجماعات المنقولة في المسئلة
فغاية الاشكال من انصراف الاطلاق فيها الى دم الحيوان وهو ما كان عند تلبسه بكونه دما جزء من حيوان لا ما نحن كذلك
بعد خروجه من الجزئية ومن ان غير واحد من نقلة الاتفاق كالمصرية والعلامة حكموا بنجاسته لكونه دما فكشف
ذلك عن عموم معاقد اجماعهم لمثله ثم انه لم يعتبر في معقد اجماع المعتبر اضافة الدم الى الحيوان بل قال
الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة والمسئلة لا تخلو من الاشكال انتهى وعندي ان مقتضى القواعد هو
الحكم بالطهارة لان لفظ الدم من قبيل المجمل الذي له قدر متيقن وهو ما كان قد حصل من جزء من الحيوان
بالفعل اذ لو لم يدع كونه هو الموضوع له فلا اقل من الشك في مشاركة غيره له في الوضع ومن تكون العلقة
بحيث

المتيقن من الادلة المحكوم فيها بنجاسة الدم ذلك ويجري في غيره الحكم بالطهارة لان المسلم من النجاسة
في الدماء اذ كانت الشبهة حكمية انما هو هذا القدر وقد عرفت الحال في اجماع قد ادعاه ما انتهى
الى المحقق المذكورين بتصريح المصرية بنجاسة علقة البيضة لكونه دما وانه يكشف عن عموم معاقد
اجماعهم لمثله فهو ايضا ما ذكر الى النفس لان فتوى رجلين وجماعة من اهل الجماعة مع علم
صراحتها بل ظهورها في تفسير معقد الاجماع لا يكفي في بيان مرادنا الباقين واما ما اشار اليه انه
لم يعتبر في معقد اجماع المعتبر الا اضافة الدم الى الحيوان فنقول لو قد نعرف ان الدم لا يكون الا من الحيوان
فلا حاجة الى التقييد حتى يحصل ذكره دليلا على الاطلاق هذا وعمدة الشكل لا يتميز ذلك الاحتجاج واما
القسم الرابع فهو ليس داخلا فيما وضع لفظ الدم قطعا ولا يلحقه حكم النجاسة جزما اذ لا اجماع يعتبر فيه من
سائر الاقسام بحيث لا ينتقض اذ ليس الا المسمى بالاحمر وهو يشمل الاصباغ الموجودة في
زماننا الصباغين ثم نقول ان لفظ الدم اما ان يكون موضوعا لما هو القدر الجامع لهذا القسم
واما ان يكون مشتركا لفظيا واما ان يكون حقيقة في غيره ومجازا فيه والمانع من الاول انتفاء القدر
المشترك ومن الثاني كونه خلاف الاصل فتعين الثالث لكونه اولى من الثاني وان كان هو ايضا
خلاف الاصل ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين ره في مستند نجاسة هذا القسم بقوله والظاهر
عدم نجاسته وان قلنا باطلاقات الدم لانصرافها الى ما كان من اجزاء الحيوان وفضلاته ولو في الاصل
كعلقة البيضة انتهى وذلك لان الانصراف انما يتم بعد ثبوت الوضع لما هو اعم وانى له ذلك كما ظهر سقوط
ما ذكره بعض المعاصرين من ان الاصل بناء على القول بنجاسة الدم المشتبه الحكم وطهارته نحو دم غير
دم ذي النفس وعدم اجماع على خصوصه ثم قال واما دعوى عدم انصراف الدم اليه فلا يجدي في النجاسة
لانها بمعنى الكلية المتخذة من عموم لفظ الدم في النصوص ومعقد الاجماعات ومع فرض عدم انصرافه اليه لا
يثبت الحكم المتاصل فيه بدعوى انه يتبادر منها حال اطلاق لفظ الدم قطعا وغايته تاثيره بندرة الوجود ومع غيره
موجبة لقصر الحكم ما لم تكن موجبة لعدم التبادر من بوادر الاستعمال كما قرر في محله انتهى وجه السقوط ابتناء
ذلك كله على عموم وضع لفظ الدم لما يعم الاقسام الاربعة ولا شاهد عليه ولا دليل واغرب من ذلك
دعواه التبادر فليت شعري ان القدر المشترك المتبادر ما هو ثم ان الاقرب من لم يحكم بنجاسة دم البيضة هو
عدم الحكم بنجاسة هذا القسم وقد صرح باختيار طهارته في كشف الغطاء مع حكمه بنجاسة العلقة في
البيضة فانه قال فيه وما كان بلون الدم كما يتفق في الاشجار والنبات ونحوها ليس بدم وما كان
منه بالتكوين ولم يكن حيوانا كالمكون آية لموسى بن عمران وكالمكون لقتل سيد الشهداء والبعض من
سبق من الانبياء والاوصياء طاهر على الاقوى انتهى وربما استشكل صاحب الجواهر ره بنوع تردد
فيه واوسط ذكره تعبيره بالمشبه بما ذكرنا من كون الدم مجازا فيما ذكر كون اسم الحية مجازا في عصا موسى ع
في الحالة التي اخبر عنها بقوله فاذا هي حية تسعى انه لم يعتبر في وضع اسم الحيوان وكذا في وضع

اصنافه كونه متولدا من حيوان ويتفرع على هذا كون دم مثله محكوما عليه بالنجاسة ومن هنا يلزم الحكم بنجاسة
دم الفارة التي تخلق من الطين كما حكي وجوده في بعض كتب التواريخ ونظيرها الا انه دم حيوان له نفس سائلة
فتحصل من جميع ما ذكرنا ان مناط النجاسة في الدماء اذا كانت الشبهة حكمية انما هو اذا كان ما انفصل
حكميا ما هو جزء من الحيوان بالفعل دون غيره لان ذلك هو القدر المتيقن وان الوجه في القسم الرابع هو
عدم كونه داخلا في الموضوع قطعا وبما عداه من القسمين المتاخرين عن الاول هو كون لفظ الدم مجملا
له قدر متيقن ومشكوك فيؤخذ بالقدر المتيقن ويرجع في غيره الى الاصل وهو اصالة الطهارة واصالة البرائة
من وجوب الاجتناب في هذا المقام المقام الثاني انه هل يحكم بنجاسة الدم قليله وكثيره ام يقتصر فيها على
مقدار خاص المعروف بينهم على وجه ادعى بعضهم عليه الاتفاق واخر الاجماع هو الاول وهنا قولان
آخران الاول ما حكي عن ابن الجنيد من مصيره الى ان ما دون الابهام من الدم طاهر قال في المختلف الدم
كله نجس عدا دم ما لا نفس له قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته
دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب به لنا انه قال فان احتج بما روي عن عائشة
انها قالت كان لاحدنا درع فيه تحيض فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية تبل بريقها ثم تقصعه بظفرها
ولو كان نجسا لما جاز بل ربما زادته تكثيرا لانه لم يبق ليبقى طهر ومن طريق الاصحاب ما روي عن [illegible]
حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ثم اجاب بالمعارضة بعدم سلامة
السند وقيام الاجماع والادلة على خلافه والخبر مع مخالفته للرواية الثانية لما قدره لان قدر الحمصة لا
يوازي قدر سعة عقد الابهام ويظهر من مطاوي كلام العلامة في المختلف كلام ابن الجنيد بالنظر الى
مسئلة العفو في الصلوة لانه قال في فصل احكام النجاسات ما لفظه قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على
ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس
الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء والمشهور بين علمائنا ان
اعتبار الدرهم انما هو في الدم خاصة غير الدماء الثلثة وغير القروح والجروح اللازمة على ما يأتي تفصيله فاما
غير الدم من البول والغائط والخمر وغيرها من النجاسات العينية وبالمجاورة فانه يجب ازالة قليله وكثيره
لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين ولان نجاسة اغلظ من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم احتج ابن الجنيد بانه
نجس فاعتبر فيه الدرهم كالدم انتهى الثاني ما حكي عن الصدوق في الفقيه من انه قال فيها واما الدم فان
كان دون حمصة فلا باس بان لا تغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا
كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم انتهى وفي الحدائق ان هذه العبارة ماخوذة من الفقه
الرضوي بتغيير ما حيث قال وان الدم اذا كان دون حمصة فلا باس ان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل
ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم

انه

انه قد استثنى من عموم نجاسة الدم قسمان احدهما المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما تعارف خروجه من
مثلها بالاجماع كما عن كشف اللثام وفي البحار والذخيرة وهو ان ما يتخلف في عروق الحيوان المأكول
اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا ويدل عليه ايضا مفهوم قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
هنا وينبغي الكلام بعد ذلك في امرين الاول ان المتخلف في الجزء الغير المأكول من الذبيحة المأكولة كدم
الطحال الظاهر انه لا ظاهر الاتفاقات المتقدمة على طهارته وظاهر استدلالهم بمفهوم الاية عدم شمول الحكم له لان
الاستدلال بها انما هو من باب حل الاكل المستلزم للطهارة ومعلوم ان الدم الكائن في الجزء الغير المأكول
من الذبيحة المأكولة كدم الطحال الظاهر انه لا ظاهر الاتفاقات المتقدمة طهارته وظاهر استدلالهم
مفهوم الاية عدم شمول الحكم له لعدم حلية الاكل في ذلك الجزء ومع عدم ثبوت الملزوم لا يثبت اللازم الا
ان الاظهر فيه ايضا هو طهارته لكونه غير مسفوح فانهم حكموا بنجاسة الدم المسفوح وهو غير المتخلف لاحتمال ان يكون شيئا
ان يكون مسفوحا كما عرفت نقله عن بعض المحققين ورد بانه في الحقيقة والشبهة الشائعة في نجاسة استناد الى ما
ذكره من ان الدم المتخلف في الذبيحة طاهر حلال اذا كان جزءا من ماكول اللحم ومن ذلك ان الظاهر ان الطرف في كلامهما
بعض اذا كان قيد الحل لا الحرمة والطهارة الثاني المتخلف في الذبيحة التي هي من غير ماكول اللحم فادعى المعروف نجاسته
وعن بعضهم التردد فيه لمقتضى الاصل المتقدم نجاسته وعن الذخيرة والبحار وشرح الدروس وشرح المفاتيح للمحقق
البهبهاني ان الظاهر اتفاق الاصحاب عليه وهو ظاهر الحكم عن العلامة انتهى حيث انه بعد ان حكى عن بعض معاصريه
التردد في المسئلة قال ومنشأ التردد من اطلاق الاصحاب نجاسة الدم مدعين الاتفاق عليه ومن ظاهر قوله تعالى
او دما مسفوحا فانه يقتضي حل غير المسفوح وهو يدل على طهارته ومقتضى الثاني ان ظاهرهم الاجماع على
نجاسة الدم سوى الدم المتخلف في الذبيحة وقد قلنا ان المتبادر من الذبيحة المأكول انتهى ثم انه اخذ في رد
دلالة الاية فذكر ما حاصله انه من غير المأكول حرام قطعا ثم قال كما في كشف اللثام هو التردد بل الميل الى الطهارة
بعد ملاحظة حكم في مسئلة العلقة بعد عموم في ادلة نجاسة الدم حيث انه بعد نقل العلامة في القواعد
المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر قال ولا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره كما يقتضيه الاطلاق ويحتمل
الاختصاص بالمأكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على طهارة المتخلف في المأكول للاجماع
على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه انتهى وربما استظهر العلامة الطباطبائي الحكم بالطهارة وهذا القسم نحو المتخلف
في ذبيحة الحيوان الغير المأكول لحمه قال والدم في المأكول بعد قذف ما يقذف طهر قطعا [illegible] والاقرب التنجيس فيما
من المذكور وعليه المعظم مرة بعد ما طهر كلامه في ذلك نظرا الى انه يحتمل بالاصل يعني ما يجرم العضو المحرم من
المذكى المأكول ويحتمل ارادة الحيوان ويكون المراد بالتطهير على التقديرين وجوب تطهيره وازالة الدم عنه فيكون
قولا بالنجاسة كما هو قول المعظم والنسبة المذكورة مبنية على ان يكون المراد بالتطهير هو الطهر وبالموضوع هو الحيوان و
الاول خلاف الظاهر والثاني ترجيح لاحد المحتملين من دون قرينة معينة ثم انه ادعى ما لا نفس له سائلة وقد نقل
دعوى الاجماع على طهارته من جماعة من الاصحاب منهم العلامة رحمه الله والشهيد رحمه الله فانه بعد ان ذكر طهارة

الدم من كل حيوان لا نفس له حتى باجماع الفرقة وعدم الدلالة الشرعية على النجاسة وهي حكم شرعي لا يثبت بدون
الدليل وممن ادعى الاجماع على ذلك السيد ابن زهرة والشهيد والعلامة في المنتهى والتذكرة ويظهر من المعتبر حيث
ذكر ان طهارة دم السمك مذهب علمائنا اجمع وما لا نفس له كذلك وكذا كل دم ليس لحيوان ذي نفس سائلة كالبق والبراغيث و
في هذه الاجماعات بعد تركها ما يوجب الوقوف فيها السكون فيها الكفاية وقد يتمسك للطهارة بالاصل والاخبار وهو
لانه معارض لعموم النجاسة في الدم المضاف الى الحيوان فلا بد من التماس المخرج عنها وليس الا ما ذكرناه من الاجماعات
المحكية هنا ولا ينبغي هنا شيء وهو انه ربما يحكى عن الشيخ ره والحلبي من المراسم والوسيلة القول بالنجاسة وليس
له اصل وان حكاه بعض المتأخرين وذلك لان الشيخ ره قال في المحكي عن الجمل ان النجاسات على ضربين دم وغيره
فالدم على ثلاثة اضرب ضرب يجب ازالة قليله وكثيره وهو كذا وكذا فعدها وعد انواعه وضرب لا يجب ازالة قليله وكثيره
وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية ومثل ذلك ما حكي عن
ووقع مثل التعبير المذكور لسلار وابن حمزة فقال العلامة في المختلف بعد حكاية تقسيم الشيخ المتقدم ذكره ما صورته
وظاهر هذا التقسيم يعطي الحكم بنجاسة دم السمك والبق والبراغيث ثم قال العلامة وقال سلار النجاسة ثلاثة ضروب
احدها يجب ازالة قليله وكثيره ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وهو دم السمك
والبراغيث والقروح اذا شق ازالتها ولم يقف سيلانها ثم قال العلامة وهذا التقسيم في الحكم [illegible]
الاول انتهى ومن هنا نسب جماعة من المتأخرين الى الشيخ ره في الكتابين القول بالنجاسة مع ان العلامة [illegible]
كلام الشيخ ره ينبغي ان [illegible] لانه قائل بحقيقته وحكي عن صاحب المعالم ره [illegible] النسبة المذكورة بان ذلك
نشأ من سوء تعبير الشيخ ره في هذا المقام فانه غير مراده قطعا ويشهد على ذلك انه في ذكر نظير هذا الكلام
المنقول عن الجمل وقد ادعى نقل الاجماع على الطهارة بسطر واحد ومعلوم انه لا تناقض [illegible] توجيه العبارة المذكورة
بجعل النجاسات التي جعلها مقسما عبارة عن المعنى الذي هو اعم من نجس العين ومما من شانها النجاسة باعتبار
مجانسة النجس ومع [illegible] يرتفع الاشكال ثم انا لو سلمنا مخالفة الشيخ ره وتابعيه لم يمنعنا ذلك من الاعتماد على الاجماع على
الطهارة ويؤكده صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت
انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ورواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث في الثوب هل يمنعه ذلك من
الصلاة قال لا وان كثر ورواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز
لاحد ان يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فوقع يجوز الصلاة والطهر افضل ورواية
السكوني لا بأس بدم ما لم يذك بناء على ان المعنى انه لا بأس بدم ما لم تجر العادة على تذكيته لعدم صلاحية الجنس لها
من جهة كونه [illegible] على الدم [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك

السادس والسابع الكلب والخنزير

وهما نجسان عينا ولعابا وهذا الحكم ثابت باجماع الخاصة وحكي الموافقة عليه عن اكثر العامة ويدل عليه ايضا الاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي

اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا
فاصبب عليه الماء الى غير ذلك من الاخبار واما الخنزير فيدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع
مرات لوجوب حمل الاصابة فيها على الاصابة مع الرطوبة كما يشعر به الاستفصال فان [illegible] وحكم
كما في سائر النجاسات اجماعا فيما عدا الشعر ورواية سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز
به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ولا فرق في اطلاق الكلب بين كلب الصيد وغيره وحكي عن
الصدوق ره ان من اصاب ثوبه كلب جاف لم يكن كلب صيد فعليه ان يرش بالماء وان كان رطبا فعليه ان
يغسله وان كان كلب الصيد فان كان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء وهو
ضعيف مخالف للاجماع مردود باطلاق الاخبار وخصوص حسنة محمد بن مسلم بابن هاشم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي قال اذا مسسته فاغسل يدك ثم ان تتميم المقال في هذا المقام يحصل
بالتكلم في امرين الاول ان المعروف بينهم اختصاص الحكم بالنجاسة بكلب البر وخنزيره خلافا لابن ادريس
فيما حكي عنه من تفرده بالقول بنجاسة كلب الماء وربما يوهم القول بنجاسة خنزير الماء ايضا وحكي عن العلامة
في المنتهى انه استغرب مقالة ابن ادريس ره ويظهر منهم في التخصيص بالبري وجهان احدهما ان اللفظ
حقيقة في البري مجاز في البحري وهو الذي يظهر من العلامة ره في التذكرة حيث قال كلب الماء طاهر لان الاسم
خلافا لابن ادريس ره ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة انتهى وثانيهما ان اللفظ مشترك
بينهما معنى لكنه ينصرف الى البري وهو ظاهر المحقق الثاني في جامع المقاصد كلب الماء طاهر اقتصارا
في نجاسة الكلب على المقام المتعارف [illegible] وذكر في المنتهى القول بكونه مشتركا بينهما لفظا وكونه مشتركا معنى في
النجاسة لا اشتراك اللفظ [illegible] بانه لو قلنا [illegible] المقالة [illegible] ايضا حمله على البري لان كونه مرادا للفظ
فيتوقف ارادة البحري ايضا على جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى وهو ممنوع ولو سلمنا جوازه او قلنا
بان عموم الاشتراك هنا ممكن ولا اشكال في جوازه فيحمل عليه قلنا ان كلا منهما لا يصح الا مع القرينة وهي
منتفية والوجه الثاني هو الاظهر وكيف كان فلا بد من طهارة البحري لما ذكر بل للاجماع عليها وربما يستدل
عليها بصحيحة ابن الحجاج المروية في الكافي في اواخر كتاب الاطعمة في باب لبس الخز قال سأل ابا عبد الله ع رجل
وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب
تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا
بأس ثم ان المستدل قال وفي التعليل اشارة الى طهارة الخنزير البحري ايضا الثاني ان اطلاق الحكم في
الاخبار بنجاسة الكلب ووجوب غسل ما لاقاه يشمل اجزاءه وان لم تحلها الحياة كما يظهر من رواية
الاسكاف المتقدمة المنقولة بشعرها وذهب السيد المرتضى في شرح المسائل الناصرية الى طهارة شعر الكلب

والخنزير حيث قال الناصر شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير وقال السيد بعد ذكره هذا صحيح وهو مذهب
اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس ثم استدل على ما ذهب اليه بالاجماع وذكر
ما لا يحتاج نقله ثم قال وليس لاحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون
جملة الحي الا ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة ليس من جملته وان كان متصلا به انتهى وما ذكره من الاجماع موهون
بان ذلك ليس مما اتفق به احد من اصحابنا سواه وتقدم عليه حكاية الناصر وابن حمزة من مرتبة الاجماع واما
ما ذكره من الدليل فهو في غاية الضعف ولولا الاثر الدال على طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة وفهم استناد النجاسة
فيها الى الموت لم نحكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منها ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه
اطلاق الاسم اعلم ان المتولد من حيوانين على اقسام لانهما اما ان يكونا طاهرين او نجسين او مختلفين وعلى
التقديرين الاولين اما ان يوافقهما في صدق الاسم او يسمى باسم حيوان طاهر معروف او يسمى باسم حيوان
نجس معروف او لا يندرج في حيوان معروف بل يخرج لصورة حيوان غير معروف والمراد به ما يعم ما لو شابه كلا
منهما في جزء او لم يشابههما في شيء اصلا فكل منهما على ثلثة اقسام وكذا على التقدير الثالث الا انه يجب ان
موافقتهما فيوافق احدهما فالمجموع تسعة اقسام والتحقيق مراعاة صدق الاسم في جميع الاقسام نظرا الى القاعدة
المعروفة من دوران الاحكام مدار اسماء الموضوعات وجودا وعدما من دون فرق فيها [illegible] لو كان
اسم المتولد موافقا للاصلين او مخالفا ولا يبعد لو كان الاصلان طاهرين او نجسين وفاقا للطاهر كما نقل الشافعي
او صرح كاشف الغطاء وصاحب الجواهر وتقدم في كشف اللثام ما صورته والمتولد من الكلب والشاة يتبع
الاسم طهارة ونجاسة وان لم يشبه احدهما او نفى الغير وكذا المتولد من كلب وخنزير بل من كلب وكلبة او خنزير و
خنزيرة ايضا على الاقوى فلو تولد من كلبين او كلب وخنزيرة هرة او حيوان غير معروف كان طاهرا الا
وتعلق الحكم بالاسم ولا مدخل لنجاسة الاصلين انتهى وانا اطلقنا ان ظاهر ذلك انه وان لم يصرح بانه لو تولد
من الطاهرين ما يسمى باسم حيوان نجس معروف [illegible] الا ان مقتضى الاستناد الى تعلق الحكم بالاسم وعدم مدخلية الاصلين
ذلك وقال في كشف الغطاء والمتولد ان دخل في اسم النجس نجس وان دخل في اسم الطاهر او خرج عن الاسمين
لخروج تاما او ببعض عنهما او اجتماع البعضين منهما على اشكال في الاخير طاهر سواء تولد من طاهرين او نجسين
متجانسين او مختلفين فليس المدار على المبدئين كسائر اقسام المستحيلات من الاعيان النجسة والطاهرة بل على
تحقق الاسمين وحاصل المسألة ان المتولد اما بين طاهري العين او نجسي العين او المختلفين والمركب مع طاهر
العين او نجس العين لمصداق نجاسة العين او طهارة العين والمختلفين والحكم في الجميع واضح فيجري حكم النجاسة
وانواعها من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكثيره وقليله ومكروهية السؤر وعدمها على الاسم انتهى وقال في الجواهر
ولو نزى كلب وخنزير على حيوان طاهر او نجس فاولده روعي في الحاقه باحكامه من الولوغ ونزح البئر ونحوهما
اطلاق الاسم لتعليقها عليه فان لم يصدق بان اندرج في مسمى اسم آخر او لم يندرج انتفت عنه وثبت له احكام
ذلك المسمى لشمول الطهارة او النجاسة مع فرض عدم الاندراج في الاصل والعموم وكذا الحكم في المتولد من الكلبين

والخنزيرين او الطاهرين هذا كلامه واطلاق كلام المصنف فيما اذا نزى كلب على حيوان [illegible] كما هو ظاهر كلام من نقل
لما قلناه وحكي خلاف ما قلناه عن جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني حيث فصلوا بين المتولد من طاهر
وغيره وبين المتولد من نجسين فاقتصروا في الاعتبار بالاسم على القسم الاول وحكموا بنجاسة المتولد في القسم
الثاني وهذا القول يحتمل الى وجهين احدهما الاعتبار بالاسم في القسم الاول ومستندها ما عرفت من دوران
الاحكام مدار الاسماء وثانيهما الحكم بنجاسة المتولد في القسم الثاني مطلقا ما لم يقع في كلمات علمائنا
الاواخر مستندا لها الا احد ما ذكره بعض المحققين بعد نفي الدليل على النجاسة وبيان ان [illegible] بكونه جزءا
منهما في زمان لا يسوغ استصحاب نجاسته لانقطاع الموضوع والا كان اللازم الاكتفاء بتولده من احدهما سيما الام
بقوله الا ان يدعى صدق الاستصحاب من جهة بقاء الموضوع عرفا فان الجنين في بطن احد الحيوانين قبل صيرورته
حيوانا آخر نظير ما تقدم في الميتة فيستصحب نجاسته بعد ولوج الروح فيه ومنه يظهر وجه كفاية نجاسة الام
لا الاب لان النطفة تستحيل علقة [illegible] الجنين الذي يلج فيه الروح فان ولوج الروح لا يوجب انقطاع الموضوع
عرفا كما ان خروجه لا يوجب ذلك ولهذا لا يحتاج في نجاسة الكلب بعد موته الى ادلة نجاسة الميتة فلا ينفي
منها ما لا تحله الحيوة انتهى واشار بقوله لما تقدم في الميتة الى ما ذكره هناك في ذيل الكلام بقوله ثم ان
الجنين في بطن الحيوان نجاسة امه ان كان طاهرا اصلا لا وان لم يكن فهو نجس كما صرح به في الذكرى
وكشف الغطاء وفي شرح المفاتيح دعوى اتفاق الفقهاء عليه وفي اللوامع نفي الخلاف فيه وكانه لعموم
ما دل على نجاسة الاجزاء المنفصلة من الحي والميتة مما تحله الحيوة فان الظاهر انه جزء من الام فيه عدم الاستقلال
ما لم تلجه الروح فهو كاف فيما في الاحشاء ويؤيد ما ذكرنا قوله ذكوة الجنين ذكوة امه فانه دال على ان [illegible]
الجنين وان لم تلجه الروح يحتاج الى التذكية الا انه تذكيته تحصل بتذكية امه وتوهم اختصاصه بما لم تلج
الروح مدفوع بالاجماع على شموله لما لم تحله [illegible] تمام خلقته [illegible] الروايات جماعة بالثالثة وكيف كان
فالرواية صريحة في عدم ذكوة الجنين من الميتة فهو ميتة نجسة وكل ما كان نجسا ذاتا من الميتة فهو نجس العين
اذا انفصل عن الحي [illegible] ومن بعض ما ذكرنا [illegible] في نجاسة ما يخرج مع الولد من لحم او شبهه انتهى
وما حكاه عن الذكرى عبارته عاد ذكره الشهيد بعد استقصاء ما هو من اقسام النجاسات [illegible]
التي عقبها بقوله العاشرة الجنين انما يطهر بالاجماع وان كان مضغة ثم قال ان بيض المأكول
غيره طاهر ولو من الميتة اذا اكتسى القشر الاعلى [illegible] انتهى وما حكاه عن كشف الغطاء هو قوله في الرابع
الميتة من ذي النفس [illegible] بدنه او بعضه [illegible]
من انسان او حيوان وفراخ الطيور ولوج الروح طاهر [illegible] انتهى والاستدلال بعبارة الذكرى كون
الجنين جزءا من امه وغاية ما هناك انه من متعلقاتها التي حكمها حكم الجزء كما [illegible] مسئلة
واحدة لكن [illegible] ان طهارة الجنين تتبع حله وكذا نجاسته تتبع عدم حله والظاهر انه اراد به [illegible]
كما [illegible] الامور التعبدية

القائلة الثالث ومقتضى عبارة كشف الغطاء هو عد السقط من اقسام الميت فضحيث خرج عن اهلية ولوج الروح
بسقوطه وخروجه من الرحم فلا دلالة فيه على نجاسة الجنين في حال كونه في الرحم وليس المستصحب في الحيوان المتولد
من النجس سوى تلك النجاسة ولم يحصل الحكم بها من كلام الاسرة واما اتفاق شرح المفاتيح ونفي الخلاف في
اللوامع فان كان متعلقهما ما ذكره من ان الجنين في بطن الحيوان حل بذكاة امه ان كان طاهرا حلالا والا
فهو محرم نجس فلا دلالة فيهما الا على ان ذلك الجنين ان تمت خلقته كان طاهرا اصالة للذكوة بتذكية امه
وهو في بطنها فيحل اكله بعد اخراجه ولا يجب التطهير على من حمله بطوية الصلوة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة
فلا دلالة فيه على نجاسة الجنين وهو مستقر في بطن امه في حال حيوتها والذي يجب استصحابها انما هو صفة النجاسة
واما ما ذكره من الاشتراك في مدرك الحكم المنقول الى الاتفاق ومن نفي الخلاف بقوله العموم ما دل على نجاسة الاجزاء المنفصلة
من الحي والميتة فلا يعد فيه ما نحن فيه الا ان ما ينبغي حكم فيهما انما هو الجنين قبل الانفصال واما قبله بان
الظاهر حلول حيوة الام فيه وعدم استقلاله بما لم يظهر الروح فهو كباقي ما في الاحشاء فلا نفهم لم بعضا لا انه
اراد بحلول الحيوة فيه انه يحصيه الم الام لاذى عند قطع الجنين بسكين ونحوه او تقويه بآلة فهو ممنوع والفساد
وان اراد به انه يتشأ ويتمو بالاتصال بتلك الحيوان فلا يدل على حلول الحيوة فيه لان الشعر والعظام كذلك
انما قيل من ان جنين الحيوان النجس نجس قبل ولوج الروح فيه استناد الى انه من قبيل سائر الاجزاء ممنوع فيمنع نجاسته
وجزئيته ولوج الروح فيه خصوصا اذا كان بعد تمام خلقته على غير صورة الحيوان النجس واذا لم يعلم نجاسته
اتضا الطهارة سليمة عن المعارض فاذا سقط قبل ولوج الروح كان طاهرا بالذات وان تنجس بملاقاة امه
لكونها من قبيل الحيوان النجس والاجماع الموهوم على ان اسم الكلب مثلا على الجنين بعد اكمال خلقته وقبل ولوج الروح فيه
لقضاء العرف بخلافه فانه لا يسمى كلبا قطعا لانه اسم لنوع من الحيوان ومع فرض عدم ولوج الروح لا
يكون حيوانا فلا يسمى كلبا ولو لا يبرح تلك الاسم اذا فارقه الروح بعد الحلول فيه الا بحياة انظر الى انقضاء المبدء
فلم يحصل الموضوع حتى يستصحب ولو تنزلنا الى تسليم كون الجنين قبل حلول الروح فيه جزء لامه انقطع الاستصحاب
قطعا بعد حلولها فيه وصيرورته حيوانا مستقلا نظرا الى تغير الموضوع وبقي مهنا شيء آخر وهو ان المحقق الذكور
ايد مقالته بقوله ذكوة الجنين ذكوة امه وهو لا يدل على الجزئية والمسلم من القاعدة التي ذكرها ان كل ما كان
غناه تاما من الميتة فهو نجس بعين اذا انفصل من الحي انما هو ما لو كان المنفصل من قبيل الاجزاء للحيوان ولم يثبت في
غيرها ولعل الى هذا اشار بالامر بالتامل وثانيهما ما افاده كلام بعض المحققين من ان النجاسات انما جاءت من
تنقيح المناط لان اهل الشرع لا يفرقون في النجاسة وعدم الطهارة بين المتولد من كلبين وبين المتولد من كلب و
خنزير فكما يحكمون بالقذارة في الاول كذلك يحكمون بها في الثاني وبعبارة اخرى قد ارتكز في اذهانهم ان كل حيوان ثبت حكم
الشارع بنجاسته فيما يفهم من اهل الشرع سراية النجاسة الى ولدها وان لم يصدق عليه عنوان احدهما وفيه
ان المراد باهل الشرع ان كان نوام الفقهاء الامامية رضوان الله عليهم فهم مختلفون في المسئلة مضطربون فيها
وان كان نوام العوام فلا عبرة عليهم في مورد الحكم الشرعي الذي هو عند ما نحن فيه وليس من مباحث الالفاظ حتى يرجع اليهم

فيها

فيها مع انهم مضطربون ايضا اذا سالتهم وحسبتهم لا يهتدون الى الحكم سبيلا وثالثهما ما افاده كلام بعض المحققين
من دعوى القطع بعدم خروجه عن احدهما وان المباشرة لهما صورة بتوجه فلا يقدح عدم صدق الاسم لان الاحكام
انما تدور مدار الاسماء لكشفها عن حقائق المسميات لا لان للتسمية بمجردها مدخلا في الحكم وقبر ان اجسام
الحيوانات متشاركة في التركب من العظم واللحم والعروق والاعصاب وتمايزها انما هو بالصورة ودعوى القطع
بعدم خروجه عن احدهما مما هو منشأ لتفريع مقتضى ما ذكرنا ان المتولد من النجس اذا كان بعيدا في الطبيعة من
الحيوان الطاهر فهو الحكم بطهارته وحل لحمه لكن فقد تقالا الى الاقوى حرمة لحمه ان كان النجس خنزيرا وان كان طاهرا
من ابويه محللا لعموم النص الدال على تحريم الرضيع من لبن خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه وتحريم نسله من
الغنم الذي استخلاف فيها الا ان يسعد ذلك الحكم الى ما لو كان كلبا وان لم نقل بجريان اصل الحكم في الكلب لبعض
حرمة لحم الجدي الذي رضع من لبن الكلب حتى كبر وشب وذلك الاثر الابلاغ يثبت الاولوية فان الحكم بحرمة لحم
المتكون نطفتها من حيوان رضع من الخنزير يوجب الحكم بحرمته فيما نطفتهما من الكلب ويمكن في رحم الكلب بطريق
اولى مضافا الى ما ورد في حرمة نسل الموطوء ذكرا كان او انثى مطلقا احتمالا كما ان نطفة المتكون منها اعلام الاجماع
على حرمة الكلام ما يتفرع من الحرام واذا عرفت ذلك فلنرجع الى اصل المطلب فنقول قد علم ما حررناه ان ما سمي
باسم النجس محكوم بنجاسته وان كان ابواه الذات طاهرين او كان احدهما طاهرا وان ما سمي باسم الطاهر
المعروف طاهر وان كان ابواه الذات او احدهما من قبيل الطاهر وبقي ما لو كان المتولد غير معنون بشيء من
العنوانين والاسمي بشيء من الاسمين وحكمه الطهارة بحكم الاصل ثم انه بقي مهنا شيء وهو ان الشهيد الثاني
في الروضة قال اما المتولد من احدهما يعني الكلب والخنزير وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان
انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما انتهى ويستفاد منه الحكم باصالة حرمة اللحم والمحقق
الثاني في حاشية الشرائع على ما حكى عنه وانكر بعض المحققين من ان الاصل في حرمة اللحم فقال لم نجد لهذا الاصل
مستندا عدا اصالة عدم وقوع التذكية على الحيوان المشكوك في تحقق تذكيته او اصالة حرمة اللحم الثابتة حال
الحيوة وما ذكره شارح الروضة وحكى اجماع بعض عليها ونقل عن تمهيد القواعد ومحصله ان المحللات
محصورة والمحرم غير محصور فما لم يدخل في المحصور حكم بحرمته ثم تنظر في الجميع اما في الاول فبان الاقوى اصالة
وقوع التذكية على كل حيوان عدا ما خرج بالدليل واما الثاني فرتبه في المعطر وكان الوجه فيه ان قبول الحيوان
للتذكية عبارة عن طهارة لحمه وجلده وسائر ما تحله الحيوة منه بعد التذكية في جلده من الحيوان وحل اكله
بعدها في حلها بالنسبة الى الطهارة فاستصحابها بعد التذكية ما لا يحال للتأمل فيه واما بالنسبة الى حل اكله
فالعمومات الناطقة بالحل جارية فيه لان قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير ونحوهما يدل على الحل الا ما خرج بالدليل ايضا الحلال
المطلوب دال على حل الاكل غاية ما هناك انه قد قيد بلزوم الطهارة على الحل بالنسبة الى الحيوان بالتذكية
والمفروض انتفاعها بجميع ما يعتبر فيها فلا يبقى مانع من جريان حكم العمومات الدالة على الحل انتهى لو فرض

وقوع الشك في وقوع التذكية على الحيوان بالفعل كان للاصالة عدم وقوعها مجرى وكذا لو فرض الشك في اشتراط
التذكية بشيء زائد كاستقبال الذابح نفسه بناء على كون التذكية عبارة عن التطهير واما بناء على كونها عبارة
عن نفس الذبح فلعدم الاشتراط بشرط زائد ومرجعه الفرق بين المعنيين كونها لمفهوم بناء على الاول مجملا الشك في تحقق
وكونه بناء على الثاني مبينا الشك في اشتراطه بشرط زائد وهو كما في كتاب السيد السند المحقق عند قول المحقق الموضع
لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى رح يقع مبنيا الخلاف على القول بطهارتها والتمسك المرتضى رح
بالاصل وغيره قال ولا يخفى عليك ضعف الجميع ومن ثم ذهب المصنف على عدم وقوع الذكاة عليها لان الذكاة حكم شرعي
يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة وهذا امر يتوقف على دليل سالم عن المعارض يخرج عن حكم الادلة الدالة على نجاسة الميتة
واجزائها التي تحلها الحيوة والجلد هنا وهو هنا مفقود والطهور هنا الاصل هنا انتهى وربما يظهر لك ضعفه ايضا
في الثاني بان من منع الاكل حال الحيوة لعدم التذكية فهي جرية من غير ترتفع بالتذكية قطعا والمقصود اثبات
الحرمة الذاتية واما في الثالث فبان الظاهر انه لا مجبر بها ان كثرة المحرمات وغلبتها على المحلل يمنع عن التمسك
باصالة الحل في المطعمة توقيفية وهذا كان بناؤهم على السؤال عن المحلل دون غيره كما لا يخفى فان اصالة الحل الثابتة
في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وبالسنة انما تتعلق بانه
ليس الحرام الا ما حرم الله وبتمسك الامام عليه السلام من باب التعليم بقوله تعالى قل لا اجد في اباحة بعض الاشياء مضافا الى قولهم عليهم السلام
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وغير ذلك مما هو معتضد باصالة الحل المتفق عليها على الظاهر المستفاد من تتبع الموارد
في باب الاطعمة والاشربة لا يندفع بمثل هذا الاستقراء الضعيف الغير الثابت اصله فضلا عن اعتباره واما سؤال
اصحابهم عليهم السلام عن المحللات فلعدم جواز العمل بالاصول قبل الفحص كما لا يخفى   وفي الثعلب والارنب والفارة
والوزغة تردد والاظهر الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة على قولين احدهما الطهارة
وهو احد قولي السيد المرتضى رح حيث قال فيما حكي عن المصباح لا باس باسئار جميع حشرات الارض وذوات السموم والسباع
الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عدا الكلب والخنزير فيدخل فيه الثعلب والارنب والفارة
والوزغة وحكي مثله عن الشيخ في ط ووافقهما على الطهارة ابن ادريس رح وعامة المتاخرين وثانيهما النجاسة وهو
المفيد في المقنعة قال وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان
رطبا واثر فيه غسل بالماء وعن الشيخ ايضا في باب لباس المصلي وكذا النص على نجاسة الثعلب و
الارنب وعن القاضي غسل ما اصاب الثعلب والارنب والوزغة في النهاية واذا اصاب ثوب الانسان
كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه مع الرطوبة انتهى
حجة القول الاول الاصل والنصوص منها ما رواه الشيخ رح في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء ووجه الدلالة فيه انه قال الراوي فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به فقد دخل

الفارة

الفارة وعدم السؤال المنفي وكذلك الشاملة الاولى ولكن يتطرق اليه الاشكال المحقق البهائي في مشرق الشمسين
معللا بان ترك الخنزير والكافر فلعل الفارة مثلهما انتهى ومقتضاه حمل العموم على الغالب المتعارف ومنها الصحيح
ل علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال
لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
ويستفاد من هذه الصحيحة فائدة اخرى وهي ان الحيوان اذا لم يكن على جسده عين النجاسة طاهر وذلك لان الفارة حين
تنفك عن خروج البول والغائط من المخرجين وقد حكم بجواز بيع الدهن الذي وقعت فيه والادهان منه فتدبر
ومنها قول الصادق ع في صحيحة اسحق بن عمار ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء
ان تشرب منه وتتوضأ ومنها قول الصادق ع ايضا لا باس باكله في جواب سؤال سعيد الاعرج في الصحيح عن الفارة
تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا ورواية الحزن المروية من قرب الاسناد عن الصادق ع ايضا عن ابيه ع
ان عليا ع قال لا باس بسؤر الفارة ان تشرب منه وتتوضأ وزاد بعضهم على هذه الجملة التمسك بالعسر والحرج في
الاجتناب عن الفارة بل يتعدى عنها ايضا والتمسك بما دل على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة ومنه الوزغ
حجة القول الثاني صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي
على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وبهذه الرواية احتج العلامة
في المنتهى للقائلين بنجاسة الفارة كما احتج لهم في الثعلب والارنب برواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده وتنظر الى ان المراد بنفي الضرر نفي الحرمة والعقاب فقوله يغسل يده هو امر بالتطهير وفي الوزغة
اخبار اخر وفيه لا يخفى تعارض الاخبار بعضها ببعض وبعد ورود ما مضى وكون الاظهر هو الطهارة لان الاخبار الدالة عليها كما
عرفت كلها صحيحة عدا الاخيرة منها وليس في اخبار النجاسة ما هو من قبيل الصحيح عدا الاول مضافا الى ان
الطهارة معتضدة بعموم ما دل على طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير وبالشهرة العظيمة من زمان ابن ادريس
الى زماننا هذا بل لا يظهر الان خلاف بيننا في طهارة سؤر الفارة والسباع وحكي الاجماع على طهارة
ميتة غير ذي النفس ومنه الوزغ المستلزم للطهارة حال الحيوة مع انه لو فرض تكافؤ الطائفتين كان
اللازم هو التساقط والرجوع الى اصل الطهارة   الثالث المسكرات وفي نجاستها خلاف والاظهر النجاسة
المراد بالمسكر ما هو مايع بالاصالة ولم يقيد اعتمادا على وضوح المقصد وشهرته وقد بلغ نقل الاجماع على
نجاسة الخمر لعل مرتبة الاستفاضة بل قيل بلوغه حد التواتر وان اختلف كيفية النقل من حيث كونه محققه
بين الخاصة وبين المسلمين ومن اشتماله على استثناء من لا يعتد بقوله وعدم استثنائه ولعمري ان
هذا المقام هو الذي ذكره المحقق البهائي فيما يحكى عن الحبل المتين بقوله اطبق علماء الخاصة والعامة
على نجاسة الخمر الا شرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم وحكي عن ابن ابي عقيل والصدوق والجعفي
نفي النجاسة واثبات القول بالطهارة وعن المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة والمحقق الخوانساري

الميل الى ذلك احتج القائلون بالنجاسة بامور الاول الاجماع الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه نظرا الى ان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا والمعنى للنجس الادلة الثالث الاخبار وهي كثيرة منها ما رواه الشيخان في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن الذي هو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم عن بعض من رواه عن ابي عبد الله قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد واجيب عن الاول تارة بانه من الاجماع المنقول بخبر الاحاد وانه ليس بحجة واخرى بمنع الاجماع في موضع النزاع وقد عرفت انه ليس من المنقول بطريق الاحاد بل من قبيل المتواتر والاقل من كونه مستفيضا محصلا متاخما للوثوق وهو علم شرعي ويمكن دفع الثاني بان الامام من الاسلاف من جهة الحجة من قول جماعة فكيف اذا كان المخالفون في المسألة محصورين مع كونهم غالبا من متاخري المتاخرين والذي عليه الاكثر واجيب عن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو المأثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالتحرير يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي فانه يطلق على هذا ولكن ارادة هذا تشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل به ومع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان تكون لكونها اثما ومعصية كما في الميسر وما بعده وربما يقرر هذا الجواب بوجه اقوى وهو ان الظاهر من الخمر في الاية بقرينة عطف الميسر عليها وجعلها من عمل الشيطان هو شربها لا عينها فيتعين حمل الرجس على الحرام والانصاب ان هذا الجواب جيد ولا وجه للاستدلال بالاية وعن الثالث بانه يمكن الجمع بينها وبين ما يجيء من اخبار الطهارة بحمل ما تضمن الامر بغسل الثوب منه على الاستحباب لان استعمال الامر في الندب مجاز شايع وهذا يضعف وقد فصلنا المقال فيه في الاصول احتج القول بالطهارة بالاصل وبما رواه عبد الله بن بكير في الخبر عن ابي ... في الصحيح قال قلت لابي عبد الله اصاب ثوبي نضح من الخمر افاصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها والتحقيق انه لا بد في المقام من الرجوع الى المرجح وقد تفضل اهل العصمة سلام الله عليهم بما يحصل من المرجح في هذا المورد فروى الكليني في الصحيح عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله والاخذ بهما جميعا ممتنع والتخيير غير معقول قطعا على انه لو كان المراد قوله ع

ابير

ابير كان الامام اختار احدهما وامر بالعمل بالجعفري كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام وهو مع اشتماله على الاعراض عن تلك الاخبار الدالة على النجاسة الحاكي لها الراوي الملتفت اليها مع علو سندها وتعدد طرقها وكونها عن الامام اللاحق ومناكير على الاخبار المروية عمن قبله وليس في تلك الاخبار ما يعارضها وهو نفسها سيما بعد اعتضادها بما عرفت من الشهرة والاجماعات المنقولة وهذا استدل بعضهم باسم المحقق الشيخ حسن فيما حكي عنه في المنتقى من الانتصار عليها في الاستدلال على النجاسة وبرواية زكريا بن آدم الماضية في المفتوحة والبئر المنفطرة فيها فتطهر ان السكر والدم والانقع والنبيذ خير من لحومها لو صاحبه كما في مصابيح الاشياء ان كتب الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس بعد ذلك الرواية فقد دلت ونسبته في الاشتباه طرق بين نجاسة وعدمه في شأن الاستهلال وبانه يحتاج الى ضعاف المرجحات كالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة فان شيخ الاخبار الدالة على النجاسة مع كون بعض السند فيها اكثر من بعض السند في اخبار الطهارة وقد بينا ان اخبار الطهارة موافقة للعامة لكون الطهارة مذهب ربيعة وقد كان ربيعة من فقهاء المدينة في عصر الصادق ع فلا غرو وان بقي منه شرذمة مع كون الخمر مما لعن شاربها والعاصر لها وان لم يفتح لو جرى فيهم تقليدا ما ارتكبها اسلاف الجماهرة وبعض المحققين من معاصريه هذا كله هو الكلام في الخمر واما مطلق المسكر الشامل لغيرها فالمعروف منهم ايضا النجاسة وحكي عن الصدوق ووالده وغيرهما ما تقدم ذكره في الخمر القول الاول ووجه الاول الاجماع المنقول عن ... والغنية ومن شرح الرسالة التهذيب الثانية كلها مع استثناء من بين المؤيد بما عن المعتبر ان الاشبه المسائل عند باقي النجس كالخمر وما عن المختصر من ان عليه عمل الاصحاب وما عن المعالم من عدم معرفة الخلاف وما عن ... ما انه قطع به الاصحاب بل ربما يظهر منه انه لم يعتد بالخلاف فقال الشراب الذي يسكر كثيره كل ما قاله ابن ... في مسألة انه نجس كالخمر واني اذهب الطهارة ... الى باطن شربه وقد دلت الادلة الواضحة على تحريم كل شراب يسكر كثيره فيجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه انتهى الثاني الادلة الدالة على نجاسة الخمر بضميمة عدم القول بالفصل بينها وبين غيرها من المسكرات المائعة بالاصالة الثالث الادلة الدالة على نجاسة الخمر بانفسها نظرا الى ان بعض الفقهاء وجماعة من اهل اللغة فسروا الخمر بالمسكر مطلقا الشامل لجميع الاقسام فيكون لفظ الخمر حقيقة في ذلك المعنى العام الشامل لها ويجب حمل اللفظ عليها في الادلة المذكورة وذلك لانه ظاهر المحكي في المعتبر ان الخمر لما خامر العقل فيشمل جميعها وعن الفرسين للهروي في تفسير الاية ان الخمر ما خامر الهواء فغطاه وخمر العقل ستره وهو المسكر من الشراب وعن القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر ثم ذكر وجه التسمية بالخمر وعن مصباح المنير الخمر

يقال هي اسم لكل ما خامر العقل وغطاه وعن مجمع البحرين الخمر معروف وعن ابن الاعرابي انما سمي خمرا لانها
تركت واختمرت واختمارها تغير ريحها الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب
الى الخمر فقال الرابع الاخبار التي يستفاد منها تفسير الخمر بالمسكر فمنها ما دل على تقسيم الخمر على اقسام من عصير العنب
وغيره كصحيحة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام الخمر من خمسة اشياء العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من
العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ورواية علي بن اسحق الهاشمي ورواية النعمان بن بشير المحكية عن
الامالي ومرسلة الحضرمي المروية عن الكافي ورواية ابي السفاط المنقولة عن تفسير العياشي ومنها ما تضمن حمل
الخمر على كل مسكر مثل رواية عطاء بن يسار عن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقوله في خبر ابي الجارود
المروي عن تفسير علي بن ابرهيم وهو طويل اما الخمر فكل مسكر من الشراب فهو خمر الى ان قال انما انزل تحريمها انما
كان الخمر بالمدينة فضيخ البسر والتمر فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا بالاواني فكفاها وقال هذه كلها خمر ولا اعلم
انزل في يومئذ من خمر العنب شيئا الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير فلم يكن يومئذ بالمدينة
منه شيء الى غير ذلك من الاخبار وتقريب الاستدلال بها وتعرف كلامه على وجوه اوضحها ما ذهب اليه صاحب الحدائق
ره من ان المستفاد منها ان الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر ثانيها ان الاخبار المذكورة مسوقة لبيان ان المراد بالخمر
المحكوم بحرمتها ونجاستها في الكتاب والاخبار هو مطلق المسكر من اي قسم كان ثالثها ان المراد بها تنزيل المسكر
بالخمر وتنزيلها منزلته فتفيد العموم في وجه شمله تماثل الحرمة والنجاسة جميعا والاقرب في بادي البعد وثالث لا
يخلو من نظر لان العموم انما يجري في وجه الشبه اذا لم يكن هناك ما هو اظهر من غيره في جملة خواص المشبه به ومن
المعلوم ان الحرمة هنا اظهر من غيره في جملة خواص المشبه ومن المعلوم ان الحرمة هنا اظهر بدلالة النص عليها
في الكتاب العزيز دون النجاسة ومن مواضع الخلاف فيها من شرب ... فالظاهر المنساق من الاخبار
المذكورة انما هو الثاني وربما يستعمل من قبيل الاخبار المذكورة ما دل على ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه ان الظاهر من الخبر انما هو الالحاق في التحريم دون النجاسة
الاخبار التي وقع فيها التصريح بنجاسة شيء من اقسام الخمر على المسكر منها موثقة عمار لا تصل في ثوب قد اصابه خمر
او مسكر حتى تغسل ومنها رواية عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء
حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب الى
غير ذلك من الاخبار ثم انك قد عرفت ان الحكم بالنجاسة مختص بالمايع بالاصالة وان الجامد ... على وضيح التقييد
والا فمقتضى ... الطهارة ... كما هو المعروف بل عن ... دعوى الاجماع عليه وعن الذخيرة ان
الحكم بنجاسة المسكر مخصوص عند الاصحاب بالمايع منها بالاصالة وعن ... مقطوع به بين الاصحاب
وفي الحدائق اتفاق كلمتهم عليه وعن شرح الدروس عدم ظهور الخلاف في ذلك بعد ... الاجماعات
يكون مقتضى الاصل في غير المايع بالاصالة هو الطهارة وربما يدعى انصراف الاخبار الدالة على نجاستها الى المايع
بالاصالة وهو ممنوع ولو فرض وقوع الشك فيه كان اللازم هو الاخذ بالاطلاق كما قررنا في الاصول ان كل مطلق

شك في انصرافه لم يكن فيه ضرر بالانصراف وما ذكرناه من الشك في الانصراف انما هو في الخمر المتخذ من غير العنب ونحوها
ورواية عمر بن حنظلة واما مثل رواية عطاء بن يسار كل مسكر خمر فلا مجال لدعوى الانصراف فيها لكونها من قبيل
العمومات دون المطلقات نعم وقع في رواية ابي الجارود كل مسكر من الشراب فهو خمر لكنها اذا لوحظت مع رواية
عطاء بن يسار يكون من قبيل العام والخاص المتوافقين في الظاهر والخاص لا يخصص ثبوت الحكم في غير مورده فلا
يحمل العام على الخاص كما لا يخفى على من تدبر واما ما ... بالمرض فطاهر بمقتضى التقييد المذكور وعدم نجاسته
ايضا لكن في الجواهر استشكل في الحكم بطهارته نظرا الى شمول النصوص والفتاوى له وكونه من شراب
مسكر يختلف في مثل هذا الزمان وبذلك ينقطع الاستصحاب لكن حكي عنه ذلك تصريح العلامة في التذكرة والمنتهى
بالطهارة بل ربما قد يظهر من الذخيرة والحدائق الاجماع عليها ... الاصل والاستصحاب وانه المانع ...
من الادلة ... قوة تلك الادلة ... الاجماع من الذخيرة والحدائق ... حكاه عنهما ويقرب منهما
ما حكاه ... ويقرب منهما ما حكاه عن ... شرح الدروس ولا مانع من الاعتماد على مجموع ما ذكر لما فيه من
الوثوق بالمطلوب ولو فرضنا عدم الوثوق كان مجرد الشك ... حكم الجامد عن الطهارة بحكم المايع ...
النجاسة كافيا في جريان اصالة الطهارة واستصحابها واما ما ذكره من انسياق المايع اصالة من ادلة النجاسة فقد
عرفت ما فيه ... شيء آخر وهو ان المايع الاصلي لو طرأ الجمود فهل يبقى على النجاسة او ينقلب حكمه الى
الطهارة ... الجواهر عن المنتهى والتذكرة والذكرى هو الاول وربما استظهر من التقييد بالمايع ونحوه في بعض
العبارات الثاني واحتج في الجواهر للاول بالاصل مع عدم ظهور الادلة في اشتراط استدامة النجاسة بميعانه ومن
اشتراط في الابتداء وعلم ... كون الخمر من المطهر ... على ذلك ... مع وجوده او ... سكره
وهو ... آخر ونحوه كان الحكم ما عرفت من البقاء على النجاسة ... استصحاب النجاسة
... في ... حكم ... زوال الاسكار ... العرف
... ومن حيث تعلق الحكم هنا ... على المسكر وقد ... حقيقة ... وقلنا
بحجية مفهوم الوصف وقلنا بان انتفاء الوصف عن المتلبس به ... لم يكن ... ان انتفاء
الحكم الذي هو النجاسة ... الى ... الدليل لا الى الاصل ولكن لا يخفى ان مفهوم الوصف ضعيف لا نقول
باعتباره الا مع قيام قرينة عليه ... الوصف عليه فلا ينبغي ... الاستصحاب الذي هو اصل الطهارة نظرا
الى انتفاء العنوان المعلق عليه النجاسة ولا ينبغي ... بالاستصحاب في اثبات الحكم بالنجاسة ... التغير
كما انه لا ينبغي ... لو قلنا بحجية مفهوم الوصف نظرا الى ... الادلة ... على الاشتراك ... ويحتمل
ان يكون الرجوع الى الاصل الطهارة او الاستصحاب ... الوصف ... المنتهى ... صريحه
من الحكم بطهارته ما زال عنه وصف الاسكار وقوله ... فيما ... دليل النجاسة في المعلق
على وصف المسكر انما لو كان دليل آخر ... تعليق حكم النجاسة على المسكر وانما ... تعليقه ... فرض
عدم انتفائه بانتفاء وصف الاسكار كالخمر والنبيذ ونحوهما فقد يقوى ... النجاسة ... الظاهر ...

اللهم الا ان يدعى انصراف الاسم المذكور الى المعهود المتعارف وهو الواجد للوصف فيبقى الاصل ح لا معارض له
فرع اذا كان شراب مسكرا في بلد دون اخرى او في اقليم دون آخر ففيه وجهان احدهما عموم النجاسة وثانيهما
اختصاصها بالمكان الذي يتحقق فيه الوصف ومنشأ الوجهين تحقق الصدق ودوران الحكم مدار الوصف
لكن قيل انه يبعد الثاني انتفاء نظير ذلك شرعا في النجاسات تنبيهان الاول ان المدار في حصول الاسكار على
المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال او بطيئه وقد يحتمل ثبوت الحكم بمجرد الاول لتحقق ما عبر الاسكار كما انه يكفي
في نجاسة القليل تحقق الاسكار في الكثير منه للصدق في العرف وانه لم يكن في التخصيص لتكون في بعض جهات
العنب كالكثير في النجاسة وكذلك الممزوج بغيره كما في الترياق الفارقي الثاني ان المرجع في معنى السكر في
الفرق بينه وبين الاغماء ونحوه هو العرف والترجيح ما قيل انه ما لم تنبعث على نقص العقل بالاستقلال فعلا
الاغماء فانه يقتضي بما اتبع لضعف القلب او اما انه حال انبعث على قوة النفس وضعف العقل والاغماء على
ضعفهما وايكالهما الى العرف كغيرهما من الالفاظ اطرف وقد حكما العصير اذا غلا واشتد في المسئلة
قولان احدهما النجاسة وهو مذهب جماعة كثيرة ونسبه الشهيد الثاني في كتاب الاطعمة والاشربة الى اكثر
المتاخرين بل عموم جماعة الشهرة وثانيهما القول بالطهارة وهو المحكي عن ابن ابي عقيل والشهيد في الدروس
بل في الذكرى حيث قال فيها ان في حكم المسكرات العصير اذا غلا واشتد عند ابن حمزة ثم قال وفي المعتبر يحرم
مع الغليان حتى يذهب ثلثاه ولا ينجس الا مع الاشتداد كانه يعني الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد
الغليان وتوقف الفاضل في نهايته ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا دليل على نجاسة غير المسكر انتهى وهذا
القول هو خيرة المحقق الاردبيلي وصاحب المعالم وصاحب كشف اللثام والشيخ جواد بن سعد الكاظمي
في ما حكي عنه في الفوائد العلية شرح الجعفرية والمحدث الكاشاني في المفاتيح وصاحب الحدائق وسائر
رو كتابه الى ... وحواشي القواعد انتهى وهو ظاهر الشيخ حسين بن عبد الصمد حيث قال في شرح الالفية
بعد نسبة القول بالنجاسة الى الشهرة وليس على نجاسته نص انتهى وممن اختار القول بالطهارة صاحب الذخيرة
وحكى الشهيد الثاني في كتاب الاطعمة والاشربة من المسالك قولا ثالثا وهو قول ابن حمزة فانه حكم بنجاسة ما غلا
بنفسه وتحريم ما غلا بالنار ثم قال وهو متحكم وان كان له في بطلان الاصل من الشهود انتهى واراد بالمشهور
النجاسة واشار بذلك الى ما ذكره في الفصل المنعقد لبيان احكام الاشربة في كتاب الباهر من الوسيلة حيث قال
في بيان تقسيم الاشربة فان كان عصيرا لم يخل اما غلا او لم يغل فان غلا لم يخل اما غلا من قبل نفسه او بالنار فان غلا
من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ونجس الا ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالا طاهرا وان غلا بالنار
حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس ويغسل الاناء ويحلو ...
لم يحل اصلا حلالا كان او عصير التمر والطاهر انه ليس تفصيلا وان ما غلا بنفسه يصير خمرا وما بل
كلامه فيهم الكلام عليه في فضلا ... وقد عرفت حكاية التوقف في كلام الشهيد عن العلامة في النهاية وانكر
عليه بعضهم مدعيا ان مذهبه فيها الحكم بالنجاسة والمحدث الكاشاني على القولين لا خلاف في حرمته قال رف

بحراني

الحدائق لا ريب انه التحريم انما يترتب على مجرد الغليان بلا خلاف ايضا وفتوى انتهى واذ قد عرفت فنقول ان مقتضى
الاصل هو القول بالطهارة ومعلوم ان المبطل للقول بالنجاسة يحتاج الى دليل وقد اعترف جماعة بعدم قيام
الدليل عليها وان كانت الفتوى بها مشهورة ومنهم الشهيد الثاني في كتاب الاطعمة والاشربة وفي كلام لبعض
شرح قول الماتن ويحرم العصير اذا غلا حيث قال وبالجملة فهذا الحكم وهو نجاسته من المشاهير بغير اصل لكن
تصفح ... ممن ... للاحتجاج بوجوه الاول الاجماع المنقول في كلام الشهيد الثاني في كتاب الحدود من
المسالك حيث قال المعروف في باب حد شرب المسكر ما نصه ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الا ان
يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وما عداه او حصلت فيه الشدة المسكرة وفي المعتبرة في ... ما هو
مذهب الاصحاب ان العصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه يحرم ويصير بمنزلة الخمر في الاحكام ويستمر حكمه الى
ان يذهب ثلثاه او ينقلب حقيقته اخرى بان يصير خلا او دبسا انتهى وحمله على ان الاحتجاج على الاولى
فيقيد العموم للجميع وكذا الاحكام فيعم النجاسة ومنهم الفاضل المقداد في كتاب الحدود من التنقيح حيث قال
فيما حكي عنه اتفق علماؤنا على ان عصير العنب اذا غلا حكمه حكم المسكر الا ان يذهب ثلثاه انتهى ... المحقق
وعدة ذكره وهو كذا القائل بالطهارة من القائلين بنجاسة المسكر غير معلوم كما يظهر من الفاضل ...
في كتاب ... من كنز العرفان في مقام الكلام على الآية الشريفة ومحو قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين
آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ما لفظه العصير من
العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك اجماع من فقهائنا ثم قال واما
بعد غليانه قبل اشتداده فحرام اجماعا منا واما النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضا وعند آخرين انه
طاهر والاول احوط انتهى ومنهم الشيخ الطريحي في مجمع البحرين حيث قال وهو قبل غليانه طاهر حلال
وبعد غليانه واشتداده وقذفه بصيرورة اعلاه اسفله نجس حرام نقل عليه الاجماع من الامامية اما بعد
غليانه واشتداده فحرام ايضا واما النجاسة فمختلف فيها انتهى لكنه ليس هو المدعى لانه ارسل نقله من
شيء وقد عمد عليه في الظواهر في قطع الاصل والعموم المذكور مقتضاهما الطهارة مع تعليها اعتضاد
واعتضاده بالشهرة وبدعوى الاتفاق من التنقيح الذي عند تقدم وبالرضوي الذي هو من
عبارة دالة الصدوق التي سيذكرها والاخبار الدالة على نفي الحرمة العصير اذا غلا ثم ان الاجماعات
المذكورة موهونة بنسبة العلامة ... القول بالنجاسة الى اكثر الاصحاب ... في جامع المقاصد ... هذا
يعني ... العصير ... في النجاسة هو المشهور بين الاصحاب كما ذكره ... في شرح ...
دعوى الشهرة عليه وان تخبر ان الاجماعات المذكورة ليست ...
على ... المطلوب ...
عن عدم ارادة ... النجاسة ... وهذا المبحث الذي هو مبحث النجاسات والقول بنجاسة العصير هو المشهور
بين الاصحاب مستنده غير معلوم ... النص ... على التحريم ولو كان ما ذكره من لفظ الاحكام في ...

بعلوها
اسا نفسه شاملا للنجاسة لم يكن وجه لانكاره مستندا الى ان عموم المنزلة في معقد الاتفاق تكون مستندا
وانظر من هذه العبارة في تخصيص العموم المذكور قوله في كتاب الاطعمة والاشربة بعد نفي الخلاف في حرمته
بالغليان واكثر المتاخرين على نجاسته ايضا الا الاقل [illegible] فيهما الحكم وهو نجاسته من المتاخرين بسببه
اصل الحاقه بالمسكر او بالفقاع من حيث التحريم لا يوجب الحاقه بهما مطلقا انتهى ولو كان ما تقدم من
الاحكام مراده بالعموم لم يكن لانكار الالحاق وجه لقيام الاتفاق الكاشف عن الاجماع عليه واما الثاني
اعني ما حكيناه من التنقيح فالظاهر ان مراده بحكم المسكر فيه ما يعم النجاسة وانما المراد غيرها لانه حكى عنه انه
قال قبل ذلك كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام ويثبت له جميع احكام المسكر من الحد والفسق ورد الشهادة
وذلك اجماع انتهى فيكون هذه الشهادة قرينة على ان المراد بحكم المسكر في العبارة المتقدمة غير ما ذكره
في هذه العبارة واما الثاني اعني ما حكيناه من كنز العرفان فيحتمل ان يكون كالسابق [illegible] لا انه يكون
ان المسئلة التي وقع فيها التشويش والاضطراب [illegible] الشهيد في الذكرى او توقف على ما حكيناه
غير ابن حمزة والمعتبر في المعتبر ونحو الشهيد الثاني [illegible] القول بالطهارة في المقاصد العلية حيث قال
الحكم بنجاسته مشهور بين المتاخرين ولم نعرف له [illegible] كما اعترف به المصنف في البيان بل اثبت النجاسة في الذكرى
والتحليل من الاصحاب غير ابن [illegible] ولم يصرحوا بالطهارة فينتفي القول في المسئلة [illegible] وان ضعف طريق
المشهور انتهى [illegible] باحد الطرفين [illegible] الاصحاب [illegible] صريح الثاني بان الباقين
لم يصرحوا بالطهارة كما لم يصرحوا بالنجاسة فان [illegible] سكوتهم عن الطرفين المستلزم لعدم الاجماع على احدهما
وقد عرفت ايضا توقف العلامة وهو ايضا يبطل دعوى الحكم [illegible] ما يحصل من الاستكشاف عن
قول المعصوم وكيف يمكن دعوى الاجماع على النجاسة وجماعة قد صححوا الطهارة ونقل العلامة [illegible] في
في الجواهر كما ان جماعة سكتوا عن التعرض للنجاسة ومنهم الصدوقان في الفقيه والمقنع والهداية والمفيد في
المقنعة والشيخ في [illegible] النهاية والجمل ولا سيما المرتضى ره في الناصريات والانتصار وسلار في المراسم بل كلام
ابن ادريس في السرائر ايضا خال عن التعرض لنجاسة العصير العنبي في باب النجاسات وكذا في مبحث الاشربة نعم في
سعف المياه في [illegible] استثنا [illegible] المائع النجس [illegible] الى ان [illegible] قبل
ان يثبت حلاله الطاهر فاذا حدثت الشدة [illegible] العين لحق [illegible] ما كانت عليه وكذلك
اذا انقلب خلا زالت الشدة عن العين وطهرت [illegible] ما كانت عليه هذا كلامه الا ان الظاهر بل المتيقن ان
مراده بالشدة هو القوة الحاصلة في العصير عند صيرورته مسكرا دون الغليان او الثخانة ويتضح عما بيناه
اذا انقلب خلا زالت الشدة عن العين والا كان الالزام ان يذكره هنا [illegible] وفي المستند بعد ذكر هذا
الوجه [illegible] بان ابن ادريس في مقام ذكر الاشياء التي يتغير حكم الطهارة والنجاسة فيها بالتغير المعنوي قبل الا
والكفر والموت والحياة ولو اراد بالشدة الثخانة لم يكن [illegible] ما كانت عليه مع انه لم يعتبر الشدة من الغليان
احدها بالثخانة وفسرها بالقوة وبالحلية والاسكار وغيرها انتهى ويمكن المناقشة فيما ذكره بانه مع الحرمة بعض

ل

من الاسنان شيء وهو الوجه كما بقي العصير الغليان [illegible] الا ان في هذا سهل [illegible] ما ذكرناه سريان الاشكال الى
الاجماع المنقول في مجمع البحرين لان ما ذكرناه يوهن الاعتماد عليه ايضا بل الظاهر انه عين الاجماع في كنز العرفان
كما يستشم من الاختلاف عبارتيهما بل يتطرق الاشكال الى دعوى الشهرة في المسئلة على الاطلاق وقد جاد
الشهيد الثاني في كتاب الاطعمة والاشربة حيث قيد الشهرة بكونها بين المتاخرين ويمكن تقييد ما ذكره في
باب الطهارة من اطلاق دعوى الشهرة به واوضح منه ما في المستند من حكاية القول بالطهارة من ابن عقيل و
اكثر الثالثة كالشهيد الثاني [illegible] ومن تأخر عنه واوضح من ذلك ما ذكره في قوله وقد يظهر من حكاية الشهرة
بين الطبقة الثالثة الطهارة وبين الثانية النجاسة واما الاولى فالمصرح منهم بالنجاسة قليل او معدوم
ثم ذكر كلام ابن ادريس وجعله مما قد سنذكره ومن جميع ما ذكرناه يظهر ما في كلام العلامة من الخلاف
فانه قال [illegible] الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه
اكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس ثم حكى
عن ابن ابي عقيل القول بطهارة الخمر والمسكر وعن ابن بابويه القول بطهارة الخمر ثم استدل بالاجماع وقال انه
السيد المرتضى ره قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وانه قال
الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك ثم قال وقول السيد المرتضى
والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون
حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احادا ثم استدل بانه يحرم الخمر المحكوم فيها بعلتها بانها رجس وبالاخبار
الدالة على نجاسة الخمر ولم يات في العصير بشيء وهذا يحكي الاجماع عن لسان الخمر من المباحث بوجوه
اقربها ان يراد الاولى نسبة القول بنجاسة الجميع الداخل فيه العصير الى اكثر العلماء الذين عدهم
الشيخ والمرتضى مع خلو كلاميهما الذي نقل منهما عن ذكر العصير ومع ما مر من تصريح الشهيد كما ان بعض المعلوم
لكل من راجع [illegible] على القول بنجاسة الاصحاب [illegible] ومع عدم ادخال العصير [illegible] في جملة العلماء
المذكورين الثاني دعواه الاجماع على هذا الحكم المشتمل على نجاسة العصير المذكور بنقل المرتضى والشيخ مع ان
ما نقله عن المرتضى انما هو في الخمر وما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير مع ان قولهما الذي نقله ما ذكرناه عدم
العبرة بالاجماعات [illegible] المنقولة في هذه المسئلة [illegible] القول بالنجاسة ما حكاه في الحدائق عن الامين الاسترابادي
في تعليقاته على التهذيب [illegible] القول بالنجاسة من الاستدلال عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عن
الرجل من اهل المعرفة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر
لا تشربه واطلاق الخمر يقتضي ثبوت حكمه به واعترض عليه في الحدائق بان هذه الرواية بهذا المتن رواها في
[illegible] عن معاوية بن عمار واما ما ذكره من محمد بن عمار [illegible] فهو سهو [illegible] وايضا في سند الرواية يونس بن يعقوب
وحديثه عندهم معدود في الموثق [illegible] جماعة منهم بكونه فطحيا وان وثقه [illegible] وهذا المتن الذي نقله
هو الذي في التهذيب اما المتن المنقول عن الكافي فهو خال من لفظ الخمر وهذه صورته سئلت ابا عبد الله عن الرجل

من اهل المعرفة بالحق بانه يغلي بالنشيش وتعود قطع على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله
وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه ودل بهذه الرواية فلان الدليل على انه كان فالاعتقاد
ما ذكره الشيخ ره مع علو الكافي وعند لا يخلو من اشكال لما عرفت من احوال الشيخ ره وما وقع له من التحريف بالزيادة
والنقصان في الاخبار ومع اغماض النظر عن ذلك فاثبات النجاسة بذلك لا يخلو عن توقف اذ لعل الغرض
من التشبيه انما هو بالنسبة الى التحريم المتفق عليه انتهى والجيب عن الاشكال في الاعتماد على ما ذكره الشيخ ره
بانه يبني على انه ره سهى في زيادة لفظ الخمر وهو معارض بان الكليني ره لعله سهى فنقص لفظ الخمر واحتمال النقيصة
اقوى من احتمال الزيادة وان كان من يختلج في خطر النقيصة اضبط وذكر بعض المحققين ره في نا بلي وجود
لفظ الخمر في الرواية بغيره الى الصدوق ره مضمونها في رسالة الى ولده الذي هو كما الروايات المنقولة بالمعنى
حيث قال يا بني اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلي من غير ان تمسه فيصير اعلاه اسفله فهو
خمر فلا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه انتهى والمحصل ما فسر لانه انه ما هنالك ان يدعي انه لما كان من دأبه التعبير
بمضمون الاخبار فالذي ذكره مضمون نحو منها واما انه يختص هذا الخبر بالحكم بخصوصه فلا ابطال الدعوى لاحتمال
انه عثر على خبر يدل على حرمة شربه دون نجاسته فذكر مضمونه كما يقول عند قوله فلا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه ويحتمل
بمجرد الحرمة ونجاسته دون الخمرية ما قال المحقق المذكور بعد ما حكيناه من عبارته من ان المقصود الا تشبيها
بقوله انه يكون خمرا والا فالصدوق ره وولده على طهارة الخمر انتهى وذلك لان كون العصير خمرا لا بما
يتعلق به الفتوى لانه يجعل وضع لفظ الخمر يعم العصير وما في البسر من المسكر الخاص وليس قول الصدوق ره
واشباهه يحتمل ذا لكن سقوط المؤيد المذكور لا يقتضي سقوط الجواب اذ احتمال النقيصة قوي مع احتمال
الزيادة الا ان صاحب الرياض ره مع ذكر الجواب المذكور قال لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص
الاصول والعمومات اشكال انتهى ويمكن دفعه بان الشيخ ره رجل عادل ثقة والاصل عدم الدال على قبول قوله وسماع
عدم السهو في حصر بالنسبة الى هذه الرواية غير موهونة بل معتضدة بذلك الاحتمال القوي فيجب العمل بروايته وفاقا
ما هنالك ان في المقام رواية اخرى رواها الكليني وساعدها لا يخلوان من حسن سهو فيها سقوط لفظ الخمر من
قلم او يكون بناء رواية مستقلة غير معارضة لرواية الشيخ ره وعلى التقديرين لاضير في الاستدلال بها واذ عرفت
ذلك فلا بد من التكلم على وجه الاستدلال وقد ذكر لها وجهان احدهما ما عرفت من عموم وجه التشبيه ره علما
تقدم من صاحب الحدائق ره وان انكر عليه جماعة منهم ثانيا لكن الحق ما ذكره من ان المتبادر الى الذهن اظهر صفات
الخمر فلا يكون وجه التشبيه سوى ما اضافه الى ما ظهر من سياق الخبر فيها حيث عقب قوله خمر بقوله لا تشربه
نجاسته وثانيهما ان لفظ الخمر حقيقة في العصير العنبي وحكى عن ظاهر الصدوق ره والكليني ره والنجاسة والبخاري
من اهل السنة بل قيل انه ظاهر كثير من اللغويين قال في القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب
والتمر او عام لانه يخمر العقل اي يستره كما سمي مسكرا لانه يسكره انتهى وكذلك المحكي عن ولده وقد
منه في رسالته المتقدم ذكرها الحكى عن المهذب البارع ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعا انتهى وقيل

انه

انه يوجد اليه قول الصادق ع في الصحيح وغيره الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب الحديث وقوله ع وقد
سئل عن شرب العصير قبل ان يغلي قال لا بأس وان غلى فلا يحل وفي آخر اذا تغير قبل ان يكون خمرا وهو حلال
فلا بأس وما قيل من ان هذه حقيقة شرعية في الخمر ولا يخفى عليك سقوط الجميع اذ لا تجري فيها الصدوق ره
والكليني والبخاري ونظرائهم لعدم كونهم من اهل اللغة مضافا الى ان الحاكي عنهما احكام عنهما انهم ولعل
المراد عند اطلاقهم الحاكي عنه انه يحتمل ان يكون مراد ما ذكره العرفان انه اذا غلى صار اسفله اعلاه واعلاه اسفله
غليانه فهو خمر ومن المنقول من اهل الخبرة بذلك ان العصير في الدن عند صيرورته خمرا ينقلب
اسفله اعلاه واعلاه اسفله بل ربما ادعى بعض فقهائنا ان الخل لا بد وان يكون مسبوقا بصيرورته
خمرا وهي الحالة المذكورة عليه فلا بد من الاثبات حال العصير الذي يصير خمرا ولعل ما ذكرنا تعليله بانه
يخمر العقل اي يستره ان العصير اذا غلى بالنار فقد صار شيئا ولم يسكر قبل ذهاب الثلثين ليس
مسكرا ودعوى تحقق الاسكار في الكثير منه واحتماله مصادمة للبديهة
ودعوى بعضهم ثبوت الاسكار الخفي فيه لا تعقل ويحتمل ان يكون مراد المهذب البارع بيان تسمية
الخمر في مقابل المسكر المتخذ من الشعير او التمر او الزبيب ان الصم عليه ما يسمى خمرا هو المتخذ من عصير
العنب وغيره مما اختلف في تسميته خمرا مع انه دعوى الاجماع على التسمية لا ينطبق على المصطلح والمراد
من انه يوجد اليه قول الصادق ع في الصحيح وغيره الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب الحديث فان
التعبير بالعصير عن الخمر لعله باعتبار ما كان كما ان التعبير بالخمر في قوله اني اراني اعصر خمرا باعتبار ما يؤول اليه
واما الاخبار الاخيرة فضعفها ولا دلالة لها على المطلوب ثم ان بعض المحققين ره على اختيار
القول بالنجاسة واستدل عليها بموثقة معاوية بن عمار وجعلها ضعيفة في تحريم الخمر قال
مع انه لا يوجد ان يكون الخمر لاجل النجاسة اذ ليس فيه اسكار فيكون حراما حتى يحرم لا من حيث النجاسة
فتامل وفيه ما ... في العصير حتى يذهب ثلثاه وما رواه ... بسنده الى ابن
مسلم وفيه حكاية منازعة ابليس مع نوح على نبينا وآله وعليه السلام في شجرة العنب حتى جعل الشيطان الثلثين و
لنفسه الثلث قال ع فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه
فهو لنوح ع وهو حظه وذلك الحلال الطيب يشرب منه فان الظاهر من الطيب مقابل الخبيث فيدل على ان
الزائد على الثلث حرام خبيث والخباثة المقابلة للطهارة هي النجاسة الظاهرة
الاخبار الاخر الحاكية لقصة نوح وابليس ومنها ما دل على الطلاء الذي ذهب ثلثه و
العنب لا يخفى عليك سقوط الجميع اما دعوى ضعف الخمرية فقد عرفت سابقا
من كون الخمرية ... بعد ثبوت الحلال في نجاستها دون الحرمة واما دعوى
كون ثبوت الحرمة في العصير قبل ذهاب ثلثه مستندا الى النجاسة فوجه سقوطها عدم الدليل عليها بل
الظاهر ان الحرمة تعبدية مستندة الى مصالح خفية وانتفاء الاسكار فيه لا يدل على كون الحرمة من حيث النجاسة

فلعلها تقييد ما العام لا سيما مع الحلاوة وأما ما ذكره من تأييده بما دل على أنه لا خير في العصير إذا غلى فلعله
مبني على أن كلا من الطهارة والحل في العصير خير فيفيد بمقتضى انتفاء الجميع نظرا إلى أن النكرة المنفية تفيد
العموم ولكن يتجه عليه أن أصل الخير هو المال أو ما يضر لو انتفى ثم إنه يستعمل لكل ما فيه نفع والنفع هنا إنما هو
في الحل بشربه ويفوت ذلك بحرمته وعدم وجوب الاجتناب وعدم تطهير الإناء وإن ابتنيا الآخر [illegible] النفع عليه
قلنا إن هو [illegible] لا خير بما أفاد في استعماله في مقام عدم الاعتناء بالنفع الموجود وجعله كالمعدوم لما لكون النفع
المفقود أعظم من الموجود حقيقة أو ادعاء كقول من قال وإنه مثلا لا خير في الحيوة بعد [illegible] وبالجملة لا
يظهر من قوله لا خير في العصير إذا غلى نفي الطهارة والحلية وإن كانت منفية على المجازية والادعاء
لكونه ظاهرا في نفي [illegible] الآلات الظهور المختص [illegible] على الظهور النوعي ولا أقل من الإجمال وعدم الظهور وأما
ما ذكره من التأييد بروايات العصير وتقريب دلالتها فلعله مبني على أن الوصف بالطيب يقابله النجس
الطيب الحلال ليس بذلك [illegible] الطاهر أن قوله [illegible] الحلال الطيب إشارة إلى الرخيص في قوله
ثم فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا [illegible] أن جمع وصفي الحل والطيب إنما هو للثلث الباقي وغيره ليس
مجمعا للوصفين ويكفي في نفي الاجتماع كونه حراما بدون النجاسة ولعل إلى هذا أشار بالأمر بالتأمل
وأما ما ذكره من التأييد بقوله [illegible] على الثلث [illegible] المراد بالطيب الطاهر
أو ما هو أعم منها ومن الحل فيلزمه انتفاء [illegible] المراد بارتفاع النجاسة الحرمة
الحرمة ثم إن [illegible] عقب كلامه [illegible] ولكن [illegible] دلالتها [illegible] الأخبار على المطلوب [illegible] تأييدا
لم تعرضها [illegible] انتهى [illegible] ما ذكره [illegible] ولا يخفى أن ما عرفناه مبني على أن
يكون الضمير المنصوب في قوله ويؤيده [illegible] الحرمة [illegible] النجاسة [illegible] في الأخبار
الحاكية لقصتي آدم ونوح على نبينا وآله وعليهما السلام مع إبليس الواردة في أصل تحريم الخمر [illegible] دالة
على أن تلك الواقعة منشأ تحريم الخمر [illegible] على [illegible] النار [illegible] حكم الخمر الا
[illegible] الثلثان أو [illegible] النجاسة [illegible] الخمر [illegible]
الأشكال [illegible]
بالنجاسة ما تمسك به بعض المعاصرين في العبارة المذكورة من الأخبار الحاكية لقصتي آدم ونوح مع إبليس الواردة
في أصل تحريم الخمر فنقول قد تعرض في الكافي لنقلها في باب أصل تحريم الخمر وهي أربعة أحاديث أسندها ما رواه
عن أبي الربيع الشامي قال سألت الصادق عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال إن آدم
لما أهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس
فحاط عليهما حائطا فقال آدم ما حالك يا ملعون فقال إبليس إنهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا
إليه قص آدم قصته فأخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما
شيء وظن إبليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح

فأما ما ذهب فحظ إبليس وأما ما بقي فلك يا آدم وأنت خبير بأنه لا دلالة فيه إلا على أن ذهاب الثلثين إنما هو لكونهما
حظ الشيطان وأما أنهما قبل الغليان وقبل ذهابهما محكوم عليهما بالحرمة فقط أو بها وبالنجاسة أيضا فهو ساكت عنه
وحرمة الخمر كان قبل ذهابهما فلا دلالة على ما زاد على ذلك وثانيها ما رواه عن إبراهيم عنه [illegible] وهو طويل وفيه أن
حواء أخذت عنقودا من عنب فأعطته فمصته فلم يأكل منه لما كانت حواء قد أكرمت عليه فلما ذهب عصيره بقي
حوامر فيه فأوحى الله تعالى إلى آدم أن العنب قد عصره عدوي وعدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصير العنب
ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مصت العنب ولو أكلتها حرمت الكرمة من أولها
إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها إلى أن قال بعد حكاية امتصاص [illegible] أيضا ثم إن إبليس لعنه الله
ذهب بعد وفاة آدم فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله ففي ثم يخمر العنب
والتمر فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وصار كل مختمر خمرا لأن
الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله إبليس ولا يخفى أن غاية ما أفاده هذا الحديث هو أن العصير
إذا اختمر [illegible] الشيطان حرم ونحوه [illegible] ما لم يختمر [illegible] لا يحل العصير ولا يحرم قبل
الغليان ومن المعلوم عدم حصول الاختمار بالغليان وثالثها ما رواه [illegible] عن الصادق قال لما هبط نوح من
السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة ثم رجع إلى أهله فجاء إبليس فقلعها ثم إن نوحا عاد إلى غرسه
فوجده على حاله ووجد الحبلة قد قلعت ووجد إبليس عندها فأتاه جبرئيل فأخبره أن إبليس قلعها فقال
نوح لإبليس ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرسا أحب إلي منها ووالله لا أدعها حتى أغرسها فقال
إبليس وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها فقال اجعل لي منها نصيبا فجعل له الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى
أن يرضى فأبى نوح أن يزيده فقال جبرئيل لنوح يا رسول الله أحسن فإن منك الإحسان فعلم نوح أنه قد جعل له
عليها سلطانا فجعل له الثلثين فقال أبو جعفر إذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب
فذلك نصيب الشيطان قلت الحبلة اسم الكرم أو أصل من أصوله على ما صرح به أهل اللغة وأنت خبير بأنه لا
دلالة فيه إلا على أن ذهاب الثلثين إنما لإخراج نصيب الشيطان وأما أن نصيب الشيطان محكوم عليه بالحرمة فقط أو
بها وبالنجاسة أيضا فهو ساكت عنه [illegible] رابعها ما رواه في الموثق عن سعيد بن يسار
عن الصادق قال إن إبليس نازع نوحا في الكرم فأتاه جبرئيل فقال إن له حقا فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس
فأعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما أحرقت النار فهو
نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال ولا يخفى أنه لا دلالة فيه إلا على كون الثلثين نصيب الشيطان فيتم [illegible] ما
ذكرنا في سابقه فتلخص من جميع ما ذكرناه أن الأقوى هو القول بالطهارة [illegible] الكلام في موضع
الأول أنه قال المحقق في المعتبر في نجاسة العصير بالغليان قبل اشتداده تردد وأما التحريم فعليه إجماع فقهائنا
ومنهم من أتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على
الاشتداد انتهى ويستفاد منه أن الاتفاق على الحرمة بالغليان والخلاف في النجاسة على قولين أحدهما

ترتب النجاسة ايضا عليه وثانيهما توقفها معه على الاشتداد اما الامر الاول فهو انه يعرف فائدة الامرين في الجملة
ماذكره العلامة في التذكرة حيث قال العصير اذا غلى حرم حتى يذهب ثلثاه وهل يحرم بالغليان او يتوقف على
الشدة اشكال انتهى ومقتضى كلام المعتبر ان للعصير حالات ثلث احدها الطهارة وهو ما قبل الغليان و
الثانية الحرمة وهو عند تحقق الغليان والثالثة النجاسة وهو عند تحقق الاشتداد وان هذه المراتب
متغايرة وقال الشهيد الثاني في بيان مراد المعتبر حيث قال فيه والذي يصلح ان يحكم به في المعتبر انه
يحرم بالغليان ولا يحرم الى الاشتداد فاحدهما ينفك عن الاخر انتهى ويؤيده كلام العلامة المتقدم
ذكره هذا المؤيد الا انه على وجه التردد وكلام المعتبر على وجه الجزم واذ قد عرفت ذلك نقول لابد من تحصيل
الامرين المذكورين فيه لعله مع الاتفاق من اصحابنا صحيح حماد او حسنه عن الصادق ع لا يحرم العصير حتى يغلي
ورواية الاخرى عنه ع سئل عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك
اي شيء الغليان قال القلب وصحيحة ابن ابي عمير عنه ع اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام وصحيحة عبد الله بن
سنان عنه ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال وصحيحة الاخرى كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وخبر ذريح عنه ع سمعته يقول اذا نش العصير او غلى حرم ورواية محمد بن الهيثم
عنه ع لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل ثم قال الظاهر ان المراد به ما لم يغل بنفسه نظرا الى
ان العصير لا يغلي في الستة ويغلي بعدها ورواية محمد بن الهيثم عن رجل عنه ع قال سئلته عن العصير يطبخ بالنار
حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ورواية
ابي بصير عنه سمعته يقول وقد سئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان
دون ذلك فليس فيه خير فان المتحصل من مجموعها هو اعتبار الغليان لا انه اظهر مما سواه مما ذكر لان صحيحة عبد الله
بن سنان تدل بمفهومها على انه اذا طبخ فلم يذهب ثلثاه فهو حرام واول مراتب الطبخ هو الغليان واما قول
الراوي في مرسلة محمد بن هيثم سئلته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فالمراد به الشدة في الطبخ بايجاد مقدمته
القريبة التي هي ايجاد الغليان وخبر رواية ابي بصير بيان لحد الحل فليس هنا ما ينافي الغليان الا قوله في صحيحة عبد الله
بن سنان كل عصير اصابته النار فهو حرام والظاهر انه كناية عن الغليان وكثيرا ما يكنى عن الشيء بمقدمته القريبة
ويظهر من جميع ذلك اعتبار الغليان في الحرمة وجودا وعدما وقد عرفت تفسيره في رواية حماد بالقلب وهو
صيرورة اسفله اعلاه واعلاه اسفله وهو مطابق لتفسير جماعة من فقهائنا له وقد اجاد في كشف اللثام حيث رد
الغليان هو الانقلاب بصيرورة الاسفل اعلى كما نص عليه الصادق ع لحماد بن عثمان اذ سئل عنه فقال القلب
انتهى واما قوله في خبر ذريح اذا نش العصير فالمراد به فورانه من قبل نفسه بدليل انه عطف عليه او غلى
بالقطع او المائل المخالفة واستعمال النشيش في هذا المعنى موجود في الاخبار وعبارات بعض الاصحاب واما
الامر الثاني فتوضيح المقال فيه يتوقف على بيان معنى الاشتداد فنقول الذي يظهر من كلام الشهيد في الذكرى
هو كونه عبارة عن ما يسمى الثخانة الحاصلة بمجرد الغليان ولم يجعل الاما رحمه الله لانه قال بعد حكاية كلام المعتبر

في العصير

في العصير الذي تقدم ذكره وكان مراده بالشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان انتهى وهو ظاهر المحقق الثاني
في ابطال جامع المقاصد لانه قال بعد نقل كلام العلامة ويلحق به العصير اذا غلى واشتد ما نصه المراد بغليانه صيرورة
اعلاه اسفله وباشتداده الثخانة المسببة عن مجرد الغليان انتهى وكذا في كشف اللثام الاشتداد الثخانة
والثخانة المعتبرة التي تنفك عن الغليان وفسره في الذكرى بالشدة المطربة انتهى واشار بذلك الى ما نقله
الشهيد من كلام المعتبر والاظهر من الشهيدة هو تفسيره بالثخانة الحاصلة بمجرد الغليان وفي كنز
العرفان المراد بالاشتداد صيرورة اعلاه اسفله وان يصير له قوام انتهى والظاهر انه اشار الى الثخانة
في تفسيره حيث عطفها عليه وفي كشف اللثام عن شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة
وعندنا ان يصير اسفله اعلاه بالغليان او يقذف بالزبد انتهى وبحث عنه بعض المحققين ره على هذا الكلام
لاحتمال ان يكون مراد المعتبر والعلامة في عبارتيهما المتقدم ذكرهما ما بعد الغليان وقبل الاشتداد
هو ما اذا غلى ضعيفا ولم يحصل القلب الا فيما بعد عدم اطلاع فخر الاسلام ره على ما ذكره والده وتخيره
لعله لهذا قال في حاشية المدارك ان تفسير الاشتداد بالثخانة غير ظاهر من الاخبار ومراده الثخانة المحسوسة
التي تحصل بعد ما بعد زمان طويل لا الحاصلة بمجرد القلب واعتذر بعض الرطوبة انتهى وحكى عن المحقق
الشيخ حسن ره انه قال في المعالم بعد نقل ما مر عن المعتبر والتذكرة ولا يجب بعد هذا من تفسير بعض الاصحاب
للاشتداد الواقع في كلام الاصحاب هنا بالثخانة المسببة عن مجرد الغليان كيف وهو مخالف للغة
والعرف ومناف لما وقع التصريح به في كلام الفاضلين حيث اثبتا الواسطة بينه وبين الغليان فكيف
يفسر بما يقتضي نفيها ولو تنزلنا الى تسليم التلازم بينهما في الواقع نظرا الى ما يقال من ان الغليان الحاصل
بالنار يقتضي تصاعد الاجزاء المائية بالبخار وهو موجب لتحقق قوام ما ولا الرواني قول ان تماما يحصل
تغير النار يستند الى سبب يحصل الرطوبة فلا يحمل ان ذلك انما يقتضي المصير الى الاكتفاء بالغليان
لا حمل كلام المجوزين انتفاء القرينة على ارادته وابع التصريح بخلافه هذا مع ما في التقريب المذكور لاثبات
التلازم من الضعف كان انتفاء مطلق التصاعد والتخفيف حصول القوام الذي يحصل عليه اسم الاشتداد
في اللغة او العرف المعتمد عليهما مما تشهد البديهة بفساده على انه لو تم هذا التقريب لاقتضى حصول الاشتداد
قبل الغليان في كثير من الصور لا انه يلزمه تصاعد البخار المقتضي لتحلل الاجزاء المائية يحصل بالنار
قبل الغليان فلو كان بمجرده موجبا لحصول الاشتداد لتقدم على الغليان وما اظن انه قائل برضاه لا يقال
انما المعتبر اعتبار التصاعد فيما بعد الغليان لا قبله لحصول القوام حينئذ بخلاف ما قبله لانا نقول ان كان مناط
الحكم هو نقصان المائية فهو حاصل في الموضعين فلا يعقل التفرقة وان كان المناط هو حصول
القوام فادعاء تحققه بمجرد الغليان مما يكذبه العيان انتهى وقد اجاد فيما ذكره
سعيد في المحقق ان الاشتداد المذكور في كلام جماعة انما يريد به ما هو منفك عن الغليان متاخر عنه فلا
دليل على اعتباره على تعدد القول بنجاسته لمحصر كان المختفي عدم قيام دليل على نفس الحكم بالنجاسة

وان اريد ما هو غير منفك عنه كان التصريح بذكره لغوا لفظا عدم الانفكاك عنه بل هو معه تبعيتها الاول لما مر من ان فرض
في الغليان المعتبر في التحريم او النجاسة على القول بها بين ما لو تحقق بالنار او بالشمس او بنفسه او غير ذلك لاطلاق
جملة من الاخبار المتقدمة ووقوع السؤال في رواية ابن الهيثم عن طبخ العصير بالنار لا يقتضي تقييد تلك الجملة
كما ان قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان كل عصير اصابته النار فهو حرام لا يقتضي اختصاص الجملة المذكورة بما
اذا غلى بالنار وقوله ع اذا نش في رواية بعض النعم بالنش انما هو غلى بنفسه على ما استظهرناه فيما بعد ولما
ذكرنا اطلق جماعة في التعبير بالغليان ولم يقيدوه بالنار ولا بغيرها وصرح العلامة في عبارته المتقدمة
من المختلف بتعميم الغليان بالنسبة لما لو كان وغيره بالنار وما لو كان من نفس العصير وقال في شرح
القواعد والعصير اذا غلى حرام نجس سواء غلى من قبل نفسه او بالنار وزاد في كشف اللثام قوله او بالشمس
وقال في كتاب الاطعمة والاشربة من الروضة وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلى بالنار وغيرها بان صار اسفله اعلاه
انتهى وقال في كتاب المطاعم من مجمع الفائدة ولعلم ان ظاهر اكثر الاخبار ان العصير اذا غلى مطلقا حرم وفي صحيحة عبد الله
بالنار فكان المراد اعم لعموم الاكثر مع فتوى الاصحاب وعدم المنافاة بين العام والخاص لتخصيص مع احتمال ارادة
التمثيل انتهى وفي مطالع الرياض بعد ذكر جملة من الاخبار التي آخرها الموثق اذا نش العصير او غلى حرم
ويستفاد من عمومها واطلاق اكثر البواقي وفتاوى عدم الفرق في الحكم بتحريمه بالغليان بين وقوعه بالنار
او غيرها وبه صرح جماعة كالماتن في التنقيح والفاضل في التحرير وشيخنا في ذلك والروضة وكثير ممن تبعها انتهى وسلمه
في المستند وزاد انه يدل عليه صريحا الرضوي لعلم ان اصل التحريم الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان
يصيبه النار فهو حرام لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم قال وضعفه مجبور بالعمل ثم قال ولا ينقص عموم المفهوم
في صحيحة ابن سنان يعني كل عصير اصابته النار فهو حرام لانه مفهوم وصف لا حجية فيه انتهى وفيما ذكره اخيرا نظر
لان المبتداء قد تضمن معنى الشرط بدليل دخول الفاء في خبره فتكون الجملة شرطية ومفهوم الشرط معتبر فالوجه في
الجواب جواز المنافاة بين الصحيحة المذكورة وغيرها من الاخبار دلة في كشف الغطاء في تعداد نجاسات انه لا يلحق
العصير العنبي الزبيبي ولا التمري ولا الحصرمي ولا المنسوب الى هذه بما ان الغوا كر فيه ما غليانه بنفسه او بالنار
او بالشمس او غيرها الى ان قال الثاني انه في كشف الغطاء والمدار على تحقق الاسم فلو وضعت حبة عنب او
حبات في مرق او غيره او مزجت مع امور اخر ولم يتحقق صدق الاسم فلا تعلق الحكم نعم لو وضع قليل منه عصيرا في الاسم
على شيء غير معتصر وبغير ذلك اسمه الا اذا وضع على مثله قبل الذهاب ثم ذهب بعد انتهى ومن وسائل الشريف
البغدادية انه يلحق الحكم بحمل الزبيب اذا طبخ مع الارزة بل لو طبخ العنب معها او مع اللحم والحمص لم يكن به باس
اذ لا عصير ولا ماء وكذا لو اذا عجن العجين بالعصير والخبز او حب عليه سمن او عمل حلوا او دبس على طبيخ
الارز شيئا فشيئا بحيث لا يجتمع تحته فيغلي ولو وضع اي العصير على المرق فصار يغلي فيه اشكل الامر لانه
يغلي حتى يفنى في خلال ذهاب الثلثين ومن عدم صدق كون المغلي عصيرا لا مزاجه بالمرق وانما يسمى المجموع مرقا
واشكل منهما اذا مزج بماء الحصرم او الرمان او غير ذلك من المياه المعتصرة وعلى كلامه ان لم يطبخ اللحم في

العصير

العصير اعني ولو كان في خلال ذهاب الثلثين اذ لا فرق بين غليانه منفردا او منضما الاطلاق ما جاء في تحريمه بالغليان
وربما جاء في بعض الاخبار في خصوص ذلك كما روي ابن ادريس في المستطرفات انتهى والرواية المشار اليها
ما رواه ابن ادريس عن كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن عليه السلام ان محمد بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ
يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل
على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد
اجتنبوا اكله الى ان يستاذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا باس بذلك واقول اما لو وضع حبة او حبات من العنب في
المرق ونحوه على وجه لا يتحقق معه صدق الاسم فلا اشكال في عدم حرمته عندنا ولا في عدم نجاسته عند من
يقول بنجاسة العصير العنبي وكذا الحال في طبخه مع الارز ومع اللحم والحمص والبرغل ونحوها وفي ذلك ما اشار
اليه الشريف المذكور من انه لا عصير ولا ماء والاحكام تدور مدار العنوانات ودعوى ان التعبير بالعصير قد خرج
مخرج الغالب فلا تتقيد بالمستخرج وان المدار نفس المائية الموجودة في العنب ولا يشترط كونه معصورا والا لزم
عدم ترتب الحكم فيما لو خرج بغير عصر بل سال من قبل نفسه او استخرج بتغلية الماء والقائل فيه وهو مقطوع
البطلان ممنوعة لان الاحكام تدور مدار العنوانات وعدم ادعاء الخروج مخرج الاغلب لا يكفي الا مع قيام
الدليل عليه وقد علمنا ان العصير ما لا مدخل له في نجس الماء الخارج من العنب لا يلزم من ذلك كون الماء الباطني
في اجزاء العنب حكمه النجس لو فرض غليانه في خلال العنب لان العصير المرجح في الادلة تعلق الحكم بعدم تغليته العصير
في حكم الاراد منه الماء العنب المنفصل من جرمه فلا يندرج الماء الساري في اجزاء العنب في الفتاوى المرجحة
في الادلة هذا ولكن لا يخفى بذور العرض لان مناط الحرمة او النجاسة انما هو غليان نفس ماء العنب لا غليان
الماء الذي يكون فيه العنب ومن المعلوم عدم حصول غليان الماء الساري في اجزاء العنب بغليان الماء الذي
هو خارجه وكذا لو وضع في قدر بدون صب ماء او مايع عليه ثم وضعت تلك القدر على النار فالظاهر انه
يقذف الماء او يغلي وقد اشار الى ما قدمنا من التعليل بقوله ولم يتحقق صدق الاسم واشار اليه الشريف ايضا
بقوله اذ لا عصير ولا ماء وقد سبقنا الى ذلك المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال والظاهر من اشتراط
كونه معصورا فلو غلى ماء العنب في حبة لم يصدق عليه انه عصير غلى فحكم بتحريمه تامل ولكن صحة جواب فتامل
الرجال والعمومات وحصر المحرمات دليل الحل حتى يعلم الناقل انتهى لكن الظاهر انه يخرج من العنب من جهة تطاول
غليان المايع الذي هو فيه ماء فيختلط بذلك المايع فنقول ان كان كثيرا على وجه يتحقق فيه الغليان ولا
يستهلك في المايع لا اشبه ونحوه ذلك الماء وصب من اجزاء لا يخرج كان حكموا بالنجاسة على ذلك
القول وحكموا بالحرمة على المختار ثم ان بعض المحققين فرع على الدعوى انه لو غلى ماء العنب
في حبة من دون ان يخرج منه حرم ثم قال ودعوى انه لا يتحقق معه القلب المعتبر بالغليان في رواية حماد بن عثمان
وفي كلمات الاصحاب بصيرورة اعلاه اسفله مدفوعة بان الظاهر تحققه في حب العنب بحسبها اذ الظاهر انه يكفي في
ذلك تحرك وحركته وهو تحققه في فرع اذا نش العصير او غلى حرم انتهى وفيه انه بعد الاعتراف بتحقق الغليان في الحبة

روح عصير كل شيء عبارة عن الماء المستخرج منه

وقد يكلم في الاصحاب بالقلب لابتنى بدليل على الاكتفاء بمجرد حركة الماء في باطنه والموثقة التي استشهد بها البعض فيها
الا الغليان المفسر بالقلب والعصير الذي يحتاج صرفه الى ماء العنب الخارج عنه الى دليل ويؤيد ذلك قوله
في رواية زيد المتقدمة في القاء الزبيب في القدر كما هو اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد فان ضمير فسد يرجع
الى الماء والعام تقتضي للبيان فيه لعهوديته على العدم ثم ان المحقق المذكور فرع على ما ذكره ان بحوم حبات
العنب بل يحصل اذا غليت بالشمس قبل ان تصير زبيبا وهو مما عرفت … واما طبخ العنب الاوراق مع
السمن والبصل فحكمه ما ذكر من عدم البأس به وكذلك لو عجن العجين بالعصير والخبز او صب عليه السمن المغلي
ادعما ملوا او … على طبيخ الارز شيئا فشيئا … لا يجتمع بعضه بعضا والوجه في جميع ذلك عدم تحقق
الغليان والغلي بحيث ينقلب اعلاه اسفله وبالعكس واما ما ذكره الشريف من انه لو وضع العصير على
المرق فصار يغلي فيه اشكل الامر فيجب عليه انه غليان نفس العصير عند اختلاطه بالمرق متحقق في المفروض
فيجب الحكم عليه بالنجاسة على قول من يقول بها وبنجاسة المخالط من جهة اتصاله به وليس في ذلك على اشكال
بل لا بد من الحكم بحرمة المرق المذكور على تقديرنا من جهة اختلاطه بما هو محرم اذ لو كان العصير بحيث
يستهلك لم يكن المرق نجسا عند القائل بالنجاسة وعلى هذا فلا وجه لما استند اليه من عدم صدق
العصير على المجموع المركب من الداخل والخارج نظرا الى خروجه عنهما الثالث انه لو مزج العصير بماء
فهل يجري عليه الحكم بالغليان ام لا … كشف الغطاء … النظر والظاهر اعتبار غليانه بنفسه او
بالماء المطلق فلو غلي بالدهن او الدبس او العسل او الماء المضاف لم يتعلق الحكم على اشكال
في الاخير ينشأ من … التفصيل بين المزج بالماء المطلق وغيره ويؤيده في الاول امران احدهما
عدم خروج المائعات المتنوعة … من خاصة بالمزج بالماء المطلق عنها ومنها المختصة بها عرفا
نظرا الى انها تختلف المراتب من حيث الرقة والثخانة وان رقيقها ما غلب مائيتها فاما ان كان
المائية قد وقع التصريح بالحكم في المسألة في رواية عقبة بن خالد في رجل اخذ عشرة ارطال عصير العنب وصب عليه
عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح ان يشرب تلك العشرة ام لا
فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال … ولكن الملحوظ في الجواهر باعتبار الحكم فيما لو مزج العصير بغيره مع استثناء صورة
الاستهلاك وهو شامل لما اذا كان الامتزاج بالماء المطلق او غيره فالزية انه لا فرق على الظاهر بين مزجه
بغيره وعدمه للصدق والاستصحاب ثم قال بل نسب في الحدائق الى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب وهو كذلك
خصوصا لو مزج بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين من غير فرق بين عصير التمر والزبيب والعنبي ولا في خبر النضوح وذيل
الموثقتين وغيرهما ايما … ثم … عدم … الاستهلاك
منهما بل وغير العنبي بناء على عدم نجاسته كما … بالكثير من الماء … قطرة خمر
فيه واشار بالموثقتين الى موثقة عمار الساباطي احديهما قال وصف لنا الصادق عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى
يصير حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام

المذكورة انما هو بحسب خلطها الاصلية دون العارضة بالمزج بالماء المطلق ولا يخرج وثانيهما انه

الصيف

الصيف وخشيت ان يغش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا يغش ثم تنزع الماء كله حتى اذا اصبحت صببت عليه
من الماء بقدر ما يغمره … ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث
والثانية سئل عن الزبيب كيف يطبخ حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثني
عشر رطلا من الماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار
غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب الثلثان ويبقى
الثلث وتحته النار الحديث … فيما نزع الماء الثاني الذي صب على السلافة بما عصر اولا
والنضوح بالفتح كما في مجمع البحرين عن كلام بعض الافاضل طيب يتعمدونه النزو السكر … وفيه التفاح و
الزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشدون راسها ويصيرون الماء حتى ينشف و
يتخمر وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين وكيفية تطييب المرأة به ان تخلط الازهار بين …
بين الازهار لتشتد … النضوح … يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم … ويتفصل الحال
انه اذا مزج العصير العنبي بغيره فاما ان يستحيل احدهما الى الاخر كما لو مزج العصير بالخل فاستحال خلا او ان يستحيل
المجموع الى ثالث كما لو مزج بالدبس فاستحال المجموع خلا فلا اشكال في انتفاء حكم العصير فيثبت حكم المستحال
اليه او لا يتحقق هناك استحالة … فلا يخلو اما ان يستهلك غير العصير في ضمن العصير او العكس او يستهلك
شيء منهما في الاخر ويخرج المجموع بالمزج الى طبيعة ثالثة كخروج العصير الى الخل وخروج المركب من الخل و
العسل الى عنوان السكنجبين وان كان الغرض نادرا اما على الاول فلا اشكال في الحرمة بالغليان وكذا
النجاسة على القول بها واما على الثاني فاما ان يكون الاستهلاك قبل الغليان فلا اشكال في
الحل والطهارة واما ان يكون بعد الغليان … ترتب الحكم بالحرمة والنجاسة من جهة تحقق غليان العصير و
تنجسه وتنجس … من جهة النجاسة هذا على القول بالنجاسة واما على القول بالحرمة فتنتفي
الحرمة المحكوم بها على العصير لانتفاء موضوعه واما على الثالث … لم يستهلك احدهما في الاخر فالحكم
هو جريان حكم العصير عليه اذا غلى من الحرمة والنجاسة … على القولين ولا يقدح في صدق غليان العصير
غليان الاخر معه ممتزجا الا ان … الادلة الدالة على نجاسة العصير بالغليان انما هو غليانه
منفردا عما امتزج به كما يظهر من بعض … في ترتب حكم غليان العصير في صورة امتزاجه بغيره لكنه
ممنوع اذ ليس مؤدى الاخبار سوى اعتبار الغليان في الحكم بحرمة العصير والمفروض تحققه ولم يعتبر في
الادلة كون ما يغلي … العصير حتى يقال ان المجموع المركب من العصير وغيره لا يصدق عليه انه عصير لا يقال
ان رواية … تدل على ارتفاع حكم العصير … العصير المطبوخ على …
العصير المطبوخ في … فتدل على حله … الطهارة ايضا وهو ينافي ما ذكرت من ان مع الامتزاج يجري
حكم العصير … لانا نقول … في … الرواية ما ذكره … لعدم ذكر فيها ما …

وهو ظاهر في ان حكم العصير مطبوخا مع غيره حكمه منفردا وكان التأمل يعطي اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفردا او
في جريان ذلك فيما لو طبخ مع غيره لان الظاهر من قوله الذي يحصل في القدر من العصير بتلك المنزلة بعد ان يذهب
ثلثاه كما روي ما جاء به بعض الناس بذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا ام
مع غيره انتهى وتوضيح ذلك انه كان من المسلم عند السائل ان غليان العصير يوجب حرمته وان ذهاب الثلثين
مطهر له اذا كان منفردا لكنه كان شاكا في ان ذهاب الثلثين من العصير الذي يدخل فيه غيره هل يحلل الحرام
ينبغي على الحرمة فسأل عن ذلك فنفى ابو الحسن البأس عن ذلك فيكون تقريره له اشعارا بمثل ما عن تفسير عبارة
ذهاب الثلثين وسؤال السائل المتضمن لقوله وقد روي في العصير انه اذا جعل على النار حتى يذهب
ثلثاه فالسؤال راجع الى القيد الاخير وهو ما قيل في بعض الروايات ما توضيحه ان السؤال راجع الى اصل الطلب
بمعنى ان طريق ذهاب الثلثين كان مسلما عند السائل على تقدير حصول الحرمة فيه بالغليان فسأل عن انه
هل يحرم بالغليان حتى يحتاج الى ذهاب الثلثين ام لا فنفى الحكم بالبأس يعطي عدم حصول الحرمة فيه بالغليان
اصلا وفي الحقيقة يعود السؤال الى القيد دون القيد والظاهر هو الاول الرابع ان ما في كشف الغطاء
لو اختص الغليان او الاشتداد بجانب من الاناء سرى الحكم الى الجميع انتهى وهو مبني على مذهبه من القول
بالنجاسة والوجه واضح لان الجانب الذي غلى يحكم عليه بالنجاسة لكونه عصيرا قد حصل فيه سبب النجاسة وهو الغليان واما
الجانب الذي لم يغل فيحكم عليه بالنجاسة لكونه ملاقيا لما تنجس فيكون نجسا بالملاقاة واما على
المختار فلا يحكم بالجانب الذي لم يغل الا اذا امتزج الحرام بالحلال على وجه يستهلك الاول في الثاني ثم الخامس
ان ما في كشف الغطاء ان ما شك في غليانه او اشتداده فمحكوم بطهارته مع امكان الاختبار وعدمه كما لو كان
بعيدا انتهى وكذا الحال في الحرمة والوجه فيه ظاهر لعدم العلم بحصول سبب النجاسة او التحريم السادس
ما عرفت من الاخبار والاجماع ان ذهاب ثلثي العصير الذي غلى يوجب حله وحكم القائلون بنجاسته بانه يحصل
به الطهارة فاعلم انه كما يحصل باعتباره بالوزن كما دل عليه خبر عقبة بن خالد المتقدم في التنبيه الثالث حيث تضمنت
ذهاب عشرين رطلا وبقاء عشرة ارطال كذلك يحصل باعتباره بالكيل ايضا في ذهاب الثلثين ولان الكيل
كان مساويا في تلك الاعصار وفي الاعتبار للتصريح به في الاخبار منها موثقة عمار الساباطي في الزبيب
كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه
ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع
ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث
وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى
يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا
لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث
يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ومنها موثقته الاخرى عنه وفيه من الاطلاق

بعد وسعف

وسعف ابو عبد الله عن المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه وتطرح عليه اثني عشر
ومنها رواية الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله قراقرا تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي
لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت
فداك فقال لي تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من
الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القيته
صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و
يبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصفه من عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ
زنجبيلا وخولنجانا ودار صيني وزعفرانا وقرنفلا ومصطكي فتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه
معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غذائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده
وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي انشاء الله انما ساغ ان يحصل الحل بذهاب الثلثين بما قام عليه الاجماع وما ذكرنا
نحن في ايجاب الحل الا ان الظاهر العلامة في القواعد انه يشارك في ذلك عصير العنب خلافا لما في كتاب الاطعمة والاشربة
ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا ومثله عبارة الارشاد وكذا عبارة اللمعة في الاطعمة والاشربة من هذا
الكتاب وفرع في كشف اللثام على عبارة القواعد انه يحل باحد الامرين وحكاه من الجامع ايضا وعلل الحل
بخروجه عن اسم العصير وهو يكفي لتعلق الاحكام بالاسماء وبما يقال من انه اذا صار خلا فلا اشكال في انه يصير خلا وهو
طاهر بالحلال نصا واجماعا وفي المستند حكي عن بعض سادة مشايخنا انه ذهب بعض الاصحاب الى ان العصير
يصير دبسا بعد غليانه الا ان المشهور خلافه وفي ذلك ما لا يخفى ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا على تقدير
امكانه لانقلابه عن اسم العصير كما يطهر بصيرورته خلا لذلك وحكي في كشف اللثام عن المقنع والنهاية والمهذب
والوسيلة تخصيص ما يحل بالتخلل وما يحل بالنار بذهاب الثلثين ثم قال ويمكن تنزيل كلام المقنعة وابن سعيد
بعين عبارة العلامة في الشرايع والجامع عليه ثم قال وهو قريب من ذلك في الشرايع لقوله فيه ما عصر لخصال لا يحل شربه
ما لم يخمر ويصير خلا فان لم يخمر طبخ قبل ان يغلي حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شربه الثلث الباقي فان لم يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه كان ذلك حراما وكلما نقول بجانبه من الثمار في الماء او اعتصر من الاجسام في خوابي
يشربه ما لم يتغير فان تغير بالنشيش لم يشرب انتهى ثم قال ودليل اختصاص اخبار الثلثين بالطبخ على النار
والغليان بها وعموم قول الصادق في خبر ابي ربيع اذا نش العصير او غلى حرم وفي خبر حماد بن عثمان لا يحرم العصير
حتى يغلي فلا تشربه انتهى والظاهر ان مبنى العبارتين على ما هو المتعارف فعلا ولو في الاغلب لا على اختصاص
شيء منهما بواحد واختصاص الاخر بالاخر فان الاعلى به حملهما على ما ذكره المصنف دون العكس وبظهور المحقق
الاردبيلي التوقف لانه قال في كتاب الاطعمة والاشربة من شرح الارشاد بعد ذكر كلام فعند ظهور المناقشة
في حصول الحل بصيرورته العصير دبسا او بانقلابه خلا فان الدليل كان مخصوصا بذهاب الثلثين الا ان يكون
الاستلزام او الاجماع او انه انما يصير خلا بعدان يصير خمرا وقد ثبت الدليل ان الخمر يحل اذا صار خلا

او يقال ان الدليل الدال على ان الدبس والخل مطلقا حلال لا يدل عليه انتهى وفي كتاب الطعام والشراب من المستند بعد
نقل جملة من الكلمات ما لفظه وكيف كان فاحتمال الحلية قوي جدا لما اشير اليه من عمومات حلية الخل المعارضة
لعمومات حرمة العصير الذي غلى قبل ذهاب الثلثين بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل الاباحة وعمومها والى نوع الرجوع
الى استصحاب النجاسة لتغير موضوعها فان النجاسة ثابتة في الاخبار للعصير فهذا من باب استصحاب التنجس الذي
لا يستصحب معها النجاسة دون المتنجس الذي يستصحب على التحقيق مع انه لعل في الاخبار ما يشعر بالحلية ايضا كان
في رواية سفيان بن السمط عليك بخل الخمر فاغمس فيه الخبز فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها وفي حسنة سدير
ذكر عنده خل الخمر فقال انه يقتل دواب البطن ويشد الفم ثم حكى عن المحدث الكاشاني في الوافي
بيان ان الخل يتخذ الخمر هو عصير العنب المصفى الذي يجعل فيه مقدار من الخل ويوضع في الشمس حتى يصير خلا
فانه لا شك في انه بالوضع في الشمس خصوصا في الحجاز ونحوه يحصل الغليان ويصير خلا قبل ذهاب الثلثين
قطعا ثم قال ويمكن ان يستدل على الحلية ايضا بصحيحة عمر بن يزيد الواردة في البختج وهو العصير المطبوخ اذا كان
يخضب الاناء فاشربه ولا يعارضها مفهوم صحيحة ابن وهب عن البختج وهو العصير المطبوخ اذا كان يخضب الاناء
فاشربه ولا يعارضها مفهوم صحيحة ابن وهب عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه
وبقي الثلث فاشربه اذ ليس باقيا على ظاهره قطعا اذ قول الصاحب انه كان مثبتا لذهاب الثلثين فلا معنى
لاشتراط الحلاوة وخضب الاناء اجماعا وان لم يكن مثبتا مطلقا او بالحلاوة فلا وجه لاشتراط ما يثبت الحل
فلابد اما من حمل الواو بمعنى او فيثبت المطلوب او حمل الشرط الاخير على الاولوية فكذلك ايضا او حمل الاول عليها
فلا ينافي المطلوب انتهى واشار بعموم حل الخل الى مثل ما في الوسائل في كتاب الاطعمة والاشربة من قول امير المؤمنين عليه السلام
ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء وما من اهل بيت فيه [illegible] قال الخل والزيت من
طعام المرسلين وكذلك خبر [illegible] بسقوط ما ذكره كله لانه اذا اعترف بان موضوع العصير مغاير لموضوع الخل على وجه
لا يجري فيه الاستصحاب لم يبق وجه لمعارضة عمومات الخل لعموم حرمة العصير الذي غلى بالعموم من وجه الا باستعمال لفظ
العصير في المتغير عن المبدء وهو لا يشمل ذلك لعموم المتلبس بالمبدء وهو باطل [illegible] العلماء وقد يوجد بناء
على ان المتلبس بالمبدء مضافا الى انه يستلزم صرف اللفظ عن حقيقته بدون دليل ولو كان مراده ابتناء على كون
لفظ العصير مستعملا فيما هو اعم من المتلبس وغيره لم يكن لما ذكره في تعليل عدم جريان الاستصحاب وجه واما ما ذكره
من الاستدلال برواية سفيان بن السمط مستندا في تقريبه الى بيان الوافي فلانه لا حجية في قول امثال المحدث الكاشاني
في المقامات واما ما ذكره من الاستدلال بصحيحة عمر بن يزيد فلان خضب الاناء يجب تقييده بذهاب الثلثين بحكم الاخبار
الظاهرة في حصر المحلل في ذهابهما بما اشتمل منها على النهي عن شربه حتى يذهب ثلثاه واما قوله ره في صحيحة ابن وهب
قال صاحبه قد ذهب ثلثاه بعد قوله حلوا يخضب الاناء فهو من قبيل الخاص بعد العام وهو مما لا ضير فيه والاكثر
الحدود والرسوم وكثير من المحاورات لقوانا الذي يقتضيه التحقيق هو ان يقال ان الاحكام [illegible] هذه الموضوعات
المذكورة الا فيما علم من الخارج كون الموضوع اعم من ذلك او اخص والموضوع فيما نحن فيه انما هو العصير الخل

موضوع

موضوع مباين له قطعا عرفا بل حقيقة لاختلاف الطعم والخواص فلا يجري استصحاب النجاسة بعد الانقلاب اليه
بخلاف الدبس فانه ليس حقيقة مغايرة لحقيقة العصير غاية ما هناك انه اكتسب بالغليان غلظة والا لزم
بناء على القول بطهارة المتنجس بالاستحالة الحكم بطهارة كل مطبوخ مايع يغلي حتى يكتسب الغلظة نظرا الى
تبدل الحقيقة وكذا لو غلى شيء من الاعيان النجسة المايعة كالبول والدم حتى صار غليظا اوجد في المحتاج
الحاق التحلل بذهاب الثلثين دون تصيره دبسا التأمل ان ظاهر كلام بعض المحققين هو ان [illegible] شيء
من العصير الذي غلى ولم يذهب ثلثاه يبقى من العصير الذي لم يغل لا يوجب عدم توقف التطهير بذهاب الثلثين
وان ذلك مبني على المسلمات عند اصحابنا لكن بقي الكلام في انه لو صب قدر من العصير في القدر فغلى وقبل
ذهاب ثلثيه صب عليه قدر آخر فهل يكفي ذهاب ثلثي مجموع ما صب اولا وما صب ثانيا او يلزم ذهاب ثلثي ما صب
ثانيا مع ثلثي ما بقي من الاول او يجب العلم بذهاب ثلثي كل واحد مما صب اولا وما صب ثانيا تفصيلا مثلا اذا صب
في القدر تسعة ارطال وغلى حتى بقي ستة ارطال ثم صب فيه تسعة ارطال اخر فعلى الاول يكفي الغليان حتى يبقى من
المجموع ستة ارطال وهي ثلث ثمانية عشر رطلا هي كل مجموع المصبوبين وعلى الثاني يغلي حتى يبقى خمسة ارطال
ثلث خمسة عشر رطلا هي كل الباقي من الاول والمصبوب ثانيا وعلى الثالث يجب ان يغلي حتى يعلم صيرورة الباقي
من الاول ثلثة ارطال ومن المصبوب بعده ثلثة ارطال ولا يكفي في ذلك بقاء مطلق الستة اذ لعل المنقص من
المصبوب ثانيا اقل من الستة او اكثر ومن الباقي اكثر من الثلثة او اقل وعلى هذا فلا يمكن الحكم بالحل [illegible] لا
بعدم سبيل الى حصول ذلك العلم فيجب [illegible] على حدة قال في المستند الظاهر هو الاوسط لان الحاصل بعد الخلط
عصير واحد فيجد الغليان وذهاب ثلثيه يرتفع عنوان الموضوع ويجري عنوان الحل وان الاحتمال الاول مدفوع
باستصحاب الموضوع والثالث بعدم امكان تحقق العلم مع انه يعلم قطعا من جواز صب الاعصرة بعضها على بعض
مع تفاوتها في اللطافة والغلظة الموجبين لسرعة الذهاب وبطوئه فان انواع العنب متفاوتة في ذلك
قطعا بل قد يعصر بعضها بعد بعض بزمان طويل على بعض آخر وفي مثله الزمان مدخل في سرعة الذهاب وعدمها
ثم قال ويؤيده حكم [illegible] بالحل في رواية الهاشمي الامر باذهاب ثلثي المجتمع بعد صب بعض ما بقي بعد الغليان عليه
على القول بجريان العصير الزبيبي بالغليان ايضا ويدل عليه ايضا رواية عقبة بن خالد المتقدمة المتضمنة لضم
الماء مع العصير وكفاية ذهاب ثلثي المجتمع مع اختلافهما في سرعة قبول الذهاب مع عدمه واقول لا يخفى انه
لم يحصل بما افاده قده وجه معتد به لكون [illegible] في ابطال الاحتمال الثالث اذ لقائل ان يطالب بالدليل على جواز
عدم امكان العلم اولا ومن جهة تسليم عدم امكانه لكن يقال بعدم امكان حصول العلم بالتطهير فيجب الاجتناب الاجتناب عنه
عنه ويقال [illegible] ما ذكره من الشواهد ان جميعها من قبيل ضم احد عصيرين لم يغل شيء منهما الى الاخر فلعل فيها ما يمكن
دفع هذا بان الكلام انما هو في جواز ضم الغالي الى غير الغالي كما ان ضم [illegible] جائز ومع لا يعلم بانه محل صحة
احدهما ولطافة كل منها خصوصا اذا ذهب ما يزيد على الثلثين الاخر [illegible] ثانيا من جهة عدم امكان
العلم فيقال بانه يمكن العلم بذهاب ثلثي كل منها خصوصا اذا ذهب ما يزيد على الثلثين من كل من المصبوبين بل نقول انه ربما

حصل العلم بذهاب ثلثي كل منهما مع بقاء خمسة ارطال في المثال المذكور من جهة ان الذاهب زيادة على ثلثي
المصبوب من رطل فاذا كان الذاهب زيادة عليهما اكثر كان حصول التثليث في كل منهما اوفق بالاذعان
وذلك لانه يختلط كل منهما بالاخر ويمتزج جميع الاجزاء الصغيرة من الاخر فاذا فرض انه قد عمل فيهما النار في
مرتبة واحدة على حد سواء فمع بقاء خمسة ارطال في المثال المذكور يكون قد ذهب من كل منهما ما يزيد على
الثلثين هذا ولكن ربما امكن الاستدلال على عدم لزوم ذهاب الثلثين من جزء جزء بانه كثيرا ما يتفق ان
عمل النار في طرف من القدر يكون اكثر من عملها في الطرف الاخر فيكون ذهاب الاجزاء المماسة من طرف اكثر
من ذهابها من الطرف الاخر ولم ينقل احد من الاصحاب من مثله التعدد لزوم مراعاة كون عمل النار على حد سواء في جميع الاجزاء
وبعد ذلك كله نقول ان مقتضى الانصاف … ما ذكره في الاستدلال على الخليل الاوسط في محله فان …
انه قال لان الحاصل بعد الخلط عصير واحد ومعلوم ان المراد به انه واحد شخصي وقد قال ابو عبد الله كل عصير
اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ومن المعلوم ان قوله كل عصير ناظر الى الاشخاص دون
الانواع فيجري فيما نحن فيه فيلزم ان يذهب ثلثا الموجود المركب من العصير الاول والثاني ومقتضاه بقاء خمسة ارطال
في المثال المذكور وعلى هذا فلا يبقى حاجة الى التمسك بالاستصحاب في دفع الاحتمال الاول الا على سبيل الاغماض
عن قيام الصحيحة المذكورة وما جعلناه من النصوص بالدلالة على لزوم ذهاب الثلثين من كل عصير فنقول لا
هو ما ذهب اليه صاحب المستندة من لزوم ذهاب ثلثي المجموع المركب لو وجد هذا كله فيما اذا كان احدهما مغليا
دون الاخر ويشكل الحال فيما لو كان كلاهما مغليين لكن بالتفاوت كما لو ذهب من احدهما ثلثه ومن الاخر السدس
فاريد مزجهما وتغليتهما دفعة من حيث انه يصدق على المجموع انه عصير واحد فيجب ذهاب ثلثي المجموع من الغليان
كما انه اذا ذهاب ثلث واحد من حيث ان المفروض ذهاب الثلث من واحد وذهاب النصف من الاخر وقد حصل
في ضمن ذهاب الثلث فيكون الاكتفاء بالثلث من باب الاخذ بالقدر المتيقن وكذلك يشكل الحال فيما
لو فرض ذهاب ثلث من كل من العصيرين فرجا واريد تغليتهما دفعة فانه يصدق على المجموع انه عصير واحد فيجب
اذهاب ثلثي المجموع بحكم الصحيحة المذكورة وما في معناها مع ان الظاهر بل المقطوع به هو كفاية اذهاب ثلثه
ولا يمكن التفصي من الاشكال الا بان يقال ان الصحيحة المذكورة ناظرة الى ما علم بذهاب ثلثيه بالغليان والا لم يمكن
الحكم بالثلث حتى يقع عليه وح فيختص الحكم بان المثال الذي فرضه صاحب المستندة ايضا مما ذهب
منه ثلثاه بالغليان ويمكن دفعها بان الخارج عن تحت الصحيحة المذكورة وما في معناها انما هو العصير الذي ذهب
من جميع اجزائه ولهذا جعلنا النصف … في المثال الاول العبارة … الاشكال … فيما فرضه … لم يذهب
ثلثاه بالغليان الا من احدهما فتدبر التاسع انه صرح جماعة بانه لا فرق في ذهاب الثلثين بين وقوعه
بالنار والشمس والهواء وقال الشهيد الثاني في الروضة ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان
بالشمس والهواء فلو وضع المعمول منه قبل ذهاب ثلثيه كالملبن في الشمس فجف فيها او بالهواء وذهب
ثلثاه حل وكذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته انتهى وقال في كشف اللثام ولا يحل حتى يذهب ثلثاه بنفسه او بالنار

عن الزمخشري ان الملبن ليس بموضع على
النار … عليه … و
الظاهر ان الكاف في عبارة لك
للتشبيه منه

او بالشمس

او بالشمس وقال الانصاف وفي خبر عبد الله بن سنان اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد
فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه انتهى وقال الفاضل في الرياض وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين العرب … بعين وقوعه
بالنار او غيرها لاطلاق النصوص والفتاوى وبه صرح جماعة ايضا الا ان ظاهر المحرر هنا القول
بالفرق حيث قال بعد التصريح بعدم الفرق في الاول بين الغليان بالنار وذهاب ثلثيه …
والملازمة ما يدل على العموم لامكان دعوى اختصاص الاطلاقات بحكم التبادر بذهاب الثلثين بالنار …
في مقابل ذهابها بالهواء … وان امكن استصحابها في الاول ايضا الى التبادر الغليان بالنار
من مطلق الغليان الان ويحيوا الموثق الناص على عدم الفرق في المقصد بعدم الخلاف في اقتضى اختصاص
عدم الفرق بين الامرين بدون الثاني فما ذكره لعله لا يخلو عن … وان لم ينعقد الاجماع على خلافه مع انه
احوط في المحلل انتهى واراد بالموثق قوله اذا نش العصير وغلا حرم كما صرح قبل ذلك واقول الاعتراف
ممنوع ولا اقل من الشك ومقتضى ما في الاصل انه اذا وقع الشك في الانصراف لم يكن به عبرة …
لان الاصل وسبب الانصراف امر طار يدفع بالاصل اذا شك فيه فما ذكره الجماعة هو الاقوى العاشر انه لو وقع
في ماء يغلي على النار حبة او حبات من عنب فان كان ما يخرج منها من الماء يضمحل في ماء القدر فالظاهر
انه لا اشكال في الحل كما في الحدائق وهو القول الذي ينبغي التعويل عليه لعدم صدق اسم العصير لان الناظر
الى ذلك الماء انما يحكم بكونه ماء مطلقا وان ادركنا تبين الملاقية مثلا لان الاحكام الشرعية تابعة لعلاقات الالفاظ
والتسمية فاذا كان لا يسمى عصيرا وانما يسمى ماء فلا يلحقه حكم العصير البتة وكذلك القول لو قلنا بنجاسة
العصير نعم لو كان الواقع في الماء انما هو شيء من العصير بحيث غلب عليه او قيل ذهاب ثلثيه كان ذلك
على الوجه الذي ذكرناه من القلة والاضمحلال في جانب الماء افترق الحال بينه على القول بالحرمة من
دون النجاسة كما هو المختار وبينه على القول بالنجاسة فعلى الاول ليس حكمه الا … العنب
الواقعة في الماء وعلى الثاني لا بد من الحكم بنجاسة الماء لان التنجيس وان كان في غاية القلة يسري
نجاسته الى الماء لا يعلم رطوبته وهذا واضح وقد صرح المحقق الاردبيلي في كتاب الاطعمة والاشربة بما ذكرناه
حيث قال في شرح قول العلامة في تعداد المحرمات المائعة وما مزج بالنجس من قبيل كلام لا مانع في الحكم
بتحريم الممزوج ان كان الامتزاج بحيث غلب الحلال … وكذا الماء وغيره بل ما يعلم انه
بحيث لم يضمحل بالكلية واما ما اضمحل فيمكن الحكم بكونه حلالا مثل قطرة عرق في حب ماء او … حرام في حب ماء
وقد يلحق كثير بلا اضمحلال والشرب كل ما شرب لم يعلم وجود حرام فيه ولا يبعد حمل ذلك على الماء
الحكم فان كانت … بحيث كل ما تناوله اكلا وشربا علم وجود المحرم فيه فيكون حلالا والا فالمعلوم وجوده
فيه يكون حراما ويدل عليه ما تقدم من الاصل والعمومات وحصر المحرمات وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام وحمل التحريم خصوصا على المحرم
للروايات مثل حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال

وان شك في بقائها لعدم صيرورته زبيبا هذا ولكن المحقق المذكور رده اصل الاستدلال فقد شرح على الاشباء لعدم
جريان الاستصحاب من جهة تغير الموضوع اما ثانيا فلعدم صدق العصير على المستخرج من الزبيب فواضح واما ثانيا
على تسليم الصدق فلان العصير من العنب مغاير لماء المطلق الممزوج بالاجزاء اللطيفة من الزبيب وان
سلمنا صدق العصير على كل منهما لكنه لا ينفع مع تغاير عصير العنب وعصير الزبيب وبالجملة فالامر واضح انتهى
وربما يتوهم سقوط هذا الايراد من جهة تقرير الاستدلال بالاستصحاب بالنسبة الى الماء الباقي في الزبيب وفي نفسه
الا انه يقال ان هذا المحلول من الزبيب في الماء المستنقع فيه كان قبل الاستمساك وذهاب مائيته وجفافه رطوبة
يحب اذا غلى محا غبار او لم يعلم زوال هذا الوصف والحكم عنه بصيرورته زبيبا مستمسكا فالاصل بقاؤه وملابسته
زوال الاسم لانا لا نتمسك باطلاقه الا لم يحتاج الى الاستصحاب وهو من الضعف بمكان لان المحلول فيها الماء
وطوبة في الزبيب ليس ماء العنب ولا اثر لمائيته فيه وليس فيه بالا الغليان لان في الزبيب لا بعد استخراجه
ممزوجا كل جزء من اجزائه التي لا تخرج بالماء فتدبر وربما يجاب عن الاستصحاب المذكور بوجه آخر وهو ان استصحاب
معارض باستصحاب الحل السابق على الغليان وان استصحاب النجاسة معارض باستصحاب الطهارة السابقة
عليه وان يرجح الثاني بعموما فقه الشهرة واصالة الاباحة واصالة الطهارة ولا يخفى ضعفه لان كلا
من الاستصحابين الاولين وارد على ما في طرف الثانيين مانبها العمومات المتقدمة الدالة على تحريم العصير
عموما او اطلاقا بالغليان والعصير هو الماء المستخرج من الشيء عنبا كان او غيره اصليا كان المستخرج
او عارضيا ابتداء كان الاستخراج ام مسبوقا بعمل كالنقع ونحوه واجيب بان دلالتها موقوفة على
شمول العصير وضعا او انصرافا لمحل الكلام وهو ممنوع وقد بالغ صاحب الحدائق في انكار ذلك ووجها
ان الشرع والعرف واللغة على خلاف ذلك مايؤخذ من الزبيب يسمى نقيعا ومايؤخذ من التمر نبيذا
يستظهر ذلك من المصباح والنهاية والقاموس والمجمع في مادة عصير ونبيذ وما ورد من الخمر من
خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر الحديث وما ذكره واضح فيه وان كان
شكوا سمعه وان لم يكن ظاهرا لما بل الذي نشاهد في العرف صحة اطلاق العصير لكل من العنب و
الزبيب والتمر والمأخوذ من مادة العصر لغة ليس الا ان يكون في الشيء اجزاء مائية من دون فرق بين تكونها
فيه كما في العنب والرمان ونحوهما او شوبها لامر خارج كالحالة المتعرف الماء مع ان اختصاصها بالاول
لغة لا يقدح في مطلب الحكم وان عصير الرطب داخل قطعا فاذا ثبتت حرمته بعموم الاخبار ثبت عصير الزبيب بالاجماع
المركب وكيف كان فدعوى الاختصاص شرعا او لغة بعصير العنب مشكلة لكن دعوى المعهودية في لفظ العصير
في الاخبار مما لا ينكر ضرورة عدم ارادة العموم منها والا لزم التخصيص المستهجن من جهة خروج جميع ما يعصر من
الثمار سوى عصير العنب فلو لم ندع ظهور العهد في خصوص المعتصر من العنب فلا ظهور في المعتصر مطلق
ثمرة الكرم والنخل وبالجملة فجواب العلامة عن سؤال السيد مهنا بن سنان مقابلة ما يسمى عصيرا بماء الزبيب يستفاد منه
ان اسم العصير بقول مطلق لا يشمل النقيع فتدبر ثم انها الاخبار الخاصة التي منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى

قال

قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع
ويشرب منه السنة قال لا بأس ومنها موثقة عمار الساباطي ورواية الفضل الهاشمي المتقدمات في تنبيه السابق
ومنها رواية زيد النرسي عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء فقال حرام حتى
يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد
كل ما غلى بنفسه او بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه وربما يؤيد بما تقدم من اخبار منازعة ابليس مع آدم
ونوح على نبينا وعليهما السلام نظرا الى وقوع المنازعة في مطلق ثمر الكرم بل في شجره فخرج ما خرج وبقي الباقي
فليكن الحرمة ثابتة في كل ما ثبت فيه نصيب الشيطان والجواب اما عن رواية علي بن جعفر فبعدم دلالتها
على التحريم فلا عموم لا تقريرا واما عن الموثقتين فبعدم دلالتهما على التحريم الا بالتقرير مع احتمال ان يكون
السؤال عن كيفية طبخ الزبيب حتى يصير على الحلية وما يصير خمرا بل يستقر اعتباره بالاجزاء المائية الكائنة فيه وكان
هذا المقدار من الطبخ كان شائعا لمناسبة نضج الاشربة بل يمكن ان مياه الثمار الحلوة جميعا مع طبخها على
ذهاب ثلثيها يصير جابرا للاسكار بسبب تطاول الزمان وكذا قبل الغليان اذا تطاول الزمان ويؤيد ذلك
في ذيل موثقة العمار الثانية واذا اخذت ان تطول مكثه فرده قدحا وقوله في رواية الهاشمي المتقدمة ثم
يحمل عليه نصفه رطل عسل ويأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة وقوله فيه فطبها
شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله واما رواية زيد فهو مما اختلف فيه فعن الصدوق وشيخه ابن الوليد
ان كتابه موضوع وعن ابن الغضائري ان ذلك من غلط الصدوق وان الكتاب المذكور رواه ابن ابي عمير وعن
الشيخ ايضا انه روى عنه ابن ابي عمير واما اخبار منازعة ابليس مع آدم او نوح عليهما السلام فظاهرها تعميم
الحرمة مع عصير العصير كما يظهر من قوله في خطاب الطلاء على الثلث والطلاء على ما في الصحاح عصير العنب المطبوخ
فالروايات التي اسندها في هذا المقام منها ما هو ضعيف الدلالة ومنها ما هو ضعيف السند ومنها
ما هو جامع للوصفين وليس هناك شهرة على الحرمة حتى تجبر ضعف اسانيدها وربما يحكى عن العلامة الطباطبائي طاب ثراه
دعوى شهرة القدماء بل الشهرة المطلقة نظرا الى رواية قدماء اصحابنا الرواة لاخبار التحريم من نحو
الاخبار المتقدمة في خصوص نقيع الزبيب بناء على ان مذهبهم تعرف من رواياتهم الظاهرة الدلالة التي
اوردوها في كتبهم من غير معارض ظاهر ونظرا الى جملة من فتاوى فقهائنا المتأخرين عن الشيخ
بحرمة العصير على شمولها لمحل الكلام ولا يخفى ما في جميع ذلك من التكلف المدفوع بان فقهائنا اعرف
بمذاهب القدماء مع انهم لم ينقلوا القول بالحرمة عن احد منهم في الكتب الموضوعة لنقل الخلاف ثم حكاه الشهيد
عن بعض مشايخه ثم قال وهو قول لبعض فقهائنا الظاهر من كلام بعض فقهائنا ان الحرمة لم يبلغ مرتبة الوضوح
حتى عند العوام بل استقر عليه سيرة المسلمين لكن في خصوص ما كان ممزوجا مع غيره في بعض بلاد
سائل منها مهنا بن سنان من العلامة ما يقول سيدنا الامام في طبيخ رمان مخلوط بزبيب مقصوف ام
بعصير عنب بما عند اعتصار ثم يحمل الغليان على النار على هيئة ضيافات مع اللحم والطوابيخ هل يكون حراما

اوجعلها لانفسنا في ذلك الجواب اما ما ليس عصيرا فالوجه في غليانه اعتباره بذهاب ثلثيه واما ماء الزبيب
فالاقرب الحاقه مع انضمامه الى عقد العنب لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير نكير احد
منهم انتهى حجة القول الثاني اصالة الحل وعمومات الحل وعدم الدليل على التحريم وهذا هو القول الفصل
لا يخفى على من له ادنى خبرة بلوازم الكلام انه بناء على ما اخترناه من عدم نجاسة ماء الزبيب والعصيرات
نفس الزبيب لهذا القول في شيء من المطبوخ حتى على تقدير لم يحكم بحرمته ولا نجاسته بالطريق الاولى واما لو قلنا
بحرمة ماء الزبيب لو جعله هو القول لعدم حرمة الزبيب في الحشو المفروض لعدم صدق اسم العصير عليه بالعرفية
بل لا يتحقق الغليان فيه اذ المشهور ان يبلغ الماء الذي لم يغسله من الغليان ما يبلغ وهو كالنجاسات بعض فقال ريب
عصرنا المحقق يرى بعصير الزبيب الزبيب المطبوخ في الطعام فيحكم بحرمته لانه يغلي بمائه وهو فرد نادر بعض
لم يشم رائحة العلم ما افتى من المعاصرين وهو وهن وعن بعض الافاضل انه قال بعد حكاية هذا الكلام عن
البحار بانه حجة وحكي عن بعض من عاصرناه القول بنجاسة الطعام وهذا وهن على وهن ثم قال وربما يستدل
بحرمة الزبيب في الصورة ضعفه وشذوذه وعدم الجابر له وهذا الغير للعمومات القطعية من الكتاب والسنة ثم قال
على مدعاه انه ظاهر من انه يحرم اذا ادعى علاوة ان الماء حتى صار منزلة العصير ومعلوم ان ما يوضع تحت الارض
في القدر او يجعل في الدهن ليس بهذه المثابة ولا يعلم انه بسبب حلاوة العصير الى ان يكون حجة الراجح
من المنع من الاحتياط فيه ايضا ثم قال والعلم لنا فاتر لسهولة الامر واراد به البسر ايمن وقد عرفت مما ...
دعوى اليسر في ماء الزبيب لاجل نفس الزبيب المطبوخ بذلك الموضع الثالث في حكم ماء التمر اذا غلى ولم يذهب
ثلثاه قال في الحدائق المشهور بل كاد يكون اجماعا بل هو اجماع هو القول بالحلية فانا لم نقف على قائل بالتحريم
ممن تقدم من الاصحاب ويؤيد ما ذكره من كلام الشهيد الثاني في المقاصد العلية حيث قال اولا لا يلحق به عصير
العنب عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين انتهى وقال الشيخ الجليل حسين بن عبد الصمد اما على
فرض لا الفقير ولا يلحق به عصير التمر اجماعا ولا الزبيب على الاصح انتهى وحكى دعوى الاجماع ايضا عن بعض شراح
الوسائل وذكر صاحب الحدائق بعد العبارة التي نقلناها القائل بالتحريم ممن تقدم على زماننا ما سمعته وانما
حدث القول بذلك في هذه الاعصار المتاخرة فمن ذهب اليه شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني و
المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي على ما يظهر من الوسائل انتهى وعن المصابيح انه حكاه عن الفاضل المجلسي
وحكاه بعض المعاصرين عن المحقق البهبهاني وفي شرح المفاتيح وعن الفاضل القمي في الغنائم ثم ان صاحب الحدائق
ذكر انه ربما توهم وقوع الخلاف في الحكم المذكور من بعض عبارات الاصحاب مثل عبارة الشرائع وكتاب الجواهر حيث قال
فيه واما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار فحرمه بعض ويرد الاشهر فانه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة
ومثل عبارة الدروس حيث قال بعد كلام في عصير الزبيب ويحكم بتحليل المغصوب واما عصير التمر فقد احله بعض
الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار اه ثم اجاب عنها ان العبارة الاولى عبارة المختصر انما الترديد في الحكم لا الخلاف
وحكم المخالف فيه بل قد يكون منشاؤه تعارض الادلة او ضعف المستند لادلته او سندا او تعارض كما ابن في

ذلك كما هو دأب العلماء في كثير من مصنفاتهم ثم ايد ذلك بنقل ما عليه الترديد الذي ذكره في ذلك ثم قال ويؤيد ما قلناه
ايضا ما صرح به الفاضل الشيخ احمد بن فهد في المهذب حيث قال كل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق
او من استصحاب يجري الاشكال ان ما كان مستند الترجيح غير هو التمسك بالظاهر والاخذ بما طابق ظاهر
المنقول يكون اسبه بالشرائع وكل موضع نقول فيه الاشبه فهذا معناه الاشبه بالاصول الغير عندهم وان ترددنا فيما
احتمل الامرين ثم قال بعد ذلك وربما كان النظر والترديد في المستند من الجهة خاصة لدليل اقتضى الحكم فاطلع
ثم احتاج في الاصح الثاني لقوله هذا ما نقلنا المدرس فلبانه ما هي عليه هو انه الشرع المحلية الى بعض
الاصحاب هذا لا يستلزم ان البعض الاخر قائل بالتحريم بل الظاهر ان المراد ان بعض الاصحاب نص على الحلية وصرح بها
والبعض الاخر لم يصرح بشيء نفيا ولا اثباتا وهو كذلك فان كثيرا منهم لم يتعرضوا لذكر ماء التمر فضلا عن التصريح بالحلية ومن
ذكر منهم فانما صرح بالحلية دون التحريم وكيف كان فغاية ما يشعر به كلامه هنا هو التوقف في الحكم لرواية عمار
المشار اليها في كلامه انتهى ما اردنا نقله من كلامه حجة القول الاول امور الاول الاصل الثاني الآيات الدالة على
ذلك بعمومها كقوله سبحانه خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا وقوله يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وامثال ذلك من الآيات الدالة على حلية
الباقي تحت العموم الثالث الاخبار منها ما رواه في صحيحة محمد بن مسلم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال
اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي الآية ومنها خبر الخضر بن خصوص رواية محمد بن جعفر عن ابيه قال قدم على رسول الله
قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا
ان نسأل رسول الله عما هو اهم لنا فنزل القوم وبعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله فقال يا رسول الله ان
القوم قد بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر
فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه والقوه في اناء آخر ثم
صبوا عليه ماء آخر ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر وبقي في الزبيب
ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال كل مسكر حرام الحديث
دلالته على عدم الحرمة ما لم يسكر والظاهر ان الاسكار انما يحصل بعد ضعفه بسبب القاء العكر فيه وهذا يدل
على انه قبل ذلك وفي رواية الفضل بن يسار عن مولانا الصادق قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها
وحرم النبي من الاشربة كل مسكر ويقرب منه ان يقال النبيذ بالنار وقد ذهب ثلثاه ويدل ان لا يحل المغيرة
من الاخبار الدالة على ان مناط التحريم هو الاسكار دون الغليان ودعوى كونه مسكرا او مباديه ولو من شرب
كثير بمجرد الغليان ولو في بعض الافراد او بعض الاحوال والاكثر ممنوعة ومجرد احتماله لا يوجب الحكم بالتحريم ولا
يحسب الخصوص والتحريم ايضا حجة القول الثاني امور الاول ما حكاه في الحدائق عن الشيخ ابي الحسن من انه استدل
في عصير التمر والزبيب بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه قال ومعنا ايضا في الحسن ونحوه اي عصير اصابته النار فهو حرام وكذا كل واحد منهما في العرف

الحكم هو بنفسه ورد في الزبيب ورد في النبيذ
ونحو ما يشتبه بسبب تقييم

فضلا عما نحو الزبيبي والتمري المدلل بثبوت كون العصير حقيقة شرعية او عرفية في عصير العنب خاصة كما ادعاه جماعة
وانت خبير بان هذه الدعوى في حيز المنع بل لم نظفر بما يستند به عليه واستدلالهم في هذا المقام مجازفة
محضة وعباراتهم طافحة بتسميتهما عصيرا وهذا الاطلاق لا يليق بهم تكاره فيبقى عموم النص شاملا لا دليل على اخراجه
زبيبا الزبيبي والتمري والنون والراء وليس المعاصين شاهدة به في رواية علي بن جعفر عن اخيه المشار اليه كما لا يخفى على
العارف باساليب الكلام وان لم يكن الحكم صريحا انتهى ما حكاه عنه في تتمة وجوابه يعلم مما ذكرنا ان المعهود من العصير
انما هو عصير العنب وان لم يكن حقيقة فيه بخصوصه شرعا وكلمة كل انما هي لافادة العموم بالنسبة الى ما تحت ذلك
المعنى المعهود من الافراد وهذه المعهودية كافية في حمل اللفظ عليه مضافا الى انه لو لم يحمل على المعهود لزم حمله على العموم
الشامل لكل معصور من كل فاكهة فيلزم الحكم بحرمة جميع ذلك وهو مخالف لضرورة الاسلام بل قد ادعى عليه صاحب
الحدائق بان ما ذكره من ان الامر يدور بين روايتين احديهما صحيحة والاخرى حسنة وان احديهما بلفظ كل والاخرى
بلفظ اي لا وجود له في كتب الاخبار بل الموجود فيها رواية واحدة وهي الاولى الا انها صحيحة في التهذيب وحسنة في الكافي
الثاني ما دل على الامر باغلاء ماء التمر عند صنع النضوح وهو موثقة عمار بن موسى انه سئل عن النضوح المعتق
كيف يصنع حتى يحل قال خذ التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وموثقته الاخرى قال سئل عن النضوح قال يطبخ
التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن وقضية الظاهر ان الامر باغلائه حتى يذهب ثلثاه انما هو للتحرز عن
صيرورته غبا بالنشيش والاختمار مع الادوية الممزوجة به لان المعلوم ان ماء التمر والزبيب اذا لم يذهب ثلثاه
ويختمر ويصير مسكرا فليس ذلك الامر للنجاسة الحاصلة بالغليان مضافا الى ان الموثقتين المذكورتين مما لا تقاومان
للشهرة الموهنة لهما والاجماعات المنقولة المعتضدة بعدم ظهور الخلاف الا ممن عرفت وهو ليس بقادح في الاجماع الثالث
ما روي من ان ابا عبد الله عليه السلام كان عند نسائه فشم رائحة النضوح فقال لها ما هذا فقالوا نجعل فيه الضياح فامر به فاهريق
في البالوعة وفيه اولا ان الضياح مما اختلف فيه فقيل انه اللبن الخاثر وعن القاموس ان الضياح كسحاب
عطر وعسل وعن بعض انه الخمر الممزوج بالماء وعلى هذا الاحتمال يسري احتمال ان يكون امره باراقة النضوح
من جهة نفسه بل من جهة ما يراد مزجه به وهو الخمر وثانيا ان مضمون الرواية لعله الامر قبل حكاية الحال يحتمل
ان يكون النضوح الذي امر باراقته مما لم يذهب ثلثاه مما جمع فيه واختمر وصار غبا وثالثا ان الرواية
المذكورة لا تقاوم الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة وعدم وجدان الخلاف الموضع الرابع في ماء الحصرم
والزبيب في حله وان لم يطبخ ولم يذهب ثلثاه لانه الذي يقتضيه الاصل والعمومات من الآيات والروايات المتقدمة اذ
قد عرفت اختصاص روايات العصير بماء العنب المعلوم بعدم صدق اسم العنب على الحصرم ولا نعرف من نطق
بخلاف ذلك وما نحن فيه وجدا المحدث الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني فيما حكاه في الحدائق من انه كتب في
جواب مسائل سئل بها القول في حل العنب اذا طبخ او لم يطبخ وفي ماء الحصرم اذا طبخ وفي الزبيب اذا طبخ مع الطعام
ما صورته اقول في هذه المسئلة ثلث مسائل اما حل العنب فلا باس اذا لم يطبخ كما الحصرم والزبيب اما المطبوخ فيشكل
فينبغي القطع في اختلاف الفتوى والعمل بالاحتياط في اجتناب ذلك للخبر الصحيح في عصير العنب اذا غلى حرم ما لم يذهب

ثلثاه

ثلثاه والعصير وان كان المشهور اطلاقه على عصير العنب فقط الا ان اطلاقه على ما ذكرناه محتمل لورود تفسير
العصير في الاخبار بانه من الكرم والكرم يطلق على العنب وعلى شجره فان كان انما يطلق على الاول فلا كلام
وان كان يطلق على الثاني فهذا منه فيكون الدليل منتفيا بما يشمل الشجرة كلما اتخذ من الكرم من العصير
والزبيب ونحوهما من الغليان وان كان ظاهر الاصل الاباحة وعدم التحريم الا ان هنا الاصل كلاما والاحتياط
اهل الحلال قال والحمل الدليل على التحريم غير قاطع وكذا التحليل فالاجتناب اولى انتهى والجواب عنه اما اولا فان
المنقول عن جماعة من اساطين اهل اللغة تفسير الكرم بالعنب بخصوصه عليه فيكون مجازا في الشجرة لا يحمل عليها
ط اللفظ الا بمعونة قرينة معتبرة لها فيكون الصحيح المذكور ظاهرا في عصير العنب فلا يتعين الرجوع الى الثاني احتياطا
واما ثانيا فان مقتضى ما ذكره من اجمال الصحيح المذكور هو الرجوع مع الاجمال الى الاصل الرافع اذا رجع الشك الى
التكليف كما فيما نحن فيه واضعف شيء ذكره المحدث المذكور هو استشكاله في غليانه الخل ضرورة ان الحكم مختص
بالعصير المعبر عنه في الاخبار تارة بالعصير واخرى بالطلاء ومعلوم انه لو صار العصير خلا انتفى الاسم والعنوان
المحكوم عليه ثم لو صار دبسا فالظاهر بقاء الحكم معلقا على ذهاب الثلثين هذا وقد علم من جميع ما ذكرنا ان ما عدا
المسكر والعصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه طاهر حلال سواء كان مما ذكر في المواضع المذكورة ام
لم يذكر كالمتخذ من السفرجل والتفاح وغيرهما من الفواكه وان غلى شيء منها بالنار ثم لو صار مسكرا بعد الغليان
او بعد حمى وتخمير بل دل على ما ذكرنا رواية سعد عن ابي جعفر الصادق ع فقلت اي شيء الاشربة من العسل وغيره
وان كانوا في صنعتها ان سنتها الحرقة اصنعها ثم دفعها اليهم وهو حلال قبل ان يصير مسكرا وفي كشف الغطاء
عد من النجاسات العصير العنبي وقال لا الزبيبي ولا التمري ولا الحصرمي ولا المنسوب الى ما عداها من الفواكه ونحوها
فاحكم كلامه والاحوط اجراء حكم العنبي في الزبيبي والحصرمي والتمري والبسري مرتبة في شدة الاحتياط والظاهر ان
مقدم اشد من المتأخر منه في الحرمة والنجاسة ويحتمل التفاوت بين الحرمة وغيره من القسم الاول وغيره انتهى وعندي
ان الاحتياط في الزبيبي والتمري لا يخلو عن حسن وفيما عداهما من الحوامض التي لا يعتنى بها الطبع
الفقاع لا خلاف في نجاسته وفي الاطعمة والاشربة من الانتصار ما انفردت به الامامية القول بتحريم الفقاع
وانه جار مجرى الخمر في جميع الاحكام حتى نشاربها وفي نجاستها وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة الاجماع
انتهى وقال الشيخ في فصل تطهير الثياب والابدان من النجاسات من كتاب الخلاف حكم الفقاع حكم الخمر عند اصحابنا
الفقاع مثله انتهى وفي الغنية الفقاع نجس بالاجماع المشار اليه انتهى وفي الحدائق انه نقل العلامة في النهاية
والمنتهى اجماع علمائنا على ذلك انتهى وفي الرياض بعد الاشارة الى جملة من الاجماعات المنقولة ما نصه
والظاهر انهم ارادوا الاجماع من كل من قال بنجاسة الخمر لا مطلقا انتهى وهو كذلك ثم انه يدل على الحكم امور
احدها الاجماعات المشار اليها وثانيها رواية ابي جميلة عن يونس عن ابي الخزاعي عن هشام بن الحكم انه سئل الصادق ع عن
الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وضعف سنده منجبر بعدم الخلاف والاجماعات
المنقولة وثالثها الاخبار المستفيضة الناطقة بكونها خمرا المستلزم لثبوت احكامها لها نظرا الى عموم المنزلة

المختصة بالاحكام الثابتة التي من اظهرها النجاسة لكن لا يخفى انه يمكن المناقشة فيه بان الظاهر ورود اخبار الفقاع في
الحرمة كما تقدم في العصير العنبي الا ان يتم المطلوب هنا بعدم القول بالفصل ثم انهما ما تمسك به المصنف في المعتبر
حيث قال ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامها اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال حدثنا عبد الجبار بن
محمد الخطاب عن حمزة قال الغبيراء التي نهى عنها النبي هي الفقاع قال وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير
فاذا نش فهو خمر وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى عنها النبي هي الاسكركة وعن ابي موسى ان الاسكركة خمر
الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قال قلت للرضا ما تقول في شرب الفقاع فقال هو
خمر مجهول وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر وعنه قال هي
خمرة استصغرها الناس وفي رواية ابن الجنيدة وتحريمه من جهة تسميته ومن جهة انه اذا كثر فيه العمل انتقل الى
الخمرية الا ترى وهو سر العقل والاسرة في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون
حقيقة في المشترك وهو مايع محرم نشيشه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر فالمطلب
حكم الفقاع هناك انتهى كلامه وما عرفته صاحب المعالم فيما حكى عنه ما سأله على ما ذكره في الاستدلال
المعتبرة على حرمة المسكر قال صاحب المعالم قال هناك ان الظاهر من كلام جماعة من ائمة اللغة ان الخمر حقيقة
في المسكر من عصير العنب والعرف يساعده فاذا ثبت كون اللفظ حقيقة في معنى لم يمكن استعماله في غيره
على كونه حقيقة في ذلك الغير وكون الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو مع عدم استلزام الاشتراك او النقل لكونهما
على خلاف الاصل فيعارض عدمهما اصالة الحقيقة ولعل هذا الاتم بعد ثبوت الحقيقة اللفظ وترجح الحمل على اطلاق لفظ الخمر
على مطلق المسكر لا يدل على كونه حقيقة فيه والاعتبار الذي ذكره من جهة التسمية ليس بشيء واذا لم يثبت كون اللفظ
حقيقة في الجميع لم يتجه الاستدلال على تعميم الحكم في كل ما دل على نجاسة الخمر والاشتراك في التحريم لا يدل الا ترى فيه انما
او يحمله على الاقرب مع وجود استعمال لفظ الخمر وغيره مما هو موضوع له على جهة المجاز انتهى وما ذكره من تقديم الاصالة
الحقيقة في الاستعمال انما نسلم فيما لو تعذر المعنى الحقيقي من المعنى المجازي وعلم سبيل ان ايهما هو المراد الا انما علم المراد
وشك في وصفه ومن القريب ما صدر من صاحب المعالم في هذا المقام حيث قال تجرد دعوى الحقيقة في
كلام المعتبرة بان المراد صيرورة الخمر حقيقة شرعية في مطلق المسكر والفقاع واستناده في ذلك الى انه استعمل
لفظ في الكتاب العزيز في المعنى الاعم بقرينة شيء وعلم من الاستعمال المتشرعة كونه هو المراد وهو من الوهن
بمكان فالعمدة في الادلة الثلاثة الاول بل الاجماع هنا محقق وهو المعتمد ومعه لا حاجة الى غيره ولا اشكال
في الحكم وانما الاشكال في موضوعه وهو من وجهين احدهما انه من اي شيء يتخذ والاخر انه بعد تحقق ما يتخذ
منه حقيقة ما هذا اما الاول فتفصيل القول فيه انه يظهر من نقل المحققين لعله من اهل اللغة وكذا الفقهاء فيه الخلاف فعند
فسره في الصحاح والقاموس بانه هذا الذي يشرب وهذا يتضمن الاشارة المعهودة فيه وعهوده شرف
الانتصار قال ابو هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى
عنها رسول الله هي الاسكركة خمر الحبشة وفي الانتصار عن زيد بن اسلم ايضا ان هذا اسم يختص الفقاع

يعني

الغبيراء
يعني الاسكركة انتهى وفسر الاسكركة في مجمع البحرين بانه ما يتخذ من الذرة ونقل عن الجوهري انه خمر الحبشة وفسره
ايضا بانه نوع من الشراب يتخذه الحبش من الذرة فحصل من مقالتي زيد بن اسلم ومقالتي صاحب المجمع ان
الفقاع ما يتخذ من الذرة على خلاف ما قاله ابو هاشم الواسطي من انه ما يتخذ من الشعير وحكي عن الشهيد في الـ
المعتمد بان الفقاع كان قديما يتخذ من الشعير وكان الآن يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه ما ثبت
الحاصة ايضا يعني النشيش والفوران وروي في الانتصار مسندا من طريق العامة الى ام حبيبة
زوجة النبي ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول
الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها قال
من لم يتركها فاضربوا عنقه فيعلم من هذه الرواية انه يعمل من القمح كما يعمل من الشعير وهو مخالف لما نقلناه من الاقوال
الثلاثة وحكي عن السيد ابو المهنا سنان انه كتب الى العلامة ما يقول سيدنا في الفقاع الذي حرمه الاصحاب
ما هو وما حقيقته فانا في بلاد الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن السكر ومن الدبس
ويسمون الجميع فقاعا فهل يحرم الجميع ام الذي يعمل من الشعير خاصة انتهى وفي جمع القاموس ما سمعناه ان الفقاع
كرمان الشراب الذي يعمل يباع الآن في الاسواق بطلقا ويعمل من الحبوب والفواكه وغيرها ما يسمى فقاعا لما يعلو
الفواقع عليها انتهى ومكان بيان ما اشار اليه في القاموس بقوله هذا الذي يشرب ومن هذا الاختلاف يشكل
الحكم بالحرمة والنجاسة في غير ما هو القدر المتيقن الذي هو المتفق عليه فيما بين المتعرضين للتفسير والافتقار حكي عن
بعضهم انه لم يتحقق الى يومنا هذا ويظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد انه يعتبر التفصي عن الاشكال
المذكور بالرجوع الى العرف فقال لم يعلم المادة التي يتخذ منها في الشريعة والفقاع المراد به المتخذ من الشعير
كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق
التسمية انتهى فان ظاهره ان كون المتخذ من الشعير فقاعا مسلم عنده وان ما لم يعلم اتخاذه من الشعير وغيره
يحكم بنجاسته عملا باطلاق الاسم ومقتضاه انه لو علم اتخاذه من غير الشعير لا يحكم بنجاسته وان اطلق عليه الاسم
وظاهره انه يحكي نظرا الى دليل ذلك وهو انه مع العلم باتخاذه من غيره يحكم بنجاسته بمجرد اطلاق الاسم ثم لو علم
بانتفاء الاسم لم يحكم بالنجاسة قطعا لما ان الاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار
لكن لما كان النهي عنه معلقا على التسمية تثبت في ذلك سواء عمل منه او من غيره مما يتخلق فيه اهل الجهالة
مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم لا ان يعلم انتفاؤه قطعا انتهى وهذان الكلامان وان اختلفا بالنسبة
الى ما اشرنا اليه الا ان الظاهر منهما متفقان في ان الفقاع موضوع اسمي كما يكشف عنه قول المحقق
الثاني المراد المتخذ من الشعير حيث عبر بالمراد دون الموضوع له وقابله بان ما لم يعلم اصله بما يسمى بهذا
الاسم يحكم عليه بالنجاسة فيلزم من ذلك انه يطلق على غير المتخذ من الشعير ايضا وليس في العرف المطلق الذي يعلم
كونه متخذا مستحقا واوضح منه عبارة الشيخ حيث قال ان الاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير ولم يرد ان الاصل
في وضع اللفظة ذلك وانما اراد ان المتخذ الاصلي في شيء في الخارج ذلك وظاهر المسمى بعد ذلك بالنسبة

او ما عمل من الشعير او غيره ولما ذكرنا اورد عليهما في الجواهر بان اطلاق التسمية بعد ما ثبت تحقق الفرد بين الطاهر
والنجس لا يجدي في تغيير مسقط الطهارة او لا مفهوم الفقاع اذ هو من مشتبه الموضوع ثم ان المنقيقين بعد تحقيق
تسليم جريانها هنا الا ان حليتها فيما نحن فيه انتهى والظاهر انه ذلك المعنى الكلي عندهم لتصريح الشهيد الثاني بانه
ما يحصل فيه النشيش والغليان كما يعرف مما حكي عن روض الجنان حيث قال الاصل في الفقاع ان يتخذ من
ماء الشعير كما ذكره في الانتصار لكن لما ورد الحكم معلقا على التسمية ثبت له ذلك سواء عمل منه او من غيره اذا حصل فيه
خاصيته وهو النشيش انتهى ونحوه عن الروضة والمراد بالاصل في عبارته هو المتعارف قديما ولو في الغالب ونحو
الروضة وهكذا في الجواهر من تعدد الشهيدين رحمهما الله وان كان قديما يتخذ من الشعير غالبا حتى يحصل فيه
النشيش والغليان وكانه الآن يتخذ من الزبيب ويحصل فيه ماتان الحالتان فيجري عليه ما اورده على الشهيدين ونحو
ربما يشكل جريان حكم الفقاع عليه من حيث انه لم يعتبر بعدم تناول اطلاق الادلة وبعدم انصرافها اليه بعد
فرض اعتبارها فيه مع ان ما قدمناه في تعيين التمييز بعد العلم بالحدوث للتجدد عرفي
بها كما تعارف من وضع اللفظ للقدر المشترك قديما فلا يقدح عدم وجود هذا الفرد في ذلك الزمان الشاهد
عليها ... هذا الاشكال اضافة المشكوك في وجوده في ذلك الزمان للشك في تناول الاطلاق له
اصالة تأخر الحادث تقتضي بعدم وجوده فيه والتمسك في وجوده سابقا بوجوده لاحقا راجع الى الاستصحاب القهقرى
كالتمسك بعموم الاطلاق لاحقا فيه ومعلوم الحدوث ... سابقا اصالة الحقيقة منقحة لعدم الاشتراك
والنقل الاصطلاحيين ... الاان ماذكره من انه فيحكم بنجاسته
بناء على ما قدمنا في تعيين الظاهر ان ... الكثير منه مسكر ولو في بعض الاهوية والامزجة ... الضعيف
لان المدار في الفقاع ليس على الاسكار بل ليس هو من المسكر كما يدل عليه تخصيصه بالذكر بعد ذكر المسكر
بالانصاف ... الى ان ... كما ان ... الاصول المتقنة وما
اورده اولا على المحقق الثالث وعلى الشهيد الثاني في كلامه المحكي عن روض الجنان المتقدم ذكره من ان
اطلاق التسمية بعد فرض تحقق الفرد بين الطاهر والنجس لا يجدي في تغيير مستصحب الطهارة ... ولو
كان واردا على المحقق الثالث ... التسمية الا انه صرح بانه مع اطلاق اسم الفقاع على
نوع يحكم عليه بالنجاسة سواء علم كونه متخذا من الشعير ام لم يعلم وهو ... كيف ... الفقاع ... حلال ... فتدبر
اما الثاني فبيانه انه بعد ما ذكر في الحدائق ان المفهوم من كلام الاصحاب ان الحكم بالتحريم والنجاسة تابع للاسم
فحيثما صدق الاسم تعلق به الاحكام قال المفهوم من الاخبار ان الفقاع على قسمين منه حلال طاهر وهو ما لم يحصل
فيه الغليان والنشيش بان يشرب ... ومنه ما هو حرام نجس وهو ما يحصل فيه الغليان والى ذلك اشار ابن الجنيد
فيما نقله عنه في المعتبر فيما قدمناه في عبارته رحم الله من الاصحاب قد عدوا كلام ابن الجنيد خلافا في المسئلة
حيث ان ظاهرهم القول بالتحريم مطلقا والحق في المسئلة هو مذهب ابن الجنيد ويدل عليه بل صحيحة ابن ابي عمير عن
مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي وروايته عثمان بن عيسى

قال

قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو
بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا واعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن
الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل
يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب عليه السلام يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار
الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك والمستفاد منها ان
الفقاع الذي يتعلق به التحريم وهو حيث الانحلال بالخبر عندهم وانه هو الذي يغلي وعليه تحمل عبارة من صرح بانه يغلي
وان من الفقاع ما لا يكون كذلك وهو حلال انتهى واطلاق الاصحاب القول بالتحريم وجعله التحريم دائرا مدار صدق
اسم الفقاع ليس في محله انتهى واعترض في الجواهر على تسمية ما يجعل حلالا وهو ما لم يغل باسم الفقاع حقيقة لا شتداد
النشيش والغليان بنفسه في مفهومه وعلى هذا فالتسمية انما هي من النشيش والغليان ويؤيده ما في القاموس
من انه سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وما في كتاب الاطعمة من انه ضرب من الشراب متخذ من الزبيب او الشعير حتى
يحصل فيه النشيش والحركة اذا لم يطلق عليه عرفا ما لم يحصل انتفاء خاصيته انتهى ولم تعرف حكايته عن تعدد لزوم الشهيد وكذا
ما عرفته من روض الجنان وكذا ما عرفته عن المحقق الثالث ويمكن ان ينظر الى انه مع عدم الاعتبار بالمادة من
حيث لزوم كونه من الشعير ومنع لابدية تقدم الاسم بالوصف وليس المفهوم المصرح به سوى النشيش والغليان وفي
هذا ينظر في الاشكال الى ما ذكره صاحب الحدائق من جهة اخرى ايضا وهو ان تزيده والحجة في ان الاسم ضرورة ان الاسم عند
اهل العرف لا بد له من معنى راجع الى المعنى اذا الاسم لا بد له من مدلول يوجد فيوجب اطلاق الاسم وتحليله ايضا في
تمسكه بالرواية الثانية اولا انها ضعيفة السند وثانيا انها لا تدل على ان الحرام هو الذي غلا والحلال هو الذي لم يغل
كما هو صريح ... صاحب الحدائق ... ضرورة ان السائل سأل عن تفسير الفقاع المكروه هو الذي غلا او هو الذي لم يغل
فاجاب بما حاصله بعد ضم الجواب عن السؤال الثاني اليه بالنهي عن عمله في غير الاناء الجديد لذلك لم يزد عليه هو
الذي يكون فيه العمل زيادة على الثلث او لم يفرض كونه على ام يغل بل اطلاق الجواب في مقابل السؤال عن كون
المحرم هو الذي غلى ومنع ما الامر من التعيين من تلك الجهة يعطي ان لا فرق بين القسمين وهو مخالف
لما عليه مخالف للاجماع والاظهر انه لا يمكن تطبيق الجواب على السؤال لكان التغيير وكون الكائنة في تحريم نوع
في ايدي المخالفين وغاية ما يمكن توجيه كلام صاحب الحدائق على وجه يتضح فيه ما قد يتخيل الفقرات بعضها الى بعض
ان المراد بقوله لا تشربه في اناء جديد هو ان تشربه معمولا في اناء جديد لان الفقاع اي غير ما هو حلال الفقاع
ولذلك قال في الجواب عن السؤال الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات الخ ولذلك ايضا
امر بعض المثبتين الضاري ان المراد بالضاري هو النوع من الفقاع فيه ولعل النظر الى ان اصل الضراوة
التعود والمراد بها تعود الحجر بالنجس ونحوه الذي حققه من الشريف في الاناء الضاري من ان الضاري هو
الذي يضري بالخمر ويعوّد به فان ذا جعل فيه العصير صار خمرا انتهى فنبه منها ان المراد بالضاري المتنوع بعمل الفقاع فيه
نظرا الى ان ما يكثر فيه العمل يحصل تعدده بالغليان وذلك في ... يتلاثم النشيش والغليان كما ان الاناء المتخذ

قال الفاضل المجلسي وفي بعض الحديث الشريف عن ... الجديد ... وهو الذي جعل فيه الاناء الضاري الخمر او ... جاء فاذا جعل فيه العصير صار خمرا انتهى

بالخمر يستلزم صيرورة العصير المطبوخ خمراً ووجهه هذا التفسير بعد المذكور في عبارة المجمع هو النبيذ بالخمر هو مغاير
للنبيذ بالفقاع وهو ان ما في المجمع ليس مبنياً على الوضع بخصوصه بل هو مبني على انطباق المعنى الكلي الوصفي عليه و
عجيل الانطباق ما هو خفي على الوجه الذي بيناه ولكنك خبير بانه لا يخلو عن النظر لانه ان كان المراد بالاناء الضاري هو
المعهود بجعل الفقاع المحرم فيه وهو الذي نقل عنه وان كان ربما امكن تسليم الاستلزام فيه الا انه لا اثر للفظ عليه
ممنوع انه لم نقل بان ظاهر سياق الكلام هو غير ما قلنا ولكنا نقول ان المراد به هو المعهود بجعل الفقاع الذي يبلغ حد
الغليان فالاستلزام فيه ممنوع ثم انه وقع في كلام بعض المحققين ما ينبغي من تأييد كلام صاحب الحدائق بحجة على تطبيق
في شرب الفقاع الذي يجعل في السوق لا يدري كيف يجعل ولا يتحقق اجل الى ان انتشر فقال لا احبه وهو من الاباحة
كما هو صريح بعنوان ظاهر قوله ولا يخفى علامة الحرمة ما يجمع معه لو فرزان انتهى ولا يخفى انه لا يتم الا بضميمة
مقدمة خارجية من انحصار سببه الحرمة في الغليان ما لا كان من المحتمل ان يكون سبب الحرمة عن معنى مقدار من الزمان
على انه محصول المرهوبة او العفونة بشلا فيه وبما ذكرنا ظهر ان استعمال الفقاع فيما لم يبلغ حد التنشيش والتغليات
مجاز كما نبه عليه في الجواهر ولا مجال للتوهم التمسك باصل الحقيقة بعد الاطلاق في الاخبار وبعض الاخبار لان اصل الحقيقة
انما يرجع اليه فيما لو تميز المعنى الحقيقي من المعنى المجازي ولم يعلم المراد وانها علم المراد ولم يعلم اتصافه بوصف الحقيقة
او المجاز كما ظهر ان ابن الجنيد لم يخالفنا الا في التحرج في كلامه الذي تقدم حكم صاحب الحدائق انه خبر بان جملة
من الاصحاب جعلوا كلامه مخالفاً لكلامهم وكذا ما حكاه في الانتصار عن ابي هاشم الواسطي من ان الفقاع نبيذ
الشعير فاذا نش فهو خمر لم يخالفنا لما حكموا به لان الظاهر ان مجموع الكلام بيان لحقيقة الفقاع وان بلوغه الى حد
الكمال المحكوم عليه باحكام الخمر انما هو بحصول التنشيش فيه وقد عرفت ان المدار فيه التسمية وفي كشف الغطاء
يعتبر فيه ان يوضع في محل حتى يحصل فيه فوران وتنشيش واما ما هو بحانب ذلك من ان الحرمة والنجاسة تدور مدار الاسم
الغليان دون الاسكار وفي شرح المفاتيح من ان نجاسته وان لم يكن مسكراً هو المعروف من اصحابنا لتعليق الحكم
على الاسم واطلاق الخمر عليه منوطاً بالغليان انتهى يعطي ما ذكرته الملزوم وان لا لازم وليس مبنياً على انه قد يتفق
احدهما دون الاخر بل الكلام في ثبوت ... هل يعتبر في حرمته ونجاسته الاسكار ام لا فنقول الاقوى عدم اعتباره وهو
ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات خصوصاً ما عطفه على المسكر في جملة منها فعن الوسائل عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبد الله عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال كل مسكر حرام وكل
مخمر حرام والفقاع حرام وما لو فرق للشارح العطف يقتضي بالمغايرة خصوصاً مع كون المقام بحيث لو لا الحكم بالمغايرة
لزم كونه من عطف الخاص على العام وذلك لكون ذكر العام مغنياً عن ذكر الخاص وعن ابن حمزة في الوسيلة قد عد من النجاسات
الخمر وكل شراب مسكر والفقاع وفي الغنية كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع لم يصرح وعن البحرين بانه شيء يتخذ
من ماء الشعير وليس بمسكر ولكن النهي عنه انتهى وفي كشف الغطاء انه شراب مخصوص غير مسكر يتخذ من الشعير غالباً ...
غضه الطبابة من الاشربة ولا يسكر وهذا ولكن قال بعض المحققين بعد الاشارة الى جملة مما ذكرناه ان
الانصاف ان ظاهر الاخبار الدالة على انها خمر وعرفها اعتبار الاسكار فيه سيما مع ملاحظة ما دل على ان الله

بالخمر

اعم من الخمر اسماً وانها حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر الا ان الظاهر بانه يحصل منه فتور والاتم يبلغ
حد السكر انتهى وفيه ان عدم كونه خمراً حقيقة من المسلمات الواضحة عند كل من راجع كلمات اهل اللغة ونقلهما
فيبقى اطلاق اسم الخمر عليه وحمله عليه من باب التنزيل والتشبيه والاظهر في كلمات المتقين لاحكام الشريعة
هو كون وجه الشبه هو الحكم الشرعي بل ما هو اظهر افراده اعني الحرمة والنجاسة وفي طي الشرايع انما هو من جهة
التصريح بالامر بالنقل في بعض الاخبار عن رواية في جملة المتضمنة لقوله فاذا ما نش وبلغ غليانه فما
تاكيد المدعى بما دل على ان اسم يحرم الخمر لاسمها فلا يخفى انه ليس يدل على الان شان الحديث المذكور انما هو بيان
ان كل ما فيه الاسكار فهو حرام لا بيان ان كل ما هو محرم لا بد وان يكون مسكراً والذي يصلح مؤكداً للدعوى انما
هو الثاني دون الاول واما ما استدركه اخيراً بقوله الا ان الظاهر انه فيضر ان الفتور اذا فرض عدم بلوغه حد
السكر لا يصلح عده من الاوصاف الظاهرة اذ لا اشتراك بينه وبين السكر الا في الجنس فلا يكون مساوياً للخمر
من الاوصاف مع ان حمل وجه الشبه عبارة عن الحكم الشرعي يغني عن ارتكاب مثل ذلك التكلف وقد علم مما
قدمناه انه ليس من ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في علاج الامراض الناشئة من الحرارة واليبس لعدم وجود خاصية
الفقاع اعني التنشيش والفقاعات بفضله ثم انك اذا تاملت في ظواهر كلماتنا السابقة علمت ان الشعير الذي
تعرضنا اليه لا اولاً انما هو المتخذ من الشعير لكونه المعهود المتعارف في ذلك الزمان فيبقى غيره على اصل الا ان الاحوط حينئذ
الاجتناب عنه مع ما في كل ذي مجمع وبظهر من صاحب التوقف في نجاسة الفقاع لانه في الحكم بنجاسته شهرة بين
الاصحاب ورواية ضعيفة السند ثم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه الحمرة في المعتبر كان حكمه
حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه انتهى واشار بقوله الكلام الى ما ذكره في المسكر من ان الاستدلال على نجاسته
باطلاق اسم الخمر عليه باب الاطلاق اعم من الحقيقة قلت ما ذكره وان كان لا باس به على مذاقه الا انا قد اشرنا الى جبر
الاخبار الضعيفة بالشهرة كما ان الاستدلال بتلك الرواية لبيان الحكم هو منقضها العاشر الكافر
لا اشكال في نجاسته من عدا اليهود والنصارى من الكفار وقد نقل المرتضى في المعتبر على ما نقل عنه كثير من اتفاق
الاصحاب على نجاستها بل قام عليها الاجماع المحصل فلا كلام في ذلك وانما الكلام في اليهود والنصارى فان المعروف
المشهور نجاستهم بل ادعى عليها علم الهدى السيد وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد في احد كلاميه
ان الاجتناب اولى وحكى الاقوال الاجتناب احوط وعن ابن ابي عقيل في القول بعدم نجاسة اسئار من
المنذرية في المسائل الغرية القول بالكراهة وعن الشيخ في النهاية نقل هذا الا انه قال فيها لا يجوز للانسان
ان يدعو احداً من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء انتهى حجة
القائلين بالنجاسة امور الاول قوله تعالى انما المشركون نجس والحكم في تقريب الاستدلال به هو
المعتبران الانحصار خلاف الاصل والاخبار بين الذات بالمشابه اذا كثرت بيانها في اللغة كما انه يدل
على ما عرضنا في ان النجس لغة المستقذرة الطرية في تفسير الاية قال كل مستقذر نجس والمستقذرة
اعم من النجس بمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء والراجح حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي

وهو غير ثابت هنا لما سبق ان المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة
وهو اخص من المدعى اذ من المعلوم ان من افراد الكافر ما ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على العموم ونحوه
في كلام من تاخر عنه ما يكون جوابا عن الاعتراض الاول فهو ما ذكره بعض المحققين من ان للتامل في كون المراد
بالنجس هو المعنى الشرعي غير مجال اذ الا ان الجملة الخبرية محمولة على المعاني الموجودة في الاشياء في نظر الشارع فلم ينقل
عن معناها اللغوي واما الدعوى ثبوت الحقيقة الشرعية واما الوجوه القرينة على ارادة المعنى الشرعي وهو منعهم من قربهم
من المسجد الحرام اذ لا يجب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعي اجماعا عندنا واما عن الثاني فهو ما حكي عن الفاضل الاسترابادي
في شرح الروضة من التصريح بشمول المشرك للذمي لشيوع اطلاقه عليه مستشهدا بما حكاه النووي في التحرير
من ان المشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن ويهودي ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم واية بعضهم بنسبة الاشراك
الى اليهود والنصارى في قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى ان قال تعالى
سبحانه عما يشركون ولكن بعد ذلك كله قال بعض المحققين ره ان الاقتصار على الظاهر من المشركين
خصوص المعهودين عند الخطاب المنهيين عن دخول المسجد الحرام فلا يتم كل مشرك فرض الاشتراك من جهة تعليق الحكم على
الوصف او من جهة دعوى عدم القول بالفصل الثالث قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
حكي عن المرتضى ره في الانتصار انه قال الرجس النجس بلا خلاف رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ
تعين ما ذكرناه فلا استناد الى ما صرح به لان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا
بالاطلاق واعترض بانه قد ثبت ان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك
والعقاب والغضب والظاهر ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا الى تعيين المعنى
المراد الى القرينة على ان السياق من سوق الاية ارادة الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان
الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق غير جيد اما اولا فلان اطلاق اسم
الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة والتفسير ناقل من اهل التفسير فلا يمكن التعلق
به واما ثانيا فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ
لانتفاء ما يدل على العموم الثالث الاجماعات المنقولة ووجه الاستدلال بها ظاهر الا انها ليست حكاية الخلاف في المسألة
لم يحك الا عن [illegible] ولا شك في ان ذلك لا يقدح في تقدير ظهوره او لوثة [illegible] الحسن
لم يعتد بخلافه لانه يعمل بالقياس ويفتي بما يوافق مذاهب العامة واما ابن ابي عقيل فنصره الى الطهارة
استنادا الى انه هو من جهة انه يرى عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة واما المفيد في الغرية فقد يستظهر انه
اراد بالكراهة التحريم [illegible] وهذا [illegible] عن هذا القول [illegible] وادعوا الاجماع على النجاسة واما
الشيخ في النهاية فقد قيل ان ابن ادريس ره [illegible] كلامه فيها على انه اورده ايرادا لا اعتقادا [illegible] ان الشيخ
ذكر هذه الفتوى الحكاية [illegible] لعموم بعض الاخبار [illegible] في كتاب الاطعمة والاشربة [illegible] في النهاية
بعد ذكر الشيخ ره في النهاية ويكره ان يدعو الانسان واحدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره

بغسل

بغسل يده ثم يأكل معه ان شاء ما نصه ما الغائط في الغسل وهو لا يطهر [illegible] الكفار لا تنفك عن
كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة او على مؤاكلته
اليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعترض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة
اليد روى العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا
كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس والمعنى بالتوضؤ هنا غسل اليد انتهى
ولا مناص من الالتزام بالتوجيه لانه قال الشيخ في النهاية قبل العبارة المذكورة باسطر يسيرة ما لفظه ولا يجوز
مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم
وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص في جواز استعمال
الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروه بايديهم انتهى الرابع الاخبار الدالة على ذلك
كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح
الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وصحيحة محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في
آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وحسنة سعيد الاعرج او موثقته عن الصادق ع في سؤر اليهودي والنصراني
ايؤكل او يشرب قال لا وصحيحة ابن مسلم عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواية ابي بصير في مصافحة
اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده
على الحوض فيغسله ثم يغتسل احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول الاصل فان النجاسة انما تثبت بتوقيف الشارع
ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل وينتفي وجوب الاجتناب بالبراءة الثاني قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها
مخالف للظاهر لانها احق في الطعام ولانه لا يبعد وهو طعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا ولا اشعار
الثالثة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك الثالث الاخبار فمن ذلك صحيحة عيص
بن القاسم انه سأل ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته
عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس ابراهيم بن محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك
وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها قال بعض المحققين ره ان
هذه الرواية ظاهرة في الطهارة [illegible] كما لا يخفى ثم قال واوضح منها من جهة الدلالة صحيحة [illegible] قال
اعير الذمي ثوبا وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم يرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال
ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن اليهودي والنصراني يدخل يده

في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه وصحيحة ابن ابي محمود عن مولانا ابي الحسن الرضا (ع) الخياط والقصاب
يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عرقه قال لا باس وصحيحة ابن مسلم الا ان تحلوا في آنيتهم اذا
كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ولا يخفى ان الاصل يرتفع بالدليل وستعرف قيام الدليل على النجاسة وعدم
معارض دال على الطهارة فيجب التأويل فيما دل على الطهارة واما الاية الكريمة فمع تجويز ان يراد بالطعام الحبوب
والبقول والحبوب من الطعام فمنها صحيحة هشام … طعامهم حل لكم فقال العدس والحمص
وان كان خلاف الظاهر يجب الحمل عليه للاخبار المعتبرة … بارادة البر من الطعام ويؤيده ما عن المصباح المنير
ان اذا اطلق اهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصة وفي العرف … اسم لما يؤكل … على البر
عن ابن الاثير عن الخليل ان الغالب في كلام العرب انه البر خاصة وربما يحكى هذا المعنى عن غيرهم ايضا ويشهد
حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطرة على عهد رسول الله صاعا من طعام او صاعا من شعير … على
هذا الحمل ان في اضافة الطعام الى الذين اوتوا الكتاب … يحمل الطعام على ما ذكرنا اشارة اليه
من الاختصاص الحبوب والبقول ونحوها مما … وبعيد ان يخرج منهم ما انبتت الارض من العدس والبقل
… طعامهم المنزل عليهم كالمن والسلوى والذي دعى اسمهم موسى ان ينبت الارض لهم
من العدس والفوم ونحوهما انتهى والانصاف … في غاية … للطائفة والوضوح … ان يقولوا ان الاية الكريمة
بعد ما سمعت ليس مما قيل فيها من قبيل المجمل فلا يصح الاستدلال بها على شيء واما الاخبار فمع انه يمكن الجمع
بينها وبين الاخبار السابقة الدالة على النجاسة باحد امرين اما حمل هذه على التقية او حمل النهي في الاخبار
المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني … النهي … والتوقف … في
صحيحة علي بن جعفر المتقدمة … صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ما تقول في طعام
اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير … هذه الرواية … النجاسة …
فتامل انتهى … من هذا الكلام التوقف … الحمل على الكراهة وقال بعض المحققين … بعد ذكر الاخبار
التي احتجوا بها على الطهارة … ظاهرة الدلالة على الطهارة … على حمل الاخبار
الدالة … الاخبار الناهية على الكراهة من جهة عدم خلوهم غالبا عن النجاسات العرضية لمواظبتهم على اكل لحم
الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وعدم التوقي عن النجاسات الا ان المانع من هذا الحمل امران احدهما موافقة
هذه الاخبار لمذهب العامة الذين جعل الرشد في خلافهم وامر العباد بالرجوع اليهم عند التعارض للاخذ بخلاف
ما يقولون لان … في استقصائهم … وقرب احتمال ورودها
تقية في البيان او في العمل فان مذهب الجمهور كما في المنتهى … على طهارتهم ويشهد به بعض الروايات مثل رواية
زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في
بيت واحد واكل من آنيتهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب … ولا …

لكن وجه الفرق بين الخنزير والخمر واوضح من ذلك رواية الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عن قوم مسلمين ياكلون
فحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى الطعام فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في
بلادكم فان لولا التقية لم يكن في ذلك علة لكراهة التحريم ولو لم يكن الحكم من اصله التحريم لم يكن وجه لتعليل كراهة
التحريم بشيوع الارتكاب في تلك البلاد ومما يرشد اليه ايضا رواية اسمعيل بن جابر المذكورة الثاني … دليل
النجاسة الاجماع المستفيض … ان هؤلاء لم يطلعوا على هذه الروايات … الا … لا يمكن
دعوى الاجماع المحقق بعد كلامه وهو جيد لكن في دلالة رواية اسمعيل بن جابر على … تامل
تامل هذا وبعد ذلك ينبغي البحث عما هو … في نجاسة الكافر هل تعم اجزاءه التي لا تحلها الحيوة ام تختص بما تحله
الحيوة فنقول استظهر في الحدائق ان الخلاف … الجميع وظاهر عبارة … على … ذلك …
في حكم السيد المرتضى … بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كشعر الكلب والخنزير ونحوهما انتهى وسلم
… على الكافر كما … على الكلب والخنزير … قد عرفت سابقا ان الحكم عليه …
… شعر الميتة وشعر الكلب والخنزير … من نجس العين … وكلامه … ولا …
… لعنوان المسلمين … الدليل الذي … لا …
… الاقوال … من جلد الخنزير والكلب … وذلك …
… الا ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة … وان كان … وهذا …
الكافر … تحلها الحيوة وظاهر … الطهارة … بالطهارة … الكافر …
… نجاسة الكافر بين ما تحله الحيوة من نجس العين وقد عرفت حكاية خلافه … وبينا …
… في ذلك ضعيف ولكن الدليل المذكور هنا الحكم بالتسوية بين جميع الاجزاء … تعلق
… تعلق الحكم بالنجس على الاسم كما وقع هناك وقد نبهنا على ما في … من الاشكال فلا يتم
التعلق بها في هذا الحكم حيث وقع التعلق فيهما بالاسم … يكون حكم ما لا تحله الحيوة من الكافر خاليا
عن الدليل فيجب التمسك فيه بالاصل الى ان يثبت ما يخرج عنه انتهى … في الحدائق … الاخبار
التي قد ذكرناها الدالة على نجاسة اليهود والنصارى … عبارة عن الشخص … المشروط …
… الشخص … عبارة عن هذا المجموع الذي … الشخص … الخارجي …
… هذا العنوان في جميع اجزاء … كالكلب … الحكم … اهل الكتاب
… في غيرهم … على نجاستهم … الكليني … ذكره
… ذكر سؤر … لليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان …
… الناصب … الاشكال والخلاف … التحريم النجاسة … على هذه
المذكورة ومنها المشرك ومن خالف الاسلام وكل من هذه العنوانات … اوصاف … الموصوفات …
… التعبير … كما شاع التعبير بلفظ الرجل والشخص … ونحو ذلك … هذه الموصوفات على

تعدد نسبة في كلام صاحب الحدائق

جملة البدن وجمع جواز الصيد بالكلب على جلده كما اعترف به وكما ان الكلب اسم لهذه الجملة فالرجل ايضا كذلك وهو الشخص
وثالثا انا نقول تعضد دلالة الآية الاولى بعين قوله تعالى انما المشركون نجس وبه يتم المطلوب هذا كلامه ره وعن
بعض المحققين ره لدفع الاعتراض عن صاحب المعالم ره فقال لا يخفى ان كلام صاحب المعالم انما هو على فرض
عدم دلالة الآية كما هو المتبع عنده وكلامه انما هو على فرض دلالة الآيات كما هو المتبع عنده وكلامه انما هو في
الاخبار ولا يخفى ان رسالة الوشاء على فرض دلالتها لا تدل على نجاسة اسارهم ولا ريب في طهورية السؤر فيما
جسم حيوان لاكثيرة والكلية المجمع على طهارته كما تقدم في باب الاسار بتقريب التراب فلا دلالة فيها على
نجاسة مثل النصراني اصلا واما الاخبار الدالة على نجاسة اليهود والنصارى فليس فيها الا الاجتناب عن سؤرهم
ومخالطتهم ومواكلتهم فما ذكره في مقابلة صاحب المعالم لم يصب موقعه فالاولى التمسك في ذلك بالاجماع سابقا
الاجماعات المستفيضة بل المتواترة في نجاسة الكفار انتهى واقول لا بأس بالاعتداد بجملة كلام صاحب المعالم الا ان المحقق
المذكور قد اعترف بان المشركة عبارة عن مطلق وان الآية الدالة على نجاسة المشركين لا يتضح فيها الامر بجعل المراد
بالمشركين فيها اعاظم المعهودين في ذلك الزمان فكيف يجري الحكم في غيرهم بواسطة تعليق الحكم على الوصف
وعدم القول بالفصل ومعلوم ان المشركة عبارة عن اي الثلاث كما ان من الواضح ان المعنى الاخير المعهود
باي وجه كان اعاظم ما كان من جنس المعهود ومنتف فلا يكون من قبيل الاوصاف لا يكون من قبيل الذات
وعلى هذا فالتمسك بالآية الكريمة مما لا يعول كما ان التمسك بالاطلاقات الاجماعات المدعاة على نجاسة الكافر مما لم
وجه الامر الثاني ان ما ذكره صاحب المعالم ره فيما حكي عنه ظاهر كلام جملة من الاصحاب ان اولاد الكافرين
يتبعهما في النجاسة الذاتية بغير خلاف لانهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرضين لبيان دليله كما هو الشأن في
المسائل التي لا مجال للاحتمال فيها وممن ذكر الحكم كذلك العلامة في التذكرة لكن في النهاية اشار الى
نوع خلاف فيه او احتمال فقال والاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم وانت اذا احطت خبرا بما ذكرناه في
نجاسة الكافر وجدت للتوقف في الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق مجالا الا انه يجب اتفاق الاجماع عليه
وربما استدل له بانه حيوان متولد من حيوانين نجسين فينبغي ان يكون حكمه حكمهما كالكلب والخنزير ويشكل بان الظاهر
كون المقتضي لثبوت الحكم في المتولد بين الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه لا مجرد التولد وهذا
صرح العلامة في اثناء كلام له في المنتهى فقال ان ولد الكلب نجس لا باعتبار تولده من النجس بل لصدق اسم
الكلب عليه بعد بروزه فاستشكل لو فرض جلده من كثير الحكم بنجاسة المتولد من الكلب والخنزير اذا كان مباينا انتهى وفي
هذا الاشكال اصله انه يحتمل فيه الصريح لعلامته وجمع من الاصحاب بنجاسة ولد الكافر نجاسة اصلية وهو مشكل الدليل
ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والطفل بغير الاستقلال لا يصدق عليه شيء من ذلك انتهى
وتبعهما المحقق البهبهاني حيث قال فيما حكي عنه في شرح المفاتيح ان الطفل الذي تولد من الكافر ولم يبلغ او بلغ
مجنونا نجس عند الاصحاب لكن العلامة قال في النهاية ان الاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم انتهى وهذا يدل
على عدم الاجماع عنده فان لم يكن اجماع يشكل الحكم بذلك انتهى لكن هذا الذي ذكرناه من نسبة الاستشكال اليه

مبني

مبني على ان يكون مراده بالحكم صدور الحكم منه ويحتمل ان يكون مراده الاعتراض على العلامة بانه اذا لم يثبت الاجماع
عنده يشكل الحكم صورة بقوله الاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم اذ لا دليل على الحكم سواه فيكون الاجماع مسلما عند
المحقق المذكور ره لكن في الحدائق انه يمكن الاستدلال للقول المشهور من تبعيته للابوين في الكفر بما رواه الصدوق ره في
في الصحيح عن علي بن جعفر وطريقه اليه في الفقيه صحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت الصادق ع عن اولاد المشركين
يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وروى في الفقيه عن وهب
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة
وزاد في الجواهر المرسل عن الكافي اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم
وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذريتهم ثم ان صاحب الحدائق بعد ذكر الاخبار الدالة على انه يؤجج لهم
النار فيؤمرون بدخولها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وكان من اهل الجنة ومن امتنع كان في النار
وتشكل الجمع بين الطائفتين بما لا مزيد عليه ذكره واستدل صاحب الجواهر للقول المشهور بالاجماع المستفاد
من كلام المحقق البهبهاني المتقدم ذكره وجعل العمدة في الحكم مؤيدا له بما يومي اليه في المتن من احكام
التبعية فيه وفي طفل المسلم كالاسر والاسترقاق ونحوهما وسلك بعض المحققين ره في شرح الارشاد مسلكا آخر
فقال قد عرفت في المتولد من الكلب والخنزير ان الاقوى نجاسة المتولد من نجسين اما للاستصحاب بناء على بقاء
الموضوع عرفا كما يحكم بنجاسة الاغذية المخبوزة من ماء كان نجسا بعد موته واما لاجل تنقيح المناط عند اهل الشرع حيث
انهم يستقذرون من نجاسة الابوين ذاتا الى المتولد منهما فهو شيء مركب من اقذارهم وان لم يعلموا وجه تفصيله ثم
ثم من هذا القبيل كما لا يخفى على المتتبع لحوادثهم وهذا هو الوجه العمدة في الا انه مع الاستصحاب غير ثابت
الجنين في بطن امه لانه عندنا حيوان مستقل فلا دليل على نجاسته في ذلك الوقت ضرورة عدم حجية استصحاب
نجاسته حال كونه علقة لانها من حيث كونها دما واما الخبر المصرح في النهاية بلفظ الاقرب فهو في مقابل الاحتمال
المخالف لا القول المخالف وهو لا ينافي اتفاق اهل الفتوى عليه لان الفروع المبنية على القواعد لا تخلو عن
تطرق الاحتمال وان كان الحكم متفقا عليه بين اهل الفتوى ثم لا يكون هذا اجماعا انتهى وانت خبير بما في هذا الكلام
اما الاخبار التي تمسك بها صاحب الحدائق وصاحب الجواهر فلان الظاهر منها انما هو بيان حال الآخرة وانهم
يدخلون النار كما هو مقتضى سؤال الراوي عن موتهم قبل الحنث فيكون الجواب بقوله كفار انهم يجري عليهم حكم الكفار
في الآخرة وهو صريح الرواية الثانية وتحمل الرواية الثالثة ايضا على ما هو الظاهر ويؤيده القول بان الالزام
عند اولئك الاخبار لا يستلزم النجاسة في دار الدنيا فكم من مخالف للعقائد الحقة لا يحكم بنجاسته فضلا عن ان
هذه الاخبار اخبار آحاد لا تفيد القطع بل هي مخالفة لقواعد العدل وليس فيها ما هو من اصول الدين والامر في ذلك كما
ان الاخبار التي تلحق الاطفال بآبائهم وليس الغرض منها الا ما يتعلق بدار التكليف وليس منها ما يتعلق
باحوال البرزخ والقيامة والذي يجب علينا هو ان نعتقد انه تعالى عدل حكيم لا يفعل بعباده الا ما يقتضيه عدله
وحكمته واما تمسك صاحب الجواهر من الاجماع فانما هو ما استفيد من كلام المحقق البهبهاني وليس كلامه صريحا

وربما استدل بقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا

الباقين

بما هو فيه ثبوت الاجماع لان الذي يعطيه كلمات من تقدم عليه بعنوان التصريح بالحكم جماعة من الاصحاب وان
ساكتون عنه نفيا واثباتا فيكون مراده من الاصحاب هم الذين عثر على فتاويهم كبعض او صاحب المعالم والمدارك
متقدمان عليه ولم يدعيا الاجماع وقد انتفت صورة العلم بثبوت الاجماع عند العلامة مضافا الى ان من
جملة الاواخر الذين قصرت ايديهم عن تناول الاجماع واما ما ذكره بعض المحققين من كون نجاسة ما تولد من نجسين
امرا ركوزا في اذهان المتشرعة ففيه انه ان اراد بهم العلماء فهم مختلفون فيه كما تقدم في بيان حكم المتولد
من كلب وخنزير ان جماعة يحكمون في المباين بالحاق الاسم بالطهارة وقد توقف العلامة في جملة من كتبه الحق
منها التذكرة مضافا الى ما عرفت من صاحب المعالم من انكاره ذلك وحكاية التصريح بخلافه عن المشهور وان
اراد بهم العوام فلا حجية في قولهم مضافا الى انك لو سالتهم وجدتهم لا يستندون الى الحكم سبيلا واما قوله تعالى
ولا يلدوا الا فاجرا كفارا ففيه ان المراد بالكفار من يرتكب الكفر كما ان المراد بالفاجر من يرتكب الفجور فلا يدل
على ان المولود لا يحكم بفسقه حتى البلوغ محكوم عليه بالكفر حتى يحكم بالمنظر فولدا كل مولود يولد على الفطرة
فالتوقف فيه كما ذكره صاحب المعالم وذلك محال وعدم الاولى انه ذكر بعض من قال بالنجاسة ان من بلغ مجنونا
حال رجال الطفل واما من بلغ وكفر ثم جن فانه لا يبعد الاشكال في نجاسته ثم قال لا يشكل لو فرض انه بعد
تلك الصفة الى الشعر في غلبة على المرة الاولى ان يتمسك بالاستصحاب وفيه ما لا يخفى ولو اسلم ولد الكافر ثم جن فلا كلام
في طهارته الثاني انه لو تولد منهما بنكاح غير صحيح في الكافر بالنظر الى ملته فهل يجري على الولد حكم التبعية عند
القائلين بها ام لا فان في الجواهر قد تبع الاجماع المركب في المتولد منهما بغير النكاح الصحيح في حصر انتهائها على المتيقن
في قطع لا يلحقوا الحوات وان كان لا يخلو من اشكال انتهى الثالث انه لو كان احد ابويه مسلما والاخر كافرا فربما
تامل بعضهم في تبعيته للكافر في النجاسة وقد تمنع صاحب الجواهر قيام الاجماع المدعى على نجاسته في المتولد من
الكافرين عليهما واسند الى تبعية الاشرف ثم قال بل قد يمنع الاستناد الظاهر منهم للاصل وغيره من الاجماع و
الاخبار انتهى الرابع انه لو جن بعد البلوغ عاقلا في فترة النظر ففي طهارته وجهان اقويهما الاول للاصل والعموم السالمين
عن معارضة التبعية بعد معلومية انقطاعها بالبلوغ عاقلا فلا استصحاب لحكمها بل لعل استصحاب الطهارة
ح متجه بناء على حصولها في فترة النظر للاصل وعدم صدق الكافر الامر الثالث في بيان ما يتبع المسبي السابي
ام لا فنقول ان المسبي على قسمين بالغ وغير بالغ اما البالغ فلا اظن ان احدا قال بتبعيته للسابي سواء كان
من يملك كالنساء او من يقتل حتما كما لو اخذ الذكر البالغ في حال قيام الحرب او من يخير الامام بين المن عليه
باخذ فداء وبين استرقاقه كما لو اخذ البالغ بعد ان تضع الحرب اوزارها واما ما ذكره العلامة في فروع المنتهى
حيث قال الرابع اولاد الكفار حكمهم حكم اباءهم وعلى تبع المسبي لسابيه في الاسلام اشكال انتهى فالظاهر ان
المراد به ولد الكافر المسبي لا الكافر بقرينة صدر الكلام واما غير البالغ فلا يخلو اما ان يسبى منفردا
عن ابويه او يسبى معهما او مع احدهما فهذه اقسام ثلثة ينبغي تحقيق القول فيها اما الاول فعبارة الشهيد في
الذكرى تشعر بوقوع الخلاف فيه لانه قال ولد الكافر نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والاولى

انتاه اسرتهم انتهى ثم ان محل الخلاف في هذه المسألة مما وقع الخلاف فيه في اللوامع عن بعض الاصحاب ان
الفقهاء لا خلاف فيما بينهم وان اختلفوا في تبعيته للسابي في الاسلام يعني في احكامه كوجوب تجهيزه لو مات فلانه
حكى عن صاحب المعالم ان ظاهر الاصحاب عدم الخلاف بينهم في طهارته والحال هذه وانما اختلفوا في تبعيته
للمسلم في الاسلام بمعنى ثبوت احكام المسلم له وهذا امر آخر زائد على الحكم بالطهارة انتهى وظاهر عبارة الشهيد في الذكرى
هو وقوع الخلاف في خصوص الطهارة ايضا لانه بنى القول بها على القول بمطلق التبعية وهو الذي يقتضيه ما حكي
شرح الروضة من حكاية القول ببقاء تبعية الابوين في جميع الاحكام وحكاه بعض الاواخر عن المختلف المسالك ومن
وجود القول ببقاء التبعية للابوين في جميع الاحكام كما يعلم وقوع القول بنفي تبعية السابي مطلقا كذلك يعلم
وجود القول بنفي التبعية له في الطهارة وعلى هذا ينبغي افراد عنوان البحث في كل منهما فنقول اما تبعيته للسابي
في الطهارة فقد عرفت انه يظهر منهم الخلاف فيها فان منهم من هو مثبت وان منهم من هو ناف ومنهم من هو متردد
كالشهيد في عبارة الذكرى المذكورة حجة المثبتين وجوه الاول اصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة
واجاب عنه في ذلك بان اصالة الطهارة حينئذ يطلب لتحقق النجاسة بمجرد الولادة فيجب استصحابها وهو
اصل سالم عن معارضة يقين الطهارة الثاني لزوم الحرج المنفي لو حكم بنجاسته واجاب عنه في ذلك بان
دليل الحرج ليس بصالح لتاسيس الحكم لتخلفه في موارد اعظم حرجا وضررا منه مع بقاء النجاسة كالولد
المسلم ولد الذي بلغة صغيره بل مطلق الكفار في بلد الطول ولم يقل احد بالحكم بالطهارة بسبب الحرج
الثالث الاقتصار في الرخصة على موضع اليقين وفيه ان هذا انما يتم في مقابلة من يقول بالتبعية في
جميع الاحكام ولا يتم في اثبات المدعى في مقابلة المنكر مطلقا الرابع ما حكاه في اللوامع عن القائلين باثبات التبعية
في جميع الاحكام نظرا الى ثبوت الخاص في ضمن العام وهو ان الدين انما ثبت له تبعا وقد انقطعت
تبعيته لابويه بانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ودخوله الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم وحاصله
انه لا يتحقق له دين وانه انما ثبت له بالتبعية وانما يحصل بالقرابة والنسب ومع انفصاله اقترانه بالابوين وحصل
الاقتران بالسابي اجاب عنه في ذلك وفي [illegible] منع انقطاع تبعيته لابويه بمجرد مفارقته لهما واستقراره
عند المسلم في دار الاسلام فانه لا دليل عليه مع تحقق الحكم قبل السبي بنجاسته وقبل انفراده عنهما الموجب
لاستصحاب النجاسة ويحصل ابداء احتمال ان التبعية انما حصلت من تولده منهما وتفرعه عليهما لا من
مجرد اقتران جسمه بجسميهما لاحتواء مكان واحد عليهما وثانيا بالنقض بما لو مات عنه ابواه او سبيها صغير فانه
لا يحكم باسلامه وطهارته عند الشيخ القائل باثبات الطهارة له بتبعية السابي وبما لو انفرد ولد الذمي عنهما
وحصل في دار الاسلام فانه لا يرتفع عنه حكم الكفر اجماعا مع تحقق المفارقة ثم اورد على نفسه بان العلة
مركبة من المفارقة ومالكية المسلم ودار الاسلام فلا يرد شيء مما لا يجتمع الامور الثلاثة فان المالك في [illegible]
غير متحقق ثم اجاب بان هذه العلة تحتاج الى الدليل ومع ذلك فان دار الاسلام ما ان ذكر في الدليل لكنه
غير معتبر في نفسه قطعا فان السابي لو اقام به في دار الكفر لتجاسة وغيرها الحكم بتبعيته ايضا وانما

الملك فيختلف قبل قسمة الغنيمة وبعد الاستقلال بالسبي والانفراد في الملك لم يتحقق لاحد بعد جماعة منهم مع
تحقق الحكم اللهم الا ان يمنعوا الحكم هنا على تقدير منع الملك فيختلف الولد عن ابويه وانقطاعه عنهما فان الظاهر
ان حقيقة دليلهم يرجع اليه على الظاهر المخروج فينتقض بما ذكرنا. الخامس ما تمسك به القائلون بالتبعية في
جميع الاحكام ايضا من ظاهر قوله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وتقريب
الاستدلال انهما انما يفعلان به ذلك بسبب تبعيته لهما لكونه منهما فاذا انقطع عنهما زالت التبعية
انتفى المقتضي لكفره فيرجع الى الفطرة ولما عرفت ان ظاهر الخبر يدل على كون المولود على الفطرة و
ذلك يقتضي ان يكون احد مرتدا عن ملة وهذا الظاهر غير مراد منه ومن ثم حمله المرتضى ره على ان المعنى ان
كل مولود يولد ليكون على الفطرة فلاه لا انه في الحديث على ظاهره لان يكون انما يتحقق بعد البلوغ ثم انا
ولا نرضى به لكن قوله وانما ابواه يهودانه انما يقتضي انه لا ينتقل الى الكفر عن الفطرة الا بكونهما
يهوديين او نصرانيين او مجوسيين فولد غيرهم من اهل الملل لا يدخل فيه الا ان يقال ذلك ثابت
بالاجماع على عدم الفرق سلمنا لكن ذلك انما يعني كلام اليهودية ونحوه يتحقق بوجوده معهما وقبل ما مر من الدليل
نجاسته قبل السبي فان نسبنا العمل الا انا نرى ما نبه ذلك فيستصحب العمل بمقتضى الخبر فيكون الخبر دليلا عليهم
لا لهم لانه دال على انهما يجزيانه قبل السبي بحكمهما في الدين فالدين تابع لذلك انتهى ولكن الانصاف ان ما ذكره كله
مبني على ان ابويه يصيرانه في حكم اليهودي والنصراني والمجوسي والظاهر من الرواية ليس الا هذا المعنى الفعلي اذ
المراد بها ان الله سبحانه خلق كل مولود على وجه صالح للاسلام والايمان لا ان ابويه يهودانه على الباطل من
حال الصغر حتى يكبر على ملتهما بتربيته وبهذا البيان يبطل ما ذكره وذلك كما يبطل اصل الاستدلال بالخبر وكان الى
ما ذكرنا اشار بعض المحققين ره حيث قال وفي دلالة النبوي نظر ثم عقبه بقوله خصوصا المروي في بعض الكتب
على ما رايناه حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهذا اظهر في الدلالة على ان الولد طاهر ما
لم يضله ابواه انتهى السادس ما تمسك به بعض المحققين ره في السيرة المستمرة على المعاملة من المسلمين بالمعاملة
المسلمين من حيث الطهارة وعدم الالتزام بالتحرز عنهم ثم قال وان امكن القول بطهارتهم هو المعتمد سيما مع ما عرفت من عدم
دليل معتمد على نجاستهم قبل السبي لولا الاجماع عدا ما ذكرنا من الوجهين اللذين يمكن المناقشة في اولهما بنفي
المتولد من نجسين ويشكل التمسك بثانيهما بعد رواية عبد الله بن سنان ورواية اخرى الزعلي ان اولاد المشركين المحبوسين
باتائهم لو انفردوا عن الحاضر والنجاسة الثابتة بالاجماع لم يعلم ثبوتها لنفس الطفل او الطفل المصاحب للابوين فيحتمل
لوصف المصاحبة مدخلا في الموضوع الذي يعتبر القطع ببقائه في جريان الاستصحاب ثم قال ولا يتوهم جريان مثله في
سائر موارد الاستصحاب ولان النجاسة من الامور التي اذا تحققت لا ترتفع الا بالمزيل فلا يحتمل انتفاؤها لانتفاع الاوصاف
ذلك من خصائص استصحاب الثابت بالاجماع فان الموضوع فيه مشتبه غالبا الا ان يرجع في تشخيصه الى الفهم و
كلمات المجمعين واما الثابت المستصحب بالادلة اللفظية فالموضوع فيه معلوم غالبا وانتفاع الشك بان النجاسة
انما تحتاج الى المزيل فانما تحتاج على بقائها وانما ارتفاعها بارتفاع المحل فلا احتياج الى المزيل الا ارتفاع المحل او انتفاء استعداده

انتهى وفيه ان توجيه المنع على دعوى السيرة المستمرة القطعية واضح لانقطاع طريق التمسك بها المستلزم للكشف عن الحكم
المشروع بعد رسول الله لان امر الحرب بينهم لم يكن بحاضرها الكفار وكذا من بعده من الائمة وحالهم غير معلوم ولا مظنون
معلوم لنا كما انه لو فرض الاذن من امراء الجيوش الخلفاء في جهاد الكفار لم يكن الحال في كيفية معاشرتهم مع
الاسراء معلوما لنا وانما الحال في زمان الغيبة واضح وبالجملة لا يجدي الدعوى السيرة المستمرة هنا سقوطها الا ان
ما ذكره من قوله ويشكل التمسك بثانيهما لو انفرد عن الحاضر لم نفهم له محصلا لانه ان اراد استصحاب الكفر او في
النفس حتى يصير الحاصل انه غير منفرد عن الحاضر وقد لا نتم انه موضوع متعين ولو لاه لم يكن للتمسك به وجه فيتجه
عليه انه لا تفاوت في الحال بين كونه مستقلا وما فيه الدلالة بين كون وقا به الدلالة مستندا الى ما قبل الحضور
المنفصل كل منهما وهو واضح وان اراد استصحاب الكلام او نفي كلام اذ لا حق يكون الانفراد محقق الوقوع ان تم عليه
ان الا ان رواية ابن سنان صحيحة كما تقدم في كلام صاحب الحدائق وغيره ان الشهرة والاجماع المنقول جابران
وبخصوص انما قررنا الاعتراض بالنظر الى ضعف السند بالنظر الى مذهب المحقق المذكور من عدم اعتباره خبر ضعيف
الدلالة بالشهرة وان شئت تقريره بالنظر الى ضعف الدلالة بملاحظة الاجماع المنقول بانه الكونه قرينة
كاشفة عن المراد لم يتفاوت الحال في توجيه ما ذكرناه من الاعتراض حيث القول بالنفي كما تقدم نقل وجود القول به
في كلام بعضهم وان كان كلام الشهيد الثاني ره صريحا في عدم القائل بالنجاسة الا ان الظاهر ما ذكره في الجواهر
من اختياره له ما ذكره بقوله ان ظاهر الاخبار كما ترى تبعية اولاد الابوين في الكفر الى يوم القيامة فيجلد
في النار ما ويحتمل ان ما نحن فيه يحمل هذا البحث الذي ذكروه فيه من القيل والقال والجواب والسؤال و
ينحل الاشكال من هذا المجال ويبطل ما ذكروه من التبعية للمسلم السابي في الاسلام او الطهارة فنجاسته
الدليل الشرعي ودليل النجاسة الذي ذكرناه واضح الدلالة على الظاهر في المقالة على عموم النجاسة وبقائها الى
يوم القيامة فضلا عن ايام الدنيا لكنهم معذورون لعدم حضورهم هذه الاخبار في البال والا لما وطئوا في تخطئة
العامة على بناء وانما اهل العلم بحقيقة الحال انتهى وفيه ما عرفت من ان السؤال في صحيح ابن سنان انما هو عن حال
اولاد الكفار الذين يموتون قبل البلوغ وليس فيه الا السؤال عن حالهم بعد الموت وانهم هل يعاقبون ام لا
فلا ينطبق الجواب الا على السؤال عما بعد الموت لان تقريب الاستدلال بها على ما يظهر من كلامه انما هو من جهة قوله
كفار خبر المبتدا المحذوف بتقدير ما ذكرنا السؤال عن الاطفال الذين يموتون قبل البلوغ فيكون وجه
الشبه بقرينة السؤال هو كونهم معاقبين كما يدل عليه تفريع قوله فيدخلون مداخل آبائهم ايضا عليه فيكون الرواية
اجنبية عما نحن فيه واما ما دل على انهم يلحقون بآبائهم فمع عدم اعتبار سنده غير ظاهر الدلالة اذ يحتمل ان المراد
به اللحوق بهم في الآخرة كما هو مقتضى الصحيحة المذكورة هذا كله مضافا الى ما اشرنا اليه سابقا من كون هذه
الاخبار كلها متشابهة لكونها غير موافقة لقواعد العدل والذي يجب لنا الالتزام به هو ان الله سبحانه عالم بما يعلم و
حكمه ولا يجب التزام ازيد على ذلك اذ ليس تفاصيل امثال هذه المسائل مما يجب علينا الاعتقاد به وقد تمهما انسمعناه
النجاسة الثابتة قبل الاسر نظرا الى ان حيوان متولد من حيوانين نجسين ومن ثم كان الاستصحاب الان في الحمو

هو مقتضى الفرعية وانفراده عنهما ليس من المطهرات المعدودة لانهم لم يذكروا للكافر مطهرا سوى الاسلام واستصحاب
الحكم في ذلك محجة واجيب عنه بان عدم عدهم التبعية من المطهرات لا يدل على عدم كونها مطهرا وان ذلك غير تام
مع تعرضهم للحكم في موضع يليق به الا ترى انهم لم يذكروا في عداد المطهرات اسلام الولد الصبي مع اعترافهم بكونه منها في
موضع يناسبه وتنقيح المقام ان من يقول بتبعيته للسابي يحكم بالطهارة فلو انكر التبعية احد وجب عليه الحكم
بنجاسته وان بنى القولين على نحو من الاصلين اللذين هما استصحاب النجاسة واصالة الطهارة فعليهما ابتناء هذه
المسئلة فمن قال بالتبعية لولد الكافرين لحاق النجاسة حكم باستصحابها بعد سبي المسلم اياه لزمه الحكم بالنجاسة ومن
ابطل الاستصحاب النجاسة لزمه الرجوع الى اصالة الطهارة والذي يمكن ابطال الاستصحاب به وجوه احدها عدم الالتزام بنجاسة
ولد الكافرين والحكم بنفي النجاسة صريحا وان لم يقع في كلامهم الا ان التوقف موجود ومع توقفنا الامر على التوقف
ومع بعض وجوه اصالة الطهارة بالنسبة اليها فلا يتحقق نجاسته سابقة على السبي حتى يستصحب فيبقى اصالة الطهارة
بالنسبة اليها فلا يتحقق نجاسته سابقة على السبي على ما لها ثانيها انكار حجية الاستصحاب كما ذهب اليه جماعة من المحققين
ثالثها لو سلمنا المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل والمعارض له الا التمسك باستصحاب
الحالة السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلابد لدوامه من
دليل يحرز الثبوت فيبقى التسليم ثانيها انكار دلالة الدليل على نجاسة ولد الكافرين على نجاسته حال حصول
الموضوع حتى يتم استصحابها وهذا الوجه هو الذي عرفته من بعض المحققين ره حيث منع من استصحاب النجاسة الثابتة
لتبعية الابوين بحكم الاجماع لعدم بقاء المحل بعد انتفاء وصف الاجتماع مع الابوين بخلاف ثبوت حكم النجاسة
ولا يجري الاستصحاب مع عدم تحصيل الموضوع وتغيره وسيظهر ان ذلك من المطالب المهمة حيث لم يعها كل احد وتحقيق
ان احتمال بقاء النجاسة بعد سبي المسلم ضعيف لما ذكرنا من ان غاية المقتضي للتجنب قبله هو الاجماع ان ثبت ولا
ريب في انتفائه بالنظر الى ما بعده والتمسك باستصحاب النجاسة مردود بمنع العمل بالاستصحاب في مثله كما بيناه في محله
في مقدمة الكتاب ومن نظر جودة احتجاج العلامة وجماعة للحكم بطهارته باصالة الطهارة السالمة عن معارضة
النجاسة وضعف ما قيل من بعض الاصحاب من ان المراد بالعكس ان النجاسة تحققت بمجرد الولادة فيجب استصحابها وهو
اصل سالم عن معارضة يقتضي الحكم بالطهارة وتوضيح وجه الجودة وتضعيفه انه لا ريب في ان الاصل في الاشياء كلها
الطهارة الى ان يقوم على خلافها دليل وحيث ان الدليل المخرج عن حكم الاصل في موضع النزاع مخصوص بالحالة السابقة
على السبي والقدر المتحقق من الحالة الاولى اصالة الطهارة فيما عداه باق على حكم الاصل بعد فرض الاستصحاب
كما اذا كان دليل الحكم المستصحب متعينا بحال كاف انتهى هذا تمام الكلام على تبعيته من حيث الطهارة واما تبعيته
للسابي في اصل الاسلام حتى يترتب عليه احكام المسلمين كوجوب تجهيزه لو مات فقد حكي عن الشيخ وابن الجنيد
وابن البراج والشهيد في حق القول بالتبعية لان هذا الطفل لا حكم له بنفسه وقد خرج عن تبعية الابوين بانقطاعه
عنهما واخراجه من دارهما وصيرورته الى دار الاسلام تبعا للسابي المسلم فكان تابعا له في دينه ولقوله كل مولود يولد
على الفطرة وانما ابواه يهودانه الخ وقد عرفت عدم الدلالة وضعف السند كما عرفت ضعف الوجه الاول وخالف

وفي ذلك

في ذلك جماعة فخصوا التبعية بالطهارة وقد عرفت الحال فيها واما الثاني فهو ما لو سباه مع ابويه فالمحكي
عن جماعة هو الحكم بنجاسته وحكي عن شرح الروضة ان فيه الخلاف المتقدم ايضا واستدلوا باستصحاب التبعية
للابوين الثابتة قبل الزوال والتكفير ليست مزيلة كما لو تزوج المسلم عبده الكافر امته الكافرة فان ولدهما
يتبع الابوين دون المالك وبعموم قوله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه و
يمجسانه فانه لم ينقطع عنه تبعية الابوين لم ينقطع عنه التهويد والتنصير والتمجيس كما لو كان اقول قد عرفت عدم
دلالة الحديث على ذلك مضافا الى انه ضعيف السند ولو فرض انهما لما اعتد بهما معه فمقتضى دليل الشيخ
ره تبعيته الآن للسابي كمن وافق هنا على عدم الحكم باسلامه محتجا بانه مولود من كافرين فاذا مات او مات
احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب وبانه كافر اصلي فلم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ و
هذه الحجج بعينها قائمة فيما لو انفرد عنهما وخبر الولادة على الفطرة على ما ذكروه بينا ووجه الفرق
غير واضح واما الثالث وهو ما لو سبي مع احد ابويه فقد حكي عن جماعة انه يتبعه دون السابي تمسكا بالعلم ب
الاستصحاب النجاسة المتقدم وعن جماعة من العامة تبعيته للسابي لان قوله النبوي وانما ابواه يهودانه يقتضي ان
الحدهما وهو مفهوم ضعيف مع ابتنائه على كون المراد انهما معا لانه يحكم اليهودي واحد الابوين بالقراءة
معهما وقد عرفت ضعفه وبعلم الحال هنا مما تقدم فانا لو قلنا بنجاسة ولد الكافرين كان المراد بذلك نجاسته
بتبعية ابويه بالتولد منهما وكونه تبعا لهما الا الاقتران والاجتماع فما لم نحذر او بالواحد وعرض شك
لينتفي ذلك الحكم لكن لو ابطلنا الاستصحاب بنحو من الوجوه السابقة كان المرجع اصالة الطهارة هذا
واعلم ان الخلاف في اختصاص التبعية بكونها في مجرد الطهارة او عموما لجميع الاحكام واقع في هذا القسم يأتي فيه
كما وقع في القسم الاول ثم انه يتفرع على القولين المذكورين امور ينبه عليها في الاول انه لو مات بعد السبي
قبل البلوغ فعلى قول الشيخ ره يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ان بلغ الست ودفنه في قبور المسلمين وعلى القول الآخر
لا يجب ذلك لانه بحكم الكافر كما لو مات مصاحبا لابويه وان كان ملكا للمسلم وحكم بطهارته الثاني انه لو بلغ
استمر مسلما عند الشيخ ره وان لم يسمع منه الاعتراف بما يوجب الاسلام كما في ولد المسلم وعلى القول الآخر لا يحكم
بطهارته بعد البلوغ الا ان يظهر الاسلام كغيره من اولاد الكفار فينبغي لمن ابتلي بذلك ان يعلمه ما يتحقق به
الاسلام قبل البلوغ ويستظهر به عند تحقق البلوغ ليتحقق الحكم بالطهارة لو اشتبه سنه ولو فرض بقي على
اصالة العدم فيستصحب الطهارة على القول الثالث وينبغي مراعاة عند ظهور الامارات المفيدة للظن بالبلوغ
لمقارنته وتكرار الاقرار بالشهادتين في مختلف الاوقات فلا يحتاج الى تكلف المناقشة في استلزام كلام
الشيخ ره لما ذكره حيث انه ره انما يقول بترتب جميع احكام المسلم على الصبي الذي سباه المسلم ومعلوم انه متى
بلغ لا يصدق عليه الصبي وحكم ولد المسلم بعد البلوغ من حيث الحكم عليه بالطهارة قد ثبت بالاجماع والفرق
ولا اجماع في محل البحث فالحكم عليه بما ثبت له قبل البلوغ لا يخلو اما ان يكون مستنده الاستصحاب ولا مجال له
من جهة تغير الموضوع او يكون مستنده القياس على ولد المسلم وهو باطل لا سند له الثالث عدم تبعيته للمسلم

على قول الشيخ رة وعلى القول الاخر يجوز مع احتمال العدم لتشبثه بالاسلام وانما يعض الاحكام غلاة الكافر
المحض ومن هو بحكمه وبهذا يظهر ان القول بتنجيسه في الطهارة خاصة ليس هو احوط القولين بل الحكم بالاسلام
احوط في الامر الاول والثالث والرابع اذ لو مات قريب المسلم وله وارث مسلم فعلى قول الشيخ رة يشارك ان كان
في درجته ويحجبه ان كان اقرب منه وعلى القول الاخر الارث للاخر خاصة ولو فرض انه بلغ قبل القسمة مع
تعدد الوارث واسلم شارك او اختص على الثاني ولو لم يكن لقريب المسلم وارث سواه اشتري من التركة
وورث على الاول وكان الميراث للامام على الثاني الامر الرابع في بيان احوال اللقيط هل يحكم بلحوقه
بالمسلم فيحكم بطهارته ام لا فنقول الذي يحكم به الشيخ رة هو الحكم باسلام لقيط دار الاسلام اذا كان فيها مسلم
صالح لتولده منه سواء بنيت في الاسلام ولم يقربها الكفار ام كانت دار حرب سابقا ثم غلب عليها المسلمون
فاخذوها صلحا او قهرا او كانت دار الاسلام فتغلب عليها اهل الحرب فان الظاهر انه لا ينسبه بمعنى انه
يعتبر فيها انتسابها الى الاسلام بشيء من الوجوه المذكورة وكذا لقيط دار الحرب اذا استوطنها مسلم صالح للتولد
منه ولو اسيرا واستدل على ذلك كله بقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا يخلو ذلك من خفاء واما
اذا كانت الدار دار الحرب فكل كان بحيث يدخلها التجار فقد ذكروا فيه وجهين الاسلام تغليبا له والشرو
العدم لان الدار دار كفر وقال بعض المحققين ره ان التحقيق في ذلك هو الحكم بالطهارة لانها الاصل واما احكام
الاسلام فتشكل لان الاسلام شرطها لا يثبت فلا نحكم به وكل ما كان الكفر مانعا نحكم به وهو جيد
وصل ما يطهر من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة ليس المراد بمن
خرج عن الاسلام من كان مسلما ثم ارتد لخروج عن الاسلام الى الكفر بل المراد من باينه كاليهود والنصارى وغيرهما وبمن
المراد بمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتحل الدين واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته وتوضيح
المقام يتم برسم امور الاول ان نجاسة من خرج عن الاسلام بالمعنى الذي ذكرنا مما لا اشكال فيه ولا كلام وانما
الكلام فيمن انتحل الاسلام وانكر شيئا من ضرورياته فهل يحكم بنجاسته ام لا وعلى الاول هل هو من باب استلزام
انكار الدين وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله حتى يصير حاصل مدعاه ان الحكم العلائق وان خبر النبي صلى الله عليه وآله الاانه لم يحكم انه
تعم وليس من عنده او هو بنفسه سبب للنجاسة وان لم يتحقق الاستلزام المذكور اما الاول فقد استشكل فيه صاحب
المستند في فوق الطهارة حيث قال والمستفاد من كثير من العبارات بل المصرح به في كلام جماعة نجاسة المنكر لما علم
ثبوته او نفيه من الدين ضرورة وهو مشكل الا ان قلنا بكفر ذلك وكون الدليل على نجاسة الكافر وثم بحيث يشمل
المقام وشمول الاجماعات المنقولة لمثله غير معلوم فان ظاهر بعض كلماتهم من مرادهم من الكفار بالاطلاق غير
فرق الاسلام الاتري ان الفاضل في المنتهى بعد دعوى الاجماع على نجاسة الكفار جعل الناصب حكم الكفار
لانه انكر ما يعلم من الدين ضرورة وكذا يشعر بذلك عبارة المعتبر وغيره ايضا ومع ذلك يعارضه عدم التبادر
وتبادر الغير ويؤكد ذلك ان منهم من حكم بكفر المخالفين لانكارهم الضروري ومع ذلك قال بطهارتهم
كالفاضل فانه صرح في زكوة المنتهى وشرح نص الياقوت بان المخالفين لانكارهم ضروري الدين كفروا

ومع ذلك هم طاهرون عنده ولهذا قيل ان ليس لنا مستند الا من يقول بنجاسة المخالفين لكفرهم انه على تقدير
اطلاق الكفار عليهم حقيقة لا دليل على النجاسة كلية لان هو الاجماعات محصلة او منقولة في الطهارة فانه لو تم الاصل
والقياس على غير المجمع برده وعدم الاتزعلى فرض تماميتهما غير معتبر لعدم تحقق الشرك مطلقا وعدم ثبوت
الاجماع المركب انتهى ولكن لا يخفى ان ما ذكره من ان ظاهر بعض كلماتهم ان مرادهم من الكفار بالاطلاق
غير فرق الاسلام معارض بان صريح بعض كلماتهم هو الاطلاق الاتري الى قول الشيخ رة وضابطه من خرج عن
الاسلام وانتحله وجحد ما يعلم من الدين ما استفيد من عبارة المنتهى لا دلالة لها فيه الا ترى انه قال والحكم الناصب
حكم الكفار ولم يقل انه كافر ومن الكفار فيدل على ان الكافر الذي ادعى الاجماع على نجاسته مغاير له وبالجملة
هذا بيان الدليل على النجاسة غير منحصر في ذلك الاجماع فان تعليل كون الناصب حكم الكافر بانه ينكر ما
لم يعلم من الدين ضرورة يكون على كون نكرها كلية مسلمة عندهم والا لم يكن التعليل به وجيه وجيها
وهذا ملاحظة ما عن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني من ان كل من انكر ضروري الدين يكون خارجا عنه عند
الفقهاء ره لانه لم يحتمل فيه الشبهة الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او سكانا في بلاد الكفار بحيث يمكنا
فيها بحيث يمكن في شانه عروض الشبهة انتهى وكذا بعد ملاحظة ما حكاه جماعة من ظاهر الاصحاب من ان
انكار ضروري الدين سبب مستقل للكفر ولا يخطر ببالهم في ان سببية انكار الضروري هل هو من باب استلزام
تكذيب النبي صلى الله عليه وآله او هو سبب مستقل للكفر ولا يخطر ببالهم في مع عدم مناقشة احد في اصل الحكم بل يظهر من
البعض ان ذلك من مسلمات المسلمين لانه قال فيما قبل المسئلة التي هي آخر مسائل الاجماع في القطع ان الكافر
حكم الاجماع الظني ليس بكفر اجماعا واما القطعي فقسم منه ما هو حجة وهو الكفر ثانيها ليس بكفر ثالثها ومن المختار ان
نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقا واما الغلاة فذكره والحق انه الكفر
هكذا افهم هذا الموضع فانه مصرح به في المنتهى انتهى وكذا التفتازاني فانه قال معلقا على ذيل الكلام بما قاله
لان ظاهر كلام المتن والشرح وكلام الآمدي ان في المسئلة ثلاث مذاهب الاول الكفر مطلقا الثاني عدم التكفير
مطلقا الثالث وهو المختار التفصيل بان حكم الاجماع ان كان مما علم كونه من الدين بالضرورة فانكاره يوجب
الكفر والا فلا والخفاء في انه لا ينبغي من المسلم القول بان انكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب الكفر
فلذا قال في المنتهى اما القطعي فكفر به بعض وانكره بعض والظاهر ان نحو العبادات الخمس والتوحيد مما لا يختلف
فيه ثم قال التفتازاني هو صريح في ان الخلاف انما هو في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين لكن حمل الثالث
على هذا التفسير مذهبا للبعض على ما ينبغي انتهى ولا يتوهم ان العامة لا يقولون بنجاسة الكافر فلا يجدي في المقام لانهم
يقولون بترتيب سائر احكام الكفر وبعد ثبوت الموضوع يجري جميع الاحكام ومنها النجاسة عندنا اذ ليس المراد
بالكفر المحكوم به على منكر الضروري هو المحكوم به في كلام هؤلاء الا الكفر الخارج عن دين الاسلام واما ما حكاه عن
زكوة المنتهى وشرح نص الياقوت فلعل المراد به المخالفون الذين يكرهون خلافة علي عليه السلام مطلقا وذا الا فلا تلوه
يكونه رابع الخلفاء ليسوا منكرين لضروري الدين من هذه الجهة لعدم كون خلافته بلا فصل من ضرورياته

الدين وانما هو من ضروريات المذهب ثم ان غاية ما هناك انه يتجه على العلامة ره في كلامه هذا اعتراض من جهة
انه قد جعله كبرى كلية في الاستدلال على نجاسة منكر ضروري الدين وذلك لا يوجب تخطئة كلمات الاصحاب
او الاعراض عنها واما الثاني فلما عرفت من ان سببية انكار الضروري للنجاسة والكفر انما هي من جهة
رجوعه الى انكار صدق النبي واستلزامه اياه وهو الذي يعطيه كلام المحقق الاردبيلي ره حيث قال الضروري الذي
يكفر منكره هو الذي ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر ان دليل
كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي في ذلك الامر مع ثبوته يقينا عنده وليس كل من انكر مجمعا عليه يكفر
بل المدار على حصول العلم والانكار وعدمه الا انه لما كان حصوله في الضروري غالبا جعلوا ذلك مناطا وحكموا به فالمجمع
عليه ما لم يكن ضروريا لم يؤثر وصرح به التفتازاني في شرح الشرح مع انه ظاهر انتهى ويستفاد ذلك من كشف اللثام
ايضا لانه قال في النبيه والاقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا
من الدين مع علمه بضروريته انتهى وذلك لان التقييد بعلمه بضروريته يدل على انه مع علمه بضروريته لا يكون غالبا الا
وجه الا انه مع علمه لا يستلزم انكاره تكذيب صدق النبي ص ونحوها ما في المقاصد العلية وحاشية الروضة ما لفظه
ثم بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة انما يكون انكاره كفرا اذا لم يكن ذلك لشبهة لم يحكم بكفره وذلك لان
الحكم بكفر منكر الضروري كالصلاة انما هو باعتبار ان كل من نشأ بين المسلمين وعاشرهم يعلم بديهة وجوب
الصلاة في شرعنا واخبار نبينا بها فانكاره لا يحتمل ان يكون باعتبار انكار اخبار النبي بل ليس منشأه
الا عدم الايمان بالنبي وان تحقق كان بظاهر الايمان ويقول يحتمل الظاهر ان النبي لم يحكم بوجوبه فان
ذلك منه تقية او نحوها واما في الباطن فلم يؤمن وليس منشأ الانكار الا ذلك فظاهر ان هذا انما
يجري مع عدم الشبهة اذ من كان قريب العهد بالاسلام والمسلمين ونشأ في بلاد الكفر بلا اطلاع
على عقائد المسلمين فربما يخفى عليه بعض ضروريات الاسلام فلو انكره لم يعلم ان انكاره انكار النبي فيقتضي
انتهى وتمام ذلك ان انكار الضروري سبب مستقل في النجاسة وهذا هو الذي نسب في الجواهر الى ظاهر الاصحاب
وقال انه نقل عن غير واحد منهم ظهور الاجماع عليه من غير اشارة الى الاستلزام المذكور وحكى عن شرح المفاتيح
عن مفتاح الكرامة انه نقلها عن استاده بل هذا مختار القول الاول كما يظهر من جملة من تعرض للمقام امور الاول
عدم الدليل على تحقق الكفر بنفسه فلا بد من الرجوع الى الاصل ومقتضاه الطهارة الثاني استثناء من يحتمل
في حقه الشبهة وتعليل الدليل من نفعها الاجماع على كفر منكر الضروري وكلام جماعة على ما استثنائهم تمام كلام
المحقق الاردبيلي المتقدم ذكره وليس وجه الا انه مع الشبهة او بعيد الدار لا يستلزم انكاره تكذيب
النبي الثالث انه لو علم الرجل باخبار النبي بشيء ضرورة وقطعا ثم انكره جهة وكونه ... ان
تحقق كفره قطعا ولزم الحكم بنجاسته من جهة تكذيب النبي فيعلم من ذلك انه ليس لكون المنكر بالفتح ضروريا
مدخل في الكفر وان المناط انما هو تكذيب النبي الرابع انه ورد في الاخبار ما يدل على استثناء الجاهل مثل
ما ورد في قصة شارب الخمر من ان امير المؤمنين ع دفع الحد عن شارب الخمر واعتذر بانه لم اعرف حرمتها

ورد في ذلك الباب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دعوناه الى جملة ما ادعي له من جملة الاسلام
فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان
تقوم عليه بينة انه كان مقرا بتحريمها ودعوى عدم المنافاة بين الكفر وعدم اقامة الحد عليه لجهل في غاية البعد
ولكن اورد على هذا القول بان اللازم على هذا ان لا يكفر من انكر بعض الضروريات لجهل مركب نشأ من تقصيره
وطلبه للحق والاقتصار على تقليد اسلافه فان ما هم عليه ما جاء به النبي عموما ادخل مع ان كثيرا من الخوارج
والنواصب المتأخرين من اسلافهم على هذا الوجه يزعمون يتقربون الى الله والى رسوله بما هم عليه من بغض امير المؤمنين ع
مع ان الاصحاب يحكمون بكفر الفرقتين بانهم منكرون للضروري ويكفر كل ضروري بانكاره دينا الطائفة
وعلى هذا فلا بد من ان يكون الكفر مختصا بالطبقة الاولى من منكري العالمين بانه مما جاء به النبي دون المتأخر
الذين نشأوا على هذا الاعتقاد من زاعمه وان كان منقطعا عالما بان جملة من الناس بل اكثرهم على خلاف هذا
بل وان كان قاطعا بخطئه ... موجبا الكفر في صحة دينه فان الشاك في الضروري انما يكفر على هذا القول اذا علم
الشاك بانه مما جاء به النبي حتى يرجع شكه الى الشك في صدق النبي والمفروض ان الرجل شاك في ان النبي جاء
به ام لا ودعوى انه يحصل لكل فرد من افراد الخوارج والنواصب العلم بان من دين النبي مودة ذوي القربى ومع ذلك
يكذبه في دعوى انه من الله تعالى خلاف المحسوس وهذا الايراد لا يرد على ما نسب الى ظاهر الاصحاب من ان
انكار الضروري بنفسه سبب مستقل لا من حيث استلزامه تكذيب النبي ويمكن التفصي عن ذلك بالمنع من كون نجاسة
الخوارج والنواصب لمجرد انكار الضروري وانما هي لعنوانهما الخاص او لاستفاضة الاخبار الدالة على حكمهم
وثم ما يؤخذ منها غاية ما هناك ان من علل بانكارهما للضروري اراد تطبيق الحكم على القاعدة ولو في الجملة
كما هو دأبهم في كثير من الموارد التي نص على حكمها حجة القول الثاني امور الاول نقل ظهور الاجماع من غير
واحد على سببية انكار الضروري بنفسه للكفر من غير اشارة منهم الى الاستلزام المذكور مع تأييده بظاهر
عطفهم اياه على السبب الاول للكفر بل باقتضاء بعضهم في مناط اصل الكافر عليه لاندراج الاول اعني
الخروج عن الاسلام فيه الثاني انه لا شك في ان الاسلام عرفا وشرعا عبارة عن الدين بجملة الذي جاء به النبي ص
الذي عبارة عن مجموع حدود شرعية متميزة عن غيرها كما في الشرائع ان الدين عند الله الاسلام فمن خرج عن ذلك
ولم يتدين به كان كافرا غير مسلم سواء لم يتدين به اصلا او تدين ببعضه دون بعض واما ما دل من النصوص
والفتاوى على كفاية الشهادتين في الاسلام فالظاهر ان المراد به حدوث الاسلام ممن ينكرهما من غير
منتحلي الاسلام اذ يكفي منه الشهادة بالوحدانية والشهادة بالرسالة المستلزمة للالتزام بجميع ما جاء به النبي ص
وتصديقه في ذلك اجمالا الا ان المراد من الشهادة بالرسالة هي الشهادة بانه رسول يبلغ عن الله ...
جاء به من الشريعة فلا ينافي كون التدين ببعض الشريعة والشك في البعض الآخر موجبا للخروج عن الاسلام الثالث
النصوص الواردة عن اهل الخصوص منها صحيحة ... الصباح الكناني قال قلت لابي جعفر ع ان عندنا قوما يقولون
اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهو مؤمن قال فلم يضربون الحدود ويقطع ايديهم وما خلق

اسعز وجل خلقا اكرم على اسمن المؤمنين وان الملائكة خدام المؤمنين وان جوار اسه للمؤمنين وان الجنة للمؤمنين
وان الحور العين للمؤمنين ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا الحديث وتقريب الاستدلال به هو انه لاريب في ان
المراد بالايمان في السؤال هو الايمان بالمعنى الشامل للشهادتين الاعم المرادف للاسلام اذ لا يحصل الشهادتين سواء د
اما الجواب فقد اشير فيه اولا الى ان للايمان معنى اخص هو ما علم من الاول واكمل لا يحصل بمجرد الشهادتين والى
ذلك يومي قوله فلم يضربون الحدود آه ثم اشير فيه ثانيا الى ان الاسلام بالاعم المذكور في السؤال ايضا لا
يحصل بمجرد الشهادتين لان من جحد الفرائض مع اعترافه بالشهادتين كافر فلا يكون ممن حصل له الايمان
بمعنى الاسلام بالمعنى الاعم وكانه الى ما شرحناه اشار بعض المحققين ره حيث قال في ذيل الاستدلال بهذه
الرواية ما لفظه الدالة على ان الشرع بالفرائض ماخوذ في الايمان المرادف للاسلام كما هو ظاهر السؤال
والجواب وفي مكاتبة عبد الرحيم الصحيحة ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال بان يقول للحلال هذا حرام و
للحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا في الكفر وفي صحيحة عبد
اسه بن سنان قال سئلت ابا عبد اسه عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك عن
الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها
حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه اذنب ومات عليه اخرجه من
الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول الحديث ونحوها رواية مسعدة بن صدقة
المروية في الكافي في باب الكبائر والظاهر ان المراد هو الايمان الكامل في الجملة وفي صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال
سئلته عن ادنى ما يكون به العبد مشركا قال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به وفي رواية سليم بن قيس
الهلالي عن امير المؤمنين ع التي في سندها حماد بن عيسى وفيها ادنى ما يكون به العبد كافرا من زعم ان شيئا
نهى اسه عنه ان اسه امر به ونصبه دينا يتولى عليه ويعبد الذي امره وانما يعبد الشيطان الخ الى غير ذلك من
الاخبار الدالة على كفر منكر شيء من الدين مثل قولهم من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه
على انه حرام عذب في النار ومثل ما دل على وجوب قتل من افطر شهر رمضان وشارب الخمر وتارك الصلوة
اذا نفوا الاثم عن انفسهم ثم ان بعض الاجلة انه هذا القول بقيام السيرة المستمرة من اصحابنا على تكفير الحكماء
المنكرين لبعض الضروريات مع العلم او الظن بانهم لم يكذبوا النبي في ذلك ولا اقل من الاحتمال واعترض جملة منهم
على هذا القول بانه لا يصح لما اشتهر من اخراج صورة الشبهة كما ان انكار اصول الدين كالالهية والوحدانية
لا فرق في تكفير منكرها بين ما كان للجحود مع العلم او الشبهة هذا مضافا الى ان الاخبار الدالة على بيان الاسلام
وتحديده خالية عن اعتبار التصديق بخصوص الضروريات الجلية من حيث انها صارت ضرورية وان ورد ان الاسلام
بني على خمس الا ان المراد ذوات هذه الخمس لا من حيث ضروريتها وظهورها حتى يكون كل ما صار كذلك منها كالاسلام
ولعل المورد بني على ان قوله فما بال من جحد الفرائض كان كافرا ايضا لا تصريح فيه بكون الفرائض ضرورية
ولا كونها على انه قابل ثم ان بعض المحققين ره بعد ما نفى الاشكال عن كفر من يكر ما يرجع انكاره الى انكار صدق

النبي ص فصل في المقام تفصيلا هو ان الملتزم بجلاء الضروري الذي لا يرجع انكاره الى انكار صدق النبي اما
ان يكون قاصرا واما ان يكون مقصرا وعلى التقديرين فاما ان يكون انكاره لما انكره بان يفعل به ما يستلزم الانكار
كالقاء المصحف في المكان الذي لا يليق به وكتب النبي او يكون بالقول الدال عليه مطابقة وهو على قسمين
لانه اما ان يكون انكارا لما هو من قبيل الضروريات الاعتقادية او يكون انكارا لما هو من قبيل الضروريات العملية فهذه
اقسام ستة وان المقصر يحكم بكفره دون القاصر وذلك لشمول الاخبار المطلقة المتقدمة الدالة على حصول الكفر
بالاستحلال للمقصر دون القاصر مطلقا سواء انكر ضروريا عمليا ام انكر ضروريا اعتقاديا ثم استشعر اعتراضا
بان ذلك لا يتم في الخوارج والنواصب لان القاصر من الفرقتين ايضا نجس فاجاب بان الفرق بين القاصر والمقصر
انما هو في منكر الضروري نظرا الى خصوص اخبارها عن مرتبة الشمول للقاصر واما الكافر من حيث هو فلا فرق فيه
بينهما لاما نع من ان يحكم على القاصر بنجاسته وان لا يكون معاقبا وقد نقول انا نمنع كون نجاسة الخوارج و
النواصب لمجرد انكار الضروري فلعل لعنوانهما الخاص بل الاستفاضة في الاخبار الدالة على كفرهم ايضا كما في البغض لعلي وولاية
امير المؤمنين ع والائمة من ولده مبنى عليهم كما ورد ان الرفق بنجاسته منكرها من غير فرق بين القاصر والمقصر ثم انه بعد
التنزل عما ذكره من تخصيص اطلاق الاخبار المتقدمة بالمقصر الى تسليم الاطلاق بالنسبة اليه والى القاصر خص حكم
القاصر المنكر للضروري بما اذا انكر شيئا من الضروريات الاعتقادية واما اذا انكر القاصر شيئا من الضروريات العملية فلا
يحكم بكفره واستند في دخول الاول تحت الاخبار المذكورة الى ان المطلوب من فعل الشارع ايا ما جعل لها
انما هو التدين بالاعتقاد بها فلهذا انبعث تحت اطلاق الاخبار المذكورة واستند في خروج الثاني عنها الى ان
الشارع لم يطلب منها الا العمل ولا عقاب الا على تركه لمنكر حرمة الخمر لا دليل على عقابه الا على نفس شرب الخمر لا
لا على تركه التدين بحرمتها لعدم فعل الشارع الى التدين تفصيلا بالاحكام العملية اولا وبالذات وان كان التدين
بها اجمالا بما جاء به النبي ثم مطلوبا بالرجوع كون المفروض ذلك فيبعد الحكم بكفر القاصر ادنى لبعد ان لا يحرم على
شرب الخمر مثلا ويكفر بترك التدين بحرمته هذا بالنسبة الى القاصر واما غيره من المقصر فقد حكم فيه بالكفر بانكار شيء
من الضروريات مطلقا سواء كانت عملية ام اعتقادية واستند في ذلك الى صراحة استحلال الحرام في الاخبار المتقدمة
في غير القاصر والى اطلاق تلك الاخبار بالنسبة الى العملية والاعتقادية ثم قال ره فتقدم ما ورد في مدة الحد عمن
لم يعلم بحرمة المحرمات ودعوى عدم الملازمة بين عدم الحد وعدم الكفر كما ترى بل الظاهر انه دفع الحد انه الحكم
بارتداده لان المرتد لا يقبل ومنه يظهر ان من استثنى صورة الشبهة عن وجوب الحد مثل شارب الخمر ونحوه من حيث
تعليم اعتقاده بالحكم الضروري ظاهره استثناء ذلك عن الحكم بالارتداد فلا يقول بكونه مرتدا لا يجد الحاصل ما ذكره
بعد التنزل هو التفصيل في القاصر بين انكار الضروري الاعتقادي فيكفر وبين انكار الضروري العملي فلا يكفر و
الحكم بكفر غير القاصر في القسمين وان شئت قلت ان المحقق المذكور ره قد فصل بين القاصر والمقصر في الضروري العملي
بكفر الثاني بانكاره دون الاول واما انكار العقائد الضرورية فقد قوى فيه انه موجب للكفر من غير فرق بين القاصر
وغيره في ذلك للاطلاقات المتقدمة وخصوص ما ورد في كل من العقائد من الحكم بكفر منكره كما لا يخفى على من تتبع

ادلة تلك العقايد مضافا الى اجماعهم على كفر الخوارج والنواصب مستدلين بانكارهم للضروري هذا حال العقايد
الضرورية ثم قال واما النظرية فلا اشكال في عدم كفر منكرها اذا لم يرد دليل على كفر منكرها بالخصوص واما ما ورد
الدليل على كفر منكره بالخصوص كبعض العقايد التي ليست ضرورية فهل يحكم بكفر منكره على الاطلاق كما هو ظاهر
اطلاق ذلك الدليل او يخص ذلك بغير القاصر فيه اشكال والاقوى الاول اذا كان الدليل مما يصلح للحكم بكونه في
الخروج عن حمى الاسلام وعموماته فتامل هذه كلماته بتغيير يسير وتحقيق المقام ان النزاع بين القولين الاولين
يرجع الى ان القائل بكون كفر منكر الضروري من باب استلزام تكذيب النبي ص يكون انكار الضروري بنفسه موجبا
للكفر لان تكذيب النبي بعنوان موجب للكفر سواء اجتمع مع انكار الضروري او اجتمع مع انكار غير الضروري كما لو
علم قطعا صدور حكم من النبي على جهة النظر والتامل لا من باب الضرورة ثم انكره فانه من يرد الله ويكون زجرا معنى هذا
يكون علمه عبارة عن علمه بصدوره من النبي ص ويكون انكاره عبارة عن انكار كونه من جانب الله ومعلوم ان انكار
النبي موجب للكفر سواء كان ذلك الانكار المنطوق عليه بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وكذا قد يتحقق كون انكار الضروري
غير مستلزم لانكار النبي كما لو اعتقد بعدم صدوره منه او شك فيه او اعتقد ان المراد بما صدر منه غير ما انكره فبين
انكار الضروري واستلزام تكذيب النبي عموم من وجه اذ قد عرفت محصل مآل النزاع نقول انه لا ريب في كون
انكار النبي بنحو من الدلالات كفرا واما كون انكار الضروري كفرا فلا دليل عليه وما استدل عليه مردود اما
الاول فلعدم حجية الاجماع الظني المنقول لعدم الدليل على حجية ظن مجتهد وحده على مجتهد آخر انه لم يدع قيام الدليل
على عدم حجيته وما تقدم من تاييد الاجماع المنقول بحظر على السبب الاقل حجية على التقييد مع كون المطرف عليه اجماعا
غير مقيد ضعيف كما ان التاييد باقتصار بعضهم في ضابط الكفر عليه ضعيف لعدم حجية قول البعض وعدم كشفه
عن مراد الجميع واما الثاني وهو ان الدين عبارة عن مجموع الاسلام ومن خرج عنه ولم يتدين به كان كافرا
غير مسلم سواء تدين ببعض منه او لم يتدين به اصلا فيتجه عليه ان المراد بعدم التدين بمجموع الاسلام ان كان هو عدم
العمل والاعتقاد حتى يعتبر في تحقق التدين بالمجموع على ما لو علم بوجوب شيء من الفرائض العظيمة ولم يعمل به فيلزم بطلان
الكبرى وفسادها كما لا يخفى على احد لان ترك العمل لا يوجب الكفر بالضرورة اذا كان معتقدا وان كان المراد به خصوص
الاعتقاد حتى يكون من لم يعتقد بشيء من مجموع الاسلام كافرا اتجه عليه انه لا بد من تخصيصه بالاحكام التي يجب
فيها الاعتقاد وح لا يكون الكبرى ناظرة الى عنوان صالح للتمييز لانها في قوة ان يقال ان عدم الاعتقاد بشيء
من احكام الاسلام التي يجب فيها الاعتقاد موجب للكفر والخروج عن الاسلام فهذا الدليل بنفسه لم يجد شيئا
فمست الحاجة الى دليل اخر يميز لما يجب فيه الاعتقاد عما لا يجب فيه واما الثالث اعني النصوص فيتجه على الاول
باولها الذي هو قوله في صحيحة ابي الصباح الكناني فقال لم يجحد الفرائض كان كافرا انه لا يعتبر في الفرائض كونها
ضرورية حتى ينطبق الدليل على مدعى المستدل لظاهر ان جحد الفرائض مطلقا موجب للكفر وان لم تكن ضرورية
لا نقول انه على مدعى خصم المستدل ادل لانه قال في المصباح المنير جحده حقه جحدا وجحودا انكره ولا يكون الا على علم من
الجاحد به انتهى وفي مجمع البحرين الجحود هو الانكار مع العلم يقال جحد حقه جحدا وجحودا اي انكره مع علمه بثبوته وقوله

يجحدون

يجحدون انهم ينكرون ما استيقنته قلوبهم انتهى وح يكون معنى الفقرة المذكورة ما بال من انكر الفرائض
مع علمه بثبوتها كان كافرا فلا يدل الا على كفر منكر شيء من الفرائض مع علمه بها وهو حاصل القول الاول بل
نقول انه لا ينطبق على ذلك القول ايضا لان محصل ذلك القول كما عرفت عبارة عن انكار ما علم مجيء
النبي به من دين الله ومن عند الله ثم ومحصل هذه الفقرة هو كفر من انكر كون فريضة من الفرائض من الله حقا
مع علمه بكونه ملحقا فلا يكون الا انكار الاعتقاد مثل انكار من علم بصدق النبي وحقيته وانكره عنادا واستكبارا
كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم واما مكاتبة عبد الرحيم فيرد على الاستدلال بها جميع ما قلنا في
صحيحة ابي الصباح واما صحيحة عبد الله بن سنان فنقول في دفع الاستدلال بها ان قوله من ارتكب كبيرة من الكبائر
فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام لا يقتضي وصف الكبيرة بكونها ضرورية في دين الاسلام ولا قرينة
عليه ايضا ومعلوم ان مجرد الاعتقاد بحلية كبيرة ليس مما يوجب الكفر فلا بد اما من التقييد بانه مع علمه بصدور
حكم حرمة تلك الكبيرة من النبي فيحمل على انها حلال عند الله واما من التقييد بكون حرمتها ضرورية وليس الاول
الثاني اولى من الاول بل الامر بالعكس لثبوت كون انكار ما يستلزم تكذيب النبي كفرا وقيام الدليل عليه بخلاف
كون انكار الضروري من حيث هو كفرا واما صحيحة بريد العجلي من قال للنواة انها حصاة ومن قال للحصاة انها نواة
ثم دان به فيتجه عليه ما ذكرنا في سابقتها لان الكلام المذكور كما يصلح لكونه كناية عن الضرورة كذلك يصح
ان يكون كناية عن العلم والترجيح ومما ذكرنا يعلم حال الاستدلال بالاخبار الاخر هذا كله مضافا الى ما يرد على
القول الثالث من استثنائه من قرب عهده بالشبهة ومن كان بعيد الدار في معقد الاتفاق الذي ادعاه
المحقق البهبهاني ومن هنا يعلم سقوط تاييد هذا القول بقيام السيرة المستمرة من اصحابنا رضي على تكفير الحكماء
لانه يتوجه المنع الى حصول السيرة بالنظر الى غير من يعلم الحاكم بالكفر بعدم استناده في المذهب الى غفلة
عن مقتضى مذهبه مع ان تكفير الحكماء بل تكفير جميع الاصحاب غير معلوم ويكون منافيا لما ذكروه من استثناء هذا
وبقي الكلام على ما ذكره المحقق المذكور من التفصيل فنتكلم عليه في مقامين الاول ما ذكره في الامر بالتفصيل الحكم
بكفر المقصر استنادا الى اطلاق الاخبار والحكم بعدم كفر القاصر لعدم شمول تلك الاخبار له فيتجه عليه انك
قد عرفت ان الاخبار على اقسام عديدة فمنها ما تضمن جعل مناط الكفر هو الجحود ومنها ما تضمن عدم الاستحلال وفيها
ما تضمن ان من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك عن الاسلام ومنها ما تضمن تفسير المنزلة بمن قال
للنواة حصاة وللحصاة نواة ثم دان به ومنها ما تضمن جعل مناط الكفر بدين المنهي عنه ما هو اليه اما الاول فيمنع
من الاستدلال به لما عرفت ان الجحود عبارة عن انكار شيء عنادا مع العلم بثبوته وحقيته وعلى هذا لا يبقى مجال
للتفصيل بين القاصر والمقصر فيه لان ذلك الخبر لا يشملهما اصلا لانهما ممن لم يدرك الحق ولم يحصل اليه ومدلول الخبر هو
المنكر عنادا ومن البين ان الانكار عنادا لا يكون الا ممن عرف الحق واعتقد ثم انكره عداوة فلا ينقسم الى
القاصر والمقصر ولو فرض ان المراد بالجحود غير هو انكار شيء ما علم صدوره من النبي لم يكن التفصيل بين
القاصر والمقصر ايضا متجه لان القاصر وان كان لا يتصور منه الجحود بهذا المعنى الا ان المقصر في المقدمات على

قسمين لانه قد يكون قد ثبت عليه الامر فلا يكون انكاره مستلزما لتكذيب النبي ص وقد لا يثبت فيكون انكاره
مستلزما للتكذيب فلا يكون منتجا لذلك هو التفصيل بين القاصر والمقصر بل التفصيل بين من علم بصدور الحكم
من النبي ص وبين من لم يعلم وينطبق الثاني على القاصر وعلى بعض اقسام المقصر فيلزم التفصيل بين القاصر وبعض
من لم يثبت عليه الامر من المقصر وبين المقصر الذي لم يثبت عليه الامر واما الثاني فلا يخلو حاله من ان يكون الاستحلال
فيه عطفا تفسيريا للجحود فيراد بالاستحلال ما اريد به وح يعلم الجواب عنه مما ذكر في الخبر الاول او لا يكون عطفا
تفسيريا فيراد به معناه الحقيقي الاصلي وح نقول انه لا دلالة في الاستحلال الا بذلك المعنى على كونه مقتضيا انه ليس الا
عبارة عن عد الشيء حلالا فان في الصحاح استحل الشيء عده حلالا ومعلوم ان عد غير الحلال حلالا كما يكون عن
تقصير كذلك يكون عن قصور ولم يؤخذ في مفهوم الاستحلال كونه منتهيا الى تقصير وحيث ان الحديث ثبوت الكفر بامرين
احدهما الجحود والاخر جعل غير الحلال حلالا والمراد بالفرائض فيه ما هو اعم مما فرض فعله او ما فرض تركه واستحلال
ما افترض ما هو عليه ويتحقق بالفعل في المفروض عمله والترك في المأمور به ومقتضى وضع الالفاظ للمعاني الواقعية
هو كون المراد بالفرائض هو الفرائض الواقعية ومقتضى اطلاقها هو كونها اعم من الفرائض التي علم الحكم كونها
مفروضة وبما لم يعلم كونها كذلك وكونها اعم مما يعلم بالضرورة ومما لم يبلغ ذلك الحد ولكن الاجماع على عدم
تجاوز الكفر بدون شيء من القيدين قرينة صارفة كاشفة عن عدم كون الاطلاق مرادا وبقي الكلام في
تعيين احد القيدين والاقتصار على ادلة الاجماع عليه فيكون مجملا من هذه الجهة وانما نحكم بكفر الانكار المستلزم لكذب
النبي من حيث قيام الدليل القطعي عليه كما عرفت الاشارة اليه وعلى هذا يحمل حال الخبر الاخرى من حيث
اطلاقها بالنسبة الى القاصر وغيره وكذا اجمالها بالنسبة الى ما يستلزم التكذيب وغيره كما تقدم بل انا نقول
ان رواية سليم بن قيس الهلالي تشعر بان الكفر فيمن زعم ان ما نهى الله عنه امر الله به انما هو من جهة ادعاء
ان امر به بعنوان انه امره وليس الكفر به هو الله سبحانه وانما امر به الشيطان المضل فهو يعبد الشيطان دون الرحمن
المقام الثالث ما ذكره ثانيا بعد التنزل من التفصيل بين القاصر وغيره في الضروريات العملية بمعنى عدم كفر القاصر
بانكارها وكفر غيره بذلك وبقي احتمال التفصيل في القاصر بين الضروريات العملية فلا يكفر بانكارها وبين الضروريات
الاعتقادية فيكفر بانكارها فنقول انه قول محتمل متين وهذه الدعوى الى ان اطلاق الاخبار المذكورة وان
كان يعم القاصر وغيره بالنسبة الى كل من الضروريات الاعتقادية والضروريات العملية الا ان الدليل المؤلف من
مقدمتين احدهما ان الضروريات العملية انما يطلب العمل بها دون التدين بالاعتقاد بها وثانيهما ان القاصر لما
لم يكن مكلفا بها فخاطبا بالعمل كان من البعيد كونه مكلفا بالاعتقاد بقيوده في الشرع اخرج القاصر بالنسبة الى
الضروريات العملية عن تحت اطلاق تلك الاخبار المذكورة وح نقول انه يجب عليه انه بعد تسليم شمول الاطلاق لاصحاب
يكون الدليل المذكور مخرجا ضرورة عدم صلاحية حجيتها الاستقلال الدليلية حتى يستند اليه في اخراج شيء من تحت الاطلاق
الذي هو دليل معتبر مضافا الى منع الاستبعاد بعد الالتزام بوجوب الاعتقاد بالواجبات المشروطة كالحج … اذ الكلام في … غير مستطيع
عن تقصيره لزم الحكم بكفره كما هو لازم اطلاق كلام المحقق المذكور حيث اعترف بان المقصر يكفر بانكار الضروريات العملية

الثاني

الثاني ان المعهود من صريح نجاسة الخوارج والغلاة في جامع المقاصد المراد بالخوارج اهل نهروان ومن دان
بمقالتهم والغلاة جمع غال وهم الذين زادوا في الائمة فاعتقدوا فيهم او في احدهم انه اله ونحو ذلك انتهى
وفي المستند ان الغلاة هم القائلون بالوهية علي ع او احد من الناس ثم ان ظاهر غير واحد ان نجاسة
هاتين الفرقتين انما هي من جهة انكارهما ما هو من ضروريات الدين وفي الجواهر بعد ذكر كون الخوارج من منكري الضروري
بانهم انكروا جملة من الضروريات كاستحلالهم قتل امير المؤمنين ع ومن بعده من المسلمين وحكمهم بتكفيرهم بمجرد التحكيم
كون الغلاة من منكري ضروريات الدين بانه لعله لعدم تقييد سلب الالهية والصانع وانما ادعوا ان امير المؤمنين
مثلا هو الصانع فانكروا ما علم بالضرورة من الدين وما الادلة العقلية على امتناع القطعية … العالمين
مما اختصه به سيدنا ومولانا امير المؤمنين ع وقال بعض المحققين انه يمكن ان يقال ان الغلاة ان اعتقدوا ربوبية صانع غير
من زعموا انهم كافرون بالصانع كالدهرية والقائلين بتأثير الدهر كالقائلين بالطبيعة … وان
زعموا ان الرب هو اتخذ من يزعمون علي ع فلو انهم منكرون للضرورة ثم قال والاظهر في مذهبهم هو …
انتهى ولكن … كشفنا الغطاء فيهم كان على … ثم قال الاول الغلاة اتباع
مسيلمة ولعل الوجه فيه انهم نافون لخصوص الصانع والنبي وان اثبتوا غيره وكيف كان فالدليل على نجاستهم
هو نفي الخلاف في جامع المقاصد والاجماعات المنقولة في كلمات الجماعة والاخبار الكثيرة تفسير في بعض
المحققين ان الغلاة لا اشكال في كفرهم بناء على تفسير الغلاة بمن يعتقد ربوبية امير المؤمنين ع واحد الائمة ع اما
اصطلح عليه بعض من تجاوز الحد الذي هم عليه صلوات الله عليهم ومن هذا القبيل ما اطلق القميون في الرجل
كثيرا ويرمونه بالغلو وقد حكي عن الصدوق ره عن شيخه ابن الوليد ان اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص انتهى وما
قاله ابن الوليد مبني على ما حكاه من الاصطلاح الذي يعد مشاهير في الصدر … نفي السهو غلوا …
عن الحد وما افاده المحقق المذكور ره في محله لان النقل المتفق في محل الاجماع ليس الا ما ذكره لان اصطلاح البعض
لا يسري الى الجميع ثم انه قد وقع التصريح في كلام جماعة بالحاق فرقة اخرى من فرق الاسلام بالخوارج والغلاة
في الحكم بالنجاسة احدها النواصب ويتم الكلام فيها بالتعرض لامرين الاول معناه فنقول انه في الصحاح نصبت
لفلان نصبا اذا عاديته وعن القاموس ان النواصب المتدينون ببغض علي ع لانهم نصبوا له اي عادوه
وفي المغرب في باب الاسماء انهم الذين يتدينون في علي ع لانه قتل الخوارج فتبرؤوا … وقد علم
من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب انتهى
وحكي مثل هذا التفسير عن المنتهى وقال في التذكرة الناصب هو من يتظاهر ببغض احد من الائمة ع انتهى
وقال في جامع المقاصد النواصب جمع ناصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت ع او نصبوا اليهم
لانهم يسبون محبيهم وكذلك انتهى وفي مجمع البحرين النصب المعاداة يقال نصبت لفلان نصبا اذا عاديته
ومنه الناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت ع او لمواليهم لاجل متابعتهم لهم الى ان قال وقال
بعض الفضلاء اختلف في تحقيق الناصب فزعم البعض ان المراد من نصب العداوة لاهل البيت ع وزعم

آخرون انه من نصب العداوة لشيعتهم وفي الاحاديث ما يصرح بالثاني ففي العقاب عن الصادق ع انه ليس الناصب من نصب لنا
اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وانتم من شيعتنا انتهى وعن السيد المحدث الجزائري ره ان الناصب من نصب العداوة لاهل البيت ع و
تظاهر ببغضهم ونسب ذلك الى اكثر الاصحاب وعن شرح الفاضل المقداد ان الناصب يطلق على خمسة اوجه
الاول القادح في علي ع الثاني من ينسب الى احدهم ع ما يسقط العدالة الثالث من ينكر فضائلهم لو سمعها
الرابع من يعتقد فضيلة غير علي ع الخامس من انكر النص على علي ع بعد سماعه ووصوله اليه على وجه يصدقه قال
الدليل على كفره ونجاسته كما هو المعروف وفي جامع المقاصد ان نجاسة هؤلاء الفرق لا كلام فيها انتهى وانت خبير
الى الفرق التي فيها النواصب وعن كتاب الانوار للسيد المحدث الجزائري ره الاجماع عليه وكذا في الحدائق وعن شرح
المفاتيح للمحقق البهبهاني ره الظاهر انها من جهة الاخبار ويدل عليه ايضا ما ورد من عدم جواز مناكحة الناصب معللا
بانه كافر وتقريب الدلالة من وجهين احدهما نفس النهي عن المناكحة لان الاسلام يوجب الجواز وثانيهما التعليل
بكفره وما في العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة
ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله لم يخلق خلقا
انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وغيره من الاخبار المشتمل كثير منها على نجاسة ماء
المغتسل من ابدانهم وربما اورد على الاستدلال بها بان النجاسة المقابلة للزيادة والنقيصة هي الباطنية دون
الظاهرية وتصدى لدفعه بعض المحققين ره بمنع ذلك وبانها مسوقة لبيان حال الماء المنفصل عن
ابدانهم ومجرد النجاسة الباطنية لا يوجب الاجتناب عنها الا ان ينقض باشتمال اكثر تلك الاخبار على ولد
الزنا والجنب من حيث هو جنب كما هو ظاهر المقام لا باعتبار نجاسة بدنه ومن جملتها رواية حمزة بن احمد عن ابي
الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم
واذ قد عرفت ما فصلناه من الامرين فاعلم انه لا اشكال في كفر من نصب العداوة لاهل البيت او واحد منهم
والحكم بنجاسته وهذا هو القدر المتيقن من معنى الناصب وقد تعلق الخبران المذكوران وغيرهما بان النصب
لاهل البيت ع واليه يرجع ما عرفته من جامع المقاصد وغيره من ان من نصب للشيعة لانهم يتولونهم ع
ناصب محكوم بكفره ضرورة ان علة نصب العداوة للشيعة اذا كانت حبهم اياهم لم ينفك نصب العداوة للشيعة
عن نصب العداوة لاهل البيت ع بل كان الثاني هو السبب للاول نعم يمكن هنا تصوير صورة اخرى
وهي ان يكون الرجل معتقدا بكون ائمة الخلفاء ستة بنيين وكونهم عبادا آل الرسول ص ويواليهم بهذا
المقدار ولكن لا يكون معتقدا بامامتهم وكونهم خلفاء الرسول ص فيكره الشيعة ويعاديهم من جهة افراطهم
في حبهم على زعمه كما هو الظاهر من طريقة اكثر العامة لكن هذه الصورة خارجة عن مفروضنا لانه عبارة
عن كون علة البغض مجرد حبهم اياهم ع فلا يكون مثل الرجل المذكور ناصبا ومما ذكرناه يظهر سقوط التمسك بما

تقدم

تقدم في كلام بعض الفضلاء من ان الصدوق ره قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ع وذلك لان قوله ع
لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ع ناظر الى ما ادعاه من العمران وغيرهما من وجود المبغضين لهم ع مضافا
الى انا نعلم بالعيان وجود المبغضين لهم ع مع ان مفروض الحديث على ما يقتضيه الانصاف انه اذا لم يكن الرجل مبغضا
لهم ع لم يكن مبغضا لشيعتهم ع الا ان يحمل على ما بيناه من الصورة فتسقط بذلك دفع هذا الوجه ويبقى الوجه الاول
هذا واما المعاني الاخر للناصب فما يرجع منها الى المعنى الاول فلا اشكال فيه وما لم يعلم رجوعه اليه فلا ابطال
له في الكفر والنجاسة لعدم الدليل اذ لم يعلم من الاخبار المحكوم فيها على الناصب بالكفر غير المعنى الاول ويحصل
الانفاقات والاجماعات على ارادة غيره وهو المعنى الاول فلا يثبت حكم النجاسة في غيره هذا على ما
تنبيهات الاول انه زعم الناصب في الحدائق بالنسبة الى كل من تقدم الشيخين فانه قال بعد كلام في تحقيق معنى
المخالفين كما هو المشهور والانكار عليهم ما المظنون ما يحمل الاخلاف بيننا وبينهم بين اكثر الاصحاب في ان الناصب هو العدو
لاهل البيت انما الخلاف في ان هؤلاء المخالفين هل يدخلون تحت هذا العنوان ام لا فنحن ندعي دخولهم
تحته وصدقه عليهم وهم يمنعون ذلك انتهى وتوضيح المقال ان المسلم انما وقع فيها الخلاف في صورة لما
لخلاف في عنوان المسئلة جعل المشهور بين متاخري الاصحاب هو الحكم باسلام المخالفين وطهارتهم وجعل
المشهور في كلام اصحابنا المتقدمين هو القول بكفرهم ونجاستهم ثم حكى عن ابن نوبخت وهو من متقدمي
اصحابنا انه نقل في كتاب الياقوت القول بالنجاسة عن جمهور اصحابنا وانه ذكر ان من اصحابنا من يقول بطهارتهم
وعن العلامة في شرحه اما دافعوا النص على امير المؤمنين ع بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم
لان النص معلوم بالتواتر من دين محمد ص فيكون ضروريا اي معلوما من دينه ص بالضرورة فجاحده يكون كافرا كمن
يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان وعن المنتهى في باب اشتراط وصف المستحق بالايمان ان الامامة
من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي ص ضرورة والجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول ص في جميع ما
جاء به فيكون كافرا انتهى وعن المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا
للحق في الولاية ولا يصلي عليه وحكي نحوه عن ابن البراج ثم حكى عن التهذيب انه قال بعد نقل عبارة المقنعة
الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل وعن ابي الصلاح في الشرح
بعد ان اختار مذهب المفيد في عدم جواز الصلوة على المخالف نصه وهو الظاهر ويعضده القرآن
وهو قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ومذهب المرتضى
في ذلك مشهور في كتب الاصحاب الا انه لم يحضرني الآن شيء من كلامه في الباب ثم حكى عن الفاضل
الصالح الملا محمد صالح المازندراني انه قال في شرح اصول الكافي ومن انكر ما يعني الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما
جاء به الرسول ص واصلا من اصوله وعن الشريف القاضي نور الله في كتاب احقاق الحق من المعلوم ان الشهادتين بمجردهما
غير كافيتين الا مع الالتزام بجميع ما جاء به النبي ص من احوال المعاد والامامة كما يدل عليه ما اشتهر من قوله ص
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولا شك في ان المنكر لشيء من ذلك ليس بمؤمن ولا مسلم
لان الغلاة والخوارج وان كانوا من فرق المسلمين نظرا الى الاقرار بالشهادتين الا انهما من الكافرين

نظر الى مجرد هما من اعلام الدين وكيف يتم ليس اعظم الصواعق من امير المؤمنين ع ثم حكى عن شرح الكفاية للفاضل
المحقق المولى محمد شريف ابن الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف الاشرف حيا وميتا الحكم بكفرهم وعدم الفرق بين الايمان
بالله ورسوله وبالائمة في كون كل منهما من اصول الدين وكون انكاره كفرا واستند فيها الى جملة من الاخبار
المتواترة الدالة على كونهم كفارا مخلدين في النار ثم قال وممن صرح بالنصب جماعة من اصحابنا المتاخرين
منهم شيخنا الشهيد الثاني في بحث السؤر من الروض حيث قال بعد قول المصنف بنجاسة سؤر الكافر والناصب
ما لفظه والمراد به من نصب العداوة لاهل البيت او لاحدهم واظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم
ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وروى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض
محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا
وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب واختاره بعض الاصحاب اذ لا عداوة
اعظم من تقديم المنحط عن مراتب الكمال والمنخرط في سلك الاغبياء والجهال على من تسنم اوج الجلال حتى
شك في انه المعنى الحق ثم حكى عن السيد الجزائري في كتاب الانوار النعمانية ارتضاء ما افاده الشهيد
الثاني ثم ان صاحب الحدائق استدل على كفر المخالفين بعد استثناء المستضعفين بطائفتين من الاخبار
احديهما ما دل على كفر المخالفين وهي كثيرة منها ما حكاه عن الكافي انه روى فيه عن ابي جعفر ع قال ان عليا
ع باب من ابواب الجنة من دخله كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان
من الطبقة الذين لله عز وجل فيهم المشية ومنها ما حكاه عنه عن الصادق ع قال من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا
كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة
فان مات على ضلالته يفعل الله به ما يشاء ومنها ما حكاه عن العلل بسنده الى الباقر ع قال ان العلم الذي
وضعه رسول الله ص عند علي ع من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا الى غير ذلك من الاخبار التي كلها في
سياق ما نقلنا ثم انه ذكر بعدها انه لا بيان في التعبير عن المخالفين في الامامة في جملة من هذه الاخبار بالانكار
وفي بعض بالجحود دلالة واضحة على ان كفر المخالفين من قبيل كفر الجحود والانكار المستلزم لاجراء جميع
احكام الكفر عليهم حيث تمت عليهم الحجة من جهة قيام البرهان ومخالفتهم مع ذلك وثانيتهما ما ذكره بقوله
واما ما يدل على نصبهم فمنها ما تقدم نقله في كلام شيخنا الشهيد الثاني من حديث عبد الله بن سنان ونحوه
ايضا ما رواه في معاني الاخبار بسند معتبر عن معلى بن خنيس قال سمعت الصادق ع يقول ليس الناصب
من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم
وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرؤون من اعدائنا ومنها ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر مما استطرفه
من كتاب مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من
تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب ثم قال و
المستفاد من هذه الاخبار ان مظهر النصب المترتب عليه الاحكام الدليل عليه اما تقديم الجبت والطاغوت

او بغض الشيعة من حيث التشيع وكل من اتصف بذلك فهو ناصب تجري عليه احكام النصب ثم يجب ان يستثنى من
خبر تقديم الجبت والطاغوت المستضعف كما عرفت من الاخبار المتقدمة ويترتب على ما يخص الحكم بنجاسة وعموم ذلك
لجميع المخالفين بعد اخراج هذا الفرد مما لا يعتريه الشك والريب بالنظر الى الاخبار المذكورة انتهى محصل
القول بالطهارة وجوه الاول ان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقتصر على الدلالة وحاصله التمسك باصل الطهارة
الثاني انه لم يجتنب علي ع ولا النبي ص سؤر احد من الصحابة مع مباشرتهم له لاتفاقه كان ذلك نقضا لا انه لا يحتاج
اليها الامع الدلالة وهذان الوجهان تمسك بهما المصنف في المعتبر في بحث السؤر وقرره في الرياض هذا ثم
ما هو اعم واتقن حيث قال والاجماع على عدم احتراز الائمة ع والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة على حد
يظهر عدم كونهم من جهة التقية ومما يفيد وهو قيام السيرة المستمرة القطعية في جميع الطبقات من العلماء
والمتشرعين بل المعصومين ولعل هو الذي اراده صاحب الرياض بان يكون مراده من الاجماع هو
العمل الثالث النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة على ما يوجد في اسواق المسلمين وطهارته مع القطع
بندرة الامامية في جميع الازمنة سيما في ازمنة صدور تلك النصوص وانه لا يعتد بخصوصهم سوق فيكون الاحكام
المذكورة واردة عليه فهو من اقوى الادلة على طهارة المخالفين الرابع ما تمسك به في المعتبر من ان النبي
لم يكن يجتنب سؤر احد منهم وكان يشرب من الموضع الذي كانت تشرب منه عائشة وعن شيخ بن القاسم عن
ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد واعترض في الحدائق بان كلامه في الحكم
بالنجاسة انما هو فيمن لم يعتقد الولاية والرسالة لو لاية انما نزلت في اخر عمره في غدير خم والمخالفة فيها
المستلزمة لكفر المخالف انما وقعت بعد موته ص فلا يتم ما ذكره الا بعد ثبوت عائشة والعمل معها في اناء واحد
وذلك لا انا وجوب تعلل على ظاهر الايمان وان ارتدت بعد موته كما ان جماعة من المنافقين كانوا على ظاهر
الاسلام لكونهم منقادين له ولكن بعد وفاته قد ارتد اما المرتد على الزمان وفاتر الخامس ما تمسك به في
المعتبر ايضا من ان امير المؤمنين سئل اتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال
لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة واورد عليه في الحدائق بانه
لا يخلو من نوع مصادرة فان الحكم باسلام المخالفين محل البحث والخصم انما حكم بذلك لثبوت الكفر والنصب
المستلزمين للنجاسة والحق ان عمدة هذا القول اعني الطهارة والمعتمد الادلة هي ما ذكره صاحب الجواهر في تشييد
القول بالنجاسة فنقول ما حكاه عن نقض الياقوت فان اقصى ما يحصل منه هو كون القول بالنجاسة مشهورا
بين القدماء ولا يضر في مخالفته اذا قام على الدليل خصوصا مع قيام السيرة بين المتاخرين على القول بالطهارة كما اعترف
به صاحب الحدائق فيما حكاه من كلامه في قول المسألة واما ما ذكره العلامة في شرحه فقيه ان تحقق التواتر
بالنسبة الى شخص لا يستلزم تحققه بالنسبة الى شخص اخر وكذا ثبوته لجماعة لا يقتضي ثبوته للاخرين فكيف يمكن
ثبوت النص بالتواتر مسلم صرورة ضروريا في الدين وضروري الدين عبارة عما لا يجهله احد من اهله بل لا بعض
منهم فقد يختص بهم دون اخر ومع لا يستلزم تحقق التواتر عندنا تحققه عند المخالفين حتى يستلزم انكاره ذلك

المتواتر تكذيب النبي ولا الجهل مضافا الى ان ما ذكره من ان النص معلوم بالتواتر لا يخلو اما ان يكون المراد به
تواتر اللفظ المأثور عن النبي ص فعدمه ظاهر او يكون المراد به تواتر المعنى والاول غير كاف في ضرورية المعنى
ضرورة بالمعنى المذكور فيرد ان التواتر حقيقة مع اقامة القرائن وضرورته قطعيته عندنا لا ينفع بالادعاء لان القطعي
اعم من الضروري خصوصا مع حصول القطع للغير والثاني ممنوع لانا نجد من انفسنا عدم تواتر عندنا المعنى واما ما ذكره
في المنتهى فنجيز عليه ما اوردناه على شيخ نقل الياقوت مضافا الى ما يجيز عليه من ان الامامية من اهل الحق المذهب عند
القائلين بالطهارة فلا يبقى اثبات خلافه على الخصم من اقامة الدليل وبدونه الدعوى غير مجدية واما ما حكاه عن
التهذيب من ان المخالف لاهل الحق كافر فهو مصادرة لان هذا هو المتنازع واما ما نقل عن ابن ادريس من انه
بعضده القرآن فيرد عليه ان القرآن انما نطق بالنهي عن الصلوة على الكفار ولم يدل على كون المخالفين من جملة
الكفار وتعميم دلالته بدعوى كونهم كفارا اول المسئلة واما ما ذكره من نفي الخلاف فهو ممنوع لوقوعه من غير
غير واحد من الاصحاب وممن شهد بوقوعه ابن نوبخت وقد اعترف به صاحب الحدائق في اوائل كلامه وتوهم من
كلام الاصحاب انه نقل عن الشهيد واما ما استند اليه الفاضل الصالح من ان انكار معظم ما جاء به الرسول ص و
اسلام العموم فمع تسليمه بعد اثبات كون هذا الاصل من اصول الدين واما مع كونه من اصول المذهب فلا يجدي
الا في الحكم بخروجه عن المذهب ثم لو استلزم تكذيب النبي لزم الحكم بالكفر لكن المخالفين لا يلتزمون بصدور الحكم
عن النبي ص بالامامة اما لعدم الاعتقاد بصدور اللفظ او لعدم وضوح دلالته على المعنى واما ما ذكره الشريف
القاضي من التمسك بقول من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فلا يدل الا على كونه ضالا او مطلق الجهالة
لا يستلزم النجاسة كما هو واضح واما السادس ففيه ان الخوارج والغلاة لم يجحدوا ما علم من الدين فهو ممنوع اذ
الدليل على كفرهما هو الاجماع فيهما كما تقرر في محله من الكلام ولكن منشأه ما علم من الدين على اعظم الحق وامامة
امير المؤمنين ع ان اراد به ان امامته علمت بالضرورة بجميع المخالفين وانهم جحدوا ما ثبت من الدين فهو ممنوع كما عرفت
وان اراد غير ذلك فلا يجدي في هذا ويبقى الكلام على الاخبار الناطقة بان من لم يدخل من باب علي ع وما ذكره
كافر واما الاخبار التي ادعى صاحب الحدائق دلالتها على نجاستهم فنقول اما الاولى فظاهرها والاطلاق في الاخبار
والادلة هو الالتزام بامامته بعد النبي ص وكونه بلا فصل لكن الكلام في الكفر المحكوم به فيتجه المنع
كونه مقتضيا للنجاسة بل الوجه هو جريان احكام الكفر المعنوي وذلك لقيام القرينة على ذلك من بعض
الاخبار ففي باب الايمان والكفر من الكافي قال سئل رجل العبد الصالح عن الاسلام والايمان ما الفرق
بينهما فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم التقيا في الطريق وقد ازف من الرجل الرحيل فقال له ابو عبد الله ع كأنه قد
ازف منك الرحيل فقال نعم فقال فالقني في البيت فلقيه فسأله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما
فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف
هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وروى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الايمان والاسلام

اهما مختلفان فقال الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام
شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ص به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره
جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل الحديث وروى
حمران بن اعين في الصحيح عن الباقر ع قال سمعته يقول الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله تعالى
وصدقه العمل بالطاعة له والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من
الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم
والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان الى ان قال قلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء
من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل
على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله عز وجل الحديث قال في الرياض بعد ذكر الروايتين الاخيرتين
ما لفظه والمعتبرة بعضها مستفيضة وفيها الصحيح والحسن لكن ليس فيها ان الاسلام مجرد الشهادتين وان كان
يظهر منها بنوع من التأمل فاذا ثبت اسلامهم ثبت طهارتهم لظهور النصوص في فضل سؤر جماعة المسلمين
لحد البلد او نصوص بعض محرم فقال ابن فضل سؤر جماعة المسلمين الحديث انتهى قلت ويمكن
تتميم الاستدلال بوجه آخر وهو ان الاسلام والكفر متضادان وقد بين معنى الاسلام في هذه الاخبار
وشروطه فتقرر هذه الاخبار على الوجهين ما ذكره صاحب الرياض ره وما ذكرناه فيبين على ان المراد بالكفر
في تلك الاخبار هو الكفر المعنوي فلا يستلزم ثبوت الاحكام الدنيوية التي منها النجاسة او على ان المراد
كفر الترك كما ذكره بعضهم والوجه هو الاول لا ان نزل بعض الاخبار المذكورة الى ان من خرج من ولاية
فهو تارك لامره وهو كلام خال عن الفائدة فيتعين حملها على الكفر المعنوي ولا يتوهم ان ما ذكر من عموم الاستدلال
يجري في النواصب والغلاة لكونهما من فرق الاسلام واقرارهما بالشهادتين لانهما خرجا بالاجماع والاخبار
الخاصة ثم لو تنزلنا عن كون اخبار معنى الاسلام قرينة على ان المراد بالكفر في الاخبار السابقة ما
ذكرناه فلا اقل من التعارض فيلزم الرجوع الى اصل الطهارة المقتضي للعمومات لكن بعد الاغماض عما
ذكر من الدليل على الطهارة الذي عمدته عندنا هو الوجه الثالث والثالث من الوجوه التي تمسك بها القائلون
بالطهارة مضافا الى ما حكاه في المستدرك عن الكافي في باب من رواية زرارة عن ابي جعفر ع
وفيها فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين ع فان ذلك لا
يكفره ولا يخرجه من الاسلام وهو اصرح من جميع ما تقدم ويجري حكم في ذكرنا اهل الطبقات المتأخرة مما
عدا النواصب والخوارج فنذب بوجه لما بان في الرياض من الاخبار الناطقة باطلاق الكافر على المخالف بوجهين
آخرين احدهما ان الاطلاق اعم من الحقيقة والظاهر انه اطلق لفظ الكافر بطريق الحمل على المخالف في
مثل قوله من انكر كان كافرا ومن خرج من بعض عليا ع كان كافرا سمي كفرا من اصطلاح الاطلاق
اعم من الحقيقة هو انه اذا اطلق لفظ على معنى كان الاطلاق اعم من كون ذلك اللفظ حقيقة في ذلك المعنى

نصبا نحن فيه كذلك لانه ذكر هذا الكلام في رد ما حكاه عن المرتضى رضي من تعليل نجاسة المخالف باطلاق الكافر
عليه فيكون اللفظ عبارة عن الكافر والمعنى الذي اطلق عليه عبارة عن المخالف وعلى هذا فلا ينطبق عليه
ما قرر في الاصول من انه اذا تميز المعنى الحقيقي من المجازي ولم يعلم ان ايهما المراد كان الاصل الحقيقة هناك
مجال ينطبق عليه توهم ان يجري توهم الاطلاق او الاستعمال اعم من الحقيقة انما هو اذا علم المراد وشك في
اتصافه بكونه معنى حقيقيا او مجازيا وعلى ما عرفت كون المخالف كافرا بالاستعمال الحقيقي ومن المعلوم ان
حكم النجاسة انما ورد على المعنى الحقيقي للكافر فيجري في هذا الذي اطلق عليه اصل الطهارة وثانيهما ان
امارات المجاز من عدم التبادر او تبادر الغير وصحة السلب موجودة وعلى تقدير ما ملا دليل على النجاسة
كلية يعني بالنسبة الى جميع اصناف المخالف فان قام الدليل على نجاسة بعض اصنافه كالناصب فيتم ان الامارة
الدالة على كون الكافر مجازا في المخالف موجودة فيخرج بها عن موضوع القضية المحكوم فيها بنجاسة الكافر
لان الموضوع في تلك القضية انما هو المعنى الحقيقي للكافر فيجري في المخالف اصل الطهارة واما الثالث
فقد عرفت ان ما ذكره صاحب الحدائق قده منها روايتان احديهما ما روي عن الصادق ع ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت
الحديث وقد عرفت ما في التمسك بها قبيل التنبيه والاخرى ما حكاه عن مستطرفات السرائر عن مسائل محمد بن علي بن
عيسى ويجوز فيه البحث سندا ودلالة اما الاول فلان المحقق بانه لم يعلم حال محمد بن علي بن عيسى وانه كان وجها
بقم واميرا عليها من قبل السلطان وكذلك كان ابوه بالظهور لمسائل لابي محمد العسكري ع كما في الخلاصة ومعلوم
ان هذا المقدار لا اثر له في وجوب الاخذ بروايته واما الثاني فلان غاية ما يحصل من الرواية من قوله قد يمتحن
والطاعون ناصب ولا اثر فيها على نجاسة الناصب بهذا المعنى والاخبار السابقة انما تقتضي نجاسة الناصب المنفصل
من يدين الناصب شيعة بكون النصب لاهل البيت ع لانه الظاهر افراد الناصب سيما الواقع في الاخبار فلا يعم من
الاطلاق لا اذ ذلك وربما امكن الاستشهاد على ان الناصب في الطلق كان المراد به ما ذكرنا بما نقله عن الكافي
بسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها
غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا
من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب فان العلامة ذكر الناصب مجردا عن القيد بعد ما سبق
ذكر المقيد فلا يكون العهد لتقدم الذكر وذكره في الجملة المتاخرة مقيدا بقوله لنا فالمراد بالمقيد شيء
واحد واما الاجماع على نجاسة النواصب فالقدر المتيقن والظاهر من معقده انما هو مبغض اهل
البيت المعادي لهم ع ومع تعليل نجاسة النواصب بهذا المعنى لا نقول ان لفظ الناصب مشترك لفظا بين
المعنيين او المعاني بل نقول ان الناصب كما يظهر من اهل اللغة موضوع للقدر المشترك الذي هو المعادي و
يحصل التمييز بين اصنافه بذكر المتعلق كما وقع في كثير من الاخبار ذكر كلمة لنا بعده ولكن كثر استعماله بلا تقييد
بالقيد المذكور بحيث لا ينصرف الا اليه ومطلق المخالف ليس معاديا لهم ع وهذا هو الحكم من باب الكلام
من الفقيه ان الجهال يتوهمون ان المخالف ناصب وليس كذلك انتهى وقد عرفت في الحدائق ما ذكرنا

حيث قال لا خلاف بيننا وبينهم في ان الناصب هو العدو لاهل البيت ع والنصب لغة هو العداوة وشرعا
بل لغة ايضا على ما يفهم من القاموس هو العداوة لاهل البيت ع وانما الخلاف في ان هؤلاء المخالفين
هل يدخلون تحت هذا العنوان ام لا فنحن ندعي دخولهم وهم يمنعون والدليل على ما ذكرنا هي الاخبار المذكورة
انتهى وقد عرفت عدم صلاحيتها للدلالة على ما هو بصدده من نجاسة مطلق من تقدم التخيير ومع
كون الحال على هذا المنوال يكون اصل الطهارة هو المرجع بل هنا الدليل موجود وهو ما دل على طهارة
مظهر الشهادتين من الاخبار غاية ما هنالك انه يخرج عن تحته الناصب بالاجماع على كفره فيبقى غيره و
الحاصل ان العامة على اقسام ... والمحكوم بنجاسته بدلالة الاجماع و
الاخبار انما هو الاول دون الاخيرين بل ربما استشكل صاحب الجواهر ره في الحكم بنجاسة الاول ايضا من
جهة ان الظاهر من الاخبار علو النواصب في هوان كثير من اصحاب النبي الكائنين في زمان امير المؤمنين
واصحاب جمل وصفين بل كافة اهل الشام بل كثير من اهل الحرمين ايضا كانوا في شدة العداوة لامير المؤمنين ع
وذريته حتى ... اهل الشام شر من اهل الروم وان اهل مكة يكفرون بالله جهرة واهل المدينة
اخبث منهم سبعين ضعفا مع انه لم ينقل الاحتراز عنهم وكان مخالطة الائمة ع واصحابهم مع المعاندين
المذكورين على حد مخالطتهم للشيعة ولم يكن ما ورثهم بسكوته عنهم ولو سلم ... المخالفة ابنه
واتباعهم ومنعوا القتال ... احتمل اندفاع الاشكال بعدم ... لعدم تدينهم
ولخصائص الناصب بالمتدينين ببغضهم حتى لا يشمل من يبغضهم ... كما لو كان يبغضهم من جهة
داع دنيوي وتصدى بعض المحققين ره لدفع الاشكال المذكور بوجهين اخرين احدهما منع كون جميع من ذكر
مبغضا وانما كان كثيرهم سيما في دولة بني امية كان يظهر البغض لهم تقية ويتحقق السيرة على معاملة المبغضين
وانما ما كان المسلمين في عدم تطهير ملاقاتهم تقية ممنوع بل القضية ... الشهداء ...
لو فلنا لكم ما دفناكم ولا صلينا عليكم ... الاشكال من جهة ان
كون البغض مبنيا على التقية ما لم يكن ... البغض تقية في جملة المبغضين وانما
امامن قبيل اشتباه القليل في الكثير فهل كان يجب عليهم الاحتياط والاجتناب عن الجميع ومعلوم انهم
لم يفعلوا ذلك ويمكن دفعه بان من لم يعلم ان اظهاره البغض من جهة التقية او غيرها لا يجب الاجتناب
عنه لعدم العلم ... الشهادتين ... الاشتباه ... فانه لا نحكم بارتداده و
لا يجب الاجتناب من مباشرته ولا يجوز للحاكم اجراء الحد عليه فيقول الحال فيما نحن فيه الى انهم كانوا يعلمون
ان في اهل الزمان من يظهر البغض الواقعي ومنهم من يظهر البغض تقية ومنهم من ...
من جهة التقية وحكم الشريعة انما هو الطهارة فلا يجب الاجتناب عنها وحكم الاولى النجاسة وليس
شيء من الاصناف فيها فهو كما لو علم بان في بيتنا من الانية الكثيرة متنجس ومنها ما هو مشكوك النجاسة
ابتداء لا بدعة من اصابة النجاسة ... ما هو طاهر بكل ... الاجتناب

الا انه معتبر في الخارج بمعنى عدم خروج حكم الشبهة المحصورة منها الى ان وجوب الاجتناب انما يترتب
على العلم الاجمالي السابق الاصلي دون العلم الاجمالي المنتزع من الشبهة الابتدائية او يمكن ارجاعهما
الا ان وجدانها موردا اذ يعتبر في الشبهة ابتدائية الا و يمكن ارجاعها الى المعلوم اجمالا و ثانيهما ان الحكم
بنجاسة الناصب يمكن ان يكون قد انتشر في زمان الصادقين ع اذ كثير من الاحكام كان مختفيا قبل زمانهما
كما يظهر من الاخبار و كلمات بعض الاصحاب لكن لا يخفى ان هذا التوجيه انما هو بالنسبة الى خصوص من
عدا اهل العصمة من اصحابهم و اما بالنسبة اليهم فانه غير تام لانهم ع كانوا عالمين بالحكم الذي انتشر
في زمان الصادقين ع لانهم معدنه و مصدره الا ان يقال انهم ع لعلهم كانوا مكلفين بالحكم الذي علم [illegible] عليهم
الظاهر بعد حصول [illegible] الى ان حكم النبي ص بالنسبة الى الواحد حكمه على الجماعة فان الائمة ع مشاركون
للرعية في احكامهم نظير عملهم بالمنسوخ قبل زمان نسخه و بالناسخ بعده ثم لا يخفى ان التوجيه المذكور
لا يتم بالنسبة الى من بعد زمان الصادقين ع من بني العباس و اتباعهم و قد صرح في الاشكال بجريانه في بني
العباس و اتباعهم و كان المجيب غفل عن ذلك و ان كان يمكن التفصي عن الاشكال بالنسبة اليهم بعدم العلم بكيفية
معاملة المعصومين ع معهم لقلة معاشرتهم بل بعدم كونهم من النواصب لان من تاخر من هرون من بني العباس
يقولون بتقديم علي ع كما قيل و لكن لا يخفى ان الغالب على الظن و ان لم يبلغ حد اليقين انما هو مخالطتهم
و مساورتهم و عدم التجنب عنهم كما هو المنقول من احوال مولانا الرضا ع و المامون و سلوك مولانا الجواد ع
معه حتى انه تزوج ابنته الثاني انه هل يتم الناصب بمعاداة الائمة ع او احدهم لداع دنيوي لا ديني
او يختص بالاخير وجهان من تحقق المعنى و المقصود من العداوة الاخروية فيقال بالعداوة الدنيوية ايضا لان
صدق العبارة المعتبرة في الاخبار الدالة على النجاسة اعني الناصب لاهل البيت ع على القسمين و من ضعف [illegible]
الاخبار المذكورة و عدم العلم بمناط الحكم الشرعي الذي هو النجاسة و كون العمدة من دليل نجاسة الناصب
هو الاجماع و القدر المتيقن منه هو القسم مضافا الى المعروف من تفسير القاموس بالمتدين ببغض علي ع
و كذا الظاهر تفسير المعتبر و المنتهى و هذا هو الاقوى و ان كان الاجتناب عن الجميع احوط و على هذا يندفع الاشكال
بمباشرة الائمة ع و اصحابهم لخلفاء بني امية و بني العباس و اعوانهم من حيث كون عداوة اولئك بمجرد السلطنة
و الرياسة الثالث انه قد صرح في كشف الغطاء بنجاسة ساب النبي ص او الزهراء او احد الائمة ع و كذا هاتك
حرمة الاسلام و استجوده صاحب الجواهر بالنسبة الى الاخير معللا بانه داخل في [illegible] و في كتاب الحدود [illegible]
[illegible] انه يتحقق به الارتداد كما نص عليه في القواعد هناك و استشكل في الباب [illegible] تعديه الى
في الناصب خصوصا في سب غير النبي ص نظرا الى عدم الدليل الصالح لقطع اصل الطهارة و العمومات الدالة على طهارته
ثم قال و استحقاقه القتل كما نص عليه المصرح و غيره في الحدود اعم من الحكم بكفره المستلزم للنجاسة اذ لعله
لكونه حدا من الحدود كما يقتل مرتكب الكبائر في الثالثة او الرابعة ثم قال و يظهر من القواعد بل و
الكتاب هنا ان تعلم لا للارتداد لذكرهما له متصلا بالقذف مع عدم ذكرهما له في باب

الارتداد

الارتداد لكن قد يكون [illegible] في الحالين حرمة الاسلام كما هو الظاهر بل ينبغي القطع به عند التامل
فيكون كالساب للنبي ص او في الناصب بناء على تحقق معنى العداوة عرفا و ربما يلحق بهم ساب غير المعصومين
من الانبياء السابقين و الملائكة المقربين و اولى منه الضرب و الاهانة و القتل و نحو ذلك بالنسبة الى الاطهار
ساب النبي ص او الائمة ع مجمع لعنوانين اللذين هما هتك حرمة الاسلام و النصب لانه كان ناشئا عن النصب
بما [illegible] و مطلقا على القول بكون النصب اعم من العداوة الدينية او الدنيوية و يؤيد ما ذكره في ذيل
الكلام ما ورد في زيارة [illegible] الفضل بن العباس [illegible] قتلة هتكت حرمة الاسلام بقتله و نحوه في المقام الكلام
من حضر مساورة الامام اللاحق لقاتل الامام السابق مثل ما هو الظاهر [illegible] مع المامون و لكن الاقوى ما ذكرنا
من مقتضى الدليل لعدم [illegible] هنا [illegible] و عدم احاطتنا بما هو الواقع في الخارج من اعمالهم و كيفيات
و كيفيات معاملاتهم ثم ان ما ذكرنا من اجتماع العنوانين انما هو في الامر بقتل احدهم ع و اما المامور
بقتله المباشر له فقد ينفك عن العداوة الدينية و الدنيوية فلا يصدق عليه الناصب فلا بد [illegible] عليه انه هاتك
لحرمة الاسلام و من هنا ينبغي ان كل من اساء الادب مع الائمة ع او من يجب [illegible] في وجوب الاكرام كجنابة
الزهراء سلام الله عليها و عليهم يحكم بكفره و نجاسته من هذا الباب و يظهر نجاسة من امر بالسبي باهل بيت
سيد الشهداء ع من الكوفة الى الشام و ان كان ممن حضر [illegible] كربلاء و لم يباشر [illegible] اساءة الادب بالنسبة
الى [illegible] هذا في يزيد و عبيد بن زياد ضاعف الله عليهما العذاب [illegible] الرابع انه قال
في الحدائق ينبغي ان يعلم ان من خرج من الفرقة الاثنى عشرية من افراد الشيعة كالزيدية و الواقفية و
الفطحية و نحوهما فان الظاهر ان حكمهم كحكم النواصب فيما ذكرنا لان من انكر واحدا منهم كان كمن انكر الجميع
كما وردت به اخبارهم [illegible] من الاخبار الدالة على ما ذكرناه ما رواه الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال
باسناده عن ابن ابي عمير عمن حدثه قال سالت محمد بن علي الرضا ع عن هذه الاية وجوه يومئذ خاشعة
عاملة ناصبة قال وردت في النصاب و الزيدية و الواقفية من النصاب و ما رواه فيه باسناده الى عمر بن
يزيد قال دخلت على ابي عبد الله ع فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال ان من الشيعة بعدنا من هو شر
من النصاب فقلت جعلت فداك اليس ينتحلون مودتكم و يتبرؤن من عدوكم قال نعم قلت جعلت فداك بين
لنا لنعرفهم قال الامام قوم يفتنون بزيد و يفتنون بموسى ع و ما رواه ايضا قال ان الزيدية و الواقفية
و النصاب بمنزلة واحدة و روى [illegible] ايضا [illegible] في كتاب الخرائج و الجرائح عن احمد بن محمد بن مطهر قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع من اهل الجبل يساله عمن وقف على ابي الحسن موسى ع اتولاهم ام اتبرا
منهم فكتب [illegible] على عمك لا رحم الله عمك و تبرا منه انا الى الله برئ منهم فلا تتولهم و لا تعد مرضاهم
و لا تشهد جنائزهم و لا تصل على احد مات منهم ابدا سواء من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته
من الله و قال [illegible] ان الجاحد امر اخرنا جاحد امر اولنا و الزائد فينا كالناقص [illegible] و حكى غيره [illegible]
ابن المغيرة و فيها ان الناصب [illegible] انه قال و كان هذا [illegible] لم يعلم ان ع

اي غير صاحب الحدائق

كان منهم فاعلم بذلك ومن ظاهره كما ترى في المراد عبارة عن وصمة الارتداد وهذا نقل في شرح التهذيب ان
شيعة من اصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة اى الكلاب التي اصابها المطر مبالغة في
نجاستهم والبعد عنهم انتهى كلام صاحب الحدائق ولا يخفى ضعف قوله وكان هذا لما لم يعلم اه بل الظاهر
من سياق الجواب سواء كان يعلم انه كان يعلم ان عندهم ولكن لا يعلم حكم جواز توليهم فسال وقال في الحدائق
بعد ذكر جملة من الاخبار المذكورة انه لا يخفى قصورها في جنب ما سمعته من الادلة السابقة التي يمكن جريانها
بل وغير جريانها انتهى وثانيهما المجسمة والحكم بنجاستهم مطلقا احد الاقوال في المسئلة قال الشيخ في المبسوط بعد حكم
بنجاسة ما باشره المشركون باجسامهم من المائعات ما نصه وحكم سائر الكفار في ذلك سواء كانوا عباد الاوثان
او اهل الذمة او مرتدين او كفار بلا من المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم انتهى ونص على ذلك ايضا العلامة في
القواعد والتذكرة ونهاية وحكى عن المنتهى والتحرير وهو مذهب المحقق الكركي في جامع المقاصد حيث قال
واما المجسمة فقسمان المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام وربما تردد بعضهم في
نجاسة القسم الثاني والاصح نجاسة الجميع ثم قال اذا تقرر ذلك فنجاسة هؤلاء الفرق الاربع يعني الخوارج
والغلاة والنواصب والمجسمة لا كلام فيها انما الخلاف في نجاسة من خالف اهل الحق بحيث كما يقوله المرتضى ره
او نجاسة المجبرة من اهل الخلاف والقولان ضعيفان انتهى وظاهر كلامه ان نفى الكلام والخلاف في المجسمة
انما هو بالنسبة الى المجسمة بالحقيقة بقرينة انه نقل التردد في المجبرة بالتسمية عن بعضهم وقال في المفاتيح
اما الخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم انتهى وهو مطلق في القسمين اللذين
هما المجسمة بالحقيقة والمجسمة بالتسمية وثالثها الطهارة مطلقا وهو ظاهر المحقق في المعتبر وعن العلامة في
النهاية ما سوى ذلك حكم الشيخ بنجاسة المجسمة والمجبرة وابن ادريس بنجاسة كل مخالف للحق عدا المستضعف
الوسيلة الطهارة انتهى وهذا المذكور في المعتبر فحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وابن ادريس على نجاسة
كل مخالف للحق عدا المستضعف ضعيف انتهى ورابعها الفصل بين المجسمة بالحقيقة والمجسمة بالتسمية فقال بحكم
عن البيان انه خص الحكم بالمجسمة حقيقة وقال وفي حكم الخوارج المجسمة بالحقيقة انتهى وهو يقتضي ان في نجاسة
وطهارة المجسمة بالتسمية تردد او فيه نظر لاحتمال ان يكون التشبيهان في البيان وذلك مترددين في نجاسة المجسمة بالتسمية
وبعضها انه حكى عن ثانيهما انه قال في روض الجنان ما نصه والمجسمة قسمان المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون
ان الله جسم كالاجسام ولا ريب في نجاسة هذا القسم وان تردد فيه بعض الاصحاب والمجسمة بالتسمية المجردة
وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد انتهى حجة القول الاول وهنا اسدها
قول مولانا الرضا من قال بالتشبيه فهو كافر بناء على ان المشبهة كما في فوائد القواعد وشرحها للشهيد الثاني
قالوا ان الله تعالى فوق يمكن ان يرى كما ترى الاجسام وربما يمنع دلالة الرواية على الاطلاق حيث ان
الظاهر منها ارادة التجسم بالحقيقة وثانيها ما عن العلامة في المنتهى من انهم يعتقدون بانه تعالى
جسم وكل جسم محدث ونقل ايضا عن روض الجنان في شرح عبارة التحرير ما ذكره المصنف قال وكان الدليل

الدال

الدال على نجاسة لا وقع له على الثاني فان مطلق التجسيم يوجب الحدوث وان نفاه بعضها انتهى وعن
صاحب المعالم ره انه بعد ما نقل كلام والده عن روض الجنان قال وعندي في هذا الدليل نظر لان ظاهره كون
مقتضى النجاسة هو القول بالحدوث لا مجرد التجسيم ومن البين ان التجسيم يقتضي الحدوث قطعا لكنه يتخيل برايه
الفاسد عدم المنافاة بين التجسيم والقدم انتهى حجة القول الثاني ما تمسك به العلامة من ان النجاسة
حكم مستفاد من الشرع فيتوقف على الدلالة وما روى من ان عليا عليه السلام سئل ايتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب
اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
حجة القول الثالث اما على نجاسة المجسمة بالحقيقة فهي ما تقدم من حجة القول الاول واما على الثاني الاصل ولعلها
ما في جبر السيد ره فيما نقل عن الشافي لمذهب الانتصار هشام بن الحكم حيث قال اما ما يرمى به هشام
بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية القول بانه جسم لا كالاجسام ولا خلاف في ان هذا القول ليس
بتشبيه ولا ناقض لاصل ولا معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع في اثباتها ونفيها الى اللغة انتهى
ما اهمنا نقله من كلام السيد ره والانصاف انه لم يقم دليل على نجاستهم نطمئن به النفس وقال في الجواهر
حيث قال فينبغي من قال بالتجسيم او التشبيه مجردا عن دعوى الحدوث ونحوه على مقتضى اصل الطهارة وعموماتها
وما دل على طهارة المسلم اللهم الا ان يدعى ان القول بهما في نفسه وحده انه من ... الا انه ... بطلانه
بالضرورة من الدين سيما بعد توهمه من ظواهر الكتاب والسنة كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
ونحوه او يدعى ضرورية استلزام ذلك لدعوى الحدوث ونحوه فيجب الاجتناب لا لنفسه وقد يمنع ايضا وان
كان ربما يومي اليه ما من اطلاق كفر المشبهة مع عدم معروفية اعترافهم بما اورد عليهم من اقتضاء ذلك الحدوث
ونحوه بل المعلوم منهم انكاره ثم جوزنا امكان الرؤية ونحوها مما لم يكن ضروري البطلان الا انه قد يحمل ذلك
بعض ما دل على كفر المشبهة مطلقا على ارادة الكفر في الآخرة لا الدنيا تحكيما لما دل على حصر الاسلام في الشهادتين
عليهم لوا فقد لظاهر الاصحاب منافيا ... سبب الكفر المسلم في انكار الضروري ... ما ذكرو
المدارك في كفر الفرقة من المسلمين انهم ان صرحوا بالتزام ما يرد على مذهبهم مما علم بطلانه بالضرورة من الدين
او كان يقتضي دعويهم كذلك حكم بكفرهم والا فلا من غير فرق بين المجسمة وغيرهم والظاهر ان التجسيم و
التشبيه من حيث هما ليسا مما علم بطلانهما كذلك انتهى وهذا جاد في المقال الا انه ذكر المدارك بناء على مذهب
من كفر منكر الضروري مطلقا ونحن نقول بناء على ما اخترناه من ان الانكار المستلزم لتكذيب النبي ص موجب
للكفر والنجاسة وثالثها المجبرة وقد عرفت في عبارة المبسوط التي حكيناها في البحث عن المجسمة سابقا
حكم الشيخ بنجاسة هؤلاء وهو ... في كشف اللثام حيث عدا القول المجبرة من منكر الضروري وصاحب
الجواهر انه زعما مال اليه في كشف اللثام وهو لا يخلو من وجه لكنه في ... انه ضعف القول بالنجاسة
في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد والمعتبر واستقرب الطهارة في ظاهر التذكرة والنهاية والقواعد وصرحها
بل هو ظاهر المعتبرة في المعتبر بل لم اجد موافقا صريحا للشيخ ره على ذلك ثم ... فقد قابلة القول الطهارة

وقال بعد ذلك انه هو الاقوى لكن قد عرفت ما حكيناه عن كشف الغطاء حجة القول الاول وجوه الاول قوله تعالى
سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم الاية
استدل بها صاحب الكشاف حيث انه من المعتزلة على كفر المجبرة من الاشاعرة وتوجيه الاستدلال بها على ما حكي
عن الكشاف انها اخبار عما سوف يقوله المشركون ثم لما قالوه قال سبحانه وقال الذين اشركوا لو شاء الرحمن ما
عبدناهم يعنون بكفرهم وتمردهم ان شركهم وشرك ابائهم وتحريمهم ما احل الله بمشية الله وارادته ولولا
مشية الله لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة بعينه كذلك كذب الذين من قبلهم اي جاؤا بالكذب
المطلق لان الله عز وجل ركب في العقول وانزل في الكتب ما دل على غناه وبرائته من مشية القبائح و
ارادتها والرسل اخبروا بذلك فمن علق وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشية الله وارادته فقد كذب
التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ ادلة العقل والسمع وراء ظهره انتهى كلامه قال بعض المحققين
ره وفي الدلالة نظر انتهى ولعل وجهه ما ذكره في الذخيرة بعد نقل كلام صاحب الكشاف بقوله ولقائل ان يقول
يجوز ان يكون قوله تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم اشارة الى قولهم سابقا على هذه الاية فان كذبوك فقل
ربكم ذو رحمة واسعة اي مثل هذا التكذيب لك فان انفسهم من الشرك والتحريم ما حرموه ويكون مرادهم من قولهم
لو شاء الله ما اشركنا انهم على الحق المرضي عند الله لا الاعتذار عن ارتكاب هذه القبائح بارادة الله تعالى انتهى
الثاني ما ذكره في كشف اللثام بقوله ويدل على نجاستهم الاخبار الناصة بكفرهم كقول الرضا ع من قال بالتشبيه
والجبر فهو كافر وقوله ع والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق ع ان الناس في القدر
على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان
الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر الخبر الثالث ما ذكره في كشف اللثام بقوله ويدل
عليه استلزامه لابطال النبوات والتكاليف راسا فكفرهم اوضح من كفر المشبهة والمجسمة بل اكثر الكفار
الا ان يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ابعد من النجس فلا شيء انتهى حجة القول الثاني امور
الاول اصالة الطهارة الثاني عمومات طهارة المسلم الثالث ما تمسك به في الجواهر من السيرة المعلومة او المظنونة
انها في زمن المعصوم على عدم اجتناب سور المخالفين واكثرهم المجبرة بل لعل جميعهم كما تعرض في بعض الطبقات
فينزل ما ورد بكفرهم على الاخروي ما لا ينافي طهارة في الدنيا الرابع ما تمسك به في الذخيرة من
ظاهر ما رواه الحسن بالوشيقة في كتاب صحيح قال وسئلته عن ... ابو ضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك
او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السهلة ثم قال ان هذه الرواية مستندة بالاصل السالم عن المعارض والظاهر ان المسلم شامل لاهل
الشهادتين الا ما خرج بالدليل الخامس ما تمسك به في الذخيرة ايضا من العمومات الدالة على طهارة المياه و
طهوريتها الا ما خرج بالدليل اذ يلزم منه طهارة سورهم ثم يلزم عموم الحكم اذ الظاهر عدم القول بالفصل
انتهى والانصاف انه لا تزلزل لاجل ظواهر الاخبار عن نجاسة السند وقد عرض عنها الاكثر كما اشار اليه صاحب

الجواهر

الجواهرية بقوله المتقدم لم اجد موافقا صريحا للشيخ ره وما ذكره كاشف اللثام من استلزامه ابطال النبوات
والتكاليف والثواب والعقاب فقد رده بعض المحققين ره بان مرجع جميع ما ذكروه على منع حكم العقل بالتحسين
والتقبيح وكثير ما لا يقيسونه على اصله يعترفون بعدم وقوعه فلا يكون الا الضروريات العقلية ولا
يترتب شيء من الضروريات الشرعية عليها غاية ما هناك ان اللازم من مذهبهم ان الله كلف العباد وجبرهم
على الافعال وعلى هذا فالمرجع اصل الطهارة وعمومات طهارة المسلم ولما ذكره صاحب الجواهرية من السيرة
فلا دلالة فيها لان اكثر اهل العلم جاهلون بكون اكثر العامة او عامتهم مجبرة فكيف بغيرهم فاستمرار
السيرة مظنون العدم واما الرواية التي تمسك بها في الذخيرة فلا تدل على تجنب المصاديق اذ لم يوجد بها
الاحكام كثيرا بعينه في مقام الفتوى والخصم يمنع من كون المجبرة مسلمين بل نقول ان الكلام مسوق لبيان
حكم اخر لان سؤال السائل ناظر الى مرجح كثرة المسلمين وتواردهم على الماء ولعله يكون مظنة لعروض النجاسة
ولهذا قال بل من فضل وضوء المسلمين من ركو ابيض مخمر اي قربة خز بيضاء لكنها مغطاة وعلل بكون فضل وضوء
المسلمين احب بان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة وابين هذا كون في قربة من قربتهم لما فرق بينهما
فتدبر واما ما تمسك به في الذخيرة ايضا من عمومات طهارة الماء وطهوريته فهو ايضا مما قيل في المقام لان
تلك العمومات ناظرة الى الخصوص الطهارة الذاتية فلا تنفي بها النجاسة العرضية ورابعها المفوضة
قال في كشف الغطاء بعد تقسيم الكافر الى قسمين وجعل اولهما الكافر بالذات ومن كان بانكار ... او
بنية او المقال ما الفطر انقسم الثاني ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام كانكار بعض الضروريات الا...
والمتواتر من سيد البرية كالقول بالجبر والتفويض الى اخر ما ذكره وكيف كان قال بعض المحققين ره بعد اختيار
القول بطهارة المجبرة واظهر من ذلك القول بطهارة المفوضة لان ابطال مذهبهم يحتاج الى النظر من
ابطال مذهب المجبرة وكان يتعرف الى الاستلزام وذلك القول بابطال النبوات والتكاليف وفي هذا القول
ومن شرح المفاتيح ان ظاهر الفقهاء طهارتهم وما قلنا ان القول بالطهارة هو الاقوى وقد عرفت
حال الروايات التي يستفاد منها نجاسة المفوضة عند البحث عن الفرقة السابقة فانها لم تبلغ درجة
الحجية مضافا الى ان ما اشتمل على قوله ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه
لا يخلو من الوهن من جهة هذه الفقرة ضرورة ان تفويض الامر لا يستلزم العجز لا ان يكون عن تركه
يكون من كمال الاستعلاء والكبرياء تنبيهان الاول قال بعض المحققين ره بعد اختيار طهارة
المجبرة والمفوضة ما صورته ما الخلاف لدارمي في كفر منكر الاسلام على انكار ما علم ضرورة وربما
لا يحكم بكفرهم الا اذا علمنا ان المنكر من اهل الخبرة وعدل الى كونه من العلماء الذين ربما يكون
الشيء ضروريا عندهم وان كان نظريا عند العوام وليس المقام من قبيل العمليات التي تعلم ان
المكلف به فيها ليس الا العمل دون التدين ونحو ذلك فلاحظ ما ذكرناه في كفر منكر الضروري
من خروجه عن دين الاسلام بالتفصيل فيها ... ما اعتقده مبنيا بالتفصيل وامر وظاهره ان

شيئا من عقائد الدين اذا لم يبلغ مبلغ الضروري مطلقا حتى عند العوام لكن بلغ حد الضرورة عند العلماء وكان
واحد من المكلفين الذين يحكم اذا وصلوا اليه بالنظر لكونه من العلماء مثلا لا تقصير ولم يبذل الجهد كان يحكموا
عليه بالكفر والنجاسة في حال جهله الناشئ من التقصير وهذا مما لم يقم عليه دليل وان لم تمهد للاذهان من اجل
سبيل وعجزه كونه امرا اعتقاديا مع فرض عدم بلوغه حد الضرورة لا ينتج ذلك ثم لو بذل الجهد فما تقرر بشيء
في الدين ثم انكره كان من الجاحدين المحكوم عليهم بالكفر من جهة استلزامه تكذيب النبي ص الثالث انه قال في
الجواهر واما المستضعف من كل فرقة فلتمام البحث فيه موضع آخر وان كان الذي يقوى في النفس
الان ويعضده السيرة والعمل اجراء حكم فرقته عليه من ابيه او امه او نحوهما قال العلامة في لف قال الشيخ ابو جعفر
ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول
عن السيد المرتضى ره وابن ادريس وبالغ في ذلك فحكموا باسلامه وطهارته وعدمه انتهى اقول صاحب الحدائق اثر
الفرقة الاولى جعل القول الاول اعني القول الاول انه كافر لنا ان في الاجماع المنقول في المعتبر عن بعض الاصحاب ولعل
المراد به ابن ادريس فانه قال في باب الصلوة على الاموات من كتاب الصلوة من السرائر ما لفظه ولد الزنا لا
خلاف بيننا انه قد ثبت كفره بالادلة بلا خلاف اما المراد به علم الهدى ره كما حكى العلامة فيما حكى من اجوبة
مسائل السيد مهنا بن سنان انه قال ان المرتضى ره ادعى الاجماع عليه والمعروف من مذهب الاصحاب انه مسلم
طاهر وهو المختار للاصل والعمومات من غير مخرج سوى خصوص ادعيه لا انتهاء على كفره ونجاسته وهي لا تدل عليهما
انتهى الثالث الاخبار التي منها مرسلة الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي و
النصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وجه الدلالة على ما ذكره في الاستدلال
كما في الحدائق من المنتهى ان الرواية بلفظ كره المعنى الظاهر له وهو النهي عن الشيء من تنزيه لقوله واليهودي فان
الكراهة فيه بمعنى التحريم فلم يبق المراد الا الكراهة بمعنى التحريم ولا يجوز ان يراد منها الا لزوم استعمال المشترك في
كلا معنييه واستعمال اللفظ في معنيي الحقيقة والمجاز وذلك غير جائز ومنها روايتا ابن ابي يعفور لا تغتسل من
البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء ورواية اخرى له بتعليل
النهي بانه يجتمع فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ومنها مرفوعة سليمان
الديلمي الى الصادق ع ومنها ان ولد الزنا يقول يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري صنع فيناديه مناد فيقول
له انت شر الثلثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر وهذه الاخبار
اوردها لنا القول المذكور بما قيل انه يؤكده ويقويه ما ورد من ان نوحا لم يحمل في السفينة
ولد الزنا وكان حمل الكلب والخنزير وما ورد من ان حب علي ع علامة طيب الولادة وبغضه علامة خبثها وما
ورد من ان دية ولد الزنا كدية اليهودي ثمانمائة درهم وموثقة زرارة عن الباقر ع لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا
في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه وحسنة ابن مسلم عن ابي جعفر ع لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا الى غير ذلك مما ورد في ذمه وانه لن يدخل الجنة والجواب عن الدليلين

الاولين

الاولين ما ذكره المحقق في المعتبر بعد اختياره كراهة سؤره حيث قال وربما تعلق المانع بانه كافر ونحن
نمنع ذلك ونطالبه بدليله دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا
لا نعلم ما ادعاه انتهى وعن الاخبار اولا بانها على تسليم ما ذكره دليلا ولا ما ذكر من باب التأييد ورد
القسم الاول انه ليس فيه شيء مما يصح سنده مع اعراض الاكثر عن العمل به فلا مجال للاحتجاج به وكذا
القسم الثاني فانه لا ملازمة بين سوء [illegible] وبين النجاسة التي هي محل البحث خصوصا مع عدم العمل ببعضها كالاختلاف
الدية لم يقل بها احد ممن لم يقل بكفره وثانيا بالقدح في دلالتها حتى القسم الاول منها اما مرسلة الوشاء
فلان الظاهر منها الكراهة بالمعنى الاعم الشامل للتحريم والتنزيه ولا يصح عطف اليهودي وما بعده مما هو نجس عليه
قرينة على كون المراد بالكراهة نجاسته ونجاسة ما عطف عليه لاحتمال ان المراد ان سؤره قريب من اشتراكهم
في القذارة المعنوية واما اخبار الغسالة فظهر الحال فيه لان فيها ما ذكر خصوصا رواية ابن ابي يعفور المشتملة على
قوله وهو لا يطهر الى سبعة اباء فانه ظاهر في ارادة القذارة المعنوية لان النجاسة الظاهرية غير متعدية الى الاب
مع ان النهي عن استعمال سؤره لا يدل على نجاسته واما الجواب في المرفوعة فظاهر انه لا يراد بها الا القذارة
المعنوية وما ذكر بعد من حال المؤيدات ولا نشك انه لا يظهر من كونه شر الثلثة والعبارات المذكورة في سائر الاخبار
الا الخباثة المعنوية ولا يظهر منها النجاسة الظاهرية التي بينها وبين الخباثة المعنوية عموم من وجه [illegible] القول
الثاني وجوه الاول اصالة الطهارة قبل البلوغ وبعده ويضاف اليه عمومات طهارة المسلم الثاني
الاجماع الذي ادعاه الشيخ ره على وجوب تغسيله والصلوة عليه في كتاب الجنائز من [illegible] ولد الزنا
يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة انتهى والظاهر
من كلامه ولازم هذه الفتوى هي الطهارة بل نقل عنه دعوى الاجماع على الطهارة الثالث انه لا يخفى على من
تتبع السير والتواريخ كثرة اولاد الزنا في بدو الاسلام وبعده ولم يعهد تجنب [illegible] عنهم احد من النبي ص والائمة
واصحابهم بل المعهود خلافه [illegible] في سائر الطبقات الى زمان المعصوم [illegible] استقرار
السيرة على عدم التجنب فيكشف عن رضا [illegible] الرابع انه قد ذكر في كتب [illegible] امير المؤمنين ع انه وجد
في زمانه طفل فقال انه ولد الزنا فان [illegible] عند المرضعة [illegible] واستشهد في صفين
هذا محصل القضية وهي بتفصيلها في محلها والعمدة هما الاصل والاجماع لو قلنا ان تحصيل الاجماع ممكن
في هذا المقام [illegible] الوجوه الاخر مضافا الى ما يجري على القول الاول ما اورده العلامة المجلسي [illegible] حيث قال
[illegible] الصدوق والمرتضى [illegible] ابن ادريس القول بكفره وان لم يظهر [illegible] وهذا بخلاف الاصل [illegible]
لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون [illegible]
هو الكلام في المسألة على تقدير ان يكون مراد الصدوق [illegible] القول بكفره ولزوم احكام الكفر
التي اظهرها النجاسة عليه وان لم يظهر منه الكفر كما هو ظاهر ما نقل عنهم وصرح به العلامة المجلسي
في العبارة المذكورة [illegible] انه [illegible] بكفره ونجاسته وان اظهر الايمان [illegible]

هذا مرادهم في الحدائق وهذا هو الذي ينبغي ان يكون محل البحث لان الكلام انما هو في عنوان ولد الزنا وعروض
النجاسة له بسبب الكفر فيحتاج الى البحث عن ادلة حكمهم بنجاسة الكافر ولكن قبل في بيان مرادهم وتحرير محل
ما حكاه في الحدائق عن الشيخ ابي الحسن سليمان بن عبد الله البحراني ملخصا وهو ان جواز ايمانه وامكان تدينه
عقلا مما لا اشكال فيه كيف ولو لم يكن كذلك لزم التكليف بالمحال وهو باطل عقلا ونقلا وانما وقع الخلاف في انه لو وقع
هل يقع منه الايمان والتدين ام يقطع بعدمه ووقوع ذلك منه المنقول عن رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن بابويه و
المرتضى علم الهدى والفضلاء اسعد ادريس الحلي رفع الله درجاتهم وقدس اشباحهم هو الثاني وهو انه لا يكون الا
كافرا ومعنى انه لا يختار الا الكفر ثم فصلها في الذكر فقيل الاول منها قوله في مرفوعة سليمان الديلمي يقول ان شر
الثلثة الذئب والكلب فنشأ منهما وكان لا يخفى استظهاره منه هو ان المراد بالثلثة هو ولد الزناء وكونه
شرا فيما بينهم من جهة انهما مسلمان دونه وانه لا يقر بالاسلام والثاني قوله لا يبغضك يا علي الا ولد الزنا
وذكر في جملة كلامه بعد ذلك جملة من الاخبار الدالة على كون حب علي عليه السلام علامة لطيب الولادة ولعل وجه الظهور
عنده هو ان الولادة من الزنا في نفسها مقتضية لعدم صلاحيتها للزوال وسترتها بطيب الولادة فلا ينفك بغضه
لانها الذي هو مقتضيه ومعلوم انه يكون من النواصب المحكوم بكفرهم اجماعا فلا يكون حينئذ من يقع منه
الايمان في الخارج والجواب عن هذا الاستدلال ان قوله لا يبغضك الا ولد الزنا ان المبغض مقصور على ولد الزنا
لا بالعكس فلا يكون مؤداه الا ان كل مبغض مولود من الزنا فلا يدل على ان كل مولود من الزنا يكون كذلك والذي
يجيء في الخبر انما هو هذا الاخير وعن الاخبار التي اشار اجمالا الى مضمونها من ان حب علي عليه السلام علامة
لطيب الولادة وبغضه علامة خبثها ان الزنا انه لا ريب في انه قد يكون الرجل مبغضا لعلي عليه السلام في اول امره
ثم يصير محبا في آخر امره بل هو كثير شايع ووقع في جمع من الصحابة وقد يكون الامر بالعكس فلا ينتظم جعل الحب علامة
لطيب الولادة والبغض علامة للزناء وما ذكرناه مما يشهد به ملاحظة احوال الناس من اهل المذهبين
فانه ربما يكون هو المعتبر لكون المعتبرة بالاقدام بالاخبار والاعتبار لكن منهما وكذا نعلم ان من الناس من لم يحبها
ولا يبغضها وكذا نعلم قد رايت من اولاد الزنا من صار مؤمنا واستشهد في صفين فلا بد من ان يكون
المراد بتلك الاخبار معنى غير ما في الجميع ما ذكروه ليس الا ان كل مبغض مولود من الزنا فان البغض علامة لذلك
كلية وان الحب علامة لطيب الولادة غالبا فالحب علامة غالبية لطيب الولادة الثالث ما حكاه عن الكافي من حديث
يتضمن قوله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه فان تلك اذا
فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان فقيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال اما تقرء قول
الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد والوجه في الاستدلال بقوله لغية حتى يتم معنى الحديث فنقول قد
حكى عن المحدث الجليل ميرزا محمد الاسترابادي صاحب كتاب الرجال المشهور ان اللام مفتوحة ويجوز كسرها
بالكسر والكلمة التي دخلت عليها اولها الغين المعجمة وثانيها الياء المثناة المنقطة بنقطتين من تحت و
يوافقه ما في مجمع البحرين في مادة غوى حيث قال بعد ذكر الحديث يقال هو لغية بفتح الغين وكسرها وتشديد الياء

تفيض

تفيض لرشده ثم قال وفي المصباح لغية بالفتح والكسر كلمة يقال في الشتم كما يقال هو لزنية ثم قال في القاموس
ولد غية ويكسر زنية وفي الحديث ان ولد الغية لا يورث انتهى وقال في فائدة وقال الاعبد ذكر الحديث ما لفظه
قال بعض الافاضل يحتمل ان يكون بفتح اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت ملحق و
الظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او باسكانها والنون اي من
داب ان يلعن الناس او يلعنونه ثم ذكروا انقل من كتاب الكاشف عن ان نقله بفتح العين واسكان العين من
صفات المفعول وفتح العين من صفات الفاعل نحو رجل ضحكة للذي يضحك به وضحكة للذي يضحك بالناس و
كذلك لعنة ولعنة انتهى فيحصل من هذا ان ولد الزنا لا يدخل الجنة وقال المستدل بعد ذكر الحديث تقريب
الاستدلال ما لفظه فان ظاهر تحريم الجنة على الصنف المذكور يعني ولد الزنا هو عموم تحريمها من اول الامر
الى لا يتخلف من الصنف احد بالدخول في الجنة بمعنى انه لا يوفق للايمان حتى يدخلها ثم انه اجاب عن
الاستدلال بهذا الحديث بامكان حمله على وجهين احدهما تحريم الجنة عليهم زمانا طويلا او في زمن في غاية البعد
من لفظ الحديث وثانيهما ما حكى عن الشيخ البهائي انه احتمل وهو تحريم جنة خاصة معدة لغير هذا الصنف
وهذا ايضا بعيد لان يكون المراد تحريم الجنة الحقيقية المعروفة المقررة لاهلها ثم انه اجاب من الاخبار
التي ذكرها على وجه الاجمال فقال والجملة الاخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة الا انها قابلة للتاويل بعد خلو اكثر
من نصوص في سند ومع ذلك ما القائل بمضمونها قليل نادر واكثر اصحابنا على اسلامه وطهارته وامكان نجاته
ودخوله الجنة ثم قال وانا في هذه المسئلة متوقف وان كان القول الثاني لا يخلو من قوة و
متانة انتهى واقول لا ريب في صحة القول الثاني على هذا التحرير ايضا وان كان مبنى تحرير نزاع الاصحاب
على هذا خلاف الظاهر كما انه الجميع وشكك بعضهم كما عرفت من العلامة الطباطبائي اذ لم يقم دليل معتبر على
انه لم يقع منه الاسلام والقول بعدم وقوعه منه مع كون ولادته من الزنا ما نعرض عن وقوع الاسلام منه
حتى يكون حمل العدم استنادا الى نظر الاخبار وتوثيقه روايات ابن ابي يعفور المنقول عن الكافي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به ومن هنا قال العلامة المجلسي
فيما حكى عنه من البحار بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على عدم دخول الجنة ما صورته اقول يمكن الجمع
الاخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار الا بعد ان
يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك ولا يلزم على الله
ان يثيب الخلق في الجنة ويدل عليه خبر عبد الله بن عجلان ولا ينافيه خبر عبد الله بن ابي يعفور اذ ليس فيه تصريح بان
يكون جزاؤه في الجنة واما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الله الجنة يمكن ان
تكون مخصصة بتلك الاخبار انتهى واشار بخبر عبد الله بن عجلان الى ما عن المحاسن عن الحضرمي قال كنا عنده
اي ابي عبد الله عليه السلام ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد
زنا فقال ما تقولون فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج

حتم ويؤتى به فوق في الحدائق بعد ذكر هذا الخبر نقلا عن بعض مشايخه تفسيره بانه ينبغي ان يثبت في عسكر [illegible]
واعلاه ثم قال والظاهر انه تصحيف لصبر بالتجر وهو الجيد انتهى وفي الحدائق ايضا بعد حكاية كلام المجلسي ره
الذي يقرب منه ما لفظه ومقتضى هذه الاخبار الكثيرة المستفيضة التي تلوناها في احكام دنياه واخرته سيما الا
الاخيرة الدالة على انه شر من الكلب والخنزير وان الخير في ضربه ولا شيء عليه الى غير ذلك الاكثر لا يطيب ولا يكون
مؤمنا وان كان مؤمنا يكون ايمانه مستعارا وان ثبت على ايمانه وكان مستقرا يكون ثوابه في النار على الوجه
الذي ذكره شيخنا المشار اليه انتهى ومحصل الكلام في هذا المقام هو انا لم نجد رواية مشتملة على كفره وان ذكرنا
وان حكمه يتعلق بما بين احدهما دنياه والثاني اخرته وليس في خبر التفسير نحو البحث عن حكم دنياه من نجاسته
وسائر احكام الكفر ولم يرد دليل معتبر عليها بالخصوص فلا بد من العمل فيها بما عرفت من الاخبار المطلقة للاصول و
القواعد الشرعية مع استلزامها لها كما عرفت واما حكم الاخرة فالذي يظهر بعد اجراء البحث عنه لتحليله استلزا
لحكم الدنيا هو انه يستحق العذاب ما لم يعذب اما في النار ولعله في الاعراف واما في الجنة على تقدير عدم صدور الاخبار
بعدم دخوله فيها وليس لنا طريق قطعي الى معرفة ذلك وخلاصتها ان المرتد الفطري بعد رجوعه الى الاسلام ومن تخرج توبته
فانهم اختلفوا فيه على وجوه ويحتمل الخلاف في التفسير الى ما [illegible] يرجع الى الخلاف في عبارته ومعانيه وتوضيح
المقال في هذا المقام يتوقف على بيان موضوعه فنقول انهم قسموا المرتد الى قسمين ملي وفطري واختلفوا
في تفسير الثاني على وجوه احدها انه من ولد على الاسلام ابويه او احدهما وفي كتاب المرتد من [illegible] ما لفظه في
الناس من قال لا يقبل اسلام المرتد وعندنا ان المرتد على ضربين مرتد ولد على فطرة الاسلام فهذا لا يقبل
اسلامه ومتى ارتد وجب قتله والاخر كان كافرا فاسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان رجع والا قتل انتهى
وقال المصنف في حدود الكتاب [illegible] الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل توبته [illegible] وحكي مثله عن
المحدث الجزائري [illegible] وصف المحقق الاردبيلي هذا القول بالشهرة قال ره في كتاب الحدود [illegible] المشهور ان له
قسمين فطري وملي والمشهور في تعريف الاول هو المرتد الذي ارتد بعد ان ولد على الاسلام اي ولد واحد ابويه
مسلم وقريب منه ان انعقد نطفته حال اسلام احد ابويه والثاني هو الذي لم يكن كذلك بل اسلم عن كفر ثم كفر ثانيا
انه من انعقد نطفته في حال اسلام احد ابويه او كليهما وهذا التفسير قد وقع التصريح به في كلام جماعة منهم الشهيد الثاني
ره في حدود المسالك [illegible] الثالث ما فسر به في كتاب الارث من كشف اللثام عند قول العلامة اما المرتد فان كان عن فطرة
قسمت تركته بين ورثته المسلمين [illegible] بالعبارة المذكورة اما المرتد فان كان عن فطرة الاسلام
بان انعقد حال الاسلام احد ابويه او اسلم احد ابويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملا ثم ارتد قسمت تركته
[illegible] وانما فسرنا المرتد عن فطرة بمن ذكرنا لنصهم على ان من ولد على الفطرة فبلغ فأبى الاسلام كافر
كما [illegible] انتهى ومراده انه في اول بلوغه ابى الاسلام قبل ان يتحقق منه الاسلام اما القول بالتفسير الاول فيشهد له
جملة من الاخبار كصحيحة الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم
كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل والمرفوع كالموثق لعثمان بن

عيسى

عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه [illegible] قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما
من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه
ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم
عليه اعظم من الزندقة [illegible] الجملة انه ينطبق على هذا القول موثقة عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان
دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه والوجه في ذلك ان يقال ان تلك
الجملة تصريح وقرينة على ان المراد بتولده بين مسلمين تحقق ولادته بينهما بمعنى اسناد سببية وجوده
اليهما لان من المعلوم ان التولد انما يحصل في العادة من اجتماع الذكر والانثى وان شئت قلنا ان معنى
قوله كل مسلم بين مسلمين هو انه ولد من مسلمين ومعلوم ان الولادة من الاثنين انما تتحقق بعد تحقق
الولادة من الثاني وهي الام واما القول بالتفسير الثاني فلم يعثر عليه شاهد من الادلة الشرعية لان الاخبار
الواردة في المقام على اصناف فمنها ما اهمل فيه الاشارة الى معيار الفطرة كحسنة محمد بن مسلم و
صحيحته المتقدم ذكرهما ومنها ما اجمل فيه ذلك كقوله كل مسلم بين مسلمين لانه في هذا التنويع قطع
النظر عن الاخبار المصرح فيها بالولادة يحتمل ان يكون المراد به ما هو المصرح به فيها ويحتمل ان يكون
المراد به كل مسلم انعقد بين مسلمين ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم
تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا
قتل وهذا مبني على ان يكون المراد بالمسلم من كان ابواه مسلمين فبلغ مسلما ويحتمل ان يكون المراد بالمسلم
فيما هو اعم من ذلك فيشمل ما لو نشأ طفل مجهول النسب كلقيط دار الاسلام [illegible] بين المسلمين وبلغ
مسلما ومنها ما اشتمل على ان المعيار كونه قد ولد وابواه مسلمان وليس في شيء من هذه الاخبار
دلالة على هذا القول هذا اكثر ما [illegible] هذا القول وقد استدل [illegible] الجزائري
من ان المدار على الولادة لا الانعقاد [illegible] الوهم من النصوص المزبورة المراد منها اصل
الخلقة لا خصوص التولد المذكور فيها المنتج على غلبة اتحاد الولادة مع الانعقاد وعلى غلبة تولده بعد
انعقاده فهو ح ولد حال الانعقاد [illegible] ذلك وان ارتد ابواه عند الولادة
كما انه لا يكون [illegible] مع انعقاده بينهما كافرين وان اسلما عند الولادة انتهى وكان مراده بغلبة
اتحاد الولادة مع الانعقاد [illegible] خروج النطفة من صلب الرجل الى الرحم والاغلبية اتحاده
مع التولد من الام مما لا يعقل له معنى [illegible] تولده بعد انعقاده تولده من الام وكيف كان فيه
انه لم يأت الا بمجرد دعوى ان المراد بالولادة في النصوص المذكورة ولم يأت بدليل عليها وقد تصدى
بعض المعاصرين لتوجيه المنصف الاخر [illegible] على هذا القول [illegible] قوله وولد على فطرة الاسلام

في الصحيحة المذكورة على انه صار ولدا وان حصر وبيته ولدا عبارة عن انعقاد نطفته لانه مبدء نشو الآدمي
واستند فيه ايضا بعد الحمل على هذا المعنى الى ان اطلاق الولد على الحمل شايع حتى ان الشيخ رحمه الله استدل
على تبعية الحمل لابويه في الاسلام بقوله تعالى واتبعتهم ذريتهم بايمان وصدق الذرية عليه فان صدقت
الولد عليه واستشهد على وقوع الاستعمال بما قال الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب الصيد من ان في تعقيب
الارتداد الفطري عن انه ارتداد من ولد على الاسلام بان انعقد حال اسلام ابويه انتهى ثم ان الموجود صرح
بان الاظهر هو الاعتبار في تحقق الارتداد الفطري بحال الانعقاد واستند لذلك اولا بما تضمن نفي كحامل
الذمية من انها اذا ماتت وفي بطنها حمل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين مراعاة لاسلام ما في بطنها
و يستدبر بها القبلة مراعاة لاستقبال الولد وثانيا بانه صرح في موضعين منه بانه يتبع الحمل احد
ابويه في الاسلام احدهما في كتاب اللقطة والاخر في كتاب المرتد وحكى الاجماع على ذلك في اولهما
تارة ونفي الخلاف فيه اخرى وبالجملة كون حمل المسلم بل حامله المسلم مقطوع به في كلامهم كما
يخفى على المتتبع في موارده التي منها دفن الحامل الذمية وما ثبت الحكم عليه بالاسلام فلكونه من الملحوظ
في تحقق الفطرة لانا لم نعثر بالرجوع عن اسلام فطري في حال الولادة محمولة على ما ذكره من حمل … ايضا
ثم انه رحمه الله بعد ما ذكر بان الاعتبار ايضا بما ذكره في ذلك فان الخصائص هذا القسم من الكافر ما يزيد
العقوبة والتبعيد عن العفو انما هو لتركه الاسلام مع كونه عرفا فيه وقد اشتمل المرافقة من ابويه عند
المتخلق منها بانعقاد النطفة وان تخبر بان المناقشة بما ذكره مجالا واسعا لان باب المجاز وان
كان واسعا الا ان استعمال النطفة ولم يعهد … ولدا اي نطفة منعقدة في غاية البعد وشيوع استعمال
الولد في الحمل ممنوع واستدلال الشيخ رحمه الله بالآية المذكورة على ان الحمل تابع لابويه في الاسلام بدعوى صدق
الذرية عليه مدفوع بان الذرية عبارة عن الاولاد واطلاقها على الحمل غير مسلم ثم ان اطلاق الولد على الحمل
مجازا ابعد بعيد استعماله ولم يعهد صار ولدا وجعل الولد عبارة عن النطفة المنعقدة و
بعد تسليم التجوز لا اشكال في انه لا بد في حمل اللفظ عليه من قرينة معينة لذلك وليس في المقام … ولا
وما ذكره من رواية الحامل الذمية غير صالح لذلك لان الرواية المشار اليها اشارة الى ما رواه الشيخ رحمه الله مسندا
عن يونس قال سألت الرضا عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها
الى الاسلام فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها
على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وليس في المسئلة رواية غير هذه
الرواية وقد عرفت صورة في احكام الاموات … ولا دلالة لها على دفن الجارية المذكورة فيها في مقابر
المسلمين ولا على انها يستدبر بها القبلة اكراما للولد مع انه لو فرض دلالتها على ذلك فانما هو فيما ثبت
عند الطلق وبينه وبين الانعقاد فصل لستة اشهر ولا اقل من كون الحمل مكتسبا الحياة بصورة الانسانية
على وجه يحصل فيه الاستقبال للقبلة عند دفن امه مستدبرة لها مضافا الى ضعف سند الرواية وقد اعترف

به ايضا هناك ثم ادعى هناك استفاضة الاجماع على الحكم المذكور الذي تضمنته الرواية عن الدلالة عليه
المعتضد بعدم ظهور الخلاف فيه من اصحابنا وح نقول لو رام المدعي جعل الاجماع قرينة على استعمال
النطفة ولد في معنى ما نطفة منعقدة يعني الانعقاد بما هناك ثبوت حكم من احكام المسلم على الحمل الصالح
لان يتصل به ولا يلزم من ذلك ثبوت جميع احكام الاسلام له حتى تفرع عليه ترتب احكام الارتداد الفطري
عليه واستعمال اللفظ الوارد في الدليل في المعنى المجازي كيف لا ولو اجرى حكم لا يستلزم اجراء حكم اخر
الا ترى ان لقطة اذا لم تجد الزوج يجب لها نفقة وحضانة وانه عند استواء خلقته المعتبر هو في كلاء
المحرمة في باب بطل الاخوة بقوله اذا كان له اربعة اشهر رضاعا بقليل ولا يصلي عليه باتفاق اصحابنا ويصلي
على طفل المسلم وعلى الملقوط في دار الاسلام اذا كان له ست سنين عند الاكثر وبالجملة مجرد ثبوت حكم
من احكام المسلم على من لم يصدق انه مسلم لا يصلح قرينة على التجوز في اللفظ الواقع في دليل الحكم الاخر
لاختلاف الاحكام بالنظر الى الموضوعات في نظر الشارع فان شئت اوضح من ذلك قلنا ان حكم الارتداد
الفطري متعلق بكون احد ابوي المرتد مسلما والكلام هنا انما هو في تعيين الوقت الذي يعتبر اسلام
احد الابوين فيه فالقائل بالقول الثاني يقول ان ذلك الوقت عبارة عن وقت انعقاد نطفة المرتد وهنا
من يقول بانه عبارة عن وقت تولده من امه ولو اجرى حكم المسلم على الحمل لا مدخل له في تعيين ذلك الوقت
وليس المراد بالارتداد هو الارتداد عن حكم الاسلام بل المراد به هو الارتداد عن الاسلام الفعلي الحقيقي و
لهذا نقول ان انه لو بلغ مرتدا لم يجر عليه حكم الارتداد الفطري واما ما ذكره ثانيا من دعوى الشيخ رحمه الله
الاجماع على تبعية الحمل فتحقيقه يحصل بذكر كلامه قال في فصل حكم اللقيط من كتاب اللقطة من الحكم في …
اسلام الطفل بشيئين احدهما يعتبر بنفسه والثاني يعتبر بغيره فاعتباره بنفسه يجيء بيانه واما
اعتباره بغيره فعلى ثلثة اضرب احدها الابوان والثاني السابي والثالث دار الاسلام فيعتبر
بالوالدين اذا كان ابواه مسلمين فانه يحكم باسلامه لقوله تعالى الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذريتهم فاخبر تعالى ان ايمان الذرية لحقوا بايمان ابويهم وهكذا ان كانا ابواه كافرين فانه
يحكم بكفر الاولاد والاطفال تبعا لهما فان كان اسلم الابوان فاسلامه يكون بشيئين احدهما ان يكون حملا
في الاصل فتزوج بكتابية والثاني كانا مشركين فاسلم الابوان فاذا اسلم الابوان فكان حملا او ولدا
منفصلا فانه يتبع الاب للآية لا خلاف ايضا فيه فاما ان اسلمت الام فان اسلامها يتبعه ولدها وحده
اذا كانا مشركين فاسلمت هي لانه لا يجوز ان يترك المشرك انه يتبع حمزة فاذا اسلمت فان الحمل والولد يتبع اسلامها
للآية واجماع الفرقة فان بلغ هذا الطفل نظرت فان بلغ مجنونا فاسلامه يتبع اسلام الوالدين لانه
لا يصح اسلامه في هذا الوقت وان بلغ وكان رشيدا فان اسلامه يعتبر بنفسه لا بالاسلام والدين لانه
لو اسلم هذا الوقت صح اسلامه هذا كلامه والآية المذكورة وان كانت غير معلومة الدلالة على حكم الحمل
من حيث عدم العلم بصدق الذرية على الحمل كما ان الظاهر انهما ناظرة الى الحكم الاخر فعلى تقدير صدق الذرية

لا باثم في الايمان فاذا وقعت تلك منهم ترتب عليها الالحاق من الله سبحانه في الآخرة الا ان الاجماع الذي ادعاه
يشمل الحمل وكذلك نفي الخلاف واجماع الشيخ وان كان يمكن المناقشة فيه بانه مبني على قاعدة اللطف الا ان
هذا الاجماع من حيث اقترانه بنفي الخلاف الظاهر في نفي الخلاف بين الطائفة ودون تخصيص اهل عصر يصح الاعتماد
عليه وبعد ذلك نقول انه لا ريب في ان الحمل وكذا الطفل ليسا مسلمين حقيقة ولا يعطي كلامه انه الا انه يجري عليهما
حكم المسلم والانصاف ان مراده بالتبعية التي ادعى عليها الاجماع ليس موضوعه التبعية المستتبعة لحكم اللقيط
بل مراده التبعية في جميع احكام الاسلام لكن يبقى الكلام بعد ذلك في شيء وهو منع ثبوت الملازمة بين
اجراء جميع احكام الاسلام عليهما وبين كون ارتدادهما ارتدادا عن فطرة يحكم عليه بما قررناه فان الا لزم بيان
ما هو المعيار فيه اولا فاقامة الدليل على الملازمة بينه وبين اجراء احكام الاسلام عليهما اذ مع ثبوتها لكل مرتد
الفطري لا تقبل توبته وهو حكم شرعي لا بد من العلم بموضوعه وليس من الالفاظ المتداولة بين اهل التعارف حتى
يرجع اليهم في تفسيره فيلزم تحصيل مراد الشارع من طريق يليق به بل الا لزم كلام الشيخ رحمه الله سقوط دعوى الملازمة
بين الارتداد الفطري وبين كونه محكوما عليه بالاسلام باسلام والديه لان فالحق ذلك الكلام الذي حكينا
نفصل فيه بالنظر وقد ذكرنا ان اسلام بغيره على اكثر من ضرب اسلام بالابوين او احدهما واسلام بالسابي
و بالدار دار الاسلام فاما اسلامه بابويه او احدهما فانه يحكم بكونه مسلما ظاهرا وباطنا لانا حكمنا باسلام
ابويه ظاهرا وباطنا فاذا بلغ نظرت فان وصف الاسلام صح اسلامه وان وصف الكفر كان مرتدا بنفسه
فان تاب والا قتل ومن الناس من قال لا يقتل ويقر على ذلك لانه كان تبعا لابويه فاذا بلغ انقطع تعلق الابوين وحكم
حكم نفسه وهذا ضعيف لانا حكمنا باسلام ابويه ظاهرا وباطنا فهو كما لو ارتد احد ابويه يرث ويورث
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فاذا ارتد حكم بكفره ارتدادا من المسلم الاصلي فاما ان بلغ ولم يصف اسلاما
ولا كفرا فسكت فقتله انسان فلا قود لانه ليس على القاتل القود ولا يقتل به ومن الناس من قال يقتل
قاتله لانا حكمنا باسلامه والظاهر انه مسلم حتى يظهر منه شيء آخر وهذا ليس بشيء لانه يجوز انه سكت لانه
ما شك وهو يجوز انه سكت لاعتقاده الكفر فاذا احتمل هذا وغيره فالقتل يسقط بالشبهة وهو قوي عندي
فاما اسلامه بالسابي فالحكم كما ذكرنا يرث ويورث عنه ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويقتل كما ذكرنا
فاما اسلامه بالدار فانه ضعيف لانا حكمنا من جهة الظاهر باسلامه لانه لو اقام البينة بان ابويه كافران
حكمنا بكفره ويفارق السابي لانه اذا اقام البينة بان ابويه كافران ما حكمنا بكفره لانا تحققنا انه صار
مسلما ظاهرا وباطنا وحكمنا باسلامه هنا ظاهرا او باطنا فان مات فانه يورث عنه ويرثنا ان ظهر نسبه
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين هذا كلامه رحمه الله والوجه فيما ذكرناه من كون لازم كلام الشيخ رحمه الله
سقوط دعوى الملازمة بين الارتداد الفطري وبين كونه محكوما عليه بالاسلام لاسلام والديه هو ان الشيخ رحمه الله
في هذا الكلام حكم من بلغ من اولاد المسلمين ووصف الكفر بانه يستتاب فان تاب والا قتل وليس هذا الا حكم
المرتد الملي ضرورة ان حكم الفطري هو انه لا تقبل توبته ثم ان هذا الحكم الذي ذكره الشيخ قد جرى عليه في كشف

اللثام فقال ولد الظاهرة ولد المسلم والمسلمين اذا بلغ كافرا استتيب لو ولد هو وابوه على الفطرة
ونص عليه في المبسوط انتهى وذكر العلامة مثل هذا الحكم في كتاب الارث من القواعد فقال والطفل تابع لاحد
ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو محكوم به وان كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فاذا بلغ
فامتنع من الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا وذكر مثل ذلك في كتاب الحدود من القواعد بالنسبة الى ولد
المرتد فقال اذا ولد او علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان
تاب والا قتل واستقربه في كشف اللثام بعد تصريحه بان الولد مسلم حكما وتعليله بانه لو ماتت الام مرتدة وهي
حامل به دفنت في مقابر المسلمين وان قتله قاتل قبل البلوغ اقتص منه وقال بعد قول العلامة استتيب وان تحكم
له بالاسلام من العلوق ولم يحتمل قتله وان خرج انه ارتد عن فطرة فانه ليس كذلك اذ لا يتحقق الارتداد عن فطرة
الا ان يكون وصف الاسلام بعد البلوغ كما عرفت اذ لا عبرة بعلمه ولا باعتقاده قبله ولو لا ان الحكم انما
يفيد لحوق حكم الاسلام به ثم حكى عن التذكرة ان من كان حين العلوق احد ابويه مسلما فانه بلغ ووصف
الكفر فهو مرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وان قوي ان من كان ابواه حين العلوق كافرين ثم اسلما او
احدهما قبل البلوغ فاذا بلغ ووصف الكفر كان مرتدا مليا فاجرى تبعية الاسلام مجرى نفسه ثم قال والاوضح ما
عرفت والمسألتان اعني مسألة ولد المسلم ومسألة ولد المرتد في حال اسلامه متحدتان فالمدرك من هذه الجهة
فان الكلام هنا انما هو من حيث كون تبعية الولد لوالديه موجبة لكونه وصفه للكفر حين البلوغ موجبا لحكم
الارتداد الفطري او موجبة لكونه موجبا لحكم الارتداد الملي … نقول انه من بلغ كافرا وان خرج من قول
ابي جعفر ع في صحيحة محمد بن مسلم من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقول
ابي عبد الله ع في صحيحة الحضرمي اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته وقوله في موثقة عمار الساباطي
كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح اه وصحيحة الحسين بن سعيد المتضمنة
لقوله خرج عن الاسلام من حيث ان المتبادر من الاسلام فيها هو الاسلام الحقيقي لا الحكم عليه بالاسلام من
جهة اسلام والديه او احدهما كما اعترف به المحقق الاردبيلي ره بعد ذكر الاولى منهما لكنه لا يبعد تحقق ذلك
على تقدير استتابة المرتد بقول مطلق وقتله بعد استتابته كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما ع في المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل وما نطق بالامر باستتابة من لم يولد من المسلمين على الفطرة كرواية عثمان بن
عيسى المتقدم ذكرها وما نطق بان النصراني اذا اسلم ثم ارتد عن الاسلام يستتاب كصحيحة علي بن جعفر اما في الاخيرين
فلو صح ان المتولد في حال اسلام ابويه البالغ كافرا ليس من المسلمين ولا النصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام
واما في الاول فلعدم شمول الارتداد لان الطفل المتولد في حال اسلام احد ابويه لم يتحقق منه ارتداد غاية ما هناك
انه حكم عليه شرعا باحكام الاسلام والحاكم هو الشارع ولا معنى لارتداده عن الحكم الذي انشأه غيره ولو
منه اقدام لم يكن به عبرة اذ لا عبرة بعمله شرطا باعتقاده قبل البلوغ كما نص عليه في العبارة التي حكيناها من
كشف اللثام في مقام التعليل لعدم تحقق الارتداد الفطري والعجب منه انه مع تصريحه بانه لا يتحقق الارتداد

عن فطرة الا ان يكون وصف الاسلام بعد البلوغ وتعليله بانه لا عبرة بعبارته ولا باعتقاده وان انعقد من
المسلم لما يتبعه لحوق حكم الاسلام استظهارا ملحقا بالمسلم والمسلمين اذا لم يكافرا استتبعه لو ولد من ابويا
على الفطرة واستغرب ذلك [illegible] على من المرتد قبل الردة مع ان ذلك التعليل ينفي مطلق الارتداد و
كانهم جعلوا ارتداده المانع من ارتداده عن الاسلام الفعلي ومن ارتكابه ما يوجب ارتفاع حكم الاسلام
الثابت في حال الصغر والا فلا [illegible] عليه دليل تام ثم [illegible] في كتاب الارث من كشف اللثام
بعد ذكر قول العلامة والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا
وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا وتفريعه بانه حكم عليه بحكم
المرتدين من القتل او الضرب وانه لا يرثه الا المسلم والامام لقول امير المؤمنين اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وقول الصادق في مرسل ابان بن عثمان في الصبي اذا شب
فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمان قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وخبر عبيد بن زرارة
في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا [illegible] ضعيفة
السند مضافا الى ضعف الدلالة في الاخيرين لان حكم المرتد الملي ليس هو الضرب وان عدم الترك لعله عبارة عن
ارشاده ونهيه عن المنكر واضعف منها مرسل عثمان بن عيسى [illegible] بعد قوله على الفطرة لم يقبل
المعتبر ابدا وليس في المقام جابر بعد تحقق الشهرة فان امثال هذه الفروع قد ذكرها الشيخ فذكرها جماعة
تبرعا بعده ولعل قومه ساكتون عنها فالمتجه عدم جريان حكم الارتداد عليه [illegible] كافر انه يجبر على الاسلام
وينهى عن المنكر من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تحصل من جميع ما ذكرناه ان المتجه من تفاسير المرتد
هو الاول الذي لا يرجع فيه الى ما سوى الاخبار ومقتضى صحيح الحسين بن سعيد ومرفوعة عثمان هو ان المناط
ولادته على الاسلام اي في حال اسلام ابويه او احدهما الا ان يقال ان الولادة لا تختص بوضع المرأة حملها فتشمل القاء
الاب النطفة واخراجها من صلبه [illegible] عليه والدة لذا الصحاح الوالد الاب والوالدة الام وهما
الوالدان انتهى وفي المصباح الوالد الاب وجمعه بالواو والنون والوالدة الام وجمعها بالالف والتاء
والوالدان الاب والام للتغليب والوليد الصبي المولود والجمع ولدان بالكسر والصبية الامة والوليدة
والولد فعل بمعنى مفعول كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والانثى والمثنى والجمع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر
وجمعه اولاد انتهى ولا ريب انها مأخوذة من الولادة بمعنى [illegible] لذا اصحاح شاذة والمدعى خلاف انتهى
دون الاول [illegible] وقد عرفت تفسير الشهيد الثاني في [illegible] قوله
ولد على الاسلام بقوله بان انعقد حال اسلام ابويه وكل [illegible] بعد ذلك [illegible] الظاهر من لفظ ولد
على الاسلام في الصحيح ونحوه انما هو تولده من الام ووضعها اياه [illegible]
صار [illegible] وليس [illegible] مضافا الى ان الاول انما يطلق على الالقاء
في الرحم لا الانعقاد كما هو [illegible] القائل به وقد تبين بما ذكرناه [illegible] ما هو المختار منهما

واما

واما الثالث فمستنده ما ذكره في كتاب الارث من كشف اللثام في مطوي قوله اما المرتد فان كان عن فطرة
الاسلام بان انعقد حال اسلام ابويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملا ثم ارتد قسمت تركته حين
ارتداده بين ورثته المسلمين ان كانوا وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة وان لم يقتل وذلك لكونه
لانه لا تقبل توبته ويجب قتله حين ارتد فهو بمنزلة الميت كل ذلك بالاجماع والنصوص كقول الصادق
في خبر عمار كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ثم قال وانما فسرنا المرتد عن فطرة بمن كان ابواه مسلمين
عند انعقاده او ولد على الفطرة فبلغ فابى الاسلام استتيب كما ستعرف واحتمل بعضهم ان يكون الرجل
مسلما بين المسلمين يحقق كونهما مسلمين في حال انعقاد نطفته او كونهما مسلمين في حال طفوليته ولذلك
استدلوا بها على القسمين ووجه تخصيص الاول ان عنوان كونه مسلما لا يتوقف على حصول وصف الاسلام ووجه تخصيصه بالثاني
عنوان كونه مسلما حصل بها بعنوان كونهما مسلمين اذ ان وجوده حصل بينهما وان لم يكن حصوله في حال اسلامهما
ونحو بعد ذلك [illegible] ما ذكره في كتاب الحدود [illegible] ما قدمنا ذكره بحث ظاهر في الاول قوله
[illegible] المرتد ان كان عن فطرة ذكرنا [illegible] لا يجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته بالنسبة والمراد بمن لم يحكم بكفره
قط لاسلام ابويه او احدهما حين ولده ووصفه الاسلام حين بلغ وعليه الاجماع كما في [illegible] والاخبار كصحيح
الحسين بن سعيد [illegible] ما ذكره ثم قال [illegible] علي بن جعفر [illegible] الامام عن مسلم ارتد عن الاسلام
قال فيضرب [illegible] فان اسلم [illegible] قال لا يستتاب [illegible] يقتل
قول ابي جعفر [illegible] من رغب عن الاسلام [illegible] ومرفوع عثمان بن عيسى [illegible]
المؤمنين عامل [illegible] اما مسلمين [illegible]
كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى [illegible] من الزندقة [illegible]
عن رجل [illegible] فقال [illegible] عليك [illegible] فان [illegible] على الامام
على الامام ان يقتله وان هو [illegible] فان على الامام ان [illegible] الى احدهما [illegible]
في الاول [illegible] الثاني الولادة والظاهر [illegible] ذلك [illegible] الاخبار التي ذكرها في
[illegible] كما عرفت والثاني ان جعل المرتد الفطري في الاخيرة عبارة عمن لم يحكم بكفره من حين وجود
اسلام ابويه في حال ولادته وهو باق فيه على العبارة الاولى [illegible] الطفل الذي ولد في حال
كفر ابويه واسلم احدهما قبل البلوغ فرق الفطري [illegible] فحكم على الطفل بالكفر السابق عند الولادة
[illegible] اسلام احد ابويه لكن ما ذكره اخيرا هو الحق ولا يخفى ان هذا لا ينافي كون الولد فطريا لو
كانت ولادته في حال اسلامهما لكن مع وقوع كفرهما او احدهما بعد ذلك لانه لم يحكم بكفره قط اذ

يقتضي اشتراط عدم الكفر في أول الأمر يعني ابتداء وإلا فبعد الانعقاد يتحقق الحكم عليه بكونه في حكم المسلم لا يجري
عليه حكم الملي بارتداده بعد ذلك كما هو الأقوى لدلالة الأخبار على كون المناط في الفطري هو الانعقاد حال
إسلام أحد الأبوين وينبغي توضيح المقال في هذا المجال أعني أنه هل يشترط في تحقق الارتداد الفطري استمرار
إسلام أحد الأبوين إلى زمان الإسلام بعد البلوغ فنقول مقتضى إطلاق التفاسير المذكورة والأخبار المتقدمة هو
أنه لا مدخل للارتداد منهما أو ارتداد أحدهما قبل البلوغ وقد تقدم تفسير المحقق الأردبيلي في التفسير الثاني لذلك فقال
معترضاً عليه والظاهر أنه إذا كان أحد أبويه وقت انعقاد نطفته مسلماً يصير حين مشاهدة الإنسان وحلاً مسلماً
فهو فطري فإن صار بعد ذلك كافراً أو ارتد أو أسلم أحدهما أو هما بعد الكفر حين فطرته ثم قال وذلك غير ظاهر
لا يعلم خلاف ذلك من كلامهم فلعل مرادهم أنه لحق من حين انعقاد النطفة أحد أبويه مسلماً إلى أن يبلغ أو لم
قبل البلوغ أنه لم يكن قبل ذلك مسلماً وعن المحسن [illegible] البلوغ أو لم يسلم أحد أبويه قبله فهو بمنزلة [illegible] فهو فطري انتهى
وأشار بذلك إلى ما ذكره جماعة منهم الشيخ والمحقق والعلامة من أن المرتد قد انعقد ما ولده فلا يتجاوز بين
أما أن يكون ولده في حال الإسلام أو بعد انعقاده حال الكفر فإن الإسلام لا يتبع أباه في الدين ويكون ولده مسلماً فإن قتل
قبل البلوغ فعليه القود وإن بلغ فإن وصف الإسلام أقر عليه وإن لم يصف الإسلام ووصف الكفر استتيب
فإن تاب وإلا قتل بمنزلة أبيه سواء المرتد إذا أصاب ولد بعد الردة من كافرة مرتدة أو غيرها فهو كافر
لأنه ولد بين كافرين انتهى فهذا حكم على ولد في حال الإسلام أحد الأبوين إذا بلغ واصفاً للكفر بحكم المرتد
الملي وقال المحقق في حدود الكتاب وولده بحكم المسلم فإن بلغ مسلماً فلا بحث وإن اختار الكفر بعد بلوغه
استتيب فإن تاب وإلا قتل انتهى والمراد بولده ولده قبل الارتداد كما في الإيضاح وقال العلامة في القواعد إذا
ولد أو علق قبل الردة فهو مسلم فإن بلغ مسلماً فلا بحث وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فإن تاب وإلا قتل
انتهى ولكن لا يخفى أن مصرح هذه الأحكام لا يجعله مع ما عليه حتى يلزم منه ما لعله ما قبله الشرع وإن التفسير
سوق لسان تفسير المشتري بالنسخ ما علم به غاية ما هناك أن يكون كلام من حكم في ولد المرتد بما عرفت مخصصاً
لما ذكر من التفسير ولكن لا يخفى أن ما ذكروه لما أشرنا إليه من إطلاق الأخبار الواردة في مقام البيان و
قد أجمل التفصيل الشافي فيه قال المحقق الحلي في المعتبر والمهذب وولده يحكم المسلم أي ولده قبل الارتداد سواء كان
المرتد عن ملة أم عن فطرة وسواء أسلم بعد البلوغ لا الانعقاد تابعاً لأبيه في الإسلام فيستصحب حكمه ثم
إن بلغ ولم يعرب بالإسلام فلا بحث وإن أظهر الكفر بعد البلوغ استتيب واستتابته في قتل ما الأقتل و
هذا لا ينافي القواعد المتقدمة من أن المنعقد حال الإسلام أحد أبويه يكون ارتداده عن فطرة ولا يقبل
توبته وما وقفت على أوجه بعد لا عن ذلك هنا ولو قيل بأنه لا يصح حكم المرتد عن فطرة كان وجهاً وهو
الظاهر من الدروس لأنه أطلق كون أولاد المسلمين على الارتداد مسلماً ولا يؤثر ذلك انتهى ولا يلزم اتصال
إسلام أحد الأبوين بالبلوغ ثم بتحقق الإسلام منه بعد البلوغ ليتحقق مفهوم الارتداد حقيقة وهو جميع
المتوقف على الأقدام وقد تضمن رواية علي بن جعفر قوله في رجل يرجع عن الإسلام وإذا عرفت

وذلك

ذلك قلنا يختلف حكم القسمين فنقول أما القسم الأول وهو الملي فالمتولد عنهم فيه هو الأطباق على قبول توبته
فيحكم عليه بالطهارة وغيرها أما القسم الثاني ففيه خلاف والمحكي عنهم فيه أقوال أحدها أنه يقبل منه توبته ويجري
عليه جميع أحكام الإسلام من الطهارة وغيرها وحكي هذا القول عن ابن الجنيد فإن في كتاب الأحمدي
كشف اللثام وقيل وهو قول توبته يعني المرتد مطلقاً سواء كان عن فطرة أو ملة وهو ما ينطق من ابن الجنيد
أن الارتداد قسم واحد وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو مذهب العامة على خلاف بينهم في مدة إمهاله و
حبسه كما في كشف اللثام وهو الأخبار العامة في الاستتابة وفي ذلك أن عموم الأدلة المعتبرة تدل عليه ولكن المحقق
الأردبيلي ذكر الأخبار المشار إليها وضعف سائرها إلا واحدة فيها مرسلة الحسن بن محبوب عن غير واحد
من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت استتيب
فإن تابت وإلا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها وضعفه على تقدير من عمل بمراسيله ومنها
ما رواه في رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل وحسنة هشام بن سالم في قضية زيد وأصحابه
فإنهم كانوا يعبدون أصحاب اسمه قال فالتفت إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا
فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة
وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا وفي الصحيح عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل عن
الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام
وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره فإنه قال ومذهب ابن الجنيد
الموافق لمذهب العامة من استتابة المرتد مطلقاً فإن تاب وإلا قتل ويدل عليه الأخبار المطلقة المتقدمة الكثيرة و
أوضحها حسنة هشام وصحيحة أبي بكر فإن الأولى فيهما لا تدل على الارتداد إذ قد يكون اعتقادهم ذلك بعد ثبوته
وإن ذلك عن فطرة الارتداد وهو يعارضه بما هو أصح منها مثل حسنة محمد في عدم الاستتابة مطلقاً وغيرها
مع أنه خلاف المشهور ويوافق العامة فيحمل على التقية وعموم الأدلة المعتبرة لا يدل عليه مذهب ابن الجنيد
وتخصيص عامها وتقييد مطلقها برواية عمار الأخص عنها إشكال لو رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في
التفصيل إلا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل فيجب التخصيص بغيره والمفصل الموجب لحمل التقييد و
التخصيص غير صحيحة ورواية عمار ورواية علي بن جعفر مع أنهما الظاهر وهو كاف ولا احتياج إلى التصريح ولا
أن يعلم أن دليل ابن الجنيد معتبر ودليل المشهور ليس كذلك فكيف يقول إنه هو المذهب ثم قال أو المراد بالمفصل
الذي هو غير رواية عمار ورواية علي بن جعفر قيام الإجماع على التفصيل بين قسمي المرتد وتفاصيل أحكامهما
كما ادعاه بعضهم واحتمل هو ذلك فيما نقل الشافعي استخراج بعض الأحكام من بعض الأخبار فقال ذلك لما
ما ذكره من الأحكام مجمع عليها إما إجماعاً مركباً أو بسيطاً ثبت عندهم أو دليل آخر ما نعرفه عند كلامه
ويحتمل أن المراد بالمفصل الذي هو غير المخصوص لعله قد يثبت من الأخبار المتضمن أحدهما حكم المرتد الفطري
بخصوصه والآخر منهما حكم المرتد الملي بخصوصه ولا منافاة بينهما لتغاير المورد ويجب العمل بكل منهما و

فيحصل من ذلك التفصيل والبيان للاخبار المطلقة وانما احتملنا هذا الوجه في كلامه لانه نقل كلام الشيخ ره
المتضمن للاشارة الى هذا الوجه من الجمع ونقل عنه السعد في محل كلامه وما ذكره الشهيد الثاني ره من تخصيص عام الجميع
وتقييد مطلقها برواية عمار مشكل فلعل الوجه فيه انها وان كانت متضمنة لحكم مقيد لكن لما كان عمار فطحيا كما
يظهر من كتب الرجال الا ان ذلك من مسلماتهم لكنهم اختلفوا في العمل بما تفرد به فمنهم من رد روايته التي انفرد بها وحكم
بضعفه بل في بعضهم انه كان ينقل اخباره بالمعنى فيفصل الخلل من سوء فهمه ومنهم من قال انه وان كان
فطحيا الا انه ثقة يعتمد عليه في النقل وكان الشهيد الثاني ره استشكل في كون روايته مقيدة او مخصصة
للاخبار المعتبرة من هذه الجهة واستشكل المحقق الاردبيلي في الرواية المنقولة عندها بان المسلم بين مسلمين
بانه ارتد عن الاسلام لا يشمل الا اقسام المرتد الملي الفطري الذي يبعد من اثبات الاحكام له لا اختصاصه بالمكلف
الملتبس بالاسلام الحقيقي وبالارتداد معنا بالفعل فلا يشمل من ولد او انعقد في حال اسلام ابويه ثم لم يلتبس
هو بالاسلام بل وصف الكفر عند البلوغ وبانها مشتملة على جواز قتله لكل من سمع وذلك غير معلوم انه نفي
بل المشهور انه قتله الى الامام كما يشعر به اخر الرواية وقوله الا بلائم اخرها انتهى ويحتمل ان الشهيد الثاني ره
التفت الى ذلك ايضا في التضعيف والاستشكال واما ما ذكره من ان رواية علي بن جعفر غير صريحة في التفصيل
فيمكن ان يكون المراد به انها لم تشتمل على التفصيل المعهود فيما تقدم من وجهين احدهما ان مسلما تنصر لا يشمل من
ولد او انعقد في حال اسلام ابويه ثم بلغ واصفا للكفر وثانيهما انها لا تشتمل جميع ما هو بصدده من الاحكام الثلاث
فيها على قتل مسلم تنصر وعدم قبول توبته واستتابة النصراني الذي اسلم فارتد فان تاب والا قتل ثم ان ما
اورده المحقق المذكور ره عليه من ظهور رواية علي بن جعفر كما سبق على ما عليه لزوم الاحكام الاخر لما ذكره الا
فلا يتم ما اورده الا ان يكون مراده بالتفصيل هنا مطلق الفرق بين الفطري والملي وثانيا ما اورده من ان ذا
على ان دليل ابن الجنيد معتبر ودليل المشهور ضعيف كما ترى فكيف يقول انه المذهب فضعيف ان اراد بقوله انه
المذهب انه المذهب الذي استقر عليه بناء جميع من عدا ابن الجنيد تمويه بين دعوى الاجماع كما ادعاه
في الروضة ولا منافاة بين كون دليل احد الطرفين معتبرا وبين قيام الاجماع على الطرف الاخر فتلخص
من جميع ما ذكرناه ان ظهور رد مستند ابن الجنيد مستكمل سندهما بما يظهر من كلام المحقق المذكور من ضعف
العمومات التي استدل بها على استتابة المرتد سندا في كثير منها ودلالة في بعض آخر منها مع انه لا يبقى الا
الاخبار الخاصة بكل من القسمين فيعمل بكل ما دل على حكم احد القسمين في محله ولا منافاة بينهما وان الشهرة القوية
بل الاجماع المحقق على التقسيم وتاسيها ما يظهر من تتبع كلام الشهيد الثاني ره من بعض العمومات المعتبرة
وهذا وان ذكره المحقق المذكور لكن في الرياض نقل الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عليهم السلام في المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل المعتبرة لكن من العموم وفيه ان النصوص المعتبرة مستفيضة على نفي التوبة فهي
الصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امرأته وقسم ما ترك على ولده فيتعارض الطائفتان فلابد من الجمع بينهما والجامع هو ما حكاه الاجماع المنقول

على

على تقسيم المرتد الى قسمين وتغاير حكمهما الثالث ما دل على التفصيل بين القسمين وهو في الاستتابة
وعدمها كصحيحة علي بن جعفر والمرفوعة كما وقفت فيما تقدم ذكرهما فيحمل العمومات التي اطلقت بالامر بالاستتابة
على الملي والعمومات الدالة على القتل بدون الاستتابة على الفطري الثالث ان ما اختاره المحقق كل
منها بكل من القسمين ففي الصحيح رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب
او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل وهذا يختص بالفطري وان حكم القتل دون الاستتابة ولم يتعرض لبيان
حكم الملي وقد وقع في كثير من النصوص عدم قتل الملي الا بعد استتابته وامتناعه من التوبة ولا فرق
بينهما من جهة تنافيهما بالوضوح فيجب العمل بهما وهما معا يصيران قرينة على ان المراد بكل من طائفتي العمومات
ثم ان في العمل بكلها ما افرده عنوان المحقق الاردبيلي تأمل في سند بعض الاخبار المعتبرة وغيرها في
دلالة بعض آخر وانما اشار ذكره من بان في بعض اسانيد بعض الاخبار المتقدمة كقصوره لا يعرف
منها على ارادة تمام ما ذكره الجماعة معتضد بحمل حملهم ثم قال فلا وجه لما قيل بعض من ان عن الطائفة
فيها فيثبت الامرين ويضربها بالمرة انتهى ولكنا قد ذكرنا في هذا الكتاب بعض ان الشهرة لا تصلح
تحكيما الا انه لعدم صلاحيتها من حيث هي من سند لعدم الخطاب بدون صحة الخطاب بمصير ايضا قرينة
لم لو فرض كشفها عن قيام قرينة بان نعلم وجود ما عن حجيتها بها لم يكن اشكال في الاعتماد عليها او فرض
تحقق الاجماع على جميع ما ذكروه من الاحكام كما ادعاه بعضهم او على استلزام ما ذكر منها في الاخبار لما لم يذكر
منها ثانيها انه لا تقبل توبته اصلا مطلقا لا ظاهرا ولا باطنا بينه وبين الله عز اسمه كما هو ظاهر اطلاق جماعة منهم
الشهيد في اللمعة ومستنده الاخبار المعتبرة او الظاهرة في نفي التوبة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له بل صريح تدليها على الفطري بما عرفت
من البيان وخصوص صحيحة علي بن جعفر بالنظر الى ما هو مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب وقول الباقر ع في
موثقة عمار المتقدمة وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وما في موثقة علي بن عيسى من قول ابي الحسن ع
امام كان من المسلمين ولدا على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه وما في صحيحة الحسين بن
سعيد عن ابي الحسن الرضا حيث كتب يقتل في جواب من سئل عن المسلم هل يستتاب ويقتل ولا يستتاب و
ثالثها التفصيل بين الظاهر والباطن فلا تقبل في الظاهر توبته ولا تقبل توبته ظاهرا لما ذكرناه من الاخبار الظاهرة
او الصريحة في نفي التوبة والاجماع فتلزم مطلقا يعني سواء تاب ام لا وقبولها باطنا لقوله
لولا ذلك لزم تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل
وهو باطل بالاجماع وقد قلنا بطلانه عليه ولم يعهد على قتله فيقبل توبته فيما بينه
وبين الله فيصح عباداته ويطهر بدنه ولا يعود ماله ولا زوجته اليه بذلك علما بالاستصحاب
ولكن يصح ان يجدد العقد عليها بعد العدة وقد يجوز له تزويجها بعد العدة كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه بائنا
والمراد بها ما لم تكن محرمة مؤبدة كالمطلقة وهذا ما صححه في شرح الشرائع ثم قال في الروضة

والجملة فنقض من الاحكام بعد توبته على الامور الثلثة في حقه وغيره وهذا امر وراء القول باطنا انتهى
واراد بالامور الثلثة القتل وبينونة زوجته وقسمة ماله بين الورثة ومستنده صحيحة محمد بن مسلم وموثقة عمار
المتضمنين لعدم توبته لا يترك العمل بالاخبار الا ان دلالتها على عدم قبولها لما مر ان الحكم بقبولها
باطنا بدلالة ما ذكرناه من ادلة لزوم ما تكليف ما لا يطاق وبقبح العقل وخروج المرتد من دائرة التكليف و
بطلان الاجماع وقال المحقق الاردبيلي رحمه الله فلا يعقل عدم توبة الفطري اصلا ولو بينه وبين الله في نفس الامر
وان كانت مشتملة على شرائطها بعيدة فان قبول التوبة واجب عقلا على الله تعالى على ما قرروه ولانه ايضا كان ثابت
فانهم لم يسقط عنه تكاليف الايمان والاحكام الشرعية وذلك لا يتم مع القول بعدم قبول توبته اصلا
والا يلزم التكليف بالمحال ولم يثبت الاجماع على عدم قبول توبته اصلا اذ الا يلزم التكليف بالمحال ولم يثبت
الاجماع على عدم قبول توبته اصلا ولم يدل عليه كتاب ولا سنة على ما اراه صريحا تم يدل بعض الاخبار على عدم
قبول قتل استتابته وعدم قبول توبته وذلك يحتمل ان يكون بالنسبة الى سقوط الاحكام الظاهرة مثل
القتل ويحتمل ان لا يكون مختصا بها ايضا في نفس الامر على تقدير ثبوت نجاسة المرتد وما ذكره وجعل على غيره
اجتنابه عن نجاسته ولم يعلم المرتب وكذا ما دل دليل على عدم تملكه شيئا او انه ان تملك يملكه الوارث
وذلك يبعد جدا لو لم يقتل اذ ان تاب في نفس الامر ويحتمل ماله للوارث فرج ولم يقتل ولم يكن له ان يتزوج امرأته
حتى تاب زوجته ايضا في العدة ويكون له العقد عليها في العدة وبعدها وعلى غيرها فان رأه دليل يمنع
ذلك قبل التوبة فلو لم يطلع على ارتداده احد او اطلع ولم يقدر عليه وتاب هو لا يبعد كونه مثل الملي بينه وبين
الله مقبول التوبة وان كان واجب القتل كالواجب قتله حدا او قصاصا ولم يقتل ويحتمل عدم عقابه في
الاخرة وان لم يقتل فتامل ويكون ما في الخبر محمولا على تقدير فعله او عدم توبته او مخصوصا بالامام الموجود
ولا يسري في المجتهد وبالجملة يجب اتباع الدليل لا يجوز غيره حتى لو وجد دليل نقلي يعارضه الدليل العقلي
يؤول النقل ان امكن ويطرح والا يمكن القول بالجمع لمذهب و تخلف الحال فتامل انتهى واقول الحق
في هذا المقام انما هو توبة المرتد تقبل عند الله عند الله ... ولا ... ويكفي في الاستدلال عليه قوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويمكن الاستدلال على قبولها بان قبول
التوبة واجب على الله تعالى ويمكن الاستدلال عليه بوجوه الاول ما مر ان الخبر بقبول التوبة في الاية
الثانية وقال الفاضل الشيخ ان الله لا يخلف الميعاد انه لا يخلف لوعده الحكيم قبيح وعلى هذا
يجب عليه تعالى قبول التوبة وثانيها ان معرفة الصانع والايمان به والانقياد له مما هو محبوب لله تعالى
في جميع الاحوال وفي حق جميع الاشخاص وهذا مما يحكم به العقل ويعضده كثير من الآثار المنقولة عن اهل
العصمة سلام الله عليهم ومنها ما ورد في روايتهم من نقل الحديث القدسي المتضمن لكون المعرفة محبوبة
له تعالى وكونها غاية في خلق المخلوقات ومن المعلوم ان الندم على المعصية والتوبة من جملة مقدمات الانقياد
له تعالى فيكون ذلك ايضا محبوبا بل قد وقع التصريح بذلك في الكتاب العزيز حيث قال تعالى ان الله يحب التوابين

وقد فرضنا

وقد فرضنا ان المرتد تاب فلو فرض وجود مانع من قبول التوبة لكان من جانبه تعالى وقد قلنا انها محبوبة
له فلا يمكن ان لا يقبلها وهو بمنزلة الالزام بارتكاب ما ينافي الغرض وهو من الحكيم محال بل قبيح وثالثها ان
سبحانه امر بالتوبة عباده بقول مطلق كما اخبر عن ذلك مجملا وعدم قبوله بالامر به مطلقا مناف لقواعد العدل
فيجب القبول لا يقال ان كانت توبته مقبولة فلم لا ترتفع عنه الاحكام الثلثة لانا نقول لا منافاة بين الامرين
ولا ملازمة بين ارتفاع كل منهما وبين ارتفاع الآخر نجوز ان تقبل التوبة من المعصية او الكفر ويبقى بعض
الاحكام المتعلقة بالدنيا مثل توبة من افطر في شهر رمضان عمدا فانه بالتوبة يرتفع عنه العقاب لكن لا
تسقط عنه الكفارة فيما نحن فيه نقول ان كل ما يتعلق بمجرد الادبار عن دين الاسلام يبقى كالقتل و
انفساخ عقد الزوجية من جهة ارتفاع الكفائة وانتقال الاموال الى الورثة من جهة صيرورته بمنزلة الميت وخروجه
عن شرف الاسلام كالخارج من دائرة الحيوة وكل ما يناط بعنوان الكافر ويلحقه بعد صدوره عنه وذلك كالنجاسة
وعدم حل اكل ذبيحته وعدم قبول عباداته فيرتفع بارتفاع العنوان المحكوم عليه فاذا تاب ارتفع عنوان
الكفر وصدق عنوان المسلم ويرشدك الى ما ذكرنا عدم حكم الشارع على الكافر الاصلي بالاحكام الثلثة المترتبة
على المرتد وثبوت الاحكام الاخر في حقه لا يقال ان ما ذكرتم من الآيات انما هو من قبيل العمومات والاخبار الخاصة الناطقة
بنفي التوبة او الاستتابة تخصصها لانا نقول ان ما في تلك الاخبار يعني عدم قبول التوبة بالنسبة الى الاحكام
الثلثة التي منها القتل ولا ينافي ثبوتها الاجر التاديب بوجوب قتله كالزاني في المرة الرابعة حدا او قصاصا
قبل توبته والحاصل ان ثبوت تلك الاحكام الثلثة لا يستلزم عدم قبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى ...
ان المنفي من الفطري هو التوبة المسقطة للقتل كما يكشف عنه المقالة في صحيحة علي بن جعفر سئل عن مسلم ارتد قال
يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل هذا كله مع انه
اشار اليه المحقق المذكور من ان الدليل النقلي يؤول لو عارض الدليل العقلي ومعرفته حكم العقل بوجوب قبول توبته
فيما بينه وبين الله هذا وبقي الكلام بعد ذلك بالنسبة الى الطهارة فلا بد من الحكم بها وقد التزم بها المحقق
المذكور على تقدير ثبوت نجاسة المرتد ولكنه توقف في اصل نجاسته وكانه مبني توقفه عدم وجود
حكم نجاسته في الكتاب والسنة والاجماع على نجاسة الكافر وان كان قائما الا ان القدر المتيقن
منه هو الكافر الاصلي لكنه في كتاب الطهارة وما دليل نجاسة الكافر فكانه الاجماع المفهوم من
كلام المصرح في المنتهى قال الكفار انجاس وهو مذهب علمائنا اجمع سواء كانوا من اهل الكتاب
او حربيين او مرتدين وعلى اي صنف كانوا انتهى ولكن المحقق المذكور في ذيل كلامه صرح بتجاهل الشك
في نجاسة المجسمة والمرتد ولكنا نقول انما نقله عن العلامة في المنتهى وما ذكره في ذلك بقوله وقد نقل
في المعتبر ونحوه اتفاق الاصحاب على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان الكفر
اصليا او ارتدادا انتهى كافيان في الحكم مع اعتضادهما بعدم ظهور خلاف صريح في المرتد بل
لم نجد من تقدمه التوقف في الحكم ايضا ومع تقولنا انه بعد التوبة لا يبعد الحكم بطهارته لانا قد بينا ان

الاحكام المعلقة على الكفر يزول او يرتفع بالتوبة اصلا فيشمله عليه القاضي بعدم صدق الكافر عليه وللنجاسة
من جملة تلك الاحكام وبما ذكرنا من الوجه يعلم انه لا وجه لاستصحاب نجاسته لانها انما وردت على عنوان الكافر المنتفي
بعد التوبة فهذا هو الوجه في الحكم بطهارته بعدها لا توقف صحة الصلوة المطلوبة منه على الطهارة لان الطهارة
انما تجب للصلوة مع الامكان لا مع عدمه وهذا تكليف الانسان بالصلوة لو كان بدنه وثوبه متلطخين بالنجاسات
عند تعذر ازالتها فيصلي على تلك الحالة ويصح الصلوة منه ح واما اجتناب الغير منه مع العلم بالتوبة فالظاهر
انه غير واجب لان ذلك مقتضى طهارته لانتفاء القذارة الموجبة لوجوب الاجتناب بالتوبة وكذا الوقف بانجس
بانه ما يجب الاجتناب عنه في الصلوة والاكل والشرب لانه صحت صلوته حال التوبة وما ذكره المحقق المذكور من
وجوب اجتناب الغير منه بصورة عدم العلم بالمزيل اعني التوبة واما ما ذكره المحقق المذكور من رجوع مالهم
من زوجته اليه في العدة فلا اشكال فيه لان المال اذا انتقل الى الغير فعوده اليه يحتاج الى سبب ناقل و
كذا الزوجة اذا بانت ولو بما بعد الوفاة فعودها الى زوجية يفتقر الى سبب محلل والاتفاق ما يخرج في
العدة الرجعية لكونه المرجع هناك هو عودها اليه بالرجوع لا بعقد جديد كما هو المدعى والدليل
على كون التوبة سببا للعودة تنبيه فما اشرنا الى المقصد الاقصى من تحرير البحث هو حكم نجاسة المرتد وعدمها
بعد توبته فنقول لا اشكال على قول ابن الجنيد في طهارته واما على القول الثاني اعني عدم قبول توبته
مطلقا فلا اشكال في نجاسته حتى بعدها واما على القول الثالث وهو المختار الذي هو قبول توبته
فيما بينه وبين الله تعالى فيما يتعلق بما عدا القتل وبينونة الزوجة وقسمة امواله بين ورثته فلا ارتياب
في الحكم بالطهارة لما عرفت من ارتفاع العنوان الذي تعلق به النجاسة ومنها عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والموطوء خلافه الاظهر الطهارة هذه العبارة تضمنت ثلث مسائل الاولى
حكم عرق الجنب من الحرام وقد اختلفوا فيه على قولين احدهما النجاسة وهو مذهب الشيخين في النهاية لانه
قال فيها ولا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب واجتنابه افضل الا ان يكون الجنابة من حرام فانه
يجب عليه غسل الثوب اذا عرق فيه انتهى وكذلك في باب تطهير الثياب من النجاسات للمبسوط في التهذيب قال
في ثبت عرق الجنابة اذا كانت الجنابة من حرام حرم الصلوة فيه وان كانت من حلال فلا باس فيه واجاز
الفقهاء كلهم ذلك ولم يفصلوا ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والاخبار التي ذكرناها
في كتابي المقدم ذكرهما انتهى وهو ايضا يدل على اختياره هذا القول بناء على ان حرمة الصلوة تستلزم
النجاسة وسنعرف الكلام فيه ان شاء الله ويحكى في المقنعة لابن البراج ايضا ويحكى عن ابن الجنيد وعن
علي بن بابويه لانه قال في رسالته ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال
فحلت الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه ويحكى عن والده ايضا لانه قال في الفقيه مثل ذلك ونقل
عن ظاهر المحقق البهبهاني ره وصريح الفاضل النراقي في اللوامع وهو خيرة المحدث البحراني في الحدائق ونسبه الى
القدماء وصاحب الرياض ذهب الى ان الاشهر بين قدماء الطائفة بل لا يستفاد منهم من كلام سلار وهو خلاف الشهرة

العظيمة

العظيمة ووجه الاستفادة انه قال في المراسم واما غسل الثياب فمن خرق الحجاج وعرق جلالة الابل وعرق الجنب
من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب انتهى فانه نسب القول بوجوب غسله الى اصحابنا ثم جعله
خلافه فلذلك حمل صاحب الرياض ره عموم الجمع المحلى على الشهرة العظيمة بل عن الامالي انه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به ولو لا وصف دين الامامية بالوجوب مع صلته لامكن حمل كلامه على انه المشهور في مذهب
الامامية هذا القول لكن نقول لم يوجد ما يصح به دعوى الاجماع او ما هو اقوى منه وقد عرفت دعوى
الاجماع من صريح الشيخ ره ويحكى عن ظاهر الغنية وثانيهما القول بالطهارة وهو ظاهر الصدوق في المقنع
حيث قال ان اغتسلت من الجنابة وان عرقت في ثوبك وانت جنب حتى يبتل ثوبك فانضحه بشيء من ماء
وصل فيه وقال الوالد ره في رسالته انه ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال
فحلال الصلوة فيه وان كانت الجنابة من حرام فحرام الصلوة فيه انتهى فانه حكم بالاطلاق في المقنع ونقل
التفصيل عن والده ويستظهر ان مختاره هو الاول لحكم المقابلة والى هذا القول ذهب ابن ادريس ره وآله
وحكاه في كشف عنهما وعن عامة المتأخرين واختاره وفي الذخيرة عنهما وعن الفاضلين وعامة المتأخرين وقال
في الكفاية الاقرب الاشهر طهارة عرق الجنب من الحرام انتهى وقال العلامة في المنتهى والمشهور الطهارة و
هو اختيار سلار وابن ادريس ره وهو المعتمد انتهى وقال الشهيد في الكشف بعد ذكر النجاسات
ويلحق بذلك بعض المختلف فيها ما ظن نجاسته ولم يثبت وهو اقسام الى ان قال وعد منها عرق الابل
الجلالة والجنب من الحرام في المشهور انتهى لان السرائر ادعى الاجماع على شرح الموجز ان القول بالنجاسة
للشيخين وهو متروك انتهى وهذا القول هو الذي اختاره الشيخ في [illegible] مع الكراهة في الفصل
الذي عقده في كتاب الصلوة لبيان حكم الثوب والبدن والارض اذا اصابه نجاسة وكيفية تطهيره ما
لفظه يجوز الصلوة في ثوب الحائض ما لم يعلم فيه نجاسة وكذلك في ثوب الجنب فان عرق فيه وكانت
الجنابة من حرام روى اصحابنا انه لا يجوز الصلوة فيه وان كان من حلال لم يكن به باس ويقوى في نفسي
ان ذلك تغليظ في الكراهية دون فساد الصلوة لو صلى فيه انتهى وقال في الفصل الذي عقده في كتاب
الطهارة لبيان تطهير الثياب والابدان من النجاسات ما صورته ولا باس بعرق الجنب والحائض اذا كانا
خاليين من نجاسة فان كان على بدنهما وعرقا غسل الثوب الذي عرقا فيه وان كانت الجنابة من حرام وجب
غسل العرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا انتهى وقال في السرائر بعد عبارة الحكاية عنه على [illegible]
الذي بناء الاقوى القول الاول رواه بعض اصحابنا والقول الثاني رواه اصحابنا والاقل قال
رواه بعض اصحابنا انتهى وكان نسبة القول الاول الى بعض اصحابنا دليل على ان مراده بقوله في المبسوط انه
قول البعض وانه قد شاع فيتوهم انه هو الظاهر [illegible] عن البعض وقال في الذكرى باستثناء الشيخ
عرق الجنب من الحرام حرام الصلوة فيه واستدل باجماع الفرقة والاخبار ونجاسته ومعناه قال
المفيد ره وقال [illegible] يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا انه الشيخ على ما رواه [illegible] في ذلك السر

ثم القول بالطهارة انتهى نعم نسب الرد الى الشيخ رحمه الله وان تحيرات قوله ويقوى في نفسي ان ذلك تغليظ
في الكراهية ظاهر في ترجيح القول بالطهارة هذا وكلام المفيد رحمه الله يحتمل الاختيار لهذا القول لانه قال في
المقنعة ولا بأس بعرق الحائض والجنب ان يجيء الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه
من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط انتهى بل لقائل ان يقول انه ظاهر في الطهارة
وقد عرفت ان المحقق نسب اليه سواء وافقه ... وسبقه الى ذلك ابن ادريس رحمه الله حيث قال في السرائر
وشيخنا المفيد رحمه الله رجع عما ذكره في مقنعته في رسالته الى ولده والغرض من هذا التنبيه على ان من قال
انما كانت الجنابة من حرام وجب غسل العرق فقد رجع عن قوله في كتاب آخر فقد صار بالخبر ثانيه اجماعا انتهى
وظاهر قول المفيد رحمه الله ويعمل في الطهارة بالاحتياط بأن عائشة البيلا الا ان في ابهامه اشعارا من مذهبه ايجاب الاجتناب
وان قد عرفت حال القولين المذكورين فاعلم ان ظاهر جماعة ثالثة هو التوقف في المسألة فمنهم ابن حمزة في
الوسيلة حيث جعل عرق الجنب من الحرام في عداد النجاسات مشيرا بقوله على احد القولين ومنهم ابن زهرة في
الغنية حيث ذكر اقسام النجاسات واستدل على كل منها من الادلة لترجيح انتهى الى ان قال وقد الحق اصحابنا
بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام انتهى فان سياقه ظاهر في التوقف هذا ومنهم
جماعة من الاواخر بدعوى الاجماع فنظر ما في ما نقل سلار في المراسم حيث نسب وجوب غسله الى اصحابنا ثم
افتى هو بالندب ومنهم كاشف اللثام انه لم ينقل بانه من اختار القول بالطهارة لقوله ما نجا كلامه بعبارة
القواعد والاقرب طهارة عرق الجنب من الحرام نظر الى ان لفظ الاقرب المذكور في صدر كلامه انما هو
لربط عبارة متن القواعد بكلمات السابقة ومنهم ابن فهد رحمه الله فيما حكى عن المهذب البارع ومنهم صاحب كرف الكرمانشاهي
حيث قال انما اكثر الاصحاب الاحاديث الاخيرة يعني رواية محمد بن همام الآتي حكايتها عن الذكرى ومروية
النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام الآتي ذكرهما ايضا على الكراهة وبعضهم حملها على النجاسة وهو الاحوط وان
كانت غير صحيحة وقد تقدم ما يدل على الطهارة في الماء والاسئار والجنابة ويأتي ما يدل عليه احتج اربابه
القول الاول بوجوه احدها الاجماع وقد عرفت بالمحصل منه الشيخ رحمه الله فيه قدرنا المنقول منه المحقق البهبهاني
قال فيما حكي عن شرح المفاتيح والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة سيما ما نقله الصدوق رحمه الله من كونه من دين
الامامية الذي يجب الاقرار به فضلا عن الاجماعات المنقولة المنجبرة بالشهرة العظيمة وغيرها والجواب
ان المحاسنة الاجماع على النجاسة وقد تقدم دعوى الشهرة بل الاجماع فلعدهما مما لا مسرح له ولا مسرى في الحاجة
مردودة على صاحبها قال بعض المتتبعين من الاواخر ان القدماء ليسوا متفقين على النجاسة بل الشهرة تتم على
ذلك غير معلومة لان المفيد رحمه الله رجع عن النجاسة بل الشهرة تتم على ذلك غير معلومة لان المفيد رحمه الله رجع عن
النجاسة الى الطهارة على ما في السرائر وكشف اللثام والشيخ رحمه الله في النهاية مترددا وقوى الكراهة
كما في الذكرى وصرح سلار بالطهارة وابن زهرة ايضا متردد وهذا ما نسب النجاسة لعدها اليهم كذا
ابن حمزة لانه قال عرق الجنب من الحرام على احد القولين فلم يبق الا الصدوق والقاضي وابن الجنيد

على ما حكي عنهما وعرفت ان المتأخرين فاطبقوا على الطهارة فاين الاجماعات المنقولة والشهرة بين العلماء انتهى مع
انه صاحب الجواهر وثانيها ما تمسك به من ما يشمل طريقة الاحتياط وفيه ان المقام ليس مما يجب فيه الاحتياط
لعدم ثبوت التكليف وثالثها الاخبار وهي على اقسام فالاول ما ظاهره النهي عن الصلاة فيه مثل ما في الذكرى
روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد
ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره
حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وعن محمد بن همام البغدادي
والاسكافي ثقتان كما في الوجيزة للعلامة المجلسي وادريس بن زياد الكفرثوثي ثقة كما في الايضاح وقد صحح
في الوجيزة بانه سعيد بالثقة القول الاعلى ايضا بطوقه ان العلامة في الايضاح الاشتباه ادريس بن زياد
الكفرثوثي بفتح الكاف وفتح الفاء واسكان الراء وفتح الثاء المنقطة فوقها ثلث نقط وكفرثوثي قرية
بخراسان انتهى وحكي عن ابن داود انه قال ادريس بن زياد الكفرثوثي بالفاء المفتوحة وقيل بالساكنة
والراء والثاء المثلثة فوق المضمومة والثاء المثلثة منسوب الى كفرثوثا ثم قال ادريس صاحبنا من صحة
مصغر فوهم انه بالتاء المثلثة في الحرف الاول وفيه غرائب انتهى وما عن البحار نقلا عن كتاب المناقب
لابن شهر آشوب عن كتاب المعتمد في الاصول قال قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة
فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى
ابي الحسن عليه السلام لبابيد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون
الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا
اذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد وهو سالم من جميعه
فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في
نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته
من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا بأس به فلم يبق في نفسي بعد ذلك شك وما
عن البحار ايضا انه قال فيه ان وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا عن ابي الفتح غازي بن محمد
الطريفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام مثله
وقال ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام انتهى وما
في الفقه الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه وان
كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل القسم الثاني ما ادعى دلالته على النهي عن الاغتسال بغسالة
الحمام من جهة ملاقاتها له وهو ما عن الكافي بهامش علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل
من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت الحديث وما
عن الكافي ايضا عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل

المدينة يقولون ان فيه شفاء العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو
شرهما ثم يكون فيه شفاء العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما
ثم يكون فيه شفاء العين القسم الثالث ما ادعي دلالته على الامر بغسله وحكي عن الشيخ [illegible]
ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله اما القسم الاول فلما كان الاستدلال به موقوفا على اعتبار سنده وظهور دلالته
ولم يكن سنده معتبرا وكان دلالته مما يمكن المناقشة فيه بان النهي عن الصلوة لا يستلزم النجاسة لامكان
كون حكمه حكم اجزاء ما لا يؤكل لحمه وان كان صاحب [illegible] ادعى صراحة دلالته المدفوعة بما بيناه فضلا عن المحقق
البهبهاني وصاحب الرياض لاثبات [illegible] بالشهرة وتمسك في الرياض لتوجيه دلالته فقال وهو دال
وان لم يكن ناصا بالنجاسة الا ان الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلوة المصرح به فيها هنا ثابتة بالاجماع على عدم
القائل بانها خاصة من القائلين بالطهارة والقول به خاصة دون الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث
قول في المسئلة انتهى وقد عرفت حال الشهرة واما توجيه الدلالة فقد اعترض عليه صاحب الحدائق في المسئلة
انتهى وقد عرفت حال الشهرة الخ وفي الجواهر يمنع دعوى عدم القول بالفصل اذ المراد القطعي منه بل والظني ايضا
مع عدم حجيته في نفسه عندنا الا انه وان كان لم يصرح احد ممن قال بالطهارة بعدم جواز الصلوة لكن جماعة ممن
نسب اليهم النجاسة لم يصرحوا بها بل اقتصروا على ذكر منع الصلوة اذا كانت الجنابة من حرام كالصدوق [illegible]
الشيخ [illegible] الامامية في الاقل وذلك منهم ان لم يكن ظاهرا في
ارادة حرمة الصلوة خاصة كفضلات ما لا يؤكل لحمه فلا ريب في كونه محتملا سيما مع كون ما تقدم مستند الحكم
الصدوق وغيره [illegible] الذكرى [illegible] لا تعرض فيها لما سوى عدم الصلوة بل قد يدعى ظهورها فيه لاستفاضة التعبير بالحرمة
في جميعها على النجاسة بل قد يظهر من عبارة الصدوق في الفقيه [illegible] ان عرق في ثوبه [illegible]
فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه [illegible]
موضوع الحكمين الاخيرين في كلامه الثوب الذي [illegible] واما القسم الثاني فهو مشاركة الاول
في ضعف السند وعدم الجابر له بخبر المناقشة على دلالته بانه لا تعرض فيه لعرقه وليس من اللوازم الغالبة
للجنابة وجود العرق حتى تتم الدلالة [illegible] ان يقال انه يدل على تخصيص الجنابة من الحرام فيتبعه العرق
ولا يقولون به لان لازم هذه المقالة الحكم بنجاسة بدن من اجنب من الحرام ولم يعرق ويدل على ان كون بدنه
طاهرا من المسلمات ان العلامة في المنتهى استدل على طهارة عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة بانهما
ليسا بنجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلالات اذ لولا مسلمية عدم نجاسة بدنهما
لم يكن لتفريع اللازم الذي هو عدم نجاسة العرق عليها وجه في مقام الاستدلال وعلى هذا يشكل دلالة هذا
القسم خصوصا الثاني منه لان [illegible] على النجاسة ولعل المراد بالاول [illegible] بل لا يبعد
حمله على ذلك بعد ضعف سنده واشتماله على اغتسال ولد الزنا وقد عرفت انا لا نقول به واما القسم الثالث

نقد

نقد حكي عن الشيخ [illegible] ودلالته لا تخلو [illegible] ان يكون المراد بهذا الخبر الامر عرق في الثوب من جنابة
اذا كانت من الحرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب
فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه واجيب بعد هذا الحمل اذ لا اشعار في الخبر بالعرق
بوجه فضلا عن كون الجنابة من حرام مع ان الظاهر منه ان غسل الثوب انما هو لما اصابه من المني من جنابة
فيه هذا القول الثاني ويدل عليه وجوه الاول الاصل اعني اصل الطهارة والثاني البرائة من وجوب الاجتناب الثالث
ما تمسك به العلامة في المنتهى من ان الجنب من الحرام والابل الجلالة ليسا بنجسين فلا ينجس عرقهما كغيرهما
من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلالة انتهى الثالث الاخبار فمنها ما رواه ابو اسامة في الصحيح قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء ووجه الاستدلال ما في المنتهى من انه لم يفصل بين الحرام والحلال ومنها ما رواه ابو
بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان
احب ان يرشه بالماء فليفعل ووجه الاستدلال ترك الاستفصال كما عرفت ومنها [illegible] ما رواه حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب والتقريب ان التمسك بترك
الاستفصال انما يتم اذا لم يكن السؤال وجيزا ظاهرا [illegible] ظاهر السؤال في الاولين خصوصا
المتقدم منهما هو السؤال عن الجنابة من الحلال فلا ينطبق الجواب الا عليها والى ما ذكرنا اشار المحقق البهبهاني
فيما حكي عنه في شرح المفاتيح حيث قال واما الاخبار فالمتبادر منها الجنابة من الحلال ثم قال الا ان يحمل
افعال المسلمين على الصحة والاساس بين الجنابة والحيض في ترك الاستفصال في المقام لا يفيد العموم سيما
وان يعارض [illegible] الادلة السابقة انتهى ولكن لا يخفى ان حمل افعال المسلمين على الصحة اصل تعبدي لا يصلح للكشف
عن الواقع ولو [illegible] على المراد بالخطاب خصوصا في امثال هذه السؤالات المفروض فيها [illegible]
[illegible] واما الرواية الاخيرة فقد فسرها في الوافي بقوله يعني لا يسري خبث المني من الثوب
الى الرجل ولا حدث الجنابة من الرجل الى الثوب انتهى وهذا المعنى لا دخل له بالعرق فيكون المعنى ان جنابة الرجل
لا تسري الى الثوب وان لم يكن قد عرق فيه بل يمكن ان يقال بقرينة مقابلته بالفقرة الاولى المقصود بها
عدم سراية خبث المني [illegible] ان المراد هو [illegible] عدم الرطوبة مطلقا من العرق وغيره
فتحصل من جميع ما ذكرناه ان من الاخبار ما هو قاصر السند ومنها ما هو قاصر الدلالة ومنها ما هو قاصر من
الجهتين فلم يبق في المقام محيص عن الرجوع الى الاصل ومقتضاه الطهارة ومقتضى اصل البرائة عدم وجوب
الاجتناب عنه وطريق الاحتياط واضح تنبيهات الاول انه لا اشكال بناء على القول بالنجاسة في ان
[illegible] الحاصل قبل الوطي وان بقي الى حال الفعل [illegible] المتعقب اياه وكذا
لا اشكال في [illegible] العرق الحاصل حال الفعل [illegible] وان [illegible] المحكوم عليه بالنجاسة انما [illegible]
في ان العرق الحاصل بعد الفعل هل هو نجس ام لا [illegible] كشف اللثام ان الاخبار وكلام الاصحاب تعم العرق

الحادث عقيب الجنابة وغيره وقيل باختصاصه بالاول انتهى وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد وربما قيد
عرق الجنب من الحرام بكونه حال الفعل وما ظفرنا به في عبارات القوم خال من هذا القيد انتهى وصرح بالتعميم
في ذلك ايضا وحكي عن شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني انه مقتضى الادلة نجاسة عرق جنابة الحرام مطلقا وقيد
بعض بالحاصل حين الفعل الحرام لا بعده ولم نعرف وجه هذا القيد انتهى ويحتمل ان مرادهم في التعميم ما ذكره
وغيره وهو الذي يجب الالتزام به على تقدير القول بالنجاسة الثالث انه لا فرق في المنتهى على ما حكي عنه انه لا
فرق بين ان يكون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة
وان كانت زوجته او وطي محرم وسواء كان مع الجماع انزال او لا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في
الحيض او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال انتهى قال ولو وطي الصغير اجنبية والحق به
حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه انتهى وذكر مثله في نهاية الاحكام الا
انه زاد ولا بين الفاعل والمفعول وفي كشف اللثام ان الاخبار وكلام الاصحاب بين الحرمة ذاتا كالزنا
واللواط والاستمناء باليد او عرضا كالوطي في الحيض والصوم والظهار قبل التكفير واستشكل في المنتهى
ونهاية الاحكام في الاخير واستقرب الطهارة في الحيض والصوم انتهى والظاهر ان المراد بالحرمة الذاتية ما
كان منشأها عنوانا ذاتيا للفعل وبالحرمة العرضية ما كان منشأها وصفا عرضيا وهذا جار في التمثيل
بين الحيض والصوم والظهار وبعبارة اخرى الحرمة الذاتية عبارة عن النهي في مورد عدم تملك الفاعل الاستمتاع
بالمفعول كالصبي وفي جميع الامثلة المذكورة قبل الوطي في الحيض وفي عبارة المنتهى والحرمة العرضية عبارة عن النهي في
مورد تملك الاستمتاع كوطي الحائض والظاهرة والوطي في الصوم والاحرام وكان قوله واستشكل في
المنتهى انه تعريض بالعلامة لا عن وجه كان بمقولة ومعلوم ان الاضافة بين تملك منفعة شيء وبين النهي عن
الانتفاع به فلا كالطعام المحرم الممنوع من شيء فيه الحقائق بعد نقل عبارة المنتهى ولا يخفى ان الفرق بين
الوطي في الحيض والصوم لا يخلو من بعد بعد شمول الاخبار المتقدمة كما لا يخفى انتهى وربما وجه كلام المنتهى ودفع
ما اورده صاحب الحدائق بان الاخبار الدالة على النجاسة لو سلمت من ضعف السند فدلالتها انصرف اطلاقها
الى الفرد المتبادر وهو الجنب من الحرام ذاتا لا عرضا وانت خبير بان هذا التوجيه لا يجدي في الفرق بين الظهار وبين
الحيض والصوم لكون الجميع من قبيل المحرم عرضا وتمحل بعض المعاصرين لتوجيه كلام المنتهى بوجه آخر فقال ولعل
وجه الحكم بالطهارة في الوطي في الصوم والحيض ان المتبادر من الجنابة من الحرام كون الحرمة من جهة الفاعل
او القابل لا من جهة نفس الفعل واما الاستمناء فهو كنكاح اليد كما في الرواية والفرق بينه وبين الحائض في المنتهى
ما لا يخفى الى ان قال وبما ذكرنا يظهر وجه الاشكال في المظاهرة من جهات التحريم مستند الى الباحث جعلها
الاثم او الى نفس الفعل العارض عليهما كالحيض ثم قال ويظهر مما ذكرنا حكم الوطي الممنوع منه لمرض او حلف انتهى
واقول ان مقتضى الترديد بين الفاعل والقابل هو انه يمكن ان يكون الحرمة من جهة الفاعل وحده دون القابل
وان قلنا ان الترديد لمحض منع الخلو ولكن لا يخفى ان ذلك حيث لا يكون من جهة نفس الفعل مرة الوجود فيما

فيما

فيما انها القيد لانه حرمة نكاح من يخلف الحرام شيئا وان كانت من جهة الفاعل الا انها لما عرض
عرض للفاعل بغيره من اجل الفعل ويمكن ان يحتمل اصلي ترتفع عنها مسبقة من حرمة نكاحها وبطلان ثبت
الامر جهة الفاعل والا فالمرأة من حيث هي لا مانع فيها من النكاح ثم لا يخفى ان الفعل الذي هو الوطي لا يتصف
بالحرمة الا باعتبار الاضافات والخصوصيات فالحرمة من جهة نفس الفعل لا معنى لها الا باعتبار عنوان اما في الفاعل
او في المفعول ومعلوم ان العنوان على قسمين ذاتي كما في الاجنبية والبهيمة وعرضي كالحيض فان اراد بجهة الفاعل و
القابل العنوان الاعم لم يكن لمقابلته بجهة نفس الفعل وجه لان جهة الفعل انما تنشأ من جهة احدهما
وان اراد خصوص العنوان الذاتي لم يمكن ما ذكره من توجيه اشكال العلامة وجهها لان كونها مظاهرة ليس الا
وصفا عرضيا ويمكن توجيهه بان المراد بالحرمة من جهة الفاعل والقابل ان الوصف الذي يتقوم بها يقتضي ان حرمة
المرأة محرمة على هذا الرجل وثابتا له الذات وكذا في جهة الفاعل والمراد بالحرمة من جهة نفس الفعل
ان يعرض احدهما عارض يحرم من جهة الفعل وبين هذين الامرين عموم من وجه وقد اجتمعا في الظهار
لا نرجح ان ... هذه المرأة محرمة على حين الاطلاق لانه جعلها كظهر امه ومعناه حكم
الحرمة دائما والمفروض ان الظهار امر عارض حدث بعد ان لم يكن فصارت المظاهرة مورد الاجتماع
فلذلك صار حكمها منشأ للاشكال ولكن يتجه عليه النقض بالمطلقة فانها مطلقا والمطلقة رجعية بعد
انقضاء عدتها الا ان يقال ان المراد بالحرمة من جهة القابل ابدي وهو مطلق من قبل الطلبها انها محرمة عليه بقول
مطلق الى حين كونها في ملكه الاستمتاع ومع ذلك يلزم الاشكال الآخر وهو ان النسبة بينه وبين جهة نفس الفعل
لا يكون هو العموم من وجه بل يكون هو التباين فلا يتم وجه الاشكال هذا ويمكن توجيه الاشكال الذي ذكره
العلامة بوجه آخر وهو ان يقال ان الحرمة انما تتعلق بالوطي باعتبار تعلقه بمفعول وان ذلك مما لا بد منه
ولا ريب في ان المفعول لا بد وان يكون معنونا بعنوان هو منشأ الحرمة والعنوان يتصور على اقسام
ثلاثة احدها العنوان الذي لا ينفك عن المفعول القائم به اصلا كالحرمة والبنوة والبهيمة والغلام
وثانيها العنوان الذي ينفك عنه بانقضاء استعداده ونفاده كالحيض والصوم
وثالثها العنوان الذي لا ينفك عن موضوعه ولكنه يرتفع اثره وحكمه برافع ومزيل له لا اثر لكون الزوجة
مظاهرة فان هذا الوصف مما لا يزول بنفسه ولكن يرتفع اثره بالتكفير ولولا كون الدخول بالمطلقة الرجعية
رجوعا لكان عنوان المطلقة المذكورة من هذا القبيل واما المطلقة ثلاثا فهي بحكم الاجنبية ولعل
الوجه فيما ذكره العلامة ان ... اطلاق لفظ الجنب من الحرام ... ما كان منشأ حرمته
غير ... من العناوين الثلاثة ... من قبيل المشكك ... بعض دون آخر وان الاول داخل في عمومه
قطعا بحكم الانصراف والثاني خارج منه قطعا لذلك ولكن لما كان الثالث في جهتين من عدم انقضاء
استعداده وعدم ارتفاع حقيقته ومن ارتفاع حكمه واثره برافع ومزيل سرى الاشكال الى الحاقه باي من
القسمين لكن ينبغي الاشكال ... وعنوان الاجنبية يرتفع عنوانها بالعقد عليها ومقتضى التحرير المذكور

لو كونها من قبيل ما استشكل فيه وليس كذلك وتكرير قضيبان من حرم وطوى كل انسان من ذكر وانثى لكن
استثنى منه الانثى التي عقد عليها بالشرائط المقررة للعقد والعاقد والمعقود عليها وبقي غيرها تحت عموم
التحريم والاجنبية عنوان شرعي لما بقي تحت عموم المستثنى منه بعد الاستثناء ومعلوم ان لا عبرة بالعنوان
الشرعي ولا يتوهم ان قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فيتحقق في بعض افراد الزنا فيتحقق في بعض افراد الزنا وهو كما فسره بعض
اهل اللغة عبارة عن التصرف في فرج محرم فلا يكون العنوان في الاجنبية شرعيا لان الاجنبية عبارة
عن ذات فرج محرم وقد تعلق النهي بهذا العنوان وهو قابل للزوال بالعقد على تلك المرأة لانا نقول
ان الاية المذكورة وردت في مقام تأكيد ما بقي تحت عموم المستثنى هذا ولكن لا يخفى عليك ان
انصراف المحرم الى هذا القسم الثالث من العناوين الثلاثة المذكورة على تقدير كونه دخوله مشكوك كما هو مع
قلة وقوع اشتباه في الانصراف وقد حققنا في محله انه عند الشك في تحقق الانصراف فالمطلق يحمل على الاطلاق
انه مقتضى اصل وضع اللفظة المحقق لها ما علمت ان المحكوم بالنجاسة هو الحكم بالاطلاق الشامل لجميع الاقسام ولو
تنزلنا عن ذلك قلنا ان الواجب هو اعتبار التفصيل بين ... كما كشف اللثام ولا يسري الاشكال
في الطاهرة الثالث انه لا فرق في ذلك بين ... ولو كان جنابة من حرام ثم اجنب من حلال فعرق فيه باشرته للحلال
حكم بمباشرته ولو سبقت جنابة من الحلال فلا يزال العرق من المجموع حكم بنجاسته انتهى والوجه في الحكم
الاول واضح بناء على ما اختاره من تعميم نجاسة عرق الجنب من الحرام بالنسبة الى ما كان حال الوطء وما كان
بعده واما الحكم الثاني فهو لو كانت الجنابة من الحلال سابقة فقد يشكل بنجاسته ... سواء فرض حصول
العرق من كل واحد منهما ام فرض استناد العرق الى المجموع منهما بمعنى كون كل واحد منهما جزء علة وذلك
لانه لا يتحقق جنابة بعد الجنابة لانها عبارة عن ... الماهية ...
تحصيل الحاصل فاذا فرض ... من الحلال لم يتحقق بعدها جنابة من الحرام حتى يحكم ...
العرق الى المجنب من الحرام وقد يجاب بان نجاسة العرق مترتبة على نفس الفعل المحرم الذي هو
الدخول بالاجنبية مثلا لا على اثره الحاصل منه اعني الجنابة والمفروض وقوع ذلك الفعل المحرم في
الخارج فيترتب عليه اثره الذي هو نجاسة العرق وربما يقرب هذا المقال بالاشباه والنظائر مثل ما
لو اصاب الدم جسما ثم اصابه البول فانه لا يحصل هناك نجاسة بعد النجاسة الاولى ولكن يلزم
تعدد الغسل ... مرتبا على الدم وكذا لو وقع في العصير بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين
فانه لا يحصل منه النجاسة لحصولها بالغليان ولكن لا يطهر بذهاب الثلثين ... ولكن لا يخفى ... ان
الاشباه والنظائر لا تغني ... فلم يبق الا دعوى ان نجاسة العرق مترتبة على نفس
الفعل الحرام وهو ايضا بلا دليل على ذلك بل لنا ... في رواية علي بن مهزيار ان كان عرق الجنب
في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان الدال ... على الجنابة لا على مجرد الفعل المحرم
الرابع انه حكي عن صاحب المعالم انه نقل عن ابن الجنيد في مختصره انه ... بوجوب غسل الثوب

من عرق

من عرق الجنب من الحرام فانه يرى ذلك منه عملا لا احتياطا لانه كان جنابة من حرام ثم عرق في ثوبه ثم قال صاحب
المعالم رحمه الله بعد نقله ولا نعرف لهذا الكلام وجها ولا رأينا له رفيقا انتهى وعن شرح المفاتيح للمحقق
البهبهاني رحمه الله بعد حكاية قول ابن الجنيد ما نصه ولم نعرف وجهه ولعله من جهة ان الاولاد من فعل
الشيطان ومما اعتبره كما ورد في الاخبار فاحتمل عنده دخول العرق الحرام لانه حرام على الشيطان ان
يفعل وان كان هو غير مكلف ... فيحمل على الحلال لانه ... الاخبار ... اصل لنا ...
اكثر ... بدليل الاحتياط ايضا العدم ... من الادلة انتهى وضعف التوجيه غير خفي لانه على تقدير تسليم
كون ذلك حراما على الشيطان لا ... من ادلة النجاسة حتى يكون الفعل حراما على صاحب العرق ومن ... هذا
من فعل الشيطان ونقل بعض المحققين لتوجيهه وجها آخر وهو ان تلك الجنابة لا يصدق عليها انها
حلال لكونها من حرام ايضا وان كان غير معلوم فيلحق بالمشتبه انتهى وهذا ايضا ضعيف لان الوجه في عدم
... ان الجنابة من حلال ... كونها من ... وهذا الوجه ... بكونها من حرام ...
كون الجنابة من الحرام حاصل فلا وجه لدعوى عدم العلم بكونها من الحرام والحاقها بالمشتبه فالحاصل
ان هذه الجنابة ليست من الحرام ولا من الحلال ... بادلة ... مقتضى عبارة ... المقنعة
الرضوي ... انه ... وان ... كانت الجنابة من حلال تجوز الصلوة فيه وان كانت
حراما فلا تجوز الصلوة فيه ... وان كان هو عدم جواز الصلوة فيها ... وان كان ...
عدم قابلية المحل ... بالمحل بناء على ما قيل ... الشرطية الثانية مفهوم الجملة الشرطية الاولى ولكن
لم يصرح في المفهوم ... فيكون عموم المفهوم ... على ... في جميع ... على المنطوق
... الجملة الاولى ... تفصيل ... المفهومين لانه يقتضي مفهوم الاولى ... كل
جنابة ليست من الحلال ... ومنها الجنابة ... ومفهوم الثانية ان كل جنابة
ليست من الحرام ... ومنها الجنابة ... المفهومات ... التفصيل
... بالمنطوق ... محمد بن ... عن الثوب ...
... مرتين وان ... واحدة ... في رواية علي بن مهزيار التي ...
... بالنجاسة ... ان كان عرق ... الثوب جنابة
من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كانت جنابة من حلال فلا بأس ... فيها ما ... الوضوء ...
فيها ما تقدم ... محمد بن مسلم ... الالتزام بان ... المنطوق ...
لسان المنطوق ... ولا مفهوم فتخرج الجنابة ... وحكم العرق ... الطهارة
حكم الاصل الخامس انه ... ان ... التحريم هو التحريم ... مع عدم تحقق ...
الظاهرية ... باعتقاد انها اجنبية ... الحكم ...
الطهارة انتهى ... الحرام انما هو الحرام الواقعي الذي يتعلق به الخطاب ... المشتبه

الثانية حكم الابل الجلالة واختلفوا في اثبات نجاسته ونفيه على قولين ومنهم من توقف اما القول الاول فقد
ذهب اليه الشيخان فقال المفيد في المقنعة يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من
سائر النجاسات انتهى وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة وجب غسله انتهى و
مثله ما في ط وحكاه في المختلف عن ابن البراج وفي الرياض جعله الاشهر بين قدماء الطائفة ثم قال بل ربما يشعر
الاجماع عليه من عبارة ابن زهرة ومن عبارة سلار الشهرة العظيمة واشار الى الاول في الغنية من قوله
في ذيل البحث عن النجاسات وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة واشار بالثانية الى ما في المراسم
من قوله فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلالة الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون
ازالته وهو عندي ندب انتهى وقد تقدم في المسئلة الاولى الظاهر من الاول التوقف وانه لا يظهر من الثانية
الا ان جماعة من الاصحاب وجهوا الاخير بعد الاختيار لمذهب الاول ان اوجب المجازات انما هي
الشهرة العظيمة بعد تسليم معنى العموم والاتفاق لكن يشكل هذه الدعوى بمن حجية تتبع الفتاوى المصنفة
والمنقولة اذ لم ينقل من القدماء من عدا الشيخين وابن البراج فتوى صريحة بالنجاسة ثم تبديل الصدوق
والظاهر ان نفاه هو ذكر المسئلة الاتية وصار اليه جماعة من المتأخرين وقد حكاه في كشف اللثام عن المنتهى
والمستظهر وعن المحقق الاردبيلي انه نفى عنه البعد ومال اليه في ك والذخيرة واختاره في الحدائق و
الرياض احتج ارباب هذا القول بالاخبار منها حسنة حفص بن البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان
اصابك شيء من عرقها فاغسله والحدائق انما نقله عن حفص بن البختري في الحسن على المشهور والصحيح عندي
عن الشام ثم ذكر ما ذكرناه من متن الحديث والوجه ما في منتهى المقال عنه انه نقل عن بعض معاصري
الحكم بوثاقته من جماعة وقواه لان اعتماد جل مشايخ الحديث من القميين على حديثه بنا في عدم علمهم شيئا
مع انهم كانوا يقدحون بادنى شيء كما انهم عزوا في احمد بن محمد بن خالد مع ثقته وجلالته بانه يروى عن
الضعفاء ويعتمد المجاهيل مع ان هذه الثقة الجليل اعتمد في نقل الاخبار جل اعتماده واعتماده في الاسلام
عليه مع قرب عهده بين اكثر اخباره انتهى ومن المحقق البهبهاني ان العلامة صحح حديثه من طرق في المنتهى
كطريقه الى عامر بن نعيم وكروه برويا سر الخادم وكثيرا ما يعد اخباره في الصحاح كما في لف ملة يعجب جماعة من
اصحابنا يعدون اخباره في الصحاح انتهى ومنها الحلبي في الحسنة ابراهيم بن هاشم حسنا كالصحيح انتهى
ومنها صحيحة هشام بن سالم لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وفي كشف اللثام بعد
ذكرها نوع الروايتين اللتين ذكرناهما والانصراف الى الابل وغيرها ولذا نعرض في التذكرة على العموم واقتصر الاكثر
على الابل ثم قال ولم نعرف المستند وغاية الاحكام على الاختصاص جامع ذكر الخبرين في المنتهى في الاقتصار
على مورد النص وفيه ما فيه انتهى ووجه الايراد الذي ذكره في ذيل الكلام واضح لان الرواية الثانية عامة
فالاقتصار على مورد الاولى الاختصاص الحكم بالابل والرواية الاولى وان كانت خاصة الا ان الروايتين
من قبيل العام والخاص المتوافق الظاهر ولا يحكم حج بالتخصيص واشار بعض المحققين الى الجواب عنه

حيث

حيث ذكر ان الظاهر صحيحة بعدم اختصاص الحكم بالابل الجلالة فالحكم عن الاكثر تخصيصه بها وهو الاقوى
في فقه القواعد على مورد العمل من الرواية الخاصة فقد حملها ان كانت صحيحة انتهى وكان مرده ان عمل
جميع الاصحاب عدا صاحب الغنية على طهارة عرق ما عدا الابل من الجلال يكشف ذلك عن في الحجة
بطهارة عرق ما عدا الابل حتى في الرواية المخصصة بالاجماع حجة فيما بقي بعد التخصيص ويكون المحقق
الاردبيلي ذكر عرق الجلال من دون تقييد بكونه من الابل وساق الخبرين ووصفهما بانهما منقولان
في الكافي والتهذيب الا ان على وجه يعمل ثم قال لا يبعد القول بالنجاسة لعدم المعارض انتهى ويمكن
تبيين من عدم ثبوت الاجماع عنده ومنها المرسل في الفقيه نهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها فان اصابك
من عرقها فاغسله وهذا الظاهر عام لان الظاهر من النهي عن ركوب ما يركب منها كان كونه منطبقا لسراية عرقه
منه الى الراكب وعن شربه لبن ما يشرب لبنه لا عن مورد اجتماع الركوب وشرب اللبن حتى يختص بالابل بحسب العادة
واما القول الثالث فهو مذهب سلار وابن ادريس وسائر المتأخرين كما في ك وفي الذخيرة انه مذهب اكثر
جمهور المتأخرين وفي الكفاية انه الاشهر وقد نفاه في الكشاف انه المشهور واحتج ارباب هذا القول بوجوه احدها
الحمل على الطهارة بل اصالة البراءة من وجوب الاجتناب ولزوم الغسل وثانيها استصحاب طهارة العرق في الخبر الذي كان
قبل صيرورته جلالا وسمي العرق طاهرا فينسحب وقد ينسك بهما صاحب الجواهر وثالثها ما تمسك به في ك من
ان الابل الجلالة ليست بنجسة فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة وكغير الابل من الجلالات وربما
يعبر عنه بالعلم بالتنزه ليس من باب القياس بل الاستقراء بوجهين احدهما انه وقد يحصل الاتفاق في جميع
المقاصد على طهارة بدن الجلالة فيكون عرقه طاهرا لاقتضاء ما دل على طهارة بدنه من الاجماع الحكم
بطهارة عرقه لا لانه من فضلات الحيوان حافا اوطبا ولا يخفى ما فيه لان الدليل انما دل على طهارة
بدن الجلالة من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض ولا ملازمة بين طهارته وبين طهارة ما يلزمه غالبا الا
ان يقال ان حكم الشارع بطهارته مع كونه لغوا فيه بتعرضه من الافراد الغير الغالبة مما يتقدم على العرق كالوكان
شيء من الابل يلزمه هذا الجمل في زمن الشتاء ولبس ما يمكن ان يحمل عليه الاتفاق فيلزم رجوعه الى تسليم الحكم الثاني
حكم الشارع من الحكم والمصالح الكافية او نفيه والحكم بطهارة بدن الجلالة لا يقتضي الزاما على طهارة ما يفرزه
غالبا ثم لو ورد الخطاب بالترجيح وبانه فان الحلال يقول مطلق بالرطوبة مع ذلك بالدلالة الالتزامية
العرفية على طهارة ما لا ينفك عنه غالبا والفرق بين هذين الحكم بالطهارة مما لا يخفى على من له خبرة بمواقع
الخطابات وثانيهما اقتضاء ما دل على طهارة بدن الجلالة طهارة عرقه فان الملازمة الحيوان غالبا ذكره في الجواهر
ثم قال بل قد يناقش بالحصر في ان ما في الخبر الوكالة وكثيبه ما انه اسري على احد حكوا قسرسيه الجلال
بحديث هشام بن سالم المتقدم سابقا واحاديث ما لا يوكل لحمه ودلالة الثاني بالحصر ودلالة الاول مبنية
على انهم اجمعوا على نجاسة حكم العرق والاوصاف انه لا فرق في جميع الافراد والفرق بالدليل قولنا الثالث وايضا
فان بدن الحيوان لا يخلو ابدا عن العرق ما لم يبالغ وان كان رطبا فيتصل بالبدن فيكون حكمه وعلى كل حال ففيه

الدالة على نجاسته باحاديث ما لا يؤكل لحمه انتهى ولا يخفى عليك انه يوهن امر الاجماع الذي ادعاه عدم الخلاف
وذكرا هذه شرذمة من الجلال الا من جمع يسير ووقوع الخلاف المعظم فلو كانت الملازمة ثابتة لم يقع الحكم بالنجاسة هنا
من القائلين بالكراهة هناك الا ان يرى انهم الغفلة ووقوع مثل ذلك من جماعة كثيرة بعيد ثم ان صاحب الجواهر ايد
القول بالطهارة باستبعاد الفرق بين الابل وبين ما حرم اكله من سائر الحيوانات وبين باقي جلال
الحيوان لعدم خلاف في طهارة عرق الجلال من غير الابل الا ما يحكى عن النزهة وبين باقي فضلاتها نفسها مما لا
يدخل تحت اسم غيره كالبول ونحوه بما دل على حل اكله بعد استبراء المدة من غير ان يطهر جسده لو كان قد عرق
ودعوى تحقق الطهارة لزمنها ممنوعة اذ اقصى ما ثبت عفو المحل بتلك المدة لا طهارة بدنه من النجاسة العارضية
وليس ذلك من زوال العين المطهر للحيوان لكون المفروض وجوده معه فلا يجدي عدم حرمة استعمالها الا
وحمل الاخبار ونحوها مما هو مستلزم لطرح ظاهر الباقي المباشرة من غير امر بالتحفظ من العرق هذا
ما افاده ره ولا يخفى ضعف الاخير لجواز كون عدم حرمة استعمالها مبنيا على عدم حرمة تنجيس الثوب والبدن
ثم لا يخفى عليك ان جميع ما ذكر لهذا القول من وجوه الاستدلال او التأييد لا يقاوم خبرا معتبرا وقد عرفت وجود
خبرين معتبرين مضافا الى مرسل الفقيه الذي لا يخلو ايضا عن الاعتبار فلا مناص لنا عن المصير الى الوجه
المذكورة من علاج لدفع تلك الاخبار فلذلك تشكك في الجواهر لذلك ثم انا في بعض ما ذكره المحقق البهبهاني ره
في شرح المفاتيح على ما يحكى عنه فقال ان الصحيح الاول يعني صحيح هشام ومرسل الفقيه لا اختصاص فيهما بالابل و
حملها على الاعم قد عرفت انه لا قائل به ما عدا النزهة واحتمال التخصيص الذي لا يمنع حجية العام في الباقي
بعد ضعف عدم جوازه الى الواحد عند التخصيص في المخصص المنفصل وكذا احتمال ارادة العهد من الجمع ونحو تخصيص
الى صنف من الجمع وهو الابل فلا يكون مع عدم وجوب حمل في غير عرق الابل تخصيصا حتى يلزم المحذور السابق
اذ هو تكلف مستهجن وتعسف فلابد من حمل الامر فيه على غير الوجوب والا كان التخيير بين السواد وبين المجاز المشترك
اولى من مجاز القدر المشترك اعني عموم المجاز قطعا للشهرة حتى قيل انه مساو للحقيقة فيكون قرينة على
ارادة الندب فيه ايضا بالنسبة للابل في الحسن واحتمال حمله على الوجوب وجعله قرينة على ارادة المعنى
المشترك من الاول ليس باولى مما ذكرنا بل هو اولى لما عرفت من الامور السابقة وغيرها نحو اعراض المشهور
عن الوجوب فيها ايضا بل حملهم الامر في الصحيح السابق على الندب بالنسبة الى غير جلال الابل مع عدم ظهور
معارض حقيقي بين عرق الابل وبين غيره الفقيه على القطع باتحاد الحال فيهما انتهى كلامه ره وكان المخصص
عنده في التفصيل الذي ذكره بعدم جواز التخصيص الى الواحد انما هو الاجماع على عدم نجاسة عرق الجلال
من غير الابل والانصاف انه هنا مخصص وقد احتمال فيما ذكره الا ان ما تكلف فيه من حمل الامر على الندب
وجعله قرينة على ان المراد بالحسن ايضا هو الندب بعيد عليه ولا ان ما حكم بانه هو من قصر النظر
على طرف والاغماض عن الطرف الاخر فان المقام لو كان مقتضيا لعلاج الصحيح وحده كان حمله على
الندب وجيها لكن هذا لا يتم الا بعد ملاحظة ان الحسن ايضا مشتمل على الامر وهو حقيقة في الوجوب

وما ذكر

وما ذكره من حملهما على الندب يستلزم ارتكاب التجوز فيهما وهذا بخلاف ما لو ابقي الحسن على حقيقته من الوجوب
بحكم اصل الحقيقة وحمل الصحيح على القدر المشترك بين الوجوب والندب ثانيا في الحسن ومعلوم ان الاقتصار
على مجاز واحد اولى من ارتكاب مجازين والعمل باصل الحقيقة واجب بقدر الامكان وثانيا ان حمل
الامر في الصحيح على الندب انما هو من باب الضرورة وقد خرج اللفظ عن ظاهره والصارف لا يجعله ظاهرا في
معنى آخر حتى يصلح ظهوره لصرف غيره عن ظاهره والقرينة لا يكفي فيها كونها امارة على ذي القرينة
بحيث تسلب ظهوره وثالثا ان الصحيح اشتمل على النهي عن اكل لحوم الجلالات ولا بد من حمله على الكراهة
ومع يلزم التفكيك في اسلوب الكلام لكون الامر فيه مبني مضافا الى ما يرد عليه على تقدير حمل الامر على
ارادة القدر المشترك بين الوجوب والندب ثم لو ابقي الامر على حقيقته في الحسن في الوجوب وحمل العموم
بالاجماع لم يرد اشكال من جهة التفكيك لكن يرد عليه ما هو اعظم منه اعني التخصيص الى الواحد الا ان يجاب
ان المراد بعموم الجلالات ليس عموم الاصناف بل الافراد وكذا استثناء الصنف كتخصيص كون العموم بالنظر الى الاصناف
الا ان يمنع ذلك نظرا الى ان كثيرا ما يجمع الافراد تحت عنوان ويجعل مستثنى حذرا من التطويل لا من باب التعدد كما
في كثير من الموارد بل لنا ان نقول ان المستثنى لما كان عبارة عن صنف غير الابل لزم ان يكون المقابل له هو
الابل فهو يجعل المقام اشارة الى استغراق الصنف لزم استعمال في صنف الابل وغير الابل ومعلوم ان
استعمال الجمع المحلى الذي هو المستثنى منه اعني الجلالات مع الاستثناء فلا بد وان يكون ناظرا الى العموم في الافراد
ومع ثبوت ان استثناء صنف مشتمل على اكثر الافراد غير مستهجن مع بقاء افراد كثيرة في حد ذاته وما
ذكرنا من الوجه الاول يظهر انه لا مانع من ابقاء الحسن كالصحيح على ظاهرهما الذي هو الوجوب بحكم اصل الحقيقة
وحمل الجلالات في الصحيح على المعهود الذي هو الابل ثم ان صاحب الجواهر ره فرع على ما ذكره سابقا ما ذكره صاحب
الرياض ره حيث قال بعد ذكر الصحيح والحسن وهما يخصصان ادلة الطهارة التي تمسك بها الجماعة لمنافي
البائن فرضا الشهرة لكنهما بالاضافة الى شهرة القدماء مرجوحة وعلى تقدير التساوي فترجيحهما عليها
محتاج الى دلالة واضحة وهي مفقودة والاصل والعمومات بالصحيحين المرجحين بشهرة القدماء مختصة
وهما ادلة خاصة والخاص مقدم بالضرورة فالمرجع الى الشهرة القديمة المشهور انتهى والظاهر ان كون
الشهرة المتأخرة هنا مرجوحة بالنظر الى شهرة القدماء انما هو من جهة كون الشهرة هنا عظيمة كما
استفاده ذلك من عبارة سلار فيما لم نذكره في كلامه وكان ما ذكره من قوله في ذيل كلامه فالمرجع الى الشهرة
القديمة المشهور مبني على مذهبه من حجية الشهرة وكيف كان فقد سقط عنه ما اورده في الجواهر عليه بما يعتنا
لكن قد عرفت ان شهرة القدماء حال الاصل لهما وعبارتا ابن حمزة وسلار لا تفيدان الاجماع ولا الشهرة
لانهم كثيرا ما يعبرون عن جماعة بقولهم اصحابنا والاصحاب وقد تقدم في عبارة ... نسبة القول بنجاسة عرق
الجنب من الحرام الى الاصحاب تارة والى بعض الاصحاب اخرى ثم ان المختار هو القول بالنجاسة والعمدة ما
ذكرنا من ابقاء الحسن على الحقيقة في الحسن كالصحيح وحمل الامر في الصحيح العام على ارادة القدر المشترك بين الوجوب

الاول
التذنيب ثم لا يكون نحو من مخالفة للاجماع بل نقول لا مانع من حمله على المعهود ونظر الى انه كان من المتعارف حمل
فاشار بالحلال الى افرادهما وبذلك يجتمع مع الحسنة ويخرج عن مخالفة الاجماع وليس مثل ذلك تكلفا في الخطاب
بعد مساعدة العرف والقرينة التي هنا هو عبارة عن الاجماع والحسنة المشتملة على الثانية وحكم المسوخ ولابد
من بيان موضوعه ثم بيان حكمه فنقول موضوعه نفس العنوان يعني ممسوخ كما قيل في قوله ثم ان كان خلقوا مما حولا
من قوم لم يسخر الله مسخا حول صورته التي كان عليها الى غيرها وزاد بعض اهل اللغة التقييد بكون الصورة الثانية
اقبح من الاولى والمراد بالمسوخ هنا ما بقي سائر كما انهم ربما جعلوا على صورة المسوخ الاصلية والا فهم لم تبق
اكثر من ثلثة ايام كما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وقال الجواهر وعده الفضل بن حسن الطبرسي عن الصادق
ونحو محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا ونحو الحسين بن خالد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ونحو علي
بن جعفر وعلي بن مغيرة عن الصادق والكاظم ثم ربعين من الفضل عند الحج بينها نيف وعشرون القرد والفارة
والقردة والخنازير والفيل والذئب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والوزغ والزنبور والطاوس
والخفاش والزهرة والدعاميص والدب والعنكبوت والقنفذ وسهيل والزهرة والدب
دعلنا من دواب البحر ثم حكي عن كشف الغطاء انه زاد الكلب والجنبر والخطاف والبعوض والقملة والعنقاء و
الخنفساء ثم قال ولعل الاختلاف كان ان ما في الفقيه ابطاسي النعامة والثعلب واليربوع والطوطم ثم كل و
لنقد اسماء منها الا انه قيل لا يوافق الصدوق وغيره على النعامة من الاخبار وكلام الاصحاب بل ربما يظهر منهم
في كتاب الحج في بحث الصيد ومن كتاب الاطعمة في عد المحرمات الاتفاق على اباحتها وعن بعض نسخ نعامة
بالباء الموحدة انتهى واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في حكمها فذهب جماعة الى النجاسة و
الكلمات المنقولة عنهم على اصناف منها ما في خصوص القرد كما يحكي عن نجس من انه لا يجوز بيع القرد للاجماع
على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك ومنها ما في خصوص الثعلب وهو ما عن فصل ابن الجنيد من
حيث صرح فيه بنجاسة وبر الثعلب اذا كان رطبا نجس ومنها ما عن الغنية عن استثناء الثعلب والارنب
من عموم طهارة كل حيوان ذي الاربع والطيور ومنها ما عن المقنعة من ان المسوخ كلها نجسة ويوافقه ما عن
من انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ انتهى بناء على عطف جميع المسوخ على
مدخول الكاف كما هو الظاهر لا على الاعيان النجسة كما احتمله بعضهم ويوافقه ايضا ما عن الاصباح و
الوسيلة والمراسم من نجاسة لعابها نظرا الى ان اللعاب نفسه ليس عنوانا خاصا من النجاسات كالبول
حتى يحكم بنجاسته وانحصل من حيوان طاهر العين وهذا يحكي عن كتاب الصيد من الايضاح انه نسب
القول بالنجاسة الى المفيد والشيخ وابن حمزة وسلار وقد عرفت ان ما نعتبره كلام المفيد
ليس الا نجاسة لعابها وذهب المحققون الى طهارة جميع اقسام المسوخ عدا الكلب والخنزير
على تقدير دخولهما في موضوعها وقد وقع دعوى الشهرة عليها في كلام جماعة حجة القول الاول انه نجاسة
المسوخ ما ذكره العلامة في المختلف من انه يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة وأجاب بان المقدمتين ممنوعتان

وعن شرح

وعن شرح المفاتيح للفقيه البهبهاني ان حجة القائل بالنجاسة حرمة البيع وليس الا للنجاسة ودليل حرمته ما روي صحيح
عن الصادق ان رسول الله نهى عن القرد ان يشترى او يباع واجاب بان الرواية ضعيفة غير منجبرة ومختصة معا
بالقرد وظاهر من الخارج انه يستعمل شرائها لانه يلعب بها وليس فيها منفعة محللة ولا تنتفع بها اصلنا
لكن يمكن ان ظهر انه حرم بالنجاسة وعلله بالمانع انتهى حجة القول بالطهارة امور الاول اصالة الطهارة المدلول عليها
بالنصوص المعتبرة مثل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث طويل قال كل شيء نظيف حتى تعلم
انه قذر واذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك عملك به العلامة في المختلف بعد ما نقل الخبر و
التمسك به مبني على تعميمه بالنسبة الى الشبهة الحكمية حتى يجري فيما نحن فيه وفيه نظر الثاني الاجماع المنقول
وقد تمسك به في الجواهر مستظهرا اياه من الناصريات حيث قال فيها عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات
الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير وحكى تصريح الاجماع من الغنية على الطهارة فيما عدا الكلب
والخنزير وعدا الثعلب والارنب من الحيوان ذي الاربع ومن الطير والحشرات الثالث ما تمسك به في
الجواهر ايضا من ان الحكم بالطهارة ضروري في بعضها كالزنبور ونحوه مما علم من طريقة المسلمين عدم
طهارة مع ما فيه نجاسته من العسر والحرج وكالضروري في بعضها الآخر مثل ما لا نفس له سائلة
منها لما تقدم من الاجماعات وغيرها على طهارة الميتة طهارة حيا بالاولوية ولا يخفى انه اخص من المدعى
لخروج جملة من المسوخ عن القسمين الرابع ما تمسك به العلامة في المختلف من ان الفيل احد انواع المسوخ و
لو كانت نجسة لكان عظمه نجسا كعظم الكلب والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا
ابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لي منه مشط او
امشاط وهذا الدليل ايضا اخص من المدعى فهو انما يصلح لمجرد النقض على كلية نجاسة المسوخ ثم قد
يجاب عنه بضعف الخبر الخامس ما تمسك به العلامة ايضا في المختلف وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
وينبغي تقريب الاستدلال بان قوله فلم اترك شيئا الا سألته اجمال التفصيل بما سأل الراوي ابا عبد الله
مما لم يذكره المخاطب لا انه اجمال لما ذكره فلابد ان تعتبر السباع من المسوخ غير مذكور فيه واذ قد عرفت ذلك
فاعلم ان المختار هو القول بالطهارة والعمدة هو الصحيحة الاخيرة وان ابيت عن ذلك فاجعل المستند
مجموع ما ذكر من الوجوه عدا الاصل فانها بانضمام بعضها الى بعض مفضية الى المطلوب وان ابيت عن
ذلك فارجع الى الاصل الذي مقتضاه الطهارة ولعل ذلك التغليب بجعل وانما فرض له النجاسة
ينبغي ان يكون الشريح هذا الكلام مع قيام اصالة الطهارة باداة ما ذكره لغرض رفع الشبهة
وقع فيه الاشتباه او وقع في الخبر ما يمكن ان يكون منشأ للاشتباه وهو امور الاول ان الصحيحة فقد
حكي عن ابن الجنيد وابن حمزة الحكم بنجاسته لقول امير المؤمنين في رواية السكوني ان الحمار يؤذيها

يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان
يأكل الطعام لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وقال في الذخيرة بعد ذكرها والمعروف عدها الصدوق
في الفقيه والظاهر من القاعدة التي مهدها انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو انه موافق لابن
الجنيد الا انه قال ان الرواية ليست بصريحة في النجاسة ولا في وجوب الغسل فحملها على الاستحباب غير بعيد
كما نقل عن جماعة انتهى وغرضه انه بعد [illegible] هذا الاحتمال في الرواية لا يصح ان ينسب القول بالنجاسة الى الصدوق
بمجرد ايراد الرواية في كتابه وكيف كان فالمشهور خلافه كما في [illegible] والتذكرة والكفاية والذخيرة وهو الذي يجب
الحكم به لضعف الرواية واعراض من عدا ابن الجنيد وابن حمزة عن العمل بها بل ادعي الاجماع على خلافها وهو
حقيق بذلك بل قد استقرت السيرة القطعية على اجراء احكام الطهارة عليه [illegible] الاجتناب عنه بالتنجيس
المرضعة بل الى ما [illegible] ويأمرها [illegible] الحرج والتكليف الشاق بل التكليف بما لا يطاق ومع الاغماض عن ذلك كله
فلا اقل من الشك في الطهارة وفي الحدائق بعد ذكر الرواية المتقدم ذكرها ما نصه ان هذه الرواية قد ذكرها ايضا
في كتاب الفقه الرضوي فقال بعد فتواه بمضمون صحيحة الحلبي الواردة في بول الرضيع وقد روي عن امير المؤمنين
انه قال لبن الجارية الحديث [illegible] الاصحاب قد اطلقوا [illegible] السكوت بضعف الاسناد وهو مشكل بعد اعتضادها
بالخبر المذكور في الكتاب المشار اليه والاظهر كما قدمنا في الموضع المشار اليه حمل الخبر على التقية ولاسيما ان راويه
من العامة ويعضده [illegible] في كتاب الفقه المذكور [illegible] بخلافه [illegible] الرضيع وجمع
من الاصحاب حملوا الرواية على الاستحباب كما هي قاعدتهم في جميع الابواب انتهى وبقي هنا شيء وهو انه في كشف
اللثام اللبن تابع [illegible] فالظاهر طاهرة اللبن والخنزير [illegible] الجلال او الوطي او الموت نجسة
واعترضه في الجواهر بانا لم نعرف حيوانا [illegible] الجلال او الوطي [illegible] اللبن [illegible] وكان اشتبه
الموت انتهى [illegible] الدود المتكون في المستراب العذرة فقد تردد [illegible] في المعتبر في طهارته قال في بحث وقوع
الاستثناء ما تولد من النجاسة كدود الكنيف وصراصره فهو نجاسة [illegible] النجاسة كما [illegible] من النجاسة فيبقى
على النجاسة [illegible] الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك
التفصيل دليل ارادة الاطلاق ولانه تولد في النجاسة معلوم منها [illegible] فلا يحكم بنجاسته انتهى والحكم بنجاسته
غير وجيه ولا تردد فيها من اصحابنا احد سواه وفي التذكرة والمنتهى [illegible] ومن الدلائل التصريح بالطهارة
وقال في كشف اللثام الدود المتولد من المستراب والعذرة او غيرهما من النجاسات طاهر للاصل من غير معارض [illegible]
بن جعفر [illegible] الدود يقع من الكنيف ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله والنصوص والفتاوى بطهارة
ما لا نفس له عامة وللشافعية وجه بالنجاسة واحتملها المنتهى لكونه ناشئا من الضعف [illegible] وفي الذخيرة
[illegible] ضعف دليل النجاسة [illegible] الحيوان [illegible] كونه متولدا من النجاسة لم [illegible]
نجاستها اذ لا اشكال [illegible] النجاسة [illegible] باعتبار التولد منها [illegible]
انتهى [illegible] الاحكام [illegible] حيوان متولد من المني وفي التذكرة [illegible]

الحكم بالطهارة ما نصه وكذا الوسخ [illegible] او الشيرج [illegible] الثاني [illegible] طاهر
انتهى [illegible] الطهارة الثالث [illegible] المعتبر [illegible] عن الشيخ [illegible] الحكم
بطهارته ما [illegible] النجاسة [illegible] الحرج [illegible]
لم يكن [illegible] الشيخ [illegible] الطهارة لانه يوافق على هذا [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدم لانا نقول [illegible]
الدم [illegible] طاهر [illegible] كما تقدم انتهى [illegible] وان اعترض
عليه بعضهم [illegible] النجاسة [illegible] لا يوجب [illegible]
في هذا المقام [illegible] كما يتفق كثيرا في [illegible]
[illegible] كان [illegible] بالطهارة [illegible] الحديد [illegible] الا انه [illegible]
ذلك [illegible] كان [illegible] اذا قطع بالحديد [illegible] الاخبار الدالة
ذلك [illegible] الصادق [illegible] بالحديد [illegible] قال عليه السلام
يمسحه بالماء قبل ان يصلي [illegible] بالماء [illegible] الصلاة لان الحديد [illegible] ان الحديد
اهل النار والذهب [illegible] اهل الجنة [illegible] الصادق [illegible] الرجل [illegible] باسنانه
ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس [illegible] الحديد [illegible] الكافي [illegible]
ابي بصير عن الصادق [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال [illegible]
وفي الفقيه [illegible] قال [illegible] الطهارة باجماع [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] عن سعيد الاعرج [illegible]
للصادق [illegible] قلت [illegible]
عليك [illegible] قلت [illegible] الاظفار [illegible] الماء [illegible]
الا بالحديد ولا [illegible] وان كان بالحديد الا [illegible]
مع [illegible] بالماء [illegible] الطهارة ثم انه لا [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ظاهر [illegible] في الكافي في
الموثق عن الحسن بن الجهم قال [illegible] ابو الحسن [illegible] من غلام [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] التطهير ثم
ذكر ان روايات النجاسة [illegible] باجماع [illegible] الطهارة [illegible] بنجاسة
[illegible] الغرائب [illegible] الحديث [illegible] رواية
[illegible] ابن [illegible] الحديد [illegible] اهل النار والذهب [illegible] اهل الجنة

وجعل اهل الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن و
الشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به الحديث قال وفي خبر في ذلك لا
يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ثم قال ورايت في بعض الحواشي المنسوبة الى الامين الاسترابادي
ما صورته قوله نجس ممسوخ اقول اهل الكيميا يعنون بان المعدنيات المنطبعة كلها في الاصل ذهب والذهب اصاب
بعضها الجذام فصار حديدا وبعضها البرص فصار نحاسا وبعضها البهق فصار فضة وذكروا ان حقيقة الكيميا
انما هي ازالة ما اصابها من المرض وانه كما لا يمكن معالجة جذام الانسان كذلك لا يمكن معالجة جذام المعدنيات
بالاكسير وقوله نجس ممسوخ اشارة الى ذلك والله تعالى اعلم وحمل التنجيس على غسل العين نوع صرف تكذيبه خلق من
النبي في نزوله وقطعه البطيخ بالحديد ولبس الدرع يوم الجمل فيه ويصلي فيه ومعلوم اجتنابهم من
السيف والشاهد وذلك مع الامور التي يعم بها البلوى وفي حديث صريح في صنعة الكيميا وفيه نوع اشارة
الى ما ذكرنا انتهى ثم قال في الحدائق والظاهر ان من يعمل القول بالطهارة يحمل الكلام في رواية على المنقلب والاصحاب
قد حملوها على الاستحباب ولا باس كما يدل عليه ما رواه في الفقيه عن محمد بن الحلبي في الصحيح قال سالت الشامي عن الرجل
يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد ذلك الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قلت فانهم
يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة انتهى وفي كفاية قول تعدد التجاسي النبي
فقد نقل في بعض اصحابنا النجاسة والمشهور خلافه فان الدليل الحجة عليه انا ان الاصل هو الطهارة ولم يرد ما يصلح
ان يكون معارضا وما رواه عمار الساباطي قال سئل عن الرجل يصيبه الجنب فلا يغسل قال لا باس وفي الخبر
انه احتج المخالف بانه غذاء متغير خرج من آدمي فاشبه الغائط وبانه خارج من الانسان من غير السبيلين فاشبه
الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغائط وسقوط الجميع واضح وقال ابن حمزة في الوسيلة واما ما يتعجب انه
فاثنا عشر شيئا وهي بول الدابة والبغال والحمير وروثها ومني ما لا ينقض الوضوء ودرعه والجلال والدجاج
على رواية وبول ما يوكل لحمه وعرق الجنب من حرام وعرق الحائض والمذي والودي وطين الطريق بعد
ثلثة ايام ما لم يغلب النجاسة عليه والقيء ما لم يكن نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على
بول الصبي وغسله مستحب انتهى وفي الدرايق الجواهر بعد حكاية ما سمعت هذا وهو تمييز بعض الحمول الخارجة محله
عن محل البحث لان الكلام في نجاسة من حيث انه من النجاسة سابقا وعارضا فتامل جيدا انتهى ما ذكره
كون محل البحث في نجاسته من حيث انه كلام جيد متين الا ان ظاهر قوله في بعض الصور الخارجة عن محل
النزاع هو ان يريد بعض صور كل النجاسة ولا يعقل البعض الاخرى الا ان يريد صورة استحالة النجس المأكول
وهو ما الحال الالتزام به لان المأكول لا يستحيل في المعدة على نحو يصير النجس بتبدل العنوان وانما يستحيل
عند الانحدار من المعدة وحينئذ يصير معنونا بعنوان الغائط ولو اراد بعض صور الاكل حتى يصير عبارة عن
اكل النجاسة كان التقييد لغوا لان هذا هو الذي ذكره ابن حمزة السادس المذي في الفقه المشهور عندنا
طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وجمهور علمائنا وقال ابن الجنيد ما كان

من المذي ناقضا طهارة الانسان غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط وجعل المذي الناقض
ما خرج عقيب شهوة لا ما كان من الخلقة والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن
الجنيد غير معتد به فان الشهرة لما ذكره في شرح الجامع انه علية انه اصحابنا تركوا خلافه لانه
كان يقول بالقياس وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب والجسد وما رواه ابن بابويه عن علي انه كان لا يرى في المذي وضوءا ولا
غسل ما اصاب الثوب منه ولانه مما يشق التحرز منه لمن هو ضعيف واكثر الاوقات ستكون ضعيفا ولانه مما يعم به
البلوى فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر احتج ابن الجنيد بما رواه الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل
الثوب كله وبما رواه قال سالت ابا عبد الله عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا و
لانه خارج من مخرج السبيلين فكان نجسا كالبول والجواب المنع من صحة السند فان في طريق الحديث وقد نحملها على
الاستحباب ومنع القياس بالفرق بما افترق بين الاصل والفرع وهو اغلظ وهو ينافي القياس على ان
القياس عندنا باطل انتهى ويكره بول البغال والحمير والدواب في المصباح كل حيوان ق
دائر الى الاذى فالدابة تخصيص بالفرس والبغل والحمار عند الاطلاق عرفا انتهى وعلى هذا فقوله
الدواب بالبغل في العبارة يقتضي ان المراد هو الفرس هنا واعلم انه اختلف الاصحاب في ابوال الانواع الثلثة
على قولين احدهما النجاسة وهو المحكي عن ابن الجنيد والشيخ في النهاية وذلك عن المحقق الاردبيلي في
انه قواه ومال كلام الشيخ في الارشاد يعطي ذلك وهو ظاهر صاحب المعالم لانه نقل بعد ذكر اخبار معتبرة
صحيح على النجاسة عن القائلين بالطهارة الجواب عنها بالحمل على الاستحباب ثم قال وهو مشكل لان اعمالها
بصحة الموارد ظاهر في الحكم بمقتضى تلك الاخبار وهذا القول حكاه في التذكرة عن ابي حنيفة والشافعي
وفي نوع من الشيخ جمادا الكاظمية والشيخ سليمان البحرانية وثانيهما القول بالطهارة مع الكراهة ونسبها
واليه ذهب الشيخ في سائر كتبه واكثر الاصحاب كما ذكره وهو المشهور كما في الحدائق والذخيرة وغيرهما
والظاهر اختيار المخالف في كتابه حجة القول الاول اخبار كثيرة منها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل ابوال الحمار والفرس
والبغل واما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس وفي المحقق الاردبيلي بعد ان يحمل المأكول كما يحمل في خبر
آخر ثم قال الظاهر انه مقبول اذ ليس فيه الا ابان بن عثمان وهو مقبول كما سيجيء انتهى وحكم بحجية ذلك
ومنها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه قال المحقق الاردبيلي
انه مكان الحكم لعدم القول بالواسطة او بالطريق الاولى انتهى ولكن لم نفهم وجه الاولوية ومنها
حسنة محمد بن مسلم لابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال سالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال

اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها ما تمسك به في الحدائق من قرب الاسناد عن [illegible]
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل تبول الدابة فيصيب بولها المسجد او حائط ايصلي فيه قبل ان يغسل
قال اذا جف فلا بأس به ولا يخفى ضعفه لان الظاهر ان الجفاف لا يطهره الا ان يحمل على الجفاف بالشمس فيخرج عن محل النزاع
بل الظهور ولا ينطبق على ما ادعاه من [illegible] الاخبار التي استدل بها اصحابنا ومنها ما تمسك به في الحدائق ايضا
صحيحة محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر
كر لم ينجسه شيء وانت خبير بانها لا تدل على نجاسة ابوال الدواب لان الواو للجمع فيجوز ان يكون الحكم بنجاسة القليل
الذي اجتمع فيه جميع هذه الطوارئ بحسب نجاسة بعضها وهو ولوغ الكلب حجة القول الثاني وجوه الاول
الاصل وحكي التمسك به عن [illegible] فان يجاب لنا انها تخلصه الاصل ينتفي بما مر من الادلة
منه انتهى الثاني عموم ما مر الثالث الاجماع لاتفاق من عدا ابن الجنيد عليه واما الشيخ فلم يقل بالنجاسة
الا في النهاية واختار في سائر كتبه القول بالنجاسة [illegible] وهو متأخر عن النهاية فقد رجع عما فيها الى القول
بالطهارة فلم يبق الا ابن الجنيد الرابع العسر والحرج في اجتنابه الخامس استقرار السيرة المستمرة القطعية على
عدم التجنب السادس عموم ما دل على طهارة بول ما يؤكل لحمه لشموله محل النزاع والانواع المذكورة من حيث يؤكل
اللحم وقد نقل الشيخ والكليني في الحسن لابراهيم بن هاشم عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وغير ذلك من
الاخبار ومؤدى هذا العموم هو الذي يعتبر عند تعارضه مع ادلة النجاسة والطهارة على حرمة اللحم وحليته وكما
انها تستفاد من النصوص كذلك فقد استفيض عليها [illegible] بل قيل انه ظاهر النصوص والفتاوى بل انه من المسلمات
الواضحات حتى عند [illegible] من الرواة بل نقل غير واحد الاجماع عليها [illegible] الآثار بالنسبة الى
الطهارة بول الحيوان الذي يؤكل لحمه وانما حكي عنه [illegible] وتواتر الاخبار على ان ماكول اللحم من الحيوانات
[illegible] فلا يلتفت الى خلاف ذلك من رواية شاذة او قول مصنف غير مرضي او فتوى [illegible]
انتهى ويحكى [illegible] تطهير الثياب [illegible] انه حكى في السرائر [illegible] ما يظهر منه الاجماع على ذلك ايضا
السابع ما دل من النصوص على الطهارة في محل البحث بالخصوص وهو ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس وعبد الله
ابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي
عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما ذكره المحقق الاردبيلي بقوله حسنة ابي الاغر النخاس في الفقيه [illegible]
[illegible] في الكافي قال قلت لابي عبد الله ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب
احدها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به [illegible] الروايتان تدلان على الطهارة وهي [illegible]
الاكثر وثبوت الثانية وهي كراهة المباشرة واستحباب الاجتناب جمعهم على ذلك الجمع بين اخبار النجاسة واخبار الطهارة
بحمل النواهي في الاولى على الكراهة جمعا وما رواه زرارة عن احدهما في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحمها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وأورد على التمسك بالاخبار الدالة على طهارة

بول

بول ما يؤكل لحمه من وجهين احدهما احتمال ان يكون المراد بما يؤكل لحمه ما يعتاد اكله وجعله الله للاكل حيث ان
المراد منه معناه المجازي قطعا وهو كما يمكن ان يكون ما من شأنه ان يجوز ان يؤكل شرعا يمكن ان يكون احد
المعنيين الاولين بل الاخير منهما هو المستفاد من بعض الاخبار المؤكد لاخبار طهارة ما يؤكل على هذه الرواية
هذا واشار ببعض الاخبار الى رواية زرارة المتقدمة [illegible] الكراهة من الاخبار الدالة على طهارة ورواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله المذكورة في حجة القول الاول وثانيهما انها انما تدل على الطهارة من جهة العموم وهو لا يصلح معارضا
للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب منه لانها اخص منه بحيث كما حقق في محله واما ما على رواية معلى بن خنيس و
عبد الله بن ابي يعفور فبان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وهو [illegible] قال الشيخ [illegible]
وما على الرواية الاخيرة فبان راويها هو ابو الاغر وهو مجهول فلا نعول على روايته واجاب عنها المستدل عن اول
الوجهين بانه مدفوع برواية [illegible] المتقدمة في [illegible] عن كتاب [illegible] النخاس لا بأس به وهو مما
يؤكل لحمه وعلم [illegible] على ان [illegible] مما يؤكل الذي حكم بطهارته [illegible]
ما جعله الله للاكل والدالة منه في بعض الاخبار بقرينة العطف لا تدل على ارادته في غيره ايضا [illegible] وقد
يمنع احتمال الاعتياد بانه لو كان هو المراد لشمل مثل الخنزير والارنب ولا اليربوع ثم قال [illegible] ان الاعتياد
الماخوذ في معاني الالفاظ هو ما في عرف المتكلم او المخاطب [illegible] او البلد ثم قال [illegible] تتميم الدليل
على احتمال الاعتياد باعتياد اكل الفرس بضم الاجماع المركب فاخبره انتهى واقول ان ما ذكره من دلالة
رواية [illegible] الاشكال فيه وان ما اشار اليه [illegible] من بعض الاخبار المستفاد منه ان المراد بما يؤكل لحمه انما هو
ما جعله الله للاكل ففيه [illegible] ان المراد به هو رواية زرارة فلكنها لا تنافي ان [illegible] الطهارة هو كونه مما جعله
الله للاكل بل [illegible] ارتفاع الكراهة هو كونه مما جعله الله للاكل فاذا لم يكن من هذا القبيل وكان
اكله حلالا [illegible] مما جعله الله للاكل [illegible] قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها حيث جعل [illegible]
الغاية هو الركوب ولم يتعرض الاكل [illegible] في قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع و
منها تأكلون فلا جرم كان مباشرة بوله مكروها [illegible] الرواية مما [illegible] الاستدلال به على الطهارة واما
قوله [illegible] في بعض الاخبار بقرينة العطف لا تدل على ارادته في غيره فلا يخلو عن مناقشة لانه
اذا كان ذلك الخبر [illegible] في مقام بيان المعيار [illegible] البيان الى غيره ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
المتضمنة لذلك [illegible] لبيان المعيار [illegible] تكون في مقام المعارضة لرواية [illegible] الذي [illegible] الخطب
هو ان تلك الرواية من جملة اخبار النجاسة التي اعرض عنها الاكثر [illegible] بل الاجماع على خلافها واما
قوله ان الاعتياد الماخوذ في معاني الالفاظ [illegible] في عرف المتكلم او المخاطب [illegible] البلد فلم نفهم له
محصلا لان لفظ الاعتياد او اللفظ المتضمن لمعناه اذا اطلق لم نفهم منه محصلا لان لفظ الاعتياد
او اللفظ المتضمن لمعناه اذا [illegible] لم يفهم منه الا ما هو الغالب بين عامة الناس ولا اقل من كونه غالبا
في تلك الاصقاع التي وقع التخاطب فيها [illegible] دون بلد المتكلم او المخاطب [illegible]

الذي وقع فيه التخاطب وكان بينهما البلد والقوم من مسئلة تعارض عرف المتكلم والمخاطب المعروفة في الاصول وانت خبير بان ذلك
مما لا اساس له بل الحق خلافه لان موضوع تلك المسئلة عبارة عن ان يكون لفظ واحد يطلق على شيء في عرف المتكلم وعلى
شيء اخر في عرف المخاطب كلفظ الرطل المختلف اطلاقه بحسب عرف اهل العراق واهل مكة واهل المدينة فيطلقها
كل من الطوائف المذكورة على مقدار خاص فاختلفوا في ان كون المتكلم ممن يختص بعرف هل يكون قرينة معينة للارادة
ما هو المعروف في بلده من حيث كونه منضبطا بالافهام او ان وقوع التخاطب في بلد غير بلد المتكلم والمخاطب يصير قرينة
على ان المراد متعارف ذلك البلد واين هذا من اطلاق لفظ النقد المعتاد او اللفظ المتضمن لمعناه اذ لا يفهم منه الا ما
ذكرناه ولهذا لا يحتاج الى الالتزام بذلك في الموارد التي هي من هذا القبيل وما صرح جماعة في زكوة الفطرة الى ان
جنسها عبارة عن قوت البلد فانما هو لرواية دالة على ذلك كما هو اعترف به في موضع في كتاب الزكوة من المستند واما
انصراف النقد الى نقد البلد اذا اطلق فانما هو من جهة كون اعتياد البلد قرينة على تعيين النقد المذكور في تلك
المعاملة الخاصة وليس من قبيل اختصاص مفهوم الاعتياد بالمتكلم او المخاطب او البلد فذلك نظير مسئلة تعارض
عرف المتكلم والمخاطب على ما بيناه ولهذا يلغى المراد منه ما اذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد لانه في حكم التعيين
اذ ليس معبرا عنه لا بحسب عرف ولا عادة وذلك واضح مع ان تعدد ما غلبته البعض المنصرف اليه الاطلاق كالاول بالنسبة
وكذا مع المساواة في القدر والقيمة والمالية وان تختلف الافراد بحسب الرغبة على قول لا يخلو عن قوة وان لم تؤدي
تتفاوت فيها الى الغرر والجهالة والنزاع والمشاجرة والا فهو محل مناقشة فالاجود بطلان البيع فيه وان كان لم يعرف
النادرة وكذا في النقد وعدم انسباقه الى الامور المشكوكة ونحوها لا يطلق اجاعة انتهى والحاصل ان الشارع لم يحكم الا بتعيين
الثمن ولكن اطلاق اللفظ في كلام البايع ينصرف الى الغالب في ذلك البلد لوقوع المعاملة فيه المقتضي لمراعاة
حال الحكم العادة واين هذا من الحكم الكلي الواقع في كلام الشارع المسوق لبيان حكم مائة الاشياء لفرض الموجود فيه
يصير قرينة على العموم على خلاف الكلام الواقع لغرض جزئي قصد فيه تحصيل المراد المختص خاص فيه ولكن الانصاف
ان ذلك لا يصلح فارقا وقدره تحديدا للكر بالارطال ومعلوم ان المراد بها اما خصوص رطل العراق او خصوص رطل
المدينة وان الحكم عام بالنسبة لجميع الائمة وانه لم يكونوا من اهلهما بل قد وقع ما هو اعظم من ذلك كما يكشف عنه
ما ذكروه في باب الربا حيث قالوا ان المكيل او الموزون في زمان صاحب الشريعة ان عرف فيه مطلقا
وان لم يعرف بها عندنا بل المشكوك كما عرفت ان فيها ما لم يعرف في زمانه فيعتبر اقوال اهل كل بلد وان الحكم فيها بحسب
دار انتفاء واثباتا مطلقا كما هو خيرة الشيخ وابن البراج وكافة المتاخرين التفاتا الى الاصل في الجملة و
ان كل بلد لهم عرف خاص فينصرف اطلاق الخطابات اليه وثانيها امارة الحكم فيهما اثباتا خاصة بحيث لو كان
في بلد كان المتعدد فيها ربويا مطلقا حتى في البلدان التي لم يتعدد فيها بهما وهو خيرة الشيخ في النهاية وابن ابي
عقيل وثالثها التفصيل بين تساوي البلدان المتعددة بهما وغيرهما في الغلبة فيكون ربويا مطلقا وبين تفاوتها
في الغلبة فيكون المعتبر بالغالب نفيا واثباتا وبهذا يحمل القولين غير واضح فقد علم من ملاحظة ها انه المختلف
انه يمكن ان يكون متعارف البلد حكما في جميع الائمة كما انه يمكن ان يكون متعارف كل بلد حكما بالنسبة الى اهله فالوجه

الريق

الريق اما علمنا انه حكم طهارة ابوال الدواب الثلث ليس سوى لها التي من البلاد الحامضة والاستيطان لكل بلد بالنسبة
الى اهله لم يقل احد منها احد من الاجماع عليه وقد عرفت ولذلك نقول ان الاوجه الاعتبار لان المراد بالاعتياد
ما يعتاد عند الشرع مع قطع النظر عن الشرع كما كشف عنه مقابلته باجماعا الله لا اكل وهو غير النقص بالخنزير والارنب و
اليربوع واما قوله ومنه يضعف تتميم الدليل على احتمال الاعتياد باعتياد اكل الغرض منه الاجماع المركب
فانه حرفيه سقوطه بما بيناه من فساد مبناه لكن نقول مع ذلك انه لو جعلنا المعيار اعتياد الاكل بما بين الكفر
لم يتم احتمال الاعتياد ولان كل العرب وان كان معتادا عند العرب كما يدل عليه قول الشاعر ويعزون كرام
الخيل ما لا بل لكنه لم يكن معتادا عند غيرهم وان جعلنا ما هو المعتاد عند العرب تم الدليل وقد عرفت المدخل
الترجيح لانه لا يعمل بمعنى ما يعتاد بحلافه المساق منه ما يعتاد اكله عند اغلب الطوائف لكن الانصاف انه ليس الا
ما يحل اكله لانه المتبادر عرفا ولذلك فهم الاصحاب منه ذلك وما يحكيه الاعتياد فانما انما هو لحاظ بعض
الاوائل ويكشف عما ذكرناه رواية زرارة المتضمنة لقوله ليس لحومها حلالا لانها تفضي ان المدار عنده وعند
غيره من اصحاب الائمة على حل لحم الحيوان وعدم حله وان الاول ملازم لطهارة بوله والثاني ملازم لنجاسته
واما الثاني من الوجهين المذكورين فمقتضى القاعدة وان كان هو تخصيص عموم الاثر بما قام عليه الاجماع المنقول
على نجاسة ابوال الثلثة المؤيد بشهرة المتقدمين منهم الشيخ في التهذيب بل عن الغنية بلا تصريح بعضهم بان عليها
اتفاق عن عدا الاسكافي وفي المعتبر انه عليها عامة الاصحاب بل لعلها الاجماع المحقق ثم الحكم بالتخصيص تحكم
العموم بالاخبار الخاصة التي اعرض عنها الاصحاب وقام الاجماع على خلافها وحينئذ يظهر الجواب عن الاربعة
على الاخبار الخاصة الدالة على الطهارة فانها على تقدير ضعف اسانيدها حجة بما ذكر فترجح على ما فات لها
اخبار النجاسة وان كانت صحيحة معنا فان المحقق البهبهاني في حاشيته على شرح المدارك قال ان الحكم بن مسكين يروي ابا
حكم بصحته انتهى وفي منتهى المقال بعدما ذكر انه يروي عنه الحسن بن موسى الخشاب يحكى تعليقة على رجال
الميرزا ما لفظه يروي عنه ايضا ابن ابي عمير والحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال ومحمد بن الحسين
ابن الخطاب وغيرهم من الاجلاء وهو كثير الرواية ومقبولها وله كتب متعددة انتهى وفي منتهى المقال ايضا
في تعداد اسباب المدح والمعتمد انه الخاصة ومنها رواية ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بحمله بقول الشيخ
انهما لا يرويان الا عن ثقة انتهى واما اسحق بن عمار فهو مشترك بين رجلين احدهما ابن عمار بن حيان الاحمر
ابن عمار بن موسى الساباطي والاول شيخ من اصحابنا ثقة والثاني فطحي الا انه ثقة كما عن الشيخ في الفهرست
وفي منتهى المقال عن تعليقة المحقق البهبهاني انه ذهب جمع من المحققين الى اتحادهما وكون ابن حيان
ثقة وابن موسى موثقا انتهى ولكن الظاهر هو ما عليه الاكثر من الامارات التي ذكروها الى التحقيق في هذه الرواية
انهما ذكرها على كل حال لا تقصر الرواية عن قسم الموثق واما ابو الاغر ففي حاشية المحقق البهبهاني في حاشيته
واما رواية ابي الاغر فمندرجة في الصحيح في الفقيه مع انه قال في اول الفقيه ما لفظه الكليني ايضا
مع انه قال في الكافي كتابه ما قال وابو الاغر يروي عنه صفوان وابن ابي عمير وهما ممن قال الشيخ انهما لا يرويان الا عن

الثقات مع انهما ممن اجمعت العصابة انتهى وقد عرفت ان المحقق الاردبيلي قال ان رواية الحلبي الاخرى حسنة
بابن هاشم ومقتضاه انه لولا ابن هاشم لكانت صحيحة وجلالة شان ابن هاشم اوضح من ان يبين فلا اقل
من كون روايته كالصحيحة عنده ولكن الانصاف انه لولا الشهرة العظيمة المنقولة والمحققة بل الاجماع المحكي
المحقق لم يكن لاخبار الطهارة قوة المعارضة لاخبار النجاسة لكونها اقوى سندا الا ان يقال انها موافقة لمذهب
العامة وان صحة السند من جملة المرجحات المنصوصة فالصحة تكشف عن الصدور ومعلوم ان الصدور كما يكون لبيان
الواقع كذلك يكون على وجه التقية فالترجيح بمخالفة العامة مقدم على الترجيح بصحة السند وكيف كان فلا اشكال [illegible] الاقوام
بمقتضى الاجماع ثم انه بقي الكلام في شيء وهو ان ارواثها قد الحقت بابوالها في الحكم الا انه لم اقف على حديث [illegible]
ابوالها عند كل من قال بنجاسة ابوالها واما ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها
تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها
وفي رواية ابي مريم وقد سئل عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من
ذلك [illegible] التكليف [illegible] ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد
وعبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي
وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه ولعل هذا التفصيل [illegible] ابوال الدواب [illegible] وطهارة ارواثها
صاحب الحدائق [illegible] وحكم بصحة رواية الحلبي [illegible] الروايات [illegible] كلام صاحب [illegible] وزاد التمسك بصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه قال سالته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق به شيء فليغسله
وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة وروايته الاخرى عنه ايضا قال سالته عن الثوب
يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع به قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا باس ولا يخفى
ان هاتين الروايتين لا تدلان على مطلوبه لانهما تعطيان عدم وجوب غسل الاثر الذي هو الصفرة فالاستدلال بهما
على نجاسة الروث اولى من الاستدلال بهما على طهارته ولكن الاجماع المركب ثابت وقد اعترف به صاحب [illegible] حيث
جعل من ادلة القول المشهور وهو طهارة الارواث كالابوال الاجماع المركب ثم قال دعوى ان كل من قال بنجاسة
الابوال قال بنجاسة الارواث ومن قال بطهارة الابوال قال بطهارة الارواث فالقول بالنجاسة في الابوال دون الارواث
خرق للاجماع المركب ثم قال وهذا الدليل وان لم يصرح به في كلامهم الا انه يستنبط منه حيث انهم عمدوا الى الجمع
من روايات المسألة الدالة على الامر بغسل البول وطهارة الروث جعلوها من ادلة القول بالطهارة بتقريب حمل
الامر بغسل البول على الاستحباب لما اشتملت عليه الرواية من طهارة الروث حيث انه لا قائل بذلك فالتفكيك
[illegible] بالقولين المتقدمين والقول [illegible] عليه ظاهر الاخبار المتقدمة خرق للاجماع المركب ثم حكى عن المحقق الشيخ
حسن انه قال بعد ما اورد صحيحة الحلبي [illegible] روايات التفصيل في كلام صاحب [illegible] المذكور وجه الدلالة في هذا
الحديث نفي الباس عن الروث فيكون الامر بغسل البول للاستحباب اذ لا قائل بالفصل فيما يظهر ثم عطف عليها رواية
ابي مريم ورواية عبد الاعلى انتهى كلام صاحب الحدائق وقد عرفت الاعتراف بعدم القول بالفصل من صاحب

وقد

وقد صرح في الذخيرة ايضا بعدم القول بالفصل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
لحومها ولا باس بما يخرج منها [illegible] على طهارة الروث ظاهرا [illegible] الاجماع البسيط قال العلامة في
التذكرة بولها وروثها [illegible] عند علمائنا اجمع انتهى وقد تبين من جميع ما ذكرناه ان المختار هو القول
المشهور في الابوال والارواث جميعا وليكن هذا آخر الجزء الثالث من كتاب بدائع الاحكام [illegible]
الاسلام ويتلوه الكلام في الجزء الرابع في احكام النجاسات والحمد لله رب العالمين
والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين وكتب بيمناه الداثرة
مصنف الكتاب محمد حسن بن عبد [illegible]